

Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



1787

#

Hiljat en-nāgī
Komentar zu Ibrāhim
el-Halabī

(vgl. Brockelmann,
Gesch. der arab.
Litteratur Bd. I, 432)

(arabisch)
(fiqh)

See: Mustafa ibn Muhammad

On Exchange
from Recd.

1-7-27

* التقاريف على نسخة المصنف التي رتب هذه النسخة منها *

باسم رب الاصل والفرع * مصليا على مشرع الشرع * لما كانت الصلاة
 عماد الدين * بذل جل الهمة اكثر الكملين * في بيان شرائطها واركانها المتين *
 حتى صار متن منية المصلي باقامة افادة معانيها ابن الميّن * ثم شرحه المولى
 الهمام الالمعي * والفاضل الصمصام اللوذعي * ابراهيم الحلبي شرحا محتوي
 ازالة خفاء معانيه بالتحقيق * ورفع حجب بيانه بالتدقيق * اكرمه الله تعالى بقصور
 الجنان * واسكنه باللطف والاحسان * والله در هذا العالم الفاضل * والمحقق
 الكامل * حيث تحلى بجواهر التحقيقات * وبإبحائه العميقة والتدقيقات * مع
 ما تفرّد فيه عن غيرها بافادة بعض اللغات العربية بالالفاظ التركيبية ليعم فوائده
 على الراغبين وليستغنى عن مراجعة الطالبين جعل الله سعيه مشكورا
 وعمله مبرورا * وادام الله امثالهم في الدنيا كما اقام عماد الدين
 والدنيا * زبره الفقير الى منحه ربه المجيد * السيد
 احمد رشيد * المتشرف بشرف النقابة على
 الاشراف القاضي بعسكر روم ايلي
 عامله الله تعالى بلطفه الخفي
 والجليل

الحمد لله الذي رفع رايات العلم بالعلماء ❖ والوية العمل بالصالحاء والانتقاء ❖ والصلاة
علي مظهر الكمالات الانسانية ❖ ومطلع الفضائل الكونية ❖ وعلى آله شمس
الاهتداء ❖ وصحبه نجوم الاقتداء ❖ وبعد فقد زهت الطرف في رياض تحقيقات
هذه الحاشية اللطيفة واقتطفت من ازاهير تدقيقاته الشريفة واستظهرت
مخفيات اسراره واستطلعت مطالع انواره فاذا هو مشتمل على تحقيقات يرتاح
لها اللبيب ❖ ومحتو على تدقيقات يميل اليها الفاضل الاريب ❖ يدانه كشف
عن المسائل الحلية النقاب ❖ وازال لطلابها من العضلات الصعاب ❖
وافترع ابحار معانيها ❖ وقد كانت في منصبها مستورة وفق مبانيها ❖
وقد كانت ازاهيرها من وراء الكمام منظورة على نهج لم يسبق اليه ولم يزاحم
عليه بما يجيب الناظر ❖ قائلا كم ترك الاول للآخر ❖ فله در مرتبه الفاضل
الكمال ❖ و التحرير الاريب الفائق على اقرانه بالنفع الشامل ❖

حرره الفقير الحاج عمر

الاقشهرى غفرله

ولوالديه

حرره الفقير السيد الحاج

محمد القنوى غفرله

ولوالديه

لما اجتئيت من افنان هذه الاوراق ثمرات غرائسها ❖ واجتليت من فنون
عرائسها ❖ الغيتها وارده في الايضاح على انها ❖ تعطى كل
ذى حق حقه بل روضة تحن اليها قلوب الطالبين ❖ وتثنى عليها السنة
الناظرين ❖ وفيها ماتشتهيته الانفس وتلذذ الاعين ❖ فله در جامعه
حيث راعى في البيان ❖ على مراتب عقول الراغبين وفي الزوايا خفايا ❖
وفي الرجال بقايا ❖ فثله فليعمل العاملون ❖ من المحب المخلص

الداعي احمد بن موسى القره باغى

العزيز بين اقرانه

بتركان زاده

893.799

Sal


الحمد لله الذي نص حبيبه على الثناء على من تفقه في الدين ❖ خصه بارادة
الله تعالى به خيرا وورثة الانبياء والمرسلين ❖ صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين ❖ و بعد فان الصلاة اصل العبادة ومدار
السعادة فطوبى لمن اعتلى بفهم فوائدها اعلامها المعلىة واعتنى بنظم فرائدها
احكامها المحكمة كالفاضل سيد الدين الكاشغري حيث الف فيها
متناشرا فيا جامعا لما يتناه الطالبون والكمال ابراهيم الحلبي حيث شرحه شرحا
لطيفا حاويا لما يستغنى به الراغبون والله در هذا التحرير حيث وشكهما بجلى
الجواهر مما لا بد منه للاصاغر والاكابر و بهذا صار منية المصلى منية
وغنية المتعلم غنية فسبحان من بيده خزائن الالاء يختص
برحمته من يشاء

كتبه الفقير الى ربه الصمد محمد اسعد ابن الامام احمد
غفر ذنوبهما وستر عيوبهما

الحمد لله على كل حال ❖ وعلى كل زمان ❖ وصلى الله على سيدنا محمد
واهل بيته ❖ هذا كتاب مقبول عند اربابه ❖ ومشمول على نكات مزايا ومعاني
مقبولة عند اربابه ❖ حرره الفقير حسن طربزوني
غفر له ولوالديه

❖ فهرس هذه الحاشية ❖

٤٠	بيان آداب استعمال السواك	٤	بحث الحمد والصلاة
٠٠	تفصيلا وشرب الماء قائم اعقيب	٨	وبعد والدياجة
٠٠	الوضوء	١٢	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٥	بيان المناهى والمكروهات	٠٠	بالكتاب
٠٠	في الاستنجاء والوضوء	١٥	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٤٩	بيان الاغتسال والطهارة	٠٠	بالسنة
٠٠	الكبرى	١٥	مطلب حديث بنى الاسلام
٥٢	والمستهانة بنت تسع	٠٠	على خمس
٥٥	بيان جنى جامع امرأة هل يجب	١٦	و بيان اول ثبوت الفرائض في اى
٠٠	عليها الغسل ام لا	٠٠	وقت فرض الصلوات والزكوة
٥٦	بيان فرائض الغسل	٠٠	والصوم والحج
٦٠	بيان سنن الغسل كالوضوء	١٨	مطلب ثبوت فرضية الصلاة
٠٠	والنية في الغسل والوضوء سنة	٠٠	بالاجماع واختلاف قضاء
٦٥	لا يجوز للجنب والحائض والنفساء	٠٠	العشاء في مكان لا يوجد
٠٠	قراءة القرآن ولا مس المصحف	٠٠	فيه وقت العشاء
٦٨	يكراه قراءة القرآن والصداء	٢١	مطلب شرائط الصلاة ستة
٠٠	في الخلاء والمغتسل والحمام	٠٠	الطهارة من الحدث
٧٠	فصل في التيمم وشروطه	٢٢	مطلب فرائض الوضوء فرض
٠٠	خسة	٠٠	بمكة مع الصلاة وكذا الغسل
٧٦	بيان التيمم بسؤر الحمار والبغل	٢٦	مطلب بيان سنن الوضوء
٠٠	وسؤر الفرس ونبذ التمر	٢٨	واستعمال السواك
٧٩	مسئلة العارى وكذا الاسير	٢٩	وتخليل الاصابع
٠٠	في دار الحرب	٣١	النية المسنونة في الوضوء
٠٠	والمحبوس	٣٢	بيان آداب الوضوء ومدوباته
٨١	يجوز التيمم بالتراب والحجر والرمل	٣٢	ومستحباته وفضائله
٠٠	وغيرها وما لا يجوز به	٣٢	بيان آداب الاستنجاء
٨٦	وجه تسمية البخارى والمسلم	٣٦	بيان آداب الجلوس وعدم
٠٠	بالصحيحين	٠٠	التكلم بكلام الدنيا والدعوات
		٠٠	في اثناء الوضوء



فهرس هذه الحاشية

٠٠٠ طاهر والدم الغير السائل ودم	٨٧ مطلب فروع
٠٠٠ الشهيد طاهر	٩٣ فصل في بيان احكام المياه
٢٠٤ مطلب بيان المسك والزباد	١٠٠ فصل في بيان احكام الحياض
٠٠٠ وطهارته	١٠٨ فصل في بيان احكام المسح
٢١٢ مطلب فروع شتى	٠٠٠ على الخفين
٢٢٠ واما الشرط الثالث فهو ستر	١٢١ مطلب في بيان المسح على الجبيرة
٠٠٠ العورة	١٢٥ مطلب فروع
٢٢٩ مطلب فروع في بيان مسائل	١٢٦ فصل في بيان نواقض الوضوء
٠٠٠ ستر العورة	١٣٤ مطلب في بيان صاحب الجرح
٢٣٠ واما الشرط الرابع في بيان	٠٠٠ وصاحب العذر
٠٠٠ استقبال القبلة	١٤١ مطلب في بيان التفهمة
٢٣٩ مطلب بيان فروع مسائل	١٤٣ و المباشرة الفاحشة
٠٠٠ الاستقبال	١٤٥ فصل في بيان النجاسة الحقيقية
٢٤١ واما الشرط الخامس فهو	١٤٩ مطلب قوله واما النجاسة
٠٠٠ بيان الوقت للصلوات	٠٠٠ الخفيفة
٢٤٢ اعلم ان اول من صلى الفجر	١٥٥ مطلب وكل اهاب دبغ فقد
٢٤٣ والظهر والمغرب والعصر	٠٠٠ طهر
٢٤٥ مطلب اول من صلى صلاة	١٥٨ فصل في البئر
٢٤٦ العشاء وبيان اول صلى من صلاة	١٦٨ اذا طهرت البئر طهرت
٢٤٧ الوتر	٠٠٠ الآلات
٢٥٠ واما الاوقات المكروهة فخمسة	١٧٠ فصل في بيان احوال الاسثار
٢٥٧ بيان اوقات الكراهة اثنا عشر	١٧٩ مطلب في بيان النجاسة
٠٠٠ بل ثمانية عشر	٠٠٠ الخفيفة
٢٦١ واما الشرط السادس فهو النية	١٨٠ في بيان الشرط الثاني للصلاة
٢٦٢ مطلب نية التراويح ونية الجمعة	١٨٥ الطهارة عن النجاسة وكيفية
٢٦٤ نية ما بعد الجمعة من الظهر	٠٠٠ تطهيرها
٠٠٠ وسنة الجمعة	١٨٧ في بيان ظاهرا روايته وغير ظاهرا
٢٦٩ بيان المستحب في النية وبيان	٠٠٠ الرواية وبيان فرقهما
٠٠٠ النية بالقلب فقط في الصلاة	٢٠٣ مطلب الدم الباقي في العروق

❖ فهرس هذه الحاشية ❖

٣٢٨	مطلب في بيان الانتقال	٢٧١	واما فرائض الصلاة فثمانية
٠٠٠	من القيام الى الركوع وبيان	٢٧٢	و بيان الخروج بصنعه
٠٠٠	ركوع المرأة	٢٧٣	مطلب بيان تكبيرة الافتتاح
٣٣٢	مطلب في بيان الانتقال من	٠٠٠	وهو الفرض الاول منها
٠٠٠	الركوع الى السجود	٢٧٦	واما بيان الفرض الثاني فهو
٣٣٥	مطلب في بيان الانتقال	٠٠٠	القيام
٠٠٠	من السجدة الى القعدة	٢٨٧	مطلب بيان الصلاة المكتوبة
٣٣٦	مطلب في بيان قراءة التشهد	٠٠٠	على الدابة
٠٠٠	في القعود الاول والقيام الى	٢٩٠	واما الفرض الثالث من
٣٣٨	الركعة الثالثة	٠٠٠	الفرائض فالقراءة
٣٣٩	مطلب في بيان ذكر الصلاة	٢٩٢	مطلب في بيان مقدار القراءة
٠٠٠	عند ذكر اسم النبي	٠٠٠	في الفرائض وغيرها
٠٠٠	عليه السلام	٢٩٤	واما الفرض الرابع من
٣٤٠	وجوب تسميت العاطس	٠٠٠	الفرائض فالركوع
٣٤١	ووجوب الثناء عند ذكر اسم	٢٩٧	واما الفرض الخامس
٠٠٠	الله تعالى	٠٠٠	من الفرائض فالسجود
٣٤٤	فصل في بيان آداب الصلاة	٠٠٠	و بيان وجه تكرره مرتين
٣٤٨	فصل في بيان ما يكره	٣٠٤	واما الفرض السادس
٠٠٠	في الصلاة وما لا يكره فيها	٠٠٠	فالقعدة الاخيرة
٣٥٤	مطلب في بيان السعال والتفخيم	٣٠٦	واما الفرض السابع منها
٣٦١	مطلب في بيان الصورة على	٠٠٠	فالخروج بصنعه من الصلاة
٠٠٠	الدرهم والدنانير والبساط	٣٠٨	واما الفرض الثامن
٠٠٠	الذي صلى عليه وجواز	٠٠٠	من الفرائض المختلف فيها
٠٠٠	دخول الملائكة عليه	٠٠٠	تعديل الاركان
٣٦٢	فروع	٣١٠	فصل في بيان الواجبات
٣٧٠	مطلب في بيان اتخاذ السترة	٠٠٠	في الصلاة وهي خمسة عشر
٠٠٠	في الصحراء	٣١٤	فصل في بيان صفة الصلاة
٣٧٢	فروع في بيان ما يكره	٣١٨	مطلب في بيان الثناء والتعوذ
٠٠٠	في الصلاة	٠٠٠	والتسمية في اول الصلاة

فهرس هذه الحاشية

٤٠٤	فروع في بيان ما يتعلق بالتراويح	٣٧٣	فصل في بيان السنن في الصلاة
٤٠٥	فصل في بيان احوال صلاة	٠٠٠	وخارجها وسبب
٤٠٦	الوتر وعددها ودعاء القنوت	٣٧٤	الاذان وثبوته ومشروعيته
٠٠٠	ومعناه	٠٠٠	في المدينة
٤١١	مطلب صلاة الكسوف	٣٧٦	مطلب في بيان حكم السلام
٤١٢	والخسوف وصلاة الاستسقاء	٠٠٠	عند الاذان والاقامة وعند
٤١٣	مطلب في بيان تحية المسجد	٠٠٠	قراءة القرآن جهرا ومذاكرة
٤١٤	وصلاة الاستخارة وبيان	٠٠٠	العلم
٠٠٠	دعائه ومعناه	٣٧٧	مطلب في بيان قراءة التكبير
٤١٦	مطلب في بيان صلاة السفر	٠٠٠	بالقطع والوصل في الاذان
٠٠٠	وصلاة الحاجة ودعائه	٠٠٠	وغيره
٤١٦	وفي بيان ما يفسد الصلاة	٣٧٩	مطلب في بيان اجابة المؤذن
٤١٨	وبان البكاء في الصلاة	٠٠٠	في الاذان والاقامة وقراءة
٤٣٠	فروع في بيان ما يتعلق بفساد	٣٨٠	دعاء الاذان
٠٠٠	الصلاة والتذليل في بيان	٣٨٢	فصل في النوافل والسنن
٤٣١	الحدث في الصلاة	٣٨٥	الموقته وغيرها والمستحبة
٠٠٠	بلا اختيار	٣٨٦	فروع في صلاة الليل
٤٣٥	فصل في بيان سجود السهو	٠٠٠	والنهار
٠٠٠	في الصلاة	٣٨٧	وزوم القضاء بشروع
٤٤٧	تنبيه في بيان تعريف المسبوق	٠٠٠	التطوع
٠٠٠	واللاحق والمدرك وبيان	٣٨٩	واما المسئلة الملقبة بالثمانية
٠٠٠	احوالها	٣٩٢	وبيان طول القيام افضل
٤٥٦	فصل في بيان احكام زلة	٠٠٠	من الركوع والسجود
٠٠٠	القارى وتفصيلها	٣٩٢	مطلب في بيان صلاة السنن
٤٦٠	مطلب في بيان ولا الضالين	٣٩٤	في البيت او في المسجد
٠٠٠	بالظاه	٠٠٠	او الا سطوانة
٠٠٠	او بالدال لانفسد	٣٩٥	فصل في بيان التراويح
٤٦٢	وبيان الوقف في الصلاة	٣٩٦	والجماعة في المسجد افضل
٠٠٠	في غير محله	٣٩٧	ووقت التراويح

❖ فهرس هذه الحاشية ❖

٥٠٩	وقصر الصلاة في ركعتين وقع	٤٦٣	مطلب في بيان الاثغ وحكمه
٠٠٠	في السنة الرابعة من الهجرة	٤٧٣	مطلب تمت في بيان ما يكره
٥١٣	مطلب الوطن ثلثة اصلى	٠٠٠	من القراءة وما لا يكره
٠٠٠	ووطن اقامة ووطن سفر	٤٧٥	مطلب في بيان القراءة خارج
٥١٤	فصل في بيان صلاة الجمعة	٠٠٠	الصلاة وبيان الدماء عند
٠٠٠	وشروطها واول جمعة صلاها	٠٠٠	ختم القرآن
٠٠٠	رسول الله صلى الله تعالى	٤٨٠	مطلب في بيان حكم سجدة
٠٠٠	عليه وسلم	٠٠٠	التلاوة ومحلها وادائها
٥١٦	الشرط الاول لاداء الجمعة	٤٨٧	المحققات مباحث تسع منها
٥١٧	المصر الثانى السلطان	٠٠٠	مباحث الامامة
٥١٨	الثالث الوقت الرابع الخطبة	٤٩٦	فصل في بيان تقدم المقتدى
٥١٩	الشرط الخامس الجماعة	٠٠٠	على الامام في موقف الصلاة
٥٢٠	السادس الاذن العام للمجموع	٤٩٧	مطلب في بيان شروط محاذاة
٥٢٢	ستة مسائل متفرقة	٠٠٠	المرأة للرجال عشرة
٥٢٤	فصل في بيان صلاة العيدين	٥٠٠	فصل في بيان متابعة
٥٢٨	فصل في بيان احوال الجنابة	٠٠٠	المقتدى للامام في القراءة وعدم
٥٣٣	مطلب في بيان صلاة الجنابة	٠٠٠	المتابعة
٠٠٠	ودعاء الميت في الصلاة	٥٠٢	مطلب خمسة اشياء يتابع
٥٣٤	ومسائل متفرقة	٠٠٠	القوم الامام في فعلها وتركها
٥٤١	مطلب في بيان نوع من الشهيد	٠٠٠	واربعة لا يتابعونه في فعله
٠٠٠	الحقيقى والشهيد الحكيمى	٥٠٣	وتسعة اشياء لا يترك المقتدى
٥٤٣	ومسائل متفرقة من الجنابة	٠٠٠	وان ترك امامه
٥٤٨	بيان عهدنامه	٥٠٣	فصل في قضاء الفوائت
٥٤٩	فصل في بيان احكام المسجد	٠٠٠	من الصلوات
٠٠٠	ومن المهمات	٥٠٦	مطلب في بيان الفوائت
٥٥١	مطلب في بيان افضل	٠٠٠	الكثيرة مسقطه للترتيب
٠٠٠	المساجد في الارض ثلثة	٥٠٧	وبيان اسقاط الصلاة والكفارة
٥٥٤	فصل في مسائل شتى منها	٥٠٨	فصل في بيان صلاة المسافر
٠٠٠	الصلاة داخل الكعبة	٥٠٩	وبيان احكام يخالف للمقيم



الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور الهداية والايان * وزينها بحلية
السعادة والايقان * وشرفها بركان الصلاة التي هي افضل اعمال الصالحين
وازكى خصال الموحدين * ودرج قصر العارفين * نشهد الله تعالى بوحدانيته
ورسالة نبيه ونحمده على توفيقه باستخدامه في فرائضه ونوافله ونصلي
ونسلم بافضل الصلاة واكمل التحيات على سيدنا محمد المصطفى واجد المجتبي
وعلى آله الطاهرين واصحابه الكاملين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
* اما بعد * فلما كانت المقدمات المقررة لذوى الالباب ان سعادة الدارين
ونيل درجاتها انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية
النفس بالعقائد الاسلامية وكانت الصلاة في الفقه ذروة سنام الايمان وعمدة
قيام الاركان التي هي معراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين في حق العبادات
وخدمة الطاعات سيما الشرح المسمى بابراهيم الحلبي على مذهب امامنا الخنفي
الذي هو سراج الملة والدين ومقتدى اهل اليقين بواه الله تعالى على غرف
الجنان وافاض علينا بحال فضه باسمه الديان وكان هذا الشرح مرغوبا
فيما بين الانام ومقبولا عند علمائنا الكرام وموضوعا على الرؤس بين العباد
وقلادة در بين الزهاد كثير الاستعمال في المصر والقرى وفي القوائد لدى

الأكابر والصغرى غير محتاج الى التفصيل والتبيين لكنه فيه لغات كثيرة يحتاج
فيها الى كتب اللغات ومع هذا يقرأ في المداين والقرى وقبعة المفازة ورؤس
الجبال لا يجدون فيها الآلات فبقي اكثر المعلمين متخيرا في كشف المرادات
وهذا الفقير الذليل الى عفوره الجليل المعترف بعجزه وتقصيراته تراب اقدام
العارفين وخادم نعال النقشبندى الواصلين قليل العلم والعرفان كثير السهو
والنسيان غريق في بحر الذنوب والعصيان اراد تحشية بعض ما يتعلق بجواهر
كلماته وترشيح بعض مجملاته وترجت اكثر لغاته بالتركيب لئلا يحتاج الى سائر
الآلات ونفعا للعام والخاص بين العباد وسميته حلقة الناجي على الشرح
الحلبي طلبا لوجه ربنا الكريم ورجاء لغفرانه العليم لنا ولوالدنيا ولجميع
الموحدين عفا الله تعالى ما وقع من الزلل والخطايا عنا وعن جميع الناظرين
المنصفين والقارئین تفضلا بفاتحة الكتاب لروح مرتبة القصير والمرجو
منهم باصلاح ما اطلعوا من الخطايا والزلل فان الانسان من لوازمه السهو
والخلل سيما عند كونه مبتلى بانواع الافك والبهتان بحقود العصر وحسود
الزمان والله تعالى ولي العفو والتوفيق وهو حسبي ونعم الرقيق ✽ قال الشيخ
الشارح رحمه الله تعالى تمينا ✽ بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بأسلوب الكتاب
المجيد وعلا بما وقع عليه الاجماع وامثالا لحديث الابتداء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر رواه ابو داود
عن ابى هريرة رضی الله عنه كذا في شرح البسمة وفي شرح المشكاة لعلى
القارى حيث قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر
قليل البركة او معدومها وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال رواه
الخطيب بهذا اللفظ في كتابه الجامع انتهى والابتر في اللغة مقطوع الذنب
وفي هذا المقام كناية عن النقصان في الثواب ٣ ثم جاء البسمة للباسمة عند
الزمخشري نحو دخلت عليه بثياب السفر والاستعانة عند البيضاوى نحو
كتبت بالقلم وهو الراجح عند الفحول وهو حرف جارة موضوعة لافضاء
معاني الافعال الى الاسماء فلا بد له من متعلق مذكورا ومقدر عام ان لم توجد
قرينة الخصوص وههنا المقدر فعل خاص والقرينة ما يتحقق بعد التسمية
اي الف مثلا والاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز عند البصرية كيدودم
فاشتقاقه من السمو بمعنى الارتفاع واما عند الكوفية فاشتقاقه من السمة
بمعنى العلامة فاصله ح وسم حذف الواو تبعاً لسم وزيدت همزة الوصل

٣ كذا في بحر الافكار على
المولى الخيالى

في اوله للابتداء والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات
 اصله اله فحذفت الهمزة على غير القياس فعوض عنها الالف واللام وقيل
 غير ذلك ثم لما كانت الجلالة دالة على العظمة المستزمنة للقهر ذكر بعدها
 وصف الاداعلى الجميل لتدل على سيقه رحته على غضبه فقال ❖ الرحمن
 الرحيم ❖ فيكون من باب الاحتراس وهو ان يؤتى في كلام يوم خلاف
 المقصود بما يدفعه فلا يرد توهم الاستدراك وهما صفتان مشبهتان مأخوذتان
 من رجم كالغضبان من غضب واورد عليهما بان الصفة المشبهة لا تبني
 الا من فعل لازم فكيف يشقان من رجم وهو متعد اجيب بان الاشتقاق انما
 كان بعد ما نقل الى باب حسن وهو مطرد في باب المدح والذم صرح به
 في المفتاح واطلاقيهما عليه تعالى باعتبار الغايات التي هي فعل الاحسان
 دون المبادئ التي هي انفعالات وهي في اللغة رقة القلب فيراد بهما المحسن
 المتفضل باختيار فيكون مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب **قوله**
 ❖ الحمد لله ❖ معناه الغوى هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم
 والاصطلاحى فعل يبنى عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان باللسان
 او بالجنان او بالاركان وهو معنى الشكر الاصطلاحى والغوى هو صرف
 العبد جميع ما نعم الله عليه الى ما خلق له ثم ان لام الحمد اما للجنس اى حقيقة
 الحمد من حيث هي هي مستحقة لله تعالى فلام لله للاستحقاق او مختصة له
 فلام لله للاختصاص على الاختلاف والجنس راجع عند اهل المعاني لكونه
 اصلاً مغنياً عن القرينة ولكونه مناسب المدخوله الذى هو جنس الحمد واما
 للاستغراق بقريئة المقام اى كل فرد من افراد الحمد لله تعالى اذ الحمد فى
 الحقيقة كله تعالى بواسطة او بغير واسطة كما (قال الله تعالى وما بكم
 من نعمه فخر الله) ذكره البيضاوى واما العهد الخارجى وهو اولى من كونها
 للاستغراق عند الاصوليين والمعنى الفرد الكامل الذى هو حده تعالى
 على ذاته وصفاته او حده الانبياء او الراسخين على اختلاف مختص به تعالى كما
 فى التحقيق فقوله الحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله اصله حدث جدا او احد
 جدا حذف فعله وجوبا وادخل عليه لام التعريف لافادة الدوام فرفع
 لكونه جملة اسمية **قوله** ❖ الذى جعل اه ❖ هو بمعنى صير ولا يحسن جعله
 بمعنى خلق وسمى وشرع **قوله** ❖ العبادة اه ❖ هي مصدر من عبد عبادة
 وعبدا من الباب الاول وهي ما يتقرب به الى الله تعالى اعتقادا او عملا او اركانا

وقد يعرف بفعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لله تعالى أي جعل كل فرد من افراد عبادة او العبادة المعهودة كلها **قوله** * مفتوح السعادة * مفتوح المفتح بفتح الميم اسم مكان او مصدر ميمي بمعنى الفاسح كأنه اذا عبد العباد حق العبادة فتح السعادة فيها او بكسرهما اسم آلة والسعادة هي الدولة العظمى ضد الشقاوة وفيها استعارة مكنية على كل الوجوه وهي أي المكنية تشبيه السعادة بالشيء النفيس العزيز الذي من شأنه ان يحزن في البيت او الصندوق وازافة المفتح اليها تخيلية وحاصله جعل العبادة مفتوح باب بيت السعادة السرمدية التي هي الجنة ورؤية الرحان على حذف المضافين فيها ولم يذكرهما حذرا عن تابع الاضافات واما تشبيه السعادة بالبيت في صيانة صاحبه عن المكاره ففيه تلميح الى ان مبنى الاسلام على خمس شرائط وهي الشهادتان والصلاة والصوم والزكوة والحج لان اركان البيت عبارة عن الجدران الاربعة مع السقف ثم ان السعادة قسمان دنيوية ادناها سلامة النفس والمال عن استباحة التعرض واعلاها النيل بالكرامات الخارقة للعادة واخروية ادناها النجاة عن الخلود في النار واعلاها الاستغراق بمشاهدة جمال الرحان **قوله** * ومطمح السيادة * المطمح اسم مكان من الطمح وهو النظر مع رفع العين أي جعل العبادة محل ارتفاع شجرة السيادة وهي بالتركيب اولولوق ومحل ارتفاع النظر الى المجد والشرف كناية عن كونها وسيلة اليها والسيادة وان تناولت بمفهومها الدنيوية والاخروية الا ان الانسب جملها على الدنيوية فقط لان الحسنى وازيادة خاصة بالاخروية قطعاً والسعادة عام لهما فتضمن هذا الكلام بهذا الاعتبار الجمع من الصنابع البديعية ولهذا الاعتبار الدقيق اختار في السيادة الطمح وفي الحسنى المصح لان الدنيوية حاضرة يناسبه ارتفاع النظر والاخروية غائبة يناسبه المصح الذي هو النظر الخفيف **قوله** * ولمصح الحسنى وازيادة * اسم مكان من المصح بمعنى الاشارة أي العبادة وهي المنظر الذي ينظر منه الى الحسنى المعهودة وهي الجنة وازيادة المعهودة وهي جمال الله تعالى وهما المذكوران في القرآن الكريم (للذين احسنوا الحسنى وازيادة) فقول التحرير هذا تلميح ملصق واتباس لطيف بتغيير يسير بزيادة اللام في الازيادة فالخاصل انه تشبيه العبادة باربعة اشياء على اسلوب الترقى **قوله** * وجعل الصلاة عمود قيامها * العمود بفتح العين بمعنى الاسطوانة

اي قيام العبادات حيث اثبت للصلاة عمودا وهو من لوازم الخيمة شبه العبادات
المشتملة للصلاة بالخيمة في الحفظ عن الموزيات على طريق الاستعارة بالكناية
واضافة القيام اليها تخيلية واطافة العمود الى القيام ترشيحية وفيها
براعة استهلال واعتناء بشأنها فلذا خص الصلاة بالذكر من بين
الاركان الخمسة واختار لفظ القيام لرعاية ايها التناسب لان القيام بالمعنى
الغير المراد ههنا يناسب الصلاة لانه ركنها وفيه اعتبار مناسبة للحديث
الآتي وهو حديث الصلاة عماد الدين او يمكن ان يكون القيام من قامت
الدابة اذا وقف او قامت السوق اذا نفقت لان العبادات تستقر بالصلاة
وتروج بها (لقوله تعالى واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
قوله * وذروة * بالضم او الكسر اعلى الشئ **قوله** * سنامها * بفتح
السين المهملة اللحم النامي في ظهر الابل والمراد بسنامها اعلاها اما
بجازا مرسلا بعلاقة الاطلاق والتقييد واستعارة مصرحة بعلاقة الرفع
والمراد بذروة سنامها اعلى اعاليها باحد الطريقين ولا يبعد جعل الضمير
استعارة مكنية لتشبيه العبادات بالابل في كونها مدار القطع مسافة المراتب
الآخروية كما ان الابل مدار لقطع المسافة الدنيوية **قوله** * وعمدة احكامها *
عمدة المنكأ والمنكل والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالافتضاء او التخيير واحكام العبادات ههنا آثار العبادات فان
العبادة عبارة عن التذلل وهو امر قلبي وله آثار ظاهرة متفاوتة والصلاة
راسها واساسها ومتكؤها **قوله** * والصلوة والسلام * جمع بينهما امثالا
للامر الوارد (في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما) والصلوة بالالف فالواو
ليس بحسن ورسوم المحفف لا يقوم حجة اذا صلها صلوة بفتح اللام
ويحتمل السكون اذ كلتا هما يستحق قلب الواو القا كما علم في محمله كذا
في العصام على القاضى والصلوة اسم مصدر يوضع موضع المصدر يحى
بمعنى الدماء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله وعبارة
عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة في الشرع ومعناه الثناء الكامل
وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته
وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعة في امته والجمهور على انه في الدماء
حقيقة وفي غيره مجاز وقوله السلام اسم مأخوذ من التسليم وقيل مصدر
ثلاثي اي جعل الله تعالى اياه سالما عن كل مكروه **قوله** * على افضل خلقه *

ذاتا ووصفا واخلق بمعنى المخلوق والاضافة للاستغراق الحقيقي **قوله**
 سيدنا ❖ مأخوذ من ساد يسود سيادة بالتركية اولولوق واصل السيداما
 على وزن فاعيل والشاهد له جمعه على سيائد مثل تباع وتباع وافيل وافائل
 واما على وزن فعلة والشاهد جمعه على سادة كسرى وسراة ولانظير لهما
 يدل على ذلك وهو مجرور صفة مادحة او مر فوع او منصوب على المدح
 فيكون تلميحاً الى قوله صلى الله عليه وسلم (اناسيد ولدادم يوم القيمة واول من
 ينشق عند القبر واول شافع واول مشفع) بتشديد الفاء اى مقبول الشفاعة
 (رواه مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه كذا في ابن ملك شرح المشارق
 وفي رواية غير مسلم ولا فخر **قوله** ❖ محمد ❖ عطف بيان لسيدنا او بدل
 او مر فوع على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** ❖ الذى ❖ جعلت في الصلاة اظهر لان
 المراد بالاولى وهو قوله والصلاة المعنى اللغوى وبالثانية الشرعية **قوله** ❖ قره
 عينيه ❖ اى سروره صلى الله عليه وسلم ونور عينيه والقره مصدر قرى قر من
 باب ضرب او علم بمعنى برد وقره العينين برودتها او دمعتها الباردة وهى كناية
 عن السرور لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة فالعنى جعلت الصلاة
 سبب سرورها او من قبيل رجل عدل وهو انسب بالمقام لانه ابلغ وهذا تلميح
 الى (قوله صلى الله عليه وسلم حجب الى من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قره عيني
 في الصلاة) ولكن التحرير قدم واخر لراية السجع او لارادة القصر بالنسبة
 الى كونها افضل وانما كانت القره فيها لانها مناجات الرب تعالى فهى فوق المقامات
 كلها **قوله** ❖ وعلى اله واصحابه ❖ انما اعاد كلة على لتفيد نوع استقلال الكلام
 ورد للشيعه حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل
 بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى واصل الاكل اهل بدليل اهيل عند سيوبه
 فى التصغير فابدل الهاء ابتداء القا لم يحمى فى موضع آخر حتى يقاس عليه واما
 قلبها بعد قلب الهمزة فشايح هذا عند البصريين واما عند الكوفيين فاصله
 اول بفتح الهمزة والواو لان الانسان يؤل الى اهله فابدت الواو القا لتحركها
 وانفتاح ما قبلها وعليك بالقول الاول وفى الطحاوى آل الرجل اهله وعياله
 وآله ايضا اتباعه وقيل آله ذريته وقال بعضهم ومنهم فخر الاسلام آل الرسول
 من هو على دينه وملته الى يوم القيمة سواء كان له نسب او لم يكن فابولهب
 وابوجهل ليسا من آله قيل هذا القول اصح ذكره القرطبي فى تفسيره
 وفى شرح المسلم وهو المختار فالخاصل ان الاكل يطلق على اثني عشر معنى

معنى كما في القاموس وخص استعماله في الاشراف واطلاقه على آل
 فرعون باعتبار الشرف الدنيوى فقط واستعماله فيهم على سبيل
 التهكم وايضا خص في العقلاء فلا يقال آل الاسلام وآل مكة وقوله
 واصحابه بالجر عطف على الآل والصحابي ٣ هو من رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم مؤمنا ومات على الايمان به عليه السلام سواء كان في حال البلوغ او قبله
 او بعده طال صحبته او لا ذكره الجلال الدواني وشرط بعضهم طول الصحبة
 ستة اشهر فصاعدا واليه ذهب الاصوليون وشرط بعضهم مع الطول
 رواية حديث عنه صلى الله عليه وسلم ثم ان الاصحاب جمع صاحب والفاعل
 يجمع على افعال كما صرح به سيويو به ومرضى عند الرضى وقوله الز محشرى
 وقال بعضهم والتحقيق انه جمع صحب ٤ بكسر العين وهو مخفف من صاحب
 بحذف الالف او جمع صحب بالسكون كفرخ وافرأخ ونهر وانهار اسم
 جمع ٦ كذا في شرح البسمة **قوله** * من معدن الدين * بكسر الدال المهملة
 منبت الجواهر من الذهب وغيره اراد به سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى
 هو معدن الدين في كونه مأخذه ومقره على الاستعارة التصريحية
 والقرينة الاضافة الى الدين وهو وضع آلهى سائق لذوى العقول
 باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات وتضمن تشبيه الدين بالذهب
 والفضة فيكون استعارة بالكناية وقرينتها مصرحة من قبيل يتقنون
 عهد الله **قوله** * بلجينه * الباء ٧ متعلق بكلمة فازوا والضمير راجع الى المعدن
 اى فاضله وهو العمل الصالح اى نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بركن الدين الذى هو كالفضة من العمل الصالح **قوله** * وعينه * اى وركنه
 الذى كالذهب من الاعتقاد الخاص فيكونان استعارتين مصرحتين يجامع
 الصفا والكمال مرشحتين باستعارة معدن الدين كما انها مرشحة بهما قدم
 اللجين على العين لرعاية السجع وللتزق من الاذنى الى الاعلى والمراد من اللجين
 اوائل حالات الاصحاب ومن العين تكميل طبقاتهم والمقصود من الاول
 علم اليقين ومن الثانى عين اليقين يدل عليه التعبير بالعين **قوله** * وبعد
 فيقول * اصل العبارة مهما يكن من شىء بعدد من الفراغ عن البسمة والحمدلة
 والتصلية فحذف مهما يكن من شىء طلبا للاختصار واقيم امامقاه وحذف
 اما ايضا لمزيد الاختصار واقيم الواو مقامه واما لفظ بعدفله حالتان اما الاضافة
 او القطع فان كان مضافا فهو معرب على حسب اقتضاء العوامل ٦ من النصب

٣ وانما قال من رأى ولم يقل
 انسان لان الشيخ ابن الجبر
 صرح بان الصحابي يكون
 من الملائكة والجن ولفظ
 من لذوى العلم فيشملهما ايضا
 والمراد بالرؤية الملاقاة لئلا
 يخرج الاعمى كابن ام مكتوم
 رضى الله عنه كذا
 في الكنبوى على عفاءد
 الدواني **بند**

٤ كتمر وتمر وهى مخفف
 صحب بتشديد العين الذى
 هو بمعنى صاحب ايضا كذا
 في الكنبوى تفصيله **بند**

٦ وهو جمع صاحب معنى
 سواء كان جمع الصاحب
 لفظا كما ذهب اليه البعض
 اولم يكن كما ذهب اليه البعض
 الآخر فى مثل ركب وراكب
 اولم يجعله جمع صاحب
 من الاول الامر لان فاعلا
 لا يجمع على افعال عند
 الجمهور وان خالفهم ٧

او الجبر ولا ينجى مرفوعا على الظرفية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو
 اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا
 نحو رب بعد كان خيرا من قبل وان كان منويا فيبنى على الضم وبها قرئ
 (قوله تعالى الله الامر من قبل ومن بعد الاية) وما وقع بعد الخطبة
 وهو ظرف زمان قطع عن الاضافة مبنى على الضم والواو للابتداء
 او لعطف القصة على القصة ٩ او غير ذلك كما في كليات ابي البقاء **قوله**
 * المغتفر الى رحمة ربه الغنى * اثر الغنى من صفاته تعالى والقر من صفات
 نفسه تلميحاً الى قوله تعالى (والله الغنى وانتم الفقراء واطهارا للتذلل
 والتضرع والاحتياج اليه تعالى **قوله** * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي *
 صفة لابراهيم الاول والياء نسبة والحلب بلدة من بلاد العرب **قوله**
 * والقاصرين * اى همهم دون القاصدين والعازمين والمراد بغنية المتملئ
 هو الشرح الكبير للشارح **قوله** * الملافة فاحيت ان اختصر من فرائد
 دلائله * الفاء سببية لان ما قبلها سبب لما بعدها واطراف الفرائد من قبيل
 اضافة المشبه به الى المشبه والفرائد جمع فريدة وهى الدررة الكبيرة الشفافة
 اى بعض الدلائل الموردة لاثبات مسائل المتن فكلية من التبويض لثبوت بعض
 الدلائل فى هذا المختصر كما ستقف ان شاء الله تعالى **قوله** * وازيد فى فوائد
 مسأله * عطف على اختصر والقوائد جمع فائدة وهى الغرض المترتب
 على المسائل **قوله** * تسهيلات للطالبين * ناظر الى الاختصار **قوله** * وتوبلا
 للراغبين * اى اعطاء لهم ناظر الى الزيادة (قوله * والله سبحانه هو المستعان
 على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد * كلمة سبحانه جملة معترضة تنزيهية
 بين المبتدأ والخبر اذا صلح اسبح الله تسبيحا بمعنى ازه الله تعالى وبارؤه عما يقول
 المشركون تنزيها حذف فعله وجوباً واقيم اسم المصدر مقامه والمستعان اسم
 المفعول مأخوذ من استعون استعانته بمعنى طلب العون والنصرة وكذا المراد
 اسم مفعول مأخوذ من اراد ارادة بمعنى المقصود واصله ار ودارو ادا من باب
 الافعال اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء فى المصدر وحذف الواو
 ثم عوضت التاء عن المحذوف فى آخره فصارت ارادة وقوله المبدأ والمعاد
 مصدران مميان والضميران فى منه واليه راجعان الى الله تعالى والظرفان
 قدما للمصدر **قوله** * وهو حسبي ونعم الوكيل * اى الله محسبي وكافى وجملة
 نعم عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص وهو لفظة الله محذوف

٧ الزمخشري فى مثل شاهد
 واهاد وصاحب واصحاب
 كذا فى حاشية الكلبوى
 على عقائد الجلال الدوائى
 وذكر عن الميدانى ان هذا
 الجمع عزيز فى الكلام جدا **سجد**
 واطراف اللجين والعين الى
 ضمير يهما كاطراف اللجين
 الى الماء والمضافان ترشيحان
 كما ان المعدن ترشيح التشبيهيين
 والعطف من عطف الصفة
 على الصفة **سجد**
 كقوله تعالى فن حاجك
 من بعد ما جاءك من العلم
 فقل تعالوا الاية **سجد**
 ٩ وعطف القصة على
 القصة هو عطف جله
 متعددة مسوقة لغرض
 اجل متعددة مسوقة لغرض
 آخر لمناسبة بينهما من غير
 نظر الى كون الجملة خبرية
 او انشائية **سجد**
 ٥ بناء على ما بينه السيد
 الشريف ناقلا عن صاحب
 الكشف كما فى السلوكى
 على الخيال **سجد**

واما على حسبي اى وهونم الوكيل فالمخصوص هو الضمير المتقدم على
 ما صرح به المفتح وغيره في نحو زيد نعم الرجل المخصوص زيد وعلى
 كلا التقديرين قد عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانون وابن مالك
 وابن عصفور في شرح الايضاح واجازه الصغار وجاعة مستدلين بقوله
 تعالى (وبشر الذين امنوا بقوله تعالى اعدت للكافرين) في سورة البقرة
 (وبشر المؤمنين في الصف فيه كلام طويل في محله **قوله** * وآله *
 اى اهله اه والاحسن ان يقول اتباعه المؤمنين **قوله** * اعلموا * خطاب عام
 لمن يطلب الاستفادة واصل الخطاب ان يكون لمعين ٧ وقديرك ٨ الى غير المعين
 ليعم كل مخاطب نحو (قوله تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسور رؤسهم)
 اى ناكسون رؤسهم سقط النون بالاضافة اى لا يريد الله بقوله ولوترى مخاطبا
 معينا قصدا الى تفتيح حال المجرمين بل يريد به كل من يتأتى منه الرؤبة فله مدخل
 في هذا الخطاب **قوله** * وفقكم الله * اى جعلكم موفقين لطاعته جملة
 معترضة دعائية بين الفعل ومفعوله وخبر لفظا وانشاء معنى والتوفيق جعل الله
 تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل خلق القدرة على الطاعة
 وقيل خلق الطاعة واطلق التوفيق ليعم كل ما يطلب له التوفيق من مصالح الدنيا
 والاخرة ولما توهم الاستغناء عن الدعاء بالتوفيق لنفسه وهو خلاف التوفيق
 عطف نفسه بقوله وايانا **قوله** * واهم الانواع * اى انواع العلوم
 بالنسبة الى المخاطبين المعتقدين بالحق وهم المؤمنون فقط فلا يردان مسائل
 الاعتقاد اهم من غيرها لانها الاساس لان اهميتها بالنسبة الى كافة المكلفين
 والدليل على اهمية الصلاة (قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)
 يفيد ان العبادة هي المقصودة الاصلية وما عداها من المعاملات وسائل
 ثم الهم منها هي الصلاة لشمول وجودها وكثرة تكررها **قوله** * جمع مقببس *
 اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس بفتح القاف والباء وهو قطعة من نار
 مشعلة **قوله** * شبه العلم بالنوراه * الانسب لسابق كلامه تشبيه العلم
 بالنار لابلانور والاخذ من ذلك النار نعم لو خلا النار من الدخان وفرط الحرارة
 صار محض نور كذا في البيضاوى والمستفاد من كتب اللغات ان المقببس بمعنى
 المستفيد ثم ان تشبيه العلم بالنور ضمني وتشبيه الطالبين بالمقبسين صريح
 بنى عليه استعارة مصرحة تبعية وهى المقبسين (قوله * اى اتقيت تفسير
 لالتقطت يعنى لخصت واخذت خياره وافضله بمعنى اقواه واحكمه **قوله**

٧ لان الخطاب هو توجيه
 الكلام الى حاضر فيكون
 المخاطب معينا والتوجيه
 بمعنى القاء الكلام الى
 الغير
 ٨ على تضمين معنى العدول
 فلذلك عدى بالى

❖ **وما لا بد لهم** ❖ اي للمصلين منه اي مما كثر وقوعه من المسائل واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلاة **قوله** ❖ من مصنفات المتقدمين ❖ متعلق بالتقطت واسم مفعول بمعنى الكتب المؤلفة مأخوذ من صنف تصنيفا والمتقدمون هم الامام الاعظم ابو حنيفة وتلامذاته ومن قبلهم من المجتهدين **قوله** ❖ ومن مختارات المتأخرين ❖ جمع مختار اسم مفعول من باب الافتعال بمعنى المختص والمفتي به والاقوى عند المتأخرين في تأليفاتهم وهي نحو الهداية لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط للكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد الاسيبجاني بكسر الهزرة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مشاة فميم بعدها الف ثم باء موحدة قبل ياء النسبية والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية الفقهاء وبالقف المكسورة في بعضها وهي قنية الفتاوى للزاهدي والمتنقط للسيدي ابي شجاع والذخيرة للشيخ برهان الدين وفتاوى للامام الفخر الدين قاضيان وجامعيه ٩ وغيرها **قوله** ❖ وسميته ❖ عطف على التقطت قبل ملاحظة الحكم بالسببية المستفادة من كلمة لمافلا يردان التسمية ليست مسببة منها اي من الاستفادة من لمافان المسبب الالتقاط والتسمية معا **قوله** ❖ اي قصده ❖ وهو الالتقاط والاولى ان يقال ان يجعله بارجاع الضمير الى الالتقاط بمعنى المتنقط حذرا عن التطويل **قوله** ❖ اي لذاته ❖ بطريق اطلاق اسم الوجه على الذات مجازا مرسلان الوجه جارحة مخصوصة وجزء من الذات والحقيقة محال في حقه تعالى فيراد به الذات لكن الاحسن ان يفسر اي لرضاه **قوله** ❖ ومكفرا ❖ اسم فاعل من كفر من باب التفعيل اي ان يجعله سببا للتكفير اشار الشارح الى ان هذا مجاز عقلي باسناد فعل التكفير الى سببه كما في انبت الربيع البقل لان المكفر في الحقيقة هو الله تعالى والتأليف سببه له **قوله** ❖ اي بفضله اه ❖ اشارة الى ان عفوه تعالى ومغفرته وادخال جنه بفضله وكرمه لا باستحقاقنا اياه خلافا للمعتزلة في ان ادخال المطيع الى الجنة والعاصي الى النار واجب عليه تعالى وهذا خطأ منهم لان الله تعالى مالك الملوك على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على عباده لامعقب لحكمه والاستحقاق مناص لهذا **قوله** ❖ بتشديد الباء المفتوحة ❖ جمع استاذ اذا وصله استاذين حذف النون وادغم الباء المتكلم وما وقع في بعض النسخ ولا ساندني بتأخير التاء الى ما بعد الالف خطأ من النساخ لان الياء لا يكون مشددا كذا في ابن آطهوى ويمكن

٩ اي الجامع الصغير والجامع الكبير لقاضيخان

التوجيه لهذه النسخة بان يكون اساتذى جمع استاذ بالاضافة الى ياء المتكلم بلا
تشديد لانه كما يجمع بالواو والنون يجمع ايضا بالجمع التكسير وهو الاساتيد والمعنى
اى ولن علمى العلم والخير قوله ❁ خطاب عام ❁ وهذا مجاز كالاول بوجهين
الاول الخطاب للغائب والثانى تركه لغير معين الا ان العلم بفرضية الصلوة
فرض عين على كل مكلف فلهذا افرد الثانى اى اعلم ايها الطالب لمعرفة
احكام الصلوة قوله ❁ بان الصلوة ❁ وهى فى اللغة مطلق الدماء بالخير
وفى الشريعة عبادة ذات قرأة وركوع وسجود والمراد بها ههنا الصلوة
المعهودة التى هى اصدار كان الاسلام فاللام فيها للعهد الذهنى ولهذا
صح الحكم بقوله فريضة قوله ❁ فريضة ❁ اى مفروضة مقطوع
بالحكم بها والقرض المطلق الكامل فى الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعى
اى موجب للعلم الضرورى وحكمه انه يكفر باحده ويفسق تاركه
بلا عذر وماليس كذلك فهو فرض مقيد لامطلق فقيه قصور فى الفرضية
فلا يكفر باحده كالفرائض الثابتة بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم
القرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد من فرض عليه اقامته وفرض
كفاية وهو ما يلزم على جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض
سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول قوله ❁ ثابتة بالكتاب ❁
يخوز ان يكون صفة لفريضة اى ثبت تلك الفريضة بالكتاب اى بالقرآن
فان الكتاب علم له عند الفقهاء بغلبة الاستعمال وان يكون خبرا ثانيا لان
وهو الراجح لما سيجئ عند الاستدلال بالسنة قوله ❁ والسنة ❁ اى وثابتة
بالسنة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم يعنى ان دليل ثبوت فرضية الصلوة
كتاب الله تعالى وحديث النبي عليه السلام قوله ❁ اى بقول اجتهاد
المجتهدين ❁ اشارة الى ان المراد بالامة الامة الكاملة وهم المجتهدون
لا المطلقة لان كلام العوام كالهوام ثم لا يخفى ان فرضية الصلوة حكم واحد
لا بد له من دليل واحد فقط والمص رح اورد من الكتاب خمس ادلة
واورد من السنة كذلك فاحدها دليل فقط وما بقى منها تأكيد واعتراض
عليه بان الدليل لا بد منه واما التأكيد فليس يلزم اجيب بان فى كل واحد
منها ملاحظة الدليلية او نقول ان فرضية الصلاة اقوى وآكد فلا بد
من تأكيد دليلها قوله ❁ اما الكتاب ❁ وهو القرآن المنزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنقول عنه عليه السلام متواترا ابتداء بالكتاب لقوته

مطلب
ثبوت فرضية الصلاة
بالكتاب

لشوته بالتواتر **قوله** ❖ فانه امر ❖ اى قوله اقيموا امر حاضر مأخوذ من اقام
 يقيم اقامة من باب الافعال اصله اقوموا بفتح الهزة وكسر الواو فنقلت
 حركة الواو الى القاف الساكنة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
 فصار اقيموا بمعنى داوموا واطبوا على الصلوات في موافقتها بحدودها
 واركانها كذا في المعالم **قوله** ❖ وهو يقتضى الوجوب ❖ لان الامر اذا خلا
 عن القرائن الصارفة يحكم بوجوبه على **الصحيح قوله** ❖ والمراد باقامتها
 اداؤها ❖ اى الصلاة عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا نقل
 عن الكشاف وايضا ان الشئ اذا اريد اداؤه اقيم اولاهم يؤدى فذكر
 لاقامة واريد منها الاداء مجازا مرسل بذكر اللازم او السبب واردة معادله
 اوفيه اشكال لان القيام صفة المصلى الذى هو الفاعل لصفة الصلاة
 التى هى المفعول والحال ان القيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة
 المفعول كما يقال امت زيدا اى جعلته قائما فالقيام صفة زيد لا صفة المتكلم
 وقيل المراد باقامتها تعديل اركانها وحفظ فرائضها وسننها وادائها
 من ان يقع فيها زيغ وفساد مأخوذ من اقام اذا قومها او المراد بها الدوام
 عليها والمحافظة فيها من قامت السوق اذا نفقت اى راجت متاعها
 فى البيع والشراء واقامها لان الصلاة اذا حوفظ عليها كانت كالشئ
 الراجح المرغب فيه واذا تركت وضعت كانت كالشئ الكاسد الغير المرغوب
قوله ❖ اى صلواته ❖ اى لرضائه قائمين هذا من المتن وقع تفسيراً من المص
 وكذا التفسير الاتى بقوله اى فرضاً موقفاً من المتن وقوله قوموا امر حاضر
 من قام يقوم اصله اقوموا بضم الهزة والواو فنقلت حركة الواو الى القاف
 الساكنة فاسقط الهزة من اوله لاستغنائه عنها فصار قوموا بمعنى صلوا
 من قبيل ذكر الجزء ٩ واردة الكل ومعنى قائمين قائمين بطريق ذكر
 الكل واردة الجزء فان القنوت ان تذكر الله قائماً ٤ وقيل قوموا الله فى الصلاة
 خاشعين او مطيلين القيام قيل لا دليل من الكتاب على فرضية القيام
 فى الصلاة الا هذه الآية وعلى هذا يحمل القيام على حقيقته فهذا القول
 اولى ثم ان هذه الآية آخر الآية التى اشار اليها بقوله تعالى حافظوا على
 الصلوات الخ وتقديهما لعله اشارة الى انها دليل مستقل على ثبوت الفرضية
قوله ❖ وقوله تعالى حافظوا ❖ اه اى داوموا عليها فى اوقاتها فيكون
 المراد من قوله وقوموا حقيقة لقيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة

٩ كارة لقيام والقرأة
 والركوع والسجود ومنه
 قوله تعالى لا تقم فيه ابدأى
 لاتصل وقوله عليه السلام
 من قام رمضان ايماناً اى تصديقاً
 بالله تعالى وبوحدانيته
 واحتساباً اى رجاء الثواب
 فى مقابلته غفر له ماتقدم
 من ذنبه اى من احب لىاليه
 بالعبادة **سجد**

٤ فالقيام جزء من القنوت كما
 فى قوله تعالى جعلوا اصابعهم
 فى آذانهم اى اناملهم جمع انملة
 وهى رأس الاصبع وكقولهم
 قطعت السارق اى يده **سجد**

اولى من المجاز والتأسيس خير من التأكيد **قوله** ❖ **والصلاة الوسطى** ❖
 بضم الواو على وزن فعلى تأنيث الاوسط ثم معنى الوسطى الوسطى بين
 الصلاة اى الفضلى لزيادة فضلها مأخوذ من قولهم للافضل الاوسط
 وانما عطف على الصلوات بطريق عطف الخاص على العام لانفرادها
 بالفضل **قوله** ❖ وهى صلوة العصر ❖ وهو الاصح الذى عليه الجمهور
 لما رواه الشيخان عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الخندق (شغلونا عن الصلاة الوسطى) اى الفضلى (صلاة العصر
 بدل او عطف بيان) (ملاء الله قبورهم و بيوتهم نارا) قال شارح المشكاة هذا دعاء
 عليهم بعد ذاب الدارين قاله يوم الاحزاب سنة اربع من الهجرة كذا فى ابن
 ملك (قوله) ❖ وقيل غير ذلك نقل الشارح فى الكبير اثني عشر قولاً فى حق
 الصلوة الوسطى ونقل السيوطى عشرين قولاً فيها **قوله** ❖ وخصها
 بعد التعميم ❖ لزيادة شرفها حيث يجتمع فيها اى فى وقت العصر ملائكة
 الليل والنهار كما ورد فى الحديث **قوله** ❖ اوللاهتمام بها ❖ اى بصلاة
 العصر اذ هى مظنة التكاسل عنها الظاهر ان هذا ملحوق من الاطراف
 فانه علة للاهتمام وفاعل الاهتمام هو الله تعالى ولا يقال فى حقه ظن
 التكاسل هكذا قيل لكنه يدفع بان يقال ان كونه مظنة التكاسل بالنسبة
 الى العباد او بان المظنة بمعنى المحل والمعنى اذ هى واقع فى محل التكاسل بقرينة
 السياق **قوله** ❖ لكونها ❖ اى صلاة العصر فى وقت كثرة الاشغال جمع شغل
 فيه اربع لغات بفتح الشين وضمها مع حركة الغين المعجمة وسكونها فهما
 بمعنى المصدر من باب فتح ويحتمل معنى الاشياء الشاغلة وما فى بعض النسخ
 من الاشتغال على وزن الافعال لعله سهو من النساخ **قوله** ❖ اى سبحوا الله ❖
 تسبيحاً فى هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل المحذوف وجوبا على
 قول من قال ان المراد من التسبيح الصلاة لاشتمالها عليه ومنه ما فى البخارى
 من قول عائشة رضى الله عنها ما رأيت النبي عليه السلام يسبح سبحاً الضمى
 وانى لاسبجها فيكون امر بالصلاة فى هذه الاوقات فالجلالة مفعول سبحوا
 منصوباً بدون اللام (قوله) ❖ على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
 يعنى ان التسبيح فى الآية مجاز عن الصلوة بذكر الجزء وارادة الكل والقرينة
 ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **قوله** ❖ تسبون صلاة المغرب اه ❖
 مأخوذ من امسى يمسى من باب الافعال والهمزة للدخول **قوله**

❖ وتصبحون ❖ مأخوذ من اصبح الرجل اذا دخل في الصباح والمراد
ههنا صلاة الفجر **قوله** ❖ متصل بقوله اه ❖ لم يقل عطف قيل لانه ليس
بمعطوف فليتأمل وقوله حين تسمون اي حين تدخلون المساء وقوله
وحيث تصبحون اي حين تدخلون في الصباح **قوله** ❖ وله الحمد في السموات ❖
اي حمد الملائكة في السموات وحمد المؤمنين والملائكة في الارض **قوله**
❖ وعشيا ❖ اي صلوا في العشي وحين تظهرون اي حين تدخلون في الظهر
قوله اعتراض بينهما اي بين المعطوف وهو عشيا وبين المعطوف عليه
وهو حين تسمون **قوله** ❖ اي فرضا موقتا ❖ هذا من المتن كما سبق
بيانه والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى (وكتبنا عليهم)
وقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) فلذا فسر المص رح بقوله اي فرضا موقتا
اي محدودا باوقات لا يجوز اخراج الصلوة عن وقتها والاية ظاهر الدلالة
على المراد **قوله** ❖ واما السنة فاروى اه ❖ لما فرغ من بيان الدلة من الكتاب
شرع في بيان الادلة الثابتة بالحديث اي فاروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين اي البخاري والمسلم رجهما الله تعالى سيماهما لان اصح
الكتب بعد القرآن البخاري ثم المسلم في المختار كما سيحكي البيان في حقه
في بحث التيمم ان شاء الله تعالى وراويه ابن عمر رضى الله عنه كذا في ابن
ملك **قوله** ❖ قال بنى الاسلام ❖ اي لايمان من آمن يؤمن ايمانا من باب
الافعال وهو التصديق اجالا بكل ما ثبت بالقطع باخبار النبي عليه السلام
به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد وسائر الاحكام والكفرانكار
شيء من ذلك وهما ٣ واحد عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لنا
(قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام) ومن يتبع غير الاسلام دين فلن يقبل
منه الاية فاندفع ما يقال ان هذه الخمس اسلام فيلزم بناء الشيء على نفسه
وجه الاندفاع ان هذه الخمس اعمال وهي خارجة عن حقيقة الايمان ولما فسر
الشارح الاسلام بالايمان لم يلزم بناء الشيء على نفسه واما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ الاسلام تعليقا بانهما واحد ففيه حجة على من قال انهما
متغايران نعم قد يذكر ويراد به المعنى اللغوي وهو الانقياد والطاعة كما في قوله
تعالى (قل لم تؤمنوا الاية) **قوله** ❖ على خمس اي خمس عبادات وهذا
البناء باعتبار القوة والضعف حتى لو وجد كله قوى الايمان ولو انتقص
ضعف الايمان ٨ **قوله** ❖ شهادة ان لا اله الا الله ❖ بجز شهادة وان محققة

مطلب

ثبوت فرضية الصلاة بالسنة
٣ اي الاسلام والايمان منه
٨ ولو لم يوجد كل الخمس كان
الايمان اضعف ولو وجد الكل
باكمل وجوه واتمها كان اقوى
وهذا مبنى على ان الاقرار
باللسان ليس بركن بل شرط
لاجزاء الاحكام والحديث
يؤيده وهو مذهب المحققين
منها معاشر اهل السنة كذا
في ابن آطه وى

من المثقلة واسمها ضمير الشان المحذوف ولا نافية للجنس وآله اسمها
 وخبرها محذوف اى موجود والاحرف الاستثناء والله مرفوع بدلا من محل
 اسم لاوي يجوز ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر وماعداه غير جائز
قوله ❖ وان محمدا رسول الله ❖ عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
 واحدة من الخمس **قوله** ❖ واقام الصلاة ❖ اى اقامتها من اقام يقيم اصله
 اقوام بكسر الهمزة فنقلت حركة الواو الى القاف الساكنة وحذفت
 الواو فصار اقام قدمت الصلاة لانها اول ما فرض بعد الايمان في ليلة
 الاسراء سابع عشر من شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كذا
 نقله الحاشية عن الدر **قوله** ❖ وايتاء الزكوة ❖ مأخوذ من اتى يؤتى من باب
 الافعال والاياء اصله اثايا فنقلت الهمزة الساكنة الى الياء ونقلت الياء
 الاخيرة همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وهو بمعنى الاعطاء بالتركية
 ويرمك والزكوة اصلها زكوة مثل طلبه ناقص واوى فقلت الواو القا
 لتحركها وانفتاح ما قبلها وهى في اللغة التماء والطهارة وفي الشريعة
 جزء معين من مال الغنى عينه الشرع او قيمته ويطلق على اعطاء الزكوة
 تطهير المساله فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنت
 بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في القرآن كذا في الحاشية **قوله** ❖ وصوم
 شهر رمضان ❖ الاضافة ظرفية اى صوم الصائم في شهر رمضان وهو
 في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع الامساك عن المفطرات الثلث الاكل
 والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية القرية فرض
 بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان في ثمانية عشر شهرا بعد
 الهجرة كذا نقل عن الدر المختار **قوله** ❖ وحج البيت ❖ الحرام خامسه الحج
 في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
 في زمان مخصوص والاضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول والبيت
 علم الكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال **قوله** ❖ من استطاع اليه سبيلا ❖
 مأخوذة من باب الاستفعال اصله استطوع من طوع فنقلت حركة الواو
 الى الطاء وقلت الواو القا لكون سكونها غير اصلية والاستطاعة بمعنى
 القدرة والطاقة في اللغة **قوله** ❖ محله ❖ اى محل من في من استطاع الرفع لانه
 فاعل الحج المضاف الى مفعوله واليه متعلق بسبيلا والاستطاعة عند الجمهور
 القدرة على الزاد والراحلة الفاضلتين عن الخوايج الاصلية واللوازم الشرعية

مطلب
 فرضية الصلاة والزكاة
 والصوم والحج في اى وقت
 ثبت فرضيتها

الشرعية لما روى الحاكم عن انس رضى الله عنه في قوله تعالى (والله على
الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل يارسول الله ما السبيل قال
ازاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند
مالك القدرة على المشى وكسب القوة ثبت فرضية الحج بقوله تعالى (والله
على الناس) الخ نزلت في سنة تسع من الهجرة كذا في شرح الكنز للزيلعي
والدر قوله ❖ فهمي ❖ اى الصلوة علامة لوجوده اى الايمان في القلب
والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود فاذا كانت الصلاة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجود
الايمان من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجود الصلوة
فلا يدل عدمها على عدم الايمان اذ لا ملازمة بينهما كذا في الكبير قوله
❖ باعتبار الظاهر ❖ متعلق بوجوده حتى لو صلى كافر في الوقت على سبيل الكمال
بان صلى بالجماعة نحكم في الظاهر باسلامه وان لم يكن كذلك في الحقيقة
واشير بالظاهر بان الصلوة ليست علامة في الحقيقة لان الايمان امر قلبي
واعتقادي لا يعرف وجوده ولا عدمه قوله ❖ الصلاة عماد الدين فن اقامتها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ❖ فيه استعارة بالكنية
وهي تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات
العماد الذى هو من لوازم المشبه به تخيلية ووجه الشبه بينهما هو الاحراز
والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلاة بالعماد الذى ادعى ثبوته للدين
وهو تشبيه محسوس بمعقول اى موهوم على مذهب السكاكي وقوله عليه
السلام فن اقامتها فقد اقام الخ شبه الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كان الخيمة
تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامتها فلذا جاء الامر بالصلاة غالبا بلفظ
الاقامة في الكتاب والسنة والدين في اللغة الجزاء والمكافاة يقال دانه
دينا بكسر الدال اى جازه و بمعنى الطاعة والعادة والظريق وفي الشرع
وضع آلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات
فوضع كالجنس فيشمل الالهى وغيره وآلهى اخرج غيره كالأوضاع الصناعية
وغيرها مما شرع للكفار شياطينهم وسائق لذوى العقول احتراز عن افعال
الحيوانات وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في اتيان
المشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا والمحمود صفة مادحة تشير الى
ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح كذا في الكبير قال النووي انه منكر

باطل وقال ابن جرير كذا في الكوكب المنير ٨ قوله ❖ باسباغه ❖
 بـكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة اى باتمام وضوءه و اكماله على وجه
 السنة قوله ❖ اى بان يغفر له ذنوبه ❖ اشار بهذا التفسير ان الجار محذوف
 قياسا فى ان تكون ان وما بعدها فى محل نصب ويجوز ان يكون محلها الرفع
 بعطف البيان لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له
 على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابوداود وغيره عن عبادة
 بن الصامت رضيه قوله ❖ واما لفظ الفرق فليس اه ❖ وهو موجود
 فى نسخ الصغير دون الكبير قيل لم يوجد فى الكبير فاجد فى الصغير
 حشو قوله ❖ وهو ❖ اى الترك اعتقاد انكار وجوبها اى فرضيتها
 اذ الوجوب ههنا بمعنى الفرض او المراد بالكفر كفران النعمة او التعليل
 والتشديد على تركها او ان فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق عقوبة
 اهله وهو القتل وما ذكره الشارح مذهب الجمهور كما صرح به فى الكبير
 قوله ❖ واما اجاع الامة الخ ❖ وهو لغة لعينين الاول العزم يقال اجع
 فلان على كذا بمعنى عزم فيتصور من واحد والثانى الاتفاق يقال اجع
 لقوم على كذا اى اتفقوا والمراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول
 او الفعل وعرفا اتفاق المجتهدين من امة يمد صلى الله عليه وسلم فى عصر
 على حكم شرعى اجتهادى وقيل على امر من الامور كذا فى الاصول قوله
 ❖ على فرضيتها ❖ اى الصلوات الخمس (قوله ❖ من غير تكبير منكر ❖ بفتح
 النون وكسر الكاف ومده بمعنى التغيير اى من غير تغيير احد ولا منازعة
 من منازع يعتديه فى فرضية الصلاة على المكلفين ولا فى كونها خسا عليهم
 فى كل يوم ولا فى اعداد ركعاتها وهذا الاجماع بالمعنى اللغوى او الشرعى
 قطعى الثبوت مستمر الى يومنا هذا عصرا بعد عصر وايضا الاجماع ثابت
 على اكفار الجاحدين بفرضية الصلاة او بشئ من اعداد ركعاتها فلا يرد
 ما قيل ان الاجماع لغوى بمعنى الاتفاق لا شرعى اذا اجماع الشرعى اتفاق
 اهل الحل والعقد فى عصر واحد على حكم فان هذا من قلة التدبر لان
 وجود اهل الحل فى هذا الاجماع بطريق الاولى فى عصر واحد او اكثر
 ولا عبرة باتفاق العوام نعم وقع الاختلاف فى وجوب العشا على قوم لا يوجد
 وقتها عندهم فى جامع القدورى ورد فتوى فى زمن برهان الائمة عليه وكان
 فيها انا لا نجد وقت العشا فى بلدنا فان الشمس كما تقرب يطلع الفجر من

٨ شرح الجامع الصغير للشيخ
شمس الدين العلقمى

مطلب
بيان ثبوت فرضية الصلاة
بالاجماع

الجانب الآخر فهل علينا صلاة العشا فكتب في الجواب انه ليس عليكم صلاة العشا وهكذا افق الامام ظهير الدين وحكى ازاهدى هذا في شرحه من غير عروالى شئ وقال فيه وبلغنا انه ورد هذه الفتوى من بلاد بلغار بان الفجر يطلع فيها قبل غيوبة الشفق في اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافق بقضاء العشاء وردت تلك الفتوى بخوارزم على الشيخ البقالى فافق بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارس من يسأله في جماعة يجامع خوارزم فقال ماتقول في من اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس به الشيخ فقال ماتقول في من قطع يده من المرفق اورجلاه من الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلث لغوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ جوابه الى الحلوانى فاستحسنه وواقفه فيه انتهى واختاره صاحب الكافي في الكفر لعدم سبب الوجوب وهو الوقت واختار غيره الوجوب ورجحه ودليله مذکور في حلية المجلى شرح منية المصلى من اراده فليراجع اليه **قوله** ❖ وكان ذلك ❖ اى اجماع الامة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا اجماعا شرعيا **قوله** ❖ واجماع المسلمين حجة قطعية ❖ ولا اعتداد بمن انكر ذلك من الخوارج والشيعه لدليل في المتن **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلالة ❖ فان معنى هذا الحديث مشهور بل متواتره اسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة **قوله** ❖ جمع شريطة بمعنى الشرط ❖ والمراد به ههنا ما لا تصح الصلاة بشئ من الاشياء الا بتقديمه اى بتقديم ❖ الشرط عليها اى على الصلاة والمستثنى منه محذوف والاستثناء مفرغ والشرط مصدر شرط بشرط من الباب الاول او الثانى وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب اى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يلزم من وجوده وجود الشئ ولا عدمه **قوله** ❖ صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط ❖ هذا جواب لسؤال مقدر وهو انه لما كان المراد من الشرط هذا المعنى كان قوله قبلها زائدا لافائدة فيه **قوله** ❖ جمع فريضة بمعنى الفرض ❖ وهو في اللغة التقدير والقطع وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعى وفرض الصلاة ملاصحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره **قوله** ❖ والمراد به ❖ اى بالفرض ملاصحة للصلاة بدونه ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط ولا الركن كترتيب القراءة على القيام

والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض لاتصح الصلاة بدونها وليست باركان ولاشروط **قوله** ❖ سوى الشرائط ❖ جواب لما يتوهم من عطف الشيء على نفسه وبيان لصفة العطف بقريته تقابل العموم والخصوص ٩ ولوقال وسوى الاركان لكان اولى اذ الفرض كما يم الشرط كذلك يم الركن وكانه اكتفى باستثناء الشرط **قوله** ❖ واركانا ❖ عطف على احدهما جمع ركن بضم الراء وسكون الكاف من باب دخل او علم هو في اللغة الجانب الاقوى يقال فلان ياوى الى ركن شديد وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره كالقيام والقراءة والركوع والسجود وهو داخل في الفرض **قوله** ❖ وواجبات ❖ عطف على احدها جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب بمعنى السقوط سمي به لانه ساقط عنا عمله وعلينا عمله او من الوجيب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه ولا يكفر جاحده وتركه في الصلاة لا يفسدها بل ان تركه سهوا يجب عليه سجد السهو اي يجب السجود بسبب السهو فالاضافة فيه من قبيل اضافة المسبب الى السبب وان تركه عمدا تصح الصلاة مع النقصان ولا يجب سجد السهو لان ترك الواجب وقع قصدا فيجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقا وانما **قوله** ❖ وسننا ❖ عطف على احدها ايضا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل (مارواه مسلم عن جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة) وهي مأخوذة من السنن بفتحين يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من غير ان يقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده ٧ من غير ان يقص من اوزارهم شيء كذا في ابن ملك شرح المشارق وفي الشرع الطريقة المرضية المسلموكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة فقوله من غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النقل كذا قيل وحكمهما ان يطالب المكلف باقامتهما من غير افتراض ولا وجوب ويكون فاعله مثابا نائلا للشفاعة وتاركه محروما عنها **قوله** ❖ وان تركه تكون الصلاة مكروهة ❖ كراهة تنزيه ولو تركه سهوا فلا كراهة

٩ فان العام اذا ذكر مع الخاص يراد به ما وراء الخاص

٧ اي من بعد محتمات من سنها هذا دفع لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا كذا في ابن ملك

لها ولا يوجب سجود السهو بتركه وكذا عمدا لان سجود السهو يلزم
 من ثلثة اشياء من ترك الواجب وتأخيرهُ وتأخير الفرض عن موضعها
قوله ❖ وآدابا ❖ جمع ادب وهو في اللغة الطرف وحسن تناول مأخوذ
 من ادب كحسن ادبا فهو اديب كذا في القاموس وفي الخلاصة والسنة
 ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال
 الفرض والسنن اكمال الواجب والاداب اكمال السنن انتهى **قوله**
 ❖ وهو دون رتبة السنة ❖ فلا كراهة في تركه اصلا تحريمية او تنزيهية **قوله**
 ❖ وكراهية ❖ بتخفيف الياء عطف على احدها اي واعلم ان للصلاة كراهية
 وهي مصدر كره يكرهه كراهة وكراهية وهي على فسين تحريمية وهي
 قريبة الى الحرام تحصل بترك الواجب وتنزيهية وهي قريبة الى الحلال
 تحصل بترك السنة **قوله** ❖ ومنها هي ❖ جمع منهي اسم مكان وهو محل
 النهي والمراد به ما يفسد الصلاة فيها من الافساد من باب التفعيل كالتكلم
 بكلام الدنيا والاكل والشرب في الصلاة ويمكن ان يكون جمع منهي كرمي
 من نهي ينهي من باب علم اصله منهوى فقلبت الواو ياء لاجتماع الواو والياء
 وادغم الياء في الياء وكسر الهاء ليصح بناء الياء فيها فصار منها ولما ذكر المص
 رح ما زعم في الصلاة اجالا اراد بيان تفصيله بقوله اما **قوله** ❖ اما الشرائط
 التي قبل الصلاة المجمع عليها فستة ❖ ٩ ادخل التاء فيه مع ان الشرائط
 جمع شريطة وهي مؤنث فلا تطابق بين المبتدأ والخبر اجيب بان التاء
 بالنظر الى ان الشريطة بمعنى الشرط فيجوز ان يراد في مثله اللفظ والمعنى
قوله ❖ الطهارة ❖ اي الاول الطهارة من الحدث وهي مأخوذة من
 طهر طهارة من الباب الاول او الخامس في اللغة مطلق النظافة والزاهة
 من الوصف الحكمي الشرعي من نواقض الوضوء وغيرها وفي الشرع
 نظافة شرعية من جنس نجاسة منع الشرع جواز الصلاة معها لا بعدر
 والحدث في اللغة الا اذا اعني التغوط وفي الشرع ما يوجب الغسل كالجنابة
 والحيض والنفاس والاحتلام والوضوء كالحديث عند ارادة الصلاة **قوله**
 ويسمى النجاسة الحكمية ❖ وهي التي حكم الشارع بنجاسته **قوله** ❖ والطهارة ❖
 اي والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقيه **قوله** ❖ وستر العورة ❖ اي والثالث
 ستر العورة وهو في اللغة كل خلل ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن
 منع الشرع جواز الصلاة مع كشفه بلا ضرورة **قوله** ❖ واستقبال القبلة ❖

مطلب
 بيان شرائط الصلاة
 ٩ واما تكبيرة الافتتاح فتقبل
 شرط فيكون الشرائط سبعا
 وقيل ركن سبعمائة ان شاء الله
 تعالى

اي والرابع استقبال القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها **قوله** * والوقت *
 اي والخامس دخول وقت الصلاة **قوله** * والنية * اي والسادس النية
 من نوى ينوي نية وهي في اللغة بمعنى العزم والقصد وفي الشرع قصد
 الفعل لوجه الله تعالى (لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات)
 اخرجها الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا في شرح جامع
 الصغير **قوله** * اما الطهارة من الحدث * قدمها لكونها اهم الشروط
 واوكدها حتى لا تجوز الصلاة بدونها اصلا ولكونها تقدم عادة على غيرها
 ويرد عليه بان الوقت ايضا لا يسقط ولا تجوز الصلاة بدونه ويجب ان لا يسقط
 من الشروط التكليفية ويرد عليه استقبال القبلة والنية ويجب ان لا يسقط
 لاجل الصلاة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضى تقدم
 الطهارة عليه وان النية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها
قوله * فالاغتسال وموجبه * اسم الفاعل من الايجاب بمعنى المقتضى بالفرضية
 اي شرط وجوبه مبتدأ او عطف على ضمير يسمى وقوله الحدث الاكبر خبره
 او بالنصب عطف على مفعول يسمى **قوله** * الحدث الاكبر * وهي الجنابة
 الحاصلة من الجماع والاحتلام والحيض والنفاس وغيرها **قوله** * والوضوء *
 عطف على الاغتسال بضم الواو والضاد مصدر وضوء كحسب والوضوء
 في اللغة بمعنى النظافة والحسن تقول وضوء الرجل من باب ظرف اي صار
 وضياً وتقول توضع بالياء في اللغة الفصيحة ويقع الواو ما يتوضأ به من الماء والتراب وفي الشرع
 الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة فالاغتسال والوضوء كل منهما
 هو الطهارة الواجبة **قوله** * وموجبه * اسم الفاعل ايضا من الايجاب
 اي شرط وجوب الوضوء **قوله** * الحدث الاصغر * مثل التبول
 والتغوط والضرث **قوله** * هي التيمم * اصله من يمم من باب
 التفعّل في اللغة بمعنى القصد وهو خلف الوضوء وبيان كفيته سيجيء
 ان شاء الله تعالى **قوله** * وليس للغسل اه * جواب سؤال ورد على قول المص
 رح وهو ان المص بين للصلاة واجبا فلم يبين للغسل والوضوء واجبا
 وفي الكبير قيل لو كان لهما واجب لزم مساواتهما للصلاة وهما تابعان
 للاصل وهو الصلاة **قوله** * اما فرائض الوضوء * قدم بيانه على الطهارة
 الكبرى لوقوعه هكذا في النص القرآني ولانه كالجزء بالنظر الى الغسل

مطلب
الطهارة من الحدث

مطلب
فرائض الوضوء

ولكثره تكرره تقتضى الاهتمام والاهتمام بوجوب التقديم **قوله** ❖ والوضوء على الوضوء ❖ لانه نور على نور لمارواه ابوداود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما من توضع على طهر كتب له عشر حسنات قال الدميرى اسناده ضعيف اى من جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا فان لم يصل بالوضوء الاول صلاة ما فلا يستحب تجديد الوضوء وقوله كتب له عشر حسنات اى بسبب الوضوء الجديد كذا فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير **قوله** ❖ وبعد انشاد الشعر ❖ اى قراءة الشعر الذى هو كلام موزون مقفى صادر على التصد **قوله** ❖ فاربعة ❖ كما قال تعالى (يا ايها الذين امنوا) قيل فيه التفات والالتفات آمنتم لكن هذا عند السكاكى كفاى تطاول ليلك بالآمد خاطب الشاعر نفسه تجريدا واما عند المشهور فليس فيه التفات لان لا التفات عندهم هو التعبير عن معنى بطريق من المتكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر ٩ منها **قوله** ❖ اى اذا اردتم القيام الى الصلوة ❖ هذا تفسير لقمتم وهى الجمع المخاطب للماضى اصله قومتم فقلبت الواو الفاء فحذفت الالف لاجتماع الساكنين وضمت القاف للدلالة على الواو المحذوفة فصار قتم وقوله من الارادة بكسر الهمزة وفتح الراء من باب الافعال اصله ارودم اجوف واوى فنقلت حركة الواو الى الراء وحذفت الواو لاجتماع الساكنين فصار اردتم كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن) اى اذا اردت القراءة فاستعذ بالله اى قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم امر من الاستعاذة من باب الاستفعال اصله استعوذ فاعلاله ظاهر فعبر عن ارادة الفعل بالفعل وهو الصلاة والقراءة لانه مسبب عن الارادة فاقيم المسبب مقام السبب فذكر المسبب للابسة السببية او اللزومية بينهما مجازا مرسلا **قوله** ❖ واتم محدثون ❖ كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما واذا قمتم من النوم لان النوم دليل الحدث فيثبت يكون قوله اذا قمتم على حقيقته واعلم ان اهل السير اجعوا على ان الغسل والوضوء فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبرائيل عليه السلام وانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بوضوء فانحل اشكال من قال ان آية الوضوء مدينة اجاماً والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان يكون الصلاة بغير طهارة الى وقت النزول **قوله** ❖ فاعسلوا وجوهكم ❖ والوجوه جمع اوجه **قوله** ❖ الغسل ❖ بفتح الغين الاسالة من السيل اجوف يأتى اصله اسيال فاعلاله ظاهر والاسالة بالتركية

٩ والغيبة والخطاب فى الآية
كل منهما فى موضعه ولا يقد
والعدول عنه خروج عن سنن
العربية لان ضمير الموصول
يجب ان يكون غائباً فى الاستعمال
لعوده الى اسم ظاهر فلا يعود
اليه الا ضمير الغائب ولذا نسب
الى مخالفة القياس قول على
انا الذى ستمنى اى حيدرة كذا
فى الكبير

افتمق قوله ❖ وحد الوجه ما بين قصاص الشعر ❖ بالحركات الثلاث في القاف
والضم اعلى وفتح المهمل مضاف الى الشعر بفتح الشين المجمة اى ما ينتهى
اليه منبت الشعر من اعلى الجهة عادة سواء نبت فيه شعر اولا واسفل الذقن
والذقن بالفتحتين بالتركية اى جكار كدى بركة الكدير جى اذقان كلور
واسفل الذقن نهايته قوله ❖ وشحمتى الاذنين ❖ تثنية شحمة سقط
النون بالاضافة وشحمة الاذن بالتركية قولاً قد كونه اصدق لى يومشقى ير
قوله ❖ وايدىكم الى المرافق ❖ وايدى جمع يد مخدوفة الاعجاز كدم
اصله يدى على وزن فعل بسكون العين ناقص يائى لانه يجمع على ايدى
بمد الياء الاخيرة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد
كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدو اسبوفهم فيفيد وجوب غسل يد
واحدة من كل مكلف قلنا يمكن ان يثبت وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة
النص لتساوى اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر او اجماع
الامة والمرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس بالتركية قوله
اولان ديرسكه ديرر قوله ❖ وامسحوا برؤسكم ❖ امر حاضر من مسح يمسح
من باب قطع والرؤس جمع رأس بالفتح فالتسكون وتعريفه ذكر في الشرح
قوله ❖ وارجلكم الى الكعبين ❖ والارجل جمع رجل بكسر الراء وسكون
الجيم وهى القدم قرئ في السبعة بالنصب والجر والمشهور ان النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار برؤسكم والصحيح ان الارجل
معطوفة على رؤس في القرائين ٩ ونصبها على المحل في رؤسكم رجر القراءة
على اللفظ فيها وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف
والمعطوف عليه بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا
عن الجملة كما في الكبير تفصيله و اشار الشارح اليه بقوله والصحيح ما ذكرناه
في الشرح ٤ اى الكبير قوله ❖ وجوز الشيعة المسح على الارجل بلاخف ❖
وهم طائفة من الفرق الضالة شايعوا عليا اى بايعوه وقالوا انه الامام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم تمسكوا بهذه القراءة بالجر وعطفوا على لفظ
رؤسكم قوله ❖ ويرده ما في الصحيحين ❖ اى البخارى والمسلم وكذا يرد
اجماع الصحابة على وجوب الغسل قوله ❖ ويل للاعقاب ❖ اى العذاب
الشديد او واد في جهنم للاعقاب اى لصاحب الاعقاب التى لم يمسه الماء
وبقيت يابسة وهى جمع عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية اياغك

٩ اى قراءة النصب والجر
سند

٩ وهو عطفه على الرؤس
في قراءة النصب على المحل وفي
قراءة الجر على لفظ رؤسكم
لكن هذا لا يصح الا بعد
تاويل المسح على طريق عموم
المجاز بما يطلق عليه المسح
لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز في المعطوف
والمعطوف عليه والقرينة ٧

مؤخرى كه اوبكه ديمكدر وقرأ الحسن وارجلكم برفع اللام بمعنى وارجلكم
مغسولة وقوله تلوح من لاح يلوح اى يظهر بيوتها بعدم اصابة الماء
قوله * العظمان الناثان * تنية العظم بالتركية كيك والناثان
تنية الناتي مهموز اللام مأخوذة من تأينتا من الباب الثالث بمعنى الارتفاع
اى المرتفعان ولم يتعرض لبيان المرفقين لانه سبق آفقا **قوله** * خلافا
لر فر * بناء على ان الغاية لا تدخل في الغيا مطلقا عنده قلنا ليس على اطلاقه
بل الغاية المدلولة بكلمة الى اذا كانت لمدا الحكم بان كان صدر الكلام
لا يتناول الغاية لا تدخل في الغيا كما في اتموا الصيام الى الليل لان الصيام لا يتناول
الليل وان كانت الغايه لا تسقط ماورائها بان كان صدر الكلام يتناول الغاية
وما بعدها فينبذ تدخل في الغيا والاية وكذا قوله وارجلكم الى الكعبين
من هذا القبيل اذ لا تدخل من رؤس الاصابع الى الابط بالتركية قولتى
لفهم الصحابة ذلك في آية التيمم في ابتداء ٣ مع انهم من اهل اللسان وايضا ان
ذكر الغاية لايحذف من فائدة وهي امامدا الحكم اليها او اسقط ماوراها والاول
يحصل في اليد بدون الذكر اى ذكر الغاية لان اليد اسم لذلك العضو الى
الابط فتعين الثاني فيوجب دخول الغاية تحت الغيا **قوله** * وكذا ما بين
الغذارين * تنية العذار بكسر العين المهملة وفتح الذال المعجمة زمام الفرس
بالتركي بولار و باشلغى وانسانك قولاغى او كنده انجه لحيه يه ديرلر يجب غسل
البياض الذى بين العذار والاذن وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى
ولا يجب عند ابى يوسف رحه الله تعالى لوجود الخائل ولهما انه لا شعر عليه
فبقى على ما كان واخذ بالخاء المعجمة بالتركية يكاق **قوله** * واما الحية فعن ابى
حنيفة رحهما الله تعالى * اى فروى عن الامام الاعظم رحه الله تعالى
وهو تفصيل لاجال ذهني كانه قيل قد عرفنا ما ذكرته فاقول في الحية فقال اما
اه **قوله** * وصححه * حيث قال في شرح الجامع الصغير انها الاصح ووجهها
ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة اولعسره وجب مسح ساورها
كالجيرة قال الشارح واطهر الروايات عن ابى حنيفة رح قال شارح التنوير
هذا هو المرجوع اليه وما عداه مرجوع عنه قال الشارح واما ما استرسل
منها فلا يجب اه هذا اذا كان مستورا بالشعر واما اذا كان باديا يرى بان
كان الشعر قليلا خفيفا كالصوف فيجب عليه غسل ما تحتته هو
المختار كذا نقل عن الدر قال في الكبير وعن ابى يوسف رح سقوط المسح

٧ تقييده بقوله الى الكعبين
فان المسح الحقيقي لا يبغي بشئ
فعطفت الارجل الى المسوح
لا لاجل التمسح بل للتنبيه على
وجوب تقلييل صب الماء
في غسل الرجل والاقتصار
على قدر الحاجة حذرا
عن الاسراف النهى عنه
فالتقييد بالغاية ازالة لظن
ظان بحسب ان الرجل
مسوح لان المسح لم تضرب
له غاية في الشريعة كذا
في الكبير والحاشية
٣ اى في ابتداء الاحوال
سند

اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة رح **قوله** * وقال مالك واحد مسح الكل فرض * لان الرأس في الآية ذكر مطلقا فيجوز على اطلاقه مع ان الباء في رؤسكم صلة **قوله** * قال الشافعي اه * لان الباء في الآية للتبعية فيكون في اداء الفرض مسح اذن جزء من الرأس ولو بعض شعره **قوله** * وقد حققنا الدليل في الشرح * حاصله ان اصابة اليد بالنباتة شعرة او ثلث شعرات لا تسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع كما ذهب اليه الشافعي والحكم بزيادة الباء خلاف الاصل كما ذهب اليه المالک واحد ودليلنا ان الاستيعاب لو كان فرضا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد تركه فعلى هذا كان الباء للالصاق فيكون الآية مجعلا فلا بد من البيان من الجمل فينبى النبي صلى الله عليه وسلم بحديث المغيرة اقول ان كون الباء للتبعية مجاز ولا يصر اليه الا اذا امتنع الحقيقة مع انه لا قرينة له **قوله** * الكناسة * بالضم بالتركية سو برندى **قوله** * وفيه * لما ذكرنا في الشرح وهو ان الباء للالصاق ومعنى المسح امرار شئ على شئ ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت اذن امرار بحيث يسمى مسحا حصل المسح المراد من الآية وهو الربع فكان مسح الربع اذن ما يطلق عليه اسم المسح المطلوب من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صحها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع الخمس اصلها وثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول **قوله** * او ثلث اصابع * هذا مبني على تصحيح بعض اصحابنا **قوله** * خلافا لفرق * بناء على ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال مادام في محله وجميع الرأس محل المسح حتى اذا مسح رأسه باصبع واحد ومدها حتى صار كثلث اصابع جاز عنده ولا يجوز عندنا وقولهم وللاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كذا في الكبير **قوله** * ذواتان * ثنية ذوابة بفتح الذال المججمة والواو قطعة من الشعر بالتركية صاج بلوكى **قوله** * لمعة * بضم اللام وسكون الميم القطعة وههنا ما بقى من اليبوسة في اعضاء الوضوء ولم يصبها الماء **قوله** * قبلها من بلة عضو آخر * لا يجوز لان كلامنا من مواضع الوضوء يغير الاخر **قوله** * واما سنه * بضم السين جمع سنة بمعنى الطريقة واما لم يتعرض بيان عددها لما فيه

مطلب
بيان سنن الوضوء

من الاختلاف بخلاف فرائض الوضوء فانها اربعة بالنص قوله ❖ فلا
 يمس ❖ بغير النون على ما في الكبير من ان النون وقع في رواية البرار وليست
 في رواية الصحيحين بالتركية بالدرمق وفي الصحيحين ايضا من حديث
 عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلاثا يعني في ابتداء
 الوضوء فاول الحديث وهو النهي يقتضى وجوب الغسل وآخره وهو فانه
 لا يدري اين باتت يقتضى استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على
 نجاسة ومن توهم نجاستها يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب
 والاستحباب وهو سنة ثم غسلها وان كان فرضا لكن تقديم غسلها
 الى الرسغ سنة يتوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين
 وتوب عن الفرض بالنص ٨ وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم
 فلمهم اتوار جمع تور وهو اناه يشرب منه على ابواب المساجد يتوضؤون منها
 والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجزاء فيسن
 غسل اليدين في اول الوضوء مطلقا لانها آلة التطهير كذا في الكبير قوله
 ❖ ويصب ❖ من الصب بالتركية دو كك قوله ❖ ويدلك ❖ من الدلك بالتركي
 اوله مك قوله ❖ وتسمية الله ❖ عطف على غسل اليدين اى ذكر اسم الله
 تعالى قولنا لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع ٤ وهو غير ضار عندنا
 بعدالة الرواة وثقتهم كالارسال قوله ❖ والمراد نفي الكمال ❖ اى الفضيلة
 كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا جواب
 لسالك لانه قال التسمية في اول الوضوء فرض لقوله عليه السلام لا وضوء
 لمن لم يسم الله تعالى ان قول مالك زيادة بالخبر الواحد على النص بان
 فرض الوضوء اربعة وما شرط ٩ التسمية فيه قوله ❖ قبل كشف العورة ❖
 فان كشف قبل التسمية للاستنجاء او كان في محل النجاسة سمي بقلبه فقط
 كذا في ابن آطه وى قوله ❖ كذا الخلاف ❖ اى كالتسمية
 الاختلاف في وقت غسل اليدين قال بعضهم غسل اليدين قبل الاستنجاء
 وقال بعضهم بعده والاصح ان المتوضىء يغسلهما مرتين قبل الاستنجاء
 وفي ابتداء الوضوء قوله ❖ فذكرها في خلال الوضوء ❖ اى في اثنائه من
 الذكر بضم المجمة بمعنى التفكير قوله ❖ لا تحصل السنة ❖ لان محل التسمية
 في الوضوء ابتداءه وقد فاتت لان الوضوء عمل واحد لا يتجزى فيشترط

٨ بمعنى انهما يغنيان غناء الفرض
 كما انهما يغنيان غناء السنة
 والواجب فلا يرد انهما
 اى ابتداء الغسل والفاتحة
 اذا كانا نائين عن الفرض
 فان اصل السنة والواجب
 سند

٤ والحديث النقطع هو
 ما يكون في اسنائه رجل غير
 معلوم ولم يبين اسمه من رواية
 سند اخرى

٩ فلو شرطنا التسمية بالخبر
 الواحد لنسخنا النص بالخبر
 الواحد فان قلت ما وجه ان
 التسمية واجبة على الذبيحة
 قلت انها ثابتة بنص الكتاب
 سند

التسمية عند ابتدائه بخلاف الاكل لان كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم
يفت وقته فيمكن تحييل السنة في الباقي لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم
ففسى ان يذكر اسم الله طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابوداود
والترمذى ولا حديث في الوضوء كذا في الكبير لكن الاصح ان التسمية
مستحبة في الوضوء لان المواظبة لم تشتهر من رسول الله عليه السلام لان السنة
ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ابن ملك (ومن السنة ❖
السواك اى استعماله لان السواك والسواك اسم للخشبة المرة المتعينة وانما
يسن استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع
وفي الخلاصة ينال بالاصبع ثواب السواك واما وقته فقيل قبل الوضوء وقيل
حالة المضمضة **قوله** ❖ والمضمضة والاستنشاق ❖ اعلم ان المضمضة ليس
غسل الفم بل هو عبارة عن ادارة الماء في الفم والاستنشاق هو عبارة عن
جذب الماء بالنفس **قوله** ❖ بمائتين جديدين ❖ بان يأخذ المتوضئ لكل مرة ماء
جديدا في المضمضة وكذا في الاستنشاق عندنا لما روى انه عليه السلام فعل
كذا وقال الشافعي يأخذ المتوضئ كفا من ماء يمضمض ببعضه ويستنشق
بعضه ثم يفعله ثانيا وثالثا كذلك والشافعي تمسك ايضا بفعله عليه السلام
كذا في شرح مجمع البحرين ولنا ايضا ان الفم والانف عضوان مستقلان
فلا بد لهما من ماء جديد **قوله** ❖ لما روى السنة ❖ وهى البخارى والمسلم
والترمذى وابوداود سليمان بن الاشعث واحمد بن شعيب النسائى ومالك بن انس
بن مالك رحمهم الله تعالى كذا قيل **قوله** ❖ وفيه ❖ اى فيما روى او الحديث
او الحكاية مضمض اى النبي صلى الله عليه وسلم واستنشق واستنثر ثلاثا
قوله ❖ واستنثر ❖ الاستنثار بالثاء المثناة الممدودة بعدها راء اخراج الماء من
انفه بالتركى سو مكرمك بعد الاستنشاق بثلاث غرفات ٧ جمع غرفة وهى
بفتح العين المعجمة احد الماء بالكاف مرة وبالضم اسم للماء المعروف **قوله**
❖ وروى الطبرانى اه ❖ هذا الحديث صريح دال على ان المضمضة الثلث
والاستنشاق الثلاثة بماء جديد مستقل **قوله** ❖ الى ما تحت الشارب والحاجبين ❖
اذا ستراما تحتها لان غسل الشارب والحاجبين فرض لانقال حكم ما تحتها
اليها **قوله** ❖ فكان ❖ اى الايصال **قوله** ❖ وتخليلها ❖ وهى بالخاء المعجمة
جعل الشيء في الوسط وكون التخليل سنة قول ابى يوسف رح واما عندهما
فستحب وكيفية على وجه السنة ان يدخل الاصابع بعد التثليث بين شعرات

مطلب
استعمال السواك

٧ والغرفات بفتح العين والراء
جمع غرفة مصدر بمعنى مرة
واحدة

الحية من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها
 الى جهة المتوضئ **قوله** * وفي رواية جازعند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله *
 اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كما يبدع ما سح الخلقوم لان السنة اكمال الفرض
 في محله وداخل الحية ليس بمحل الفرض كذا في شرح الهداية ومن السنة
 تخليل الاصابع لانه اكمال الفرض في محله كذا في شرح الهداية **قوله**
 * كشيفة * بالثاء المثناة اي غليظة بالتركي قالك وصيق **قوله** * لزم غسل
 ماتحتها * اي ماتحت الحية لان حكم ماتحتها لم ينتقل اليها **قوله** * مع الترك
 في بعض الاوقات * تعليما للجواز وامارك الامة فان دائما كان آثما والا **قوله**
 * والادلة على عدم التثليث * كاحاديث عثمان وابن عباس رضى الله عنهما
 تدل على انه عليه السلام مسح رأسه مسحة واحدة كافصل في الكبير منها
 ماروى ان عثمان رضى الله عنه توضع بالمقاعد فغسل وجهه ثلاثا وبيده ثلاثا
 ومسح رأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا وقال هكذا توضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا في الاختيار وفي فتاوى قاضيخان ثم مسح برأسه فرضا وسنة
 بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه جديدة
 وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادا انتهى وفي الخلاصة
 التثليث بمياه بدعة وقال البعض لا بأس به انتهى والوجه انه يكره **قوله**
 * مرفوعات * اي غير موضوعة على الرأس كي لا يصيب بلها الى الرأس **قوله**
 * الى القفا * اي جانب مؤخر من الرأس **قوله** * ثم يضع كفيه * اي من جانب
 المؤخر **قوله** * ومسح الاذنين ايضا سنة * اي بماء بقي من الرأس كاستيعاب
 الرأس وعند الشافعي بماء جديد له ماروى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء
 جديدا * ولنا ماروى انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بهارأسه
 واذنيه وقال عليه السلام الاذنان من الرأس فيحمل مارواه الشافعي على
 انه لم يبق في كفه بلة **قوله** * وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح *
 وحاصله ان الماء مادام في العضو لم يكن مستعملا اتفاقا فلو وضع المسح
 كفيه واصابعه على مقدم رأسه ومدتها الى قفاه على وجه يستوعب جميع
 الرأس ثم مسح اذنيه باصبعيه جاز ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
 بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يحاق كفيه تحرزا
 عن الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لابد في المسح من وضع الكف ومدته فان كان
 الماء مستعملا بالوضع الاول وكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره مع ان الضرورة

مطلب
 تخليل الاصابع

داعية الى الموضوع والمدلان فيهما اقامة السنة وهي الاستيعاب فلا يكون الماء مستعملا **قوله** ❖ فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ❖ لعدم بقاء بلة في اصبعيه بمس العمامة هي بكسر العين بالتركي صارق ولو فرض بقاؤها لكانت مستعملة فلا بد من ماء جديد ايضا للاذنين **قوله** ❖ بظهور الاصابع ❖ جمع ظهر والاصابع جمع اصبع ومن القاعدة المقررة في الاصول انه اذا قابل الجمع بالجمع يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد **قوله** ❖ بماء جديد ❖ ان لم يبق عليها بلة وهو الظاهر **قوله** ❖ باقية اه ❖ فيه خفا سيما في وقت الحر الشديد وقلة الماء فلا يبعد ان يراد بقوله بماء جديد المسح بماء جديد على تقدير ذهاب البلة بالمس او الجف فحينئذ لا يرد اعتراض الشارح **قوله** ❖ يكون فعله اولى من تركه ❖ اذ ليس في هذه الاقويل القول بالكراهة **قوله** ❖ وهو الاصح ❖ لرواية فعله عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها فاذا عدم المواظبة وهو دليل الاستحباب ومسح الخلقوم بدعة غير مشروعة كذا في الكبير **قوله** ❖ وتحليل الاصابع سنة ❖ اما في اليدين فبان يشك بينهما او بان يضع اليد فوق اليد ويحلل بالاصابع واما في الرجلين فما ذكره الشارح واستدل على سنته بقوله عليه السلام خلوا اصابعكم قبل ان يخلها نار جهنم قال مفتي الثقلين كان ينبغي ان يكون واجبا نظرا الى صيغة الامر الا انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون الوضوء تبعا للصلوة فلو قلنا بالوجوب هناك كافي الصلاة لتساوى التبع الاصل **قوله** ❖ وانما يكون التحليل سنة ❖ بعد وصول الماء لانه اذا لم يصل بان كانت الاصابع منضمة يكون التحليل واجبا ولو غمس في الماء الجاري او الغدير اجزأه عن التحليل قاله في السراج **قوله** ❖ وتكرار الغسل ❖ الى الثلث سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان على ما روى في الشرح **قوله** ❖ ويكره الزيادة على الثلث ❖ لما روى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال يارسو الله كيف الظهور فدما عليه بماء في اناه غسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم (قال عليه السلام هكذا الوضوء فن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم) وفي لفظ الحديث لابن ماجه (تعدى وظلم للنسائي) اساء

وتعدى وظلم) وهو حديث صحيح رواية الثقات يدل على كراهة الزيادة والنقصان والمراد بكراهة الزيادة على الثلث مع اعتقاد سنية الزيادة واما ان زاده لظمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم امر بترك ما يريه الى ما لا يريه بقوله عليه السلام (دع ما يريك الى ما لا يريك) كذا في الكبير والكافي وقصر الشارح على الضرورة المذكورة تصريح بان في غيرها مكروه ومنه الوضوء على الوضوء من غير توسط عمل مقصود ولو سجدة التلاوة ونقل عن الدر لا بأس بتكرار الوضوء بل هو نور على نور كذا في ابن آطهوى حاشية على الحلبي وكذا المراد بكراهة النقصان اعتقاد سنية النقصان ومعنى فقد تعدى الى آخره اى جاوز حد السنة في الزيادة وظلم حقها في النقصان قوله ❖ والنية ❖ وهى في اللغة توجه القلب نحو العمل اى البدأ بالنية سنة مؤكدة في الوضوء وفي الشرع قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامثال الامر وليست بفرض عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام (الاعمال بالنيات) ومعنى الحديث لهم صحة الاعمال بالنيات ولنا ان معناه ثواب الاعمال او حكمها بالنيات والحكم نوحان دنيوى كالصحة واخرى كالثواب والثانى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال وبرايد الثواب صدق الكلام فلادلاله له على الصحة قوله ❖ وليس بفرض ❖ رد للشافعى اذ هو ذهب على فرضية الترتيب في الوضوء مستدلا بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه وكذا البواقي مرتبا اذ تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا ان العطف بالواو باجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع ولا تعرض فيها للترتيب بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذاد خلت السوق فاشتر خبرا ولحماوز يتا فلواشترى اولاباها اراد لا يعد مخالفا لامر سيده بل فعل ما امر به فالمراد به فاغسلوا هذا المجموع فلادلالة على التقديم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه وبين اليمين واليسار ولاخلاف في سنيته كذا في الكبير وغيره قوله ❖ والدلك ايضا سنة ❖ حتى لو اسال المتوضىء الماء على اعضاء وضوءه صح وضوءه لانه يقال لغة وعرفا غسل اعضاءه لان حقيقة الغسل لا توقف على الدلك لقول العرب غسل المطر الارض وليس ذلك الا لاسالة خلافا للملك واحدا اذ عندهما الدلك فرض ومحل

مطلب
النية المسنونة في الوضوء

الخلاف فيما اذا وصل الماء حتى لولم يصل فالدلك لازم اتساقا واما ازالة
 الدرن والوسخ بالتركي كير پاس فليس بلازم اتساقا **قوله** * والموالة *
 يعني الموالة بين اعضاء الوضوء في الغسل بلا تجفيف العضو السابق بسبب
 مكث وغيره سنة ايضا عندنا وعند مالك فرض **قوله** * لمواظبة النبي صلى الله
 عليه وسلم * مع الترك احيانا ولا دليل يعتمد على فرضيتها لانهم صرحوا بان
 المواظبة بالترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة **قوله**
 * ولا يفصل الا بعذر * كان فتي مأؤه فضى لطلبه لا ينقطع السنة كذا في الدر
 ايضا وقيل الموالة ان لا يفصل بين العضوين بعمل آخر وهكذا الغسل كذا
 في ابن آطهوى **قوله** * واما ادا به ومنسوبا به ومستجاباته * وفضائه
 كله بمعنى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
 رحمه الله **قوله** * ان يتأهب * اي تهيأ ويحضر **قوله** * في وقت
 غير مهمل * اي في اوقات الصلاة والوقت المهمل من طلوع الشمس الى
 الظهر قال ابن آطهوى كذا في مداراينا من نسخ الصغير والكبير لكن الصواب
 اسقاط هذا القيد كما اسقط من نسخ التنوير والغرر لان وضوء صاحب العذر
 ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبدخوله
 ايضا عند ابى يوسف رح وبدخوله فقط عند زفر رح وقد عرفت ان الخروج
 من خلاف العلماء مستحب وان صاحب العذر اذا تأهب في الوقت المهمل ينتقض
 وضوءه بدخول الظهر عند ابى يوسف وزفر رح انتهى **قوله** * لان فيه *
 اي في التأهب الذي في ضمن ان يتأهب ونظيره قوله تعالى (اعدلوا هو
 اقرب للتقوى) والضمير راجع الى العدل **قوله** * قطع طمع الشيطان *
 اي قطع رجائه واميده مع الانتظار **قوله** * من تثبيطه عنها * بالثناء المثلثة
 اي تأخير الشيطان للمصلي التأهب عن الصلوة اي عن وقتها المستحب
 او تركه له الصلاة عن وقتها وكل واحد منهما بوسوسته واغوائه **قوله**
 * ازالة الجوى * وهو الغائط او النجاسة بغسل او مسح بحجر ونحوه وهذا
 سنة قل النجاسة في المخرج او كثرت ولو زادت على قدر الدرهم حتى لو صلى بها
 جازت صلاته لان المخرج وما فيه من النجاسة ساقط عن الاعتبار بلا كراهة
 ذكره في الدر كذا في حاشية ابن آطهوى **قوله** * الى يمين القبلة * بان يكون
 يسار المتوجه الى القبلة **قوله** * اولى يسارها * بان يكون يمين المتوجه
 الى القبلة **قوله** * ترك ادب ومكروهه * هذا مناف لما ذكر في اول الكتاب

مطلب
بيان آداب الوضوء اجبالا

مطلب
آداب الاستنجاء تفصيلا

من انه لا كراهة بترك الادب الا ان يقال ان الكراهة ذكرت ههنا
 مطلقا فيصرف الى الكمال وهو الكراهة التحريمية **قوله** * واما حالة
 البول او التغوط الخ * اى استقبال القبلة او استدبارها في هذين الحالتين
 مكروه تحريما سواء كانا في الخلاء بالمديت التغوط بالتركي كنف او في
 الصحراء هذا عندنا خلافا للشافعي في الاول قيل وكذا يكره البول والتغوط
 في الماء والظل الذي يستراح فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة والتكلم
 عليهما والبول قائما الاعدل **قوله** * ويرخي * من الارحاء وهو الارسال
 على حال بالتركي قو يو ويرمك **قوله** * مقعده * اى دبره **قوله** * مبالغة
 في التنظيف * اى زيادة في تطهير موضع النجاسة **قوله** * الا ان يكون
 صائما * اى ومستنجيا بالماء لان الاستنجاء المذكور اعم من ان يكون بالماء او غيره
 كما به عليه فلو كان مستنجيا بغير الماء فالتوسع والارحاء على حالهما وان كان
 صائما كما يشيره **قوله** * كيلا تنفذ **قوله** * كيلا تنفذ البيلة * اى كيلا
 تصل البيلة بالتركي ياشلق الى داخل الدبر **قوله** * فيفسد صومه * الفساء
 للعطف اى كيلا يفسد صومه **قوله** * لذلك * اى لاجل خوف نفوذ الماء
 وفساد الصوم حين تنفس حالة الاستنجاء **قوله** * وفيه نظر * اى في قول
 الفقهاء ينبغي ان لا يتنفس اقول مراد الفقهاء ان لا يتنفس تنفسا غليظا
 فلو تنفس به لوصل غالبها الى الداخل شئ فاندفع النظر يؤيده قوله على
 انهم بمعنى مع انهم قالوا **قوله** * مع ما فيه * اى مع ما في عدم تنفس الانسان
 حرج اى غير ممكن لان ثبوت الحيوة انما هو بالتنفس **قوله** * موضع الحقنة *
 اى داخل الدبر **قوله** * ولما يكون * اى لا يوجد وصول الماء الى موضع
 الحقنة بالتنفس الانادرا ولو وصل لاورث داء عظيما كذا في ابن اطةوى
قوله * اودونها * اى غير الاجار كالحرقرة والرمل والتراب مبالغة في التنظيف
 لما روى ابن ماجه عن طلحة ابن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبدالله
 وانس بن مالك لما نزلت فيه (رجال يحبون ان يتطهروا) قال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فا طهروا كم
 قالوا توضع للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء (قال عليه السلام
 هو ذا كم فعليكموه) وسنده حسن والغسل بالماء في الاستنجاء وان كان ادبا
 قد اديت به سنة فان ازالة النجس مطلقا سنة لاعلى سبيل التعيين من كونه بالجر
 او بالماء وكون الاستنجاء بالماء ادب مطلقا قائم مقام السنة صرح به في الكبير

قوله ❖ وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوزاه ❖ لان النجاسة على المخرج تكون قليلة
وبعد المخرج ايضا من البطن عندهما فكانت مغفوة لدفع المخرج **قوله**
❖ فغسله سنة ❖ عندهما واجب عند محمد رح بناء على ان المخرج كالباطن عندهما
وكالظاهر عند محمد رحمه الله كذا في حاشية حلبي لابن اطهوى والمجاوزه
اسم الفاعل اى النجاسة المتجاوزة **قوله** ❖ على قدر الدرهم ❖ اى وزنا وهما
تفصيل وهو ان النجاسة اذا كانت غير ما يع فتقدر بالدرهم واذا كانت
مائعة فتقدر بعرض الكف والدرهم على ما ذكره محمد في المبسوط وزن مثقال
وهو عشرون قيراطا والقيراط مقداره خمس شعيرات **قوله** ❖ واجب ❖ وذلك
لان القليل من النجاسة عفو دفعا للمخرج وقدر الدرهم لان محل الاستنجاء
مقدر بالدرهم واعتبر ذلك الدرهم اى في نجاسة ما وراء المخرج لان النجس
في نفس حلقة المخرج ساقط العبارة فكان المخرج ظاهرا حكما لانه في حكم الباطن
عندهما لكن غسله ادب لما تقدم من ثناءه تعالى على الانصار بسببه فبق
ما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم فهو عفو خلافا لفرغ والشافعي فيسن
غسله للخروج عن الخلاف مع ندب الشرع الى التعرض عن النجاسة مطلقا
وعدم الوجوب لدفع المخرج ولا حرج في السنة كذا في الكبير وروى عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلافا جل انا ٩ و غلام نحوى اداوة بكسر
الهمزة بالتركي سفرده صوقونيلان مطره قاب من ماء وعنزة بالتركي اوحى
دمورلى اوزون اغاج عصا كى فيستجى بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة
وهى تفيد السننية وان كان قدر الدرهم فقد قل المخرج فقرب الى ما يفرض
غسله بحيث لو زيد على الدرهم ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكم
الفرض فيكون غسله واجبا وهذا عندهما وعند محمد رح يجب الغسل
وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدر الدرهم بالنظر الى المخرج
قال في الاختيار وهو الاحوط كذا في الكبير **قوله** ❖ حتى يقيه ❖ من التنقية
او الانقاء بمعنى التطهير وقوله وينظفه عطف تفسير **قوله** ❖ في الاحليل ❖
بالتركي ذكر دلوكى مخرج البول معنائه **قوله** ❖ انه قد طهر ❖ ولو بمر
او مرتين فان الآراء مختلفة وكذا المقاعد قرب مقعد يطهر بالمرتين مع
ان الآخر لا يطهر بالثلث وكذا وجود النجاسة فيها مختلف يحتاج طهارة
بعضها الى اثنين وبعضها يحتاج الى اكثر **قوله** ❖ كافي كل نجاسة ❖ اى كما يقدر
الثلث في كل نجاسة غير مرئية بالتركي كورلنز **قوله** ❖ وقيل بسبع ❖ لانه اقصى

٩ يعنى انا احمل الاداوة
والغلام العنزة او احمل انا
العنزة والغلام الاداوة سله

ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كافي ولو غ الكلب بالتركي كليك دل اوجيله
صوايحه سى وچناغى **قوله** ❖ حتى يعود من اللينة الى الخشونة ❖
اى يغسل المستنجى موضع الاستنجاء الى ان يعود من اللينة الى الخشونة واللينة
بالتركي يمشق والخشونة قاطيق غسله مبالغه سبيله وقال بعضهم يغسل
حتى يزول الرايحة من البدن والمخرج كذا في آطهوى **قوله** ❖ عن الاستماع ❖
اى عن ادخال الاصبع في الدبر قيل ان الغاسل لو غسل بالرؤس لكان
مبالغا في التنظيف سيما اذا لم يقص الظفر كما يشهد له التجربة **قوله**
❖ ليس فيه عدد مسنون ❖ من ثلث اوسبع او غير ذلك فالمعتبر في اقامة
السنة عندنا هو الانقضاء لا العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل
بالثلث زاد عليه وعند الشافعى لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل
الانقضاء بدونها وان لم يحصل الانقضاء الا بالاربع يستحب له الخامس ليكون
وتر الاطلاق ماروى البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم (قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط) اى
الى محل التغوط والتبول وهو كناية عن العذرة (فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول ويستنجى بثلاثة اجار ونهى عن الروث) بفتح الراء وسكون الواو
بالتركي آت وقار واشك ترسى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم عظام بالية
بالتركي چورمش مكك جمعى ريم كلور بكسر الراء وفتح الميم الاولى واما الرمة
بضم الراء وتشديد الميم ايضا بمعنى الحبل البالية بالتركي چورمش ايب كذا في
الصحيح (ونهى عن ان يستنجى الرجل بيمينه) ولنا ماروى ابوداود وابن حبان
في صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
(قال من اكنحل فليوتر من فعل فقد حسن ومن لا فلا حرج ومن استنجى)
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث) وهو حديث حسن
وقد اجعنا على ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاجمار غير مراد
حتى لو استنجى بحجره ثلثة احرف اى اطرف وجانب جاز وكذا لو مسح بحجر
ثم غسله ونشفه ثم مسح به جاز في الصحيح من مذهب الشافعى فيحمل على
الغالب اذا الغالب ان الانقضاء بالثلث يحصل فالمقصود هو الانقضاء كذا
في الكبير **قوله** ❖ في كيفية الاستنجاء اه ❖ فان قلت هذا مبني على ان العدد
ثلث وقد نفي العدد المسنون قلت المتنى مسنوية العدد لانفس العدد
ونفى المسنوية لا يستلزم نفي العدد وهذه الكيفية مبنية على نفس العدد لا على

مسنوية الثلث حتى لو كان الاجزاء اربعا او اثنين فكيفية الاستنجاء باقية كذلك
 كذا في آطهوى **قوله** * يدبر بالحجر الاول * من الادبار وهو بالتركي طاشى
 اردينه كدرمك **قوله** * ويقبل * من الاقبال وهو فى التركى طاشى او كونه
 كتورمك **قوله** * خصيتان * بضم الخاء المعجمة تشبة خصية وهى
 مثل بيضة عند الذكر **قوله** * متدليتان * من التدلى من باب التفعّل لامن
 الادلاء كافي عبارة الدراية الصحيحة كذا فى آطهوى ووجه التدلى ان بدن الانسان اذا
 تصادف الصيف تنبسط بسبب الحرارة والتدلى بالتركي او زهmq وصرمق
قوله * يتلطحان * تشبة يتلطح من التلطح وهو فى التركى بولشمق **قوله**
 * ولا كذلك * اى لا تدليان اى الخصيتان ولا يتلطحان لواقبل بالحجر الاول
 فى الشتاء لان بدن الانسان تنقبض بسبب البرد **قوله** * والمرأة تفعلاه *
 لعدم التلطح فى حق المرأة **قوله** * فى الشتاء * كلمة فى متعلقة بالفعل
 الذى فى قوله ما يفعله الرجل والظرف فى الازمان متعلق بالفعل الاول
قوله * فوق ما يبلغ فى الصيف * وكان الماء البارد لا يقلع النجس
 فى البرد كما يقلعه فى وقت الحر **قوله** * وفيها * اى فى فساوى قاضيخان
قوله * بماء سخن * بضم السين وسكون الخاء المعجمة بالتركي اسى
 واصمىق **قوله** * كان بمنزلة مناه * لان الماء الحار يصل بسبب حرارته
 مبالغة فيحصل النظافة الكاملة **قوله** * الا ان ثوابه * لان اجراء العمل
 على قدر التعب لقوله صلى الله عليه وسلم (افضل الاعمال اجزها)
 وقوله عليه السلام (اجر كم على قدر تعبكم) **قوله** * بالخرقة بعد الغسل *
 اى بخرقة طاهرة بعد غسل المتعد بالماء وان لم يكن له خرقة يحففه يده فيه اشعار بان
 لا يسمح ثوبه **قوله** * قبل ان يقوم * انما قال هذا لانه لو قام قبل المسح
 لاصاب الماء الى موضع آخر **قوله** * ليزول اثر الماء المستعمل * اقول لا يصير
 الماء مستعملا لم يفصل عن العضو على قول او لم يستقر فى مكانه بعد الانفصال على
 قول فلا وجه لهذه العلة **قوله** * والتجفيف * قيل الاولى ان يقول او التجفيف
 لان ما يكون من الادب المسح بالخرقة او التجفيف لا المجموع اجيب بان التجفيف
 ذكر بعد الغسل بالماء فلهاذا جمع بينهما ويمكن ان يراد بان الواو بمعنى او **قوله**
 * كان الضرورة * هى قضاء الحاجة وهو دواعى الى الكشف **قوله**
 * الله احقاه * اسم التفضيل من حق يحق اصله احقق فادغم القاف الاولى
 فى الثانية بمعنى الالىق والاخرى وقوله ان يستحيى مجهول من استحيى استحياء بالتركي

مطلب
 بيان آداب الوضوء
 والدعوات فيه

او طمق واوطندمرق اى الله اليق واحرى من غيره بان يستحيى الانسان
 منه تعالى فى كشف عورته وقت خلوته **قوله** ❁ بان يهئ ❁ ٩ له وضوءه الباء
 متعلق بالتمنى والوضوء بفتح الواو اسم الماء ❁ وهو مراد ههنا وبالضم فعل
 المتوضى **قوله** ❁ وهو لا ينافى الادب ❁ اى صب الخادم لا ينافى الادب بل هو
 الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كيف وقد قال الله تعالى
 (وتعا ونوعلى البر والتقوى) فايرى فى النهى من لفظ الترك حشو مفسد كذا
 فى ابن اطهوى وهذا القول توفيق بين قول الفقهاء من التولى وقول الوبرى
 وبين الحديشين المذكورين فى الشرح وما سنح بقلب الفقير ان الامر للخادم
 والولد والتلميذ جائز للتزية بل هو انبى للعاقبة الحميدة لان اكثر الكمال حاصل
 بالتزية كما هو المشاهد فليتأمل حق التأمل **قوله** ❁ ان يجلس اه ❁ لعل ذكر
 الجلوس اتفاقى اخرج مخرج العادة بتعود الناس بالعود فى التوضى اذ القائم
 فيه كالجالس فى رعاية الادب كذا فى ابن اطهوى **قوله** ❁ باقى الاعضاء ❁ اى
 اعضاء الوضوء **قوله** ❁ وهو ❁ اى خير المجالس ما اى مجلس استقبال فيه
 القبلة **قوله** ❁ لانه عبادة اه ❁ ان توضأ بنية القرية او مقدمة لها لو بدونها
 والحال انه لا مانع من الاستقبال بخلاف الاستنجاء فان فيه مانعا من الاستقبال
 وهو كشف العورة فلا يرد انه ايضا عبادة او مقدمة لها مع انه نهى عن الاستقبال
 حالة الاستنجاء كذا فى ابن اطهوى **قوله** ❁ ان يكون جلوسه اه ❁ لتلاصيص
 اليه ماء مستعمل فلو وجد الاحتراز باى وجه كان لحصل الادب فارتفع المكان
 اتفاقى ايضا فلذا قال كمال الدين ومن الادب حفظ ثيابه قاله فى الدر وهو اشمل
قوله ❁ عروة ❁ الابر يق بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركى ابريق قوليبى
قوله ❁ يغترف منه ❁ اى ان كان اناء كبير امثل الجب فيغترف بيده اليمنى فيتموضأ بيمنه
قوله ❁ على عروته ❁ اى على عروة الابر يق لاعلى رأسه لتلايقع الماء المستعمل
 فيه **قوله** ❁ بكلام الدنيا ❁ للاحتراز عن خلط شوايب الدنيا فى الوضوء اذ هو
 مقدمة العبادة وهى اتما تعد بحضور القلب وحضور القلب انما يحصل
 فى العبادة اذا وجد الحضور فى الوضوء يقول بعض الصالحين اذا حضر القلب
 فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة
 فى الصلاة فيكون تحصيل الحضور فى الصلاة عسيرا كذا فى عوارف المعارف
 للامام السهر وردى لاشك ان الامر كما قال البعض كما يشهده التجربة الصادقة
قوله ❁ بل بالدعوات ❁ اى يتكلم فى اثناء الوضوء بالدعوات المنقولة

٩ اى يحضر من احضر
 احضار من باب الافعال وهى
 من باب التفعيل يعنى من الآداب
 ان لا يطلب من احد خدمة
 الوضوء مثل احضار الماء
 وصبه والمندبل وغيرها منه
 ٤ التهى للوضوء منه

عن السلف في غسل اعضاء الوضوء **قوله** ❖ وان يشهد ❖ اى يقرأ اكلتى
 الشهادتين قال في فتاوى قاضيخان يسمى عند كل عضو ويقول اشهد
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكبير **قوله**
 ❖ في الآثار ❖ جمع اثر وهو النقل **قوله** ❖ طهورا ❖ على وزن فعول مبالغة
 اسم الفاعل بمعنى طاهر او مطهر **قوله** ❖ اللهم ❖ اصله يا الله فحذفت
 حرف النداء وعوضت بالميم المشددة المفتوحة فقبل اللهم والنكته
 في هذا التعبير ان النداء يليق لمن يكون غافلا والله تبارك وتعالى عن
 ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان
 النداء بهذا احسن **قوله** ❖ اسقنى ❖ امر من اسقا يسقى او من سقا
 يسقى من المزيد فيه او من الثلاثى بالتركى صوارمق **قوله** ❖ من حوض
 اه ❖ اى ماء الحوض لان السقى لا يكون من الحوض بل من مائه اذ الحوض
 اسم محل الماء فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **قوله**
 ❖ كأسا ❖ اى بالكأس وهو القدرح الذى ملا فيه الماء بخلاف الجام وهو القدرح
 الذى ليس فيه الماء **قوله** ❖ لا اظمأ ❖ متكلم وحده من ظمأ مهموز اللام
 بمعنى العطش اى سقيا لا اكون عطشانا بعده ابدأ وهو لا ينافى شرب اهل الجنة
 في الجنة تلذذ افلا يلزم انقطاع التلذذ في شرب الكوثر **قوله** ❖ اعنى ❖ امر
 من باب الافعال من العون بمعنى النصرة اصله اعوننى فنقلت كسرة الواو الى
 العين فحذفت الواو لاجتماع الساكنين فادغم نون الكلمة في نون المتكلم فصار
 اعنى **قوله** ❖ لا تحرمنى ❖ يحتمل الثلاثى والمزيد اى لا تجعلنى محروما من راحة
 نعيمك جمع نعمة وجنانك بكسر الجيم جمع جنة وهى البساتين ويقع الجيم
 بمعنى القلب والمراد هو الاول **قوله** ❖ ارحنى ❖ امر حاضر من اروح يروح
 بمعنى التشميم بالتركى فو قدرمق اصله اروحنى نقلت كسرة الواو الى الراء
 فحذفت الواو لالتقاء الساكنين **قوله** ❖ يوم تبيض وجوه ❖ من ابيض
 من باب افعال اصله ابيضض فادغم الضاد الاولى في الثانية **قوله** ❖ وجوه ❖
 جمع وجه بالتركى بوز (وقوله وتسود من سود واسودد من باب افعال مثل
 ابيض **قوله** ❖ اعطنى كتابى ❖ امر من الاعطاء اذا صل ماضيه اعطو ناقص
 واوى قلبت الواو ياء لوقوعها في المرتبة الرابعة فصار اعطى اعطاء بالتركى
 ويرمك والمراد من الكتاب دفتر الاعمال (وقوله وحاسبنى امر من حاسب يحاسب
 من باب المفاعلة والحساب قسمان يسير وهو قول الله تعالى لعباده في يوم

العرصات فعلت هذا وعفوت وفعلت هذاك وعفوت عنه وهم جروا ومناقشة وهي قوله تعالى لعباده فعلت هذا لم تستحيى منى وهم جروا هذا حساب شديد فسوف يدعو صاحبه ثبور او يصلى سعيرا اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين من حسابه الشديد وادخلنا في داره النعيم بحرمة حبيبه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم اجعين **قوله** ❖ وبشرى ❖ بمعنى الجلد والمراد الجسد كله مجازا مرسلابذ كر الجزء وارادة الكل واظلنى امر من اظلل اظلالا بالتركي كولوكة لندرمك والعرش قيل هو سقف الجنة وقيل هو سقف العرصات وقيل غير ذلك **قوله** ❖ غشنى ❖ امر من التغشبية وهي الاحاطة من كل جانب بالتركي برومك وقبله مقى **قوله** ❖ من بركاتك ❖ جمع بركة بمعنى الخير الكثير واللفظ الجزيل **قوله** ❖ والرقبة هنا عبارة اه ❖ اراد بهذا ان قول المتوضى اللهم اعتق رقبتي مجاز مرسل من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل **قوله** ❖ من السلاسل ❖ بفتح السين المهملة الاولى جمع سلسلة بكسر السينين بالتركي زنجير والاعلال جمع غل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام بالتركي يده وبوينه اورولان دمور زنجير **قوله** ❖ على الصراط ❖ وهو جسر ٩ ممدود على جهنم طوله مقدار ثلاثة آلاف سنة ادق من الشعر واحد من السيف يعبر جميع الناس على قدر مراتبهم وبعضهم يقع فيها بسبب العصيان (لقوله تعالى وان منكم الا واردها) قوله يوم تزل من زل يزل بالزاء المعجمة بالتركي اياق قيمق والاقدام جمع قدم بمعنى الرجل **قوله** ❖ وتجارة لن تبور ❖ التجارة في اللغة هي الكسب بالتركي بازركانلق والمراد هنا اللهم اجعل لي تجارة لن تبور اي لن تهلك صاحبها في العقبى لان البور بضم الباء وفتحها بمعنى الهلاك والفساد من بار بيور اسند عدم الهلاك الى التجارة وهي كسب الاعمال الصالحة بعلاقة السيبة اسناد مجاز عقلى والمراد صاحب التجارة **قوله** ❖ والمراد هنا اه ❖ هذا توجيه لكلام المص لان المضمضة سنة ليس بادب ووجه الشارح بان المراد هنا ادخال الماء في الفم للمضمضة وهي تحريك الماء في الفم وما خطر ببال الفقير المسكين ينبغي ان يكون ادخال الماء في الفم سنة ايضا لان المضمضة لا توجد الا بادخال الماء فيه فليتأمل في كلام المص وتوجيه الشارح لان فهمي قصير وخطا في كثير وغفور بي بحير **قوله** ❖ في فيه ❖ اي في فم المتوضى **قوله** ❖ ويستنشق ❖ بالنصب عطف على قوله بمضمض من استنشق استنشاقا بالسين المعجمة من باب استنفل بمعنى ترفيع الماء وجذبه الى داخل الانف وهو بالتركي بورون بيده اليمنى لانها

٩ الجسر بكسر الجيم بالتركي
كوبرى

خلقت للظهور وللشريف **قوله** * ويمتخط * من الامتخاط وهو بالتركي
 سومكرمك **قوله** * ويستنثر * من الاستنثار بالثاء المثلث وهما اخراج الشيء
 من الانف **قوله** * بيده اليسرى * لان اليد اليسرى خلقت لازالة الاذا والنجاسة
 وفي بعض النسخ زيادة هنا وهو وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا
 ولا حاجة اليه لانه قد تقدم **قوله** * بمائين جديدين * عند ذكر السنن فواجه
 لعه في الادب كذا في الكبير **قوله** * لانه اه * اي الامتخاط في ضمن قوله
 ويمتخط من قبيل ازالة الاذا واليه الشارح بقول عايشة رضي الله عنها
 تأكيد الكلام المص رحه الله **قوله** * ومن الادب ان يستاك * من استاك
 اصله سوك واستوك من باب افتعل قلبت الواو القا بعد قلبها ياء لوقوعها
 في المرتبة الرابعة والاستياك في اللغة بمعنى الدلك في السن والاسنان بفتح الهزرة
 جمع سن بكسر السين وتشديد النون بالتركي ديش **قوله** * وهو العود * بضم
 العين المهملة بالتركي اغاج والمساك مثله **قوله** * كاذكرنا في الشرح * وهو انه
 لم لا تكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو ان فيه مشقة اشارة وهي خبر لا
 تكون الى انه سنة لقوله عليه السلام في الصحيحين لولا ان اشق ٩ اي اثقل مأخوذة
 من المشقة وهي الشدة كذا في شرح المصابيح (على امتي لامرتهم بالسواك
 مع كل صلاة او عند كل صلاة) وفي رواية للنسائي عند كل وضوء على ان رواية
 مسلم عن عايشة رضي الله عنها * كنا نعد من الاعداد لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله اي من نومه ماشاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ
 ويصلي * دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا انه يقال كان ذلك عادته
 عند القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المص له من الآداب
 لا يخلو عن مسامحة وغفلة الا ان الظاهر انه اراد بالآداب ما يع المستحب وقال
 صاحب الهداية وابن الهمام ان الاستياك مستحب لاسنة واستدل بانه لم يرد
 فيه حديث يصرح بمواظبته عليه السلام عليه عند الوضوء كذا في الكبير
قوله * من شجرة مرة * بضم الميم بالتركي آجي والرمال بضم الراء وتشديد
 الميم بالتركي انا والقصب بفتح القاف بالتركي قرقي قش **قوله** * وافضله
 اي افضل المسواك الاراك بفتح الهزرة بالتركي براصل آجي اغا جدر كه اندن
 مسواك ايدرلر ديار عربده كثير در **قوله** * ثم الزيتون * اي شجرته قيل
 وكون الاراك افضل من الزيتون مخالف لما روى عنه صلى الله عليه وسلم
 نعم السواك الزيتون * ولما نقل ان الزيتون سواك الانبياء * قلنا هذا النقل

مطلب
 بيان آداب الاستياك

٩ مضارع متكلم واحدة من شق
 يشق اصله شقق فادغم ويحتمل
 ان يكون بصيغة الماضي من
 المزيد لكنه قشته كثير افلم ار
 التصريح بهما في كتب
 الاحاديث وغيرها الموجودة
 عندى والله تعالى اعلم ومحل
 ان اشق رفع بالابتداء والخبر
 محذوف وجوبا لولا المشقة
 موجودة اي لولا مخافة
 وجودها لامرتهم بالسواك اي
 امر ايجاب باستعمال السواك
 لان السواك هو الآلة وقد قيل
 انه يطلق على الفعل ايضا فعلى
 هذا لا تقدير فيه كذا في شرح
 الجامع الصغير كوكب المنير مثلا

ان صح فبدل على فضله لاعلى افضليته **قوله** ❖ طوله شبرا ❖ بكسر الشين
 المعجمة وسكون الباء في التركيبة قار يش كه باش يرمق اليه صرجه يرمقك
 اراسنه دير لر وما زاد على الشبر ركب عليه الشيطان كذافي الخلية وقوله
 في غلظ **بكسر العين** المعجمة وفتح اللام على وزن فعل بالتركي قالك **قوله**
 ❖ مطهرة ❖ بفتح الميم مصدر بمعنى الفاعل اي مطهرة للفم ومرضاة للرب اي
 محصل لرضاه او بمعنى المفعول اي مرضى كرمي ويجوز ان تكونا باقيتين على
 مصدر يتهما اي سبب للطهارة والرضاء كذافي ابن ملك والمصابيح وقوله
 مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة مصدران مميان او اسمان فاعلان
قوله ❖ ويكفر الخطيئة ❖ من التكفير بمعنى المحو والازالة والمراد منها
 الصغار اذ الكبار محتاجة الى التوبة على قول واما على قول فالحققون ذهبوا
 الى ان الكبار لا يحتاج الى التوبة بل يجوز المغفرة بلا توبة **قوله** ❖ ويزيد
 في الحسنات ❖ لانه سنة سنية **قوله** ❖ ويذهب ❖ من الاذهاب البلغم والحفر
 بفتح الحاء المهملة والفاء على وزن فعل وسخ السن وقوله يشد الاسنان اي
 يحكم ويقوى المعدة بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين بالتركي
 قورسوق كه انسانيه اشكبه كبي اولور كذافي كتب اللغات **قوله**
 ❖ نكهة الفم ❖ على وزن فعلة بضم الفاء وسكون العين وهي رائحة الفم وقوله
 يحلو من الجلاء بمعنى الضياء وقوله من فوائده اشارة الى انها كثيرة قال في الدر ومن
 منافعه انه شفاء لمادون الموت ومذكر للشهادة عند الزرع وقال بعض الافاضله
 سبعون فائدة ادناها انه يذكر الشهادة عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة
 اقلها نسيان الشهادة عند الموت كذافي ابن آطه وي **قوله** ❖ واما وقته ❖
 اي وقت الاستياك في الوضوء فذكر جواب اما والمجموع مقول قال **قوله**
 ❖ وزاد الفقهاء ❖ بكسر الدال اسم كتاب من كتب الفقه **قوله** ❖ انتهى ❖
 اي كلام صاحب الكفاية **قوله** ❖ وهذا ❖ اي الاستياك بالسواك **قوله**
 ❖ اي يستاك بالاصبع ❖ لانه يقوم مقام السواك اذالم يوجد له مسواك اشار
 بالتفسير الى ان السواك بالاصبع بالحركات الثلث في الهزة والباء وفيه خمس لغات
 لا بالاصابع واما قال المص بالجمع اشارة الى ان السواك يحصل باي اصبع كان
قوله ❖ التشويص ❖ اي الغسل والتنظيف يقال فلان شوص فاه اذا غسل
 ونظف وقوله عند وجوده اي عند وجود المسواك عنده **قوله** ❖ بالثة ❖
 بالكسر وفتح الثاء المخففة او المشددة لحوم في اصول الاسنان وفي اثناها

قوله * من العليا * اى من جانب الاسنان العليا **قوله** * ثم بالايسر منها *
 اى ثم يبدأ بالجانب الايسر من الاسنان العليا ويقول عند الاستيائك اللهم طيب
 نكهتى ونور قلبى وطهر اعضائى واحفظ لسانى وارحمنى برحمتك
 يارحم الراحمين كذا فى الجواهر **قوله** * وعند الفراغ منه * اى يغسل المسواك
 عند الفراغ من الاستيائك لتلاستيائك الشيطان **قوله** * والمصنف قد اطلق اه *
 لان مراده بالآداب ما يعم المستحبات **قوله** * خشية الحاقاه * لان الصائم
 لو بالغ لاحتمل دخول الماء الى الجوف والدليل على المبالغة فى الاستنشاق
 حديث لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الوضوء قال (اسبغ
 الوضوء واخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائماً) رواه
 الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقيست المضمضة عليه كذا فى الكبير **قوله**
 * وهى ترديد الماء اه * وقيل هى اخراج الماء من طرف الى طرف آخر فى القم
 وفيها اقوال مذكورة فى الشرح لكن الاول اشهر **قوله** * جذب الماء *
 فى اللغة الجر وبالتركى حكمتك ودليل المبالغة فى الاستنشاق حديث لقيط ذكر
 آتفا وقوله بالنفس بالفتحين بالتركى صولق **قوله** * الى منخره * اى
 الخيشوم بمعنى داخل الانف الى اقصى الانف ومآله الشارح مطلق وفيه
 اربعة لغات بفتح الميم وانحاء او بكسرهما او بضمهما هذه ثلاث لغات
 وواحد كمجلس بفتح الميم وكسر الخاء والنون ساكن فى الجميع **قوله**
 * الى المارن * يعنى ما يكون لنا من داخل الانف بالتركى بورنك يومشغى
قوله * فى صماخ * اى الثقب وهو فرجة الاذن **قوله** * انتهى *
 اى قول قاضيخان وقوله وهو الماء خوذاى الذى اخذو عمل به يعنى المقى به **قوله**
 * بخصر يده اليسرى * ويبدأ من خصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله
 اليسرى الى خصرها على الترتيب لان البدأ باليمنى وخصر اليمنى ايمن الاصابع
 فى اليدين والرجلين وقال المسور وابن شداد * رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 توضأ يدلك اصابع رجله بخصره * رواه ابن ماجه **قوله** * خاتمه *
 بفتح التاء او كسرهما وفيه لغات اخرى خيتام وخاتام وختم ولا يقال
 خاتم الا لما كان له فص كذا فى حلية الجملى **قوله** * بلا كفة * اى بلا مشقة وزجة
قوله * فى ظاهر الرواية * من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الرواية
 الظاهرة عن اصحابنا اى الامام الاعظم وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
قوله * وبلوغ الماء * عطف العلة على العلة كل واحد منهما لكل من التحريك

والنزاع وقوله يقين متعلق بلوغ أو لكل منهما على سبيل التنازع **قوله** * واحترز
 بظاهر الرواية عما روى اه * لان هذه الرواية غير ظاهرة **قوله** * كان ينبغي اه
 * يحتمل ان يكون مخففة كان ويحتمل ان يكون فعلا واسمه ضمير شان مقدر
 والاولى ان يقول يجب ان يعده ويذكره في بحث المناهي لان الاسراف حرام
 وعدمه لازم لان يقال ان كلمة ينبغي بمعنى يجب عبر به تأدبا **قوله** * بل حرام *
 لقوله تعالى (ولا تسرفوا ان الله لا يحب المرففين) والاسراف هنا استعمال الماء
 فوق الحاجة الشرعية **قوله** * ولما روى اه * الهزيمة في الحديث للاستفهام
 التقريرى والواو للعطف على محذوف تقدير الكلام اتقول هكذا وفي
 الموضوع سرف والتبذير في الآية بمعنى الاسراف **قوله** * قال نعم * اى فيه
 اسراف وان كنت على ضفة ٩ نهر جار فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر
 او تجاوزا عن حد الشرع **قوله** * ان لا يقر في الماء * اى ان لا ينقص الماء بان
 يكون بالغا الى حد الطلى بالدهن بالتركي زيت ايله يا غلغلي كبي والتقاطر بالتركي
 طمنه مق وقوله غسلا بمعنى مغسولا بعلميين في كل مرة من ثلاث غسلات **قوله**
 * يقطع طمع اه * لان املاء الماء ثانيا بعد الوضوء يقتضى النشاط فيقطع طمع
 الشيطان عن التثييط بالياء المثلث بمعنى التأخير بالتركي اكلمك واكلمك اى
 الاشغال عن الوضوء فيكون املاء الاناء قطعاً لطمع الشيطان عن تثييطه
 وعوناه على العبادة بل عبادة متصلة ٤ **قوله** * من التوايين * جمع تواب
 مبالغة تائب من التوبة وهى الرجوع عن الذنب مع الندامة على فعل المعاصى
قوله * عن قاذورات المعاصى * من قبيل لجن الماء وكذا قوله واوساخها
قوله * الصالحين * اى الذى وافق ظاهرهم باطنهم وبالعكس وجعلتهم
 صالحين لكرامتك لا يقين لمشاهدتك في خطيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم
 وفيه ترق من التحلية الى التحلية والخطير بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء الممدودة
 من يكون له عزة وحرمة يقال رجل خطير اى له قدر وعزة **قوله** * بكرامتك *
 اى باكرامك اياهم تفضلا لاستحقاقا **قوله** * اذا خاف الناس * يعنى اذا خاف
 الخلق في دار الجزاء بسبب قصوره **قوله** * وان يقول * اى ومن الآداب
 ان يقول **قوله** * اى نسبحك اه * سبحانك فى الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح
 وهو التزنية وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار ويحمدك فى موضع الحال
 اى نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم تتمكن من تسبيحك وعبادتك
قوله * على التوفيق * متعلق بقوله حامدين وقوله لتسبحك متعلق بقوله

٩ بكسر الضاد المعجمة وفتح
 الفاء بمعنى الطرف والجانب
 شه

٤ والنية بوضوء آخر وهى
 عبادة كما فى الجلوس للصلاة
 فى المسجد والاكل والشرب
 والنوم بنية القوة للطاعة
 لقوله عليه السلام كم من عمل
 يصور بصورة اعمال الدنيا
 ثم يصير بحسن النية من اعمال
 الآخرة الحديث شه

على التوفيق واللام عوض عن المضاف اليه اى توفيقك ايانا لتسبيحك **قوله**
 ❖ وحدك اه ❖ حال مؤكدة لما قبلها مؤل بمنفرد لان الحال شرطها ان تكون
 صفة مشتقة وكذا جملة لاشريك لك حال مؤكدة وفي هذا الدعاء معنى مارواه
 مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فقال
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتمت له
 ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء) كذا في الكبير **قوله** ❖ فضل وضوءه ❖
 اى ما بقي من الوضوء ان كان قليلا والا فيشرب بعضه **قوله** ❖ ويقول
 عقيب شربه ❖ اى وان يقول المتوضى عقيب شرب فضل وضوءه **قوله**
 ❖ اللهم اشفنى ❖ من الباب الثانى امر وقوله وداونى من باب فاعل امر حاضر
 بمعنى العلاج عطف تفسير وفيه لطائف وكذا قوله واعصمى امر حاضر
 من الباب الثانى **قوله** ❖ كذلك ❖ اى عطف خاص على عام لان الاوجاع
 داخلة فى الامراض وهى داخلة فى الوهل لان الداخلى فى الداخلى فى الشئ
 داخل فى ذلك الشئ **قوله** ❖ ولا عكس فيهما ❖ اى ليس كل ضعف مرض
 وليس كل مرض وجع **قوله** ❖ لان النبى صلى الله عليه وسلم شرب اه ❖ لما
 فى الصحيحين عن ابن عباس قال سقى النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
 وهو قائم اى والحال ان النبى صلى الله عليه وسلم قائم واما كراهية
 الشرب قائما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى صلى الله عليه
 وسلم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا لانس رضن فالاكل فقال ذلك
 شروا خبت وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (لا يشرب من احدكم قائما فغن نسي فليستق) واجمع العلماء على ان هذه
 الكراهية تنزيهية لانها لا مرطبة لا لامر دينى وقد صح عنه عليه السلام الشرب
 قائما فى غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل وعن ابن عمر رض قال (كننا كل على عهد النبى)
 اى فى عهده وزمانه ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) رواه الترمذى وقال
 حديث حسن صحيح والواوان فى ونحن للحال **قوله** ❖ اتى باب الرجعة ❖
 اى باب الكعبة الذى فى جانب المدينة اسمه باب الرجعة فى المسجد الحرام
 كذا فى الكبير **قوله** ❖ حديث حسن ٩ صحيح اه ❖ معناه حسن عند بعض
 صحيح عند آخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اسناد آخر وقيل حسن
 لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح كذا فى اصول الحديث **قوله** ❖ فى وقت
 مكروه ❖ وهو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال **قوله** ❖ لقوله

٩ لعلى كرم الله وجهه
 توضأ يافتى ان كنت ترجو
 لقاء الله فى دار البقاء
 واشرب بعد اسباغ الوضوء
 بقاء كان يبقى فى الاناء ❖ فان
 الشرب من باقى الوضوء
 شفاء كان من سبعين داء ❖

عليه السلام ما من مسلم اه * ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة
 رضى الله عنه انه (قال لبلال يا بلال حدثني بارحى عمل عملته في الاسلام فاني
 سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) قال ما عملت عملا ارحى عندي من اني
 لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الاصليت بذلك الطهور ما كتب لي
 اى ما قدر لي ان اصلى رواه البخارى والدف بضم الدال وفتحها صوت حركة
 النعل على الارض كذا في الكبير **قوله** * لمواظبته عليه السلام * على الوضوء
 لكل صلاة ولذا حين صلى النبي عليه السلام الصلوات يوم الفتح بوضوء
 واحد قال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما للجواز
 ولذا قال عليه السلام عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام
 لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالتيامن ولبس الثياب والاكل باليمين
 وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحوها لم يعدوه سنة الهدى بل السنة الزوائد
 فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات
قوله * وتعاهد ماق العين * اى اهتمام طرف العين من جانب الانف التعاهد
 بالتركي رعايت وحفظ واهتمام ايد شمك والمناق بمد الميم و **كسر القاف**
 او بفتح الميم وسكون الهمة بالتركي كوزك بكارى **قوله** * وتجاوز
 حدود الوجه * اى يجب ان يجاوز المتوضىء الماء الى حد ود الوجه واليدين
 والرجلين **قوله** * ليتيقن * اى ليكون معلوما يقينا غسل هذه الاعضاء **قوله**
 ويطيل العزة * من الاطالة من باب الافعال اى جعل الغرة طويلا والغرة
 بضم الغين المججمة وتشديد الراء المقنونة في اللغة يابض في جهة الفرس
 اريد ههنا اطالة النور على طريق الاستعارة **قوله** * واما المناهى فهو اه *
 المناهى جمع منهى اسم مكان يطلق على المحرمات والمكروهات **قوله**
 * ليصح قوله ان لاه * اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجاء ليس هو المنهى
 وانما المنهى استقبالها وقت الاستنجاء وكذا ما بعده فليتأمل ويمكن التوجيه
 بان يجعل لفظ لاصلة زائدة وكذا فيما عطف عليه كافي قوله تعالى (لا اقم
 بهذا البلد) فلا حاجة الى تقدير بيان لكن هذاتأويل لا توجيه **قوله** * وقت
 قضاء الحاجة * قال في الدراية ويجوز ان يكون السين فيه للطلب اى طلب
 النجو والنجو ما يخرج من البطن فيؤل الى معنى قضاء الحاجة كذا في ابن
 آطهوى **قوله** * في قوله صلى الله عليه وسلم اذا تيمم الخ * تمت الحديث (ولكن
 شرفوا او غربوا) رواه الستة من حديث ابى ايوب الانصارى وقوله

مطلب
 بيان مباحث المناهى

عليه السلام في حديث ابي هريرة (اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه مسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله يحل الاستدبار لحديث ابن عمر رض قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذا اذا تعارض دليل المحرم مع دليل الاباحة رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البينان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الخلال انما يعدل اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمباح ولونسى فجلس مستقبلا يستحب له ان يخرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبري في تهذيب الآثار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس يبول قبالة القبلة) يعنى جهة القبلة (فذكر) اى تذكر وتنبه (فخرف عنها اجلالا لها) اى تعظيم القبلة (لم يقم من مجلسه حتى يغفر له) وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير اى الولد الصغير ذكرا او انثى نحوها اى جانب القبلة **قوله** * آيتين * اى علامتين عظيمتين والتعظيم لازم بهما **قوله** * الرشاش * وهى القطرة الصغيرة بالتركي صخرنتى **قوله** * لان النهى * وهو كشف العورة عند احد وقوله راجع على الامر وهو الغسل فان لم يمكن المأمور به بلا كشف عورة عند احد فالأ كفء بالاجار واجب بل الترك مطلقا لازم عند وجود الكشف **قوله** * ولا يمسح بيمنه * اى لا يستجى بيمنه روياه في الصحيحين من حديث ابي قتادة كذا في الكبير **قوله** * فزاد الانس اولى * لكونه ثابتا بدلالة النص والدلالة بالنص فوق القياس كما في الاصول **قوله** * ولا يعلف * اى ما يأكله الدواب من النباتات **قوله** * ولا يغمم * مفردة فحمة وجمعه فحم وحموم بالتركي كورم والخزف بفتح الخاء والزاء المعجمتين بالتركي صاقسى وطپراق چناق وچولمك قيرغى والاجر بمد الهمزة وتشديد الراء وضم الجيم بالتركي كره مدو الزجاج يضم الزاء المعجمة بمعنى صرجه والقصب بالتركي قرقي **قوله** * والباسور * واحد البواسير وهى علة تحدث في المقعدو داخل الانف عصمنا الله تعالى عن جميع الامراض الدنية والدنيوية **قوله** * ولا باوراق الاشجار * لان الحيوان ينتفع به وقد وقع النهى عما ينتفع به الانسان او غيره كذا في حاشية الصدر الشريعة والاوراق جمع ورق بالتركي يپراق **قوله** * بالجر والمدر * بالتركي كريح وتزك والزل

قوم والرماد اودن كولى وانخشب اناج والخرقه اسكى بز والقطن پنبه واللبد
بكمسر اللام وسكون الباء بالتركى يوك وپجه كه يوكدن اولور والبراق بضم الباء
وتخفيف الزاء بالتركى تو كرك والمخاط بضم الميم وفتح الخاء المججمة الممدودة
سومكرك **قوله** * مما يستقدر * اى يستكرهه الناس فيوذى الخلق **قوله**
* وفي المواضع * على قوله فى الزيادة اوفى المرات اى لا يتعدى حدود اعضا
الوضوء بان يغسل الى الابط مثلاً بالتركى قولتى ٩ **قوله** * او يقصر *
عن المرفق والكعب بان لا يغسل اليهما **قوله** * والثانى غير جائز * اى القصر
لان المرفق والكعب لازم للغسل لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق وقوله تعالى
وارجلكم الى الكعبين) والغاية داخله فى المغيا كما سبق تفصيله **قوله** * وان لا
يضر به * لثلاث يتشر الماء المستعمل ثيابه وكذا سائر اعضائه وهذه كراهة
تنزيه كذا فى الدر **قوله** * ولا يغمض اه * اذا التغميض فعل العوام وهذه
كراهة تحريم ولهذا غيابه بقوله حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
بفتح الجيم وسكون الفاء وجعه اجفان على وزن افعال بالتركى كوز قباغى
لمعة بالتركى قورور ولوقدر رأس الابرة لا يجوز وضوءه والابرة بكمسر الهمزة
وسكون الباء وجعه ابر بالتركى اكنه آله خياط وقوله منابت جمع منبت
محل النبات والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة بالتركى كريك ديدكرى
شعر **قوله** * وهى منه * اى الملمعة من الوجه **قوله** * ويكرهه * لان اليد
اليمنى خلق للشريف واليسرى للخصيس والاقذار **قوله** * وتثليث المسح
بماء جديد * ولعل مرادهم عدم كونه بماء واحدا لان التثنية كالتثليث بدعة
مكروهة قال فى الدر واما التثليث بماء واحد فنذوب او مسنون ومن منهيات
الوضوء التوضىء بفضل ماء المرأة اوفى موضع نجس اوفى المسجد بلا ضرورة
كذا فى ابن اطه وى **قوله** * فروع * اى هذه المسائل الاتية فروع منقولة
من كتاب فوائد ابى حفص متفرعة على ما تقدم **قوله** * لو شلت * من شلل
يقال فى التركية چولق ولو وجد ماء جار ياستنجى منه يمينه كذا فى الحلية
قوله * لا يدع الصلاة * يعنى لا يرخص له الترك بسبب عدم قدرته على
الاستنجاء لابالماء ولا يغيره بل يصلى بغير استنجاء لان الطاعة بقدر الطاقة
قوله * الا انه * اى كل واحد من الابن والاخ وكذا الغلام **قوله** * فرجه *
وهو من الاضداد يطلق على القبل والدبر والمراد هنا الثانى **قوله** * الامن
يحل له وطئها * الضمير الاول راجع الى المريض والثانى الى من باعتبار المعنى

٩ لقوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون
س

قوله * توضئها * من وضاً يوضئ * من باب التفعيل والضمير المستتر راجع الى كل واحد من بنت والاخت والبارزالي المريضة **قوله** * ويسقط اه * اما سقوط الاستنجاء عن الرجل المريض فلان النظر حرام لابن والاخ واما سقوطه عن المرأة المريضة فلان البنت والاخت وان كانتا محرمين لايجوز المس ولا النظر لهما فتحقق العجز الحقيقي للمريضين فلذا يسقط عنهما الاستنجاء

قوله * غسله * اي غسل ما بقى من الرجل لانه جزء * من العضو المفروض

قوله * تسقط الصلاة * لانها اكثر الاعضاء المفروض غسلها وفي الكافي لو قطعت يده ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه وفي التاتارخانية قبل ان وجد من بوضؤه يأمر ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي

قوله * ان لم يمكنه * اي ان لم يمكن المقطوع الوضوء والتيمم بان لا يوجد من بوضؤه لا يصلي عندهما **قوله** * بان ارخى * من الارخاء * من باب الافعال وهو ارسال البدن على حاله **قوله** * او قبح * اي ما يخرج من الدبر بسبب العلة بالتركي اريك **قوله** * فلا * اي فلا ينوب الحجر عن الماء فيلزم الغسل به **قوله** * ان تيسر * من التيسر وهو سهولة في تبديل الثوب قوة ومالا فان قلت قال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بذياب الخلاء فلما مضى مدة عليه رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فستل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرت فقبل وماذا قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة فذاك يخالف ظاهر ما قال الشارح هنا قلت نعم لكن هذا في التوق عن النجاسة وذلك عن وقوع الذباب فلعل بينهما فرق كذا في ابن آطهوى اقول ما نسخ بيال المسكين من الفرق ان التحفظ عن الرشاش وغيره مأثور به بقوله صلى الله عليه وسلم (استترهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه) واما التحفظ عن الذباب فلم يرو من احد فلذا كان بدعة والله تعالى اعلم **قوله** * والا * اي وان لم يتيسر فيدخل ثوبه الاول ويسعى في الحفظ والاحتراز **قوله** * من الخبث * وهو بضمين جمع خبث بسكون الباء وهو الشيطان المذكور **قوله** * والخبائث * جمع خبيثة وهي الشيطان المؤنث وقيل المؤذي من الجن والشياطين والخبث بسكون الباء يخبث مصدرا بمعنى الشر او بمعنى النجس او القبيح مطلقا **قوله** * ولا يتكلم *

لان الملائكة الحفظة يرجون عدم التكلم في بيت الخلاء فاذا وقع الكلام
 فيتأذون **قوله** ❖ ولا يذكر اسم الله ❖ لانه ينافي التعظيم اقول ولعل هذا
 النهي في الذكر اللساني واما الذكر القلبي فلا يمنع منه بل الاستغراق
 في جميع الاوقات بالذكر القلبي ولو في وقت قربان من اكل الكمالات
 وصنعة ارباب المشاهدات من اخص خواص رجال الله الذين لا تلهيهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله وهم الرجال العارفون الدائمون في مشاهدة
 ذاته تعالى المتلذذون بلذات نعم الوصلة اللهم وقتنا معاشر المؤمنين
 لخدمة نعالهم ورضائهم الذي هو رضاك واجلبنا الى محبتك بمحبتهم
 واختم لنا بالسعادة بحرمة حبيبك محمد صلى الله عليه وعلى آله اجمعين آمين
قوله ❖ ولا يشمت عاطسا ❖ من التثمت وهو ما يكون بقولنا يرحك الله
 من العطس وهو في التركيبة اخسروب تسيرمك **قوله** ❖ ولا الى ما يخرج
 منه ❖ اي ولا ينظر الى ما يخرج منه من النجس اذا لدب ان لا يلتفت اليه
قوله ❖ طرفه ❖ اي عينه **قوله** ❖ غفرانك ❖ مصدر من غفر يغفر
 غفران على وزن فعلان فعله محذوف اي اطلب غفرانك اي مغفرتك
قوله ❖ ما ينفعني ❖ اي ما يكون لهما او شحما من الماء كولات و **قوله**
 ❖ ما يؤذيني ❖ من آذى من باب فاعل بمعنى الجفاء والاضطراب **قوله**
 ❖ سواء كان راكدا او جاريا ❖ قال في البحر انها في الراكد تحريمية
 وفي الجارى تنزيهية انتهى لاحترام الماء وصيائه عن الامتهان من غير
 ضرورة كذا في ابن آطهوى والراكد هو ماء ساكن في محله **قوله** ❖ والطريق ❖
 او مهب ريح او جرفارة او حية او نملة او موضع يعبر عليه احد او يقعد
 عليه او جنب طريق او جنب قافلة او خيمة او من اسفل الى اعلى او قائما
 او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه
 قاله في التنوير والدر كذا في ابن آطهوى **قوله** ❖ وكل ذلك اه ❖ اما اذا وجد
 الضرورات فلا تكره هذه المذكورات لان الضرورات تبيح المحظورات
قوله ❖ واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال ❖ وهو اسالة الماء على
 البشرة فيكون ذلك من اكمله لا من شرائطه فكان مستحبا لا فرضا وقال
 مالك ذلك شرط لا يتم الغسل الا بالذلك كذا في شرح المجمع **قوله**
 ❖ اي سبب وجوبه ❖ اي شرط وجوبه لان سبب وجوب الغسل هو ارادة فعل
 ما لا يحل الا به على ما قيل وذكر السبب وارادة الشرط جائز ومشهور نعم

مطلب
 الاغتسال والطهارة الكبرى

قال بعضهم سبب الغسل هو الحدث الاكبر وسبب الوضوء هو الحدث الاصغر
 لكنه غير صحيح كانه عليه شارح التنوير ذكره ابن آطهوى **قوله** ❖ عدة
 اشياء ❖ اى احدا الاشياء المعدودة **قوله** ❖ خروج المنى ❖ ٧ وهو ما دافق ٦
 خاثر ٣ ايض ينكسره الذكر ويخلق به الولد والمذى يفتح الميم وسكون
 الذال او بكسرها وتشديد الياء ماء رقيق يضرب ٤ الى البياض يخرج
 عند ملاعبة الرجل اهله والودى يفتح الواو وسكون الدال المهملة او بكسر
 الدال وتشديد الياء ماء رقيق يخرج بعد البول كذا في الخلاصة والايلاج
 ٩ اى الادخال والحيض والنفاس **قوله** ❖ لا يجب الغسل ❖ عندنا خلافا
 للشافعي بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن شهوة
 اى عن لذة الاترى الى تفسير عائشة رضى الله عنها المنى بانه ايض تخين
 ينكسر منه الذكر وانكساره لا يكون الا من شهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى
 شهوته من المرأة فيحمل الحديث الذى استدل به الشافعي على الخروج
 بشهوة جمعاً بين الدليلين وقال الشافعي الشهوة في خروج المنى ليست
 بشرط بل خروجه كيف ما كان موجب للغسل لاطلاق قوله عليه
 السلام (انما الماء من الماء) اى وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء
 كذا في شرح المجمع وتوجيه الحديث سبق آنفاً والانبعاث بمعنى انفصال
 المنى عن مقره بشهوة هنا وقوله تخين من الثخن بكسر التاء المثناة وفتح
 الخاء المعجمة بالتركي غلظت وصلابت ديمك من الباب الخامس والتخين
 غليظ وبرك **قوله** ❖ والقلفة ❖ بضم القاف وسكون اللام بالتركي ذكر
 او جنده سنت ايحون كسيلن درى **قوله** ❖ وجودها ❖ اى وجود الشهوة
 وهى حالة تحصل عند وقوع الدفق في الذكر والدفق بالفتح والسكون
 بالتركي آتمق ودوكك اى وجود الشهوة عند انفصال المنى من رأس الذكر
 او الفرج الداخل شرط عند ابى يوسف رجحه الله في وجوب الغسل كما
 هو شرط عند انفصاله من مقره حتى ان انفصل من مقره بشهوة ولم يخرج
 اصلا او خرج بعد السكون والانكسار لا يجب الغسل عنده **قوله** ❖ وقال
 ليس بشرط ❖ اى قال ابو حنيفة ومحمد رح وجود الشهوة عند انفصال
 المنى من المقر شرط وليست بشرط عند خروجه من رأس الذكر او الفرج
 الداخل **قوله** ❖ خلافا لابي يوسف رح ❖ اى قال لا يجب الغسل عليه
قوله ❖ ثم سال منه بقية المنى ❖ وكذا الوسال من المرأة بقية منيها ومنى المرأة

٧ عن موضعه اى عن مقر
 المنى الذى هو صلب انسان
 ❖

٦ اى مدفوق بمعنى النصب
 ❖

٣ اى غليظ ❖

٣ بالخاء المعجمة وكسر التاء
 المثناة ❖

٤ اى يشبه ❖

٩ عطف على خروج
 المنى وكذا الحيض والنفاس كما
 سيجى في الشرح ❖

اصفر ومنى الرجل ابيض **قوله** * يجب اعادة الغسل * واما ان صلى بعض
 الفرائض بعد الغسل ثم سال المنى فلا يجب الامادة كذا في الدر
 قال الشارح والفتوى على قول ابى يوسف في حق الضيف قال في النوازل
 وبقوله نأخذه لانه ايسر على المسلمين كذا في ابن آطهوى **قوله** * في غيره *
 اى في حق غير الضيف بالتركى مسافر **قوله** * لا يجب الامادة * اى لو بال
 الجنب او نام وفي الدراية او مشى كذا في ابن آطهوى ثم اغتسل ثم خرج
 المنى منه لا يجب اعادة الغسل اجاما وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم
 خرج من ذكره مذى يغتسل ثانيا وعند ابى يوسف رح لا يغتسل كذا في
 الخلاصة **قوله** * والايلاج * من اولج اصله ولج بلج ولو جالجه من البسب
 الثانى بمعنى الدخول عطف على قوله خروج المنى اى بوجوب الايلاج
 الغسل **قوله** * من يجامع * بصيغة المجهول اى من يكون قابلا للجماع
 بان تكون مشتة حالا او كونا حتى لو اولج ٩ الهرم الذى لا يشتهى فى احد
 سببى مثله يجب عليه الغسل وهو مفعول الادخال **قوله** * من الرجل اه *
 بيان لاحد السبيلين **قوله** * الحشفة * بالفتح التث وبالحاء المهملة
 بالتركى رأس ذكره دبر لر محل ختانه وارنجده قدر كره لفظى دخى فتحشيتله
 بومعنايه در **قوله** * او مقدارها * اى مقدار الكمرة ان كانت الكمرة مقطوعة
 فى احدهما فيجب الغسل على الفاعل والمفعول المكلفين فى القبل والدبر
 لما فى مسلم من حديث عائشة رضيتها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
 الختان الختان وجب الغسل وهذا على عادتهم من اختتان النساء وهو
 مندوب او باعتبار التغليب كالقمرين لان القمر مذكر والشمس مؤنث واما
 قوله عليه السلام اتما الماء من الماء فنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى
 الحديث يشمل الرجل والمرأة **قوله** * واما وجوبه اه * جواب سؤال
 مقدر وهو ان ابا حنيفة رحمه الله لا يوجب الحد فى اللواط احتياطا
 فلم اوجب الغسل فى الدبر فاجاب به وانما لم يقس الوطى فى الدبر ابو حنيفة
 على الوطى فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا للدرء الحد اى فى ازالة الحد
 والاحتياط هنا فى ايجاب الغسل فاخذ ابو حنيفة الاحتياط فى الموضوعين
قوله * لا يجامع مثلها * واما التى تجامع مثلها ككون الصغيرة بنت تسع سنين
 فان كان الموج مكلفا وجب الغسل عليه فقط واما الموج فيه فلا يجب
 عليه لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وان كان الامر بالعكس بان يكون

٩ رجل اولج الحشفة ملفوفة
 بخرقه وجب الغسل ان وجد
 لذة الجماع قاله الزيلعى ورجل
 له امرأة عذراء اى باكرة فاتاها
 ولم يزل بكارتها لاغسل عليها
 ما لم ينزل لان العذرة تمنع من
 التقاء الختانين كذا فى الدر

المفعول به مكلفا فقط وجب الغسل عليه فقط والمولج يمنع من الصلاة
 ان كان مرافقا وان استويا في عدم التكليف فلا غسل عليهما لكن يمنعان
 من الصلاة ان كانا مرافقين حتى يغتسلا وفي الدر يؤمر ابن عشر بالغسل
 تأديبا وتعويده كذا في ابن آطه وى والمرافق بالتركي حد بلوغه قريب
 اولمش صبي وصبيته در قوله * عبلة * بفتح العين وسكون الباء تام الخلق
 يعنى جثه سى قالك لان المشتهة التى تجامع مثلها هى بنت التسع فى الصحيح
 ودونها غير مشتهة الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهى عبلة قربت
 الى حد الشهوة فلا احتياط وجوب الغسل وهو الاصح اما فيما دونها فلا صح
عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيز ومعالجة اليد كذا فى الكبير قوله
 * الحيض * وهو دم يخرج من رحم امرأة بالغة سليمة والمراد انقطاع
 الحيض فهو شرط وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الابنه كالصلاة وسجدة
 التلاوة لادرور الدم بضم الدال والراء بالتركي اتقى وسيلان كبي وقيل
 درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح والانقطاع آنى فلو طهرت ثم
 اسلمت لا يجب الغسل لعدم الانقطاع ولو اسلمت وهى حائض او نفساء ثم
 انقطع يجب لوجوده كذا فى ابن آطه وى قوله * والنفاس * اى بوجوب
 الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة وهذا يفيد انها
 لو ولدت ولم ترمدا لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابى يوسف
 رح لانه تعلق بالنفاس ولم يوجد الا ان عند ابى حنيفة رح يجب احتياطا
 لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب وهى الولادة
 مقام السبب وهو النفاس ثم وجوب الغسل للصلاة ونحوها عند انقطاع
 الحيض والنفاس ثابت بالاجاع وبشارة النص على قرأة يطهرون بالتشديد
 فى الحيض وبدلالته فى النفاس كذا فى الكبير قوله * من منامه * واما من
 افاق من السكر او الاعماء فوجد مذيا فلا يجب الغسل عليه لانه وجد سبب
 خروج المذى وهو الاعماء والسكر كذا فى الحاشية قوله * على فراشه *
 بالتركي دوشك قوله * او فخذ * بالتركي اويلوق وهو يتذكر اى والحال
 انه يتذكر الاحتلام بالتركي خاطر نده طور ركه احتلام اولدوغى قوله
 * اوشك فى كونه منيا او مذيا * اى تردد فلم يتيقن انه منى او مذى قوله
 * فيحمل عليه * اى على المنى وان يتيقن انه مذى لان المنى قد يرق بالهواء
 وبحرارة البدن واما ان يتيقن انه ودى فلا غسل عليه كذا فى شرح الكفر

مطلب
 المشتهة بنت تسع

للزيلي **قوله** * اوشك * بان البليل هل هو منى او منى **قوله** * يجب
 عليه الغسل * في هاتين الحالتين ايضا كما في صورة التذكر اجاما للاحتياط
قوله * وعندهما يجب اياه * ولا بنى يوسف ان المذى موجب للوضوء
 لا الغسل ٩ ولهما (قوله صلى الله عليه وسلم يغتسل حين سألت عائشة
 رضى الله عنها عن الرجل يجعد ببلا ولا يتذكر احتلاما قاله في الدراية
قوله * والمص لم يذكر قولهما * اى صريحا والافقد ذكره مفهوما
 لانه ذكر قول ابى يوسف فعلم منه قولهما مفهوما فالفهوم معتبر في الرواية
 كذا في ابن آطه وى **قوله** * فوجد في احليله * بكسر الهزة وسكون
 الحاء المهملة وكسر اللام الاولى وبعدها بالتركى ذكر دلو كى مخرج البول
 معناسته والحلم بضم الحاء وسكون اللام بالتركى دوش كورمك وكذا الاحتلام
 نوى حالته برشى كورمك **قوله** * ان كان ذكره منتشرا * بالتركى ديكلمك
 وقاطى اولقى قوام اوزره اولوجى **قوله** * مضطجعا * بالتركى يانى اوزره
 برشيته طيانق **قوله** * فيحمل عليه * اى على الاحتلام فيجب الغسل
 عليه **قوله** * ولنا فيه اشكال * وهو ان المنى اذا خرج عن شهوة سواء
 كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دقته وتجاوزه عن رأس الذكركر ايضا
 فكون البليل ليس الاق راس الذكركر فقط دليل ظاهر على انه ليس بمنى
 سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل
 في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البليل على الفخذ ونحوه لان
 الغالب انه منى خرج بدفق وان لم يشعر به النائم كذا في الكبير **قوله**
 * حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل * اى في صور وجدان البليل
 في الاحليل كلها وجهه ان الخروج من رأس الذكركر شرط بالاتفاق
 فكيف يتصور الوجوب والحال ان البليل في الاحليل ولم يظهر في الخارج
 كذا في ابن آطه وى **قوله** * اجاما * مقابل لقوله الاتى وقال محمد
 وفي ابى داود والترمذى من حديث عائشة قالت سئلت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل يجعد ببلا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام يغتسل
 وسئلت عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجعد ببلا قال لا غسل عليه * قوله
 قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء في البدن او في الثوب وفي فتاوى قاضيان
 المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر انه مالم يخرج
 المنى من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها

٩ ولان الاصل براءة الذمة
 فلا يجب شئ الا يقين وهو
 القياس كذا في شرح الكنتز
 لان الواجب ما ثبت بدليل
 قطعى لا باحتمال وهما الخذا
 بالاخطاط فالعمل بالاخطوط
 اولى في العبادات

وبه اخذ شمس الأئمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال
 والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذلك
 في احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
 الداخل الى الفرج الخارج انتهى كلام قاضينان وقال في الخلاصة وهو الصحيح
 لحديث ام سليم كذا في الكبير **قوله** * وقال محمد يجب عليها الغسل
 احتياطاً * قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقاً كالرجل وانما ينزل من
 صدر المرأة الى رحها وبه اخذ صاحب التجنيس وهذا الدليل ليس بقوى
 اذ دلالة له على وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام مشروط
 بخروج المنى من الفرج الداخل الى الفرج الخارج كاتعلق الوجوب في حق
 الرجل بخروج المنى من رأس الذكر فاذا انفصل من المرأة عن صدرها لا يجب
 عليها الغسل ما لم يخرج الى الفرج الخارج كذا في الكبير تفصيله **قوله**
 * مستلقية * من استلقى اسم الفاعل بالتركي ارقسى اوسنته يا بنجي يوزى يوقارو
قوله * وقد قدمناه * نقلاً عن الحدادي فان قلت لمقدمه والحال انه يجيء
 عن قريب قلت علمان خير من علم واحد **قوله** * ولو اغتسلت * اي المرأة
 بعد الجماع ثم خرج من المرأة منى الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع **قوله**
 * ولو افاق السكران * بالتركي سرخوش ومست كة عقسز **قوله** * وكذا
 المغمى عليه * بفتح الميم الاول وكسر الثاني وتشديد الياء على وزن المفعول
 بالتركي او غمش كسنته لا يعقل ديمك اي لا يجب عليه الغسل بالاتفاق والفرق
 على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المنى والمذى لا بد لهما
 من سبب وقد ظهر سبب المنى في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم
 مظنة الاحتلام فيحمل عليه بخلاف السكر والاغماء لانهما ليسا مظنة
 الاحتلام **قوله** * وان استيقظ الرجل والمرأة * الاستيقاظ بالتركي او يقودن
 او يتيق كذا الرجلان والمرأتان وكذا الثلاثة فالتقيد اخراج مخرج العادة لكن
 لو وجد المنى في ثوب احدهما فالغسل عليه فقط **قوله** * وكل منهما ينكر *
 فلو تذكر او احدهما فالغسل على المتذكر لاجمالة فلا يتأتى فيه التفصيل الآتي
 كذا في ابن اطهوى **قوله** * وان كان مدورا * فعلى المرأة لكن يقال يحتمل
 ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا على وجهه بالتركي يوزى اوزره قياتمق
 اورأس الذكر منكسا بالتركي باشى اشاغى اولمق فيقع منه في بقعة واحدة
 وان يمتد منى المرأة بسبب مرور عضو ونحوه عليه فلا يفرق بينهما بهذا الوجه

والبقعة بضم الباء وسكون القاف وفتح العين بالتركية ير ومكان ديمك **قوله**
 * اصفر * بالفاء بالتركي صارى **قوله** * والاحتياط اولى * اى الحكم
 بوجوب الغسل عليهما اولى كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى
 ما لا يريك **قوله** * فروع * اى هذا فروع متفرعة على ما قبلها **قوله**
 * يأتيني في اليوم * بالياء وفي بعض النسخ في النوم بالنون لكن قال ابن آطه وى بالياء
 بدليل قول الشارح في الكبير في بيان دليله لانه كالاختلام ولو كان بالنون
 لا يقتضى التشبيه وبدليل ما قال في الدر وعدم الغسل اذا لم يظهر الجنى لها
 في صورة الادمى حتى لو ظهر للمرأة في صورة آدمى واو لجم في فرجها ووجب
 على المرأة الغسل وان لم ينزل منى المرأة **قوله** * ووجب الغسل * على المرأة
 لانه كالاختلام ولا بد من التقييد بقوله ولم يظهر لها في صورة آدمى في قوله
 لا غسل عليها كما بين آتفا **قوله** * وفيه نظر لان الخروج اه * قال في التاتار
 خانية وفي ظاهر الرواية يشترط خروج المنى من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج
 لوجوب الغسل حتى لو انفصل منى المرأة عن مقده ولم يخرج عن الفرج الداخلى
 الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى كلام
 التاتار خانية كذا في الكبير **قوله** * صبي ابن عشر * اى مرأى قارب البلوغ
 وحد الشهوة **قوله** * لوجود مواراة الحشفة * ملاقة الختانين بعد
 توجه الخطاب عليها **قوله** * صغيرة مشتهة الخ * اى قاربت البلوغ
 تمتع ايضا من الصلاة قبل الغسل وتؤمر بالغسل تأديبا **قوله** * وذكر صبي
 لا يشتهى اه * وفرج صبية لا تشتهى كالبطن والفخذ كذا في الحاشية **قوله**
 * وفي وجوب الغسل باذخال الاصبع في القبل والدبر خلاف * والاولى ان يجب
 الغسل في القبل اذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبية
 فيقام السبب ٨ مقام المسبب وهو الانزال دون الدبر لعدم الشهوة لكن قول
 من قال يجب الغسل مخالف لما تقدم من ان موجب ٩ الانزال او ايلاج حشفة
 او انقطاع حيض او نفاس **قوله** * وكذا ذكر غير الادمى * كذا خبر مقدم
 وذكر مبتدأ مؤخر مضاف الى كلمة غير وهى مضاف الى الادمى يعنى ان ذكر
 غير الادمى جنيا او بهيميا وكذا ذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره
 مثل الاصبع في عدم وجوب الغسل ٤ كذا في الخلاصة وغيره هذا الكلام
 ليس بمر بوط بالخلاف كما توهم لانه مخالف لتصريح الخلاصة وغيره لكن
 يستثنى من هذه ايلاج جنى في صورة آدمى سيما اذا اتى في حال اليقظة مع انه

مطلب
 بيان مسائل غريبة

٨ وهو ادخال الاصبع في القبل

٩ اى موجب الغسل

٤ اذا لم ينزل المنى لانه سبب
 ناقص فلا يوجب الغسل كذا
 في ابن الملك

غير آدمي حقيقة فحينئذ يجب عليها الغسل وان لم ينزل المنى منها كما سبق
 اشارة من ابن ابي عمير **قوله** * بال * كلام ابتدائي اي ان بال رجل فخرج منه
 منى **قوله** * والا * اي وان لم يكن ذكره منتشر فلا يجب الغسل عليه
 لفقد الشهوة لان الشهوة في وجوب الغسل شرط **قوله** * رأى في نومه *
 كلام ابتدائي اي ان رأى رجل في نومه انه يجامع امرأة الخ **قوله** * وجب *
 اي الغسل اتفاقا لو خرج المنى مع شهوة وعندهما وجب ولو خرج المنى بدون
 شهوة اذا انفصل المنى عن مقره في النوم بشهوة كما سبق تفصيله **قوله** * احتلم *
 كلام ابتدائي اي ان احتلم صبي مرهق او مرهقة الاحتلام مفعول احتلم الذي
 به البلوغ اي الذي كان الصبي بسببه بالغ اذ اخلا حد الرجال **قوله**
 * لان الخطاب * اي خطاب التكليف بفرضية الغسل انما يتحقق عقيب ازال
 المنى من الصبي فالأزال سابق على توجه الخطاب وتحققه وكذا لا يجب الغسل
 اذا حاضت الصبية اول الحيض الذي صارت بسببه بالغة **قوله** * فلا حوط
 وجوب الغسل في الكل * لانه احتياط في باب العبادات ونظافة كاملة
 في وصول السعادات والله تعالى اعلم **قوله** * واما فرائض الغسل * جمع
 فريضة بمعنى المفروضة وهي في اللغة المقدرة وفي الشرع ما امر الله تعالى به
 عباده من الطاعات مما يفوت الجواز بفواته يعني فرض الغسل ثلاثة المضمضة
 والاستنشاق وغسل سائر البدن وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه
 لقوله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة) اي من السنة القديمة التي اختارها
 الانبياء واول من امر بخمسها ابراهيم عليه السلام رواه مسلم عن عائشة رضيها
 كذا في المشارق وابن ملك (وهي قص الشارب واعفاء اللحية) بكسر الهمزة
 وسكون العين بالتركي صقالى قوبو ويرمك واكشارايمك (والسواك
 واستنشاق الماء وقص الاظفار ٩ وغسل البراجم) جمع برجة بضم الباء مفاصل
 الاصابع (وتنف الابط) التنف بالفتح قوبومق والابط بكسر الهمزة والباء
 بالتركي قولتق (وحلق العانة) بالتركي قاسق يولق (وانتقاص الماء)
 بالقاف وهو كناية عن الاستجماء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وروى
 بالفاء وهو نضح الماء ودفعه على داخلية الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
 لانه لو لم ينضح ووجد يلاظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب
 ابي داود الاتضح قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
 ان فيه مخفة والاستثناء به منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوى قال القاضي

مطلب
 بيان فرائض الغسل

٩ اي قطع الاظفار جمع ظفر
 بالضم بالتركي طرنق

عياض لعلها اي العاشرة (الختان) المذكور في الخمس وهو اولى كذا
 في ابن ملك شرح المشارق ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى
 (وان كنتم جنبا فاطهروا) اي فطهروا جميع ابدانكم فكل ما يمكن تطهيره
 يجب غسله و باطن القدم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان مادة وعبادة فصار
 غسلهما فرضا في الجنابة كذا في شرح الكنتز بخلاف الوضوء لان المأمور به
 فيه غسل الوجه والمواجهة في القدم والانف متعمدة فصار غسلهما في الوضوء
 سنة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفى الوجوب في الغسل لان الفطرة
 تستعمل بمعنى الدين كذا في الكبير **قوله** * وايصال الماء الى منابت الشعر *
 جمع منبت اسم مكان من نبت بالتركي قيل بتن راصول شعر معنائه والايصال
 من اوصل ايصالا بالتركي اولشدرمق وهو مبتدأ وقوله فرض خبره **قوله**
 * متلبدا * اسم فاعل من تلبد بالتركي شعر يرى برينه كرفت اولوب قات قات
 صقشقى **قوله** * فاطهروا اه * فيه مبالغة في امر الطهارة لان اطهروا
 امر حاضر من تطهر على وزن تفعل قلبت التاء طاء لقرب مخار جهما
 فادغمت الطاء في الطاء فادخل في اوله همزة مكسورة فصار اطهر في الماضي
 وكثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وكثرة المعنى هنا هي المبالغة في الطهارة
 والمبالغة في الطهارة توجب غسل ما يمكن غسله من البدن وداخل القدم والانف
 يمكن غسله بلا حرج ولا كلفة ثبتت فرضية غسلهما **قوله** * وهي الخصلة
 من الشعر * بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركي برطوطم صاح **قوله**
 * اشد ضفر راسي * اي نسجه ولقظ اشد مضارع متكلم وحده والضفر بالفتح
 بالتركي صاح واكاكزر شيء اورمك يعني اجعل نسج شعر رأسي شديدا قوله
 افانقضه بهمزة الاستفهام وانقضه هي المضارع للمتكلم وحده من النقض
 بالتركي بوزمق **قوله** * فقال عليه السلام لا * اي لا تنقضه بل انما يكفيك
 ان تحشي بسكون الياء الثانية اصله تحشين مؤنث مخاطبة سقط النون
 بحرف النواصب **قوله** * بثلت حشيات * بكسر الخاء المهملة بالتركي ايكي
 اويج طولسى ملاء كف معنائه **قوله** * ثم تفيضين عليك * اي على سائر
 اعضائك الماء فطهروا بن هكذا بثوت النون فيهما في كتب الاحاديث فليس
 بمعطوفين على مدخول ان الناصبة الابدان **قوله** * هذا اذا كانت مضفورة *
 وبلغ الماء الى اصولها فان لم يبلغ يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ذكره ابن
 آطهوى **قوله** * يفترض ايصال الماء الى اثناؤها * قال في الدر ولو اضرها

٩ فاذا كان في غسله حرج سقط
 غسله كداخل العينين وداخل
 الجرح لان غسل داخل العينين
 يورث العماو غسل الجرح يضمر
 فلذا كف بصر من تكلف
 غسلهما من الصحابة كذا
 في شرح الكنتز ليزيلعي **قوله**
 * ولا يجب بل ذوائبها اذا
 وصل الماء الى اصول الذوائب
 قال في الخلاصة والختار انه
 اي بل الذوائب ليس بشرط
 وفي شعر الرجال يفترض ايصال
 الماء الى المسترسل ايضا انتهى
 منه

غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها كذا في ابن أظهوى
قوله * بخلاف الرجل * يعني سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء الى
اصول الشعر انما هو في حق المرأة واما الرجل فلا ضرورة في حقه لا يمكن
الحلقه **قوله** * ولم يذكر * اي صاحب الخلاصة غير ذلك فكان هو الصحيح
عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة المخصص في حقه و يؤيده
ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام (قال من ترك موضع شعرة
من جنابة) اي من اجل غسلها (لم يغسلها) صفة موضع واث الضمير
باعتبار المضاف اليه ويمكن تذكير الضمير للمضاف (فعل) خبر لمن واثب
الفاعل ضمير من ترك (بها) اي بسبب الشعرة (كذا وكذا من النار) كناية
عن العدة اي يضاعف له العذاب اضعافا كثيرة قاله الطيبي (قال علي
رضي الله عنه فن ثمة عادت رأسي اي شعر رأسي فلا تركه بل احلقه مخافة
ان لا يصيبه الماء كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ملخصا والكبير **قوله**
* والمعتبر فيه * اي في الوصول وعدم الوصول غلبة الظن لان غلبة الظن
يعمل بها كاليقين عندهم ولو استوى الظن فالاحوط التكلف **قوله**
* وان غفل لا * اي ان غفل عن امرار الماء على القرط ٩ ولم يقصد امراره
ولم يدخل الماء في ثقبه فلا بد من قصد الامرار **قوله** * وكذا في قوله امرأة
اغتسلت اه * اي لافرق بين المرأة وبين الرجل في هذه الصورة والحكم
واحد فيهما فتخصيص المص العجين والغسل بالمرأة اتساق لاحترازي **قوله**
* في اظفارها عجين اه * الاظفار جمع ظفر بالضم بالتركي طرناق والعجين بالفتح
بالتركية خبز والجف قورومق **قوله** * وكذا الوضوء * لا يجوز مادام العجين
في ظفرها **قوله** * وقال بعضهم يجوز اه * علل الجواز بنفوذ الماء كما ان
الاول بعدم النفوذ فالاختلاف ليس الا في النفوذ وعدمه لاني الجواز وعدمه
قوله * لما قلنا * من ان الدرر متولد من البدن و بدن المدني والقروي سواء
بالنظر الى هذا التولد فاللام متعلق بيستوى كذا في الحاشية **قوله** * لان درنه
من الطين والتراب * فهذا الاختلاف كالاختلاف السابق ليس الا في التعليل
من ان الدرر متولد من الداخل او من الخارج **قوله** * ولا يجوز للبدني لانه *
اي الدرر متولد من الودك بالفتحين بالتركية ات ياغي **قوله** * والاول
هو الصحيح * وهو جواز الغسل والوضوء في المدني والقروي ولو في اظفارهم
درن ٩ **قوله** * وكذا صححه ان يلعى * وقال الكردي هو الصحيح وقال الكمال

٩ بضم القاف وسكون الراء
المهمله بالتركي كوي به طاقيلان
دلكرى مراد منه

٩ حتى ان البول اذا نزل اه
هذا بعينه في المتن بقوله وان
خرج بوله فالاول اسقاطه
س

لا يجب غسل ماتحت القلفة للمرجح قال في الدر فسقط الاشكال اى اشكال انه
 من الخارج او من الداخل بل ظهر انه من الخارج لكنه سقط للمرجح ولذا قال
 في السعدى ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا كذا في الحاشية **قوله**
 ❖ واختاره ❖ اى عدم الجواز في النوازل وقال لا يجوز به تركه اى ترك ادخال الماء
 داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول وهو الجواز
 للمرجح في الادخال لالكونه خلقه اقول المرجح غير مسلم وكونه خلقه لا اثره
 فالثانى هو الاصح الامر بالتطهير قاله في الكبير **قوله** ❖ زائد على قدر الحمصة ❖
 بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة او بالكسر فيها بالتركي
 نحو ذلك جبو بالتندر **قوله** ❖ هناك ❖ اى في افساد الصوم والصلاة
 كافي الشرح **قوله** ❖ ولم يصل ❖ اى بحسب الزعم فقوله الاتى يصل تحته
 بحسب الحقيقة فلا يرد ان النفي والاثبات متنافيان **قوله** ❖ قال في الخلاصة
 وبه يفتى ❖ اشار به وبما سبق من قوله والصحيح الخ ان المصنف بنى المسئلة
 على غير الصحيح وعلى انه لم يذكر المقتى به **قوله** ❖ مع عدم الضرورة والمرجح ❖
 يعنى انما لم يعف عن القليل هنا اى في الغسل كما عفى في افساد الصوم والصلاة
 لانه لا حرج ولا ضرورة هنا بخلاف الصوم والصلاة فان في التمرز عن
 بقاءه في الاسنان وسبقه الى الخلق مع الريق حر جاولا حرج في ازالته اى في ازالة
 الطعام عن الاسنان في الغسل فافترا اى الصوم والغسل على ان الاكثرين
 على ان قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو مادونه كذا في الكبير **قوله** ❖ لان
 هذه الاشياء اه ❖ لا يخفى ان هذا مضمون قوله ولم يصل الماء وقد اعتبر
 في تصوير المسئلة فالظاهر في التعليل ان يقال لان غسل جميع البدن فرض
 وهو لم يوجد كاشيشير اليه بقوله اذالمعتبر في جميع ذلك الخ **قوله** ❖ ولان
 هذه الاشياء الخ ❖ لا يذهب عليك ان اعتبار الضرورة لا يجتمع مع نفوذ الماء
 فلعل مراد المص الفرق بين المسئلتين بان الاولى ليس فيها ضرورة في عدم
 نفوذ الماء فلم يجوز بخلاف هذه المسئلة فان فيها ضرورة قال في الحاشية
 نقلا عن شارح التنوير ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرف ذباب بالتركي سنكك
 ترسى و برغوث بالتركية يره ترسى لم يصل الماء تحته وحناء ولو بقي جرمه
 وبه يفتى ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطبن ولوفى ظفر قروى او مدنى
 في الاصح بخلاف نحو مجين ولا يمنع الطهارة ما على ظفر صبغ انتهى **قوله**
 ❖ فجعل فيه الشمع ❖ بالفتح بالتركية ايج ياغى والشقاق بكسر الشين المعجمة

وقم القاف بالتركيه اياق يار يغي **قوله** ❖ وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
 فرض ❖ لان موضعه من جملة البدن لكن يلزم تقديم الاستنجاء على غسل
 البدن بل على وضوء الغسل لان الاستنجاء لو كان على وجه السنة بارخاء البدن
 ينقض الوضوء **قوله** ❖ وبل الشعر فرض ❖ ايضا لصيغة التكلف في قوله تعالى
 فاطهروا **قوله** ❖ لقوله عليه السلام الاقلوا الشعر واتقوا البشرة ❖ الاحرف
 تنبيه فبلوا امر بصيغة الجمع من بلل يبلل من الباب الاول اصله ابللوا فقلت
 حركة اللام الاولى الى الباء فادغم اللام في اللام وسقط همزة الامر فصار
 بلوا بالتركية ياش ايمتك واصلمتق ولقط انقوا امر من باب الافعال من الانتقاء
 بالتركية ياك ايمتك والبشرة بالفتحات ظاهر البدن اى اغسلوا ظاهر البدن
قوله ❖ ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت الخ ❖ والمجموع حديث واحد
 اورده ابو داود من رواية ابي هريرة رضى الله عنه لكنه ضعيف والاية كافية
 في الاستدلال **قوله** ❖ اذ بلغ الماء القم كله ❖ هذا هو مناط الاجزاء وصحته حتى
 لو شرب على وجه السنة بان شرب جرعة بعد جرعة يتنفس بينهما
 واستوعب الماء فده كله اجزأه ايضا ولو شرب على خلافها ولكن الماء
 لم يستوعبه لم يجز لان شرط صحته وصول الماء الى جوانب القم كلها ولم يوجد
 فلم يجز ولذا قال محمد رح ان كان الماء في الشرب يأتي على جميع فده اجزأه
 والافلان ازالته النجاسة بوصول الماء اليه قاله في الحاشية نقل عن المحيط
 عن النوادر **قوله** ❖ وهذا احوط ❖ يعنى من جهة الخروج عن الخلاف
 في ان الميج من شروط المضمضة كما يفيد المروى عن ابي يوسف رح من انه
 لا يجزئ الشرب ما لم يجبه يقال ميج الماء من فده اى رمى واخرج منه كذا
 في الحاشية **قوله** ❖ وسنة الغسل ❖ كسنى الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه
 سوى استقبال القبلة لان الغسل يكون غالبا مع كشف العورة وحينئذ
 لا يكون الاستقبال سنة بخلاف الوضوء فانه يكون معسترها دائما **قوله** ❖ ان
 ٩ يقدم ❖ اى الجنب الوضوء عليه اى على غسل البدن اى بعد الاستنجاء
 ولم يذكره اكتفاء بذكره في الوضوء لانه من مقدمات الوضوء ولو اخر الاستنجاء
 ينقض الوضوء اذا استنجى بعده على وجه السنة كما سبق قال الزيلعي
 في شرح الكنز وسنة الغسل ان يغسل اول يديه وفرجه ونبجاسته لو كانت
 على بدنه لثلاشيح النجاسة على البدن ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا
 لكنه غسل الفرج وان لم يكن فيه خبث سنة اتباع الحديث **قوله** ❖ الا

مطلب
 بيان سنة الغسل

٩ وتقديم الوضوء على
 الاغتسال سنة حتى لو افاض
 على رأسه وسائر جسده
 ثلثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو
 افاض الماء مرة واحدة
 تجزيه ايضا اذا تمضمض
 واستنشق كذا في الخلاصة
 ❖

غسل الرجلين ❁ فانه يؤخره ان كان قائماً في مستنقع الماء قال في الحاشية نقلاً
 عن شارح التنوير لا يؤخر قدميه ولو في بجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل
 على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد الانفصال عن كل البدن لان البدن في الغسل كعضو واحد
 فينثذ لاحاجة الى غسلهما ثانياً الا اذا كان بدنه حيث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء
 في الغسل كذا في ابن اطهوى **قوله** ❁ قائماً في مستنقع الماء ❁ اى
 في بجمع الماء تحت رجليه او كان قائماً على التراب فانه حينئذ يؤخر للاحتياج
 الى الغسل ثانياً **قوله** ❁ وان يزيل ❁ عطف على قوله ان يقدم من ازال يزيل
 من باب الافعال اى وان يغسل النجاسة الحقيقية ان وجدت في بدنه **قوله**
 ❁ ثم يصب الماء ❁ من صب يصب بالتركية دو مك والمنكب بالتركية صاغ
 جكنى وصول جكنى **قوله** ❁ وهو الصحيح ❁ في ظاهر الحديث وظاهر الرواية
 وظاهر كلام المصنف والهداية وغيره فينبغي التعويل عليه والاقامة لديه
قوله ❁ ولو انغمس في ماء جار ❁ وكذا الحوض الكبير والمطر الشديد
 على ماسياً والانغماس من باب الانفعال بالتركية صويه طالمق والمكث
 اكثمك **قوله** ❁ والافلا يكمل ❁ السنة لكن القرض حاصل فيكون طاهراً
قوله ❁ ثم يتحنى عن ذلك المكان ❁ اى يذهب عن المكان المغتسل الى مكان
 آخر لغسل الرجلين **قوله** ❁ وان لا يسرف في الماء ❁ وان لا يقتر ❁ عطف
 على القريب او البعيد وكذا ما قبله والقرت والتقتير والاقترافيه لغات ثلث
 بمعنى التضييق والتقليل **قوله** ❁ لما تقدم في الوضوء ❁ يريد به حديث سعد
 رضى الله عنه وقد سبق من الشارح ان الاسراف حرام او مكروه **قوله**
 ❁ وان لا يستقبل القبلة ❁ عطف على القريب او البعيد اى وسنة الغسل ان لا
 يستقبل القبلة بعد كشف العورة واما قبل الكشف او عند الغسل بالاستار
 فلا بأس بالاستقبال **قوله** ❁ وان يدلك كل اعضائه ❁ عطف على احدها
 مبالغة في التطهير في المرة الاولى الا في رواية عن ابى يوسف لخصوص صيغة
 اطهر وافيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ فاعسلوا بصيغة الثلاثى كما قال الامام
 المالك بفرضية الدلك لصيغة المبالغة **قوله** ❁ لا يدعه ❁ اى الغسل وان
 رأوه اى الناس اياه لا يدعه ولا يؤخره واما لو وجب عليه الاستنجاء فيتركه
 والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى من النجاسة الحقيقية بدليل عدم جواز الصلاة
 مع الحكمية وان كانت دون الدرهم قاله في الحاشية ودليل المص رح حديث

يعلى ابن امية ان النبي عليه السلام (قال ان الله حبي ستر يحب الحياء والتستر
 فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود كذا في الكبير **قوله** * والمرأة
 بين الرجال * وكذا بين النساء * والرجال توخره فتتيم لعجزها واما بين النساء
 فقط فلا تؤخر كما ذكره الشارح **قوله** * وان لا يتكلم * بالنصب عطف
 على القريب او البعيد ايضا بكلام قط اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء
 من التخليص عن شوائب الدنيا واما غيره من الدعاء * والذكر فلانه مصب الماء
 المستعمل ومحل الاوساخ والافذار **قوله** * ويستحب ان يسمع بمندبل *
 بكسر الميم وسكون النون بالتركية بشكير كه طعامده وابدسته استعمال اول نور
 لماروت عائشة رضى الله عنها قالت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة
 يتشرف بها بعد الوضوء رواه الترمذي) وهو ضعيف ولكن يجوز العمل
 بالضعيف في الفضائل **قوله** * وان يصله * بسبعة من وصل يصل اى يصلى
 عقب الوضوء نافلة ولوركتين لان فيه الوضوء * وزيادة وهى الظهارة
 الكبرى **قوله** * واما النية فليست بشرط * من نوى نوى في اللغة القصد
 والعزيمة وهى سنة عندنا خلافا للامة الثالثة استدلو القرضيتها (بقوله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنيات) الحديث منفق عليه وهو حديث مشهور وتقديره
 انما صححة الاعمال فيفيد ان مالانية فيه من الاعمال لاصحة له واصحابنا الخيفة
 اجابوا بان تقدير الحديث حكم الاعمال والحكم متنوع الى ذنوبى وهو الصحة
 واخرى وهو الثواب وقال اصحابنا الثواب مراد بالاجماع فلا تبقى الصحة
 مرادة بناء على ان الحكم من قبيل المشترك ولا عموم للمشارك او المقتضى ولا عموم له
 ايضا وفيه بحث طويل فالحق ان النزاع في طريق استلال بالحديث لفظى
 فانه اى الحديث يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل
 على عدم صحة غير العبادات بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز
 ان يراد من الاعمال فى الحديث جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر
 الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولان يراد الاعمال الشرعية جميعها
 عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين
 ان يراد بالاعمال المذكورة فى الحديث العبادات او متعلق الثواب والعقاب
 واما الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة ومن هذه الخيثة لابدله من النية
 وجهة كونه شرطا للصلاة كظهارة الثوب ونحوها ومن هذه الخيثة لا يفتقر
 الى النية لان كون الوضوء * شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلاة

موقوفة على وجوده لاعلى كونه عبادة اذا عرفت هذا فتقول غسل البدن كله او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة وتحسنها عادة فانه اى الغسل نظافة وتحسين وتزيين كلبس الثوب ونحوه وايجاب الشرع الغسل في بعض الاحوال كما يجابه على الجنب او المحدث لا يخرج عن هذه الحقيقة العادية الطبيعية كما يجاب الشرع اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا تولى به القربة يكون عبادة وان لم يتوبه القربة فالصلاة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد وجودها مطلقا لوجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل فثبت ان الوضوء لا يقتضى النية في صحة الصلاة واما ان وجد النية فيكون عبادة يثاب عليه كالاكل والشرب والزينة وان لم يوجد فيه النية فلا يكون عبادة ولا يثاب عليه ولا يصير مقبلا للوضوء المأمور به ويخالف السنة لكن تصح الصلاة به لكونه وسيلة وشرطا هذا حاصل ما حققه المحققون وزبدة ما بينه الاصوليون وتفصيله طويل في الشرح الكبير **قوله** * والاصح انه * اى غسل يوم الجمعة مندوب عندنا وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام (من اتى منكم الجمعة فليغتسل) متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة رض كلنا الروايتين ذكرنا في الشرح الكبير وقوله عليه السلام (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربع مستحبة لاسنة كذا في الكبير **قوله** * وهو * اى غسل الجمعة للصلاة عند ابى يوسف رح قال في الدر هو الصحيح وليوم عند الحسن ٩ بن زياد لان غسل يوم الجمعة عند الحسن اظهار لفضيلته لانه قال النبي عليه السلام (سيد الايام يوم الجمعة) كذا في الاكل وفي الخبانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجساما كذا في ابن آطهوى **قوله** * وغسل العيدين * اى عيد الفطر والاضحى وقد تقدم ان غسلهما مستحب وما روى من الحديث فضعيف قاله النووي **قوله** * وغسل يوم عرفة * في جبل عرفات بعد الزوال لكن الحديث المذكور في الدراية وغيره يفيد الاطلاق **قوله** * وعند الاحرام * والاصح ان هذه الاربع مستحبة لاسنة * واما ما روى الترمذى وحسنه انه عليه السلام تجرد لاهلاله اى رفع الصوت في التلبية او المراد به رفع الصوت

٩ حتى لو لم يصل به الجمعة
ينال ثواب الغسل اذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند ابى
يوسف رح ومن لاجعة عليه
ينوب له الغسل عند الحسن
كذا في الكبير وفيه سعة الرحمة
على المؤمنين وفضله تعالى
لا يتناهى مثله

بالتكبير واغتسل عليه السلام فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فاللازم الاستحباب كذافي الكبير **قوله** * ولبلة القدر اذ اراها * وكذاليلة البراة ولبلة عرفة وعند دخول منى يوم التخر لرمي الجمرة ٨ ولبقية الجمرة ولصلاة الكسوف ٩ والخسوف والاستسقاء والفرع والظلمة الشديدة والريح الشديدة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس الجديدة شكرا او غسل ميتا او اريد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولستمحاضة انقطع دمها كذافي ابن آطهوى **قوله** * اذ بلغ بالسن * واما اذ بلغ بالانزال لزمه الغسل كذافي الدراية وما نقله شارح المجمع عن القنية من عدم لزومه قنشه بعض الفضلاء فلم يجده فيه بل وجد خلافه عفا الله تعالى عما سلف منا ومنهم وكذا يجب الغسل اذ بلغت بالحيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخنثى مكانه وجب الغسل في كليهما كذافي ابن آطهوى **قوله** * وواحد منها * اي من الاحدى عشر واجب وهو غسل الميت باضافة المصدر الى مفعوله ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روياه في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب هو مادون القرض وهو فرض كفاية اذ اقام به بعض سقط عن الباقي لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به وكان قادرا عليه كافي سائر الفروض الكفاية قيل سبب الغسل نجاسة حلت الميت بالموت كافي سائر الحيوانات وطهارتها بالغسل خاصة للانسان لكرامته ولذا يتنجس البئر لموته فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا يتنجس كذا في الكبير ولو كان الميت خنثى مشكلا فان في غسله خلافا قيل يتيم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى كذا في البحر الرائق نقلا عن فتح القدير (وقوله) غسل الميت بالفتح وغسل الجمعة بالضم وضابطه انه اذا اضيف الى المغسول فتح واذا اضيف الى غيره ضم ذكره ابن آطهوى عن الحدادي **قوله** * في القصول كلها * اي اذا اسلم جنبا كان اولى واذا اسلمت المرأة حائضا او منقطعا حيضا يجب الغسل احتياطا **قوله** * فهي بالخيار * اي مخيرة ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لا بأس به **قوله** * قبل ان يغتسل او يتوضأ * قال انس رض كان النبي صلى الله عليه وسلم (يطوف على نسائه بغسل واحد) متفق عليه ولكن يستحب الوضوء والمراد بالوضوء غسل الذكر فقط عند المعاودة لانه انشط عن ابى سعيد الخدرى (قال

٨ بالتركي حجاج منه ده آند قلى
٩ يدى طاشر سله
٩ الكسوف بضم الكاف
بالتركى ككون طو طلق
والخسوف بضم الخاء المعجمة
آى طو طلق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله) يعنى اذا جامع امرأته او امته ثم اراد (ان يعود) اى يجامعها مرة اخرى (فليتوضأ) اى ليغسل ذكره تمتة الحديث (فانه انشط للعود) يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا رواه مسلم عنه كذا فى ابن ملك شرح المشارق **قوله** * من انا واحد * عن معاذة رضى الله عنها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد بينى وبينه فيبادرنى اى فيسابقنى فاقول دعلى دعلى قالت وهما جنبان رواه مسلم والظاهر منهما الزوجان تقدم الرجل او تأخر لا بأس به **قوله** * يعنى آية تامة * اشارة الى اختيار قول الطحاوى كما فى الشرح **قوله** * وان قرأ ما دون الآية * بشرط ان لا يكون ذلك مقدار ثلث آيات قصار فانه لو قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً ذكره فى الشرح **قوله** * او قرأ * الآيات التى تشبه النداء والآيات جمع آية بالمد فى اللغة بمعنى العلامة وبمعنى الجماعة اصله اوية مثل غلبة وعند سيويه اية قلبت الواو والياء الفا ومعنى آية من القرآن جماعة من الحروف **قوله** * مثل ربنا آتنا * اى ياربنا نداء بطريق التضرع والابتدال وآتنا امر حاضر من آتى يؤتى من باب الافعال اصله اء تنا قلبت النهمرة الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آتنا بمعنى اعطنا من الاعطاء و **قوله** تعالى * فى الدنيا * على وزن فعلى من دنوت دنوا بمعنى القرب والدنى بمعنى القريب ناقص واوى والدنيا مقابل الآخرة سمى الجهان بها لقربها واما الدنى بمعنى الردى والخسيس فهو من الممهوز اللام واختلف المفسرون فى معنى الحسنين قال الحسن (فى الدنيا حسنة) العلم والعبادة (وفى الآخرة حسنة) الجنة وقال السدى فى الدنيا حسنة رزقا حلالا وعملا صالحا وفى الآخرة حسنة المغفرة والثواب كذا فى المعالم والحاصل حسنة فى الدنيا المرأة الصالحة والتوفيق بالتوبة والعلم النافع والعمل الصالح والعافية فى الدارين (وقنا عذاب النار) كلمة قنا امر من وقى بقى وقاية بمعنى الحفظ اصله اوقى حذف الواو واستغنى عن المهزة فبقى ق فاضيف الى ضمير المتكلم اى احفظنا من عذاب الجحيم قيل المراد من عذاب النار المرأة السوء عن انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله سار من سر يسر اصله سارر فادغم **قوله** * فقال ان الله وانا اليدر اجعون * رضاء بحكم الله وتسليما لامر الله اى انا عبيد وبمالك

مطلب
لا يجوز قراءة القرآن

في الحياة لله ونحن راجعون اليه بعد الموت راضون بقضائه تعالى **قوله** ❖ فإنه لا يعد بقرأته قارئاً ❖ لان النظم والمعنى قاصران فيه ولهذا لا يجوز به الصلاة وحاصله انه لا يجوز لهؤلاء قراءة آية تامة بنية القرآن اجساماً ومادون آية بشروط سابقة مختلف فيهما واما بنية دعاء او ثناء او افتتاح امر فرخص فيه آية كانت او فو فيها ودونها والله الموفق للرشاد **قوله** ❖ ولا يكره التهجي ❖ من باب الفعل بالتركية قرأئك هجسته اوقق **قوله** ❖ لا يعده قارئاً ❖ ولذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تنسده على ماسياتى ان شاء الله تعالى **قوله** ❖ والمص اختار قوله ❖ اى قول الطحاوى **قوله** ❖ وكذا لا يجوز لهم ❖ اى كالايجوز للمجنب والحائض والنفساء والمحدث قراءة القرآن لايجوز اه لان مس القرآن حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس وذكر ابواليث لا يكتبون وان كانت الصحيفة على الارض والمكتوب دون آية **قوله** ❖ لانه ليس فيه مس القرآن ❖ علة لقول ابى يوسف رح فلو ذكر متصلاً لكان اظهر وعلة قول محمد رح ما ذكر صاحب الدر بقوله لان كتب الحروف يجرى مجرى القراءة لكن تعقبه بعض الفضلاء واما قوله ولذا قيل الخ فالظاهر انه ليس في محله **قوله** ❖ الابدغلاف ❖ بكسر الغين المعجمة بالتركية فليج قنى وظرف وكيسه في الهداية وغلاف المحفف ما يكون متجايفاً اى منفصلاً عنه دون ما هو متصل في المحفف كالجلد المشرز هو الصحيح انتهى **قوله** ❖ لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ❖ والمس بالتركية يابشقى والمطهرون اسم المفعول من طهر هذه الاية وان قيل ان المراد لا يمسه اللوح المحفوظ الا الملائكة لتفسير القاضى هنا لا يطلع على اللوح الا المطهرون من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهر ويؤيده تفسير البيضاوى ولا يمسه القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نقياً بمعنى النهى فيفهم منه وجوب التعظيم لكتابه تعالى والحفظ عن مس غير المطهرين **قوله** ❖ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر ❖ رواه ابوداود والترمذى عن عمار بن ياسر كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم كذا في الكبير **قوله** ❖ الابصرته ❖ بضم الصاد المهملة وتشديد الراء بالتركية اوجه كيسه سى وحاصله ان المحفف وما فيه آية بل مادون آية على قول الكرخى حكمهما في المس واحد فان كان بحائل

منفصل منها ومن الماس جاز بالاتفاق وان كان بغير حائل اصله يجوز بالاتفاق وان كان متصلا باحدهما كالمشرز اسم المفعول وهو جلد المصحف والكم ٧ اختلف فيه **قوله** * اذا كان الغلاف غير مشرز * اي محيوك بالياء من الحياكة وهي في اللغة بمعنى النسيج والمراد هنا بمعنى الشد والربط بالبرسيم يقال بالتركية شرارة اي غير مشدودة بعضه الى بعض مشتق من الشرارة وهي لغة اعجمية **قوله** * وان كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذه ولا مسه * قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجا فيا لا ما يكون متصلا بالمصحف لانه صارتعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض القولان الصحيح والاصح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح وامان قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذه به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كذا في الكبير **قوله** * والخريطة * بالفتح جمعه خرائط بالتركية سخنيان اولان كيسه وتور به **قوله** * فان اخذ بكمه فلا بأس به * اي بالاخذ والكم بضم الكاف وتشديد الميم ككومك يكي لوجود الخائل **قوله** * لان الثوب تبع له * اي للباس ولذا لو بسط كنه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لا بسها يحنث لكن يفرق بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم وهو ان الممنوع هو المس واما الاخذ بالكم فلا يسمى مساعرفا ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمى من جلس على ثيابه من غير حصر ونحوه جالسا على الارض ولو جلس على ثوبه الملبوس كذا في الشرح الكبير **قوله** * لانهم * اي الصبيان لا يخاطبون بالطهارة فهم طاهرون اذ ليس فيهم اثم ومعصية ورخص الصبيان في اخذه بلا طهارة للضرورة **قوله** * لانعلق له بما قبله * كيف

٧ بضم الكاف وتشديد الميم هو طرف الثوب المرسل على يد اللابس بالتركية ككومك يكي

والمراد بالدفع الى الصبيان ان لا يمنع من استعماله وتعلمه من المصحف فالذكر
 بالدفع اتفاق **قوله** ❖ لافي مس الدافع ❖ عطف على قوله في المدفوع اليه
 اي لافي مس الدافع المصحف وعدم مسه **قوله** ❖ مس تفسير القرآن وكتب
 الفقه ❖ قال في التنوير والتفسير كمصحف لالكتب الشرعية قال
 في شرحه فانه رخص مسها باليد دون التفسير وفي الاشياء قد جوز اصحابنا
 مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر قرأنا او تفسيرها ولو قيل
 بعدم الفصل اعتبارا للغالب لكان حسنا **قوله** ❖ لانها ❖ اي كتب السنن
 لا تخلو عن الايات اي آيات القرآن المتبادر رجوع ضمير المؤنث الى كتب التفسير
 وما يليه لكن هذا التعليل يمنع مس كتب النحو ٩ وغيرها **قوله** ❖ لا يكره
 عند ابي حنيفة رح ❖ ووجه قول ابي حنيفة رح بان مس كتب الحديث
 وكتب الفقه لا يسمى مسا للقرآن لان ما فيها من الايات بمنزلة التابع فكان
 كالوتوسد خرجا بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهمل بالتركي هيهود خارجي
 فيه مصحف او ركب فوجه في السفر يجوز **قوله** ❖ لا بأس به ❖ اي اجابا بخلاف
 اخذ المصحف بالكم كاسبق **قوله** ❖ اذ القرآن ❖ يقرأ حفظا في الغالب بخلاف
 التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن
 بالكم **قوله** ❖ حفظا ❖ اي عن ظهر الغيب بلا مصحف وروى اصحاب السنن
 عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء
 فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن
 شي غير الجنابة **قوله** ❖ لان الكل كلام الله وهو واجب التعظيم والصون ❖
 اي الحفظ وتحريف بعضه لا يمنع التعظيم (وقال عليه السلام) دع ما يريبك
 الى ما لا يريبك (وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما في ايديهم
 من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا
 بانهم بدلوها جميعها وكونه منسوخا لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى
 كالايات المنسوخة من القرآن **قوله** ❖ وحمل المأكول ❖ اي كما يكره
 شرب الجنب يكره اكله **قوله** ❖ ويكره ❖ كتابة القرآن واسماء الله تعالى
 والحاصل ان القرآن وسائر ما يجب تعظيمه ويحرم تحقيره فن عظمه كان
 في الدارين عظيما ومن حقره كان فيهما حقيرا وامان لم يوقر ولم يحقر ولكن
 برزه في صورة التحقير والامتهان كالكتابة ٤ المذكورة والدخول الذي يذكر
 قريبا فقد اتى بما يكره في الشرع المطهر وبهذا ظهر ان المراد بالكتابة

٩ لعدم خلوها عن الايات
ايضا

٤ وهى الكتابة على السجادة
والحصاريب والجدار

والدخول ما ليس فيه تحقير وامتهان ولذا قال في تعليقه لانه تعريض للامتهان
ولما فيه من ترك التعظيم ولم يقل لما فيه من الامتهان ومن التحقير والامتهان
بمعنى الابتذال اى جعله مبتذلا **قوله** ❖ ان جعل فسه الى باطن الكف ❖
بفتح الفاء وتشديد الصاد بالتركية يوزك قاشى **قوله** ❖ وكذا ❖ اى لا يكره
لو كان ملفوفا فى شئ بفتح الميم بالتركية دورلمش برشى ايحنه مثل الرقية
والتيمة وهى النسخة المعلقة على الانسان لاجل التحفظ عن موزيات الجن
لكن التحرز مهما امكن اولى **قوله** ❖ لا يجوز لهم دخول المسجد ❖ لافئانه
ولامصلى عيد وجزازة ولا مساجد حياض واسواق ولا رباط ومدرسة منع
اهلها الصلاة فيها وامالم يمنع فهو مسجد قاله فى الحاشية **٩ قوله**
❖ بغير ضرورة ❖ اما لومت ضرورة فلهم الدخول لكن بالتيمم قبل الدخول
كذا فى الاختيار ويكره دخول المحدث المسجد كالجنب قاله فى الدر نقلا
عن التاتارخانية **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم انى لاحل المسجد لحائض
ولاجنب ❖ فانه يم الجلوس والمرور بل المرور اجلى من الجلوس فانه صلى الله
عليه وسلم لما رأى وجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد اى متوجهة الى جانب
المسجد قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فلما لم يفعلوا شيئا رجا ان ينزل
فيهم رخصة ورأبهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يصنعوا شيئا (قال عليه السلام
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لاحل المسجد جنب ولا حائض
قاله فى الحاشية نقلا عن شرح النقاية **قوله** ❖ وقال الشافعى ❖ يجوز لهم
الدخول للعبور له قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) معناه عنده لا تقربوا موضع
الصلاة حال كونكم جنبا فى حال من الاحوال حتى تغتسلوا الاحال كونكم
عابرين اى مارين ولناجحة عليه مارواه ابوداود فعنى الآية ولا تقربوها
جنبا الامسافرين فاستثنى من النهى عن الصلاة بلاغتسال حال السفر
كذا فى الكبير **قوله** ❖ واذا احتمل فى المسجداء ❖ وكذا لو احتملت المرأة
او حاضت او نفست فيه **قوله** ❖ يتيم للمخرج ❖ ندبا واما التيمم للمكث
فيه فواجب ذكره فى الدر **٩ قوله** ❖ للضرورة ❖ فان الضرورات تبيح
المحظورات **قوله** ❖ فى المخرج ❖ اسم مكان وهو الخلاء والمغتسل بضم الميم
وقمخ التاء والسين اسم مكان محل الاغتسال **قوله** ❖ فان قرأ فى نفسه ❖ اى
بالاخفاء وهو ضد الجهر لا بأس به **قوله** ❖ وكذا التعميد ❖ اى

٩ قوله منع ولم يمنع هاتان
المدستان شاهدناهما فى
الديار المصرية سنة خرجنا
لزيرة الحرمين الشريفين
اللهم شرفا بهما امراراهى
سنة احدى وثلاثين بالعدل
ومائة قاله ابن اظهوى سنة

٩ ثم ان الظاهر ان التيمم للدخول
والخروج والمكث لا يجوز به
الصلاة والسجدة وقرأة
القرآن ولذا قال ولكن لا يصلى
ولا يقرأ كذا فى الحاشية سنة

لابأس بقراءة التحييد والتسبيح بالاخفاء في الحمام **قوله** * وكذا لا يقرأ
 اذا كانت اه * عطف على قوله لا يقرأ **قوله** * وان لم يكن كذلك * اي
 ان كان فيه احد مكشوف العورة او كان الحمام غير طاهر فالقراءة بنفسه
 اي اخفاء لابأس به **قوله** * فصل في التيمم * ذكره لمناسبة مسألة الاحتلام
 في المسجد والتيمم له وثالث الطهارة بالتيمم الوضوء والغسل والتيمم اقتداء
 بالتثليث المذكور في القرآن فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا
 وان كنتم مرضى او على سفر الى فتيموا (والاصل فيه قوله تعالى) فلم يجذبا
 ماء فتيموا اصعيدا طيبا (اي اقصدا الى التراب المطهر وكان نزول هذه
 الاية في غزوة المرسية حين عرس اي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
 فسقطت من عائشة رضي الله عنها قلادة لامسها فلما ارتحلوا ذكرت ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فنزلوا ينتظر ونهما
 فاصبحوا وليس لهم ماء فاغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول
 الله والمسلمين على غير ماء فنزلت الاية فتيموا فاصلو به كذا في العناية
 شرح الهداية **قوله** * والتطهر به * اي بالصعيد المطهر بقريته ما بعده
 فيخرج به الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل اي باستعمال
 الصعيد حقيقة كالتراب او حكما كاللحجر الاملس بفتح الهمزة وسكون
 الميم بالتركية دوزطاش **قوله** * لتوقف تحققة * اي التيمم عليهما اي على
 الشرط والركن وهما موقوفان على معرفتهما اذ العمل قبل المعرفة محال
 او على ٩ معرفتهما لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك
 الشيء فالضمير مؤنث للمعرفة على الوجه الثاني ومثنى على الوجه الاول
قوله * اماركنه فضر بسان اه * ولما احتمل لفظ الذراعين عدم تناولهما
 للكفين قال يعنى اليدين الى المرفقين لما رواه الحاكم والدارقطني من حديث
 عثمان بن محمد الانماطني الى جابر بن عبد الله عنه عليه السلام التيمم ضربة
 للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين كذا في الكبير **قوله** * ضربة متفرجا
 اصابعه * اي مفضلا لكل اصبع عن الآخر **قوله** * ويقبل بالنصب بهما *
 اي باليدين من باب الافعال ويدبر بالنصب عطف على قوله يقبل من
 الادبار معناهما بالتركية ايكي النبي اوكنه وكروسنه تحريك ايدوب يره
 سورمك تم يرفعهما من الارض **قوله** * ويمسح بهما وجهه مستوعبا *
 الى جميع ظاهر الوجه كافي الوضوء بالماء **قوله** * ثم يفعل بيده اليسرى *
 (كذلك)

مطلب
بيان التيمم

٩ اي او نقول لتوقف تحققة
التيمم على معرفتهما

٩ قال في الخلاصة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله الاستيعاب ليس بشرط
ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه
الرواية لا يجب نزع الخاتم
وتخليل الاصابع

كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط **قوله** ❖ يحزبه التيمم ❖ اي يكفيه في صحة التيمم مع ترك اقل الربع من العضو لان الاستيعاب في المسوحات ليس بشرط كافي الرأس والخف **قوله** ❖ وعلى هذه الرواية ❖ اي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاخراج الخاتم من الاصبع والسوار بكسر السين المهملة بالتركية بلازك كه نسأ قولينه طقارل لا يجب **قوله** ❖ وعلى تلك الرواية ❖ وهي رواية الكرخي عن اصحابنا يجب نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع على التيمم **قوله** ❖ تحت الحاجبين ❖ الحاجب بالتركية قاش **قوله** ❖ يمسح موضع القطع ❖ وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذا المرفق نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله **قوله** ❖ واما شرطه ❖ اي التيمم فالتية فلا يجوز بدون النية عندنا ونحن نفرق بين الوضوء والتيمم بان في لفظ التيمم دلالة على النية من جهة المعنى فانه ما ينبي عن القصد (والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما ينبي عن المعاني اللغوية فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبي عنه من معنى القصد وذلك النية وبان التراب ليس بمطهر حقيقة كالماء الذي خلق للتطهير فلا يصير التراب مطهرا الا بالقصد **قوله** ❖ مطلقا ❖ اي التطهير لاي شئ كان **قوله** ❖ اولقربة مقصودة ❖ عطف على قوله مطلقا بحسب المعنى فلو نوى دخول مسجد او قراءة القرآن لا يكون متمما كذا في ابن اظهوى يعنى يصح به الدخول والقراءة ولكن لا يجوز به الصلاة قال في شرح الكنز ولو تيمم لدخول المسجد اوللاذان اوللاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها **قوله** ❖ تصح منه حالا ❖ اي تصح القربة منه اي من التيمم في الحال فلو نوت الحائض صلاة لا تكون متممة **قوله** ❖ ولاصح لها بدون الطهارة ❖ فلو نوى التسبيح والتهليل لا يكون متمما لانها صحيجان بدون الطهارة يعنى لا يجوز الصلاة بهذا التيمم كما مر التوجيه في دخول المسجد والقراءة آنفا **قوله** ❖ ان هناك ❖ اي في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالتحقق فن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجده فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبه ظن الوجود بعدم وجدانه بعد الطلب فلذا يشترط الطلب **قوله** ❖ في العمرانات ❖ جمع عمران بضم العين المهملة وسكون الميم معمر يرلر كه خرابك ضدى

مطلب
بيان شرط التيمم خمسة
شهد

وخلافا لفر هو يقول ان التيمم
خالف عن الوضوء فلا يخالفه
في وصفه
شهد

قال في الخلاصة ويصلى بتيممه
وما شاء من الصلاة الوقتية
والقوائت والنوافل والقرائن
مالم يحدث او يزيل العلة
او يجدد الماء عندنا
شهد

باغ وبقيته اولان يرر كبي **قوله** * وان لم يغلب على ظنه * ان وصلية
 اى ولولم يغلب على ظن المحتاج وجود الماء يجب الطلب ايضا **قوله**
 * واخبر به * بصيغة المجهول اى اخبر بوجود الماء مكلف عدل وهذا
 القيد مراد بقريئة ان المطلق ينصرف الى الكمال فتى حصل شىء من هذه
 الامور الثلاثة وجب طلب الماء بالاجماع بيننا وبين الشافعى **قوله** * فيطلب
 قدر غلوة * بفتح الغين المعجمة وسكون اللام من كل جانب بان ينظر يمينه
 وشماله وامامه وورائه فما فى النسخ من قوله يميناً ويساراً سهو من الناسخ
 كذا فى ابن آطهوى ناقلا عن شرح النقاية **قوله** * وهى * اى الغلوة
 قدر ثلثائة خطوة الخ قال ابن آطهوى ناقلا عن الدر ثلثائة ذراع من كل
 جانب انتهى (وقال نقلا عن البدائع الاصح طلبه قدر مالا يضر بنفس
 الطالب ورفقائه بالانتظار **قوله** * او كان فى القلوات * جمع فلاة بالفتح
 والتركية صحر او اوه ويازى **قوله** * خلافاً للشافعى * فانه يقول يجب الطلب
 ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا
 ماء لانه لا يقال ما وجدته الا بعد ٩ ما طلبه ونحن لانسلم هذه القضية الاخيرة
 لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه (قال الله تعالى انا وجدناه
 صابراً وما وجدنا لاكثرهم من عهد) مع استحالة معنى الطلب فى حقه تعالى
 عز وجل **قوله** * عند غلبة الظن * ونحوه فلو اخبر عدل بوجوده
 وعدل بعدمه جازله التيمم فتنبه **قوله** * وكذا من شرطه ٨ مجزؤه اه *
 يشيران له شرطا غير ما ذكر ولذا قيل ان شرطه ستة وعدمها كون
 التيمم بثلاث اصابع او اكثر وقيل سبعة منها الاسلام **قوله** * فالحاصل
 ان شروط التيمم خمسة * النية والمسح واستعمال الصعيد وكونه طاهرا
 والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وامامته فثمانية
 الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما وتفضهما وتفريج اصابعه
 والتسمية والترتيب والولاء كذا قيل وكون العجز من شرط التيمم ثابت
 بقوله تعالى (وان كنتم) مرضى يدل بعبارة على ان المرض شرط وبدلته
 على بقية الاعذار فانها امامثله اوفوقه فى الحرج فاما فوقه فلحق بالمرض
 وامامثله فلحق بالقياس لقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)
 كذا فى الحاشية **قوله** * اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء * انما خصهما
 لانه لو خاف التلف جازله التيمم عند الشافعى ايضا ولولم يخف منهما ايضا

٩ ظرف لا يقال اى لا يطلق
 لفظ ما وجد فى شىء الا اذا طلب
 الماء فلم يجده فيصح الاطلاق
 حيثئذ عليه
 ٨ اى من شرط التيمم مجزؤه

لا يجوز له التيمم عندنا وعند المقصود بيان محل النزاع بيننا وبينه ويعرف
السبب بما بينه الشارح **قوله** * جنب * كلام ابتدائي على جميع جسده
جراحة بكسر الجيم وفتح الراء بالتركية ياره معناسنه **قوله** * اوبه * اى
يجسده جدري بضم الجيم وفتححه وفتح الدال وتشديد الياء بالتركية جچك
ديدكلى مرض **قوله** * فانه * اى المجروح يتيم لان لاكثر حكم الكل
ولهذا لا يجمع في هذه الصورة بين غسل العضو الصحيح ومسح الجريح لان
الجرح بضم الجيم وسكون الراء ياره معناسنه كثير فكان كما ان كله جريح
قوله * ولا يجب غسل الموضع الذى لاجراحة به * اى فيه وان كان
لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعى
لئلا يجمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تجزى فالطهارة لاحدهما
فلا فائدة في وجود الاخر كذا في الكبير **قوله** * واكثره * اى والحال
ان اكثر بدنه صحيح او اكثر اعضا وضوءه صحيح **قوله** * ان لم يضره
المسح عليه * اى على المجروح مكشوفة بلا حائل **قوله** * يشدها * من شد
شدا بالتركية يغلق **قوله** * ولو كان الصحيح * اى البدن الصحيح والجريح
اى البدن المجروح متساويين في الغسل او الوضوء **قوله** * فالاحوط
وجوب غسل الصحيح ومسح الجريح * هذا في الوضوء ولا رواية في الغسل
بضم الغين وصحيح في الفيض وغيره التيمم في صورة الاستواء **قوله**
* والجنب * كلام ابتدائي الصحيح اى صحيح البدن **قوله** * او يمرضه *
من امراض يمرض من باب الافعال اى يدخله في المرض او يجعله مريضا
قوله * خلا فالهما * لان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر
لندرته ولا بى حنيفة رح ان العجز في المصر قد ثبت في حق الجنب حقيقة
فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم فيه لان كلام الامام
في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه (ونقل عن الفتاوى
قال مشايخنا لا يباح التيمم للمقيم في عرف ديارنا لان اجرة الحمام تعطى بعد
الخروج فيمكنه التعلل بعد خروجه عن الحمام بالعسرة (قال في الكبير
اقول فيه تعريض اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الابه ولم توجد هذه الضرورة هنا وفيه تعريض العرض
للطعن باللسان الذى هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذى غلب
فيه الشح والبخل في باب الخبير انتهى (لاشك ان الامر كما قال البحر لان

في هذا الزمان تموجت السنة الحقد والحسد وجور اهل الطغيان الذين
 يتعمدون الافك بمجرد الاوهام الباطلة من الاعيان القاعدين في مسند
 الرجال ورؤية امور الانام فضلا عن اللطف والانعام تسلطوا علينا بأنواع
 الافك والبهتان الذين هم كانوا في زى اهل العرفان بل كانوا اشد من جهلاء
 الزمان وانا الفقير القاصر القاعد في كرب الوحدة حين تسويدى هذا
 في تاريخ تسع وثلثين ومائتين والفس من هجرة من له العز والشرف مستغرق
 بالمحن العظيمة من ايدى الناس كاني غريق في بحر لحي يغشاه موج من فوقه
 موج من فوقه سبحانه ظلمات بعضها فوق بعض فر من جسدى العقل والعرفان وبقيت
 في صف الجهل بلا وجدان انما اشكو بئى وحزنى الى الله الملك المنان وماذا لك
 الا تذكرة لقصورنا وتقية لوجودنا من قبل الرحمن والغرض من اظهار
 ما قدره الله لنا انما هو الاعتذار عما وجد فيه من الخطاء والنسيان قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان تجاوز الله عنا
 وعن جميع الخلان وانعم علينا تفضلا بمرکز دار الجنان بحرمة نبينا محمد
 عليه صلوات الرحمن فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره
 ولهذا جعل العلماء القموى على قوله في العبادات مطلقا اسكنه الله تعالى
 في داره النعيم **قوله** * وان كان الجنب المذكور * اى الصحيح الخائف
 من المرض بالبرد خارج المصر اى في خارجه **قوله** * او محتطبا * من
 الاحتطاب بالتركية اودن جمع ايدى فيندرج فيه الذاهب من قرية الى
 قرية بل المقيم في المصر حتى لو كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر جازله
 التيم فالعبارة للبعد عن الماء لانه القبول كذا في الحاشية **قوله** * صوت
 اهل الماء * اى اذا خرج المقيم للاحتطاب او الحشيش فان كان في موضع
 يسمع صوت اهل الماء فهو قريب والافهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واما
 في المسافر بالطريق **الاولى قوله** * يجوز له التيم * وهو حسن جدا كذا
 في الكبير **قوله** * لم يعد * عند ابى حنيفة ومحمد لهما انه لا تكليف بلا قدرة
 ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان **قوله** * او مقدم اكاف مركوبه * بفتح
 الهزة والكاف بالتركية پلاك والعنق بالتركية بوين والسائق من السوق
 بالتركية حيوانى ارقه دن سورمك وقوله قائد بالتركية حيوانى يولارندن
 يدبجى يعنى ان كان الانا في احدهما اى في مؤخر الدابة او مقدمها والحال
 ان التيم قائد بزمامها فانه على الخلاف **قوله** * وان تذكر بعد خروج

الوقت * اي تذكر الناسى الماء في رحله وقد تيم وصلى معه **قوله** * سواء *
 اي مساو في كون المسئلة خلافية لم يعد عندهما ويعيد عند ابى يوسف رح
 كالوقت في الوقت **قوله** * اجزاء * مافعل بل اولى بالاجزاء بالنسبة
 الى المسئلة مالو وضع الماء في رحله وهو لا يعلم كما سبق ثم ان من كان بقرب
 الماء ولم يعلم به اما في العمران فلا يجوز تيمه قبل الطلب واما في غيره فان كان
 عنده من سألته ولم يسئله فلا يجوز تيمه ايضا ان سألته بعد الصلاة فاخبره
 واما ان سألته ابتداء فلم يخبره ثم بعد التيمم والصلاة اخبره جاز صلته فلم يعد كذا
 في ابن آطهوى نقلا عن شرح النقاية واما اذا لم يسئله قبل ولا بعد فالظاهر
 انه لم يجز تيمه لانه قادر على استعمال الماء بواسطة السؤال فاذا لم يسئله جاء
 التقصير من قبله كذا في ابن آطهوى عنه **قوله** * فعند ابى حنيفة رح
 يجوز * اي الصلاة في الوجوه كلها اي سوا كان له ظن او لا وسوا اعطى
 بعد الصلاة اولا فالاقسام هنا بالغة الى سبعة وعشرين صورة كافي الكبير
 تفصيله **قوله** * لانه لا يلزمه * الطلب من ملك الغير بل لا يجوز لانه ذل وسؤاله
 صلى الله عليه وسلم بعض حوايجه من غيره فلا يقاس عليه غيره لانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم كان اولى بالمؤمنين من انفسهم فيفترض على المسؤل عنه البذل لرسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كذلك غيره **قوله** * فان لم يكن له ثمن * اي
 ثمن يكفي للشراء بمثل القيمة او بغبن يسير بان لم يوجد له ثمن اصلا او وجد
 لكن لا يزيد على حوايجه او يزيد لكن الزيادة لا يكفي فهي ثلث صور **قوله**
 زيادة * بالنصب على الحال او بالرفع على الصفة اي مال زائد **قوله** * في الزاد
 بالتركية بول آزيغي **قوله** * بمثل القيمة * اي بمقدار القيمة المتعارف
 في اقرب المواضع اليه **قوله** * او باعه * عطف على ان باعه اي بغبن يسير
 بالتركية متعارف دن جزئيه زياده ديمك **قوله** * لانه قادر * لان القدرة
 على البذل كالقدرة على الاصل ٩ **قوله** * لان تلف الماء * كتلف النفس
 لانه شقيق الروح لكن الروح فوقه ولذا قالوا يجب الشراء ولو باضعاف قيمته
 احياء لنفسه كذا نقل عن الدر **قوله** * وقدره * اي عينوا الغبن الفاحش
 في العروض باز زيادة على نصف درهم في العشرة لكن المفهوم من الفتاوى
 ومن شرح الهداية ان الغبن الفاحش في العروض بز زيادة نصف درهم
 على العشرة وفي الحيوانات بز زيادة درهم على العشرة وفي العقار بز زيادة
 درهمين على العشرة وهكذا يعتبر الغبن الفاحش في البيع والشراء قال

٩ كمن وجب عليه كفارة
 ولم يملك رقبة ولكن يملك
 قيمتها لا يجزيه الكفارة بالصوم
 كذا في الحاشية نقلا عن شرح
 النقاية

فاضحيان في فتاواه واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال انتهى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم شفاء لما شرب له) وروى لما شرب منه اى لاجله وزيد في بعض الروايات ان شربه تستشفى شفاك الله تعالى وان شربه لشبعك اشبعك الله تعالى وان شربه لقطع ظمئك قطع الله تعالى وهى هزيمة جبرائيل وسقيا الله تعالى اسمعيل وقد شرب جاعة من العلماء لمطالب فالوهاو يستحب ان يقول اللهم انه بلغنى عن نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفرلى وبعضهم يذكروا يذو زمزم بئر معروفة بالمسجد الحرام والهزيمة بفتح الهاء وسكون الزاء المعجمة بمعنى الغمزة فى الارض بالعقب كذا فى الكوكب المنير وابن آتدوى **قوله** * ينقطع به حق الرجوع * وهوان يعطى الموهوب له شيئا الى الواهب عوضا للموهوب **قوله** * من آلت الاستقاء * مما يمكن اخراج الماء به ولو منديلا **قوله** * قالوا * اى ائمتنا الثلاثة قال فى الكبير وذبغى ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وحاصله ان المحتاج الى الطهارة اذا كان مع رفيقه ماء او لم يكن ولكن معه آلة ماء فابو حنيفة فيهما قال لا يجب السؤال لان احدهما طلب عين والاخر طلب منفعة وهما منهيان بلا ضرورة ملجئة كذا فى الحاشية **قوله** * انتظر * امر من باب افتعل اى قف حتى استقى دابتي مثلا وهى نفس متكلم وحده ثم اعطى الدلو اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة رح ينتظر اى يتوقف **قوله** * صح عنده * اى عند ابي حنيفة رح لكون الانتظار مستحبا **قوله** * وان خاف * فوت الوقت بان الوصلية لان عندهما تثبت القدرة بالاباحه فى غير الماء كما تثبت القدرة فى الماء فلا يجوز التيمم **قوله** * وكذا الخلاف فى العارى * بالتركية جبلاق فعنده ينتظر استحبابا مالم يخرج الوقت وعندهما ينتظر وجوبا مطلقا **قوله** * الاسور الحمار * بضم السين وسكون الهمزة بالتركية طعامك وشرباك اكل وشربدن باقى قلانى والبعل بالتركية قاطر **قوله** * امه اتان * بفتح الهمزة بالتركية ديشى حار جعى آتن بالفتح والمدو بضم التاء او بالضمين بلامدان **قوله** * لانه مشكوك فى طهوريته * لافى طهارته فانه طاهر قطعاً لامظهر لغيره لتعارض الادلة فى نجاسته وطهارته فلا تزول طهارته اى المشكوك الثابتة له قبل ذلك ٨ يقين ولا يزال اى المشكوك الحدث الثابت يقين فيضم

مطلب
التيمم بسور الحمار والبعل
وسور الفرس

١ اى قبل شرب الحمار
ش

اليه التيمم ازالة للحدث يبين كافي الاصول **قوله** * فيضم اليه التيمم * اي
يجمعهما في صلاة واحدة لافي حلة واحدة وهذا الجمع واجب حتى لو تيمم
وصلى ثم اراق السور لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته كذا نقل
عن الخلاصة **قوله** * لكن الافضل ان يبدأ اه * ويصلي بهما معا خروجا عن
خلاف زفر رجه الله فان تقديم الوضوء لازم عنده لان السور ماء واجب
الاستعمال ولنا ان المطهر انحصر باحدهما فيقيد الجمع دون الترتيب كذا
في ابن آله وى **قوله** * ولو تيمم وصلى ثم توضع اي فحدث ثم توضع او امل الوضوء
قبل الحدث فهو المسئلة السابقة بعينها من قبيل الجمع وكذا الحكم في المسئلة
الآتية **قوله** * ومن لم يجد الاسور الفرس * وكذا سور البغل الذي امه
رمكة ٨ بالفتح ديشى فرس قصر ارق معناسنه ولو كان ام البغل بقرة
فسوره طاهر وطهور كالحمار الوحشى كذا في الحاشية **قوله** * في رواية عنه *
اي عن ابى حنيفة رح مشكوك لتعارض الادلة في حله وحرمة **قوله** * وهى
رواية الحسن عنه * اي عن ابى حنيفة رح مكروه **قوله** * وفي رواية البلخي عنه
اي عن ابى حنيفة رح وهو قولهما انه طاهر مطهر اما عندهما فلان الفرس
ما كول اللحم واما عنده فان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه
آلة الجهاد كافي لحم الادمى فان حرمة لكرامته **قوله** * فان حرمة لحمه اه *
قيل وقد رجح اي ابو حنيفة رح الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام **قوله** * قال
صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن وهى الليلة التى جاءت الجن الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وكان معه صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن مسعود رض وفي رواية زيد بن ثابت رواه ابو زيد قال
في الكبيران ابا زيد ليس بمجهول وذكر فيه ما يخرج منه عن المجهولية **قوله**
* ما في ادواتك اه * كلمة ما استفهامية والاداة بكسر الهمزة وفتح الدال
الممدودة بالتركية مظركه سفرده صوقونيلور **قوله** * ثمرة طيبة وما * طهور
اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وفي رواية الترمذى فتوضا منه اي من ماء
التره **قوله** * وهى الرواية المرجوع اليها * اي رجح ابو حنيفة الى قول ابى يوسف
رح وعليها الفتوى لان حديث ليلة الجن وان صح لكنسه مكى واية التيمم مدنية
ناسخة لحديث الجن **قوله** * وعن محمد رح * يجمع بينهما احتياطا لان الآتية
وان نسخت المكى لكن قيل ليلة الجن وقعت ايضا في المدينة فلا يقطع بالنسخ

١
جمعى كسر ر الله رماك
وقفتح ر الله رماك ورمكا وارماك
كهور

فوجب الاحتياط كذا في الكبير تفصيله **قوله** * الا عصير العنب * بفتح العين
 وكسر الصاد بالتركية اوزم صوبى **قوله** * لا خلاف في عدمه * فان الوضوء
 بنيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** * جنب وجداه *
 كلام ابتدائي اى لو وجد الماء في داخل المسجد **قوله** * وليس معه * اى
 مع الجنب احد اى رفيق وغيره ياتيه به اى ياتى الجنب بالماء من جوف المسجد
قوله * تيمم * اى الجنب للدخول **قوله** * فان لم يصل * اى الجنب الماء بمنع
 من الموانع تيمم مرة اخرى ولا يصل مع الاول **قوله** * لان نية التيمم
 للصلاة * اى للصلاة حقيقة او حكما بان نوى عبادة مقصودة يعقل فيها
 معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة او نوى مطلق الطهارة **قوله** * ولم
 ينولها * اى والحال ان الجنب لم ينسو للصلاة عند دخول المسجد بل نوى
 للدخول فقط **قوله** * ولو كان قد نواه لها * اى قد نوى التيمم للصلاة عند
 دخول المسجد لم يصح ايضا **قوله** * بالنظر الى الصلاة * اى الصلاة التى
 ارادها الجنب لرجاء الوصلة الى الماء اذا دخله فلذا لم يتحقق العجز عن الماء
 حينئذ وانما صح تيممه لدخول المسجد ضرورة اذ لا ماء الا فيه والحال انه
 لا يجوز دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول فقط **قوله** * ونحوه *
 اى الجنب والحائض والنفساء **قوله** * الجنب ونحوه * اى منقطة الحيض
 والنفساء لقراءة القرآن عطف على قوله لو تيمم **قوله** * نوى لها * صفة لتيمم
 اى نوى التيمم للصلاة **قوله** * يعقل فيها * معنى العبادة مجهول اى يوجد
 ويتبادر فيها اى فى تلك القربة معنى العبادة ولو كانت قربة مقصودة وضع
 لفظ يعقل موضع قوله فيما سبق تصح منه حالا فلينامل **قوله** * المكتوبات
 ايضا * اما فى صلاة النافلة فظاهر واما فى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
 فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير
 ان يكون تبعا لامر آخر وهما اى سجدة التلاوة وصلاة الجنازة كذلك اى
 شرعنا ابتداء فان قيل يصح التيمم والصلاة به بنية الطهارة فقط وهى
 ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لباحتها
 فكانت نيتها نية اباحة الصلاة كذا في الكبير **قوله** * والصحيح هو الاول *
 اى عدم الجواز لان التعليم وان كان قربة فليس بمقصود ولو كان مقصودا
 لانجوز الصلاة به ايضا لانه اى التعليم يصح بغير طهارة **قوله** * لانه بمنزلة
 نية الطهارة * والحاصل ان المفهوم من كلامهم ان التيمم عند القدرة

على استعمال الماء لا يعتبر تيمما واما عند عدمها فاما ان لا ينوى اصلا بان
لا يحضره نية ما وينوى ما لا يكون قرينة بالخروج من المسجد او يكون قرينة لكن
ليست بمقصودة كالاذان او تكون مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
كتيمم الجنب للقرأة او يعقل لكن لا تصح منه حالاً كتيمم الكافر للصلاة او تصح
لكن لا تحتاج الى الطهارة كتيمم المحدث للقرأة فهذه المذكورات لا تصح
الصلاة بها واما نوى مطلق التيمم او مطلق الطهارة او قرينة مقصودة يعقل
فيها معنى العبادة وتصح منه حالاً وتحتاج الى الطهارة كسجدة التلاوة
من المسلم او نوى صلاة بعينها كصلاة الفجر او نوعها كصلاة النافلة او جنسها
كصلاة مطلقة فتصح بكل اى بنية كل واحد من هذه المذكورات
المذكورات فاعل تصح اى الصلاة المذكورة والسجدة وغيرها هذا كذا
في ابن اظهوى **قوله** * في رحله * بالتركية يوك معناسنه (ماء وهو اى
والحال انه لا يعلم به اى بوجود الماء في رحله * واما مسألة العارى من عرى
يعرى عرياً من الباب الرابع وكذا العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية
جبلق اولان كسنه فملى الخلاف السابق **قوله** * في رواية * لا يجوز لزيادة
تقصيره وغفلته **قوله** * وفي رواية عنه * اى عن ابى يوسف يجوز لعدم تقدم
علمه به **قوله** * ولو كفر عن اليمين بالصوم * اى ولو صام ثلاثة ايام لكفارة اليمين
والحال ان فى ملك الصائم رقيقاً يصح الاعتاق به عن الكفارة او فى ملكه ثياباً
تكفى لكسوة عشرة مساكين او فى ملكه طعاما يكفى لاطعام العشرة فنسيه كله
قوله * فالصحيح انه لا يجوز * وقيل انه على الخلاف المذكور فى الماء ولكنه غير
صحيح فالصحيح فى الثوب والكفارة عدم الجواز اتفاقاً بخلاف الماء فانه
على الخلاف بينهما وبين ابى يوسف **قوله** * انما تجزى عند عدم كون احد الخ
اى عدم وجود واحد من الرقبة والكسوة والطعام **قوله** * وقد وجد *
اى وجد شئ منها فى ملكه وقت الصيام لان النسيان لا يوجب عدم الوجود
فى الملك فان وجود المال فى الملك يجتمع مع النسيان بخلاف وجود الماء فى التيمم
فان الوجود فيه عبارة عن القدرة على استعمال الماء وهى لا تجتمع مع النسيان
كذا فى ابن اظهوى **قوله** * باكل الطهارتين * كراغب الجماعة يؤخرها
استحباباً الى آخر الوقت ليؤدى الصلاة بافضل الامرين وهو الاداء بالجماعة
او منفرداً والرجاء هنا بمعنى الظن القوى **قوله** * وصلى جاز * اى التيمم لانه
اداءها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء **قوله** *

مطلب

مسئلة العارى

9 اى وجود الماء فى التيمم
بلا

في وقت مكروه * فيكون في أداء الصلاة فيه خلل ونقصان والصلاة بالتييم
 عند عدم الماء لا خلل فيها ولا نقصان **قوله** * خلافا للشافعي * بناء على ان التيمم
 طهارة ضرورية عنده ومطلقة عندنا لنا التراب طهور حال عدم الماء
 بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وفي رواية
 وضوء المسلم **قوله** * وكذا يجوز * اي التيمم لفرضين او اكثر عندنا فروضاً
 او نوافل او مختلطة كالوضوء خلافا للشافعي ومالك واجد قال الشافعي ومالك
 لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلاة التي حضر
 وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلاة آخر لنا قوله صلى الله عليه
 وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والمذهب ان
 التيمم يرفع الحدث الى وجود الماء كذا في الحاشية **قوله** * اودابته * اورفيق القافلة
 سواء كان الخوف حالاً او مآلاً وكذا لو كان يحتاج الى الماء للجمين او لازالة
 النجس دون المرقعة كذا في ابن اطهوى **قوله** * ولو كلباً * اي يخاف على كلبه
 العطش اي من العطش ان استعمال الماء الذي معه **قوله** * يجوز له التيمم *
 لان الماء مشغول بحاجته والمشغول بحاجته كالمعدوم لان الخرج مدفوع
قوله * فانه لا يعيد بالاتفاق * اما عند ابي يوسف فظاهر واما عندهما فان
 الاعتداء غالب في الصحراء فالامر بالاعادة يؤدي الى الخرج **قوله** * في موضع *
 نظيف بالتركية بالكسر **قوله** * فيفهم منه * وفاق ابي يوسف للامامين على
 الاعادة قال في الحاشية ولعل فيه روايتان عن ابي يوسف فاخذ المبسوط احدهما
 والخلاصة الاخرى انتهى **قوله** * والاسير * كلام ابتدائي اي المسلم الاسير
 في ديار الكفار **قوله** * ثم يعيد * اذا قدره كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضخان
 وهو يفيد الاتفاق ويشكل عدم الاعادة على المحبوس في الصحراء حيث كان السبب
 غلبة الاعتداء فان غلبة الاعتداء على الاسير في ايدي الكفار اظهر ووزوم الخرج
 اشد قال في الحاشية ولعل الفرق في الاول منع من الوضوء ولم يمنع من الصلاة
 فصلى بركوع وسجود وفي الثاني منع منهما فصلى بايماء والله تعالى اعلم انتهى
قوله * ولو منع المحبوس من التيمم ايضا * اي كما منع من الطهارة بالماء والمحبوس
 ليس بقيد احترازي فان فاقد الماء والتراب الطهورين والمرضى العاجز عنهما
 كذلك كذا نقل عن الدر **قوله** * ولا يصلى بلا طهارة * لان الصلاة بلا
 طهارة معصية لم تبج بحال من الاحوال **قوله** * وقلا يصلى * اي يتشبه
 بالمصلين في ركع ويسجد ان وجد مكانا يابساً والايومي وجوباً ثم يعيد كالصوم

٨ واذا كان التراب طهوراً
 تبقى طهارته الى وجود
 ما يزيد بها كطهارة الماء ولا شك
 ان كل خلف يعمل عمل الاصل
 عند عدمه كالتكفير بالصوم
 عند عدم الرقبة والكسوة
 والطعام كذا في الكبير

و به يفتى واليه رجع الامام كذا نقل عن الفيض **قوله** ❖ واجمعوا ❖ اى الفقهاء
 على ان الماشى اهو وهو يمشى اى حال كونه يمشى **قوله** ❖ وكذا السابح ❖ من
 السبح بالتركية صوده بوزمك **قوله** ❖ وهو يسبح ❖ اى حال كونه يسبح **قوله**
 ❖ لان العمل الكثير ❖ فلا تصح الصلاة مع كل واحد منها بخلاف الماشى
 للوضوء بعد سبق الحدث لانه منحرمة ٩ لامصل حتى لو ادى شيئا من الاركان حال
 كونه يمشى فسدت فالمشى فى الصلاة اذا كان لمصلحة الصلاة بنا فى الاداء لا التحريمة
 فالمشى بدون سبق بنا فى التحريم ايضا اى كما بنا فى الاداء **قوله** ❖ وهو قول
 مالك والشافعى واحد ❖ لقوله تعالى فرجالا اوركبانا اى مشاة قلنا الرجال ضد
 الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم القيام بقول ابن عمر رضى الله
 عنه صلوا رجالا قياما على اقدمهم فالاية لا باحة صلاة الراكب فقط وفيه نظر
 لان الرجال عام شامل للمشاة والقيام فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
 عندنا كذا فى الكبير **قوله** ❖ بخلاف المنهزم ❖ اسم الفاعل من الانهزام
 بالتركية محاربه ده بوزلوب فرار ايتك **قوله** ❖ اذا كان مطلوبا ❖ اى
 اذا كان المصلى ٤ فارا عن العدو والحال ان العدو يطلبه ٦ يصلى بالايما
 فى الاحوال الثلاث وان كان المصلى طالبا للعدو لا يجوز لفقد الضرورة **قوله**
 ❖ اى لمرض ❖ اشارة الى انه عطف على قوله لخوف وكذا قوله اوطين **قوله**
 ❖ لان هذه العوارض ❖ سماوية ولاعادة فيها لان المنع عن الركوع والسجود
 من صاحب الحق من غير اختيار من المخلوق وهو لا يكلف نفسا الا وسعها
قوله ❖ لعدم القدرة على القيام ❖ بسبب القيد فى العنق او فى الرجل ٨ **قوله**
 يعيد ❖ اذا اخلص لان المنع عن القيام ليس من صاحب الحق الذى هو الله تعالى
 بل من جهة الخلق **قوله** ❖ ويجوز التيمم ❖ كلام ابتدائى اى يجوز عندهما
 بكل ما كان من جنس الارض والضابط فيه عن المحيط وكل ما ينطبع ويلين
 بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض لان من طبع الارض ان لا تحترق
 بالنار ولا تلين بها **قوله** ❖ بجميع انواعه ❖ حتى العقيق بفتح العين وكسر
 القاف ومد بالتركية يوزك قاشى اولان معروف طاش كه يمن ديا دنده اولور
 والز برجد بالفتحتين وسكون الراء جواهر نوعندين قيمتلور ريشل طاشدر
 واما اللؤلؤ فليس من انواع الحجر لانه خرى حيوان البحر وليست من الارض
 فلا يجوز التيمم به مدفوقا كان اولا والخرى بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
 بالتركية نجس عنده معنسانه واما المرجان فنقل عن الدراية انه من انواع الحجر

٩ باحرام التكبير

٤ المنهزم

٦ من ورائه

١ مثلا

مطلب

ما يجوز به التيمم من جنس الارض والتراب والعبار والرمل والحجر بانواعه

فيحوز به التيم ونقل عن الدرانه لايجوز به لشبهه بالنبات لكونه اشجارا
 نابتة في قعر البحر كذا في ابن اظهوى **قوله** ❖ والزرنيخ ❖ بكسر الزاي والنون
 وسكون الراء المهمله والياء والزرنيق بكسر الزاي المعجمة معرب من الزرنيخ
 بالتركية خرزمه كه ايكيسى دخی او ج نوع اولور اجرا صفراسود اولور **قوله**
 ❖ اى الاثمد ❖ بكسر الهمزة وسكون الشاء بالتركية سرمه طاشى كه كوزه
 چكيلور **قوله** ❖ والنورة ٣ بالضم ❖ اى الكلس بكسر الكاف وسكون اللام
 بالتركية كرج كه انوكله ياپى ياپرل **قوله** ❖ والمغرة ❖ بفتح الميم وسكون الغين
 المعجمة وفتحها بالتركية آشى ديدكلى قزل بالحق طين اجر معناسنه جمعى مغرات
 كلور **قوله** ❖ من انواع الاتربة ❖ جمع تراب وتربة بضم التاء فيهما **قوله**
 ❖ الابالتراب والرمل ❖ بفتح الراء وسكون الميم بالتركية قوم وقاره ديرلور ولايجوز
 بغيرهما عند ابى يوسف رحمه الله **قوله** ❖ يحوز حتى بالعشب ❖ بفتح العين
 وضمة بالتركية ياش او ته ديرلر قروسنه حشيش ديرلر والتلج بفتح التاء المثلث
 وسكون اللام بالتركية قار كه كوكدن يغار **قوله** ❖ ولايجوز ❖ اى التيم عندنا
 بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد بالتركية دمر والرصاص
 بفتح الراء قلاى معناسنه والصفير بضم الصاد وسكون الفاء بالتركية طونج
 والنحاس بضم النون بالتركية بافر كه كرك قزل وكرك صارو **قوله** ❖ ما ينطبع
 ويلين بالنار ❖ اى يذوب بالنار كالفضة **قوله** ❖ وكالخططة ❖ بالتركية بعدادى
 وسائر الحبوبات جمع حبوب بالضميتين وهى جمع حب بفتح الحاء بالتركية دانه
 وتخمه ديرلر **قوله** ❖ والاطعمة ❖ جمع طعام وهو ما يؤكل من انواع المأكولات
 ههنا سوا كانت فواكه او غيرها **قوله** ❖ مما يترمد بالنار ❖ اى مما يكون
 رمادا اذا احترق بالنار كالخطب لان التيم بالرماد غير جائز **قوله** ❖ وان كان
 على هذه الاشياء غبار ❖ بضم الغين المعجمة وفتح الباء بالتركية توزه ديرلر يحوز
 التيم بغيرها عند ابى حنيفة رح اه وفي احدى الروايتين عن محمد رح وهى
 رواية غير مشهورة **قوله** ❖ لايجوز بالغبار ❖ لانه ليس بصعيد واجيب بانه
 تراب رقيق وهو صعيد **قوله** ❖ مجرد المس ❖ اى وضع اليد بنية التيم على
 الارض **قوله** ❖ ولا يشترط ان ❖ اى ابو حنيفة ومحمد رح علقو شى اى تعلق
 شى من التراب واتصاله بكفه **قوله** ❖ على صخرة ملساء ❖ بالتركية دوز طاش
قوله ❖ او على ارض ندية ❖ بتخفيف الباء لا بالتشديد بالتركية ياش بروچه كه
 يقال ارض ندية اى ذات بلل **قوله** ❖ ولم يعلق بيده ❖ اى لم يعلق ولم يتصل

٣ وفي الاختراى النورة بالضم
 خرزمه كبرى كه كرج ايله زرينخن
 ايدرلر ودخی الچي طاشى كه
 كوكب الارض ديرلر

بيده شئ من الغبار من علق يعلق من الباب الرابع علوقا **قوله** ❖ خلافا لابن يوسف ر ح ❖ وكذا محمد في الرواية الاخرى لهما ان لفظ من في قوله تعالى في سورة المائدة (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) للتبعيض فلا بد من تعلق شئ من الارض ولا ي حنيفة ومحمد ر ح في رواية انها لا ابتداء ولان المراد بالصعيد في الآية وجه الارض ترابا كان او غيره فلا حاجة الى تعلق شئ باليد من جنس الارض **قوله** ❖ وبين الذهب والفضة ❖ حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شئ ولم يجز عليهما **قوله** ❖ والحال ان كلا المذكورين اه ❖ اعتبر الذهب والفضة شيئا واحدا لالتحادهما في عدم جواز التيمم بهما **قوله** ❖ خلقا في الارض ❖ مجهولا وجلته خبر قوله وهما **قوله** ❖ هو ان الذهب اه ❖ جواب اما راجع الى الفرق اي فهو ان الذهب والفضة يدوبان من ذاب يدوب ذوبا بالتركية اريمك وهذا الفرق الذي بينه المص لا يفيد الا لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة مقيسا عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الآية لهما فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد قال في الحاشية ولعل مراد المص ان الذهب مثلا يدوب ويلين فلا يدخل تحت مفهوم الصعيد لان طبع الارض ان لا يلين ولا يحترق كما سبق من المحيط واما الصخرة فلا تلين ولا تحترق فدخلت تحت مفهوم الصعيد كدخول التراب فيه فيؤل الى ما ذكره في الشرح من الفرق الصحيح **قوله** ❖ حتى لو حطف لا يجلس على الارض ❖ بان يقول والله لا اجلس على الارض **قوله** ❖ يحنث في يمينه ❖ فيجب الكفارة **قوله** ❖ لا يحنث في يمينه ❖ فلا يجب الكفارة ثبت ان الصعيد لا يتناولهما **قوله** ❖ واما التيمم بالآجر ❖ بفتح الهمزة ومدها وضم الجيم وتشديد الراء بالتركية كرميدكه انوكا اياه بنايار لر **قوله** ❖ فعند ابى حنيفة ر ح يجوز مطلقا ❖ مدقوقا كان اولوا وان شوى مجهول اي طبخ وتصلب **قوله** ❖ يجوز التيمم به ❖ اي بالآجر ان كان الآجر مدقوقا **قوله** ❖ والا فلا ❖ اي وان لم يكن الآجر مدقوقا فلا يجوز به التيمم عند محمد ر ح **قوله** ❖ وهذا ❖ اي جواز التيمم بالآجر المدقوق مبنى على الرواية المشهورة عن محمد ر ح في عدم جواز التيمم بالجر الذي لا غبار عليه **قوله** ❖ بالطبخ اه ❖ اي بسبب الطبخ بالتركية يشمك **قوله** ❖ فاعطى ❖ بصيغة المجهول اي الآجر حكمه اي حكم الحجر **قوله** ❖ فان كان ❖ اي الآجر مدقوقا **قوله** ❖ يجوز ❖ اي التيمم به **قوله** ❖ والا ❖ اي وان لم يكن عليه غبار

فلا يجوز به التيمم **قوله** * اى بغير غير ثوبه * اشارة الى انه عطف على
 الثوب لاعلى الغبار **قوله** * كالحصير والبد ٩ * بالتركية بكة كه يوكدن
 اولورو البساط بكسر الباء يره يازوب دوشنيلن شيلر **قوله** * اوهبت الريح *
 عطف على قوله تيمم وهبوب الريح بالتركية روز كاراسمك فائار اى فاجاء
 بالغبار **قوله** * فمسحه * بنية التيمم جاز تيممه عندهما بل لو ادخل رأسه
 وذراعيه في موضع الغبارا وانهدم حائط فحرك رأسه وذراعيه بنية التيمم جاز
 لان الشرط وجود الفعل منه كذا في ابن اطهوى **قوله** * عند ابى حنيفة
 ومحمد * في احدي الروايتين عنه كما مر سواء وجد التيمم ترابا آخر اولم يجدلان
 الغبار تراب رقيق **قوله** * فاستحال * اى تحول بان تبدل ملحبا بكسر الميم
 وسكون اللام بالتركية طوزكه طعامه قترلر **قوله** * وهى ارض ذات نر *
 بفتح النون وتشديد الزاء المعجمة بالتركية صوصيران يرواصل السبخة
 بفتح السين والباء وبكسرهما بالتركية چوراق وچوراقلى يردرکه اوت بتزقال
 صاحب الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة ٤ من التراب يجوز
 عندهما خلافا لابى يوسف انتهى **قوله** * مسافر اصابه * اى ان اصابه
 مطر **قوله** * جافا * اى مجفوقا ولا جرا عطف على قوله ترابا ولاماء عطف
 على القريب او البعيد **قوله** * ويفرکه * من التفریک بالتركية اوله ملك
قوله * وفيه خلاف ابى يوسف * نقل عن الولولجية وان ذهب الوقت قبل
 ان يجفف الثوب لا تيمم بالطين لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابى يوسف فان عنده
 لا تيمم الا بالتراب والرمل واما عند ابى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت
 تيمم بالطين وان لم يخف ذهابه فلا تيمم كذا فى الكبير **قوله** * وكذا * اى كاجاز
 التيمم بالجرو ونحوه يجوز التيمم بالجنب بالتركية كرج والكيزان بكسر الكاف
 ومده وكذا الاكواز بفتح الهمزة والواو والكوز بكسر الكاف وفتح الواو وكله
 جمع كوز بضم الكاف بالتركي باردق كه اندن صوايچلور كعيدان واعواد وعود
 كله جمع عود بضم العين **قوله** * والجباب * بكسر الجيم وفتح الباء وجيبة
 بكسر الجيم وفتح الباءين الموحدين جمع جب بضم الجيم وتشديد الباء بالتركية
 كوبوقيوکه ايچى اورله مش اوله **قوله** * والغضارة * بفتح الغين المعجمة
 وهو ما يعمل بالطين من السكر ج ونحوها بالتركية طيراق چناق **قوله** * اذا
 لم تطل * اى الغضارة مجبول من الطلى بفتح الطاء وسكون اللام من الباب
 الثانى بالتركية دوائى برنسنهيه سورمك تقول طليته بالدهن والآنك بمد

٩ بكسر اللام وسكون الباء
 الموحدة مثله

٤ يعنى يعسد من التراب
 ويسمى باسمه مثله

الهمزة وضم النون قرشون معنائه **قوله** ❖ والحيطان ❖ بكسر الحاء ومده جمع حائط بمعنى الجدار عطف على الغضارة واصله حوطان فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها مأخوذة من الحوط **قوله** ❖ وماليس مطليابه ❖ اي بالانك جاز حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها دون بطنها كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** ❖ الا اذا كان اه ❖ الاستثناء مفرغ اي لا يجوز التيمم بالغضارة المطلى في وقت من الاوقات الا وقت كون الغبار عليه **قوله** ❖ ولو تيمم ❖ بالخرف بالخاء والزاء المعجمتين المفتوحتين بالتركية طپراق دستي والفخار بفتح الفاء وتشديد الخاء بمعنى الخرف چناق وچولمك وهر طپراقدن يابلوب بشن شيلر **قوله** ❖ كالفحم ❖ بفتح الفاء وسكون الحاء بالتركية كومر **قوله** ❖ وان لم يكن عليه ❖ اي على الخرف **قوله** ❖ شئ منها ❖ اي من الادوية فهو اي الخرف كالخرف المطلى ❖ قال في الكبير وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة اي غالبية الادوية لكن لم يعتبروها لانه لما خلط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه جنس الارض من كل وجه **قوله** ❖ وان كان الرماد غالبا لا يجوز ❖ قال في الحسانية والالاقيل ومنه يعلم حكم المساوي وهو عدم الجواز فلو قال ٩ والالان كان اخصروا وفر **قوله** ❖ وقيد بها ❖ اي بالشمس اه حتى لو جف في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد **قوله** ❖ للحكم بطهارتها ❖ اي بطهارة الارض المجفوفة بعد الجنس لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال زكوة الارض يبسها وروى عبدالرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول ٤ صاحب الهداية وغيره وذكروا في المبسوط ايما ررض جفت فقد زكت حديثا والله اعلم بذلك كذا في الكبير **قوله** ❖ منها ❖ اي من الارض النجسة بعد الجف قيل لان اشترط طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تادى بما ثبت بخبر الواحد **قوله** ❖ وروى رواية نادرة ❖ رواها ابن كاس انه اي التيمم يجوز على الارض التي طهرت بالجفاف **قوله** ❖ بعينه ❖ اي ان ضرب يديه على موضع ضربه الاول ٨ يديه جاز **قوله** ❖ والتيمم ❖ مبتدأ خبره **قوله** ❖ سواء ❖ اي صفة التيمم للجنب ومنقطة الخيض والنفاس ولمن عليه الوضوء واحدة لمافي الصحيحين اي البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك له فقال عليه السلام انما يكفيك ان تفعل يديك هكذا ثم ضرب يديه الارض ضربة واحدة

٩ اي المص

س

٤ اي الحديث الاول الى النبي عليه السلام

س

٨ اي التيمم الاول فبه

س

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع
 كذا في الكبير ❖ وجه التسمية بالصحيحين ❖ انها اصح الكتب بعد القرآن
 وان اصحهما هو البخاري في المختار وجملة ما في البخاري من الاحاديث
 الشريفة سبعة آلاف ومأتان وخمسة وسبعون حديثا ٩ وفي مسلم باسقاط
 المكرر نحو اربعة آلاف وفي بعض شروح المصابيح روى ان الشيخ محمد
 البخاري والشيخ ابا الحسين مسلم القشيري جمعوا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاء آ
 الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم واخلصوا العبادة لله تعالى اربعين يوما
 وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين لهما
 الاحاديث الموضوععة والصحيحة فغلب عليها النوم فلما انتبها وجدوا الاحاديث
 الصحيحة باقية والموضوععة محوطة من الاوراق وجمعوا الصحيحين في الكتابين
 وسماهما بالصحيحين كذا في الوسيلة نقل عن مطالع الروشنى قوله ❖ لانه ❖ اى
 المصلى اذاها اى الصلاة بالقدرة الموجودة له قوله ❖ عند انعقاد سببها
 اى سبب الصلاة وهو دخول الوقت فسقط الصلاة عن المصلى اصلا
 لانه اتى بما كلفه كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر حاله وامثال ذلك كذا
 في الكبير قوله ❖ خلافا للشافعى ❖ اى لا يجوز لانه يتيمم مع عدم شروطه قلنا
 بخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء فيجوز تيممه لضرورة خوف الفوت وقد
 حدث الدار قطنى بسنده عن عمرانه اتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى
 عليها كذا في الكبير قوله ❖ لان الولي وغيره في ذلك ❖ اى في خوف
 الفوت سواء من خاف الفوت يتيمم وليا كان او غيره ومن لا يخافه فلا يتيمم
 ايضا ثم المراد بالفوات فوات كل تكبيراتها اى الجنابة والمحدث والجنب
 والحائض سواء فيما ذكر كذا نقل ابن اطهوى عن الدر قوله ❖ في صلاة العيد ❖
 متعلق باحدث لا بشرع فان قلت جنب او محدث لم يشرع في صلاة العيد
 لو خاف فوت العيد ان اغتسل او توضع له يتيمم ام لا قلت يتيمم لانه عادم للماء
 حكما كذا نقل عن الدراية قوله ❖ لانه امن من الفوات ❖ مادام الوقت باقيا
 قوله ❖ وله ❖ اى لابي حنيفة رح ان الخوف باق يعنى ان الامن من الفوات غير
 مسلم لانه يوم ازدحام وكثرة فيغلب على ظنه اعتراء عارض يفسد عليه صلاته
 ثم هو لا يدرك صلاة العيد فتفوت لالى خلف قوله ❖ يجوز له البناء ❖ بالتيمم
 بالاتفاق لانه متى وجد القدرة فسدت صلاته لانه يكون واجدا للماء كذا
 في الحاشية قوله ❖ وكذا اذا خاف خروج الوقت ❖ او توضع بعد

مطلب
 وجه تسمية البخاري ومسلم
 بالصحيحين
 ٩ بالكرر ويجذف المكرر
 نحو اربعة آلاف
 شد

ما شرع في صلاة العيد يتيمم بلا خلاف وهذا الحكم مشترك بين الامام والمقتدى كذا نقل عن الدراية ٣ **قوله** * لانها * اي صلاة العيد تبطل اه بالجمعة فيتحقق الفوت **قوله** * ولا يقضى بعده * اي بعد خروج وقت العيد اي اذا كان وقت الزوال **قوله** * والجنابة لا يتيمم عندنا وما عدا صلاة الجنابة الخ * ويلحق بهما صلاة الكسوف والسنن والرواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها كذا نقل عن الدر والسائر هي الصلوات الخمس والجمعة والوتر **قوله** * وقال زفر يتيمم ولا يتوضأ * لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلاة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان القوات الى خلف كلا فوات لان الخلف يصير قضاء بعد الوقت ولا دليل على ان القضاء اولى من الاداء بالتيمم **قوله** * وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت * يعني ان الوقت يجب اعتباره ومحافظته حتى ان الحلواني اعتبره وحافظه في جواز الائمة مع ان الائمة خلف الركوع والسجود الفرضين فاعتبار الوقت في جواز التيمم والذي هو خلف عن الوسيلة التي هي الطهارة بالماء اولى فالاحوط ان يصلى بالتيمم في الوقت ويحافظ الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهد التي هو شغل ذمته بتلك الصلاة لكن الشارح ذكر العهد بالثنية ولعله نظر الى صلواته في الوقت بالتيمم وبالوضوء بعد خروجه اذ لم يخرج بالتيمم يخرج بالتوضؤ عند اعادته وان خرج بالاول كان الثاني نفلا مشروعا او مكروها فليتأمل كذا في ابن اظهوى وكذا الاحتياط في الجمعة بان يصلى بالتيمم ثم الظاهر بالوضوء **قوله** * حقيقة * بان لم يقدر على استعماله ولو وجد الماء او حكما بان لم يجد الماء فهما قيدان للعجز لا للاستعمال قال في الشريعة ويتيمم لذكر الله تعالى ولكل خير وورد السلام ونحوه وذكر شارحه اي يتيمم ايضا لمثل ذلك المذكور كس المصحف وقرأه القرآن منه او عن ظهر القلب وزيارة القبر ودفن الميت والاذان والاقامة والدخول في المسجد او خروجه ولو عند وجود الماء صرح به في شرح النقاية نقلا عن المحيط انتهى فيشير هذا الكلام الى ان التيمم لتلك الاشياء التسعة بنية القرية عبادة كيف وان المباحات كالاكل والشرب والنوم بحسن النية يكون عبادة يثاب عليه فهذه المذكورات اولى فليتأمل والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** * فروع لو تيمم * اي رجل مع وجود الماء الجنابة خاف فوتها **قوله** * ثم حضرت اخرى * اي جنازة اخرى **قوله** * وهو * اي والحال انه يخاف فوتها اذ لو لم

٣ والحاصل ان صلاة العيد لو فانت فانت لا الى خلف كصلاة الجنابة فاي مقام خاف فيه هذا الفوت يتيمم واي مقام لم يخف فيه هذا الفوت لا يتيمم هذا كذا في الحاشية

مطلب
الفروع

يخفف القوت لزمه الوضوء اتفاقاً **قوله** * لا يلزمه إعادة التيمم * لكونه عاجزاً ٩
 كافي الاولى * قيل قال في شرح التنوير وبه يفتى **قوله** * خلافاً للحمد * لان
 الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجهد لها التيمم **قوله** * اي يجوز
 له ان يطأه * من الوطئ بمعنى الجماع اصله وطئ يوطأ من الباب الرابع
 فاسقط الواو لوقوعها بين ياء وحرف حلق فبقي يطأ دلت هذه المسئلة على
 ان الزوجة او الجارية ليس لها ان تمنع زوجها عن الوطئ بعدم الماء **قوله**
 * فكذلك سبب الجنابة * اي يجوز له ان يباشر سبب الجنابة ايضاً بوطئ زوجته
 او جاريته لانحداعتهما **قوله** * وينقض التيمم * لانه خلف الوضوء ما ينقض
 الاصل ينقض الخلف بالطريق الاولى **قوله** * جازله التيمم * بدون استعماله
 اي استعمال الماء الغير الكافي خلافاً للشافعي واحد فان عندهما لا يجوز له
 التيمم حتى يستعمل ذلك الماء الغير الكافي فيكون عادماً للماء فان لفظ ماء
 في الآية نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وقال علماءنا اجراء ماء على عومه
 غير ممكن فان وجود ماء نجس او وجود ماء يحتاج اليه ولو لدابته غير مراد بالاجماع
 فيراد به اخص الخصوص فكون الماء الموجود كافياً مراد بالاجماع فسقط غيره
قوله * وان رآه في خلال الصلاة * فسدت هذا مندرج في العموم السابق
 ولعله خص بالذكر اشارة الى رد الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا ينتقض تيممه ولا تنفسد
 صلاته * ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء
 عشرين فاذا وجد فليس به بشرته وهو حجة عليهم ٩ **قوله** * غير موجوده *
 لان السؤر مشكوك في طهوريته فلا يلزم التوضي به فلا ينتقض
 تيممه فلا تنفسد صلاته **قوله** * ويصلها * بالجزم معطوف على مدخول
 لم اي ومالم يصل الصلاة **قوله** * ليحصل * متعلق بالتوضي والصلاة
 المنفيين **قوله** * لان عنده ٤ يلزم التوضي به ٣ * فبرؤيته ٧ ينتقض تيممه وتنفسد
 صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة **قوله** * وبه يفتى * لان
 للامام روايتين في التبيذ اما في الرواية المرجوع عنها فان الوضوء بتبيذ التمر لازم
 اذ لم يجد غيره واما الرواية التي رجعت الى قول ابي يوسف فانه يقيم ولا يتوضأ بالتبيذ
 فلا تنفسد صلاته ولا يعيدها فالمدكور هنا الرواية الاولى **قوله** * ولوراي
 سرابا * بالفتح بالتركية پوسارق كه ايام صيفك نصف نهارنده اوزاقدن
 صوكبي كورنن شي كه اني پوسارق ديرلر **قوله** * فظن اي غلب على ظنه
 انه ماء فحسى نحوه اي الى جانب السراب في الصلاة فان الظن المجرد قد يلحق

٩ عن استعمال الماء حكماً
 وهذا المعنى باق بالنظر الى
 الجنازة الاخرى
 شد

٩ في قولهم بعدم الانتقاض
 اذا وجدته في خلال الصلاة لان
 اطلاق الامر بامساس الماء
 البشارة عند وجدانه
 في الحديث يقتضي انتقاض
 طهارته في الحال
 ٤ اي عند ابي حنيفة رح
 شد
 ٣ اي بتبيذ التمر
 شد
 ٧ اي برؤية التيمم الماء ينتقض
 تيممه عقيب رؤيته
 شد

بالشك كما يصرح به الشارح **قوله** ❖ سواء جاوز ❖ موضع سجوده اولا
 وسواء مشى يمنة او يسرة او غيرهما لان مناط الفساد هو قصد القطع بمشيه
 وقد وجد في كل حال **قوله** ❖ فانه لا يقطع ❖ فلو ظن انه سراب لا يقطع
 بطريق الاولى قطعه في صورتين حرام فلو قطع فان كان ماراه ماء توضأ
 وقضى وتاب وان سرا باقضى وتاب لاجل القطع الحرام ولا يعيد التيمم في رؤية
 السراب واما ان لم يمش ومضى عليها فلم يفسد وليس عليه شيء سوى انه لم
 يعمل بغالب ظنه وقد اصاب لان التيمم الاول لم ينتقض بمجرد القطع الحرام
قوله ❖ والاصل الخ ❖ ناظر الى قوله وان شك انه اه وقوله وانه لا يعتبره ناظر
 الى قوله وكذا يجب الامادة اه **قوله** ❖ لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء ❖ اى
 للطهارة وهذا التفسير اولى ليشمل الغسل والاستنجاء والعمل بالظاهر
 واجب اذ لم يعارضه دليل **قوله** ❖ والاولى ان يعتبر في ذلك العرف ❖ اى
 مانعارفه الناس فيما بينهم اشار الى ان الاولى تقديم دلالة العرف على دلالة
 الكثرة والقلة واما قال والاولى اذ يمكن ان يكون الاستدلال بالكثرة مبني
 على العرف **قوله** ❖ حتى لو تعورف ❖ مجهول تعارف كخاصم وخصوص قلبت
 الالف واو افي مجهوله **قوله** ❖ شرابا او غيره ❖ بالحركات الثلاث في الشين من
 الباب الرابع وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجه الثلاثة كذا في الصحاح
 اى سواء شربوا او توضؤوا او اغتسلوا وتعاودوا بينهم ينتقض تيممه **قوله**
 ❖ بالشرب فقط لا ❖ اى لا ينتقض تيممه **قوله** ❖ لا ينتقض ❖ تيممه في الخالين ٩
 اتفاقا في رواية عن ابى حنيفة ربح لكونه غير واجد للماء وغير قادر على استعماله
قوله ❖ وفي رواية عن ابى حنيفة ربح ❖ وفي الكبير هذه الرواية في النوم فقط
 حال المرور ولعل لهذا خص المص النوم بالذ كرمع دخوله في المرور بغير علم
 وظاهر عبارة الشرح ان الرواية في المسئلتين معا وهى التى مشى عليها
 صاحب الهداية وكثيرون ان النائم ينتقض تيممه لان المانع جاء فيه من قبل
 العباد فكان قادرا تقدير الكن الاول اولى كذا في الكبير **قوله** ❖ اما خوف عدو ❖
 متعلق بل بدون ملاحظة عطف قوله ولا على الوضوء **قوله** ❖ او خوف
 سبع ❖ بفتح السين وضم الباء من الباب الثالث بالتركية بهما يمدن وطيور دن
 يرتجى وپاره ليجى حيوانه دديرلر وبسكون الباء يرتقى وپاره لى معنائه **قوله**
 ❖ او نحو ذلك ❖ كما اذا كانت دابته جوحا لا يقدر ان يركبها او كان شيخا
 ضعيفا وليس عنده من يعينه في وضوءه والجموح بفتح الجيم وضم الميم بالتركية

٩ اى في حال عدم العلم وفي حال
 النوم وقت مروره بالماء
 بعد

شول آت كه باشى سرت وقاىى صاحبه طورو و برميہ چامش ديمك **قوله**
 * لمرض * متعلق بلا يقدر و **قوله** * وعدم * بالواو لا باو كما وقع في بعض النسخ
 فلا ينتقض تيممه والا ينتقض **قوله** * جنب * مبتدأ خبره يتيمم **قوله** * على
 بدنه * اى بدن الجنب لمعة بضم اللام وسكون الميم والبقعة بضم الباء وسكون
 القاف بالتركية بر پاره و بر پارچه رديمك **قوله** * وليس معه * اى والحال
 ليس مع الجنب ماء اصلا **قوله** * وان وجد * اى الجنب الذى بقى في بدنه لمعة
 بعدما تيمم للمعة **قوله** * لانه * اى الماء كالمعدوم لان وجود الماء الغير الكافى
 كانه ليس موجودا الا يرتفع به حدث لعدم قبوله التجزى **قوله** * كالمعدوم
 لعدم كفاية الماء للمعة **قوله** * لانها * اى الممعة اغلظ الحديثين واغلظ الحديثين
 اهم ويتيمم لاجل الحدث **قوله** * ويجب عليه * اى على الجنب **قوله**
 * ولا يجوز تيممه للحدث قبله * اى قبل غسل الممعة عطف على قوله ويجب
 وتأكيدهمومه **قوله** * وهذا * اى وجوب غسل الممعة او لا عند محمد رح
قوله * بل على الاولوية * لان وجود الماء يمنع التيمم لاجل الحدث عند
 محمد رحه الله تعالى فلو تيمم قبل صرفه للمعة فقد تيمم مع القدرة على الماء فلذا
 لا يجوز قبل الغسل تيممه له **قوله** * ولو كان * اى الجنب بعدما احدث
 تيمم للحدث اى لاجله **قوله** * ايضا * اى كاتيمم للمعة **قوله** * في هذه المسئلة *
 اى في مسئلة الجنب المغتسل الذى بقيت على بدنه لمعة وتيمم لاجله **قوله** * يكتفى
 لاحدهما * اى للوضوء او الممعة **قوله** * فيعيده * اى تيمم للحدث عند محمد
 رح ٤ **قوله** * مطلقا * اى وضوءا كان او غسل او غسل لمعة والطهارة
 الحكمية هى طهارة من الحدث ومن الجنابة وظاهر كلام المص ان مرجع
 الضمير هذا الاخير ولذا قدمه الشارح لكن لما كان حكم الاولين كذلك عم
 الشارح المرجع ثانيا بقوله مطلقا **قوله** * ثوب نجس * بفتح النون وكسر
 الجيم وفتحها بالتركية مردارشى معنائه (وجلة وهو مضطراه حال والضمير
 للذى بقيت عليه الممعة **قوله** * يكتفى لاحد الطهارتين * اى للوضوء
 او الممعة فقط **قوله** * ويتيمم * لما عليه من الحدث لان التيمم خلف الطهارة
 بالماء فاذا غسل الثوب وتيمم للحدث يكون قداىى بالطهارتين اى الحقيقية
 والحكمية ولو توضأ بذلك الماء وبقى الثوب نجسا لترك الطهارة الحقيقية مع
 قدرته عليها بغير عذر فلو صلى مع الثوب النجس يكون آثما ولكن تصح
 صلته لثبوت العجز بعد اعدام الماء باستعماله فى الطهارة الحكمية **قوله**

٤ ولا ينتقض عند ابي يوسف رح
 بناء على ما تقدم من التعليل آنفا
 محمد

❖ متميم ❖ مبتدأ خبره جملة يجوز ام قوم اى لو كان التيم اما ما لقوم متوضئين بالماء **قوله** ❖ يجوز فعله ❖ اى امامته ولكن بشرط ❖ ان لا يكون معهم ماء والا فلا يصح امامته كذا فى ابن ادهوى **قوله** ❖ طهارة التيم ضعيفة ❖ لانها طهارة ضرورية لا يصار اليها الا عند العجز واما الطهارة بالماء فاصلية فكانت اقوى فيلزم حينئذ بناء القوى على الضعيف والحال ان بناء القوى على الضعيف لا يجوز (فان قلت قال محمد رحمه الله تعالى من انقطع دمها دون العشرة فتمت وكان ذلك فى الحيضة الثانية بعد الطلاق الرجعي تنقطع الرجعة بدون ان يصلى كالأوغتسلت تنقطع فقد جعل فيها التيم طهارة مطلقة فما بال محمد رحمه الله تعالى جعل التيم هنا طهارة ضرورية قلت اخذ الاحتياط فى الموضوعين فلم يجوز امامة التيم للمتوضئين ليخرجوا عن عهدة الصلاة بيقين وحكم فى صورة الحيضة بانقطاع الرجعة احتياطاً وترجيحاً بجانب الحرمة كذا فى الحاشية (ودليل الامامين ان التيم طهارة مطلقة كالوضوء لاضرورية حتى لا تقدر بوقت الصلاة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة كذا فى الكبير (ولهما ايضا مارواه ابو داود والحاكم ان عمرو بن العاص قال صليت باصحابي الصبح وانا متمم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئاً (ومارواه البخارى ان ابن عباس رضى الله عنهما ام هو متمم كذا فى ابن ادهوى **قوله** ❖ وكذا على هذا الخلاف القاعد ❖ اى القاعد الذى ركع ويسجد واما القاعد الذى يومى فلا خلاف فى انه لا يصح امامته للقائم كذا نقل عن شرح الوقاية **قوله** ❖ ولهما ❖ ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (لما ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود) قال دخلت على عايشة وسئلت عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يتهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما رآه ابو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فامى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر رضى الله عنه فكان ابو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي عليه السلام قاعد (وماروى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف

٤ قال قاضيان فى فتاواه المتوضئ اذا اقتدى بالتيم ورأى المقتدى ما يؤلم رمامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام انتهى لان الامام بعدم علمه كان عاجزاً فصحت صلاته

ابى بكر رضى الله عنه وان صح لکن لا يقوى قوة حديث الصحيحين
 على ان البيهقي قال لا تعارض ٥ فان الصلاة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم
 السبت او الاحد والتي كان صلى الله عليه وسلم فيها مأموما صلوة الصبح يوم الاثنين
 فلا يخالفه هذا كذا في الكبير **قوله** ❖ واما الماسح على الخف ❖ بضم الخاء
 المعجمة وتشديد الغاء بالتركية ايح اديكي كه اياغه كيرلر مست ديمكله معروفدر
قوله ❖ او على الجبيرة ❖ بفتح الجيم وكسر الباء ومدته بالتركية او فائمش قيرق
 ككه صارغى واكا صار يلان اغاج پارچه لرى **قوله** ❖ فانه ❖ اي الماسح بصرح
 ان يكون اماما للغاسلين بالاتفاق اما الماسح على الخف فلا جاع على انه طهارة
 غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجلين فرق وكذا مسح الجبيرة فانه
 بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس كطهارة المستحاضة **قوله**
 ❖ للاصحاء ❖ وذلك لان المعذور يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه في
 حكم العدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الصحيح ولو زال عذره
 اثناء الصلاة لا يبني عليها لانه بناء القوى على الضعيف ثم ان هذا لو قارن
 الوضوء بالحدث او طرأ الحدث عليه بان سال الجرح بعد الوضوء فلا يصح
 اقتداء الصحيح له واما لو انقطع عذره فتوضأ وصلى على الانقطاع فهو في حكم
 صحيح يصح اقتداء الصحيح به كذا نقل عن التنوير **قوله** ❖ وكذا تصح ❖
 امامة الامي وهو منسوب الى الام سمي به الجاهل لكونه كاولدته امه في عدم
 علمه ونقل عن التنوير وشرحه ان الامي هو الذي لم يكن حافظا لآية
 واحدة والقارى من كان حافظا لآية واحدة انتهى فيجوز اقتداء من
 يحفظ التنزيل به لان فرضا ٩ يتم بذلك المقدار كذا في حاشية انخي چلبى **قوله**
 ❖ وكذا العارى للابس ❖ اي لا تصح امامة العارى له فلو ام الامي للقارى
 والعارى للابس لم يصح صلاة الامي ايضا ٣ عند الامام لتركه القراءة مع الامكان
 بان يقتدى الامي بالقارى فان قراءة الامام قراءة للمأموم وتصح صلاة الامام
 العارى وان لم يصح صلاة اللابس اذ لم يترك اللبس مع الامكان بان يقتدى
 باللابس لان لبس الامام ليس لبسا للمأموم فافتراقا وقالوا تصح صلاة الامي
 والعارى في المسئتين كذا في ابن اظهوى نقل عن الدراية **قوله** ❖ ولو امان هو
 بمثل حالهما ❖ اي لو ام معذور بمعذور بمثل عذره وكذا الامي الامي مثله
 جاز حتى لو اختلف العذر ان اوام معذور بعذر ين بمعذور بعذر واحد
 لم يصح كذا نقل عن الدر والدراية **قوله** ❖ فصل في بيان احكام المياه ❖

٥ بين الحديثين
 ❖

٩ واحدا
 ❖

٣ اي كما لا تصح صلاة القارى
 المقتدى
 ❖

مطلب
 بيان احكام المياه

لما فرغ من بيان الوضوء والغسل والتيمم شرع في بيان آلاتهما (فان قلت ان المص
 ذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم وقد اصاب لموافقته للقرآن فاوجه تأخير آلة
 الوضوء والغسل عن آلة التيمم التي هي الصعيد (قلت وفقكم الله تعالى وايانا
 الى الحق ان بيان الصعيد متصل بالتيمم في القرآن بخلاف آلة الوضوء والغسل
 التي هي الماء (والمياه بكسر الميم وفتح الياء جمع ماء مدا اوقصرا بطريق جمع
 الكثرة وفي جمع القلة امواه بفتح الهزة اصله موه بالفتحتين قلبت واوه الفا
 وهاؤه همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام كذا في الحاشية نقلا عن
 شرح التنوير **قوله** ❖ وازالة الخبث ❖ ذكره استطرادا والمقصود هو بيان
 آلة الوضوء والغسل **قوله** ❖ بما مطلق ❖ وهو الماء الذي بقي على اصل
 خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ طاهر كماء السماء والعيون لقوله
 صلى الله عليه وسلم (الماء طهور) اي الماء المطلق مطهر كذا في ابن ملك **قوله**
 ❖ من غير حاجة ❖ الى ذكر قيد فاضافة الماء الى محله كماء البئر اولى صفته
 كماء المد ٦ او الى مجاوره كماء الزعفران ليست بقيد والزعفران بفتح الزاء والفاء
 وسكون العين مشهور بالتركي بر كوكبك قوقولى چچكدر جمعى زعافر كلور
 ترجمان ايله تراجم كى **قوله** ❖ كماء السماء الخ ❖ وكذا البرد والجمد والتلج المذابة
 وكذا الندى وماء زمزم بلا كراهة وعن احد يكره بماء زمزم وهو الاولى
 للخروج من خلاف العلماء كذا في الحاشية (والبرد بالفتحتين طولو كوكو كدن
 يغار حب السحاب ديرلر والجمد بالفتحتين بوز كه صودن طوكر يقال جدماء
 جودا اذا اشتد جوده من باب دخل يدخل (والتلج بالتركية قار كه كوكدن يغار
 يياضدر وهذا الماء مطلق فاضافته الى محله اولى صفته اولى مجاوره مثلا
 كما مر آنفا لا تخرجه عن كونه ماء مطلقا فانه لبيان محله ووصفه ومجاوره واما
 الماء المقيد فهو ما لا يتبادر من اطلاق الماء عليه بل لابد معه من قيد حتى
 يفهم انه اى ماء كماء التفاح وماء البطيخ وغيرهما **قوله** ❖ وماء الاودية ❖
 بفتح الهزة وسكون الواو جمع الوادى على خلاف القياس والانهار جمع نهر
 معناهما بالتركية دره كه ايچنده صواقار **قوله** ❖ وماء العيون ❖ بضم العين
 والياء وكذا الاعيان بفتح الهزة والاعين بفتح الهزة وسكون العين وضم
 اليا جمع العين والينا بيع جمع ينبوع بفتح اليا وضم الباء الموحدة بالتركية
 صوچقان يرلر **قوله** ❖ وماء البحار ❖ بكسر الباء وفتح الحاء وكذا الاجار
 بالفتح والبحور بالضمين جمع البحر بالتركية دكر دريا كه بر ك مقابليدر **قوله**

٦ والمد بفتح الميم وتشديد
 الدال بالتركية سيل صوي
 ديمك

او خلفهما ❖ اى خلف الوضوء والغسل وهو التيميم سميت النجاسة الحكيمية
 حكيمية لاختصاص تحقق النجاسة بحكم الشرع **قوله** ❖ وهى ماء ❖
 موصولة او موصوفة والرابط ضمير لاجله ولامه متعلق بحكم واما كلمة عند
 فتعلقة بوجوب الوضوء **قوله** ❖ او حقيقة ❖ وهى النجس العين ٩
 سميت بها لتحقيق عين النجس حقيقة بعد الحكم بانها نجسة والاصل فى
 ذلك قوله تعالى (و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) دل بعبارة
 على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون سائر المياه المطلقة مثله
 مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ٤ ذلك الحكم عنها كذا فى الكبير **قوله**
 ❖ ولا يجوز الطهارة الحكيمية ❖ اى الوضوء والغسل **قوله** ❖ كالرياس ❖
 بكسر الراء وسكون الياء بالتركية **ديساج** كه قوزى قولاغى ديدكلرى اكشيجه
 اوتدر شرابن ايدرلر **قوله** ❖ وما الثمار ❖ بكسر التاء المثلثة وفتح الميم جمع ثمر
 بالفتحين بالتركية ميوه هرنه دن اولورسه (والثمارم جنس شامل للقليل
 والكثير ويحى فى جمعه ثمار كجبل وجبال وثمر بالضمين جمع ثمار ككتب
 وكتاب ويحى ثمرات وثمار وثمر **قوله** ❖ مثل التفاح ❖ بضم التاء وتشديد
 الفاء بالتركية المايشى **قوله** ❖ وماء البطيخ ❖ بالكسر والتشديد قاون وقار بوز
 ايكيسنه بيله شاملدرا كثر شيوعى قاوندر قار بوزه بطيخ اخضر درلر **قوله**
 ❖ والقشاة ❖ بكسر القاف وضمها وتشديد التاء بمعنى الخيار عطف التفسير **قوله**
 ❖ وهو الماء الذى طبخ ❖ اى الباقلاء فيه **قوله** ❖ ومثل المرق ❖ بفتح الميم
 والراء بالتركية شور باكه طعام نو عندندر قبل وفى بعض نسخ الكبير وماء المرق
 وهو الانسب فى المقام **قوله** ❖ وماء الزردج ❖ وهو ما يخرج من العصفر
 بضم العين والفاء وسكون الصاد والراء بالتركية قابوغى صارى بو يار ايچى قرمزى
 بو يار برچچكدر **قوله** ❖ المنقوع ❖ صفة العصفر وهو الماء الذى حبس فيه
 العصفر ولا يصبغ بذلك الماء شىء **قوله** ❖ وهذا ❖ اى ماء الباقلاء وقريناه
 اى عدم جواز الطهارة الحكيمية بها **قوله** ❖ اذا كان نخينا ❖ اى كشيفا
 وغليظا **قوله** ❖ على اصل سيلانه ❖ اى باقيا على اصل جريانه يجوز الطهارة
 الحكيمية به اى بذلك الماء كما السيل **قوله** ❖ والمراد ايضا ❖ اى كما قيد ماء
 الباقلاء ٩ ماخر به اى بالزعفران والخثور بضم الخاء المعجمة والتاء المثلثة من
 الباب الاول بمعنى الغليظ ضد الرقيق وقوله وخروج عن الرقة عطف
 تفسيرى **قوله** ❖ وبكل مائع طاهر ❖ عطف على الماء سواء لم يكن ماء كاخل

٩ التى حكم الشرع بوجوب
 ازالتها من البدن اذا وجدت
 فيه عند ارادة الصلاة **سجد**

٤ اى يزيل العارض ذلك
 الحكم اى حكم المطهر عنها
 اى عن المياه باختلاط النجس **سجد**

٩ وقريناه اذا كان نخينا
 لايجوز الطهارة بها كذلك
 ماء الزعفران مقيد بالخشور
 فى عدم جواز الطهارة به **سجد**

او ماء مطلقا او مقيدا فقوله و بكل مائع الخ تعميم بعد التخصيص بالنظر الى قوله
 بالماء المقيد وقوله و بما ذكرنا من الماء المقيد تخصيص بعد التعميم **قوله**
 جميع اجزائه * اجزاء ما يعصر من الماء المقيد والمابع اى بالعصر
 وتزول ايضا بالجفاف **قوله** * واحترز به * اى بقوله يمكن ازالته به عن
 العسل والسمن بفتح السين فهما بالتركية بال و ياغ ديمك (لان تديقه ودسومه
 لاتزولان بالعصر ولا بالجفاف والدبق بفتح الدال وسكون الباء بالتركية
 ياشقلق والدسومة بالضمين ياغليلق جرب معناسنه **قوله** * لان فيه *
 اى فى اللبن دسومة ويمكن ان يكون المراد به مازال عنه الدسومة وبقي خالصا
 كالماء كما يشاهد **قوله** * و بما ذكرنا آتفا * عطف على قوله بكل مابع
 مر بيانه قريبا **قوله** * بالعسل والديبس * بالكسرتين بالتركية خرما بكمزى
 اطبا قنده والمراد هنا هذا بقريضة الربوب وهو بالضم جمع رب بضم الراء
 وتشديد الباء بالتركية اوزم صوبى كه ادنى طبخه ثلثدن اقلى كتمش اوله
قوله * كازيت والشيرج * بكسر الشين ومده وفتح الراء بمعنى دهن
 السمسم والدهن بالضم بالتركية اوتدن ويمشدن وچچكدن وحبو باتدن
 اولان ياغ مطلقا **قوله** * لايزيلها * اى الغسل بتلك النجاسة الحقيقية
قوله * وعند محمود زفرو الأئمة الثلاثة لا يجوز اه * بناء على ان زوال النجاسة
 بالماء المطلق على خلاف القياس لان الزوال بالماء غير معقول المعنى لان الماء
 لما ورد على المتنجس تنجس والماء المتنجس لا يزيل النجاسة الا ان هذا القياس
 ترك فى الماء وقلنا انه يزيل النجاسة لثبوته بالحديث وبالاجماع وبالضرورة فلما
 كان غير معقول المعنى امتنع قياس غير الماء على الماء بذلك المعنى وقالوا كونه
 غير معقول المعنى ممنوع بل زوال النجاسة بالماء امر معقول لان الماء لما ورد على
 الشئ المتنجس انتقلت نجاسته الى الماء وسالت معه ولهذا يتلون الماء بلون
 النجاسة التى لها لون ويتلاشى ذلك اللون شيا فشيا حتى يزول اللون بالكلية
 زوالا محسوسا لاشك فيه فثبت ان زوالها بالماء امر معقول والمابع مثله
 فى الازالة والقلع فيعدى حكم الماء المطلق الى المابع وهى الازالة كذا فى الكبير
 تفصيله **قوله** * وتجوز الطهارة * اى الحكمة والحقيقة **قوله** * بما مطلق *
 لكن خالطه شئ طاهر **قوله** * فى جميع اوصافه * فتغير جميعها فقوله فغير
 احد اوصافه ناظر الى المخالف فى بعض الاوصاف واما المخالف فى الوصفين
 فمعلوم من مسألة المخالف فى الجميع **قوله** * والماء الذى يختلط به الاثنان *

٩ اى كون ازالة النجاسة
 بالماء المطلق على خلاف القياس
 وغير معقول المعنى ممنوع
 شد

عطف على قوله بماء ومثال الجميع كما ان ماء المدشال البعض اى الماء الذى
 يختلط الاشنان بضم الهزرة او الكسرة بالتركية چوغان ديدكلى نسنه
قوله * بشرط ان تكوناه * متعلق بقوله وتجاوز الطهارة **قوله** * هذا *
 اى جواز الطهارة بالاشياء المذكورة ليس مطلقا بل اذا لم يزل عنه اسم الماء
 من زال يزول زولا بالفتح وزولا من الباب الاول فقط فيمارأينا من مختار الصحاح
 والاشارة فى الاخترى وواتقولى بمعنى انتقال من مكانه اى اذا لم يخرج عن
 اطلاق اسم الماء **قوله** * وبشرط ان يكون رقيقا * بعد ٩ واشترط المص
 عدم زوال اسم الماء يعنى عن هذا الشرط فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء
 اذ لا يطلق عليه انه ماء بل اشترط الرقة تفسير لزوال اسم الماء وهو الضابط
 عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من غير طبخ **قوله** * فحكمه * اى اذا
 وجدت هذه الشرائط فى الماء الذى خالطه شىء طاهر فحكمه فى التطهير
 حكم الماء المطلق **قوله** * والا * اى وان لم يوجد واحد منها فلا يجوز به
 الوضوء وغيره **قوله** * وهذا * اى جواز الطهارة بالماء المختلط **قوله**
 * ولا عبرة باللون والطعم والريح * اى لا عبرة بزوالها وفيه خلاف الأئمة الثلاثة
 فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه كالزغفران والاشنان بخلاف ماء المداى
 السيل فان التراب الذى يجرى عليه الماء لا يستغنى عنه واما الاشنان ونحوه
 فيستغنى عنه فلا يبقى الماء مطلقا عند المخالطة حيث يقال ماء الاشنان وماء
 الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور كما
 البر ٩ لا لتعريف الذات فلا يفيد التقيد بشىء وقد ثبت فى الصحيحين ان
 النبى صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذى وقصته ناقته اى كسرت عنقه
 ناقته بالسقوط منها ٤ بماء وسدر بكسر السين وسكون الدال بالتركية براجاج
 كه اوراقنى دو كوب انكله جامده يونورلر هكذا فى الكبير وفى ابن آطه وى وقع
 او قعته دابته ومعناه الله اعلم بمراد حبيبه صلى الله عليه وسلم اسقطته
 وكسرتة (واللون بالفتح بالتركية رنك كه يياض وسواد وجره) والطعم بفتح
 الطاء وسكون العين لذت وداد (والريح بكسر الراء ومده بالتركية قوقورايحه
قوله * لا يجوز * اى التوضى به وضابطه بقاء سرعة السيلان فان ماء
 السيل مادام رقيقا يسيل سريرا كسيلانه عند عدم المخالطة فيجوز والا فلا
قوله * اذا الق الزاج * بالتركية قره بويه فى الماء حتى اسود اصله اسودد
 من سود من باب اجر فادغم الدال بالدال اى صار الماء ذاسواد **قوله** *

٩ اى اذا الحين او بعد الاحتلاط
 سجد

٩ وماء العين
 سجد

٤ فات والسوقس بفتح
 الواو وسكون القاف بالتركي
 بيونى اوفاتمقى
 سجد

❖ جاز الوضوء به ❖ مع تغير اوصافه الثلاثة لرقته وسرعته سيلانه والعفص بفتح العين وسكون الفاء بالتركية مازوكة دباغلا استعمال ايدرلر **قوله** ❖ اذا نفع في الماء ❖ مجهول اي اذا لقي في الماء وحبس فيه مدة يحوز الوضوء به والحصصة بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وكسرهما بالتركية نحو ذلك حبو باتدندر **قوله** ❖ ان كان الماء بحال لو برد ❖ مجهول من باب التفعيل من التبريد بالتركية صغوتق **قوله** ❖ لا يثخن ❖ اي لا يكون كثيفا ولا يخرج عن رقة الماء **قوله** ❖ والا ❖ اي وان كان الماء كثيفا بعد التبريد بحيث يخرج الماء عن رقته وطبعه فلا يحوز الوضوء به لان الاصل ان التقييد للماء يحصل ٩ باحدثيين اما بغلبة المترج ٤ وهي اي الغلبة بسبب كثرة اجزاء الشئ المخلوط بالماء او بكمال الامتزاج وكال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمنع خروج الماء عن النبات الا بالعلاج او بالطبخ الكامل فيئخذ يخرج الماء المطلق عن طبعه وهو سرعة السيلان فيثخن اذا برد غالبا **قوله** ❖ لو توضع بما اعلى اه ❖ ماض مجهول من الاغلاء بالتركية قينامق اصله على يغلى من الباب الثاني **قوله** ❖ جاز الوضوء به ❖ اي بالماء المغلى ما لم يغلب اي مادام عدم غلبة الاثنان او الآس على الماء باخراجه عن رفته **قوله** ❖ وكذا لو بل الخبز ❖ ماض مجهول اي القى الخبز في الماء وحبس فيه **قوله** ❖ ثخيناً بالخبز ❖ اي كشيئا وخليطاً بامتزاج الخبز لا يحوز الوضوء به **قوله** ❖ ولم يجدله ❖ مجهول من جديد يحدد من باب التفعيل **قوله** ❖ بناء على ما تقدم مرارا ❖ فالخاصل ان المعتبر في صيرورة الماء مقيد بمخالطة الجأمدزوال رفته واما مخالطة المايح فان كان مخالفا للماء في وصف واحد كما البطيخ الذي يخالفه في الطعم وما الوردي الذي يخالفه في الريحه فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين كالابن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه في شئ من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه الفتوى انه طاهر غير مطهر وكما الوردي المنقطع الريحه فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزاء الماء وكذا اذا كانت مساوية احتياطاً حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذ لم يجد غيره واما الماء الذي يقطر من الكرم في المحيط لا يتوضأ به لكمال الامتزاج وقيل يحوز لخروجه من غير علاج والاول احوط كذا في لكبير **قوله** ❖ لان غالب الظن ❖ علة لقوله او غلب على ظنه **قوله**

٩ اي كون الماء ماء مقيداً
حاصل باحدثيين
٤ اي المختلط به

❖ في العمليات ❖ واما في الاعتقادات فلا بد فيها من اليقين فهنا اصول احدها اليقين لا يزول الا يقين مثله (وثانيها الظن المجرد لا عبرة به) وثالثها الظن الغالب معتبر كاليقين في العمليات (ورابعها الاصل في الماء وغيره الطهارة كذا في الحاشية **قوله** ❖ ولم يتيقن بوقوع نجاسة فيه ❖ ولم يغلب على ظنه وقوع النجاسة فيه وهو شامل لترجح جانب الطهارة والشك وهو تساوى طرفي الوقوع وعدمه **قوله** ❖ ولا يترك ❖ ذلك الماء ولا ينبغي التفحص والسؤال ٩ ما لم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقربة ظاهرة لما في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعمر بن العاص انهما مر ارجل على حوض يسقى فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا كذا في الحاشية **قوله** ❖ يذهب ببنية ❖ بكسر التاء الفوقية وسكون الباء بالتركية (صمان ديمكدر) اى يحمله ويذهب بسبب الجريان **قوله** ❖ شئ نجس ❖ كالجيفة بالتركية لاشئ حيوان **قوله** ❖ لا يتنجس الماء ❖ اى الماء الذى تحت النجاسة واسفلها **قوله** ❖ لانها ❖ اى النجاسة فى الجيفة ونحوها لا تستقر ولا تلبث مع جريانه بل تذهب لان ما يتخلل من اجزائها يذهب مع الماء ولا يلبث وعدم ظهور الاثر فيه يحقق عدم الاستقرار لان عدم الاثر دليل على عدم المؤثر ٤ **قوله** ❖ اى دن ❖ يفتح الدال وتشديد النون بالتركية كوب جب كبي **قوله** ❖ فى الفرات ❖ بضم الفاء وفتح الراء اى الماء العذب ويطلق على نهر الكوفة **قوله** ❖ اذ لم يتغير احدا واصفاه ❖ فان عدم التغير وعدم ظهور الوصف دليل على عدم اتصال النجاسة بالمحل الذى توضع فيه نعم يحتمل ان يتصل به اجزا غير مدركة لكنه توهم لا يزول به اليقين الذى هو الطهارة **قوله** ❖ صفوفا ❖ كصف الجماعة فى الصلاة متوضئين جمع صف **قوله** ❖ هذا هو الصحيح ❖ فان الماء المستعمل مابع طاهر وقدين ان المابع الطاهر اذا خلط بالماء المطهر بصيغة اسم الفاعل فالعبرة للغلبة والاستواء فاذالم يغلب المابع الطاهر الماء المطهر ولم يساوه فيحكم بطهورة الماء لغلبة الماء الجارى الوارد على غسالة المتوضى بلاريب ٩ وخلافه احتمال لا يزول به اليقين **قوله** ❖ خلافا لمن زعم اه ❖ لان الزاعم زعم ان الماء المستعمل نجاسة لكن الصحيح المفتى به انه طاهر غير مطهر ولذا قال المص هو الصحيح **قوله** ❖ ساقية صغيرة ❖ اى ماء نهر صغير يقال بالتركية ارق صوبى **قوله** ❖ اوشاة ❖ بالتركية قيون ديمك اى شاة مية **قوله** ❖ وغرها ❖ اى ستر الجيفة بحيث لا ترى من تحت الماء

٩ بان يقول هل هو طاهر ام لا
سلا

٤ قال فى الحاشية والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الربح المتن والطعم البشيع والاسون القبيح فاذالم يتيقن وجود ذلك الوصف فلا يجب الاحتراز قاله بعض الافاضل انتهى سلا

٩ فلم يخرج ماء النهر عن المطهريّة بالنسبة الى كل متوضى سلا

قوله * والا ٤ * اي وان لم يكن الغلبة للماء الذي لا يلاق هكذا بل كانت الجفيفة تظهر من تحت الماء فلا يجوز الوضوء من اسفلها ٨ وقوله تستين مضارع من استين على وزن استعمل اصله بين بمعنى ظهر قوله * اذا جرى * في ميزاب السطح بفتح السين بالتركية طام اوستى والميزاب بالكسر اولق كه اندن بغمور صوبى اقارجمى موازب كلور قوله * لا يجرى عليها * اي لا يلاق اكثر الماء بالنجاسة قوله * او اكثره * وهذا اذا بدع قوله او نصفه قوله * ولولم يتغير * اي احداوصافه الثلاثة قوله * من السقف * بفتح السين وسكون القاف بالتركية اولك طوانى سقف البيت معنائه وجمعه سقوف وسقف بالضمين فيها قوله * او من الثقب * بفتح التاء وسكو القاف بالتركية ذلك وجمعه ثقوب وثقب بالضمين فيها ايضا قوله * سواء عمت النجاسة اكثر السطح * اي سواء وجدت النجاسة فى اكثر الشطح او لم توجد فيه قوله * لعدم تحقق مخالطته * اي لعدم حصول اليقين بمخالطة المطر للنجاسة فيورثه الشك مع ان طهورية المطر متيقن فلا يزول بالشك قوله * والنصف * له حكم الاكثر للاحتياط وحيث لا بد من اعتبار النصف فيما ذكر فى النوازل قوله * حتى يمر عنه * اي عن موضع الجارى الماء المستعمل فيخرج المتوضى عن خلاف من قال انه نجس فان الخروج عن خلاف العلماء مستحب (وانما قال المص ينبغي ولم يقل يجب لانه لا يخفى ان الغسالة لا يغلب الماء الجارى الطاهر ولا يكون مساويا له حتى يخرج عن الطهورية على كل قول قوله * قال بعضهم يجعل * اي فى صورة الجريان ضعيفا قوله * وبقى جريه * اي سد الماء سدا بحيث انقطع وبقى جرى ما انفصل منه فان هذا المنفصل يعد ايضا جارا يجوز الوضوء به ٩ وكذا لو حفر من حوض صغير نورا او صب رفيقه الماء فى طرف الميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء فيه جاز توضؤه به ثانيا ثم وثم كذا فى ابن اظهوى قوله * اي فى كونه جاريا * اي فى اول مرتبة اطلق على الماء جارا فى الحكم الشرعى ٣ قوله * ان ذهب به تبين * بكسر التاء وسكون الباء بالتركية صمان اي ان حل الماء التبين واذ به فهو الماء الجارى قوله * اي يتكشف * ما تحته اي ماتحت الماء من الارض ويظهر التراب اذا رفع الماء واخذ بالكف فيحكم ح بان الماء ليس بماء جار قوله * والاول اشهره * وحكمه عدم التجسس بالنجاسة مالم يظهر اثرها فيه اي فى الماء الجارى من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالتصل بالجيفة

٤ قوله الاى وان لم يكن الى
آخره لا يخفى انه تكرار
٨ لكون الماء نجسا للافاة
اكثره النجاسة وتنجيسه الماء
الباقى لغلبته عليه وبهذا اول
ابو جعفر الهندوانى المروى
عن ابى يوسف فرح وهو اختياره
كذا فى الكبير

٩ وان وقع فيه الماء
المستعمل او النجاسة ولم يظهر
اثرها كذا فى الكبير
٣ ونقل عن الدر

كأقدم **قوله** ❖ بغلبة الماء الحار عليه ❖ أي بسبب كون الماء الحار غالباً على الماء الراركد ليس في كلام المص ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالزاء المعجمة نعم فيه ما يدل على الغلبة بالأجزاء بالراء المهملة وهو قريب مما قال في الدر المختار أن المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه فتنبه كذا في حاشية ابن آطهوى قال في الهداية الماء المستعمل لا يطهر إلا أحداث خلافاً للمالك والشافعي وهما يقولان أن الطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالسيف القطوع انتهى واختلف العلماء في أن الماء بأي شيء يصير مستعملاً ٩ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف بآزالة الحدث الحكمي وبالاستعمال على نية القرية والطاعة وعند محمد رح لا يصير الماء مستعملاً بآزالة الحدث فقط بدون النية إلى القرية فإذا اغتسل المغتسل أو توضأ المتوضئ تقر بالآلة الله يصير الماء مستعملاً اتفاقاً وإن اغتسل الجنب أو توضأ المحدث تبرداً فقط لا يصير مستعملاً عند محمد رحمه الله تعالى وقال لا يصير مستعملاً إن صيرورة الزكوة وسخا بالنية حتى صارت حراماً على بني هاشم فيكون الماء مستعملاً بالنية لا بآزالة الحدث ولهما أن الماء يصير مستعملاً بانتقال الأثم وهي نجاسة في الحقيقة أي بآزالة الماء الأثم فيصير مستعملاً بانتقال الحدث أيضاً لأن كل واحد ٤ منهما نجس بخلاف الزكوة

لأن فيه ضرورة يستثنى عن قواعد الشرع كذا في التوفيق **قوله** ❖ فصل

في بيان أحكام الحياض ❖ لما بين أحكام المياه بأنواعها وأفرادها شرع في بيان أحكام الحياض والماء الراركد والحياض بكسر الحاء وفتح الياء وكذا الأحياض بفتح الهيمزة جمع حوض بفتح الحاء وسكون الواو وهو مكان يتخذ لأجل اجتماع الماء فيه والراركد بمعنى الساكن مأخوذ من ركدر كدر كودا من باب نصر بمعنى السكون **قوله** ❖ الأصل عندنا أه ❖ المراد به هنا ما يبتنى عليه الحكم الشرعي **قوله** ❖ وأن لم يظهر فيه أثرها ❖ أي أثر النجاسة من لون ونحوه سواء كان الماء الراركد قلتين أو أكثر وكلمة أن وصلية أي ولولم يظهر فيه أي في الماء أثرها **قوله** ❖ خلافاً للمالك مطلقاً ❖ حيث قال لا يتنجس ما لم يظهر فيه أثر النجاسة من الأوصاف الثلاثة سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً **قوله** ❖ وللشافعي واحد في القلتين فما فوقه ❖ أي اختلفا في القلتين فما فوقهما وهو الصواب لأن الشافعي واحد يوافقان مشايخنا فيمدون القلتين وما ذكر في الشرح من أفراد الضمير في فوقه سهو من الناسخ والقلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة يراد بها هنا ماثنان وخمسون رطلاً وازرطل

٩ قال في الكفاية والماء المستعمل هو ما زيل به حدث بأن يتوضأ تبرداً وهو محدث أو استعمل في البدن على وجه القرية بأن يتوضأ وهو طاهر بنية الطهارة وتفصيل الأئمة

فيه ٤
٤ أي من الحدث والأثم
مطلب
في بيان أحكام الحياض

مائة وثلاثون درهما فيكون مجموع القلتين خمسمائة رطل بالبغدادى دليلهم
 مذكور في الكبير واما دليلنا فقولہ صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (لا يبولن
 احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه تباعد
 الاغتسال مما بال فيه كذا في ابن ملك (وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
 ٩ وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصرف في حكم
 الجارى بعدم الخلوص ٤ الى غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك
 احد طرفيه بحركة الطرف الآخر ولا يقال يحمل النهى ٨ على التنزيه لانا
 نقول النهى مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التأكيد فكيف وقد اكد ٧
 والقياس يقتضى تجسس الكثير ايضا لان الجزء الملاقى للنجاسة يتجسس بملاقاتها
 ثم يتجسس الجزء الذى يحاوره ثم وثلكن تركنا القياس في الكثير للضرورة
 ولقولہ صلى الله عليه وسلم في البحر (هو الظهور ماؤه) فيق ماعدها على
 اصل القياس كافي الكبير تفصيله (والغدير العظيم وهو بفتح الغين المعجمة
 وكسر الدال ومدھا بالتركية (جفور يركه ايجند صواير كلور) وجمعه غدر بالضم
 فالسكون وغدران ايضا مبتدا خبره (قوله كالماء الجارى بالاتفاق الا ان
 بعضهم قال الغدير العظيم ما لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر اى لو
 حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الآخر من ساعته ولو تحرك بعد
 المكت لا يضر لان الماء بطبعه سيال يخلص ٤ بعضه الى بعض بالاضطراب
 فروى عن ابى حنيفة ان التحريك يعتبر بتحريك الاغتسال يعنى لو اغتسل
 انسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر اى لا يرتفع ولا ينخفض فهو
 كبير ٨ وعن ابى يوسف بتحريك اليد وعن محمد رحمه الله تعالى يعتبر
 بتحريك التوضى وقال بعضهم ان الغدير العظيم يفوض الى رأى المبتلى فان
 غلب على ظنه وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ لانه ليس بعظيم
 والاتوضأ لانه عظيم كذا في ابن آطهوى وهو الاصح عند جماعة منهم
 الكرخى وقال بعضهم وهم عامة المشايخ ما كان عسرا في عسرا قال ابو الليث
 وعليه القوى قوله * فالاصح ان جوانبه * اى جوانبه الاربعة وقيل
 المختارانه ستة واربعون وقيل ثمانية واربعون قوله * فالتحتمار * قال مولانا
 ملاخسر وو الصحيح قال في الكبير في قوله فالتحتمار رواه ابو يوسف
 عن ابى حنيفة والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء اخذ مقدار الكف
 والمراد هنا غرف الوضوء وقيل غرف الاغتسال كذا في الحاشية قوله

٩ اى الساكن كذا في ابن ملك
 سجد

٤ اى بعدم نفوذ النجاسة
 الى محل غير محل النجاسة
 التى وقعت فيه
 سجد
 ٨ فى الحديث
 ٧ بنون التأكيد
 سجد

٤ اى يصل بعضه الى بعض
 اجزاء الماء بالتحرك
 والاضطراب من باب نصر
 ينصر
 سجد
 ٨ كذا فى فتاوى قاضى خان
 سجد

❖ والمراد بالذراع ذراع الكرباس ❖ بكسر الكاف وسكون الراء بالتركية
 كتان بزى وجمعه كرايس (قال الولوالجي والمجتبي والهداية انما يعتبر هذا
 توسعة على الناس لانه اخصر وايسر كذا نقل عن الدراية **قوله** ❖ مع اصبع
 قائمة في القبضة الاخيرة ❖ وهو الذي يسمى ذراع المساحة وهو مختار قاضخان
 حتى قال فيه وهو الصحيح لان ذراع المساحة بالمسوحات اليق انتهى
قوله ❖ وفيه نظراء ❖ قال في الكبير فان المقصود من هذا التقدير حصول
 غلبة الظن بعدم وصول النجاسة ٩ والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري
 ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة
 لاتصل من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع قبضات
 في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتصل في الزمان او المكان
 الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليأمل هكذا فيما عندنا
 من نسخ الكبير (اقول فاللائق في التصوير ان يكون سبع قبضات بالنسبة
 الى قوله وتصل وان يكون ثمان قبضات بالنسبة الى قوله لاتصل لان الاكثر
 له مسافة ابعد من مسافة الاقل في القبضة والله تعالى اعلم (ثم الذراع
 في الاصل اسم للساعد وهو يذكروا ويؤنث فلذا حذف التاء في قوله عشرة
 في عشرة اثار التخفيف **قوله** ❖ واذا كان الحوض ❖ بالصفة المذكورة
 فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مطلقا اي لا يتنجس في موضع
 النجاسة التي وقعت فيه ولا في غيره واما اذا كان له طول وعمق وليس له
 عرض ولكن لو بسط لصار عشرة في عشر فلم يذكروا حكمه في ظاهر
 الرواية لكن قال ابو نصر يتوضأ به (وقال ابو سليمان لا واختار ما قاله
 ابو نصر ذكره في عيون المذاهب والظهيرية كذا في الحاشية **قوله** ❖ اذا لم
 يزلها اثر ❖ اي اذا لم يبصر للنجاسة اثرها مضارع مجهول مأخوذ من رأى
 رأى من الباب الثالث اصله لم ير باسقاط الياء من آخره فليكن الهمزة بسلب
 حركتها فاجتمع الساكنان الراء والهمزة وحذفت الهمزة ونقلت حركتها
 الى الراء فصار لم ير **قوله** ❖ اذا كانت النجاسة مرئية ❖ اي مبصرة
 بان تكون النجاسة مجسمة او كثيفة (قال في الخلاصة ان النجاسة نوعان
 مرئية كالدم وغير مرئية كالبول انتهى (هذا عند اصابتها الثوب
قوله ❖ والصواب ❖ اذا كانت النجاسة غير مرئية (قال في الخلاصة
 في النجاسة المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع

٩ الى النهاية المقدره في الحوض
 ٤٤

النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك
 اي يترك مقدار الحوض الصغير وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ
 من موضع وقوع النجاسة انتهى فقوله وبعضهم قالوا الخ بوزن بان كلمة غير
 لابد من ذكرها قوله ❖ وهو بعض مشايخ العراق ❖ لفظ بعض
 حشوا والمراد بالبعض المذكور في المتن مشايخ العراق يظهر من شرح الكبير
 قوله ❖ والحوض الصغير ❖ خمس في خمس فسادونها لعلة اشارة
 الى ان الحوض الصغير الذي يعتبر اخراجه من موضع وقوع النجاسة
 من الحوض الكبير لا الحوض الصغير المصطلح والا لاختل المراد لان
 حد الحوض الكبير عشر في عشر فسادونه حوض صغير في المصطلح فليتأمل
 وفتنا الله تعالى الى السداد قوله ❖ وبعض مشايخ بخارى اه ❖
 صوابه اسقاط لفظ البعض بقرينة ما سبق في الكبير بقوله فعند مشايخ
 بلخ اه قوله ❖ توسعوا فيه ❖ اي جوزوا في غير المرئية التوضؤ ونحوه
 وجعلوه طاهرا كالماء الجاري قوله ❖ بان المرئية بقاؤها ❖ اي بقاء النجاسة
 المرئية متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن ببقائها لاحتمال الانتقال
 الى محل آخر فيورث الشك قوله ❖ فلا يتنجس من الماء شيء ❖ لاموضع
 وقوع النجاسة ولا غيره مالم يظهر اثر النجاسة قوله ❖ ليصير الماء المستعمل
 شايعا ❖ اي منتشرا في الماء بسبب التحريك قوله ❖ لكثرة وقوع مثله ❖
 لاكثر الناس ولانه لا يحتاج في كونه مغلوبا الى الشيوع والانتشار في الماء
 حتى يحتاج الى التحريك لاجل الانتشار بل هو باول الملاقاة يصير مغلوبا
 والحكم الغالب وليس الماء المستعمل كالنجاسة اذ لم يعتبر فيها الغلبة بل
 قطرة واحدة تنجس دنا والماء المستعمل ليس كذلك قوله ❖ وعلى هذا الحكم
 القياس ❖ اشار الى ان القياس مرفوع ومبتدأ مؤخر (وقوله اي يقاس
 ما اذا كان اشارة الى تقدير مضاف في اول لفظ ما الى قياس ما اذا كان
 على ان يكون بدلا من القياس مثلا قوله ❖ يجوز مطلقا ❖ اي سواء كان
 التوضؤ في موضع وقوع النجاسة او في غيره وسواء توضحا واحدا او جماعة
 في محل واحد او لا يجوز ❖ قوله ❖ وعليه الغير ❖ لعل هذا حشو لم يوجد
 في نسخة كثيرة عندنا ولا في الكبيرة قوله ❖ ولو توضحا ❖ المتوضى في اجرة ٤
 القصب بفتحات الهمزة والجمع والميم بالتركية ميشهك واناج وقشلق ير
 قوله ❖ اي في المصبة ❖ اسم المكان بالتركية قشلق وقارقيلق ير لكن

٩ على اختيار علماء بخارى
 وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ
 العراق كما تقدم ❖
 ٤ وجمعه اجم بالضمين
 واجات بالفتحين واجم بالفتحين
 والاجام بكسر الهمزة كله
 جمع اجرة ❖

بعد ان يكون الحوض كبيرا بقرينة السياق **قوله** ❖ لا يخلص ❖ اى
لا يصل بعضه الى بعض **قوله** ❖ لم يحز ❖ وضوء لعدم استهلاك الماء
الساقط من الاعضاء بعدم الخلوص والاختلاط **قوله** ❖ انتساج القرامى ❖
بالجيم من نسج الثوب والقرام بكسر القاف بالتركية (منقش برده) والمراد به
هنا ما الترق اصول القصب بعضه الى بعض مثل نسج الثوب حتى يمنع
وصول الماء بعضه الى بعض آخر فالظاهر اما تعريف الانتساج باللام
او اسقاط اليا من آخر القرامى **قوله** ❖ معناها خر الضفدع ❖ اى
عذرة الضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال جعه
ضفادع بالفتحين وكسر الدال بالتركية (قور بغه كه صو حيوانى **قوله**
❖ يقال له الطحلب ❖ بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها
بالتركية يو صن ديرلر **قوله** ❖ فهو ❖ اى الطحلب راسب اى واصل
الى الارض وثابت فيها **قوله** ❖ وكذا الحكم ❖ ايضا اى مثل اجرة القصب
قوله ❖ قد انجمد ❖ ماؤه صفة الحوض اى قد صار ماؤه جدا مثل الحجر
بسبب البرد الشديد **قوله** ❖ وكان الماء متصلا به ❖ اى بالجمد عطف
على قوله انجمد وقوله والثقب عطف على الماء او مبتدأ وكفيرة خبره
والجملة خالية وقوله فى اسفلها ماء صفة حفيرة **قوله** ❖ او ولى فيه الكلب ❖
٤ والولوغ بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافيله صوبى ايجمك
ويلاقى **قوله** ❖ فى ماء قليل يفسده ❖ اى الماء القليل فلا ينفع به
ولا عبرة بما تحته من عشر فى عشر وانما العبرة لما فى الثقب وهو قليل كذا
فى الحاشية **قوله** ❖ ولم تفصل بقعة منه ❖ اى قطعة من الماء عن سائر الماء
قوله ❖ بخلاف الصورة الاولى ❖ لان فيها فصل بعض الماء عن بعض
ولم يبق المنفصل عشرا فى عشر **قوله** ❖ وفى السقف كوة ❖ بضم الكاف
وتشديد الواو وفتح الكاف لغة فيه بالتركية (اوديوارنده وطوانده اولان
ذلك) قوله والكوة مبتدأ خبره دون عشر فى عشر وهذا مراد ايضا فى
الثقب المذكور ولم يذكره لكونه معلوما **قوله** ❖ بوقوع المفسد ❖
من النجاسة وغيرها **قوله** ❖ فى الخلاف ❖ اى بين المشايخ والحكم اى
التجسس وعدمه والتفصيل فيما تقدم **قوله** ❖ وان ثقب الجمد ❖ ثقباً
دون عشر فى عشر فعلا الماء اى استولى وارتفع على الجمد **قوله** ❖ يتنجس
عند عامة العلماء ❖ الا اذا كان هذا الثقب عشرا فى عشر فلا يصير نجسا

٤ اى من الثقب
٤

قوله ❖ كغيره من الماء القليل ❖ اى كغير ما فى الشقب منه خلافا لما قال البعض ان ما فى الشقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس **قوله** ❖ اى فلا تزول ❖ اشار الى ان لم تزل بمعنى لا تزول وخطأه الشارح فى الكبير ٩ واعترف بكثرة ذلك فى كلام المؤلفين **قوله** ❖ ولم تقع ❖ غسلته بضم الغين المعجمة وفتح السين الماء الساقط من الاشياء المغسولة والمراد به هنا ما سقط من اعضاء الوضوء من الماء اى غسله الوضوء فى الماء ٤ **قوله** ❖ لا يتنجس ❖ لانه حينئذ كان حوضا كبيرا اى كان تحتها اذا كان حوضا كبيرا لا يتنجس ولو كان الماء متصلا بالجمد لكن موته بعد التسفل غالبا فيورث الشك والاصل فى الماء الظهارة فلا تزول بالشك **قوله** ❖ ولو كان ماء الحوض ❖ عشرة فى عشر فتسفل دلت المسئلة على ان ما كان اعلاه عشرة فى عشر واسفله ليس كذلك كان حوضا كبيرا مادام ممتلئا فاذا تسفل كان حوضا صغيرا واما ما كان اعلاه دون عشرة فى عشر واسفله عشرة فى عشر لم يكن حوضا كبيرا فاذا تسفل الماء كان حوضا كبيرا **قوله** ❖ فوقعت النجاسة فيه ❖ اى فى الحوض بعد النزول يتنجس ماء الحوض **قوله** ❖ لان المعتبر وقت الوقوع ❖ اى وقت وقوع النجاسة فى الحوض حتى لو كان الحوض وقت الوقوع كبيرا ثم نقص لا يعود نجسا ولو كان وقت الوقوع قليلا ثم كان الحوض كبيرا بسبب الامتلاء بعده لا يعود طاهرا ما تقدم من ان المعتبر وقت وقوع النجاسة لا غيره **قوله** ❖ لكونه كبيرا ❖ فصار كالوكان ممتلئا فوقعت فيه النجاسة لا يتنجس **قوله** ❖ والمختار ❖ اى والذى اختاره فى الخلاصة وقاضيه ان الماء الخ **قوله** ❖ لا يتنجس الماء فى الحوض ❖ فالخاص ان الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان الماء كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس به اى بالنجاسة ولو نقص الماء بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلة الماء وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت النجاسة على الماء او ورد عليها هذا هو المختار كذا فى الكبير **قوله** ❖ قد تنجس ماؤه ❖ اى ماء الحوض وخرج من جانب آخر **قوله** ❖ لا يظهر مالم يخرج مثل ما كان ❖ اى مقدار الماء النجس الذى فيه اى فى الحوض الصغير اشار باراد قيد المثل الى ان خروج عين ما فيه ليس بلازم **قوله** ❖ والخروج من جانب آخر ❖ ولولم يخرج مقدار ما فى الحوض **قوله** ❖ لانه حينئذ يصير جاريا ❖

٩ بان قال وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال وهو خطأ صريح ❖

٤ قوله ولا يتنجس بالغرف بان كان بحيث لو غرغ منه لا يتنجس ما تحته من الجماد يفسد بوقوع النجاسة فيه وان كان يتنجس او كان دون عشر فى عشر يفسد به كذا فى الكبير ❖

والجارى لا يتنجس ما لم يتغير اللون او الريح او الطعم بالنجاسة والكلام
ههنا في غير المتغير **قوله** * حوض صغير * مبتدأ خبره جملة الشرط
والجزء في المتن او الجزء فقط **قوله** * ووقعت غسلته * اى غسلته
الوضوء وهى ماسقط من اعضاء الوضوء فيه اى في الحوض الصغير
هل يجوز الوضوء ام لا **قوله** * فيكون كالجارى الخ * لوقال ويعمل
بالظاهر ما لم يعارضه دليل لكان اولى لانهم حصره واما هو في حكم
الجارى في التقدير العظيم على اختلاف في تفسير التقدير العظيم كما مر **قوله**
* الا ان يتوضأ في موضع الدخول * اى في موضع دخل الماء منه الى
الحوض او في موضع خروج الماء من ذلك الموضع فيجوز فيهما التوضؤ
قوله * وكذا عين الماء * اى موضعه الذى ينبع ويخرج ماؤه من تحت
الارض يقال لها عين الماء وكذا ينبوع بمعنى عين الماء بالتركية (صو جقان ير
وصويك كوزى) وجعهما عيون وينابيع **قوله** * حركة ظاهرة * اى
قوية شديدة من جانب ينبوع والحال ان الماء يخرج بشدة الحركة من
مخرج الماء الممتلئ في العين يجوز الوضوء فيها **قوله** * والا فلا يجوز * حتى
يعلم خروجه بلبث او غيره هذا وما سبق كله على رواية ان الماء المستعمل
تنجس ٩ واما على رواية انه طاهر ٤ غير ظهور فلا بد لعدم الجواز من غلبته
اى غلبة الماء المستعمل على الماء المطهر بصيغة اسم الفاعل او مساواته
كافى السابق بيانه **قوله** * التوضوء بالثلج * كلام ابتدائى ان كان ذاتياً
مأخوذ من ذاب يذوب بالتركية اريجى اصله ذاب قلبت الواو همزة
لوقوعها بعد الالف الزائدة **قوله** * بحيث * يتقاطر على العضو وان
لم يتقاطر عن العضو الى الارض وهذا مذهب ابى يوسف (ويمكن
تطبيق كلام المص على قولهما بايراد لفظ عن بدل على بل الظاهر هذا
) ويحتمل ان يكون مراد المص على مذهب الامامين بحمل لفظ على بمعنى عن
قوله * ولا يجزى به * من جزى يجزى من باب ضرب ناقص يأتى ويحتمل
كونه المهموز اللام لان المعنى فيهما واحد بمعنى لا يكتفى امراره اى الصاق
الثلج على العضو من غير سيلانه وتقاطره **قوله** * من الحوض فيه *
اى في ذلك النهر **قوله** * في موضع * اى في موضع آخر وحفر رجل
منه كذلك نهرا آخر **قوله** * فتوضأ * اى الرجل منه اى من النهر الثانى
ثم حفر منه آخر فاجرى وتوضأ ثم آخر كذلك **قوله** * جاز وضوء الكل *

٩ كما روى عن ابى حنيفة و ابى
يوسف راجح في المشهور نجاسة
الماء المستعمل كذاتى
فاضحيان لا
٤ كما هو مذهب محمد رحمه الله
لا

هذا ان جل على مذهب من قال بنجاسة الماء المستعمل فتوجيهه ان حكم الاستعمال لا يعطى له الا بعد الاستقرار في موضع ولم يوجد الاستقرار فلم يكن مستعملا او يقال ان المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وان جل على مذهب من قال بطهارة الماء المستعمل فهو مغلوب وليس للمغلوب حكم كذا في الحاشية **قوله** ❖ الا في موضع الجريان ❖ اى لا يسقط الماء المستعمل عن الاعضاء الا في موضع يجري فيه الماء فيكون اى الماء المستعمل تابعا للماء الجارى خارجا عن حكم الاستعمال قال قاضيان لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثانى فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثانى فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى (وقوله فلا يطهر بعد ذلك بناء على نجاسة الماء المستعمل ٩ وسأيت الكلام عليه ان شاء الله تعالى والله الهادى الى الرشاد **قوله** ❖ حتى لو كان ساكنا ❖ بان لم يغتروا ولم يجر الماء من الانبوب بالضم بالتركية قامشك ايكى بغومك اراسى (والمشهور الآن) حمام وشادروان قورنهسى) وههنا صور ثلاث وهى ماقاله قاضيان في الفتاوى ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فاذا ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شى من انبويه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغي ان يعتمد عليه كذا في الكبير **قوله** ❖ وعليه ❖ اى على هذا البيان الذى قاله البعض وامام سياتى من بيان بعض المتأخرين فقيه نظريحي الجواب في ذيله **قوله** ❖ سواء تدارك الاعتراف ❖ اى تلاحق وتلاصق مع الجرى من الانبوب اولا **قوله** ❖ وفيه نظر ❖ اى في قول من قال من المتأخرين لان الضرورة ممنوعة في حوض الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا ومتلاحقا لعدم الحرج في التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير ٩ **قوله** ❖ لانه ❖ اى ماء الحوض لم يصير مستعملا عندهما اما عند ابى يوسف رح فلان الحدث لم يسقط به ٤ لعدم الصب

٩ كافي المشهور عن ابى حنيفة
رحم الله عليه

٩ وهو ما ذكره الشارح
في الكبير بقوله ولتقاتل ان يمنع
اه اى بادخال يده في حوض
٤ الحمام فقط بلا صب عليه

وهو شرط عنده في طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال
من يده بالادخال لكن بزوال الحدث منه فقط لا يصير الماء مستعملا ما لم يكن
فيه نية القربة على ما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ❖ لانهم ليس عليهم ❖
اي على الصبيان حدث حتى يزول ولم ينو الوضوء واما في الكيفار فغير مسلم
على قياس المسئلة التي قبلها عند ابي حنيفة رح لانهم يزول عنهم الحدث
حتى لو اغتسل الكافر او توضأ ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته ٩ وعدمها
سواء فلا فرق بينه وبين المسلم في هذا الحكم اي في الماء الذي ادخلا يدهما
فيه عند ابي حنيفة رح فلما تجمس في المسئلة الاولى عنده تجمس في هذه المسئلة
ايضا عنده ويمكن ان تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعند هما الماء
طاهر الخ اي وعندهما ايضا لو ادخل الخ وحينئذ فالحكم مسلم في الكيفار ايضا
هذا ما حققه الشارح في الكبير **قوله** ❖ من يراقبه ❖ اي يحفظه اي الصبي
وينظره **قوله** ❖ لا يتوضأ به ❖ استحسانا الا اذا كان موسوسا او لم يجد
غيره **قوله** ❖ ولو توضأ به ❖ اي بهذا الماء جاز ولا يضم اليه التيم بالشك
لانه متيقن الطهارة فلا يتجسس بالشك لكن المستحب التوضؤ بغيره
للاحتمال فيه كافي سور الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي التي تأكل
العذرة فقط من المواشي **قوله** ❖ ويفيض من الحوض ❖ اي يجري
من جوانبه وهو المختار لعدم يقين بقاء النجاسة فيه ولصيرورته ماء جار **قوله**
❖ ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رح ❖ لانه انما يصير مستعملا
بالاسالة والمسح حصل باول الاصابة ٢ لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال
اذا زایل العضو اي فارقه وبعده لا يزال العضو ووجهه اخلاف محمد ذكر
في الكبير والفتوى على قول ابي يوسف رح وسيأتي بيان احكام الماء المستعمل
في فصل النجاسة ان شاء الله تعالى **قوله** ❖ فصل في المسح على الخفين ❖
لما فرغ من بيان احكام الحياض شرع في بيان احكام المسح على الخفين
لكن المناسب تقديمه على مباحث المياه لانه جزء من الوضوء الا ان المسح
لما كان رخصة وثبت بالحديث لدفع الخرج صار كانه من العوارض لامن
اصل الوضوء فلم يوصل بالوضوء بخلاف الوضوء والغسل والتيم لانها
ثبتت بالكتاب وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة اي المنتشرة والشايعة
بين الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً بعدد ٦ كثيرة وفعلاً كذلك
وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله

٩ اي الكافر ❖

٢ قبل الاسالة ❖

مطلب
في بيان احكام المسح على الخفين ❖

٦ اماراوية قولاً فثمانية
وعشرون واما فعلاً فسبعون
من اصحاب النبي عليه السلام
هكذا روى عن الحسن البصري
رحمه الله ❖

عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وقال الكرخي اخاف الكفر
 على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار جاءت فيه في حيز التواتر
 وقال شيخ الاسلام والدليل على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا
 ماروي عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال
 هو ان تفضل الشيخين يعنى ابابكر وعمر على سائر الصحابة رضى الله عنهم
 وان تحب الخنبن يعنى عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين وابو حنيفة
 رح اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتجب
 الخنبن وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه اى اعتقد حقيقته ثم
 لم يمسح آخذا بالعزيمة اى بالقصد الكامل كان مأجورا وتفصيله في الكبير
قوله ❖ المسح جائز ❖ اى غير واجب بل الغسل بعد نزع الخف ائوب
 لمن رآه حقا ولم يتهم فلو اتهم فالمسح افضل قاله ٩ في الدر لاخذه ٤ بالعزيمة
 قال في الدر منكره كافر على رأى الثانى وقال في التحفة ثبوته بالاجماع بل
 بالتواتر رواه اكثر من ثمانين منهم العشرة المبشرة **قوله** ❖ بالسنة ❖ متعلق
 بالثبوت لابلجواز فيكون حالا من الضمير في جائز اى جائز ثابتا بها رد لمن
 قال انه ثابت بالكتاب ايضا وهى قرأة الجر في قوله تعالى وارجلكم وجه
 الرد قد تقدم ان المراد في قرأة الجر هو الغسل ايضا وانما عطف على الممسوح
 اشعارا للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب على الرجلين (ودليل
 ارادة الغسل ان المسح لا يغيا بالكعبين في قوله تعالى (الى الكعبين) بالاجماع
 ثم ان المص اورد السنة مطلقا ليشمل القول والفعل كما اشار اليه الشارح
 ولوقيدها بالمشهورة ايضا لكان اجود **قوله** ❖ من كل حدث موجب
 للوضوء ❖ ظاهره عدم جواز المسح لمن جدد الوضوء بل يكون آثما ومسرفا
 ويمكن التوجيه بان يقال اريد به عدم جواز المسح لمن عليه الغسل كما
 يوذن اليه قول الشارح احترازا الخ نقل عن الدر في جواز الاشكال الا
 ان يعنى الحدث فيقال ان الجدد لما حصل له القرية بنيه او بالعمل صار
 كانه محدث فليتأمل كذا قاله ابن آطهوى **قوله** ❖ اذ البسهما ❖ اى الخفين
 شرط جوابه ما يدل عليه سابقه اى اذ البسهما على طهارة كاملة فالمسح
 جائز بالسنة وقوله على طهارة كاملة يتعلق بمحذوف حال من حدث
 لا يلبسهما لان اللبس ٩ على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون
 الحدث حاصل على طهارة كاملة وتقدير الكلام جائز بالسنة من كل حدث ٤

٩ اى الغسل ائوب لمن رآه
 اى اعتقده حقا
 ٤ علة لقوله بل الغسل ائوب

٩ بضم اللام وسكون الباء
 بالتركية لباس كيمك مأخوذ
 من لبس يلبس من الباب الرابع

٤ موجب للوضوء على
 طهارة كاملة اى كائنا ذلك
 لحدث الى آخره

كأن ذلك الحدث على طهارة كاملة اذا لبسها هكذا قدره كمال الدين
 في عبارة القدوري وهو التحقيق كذا في الكبير قوله ❖ لا وقت للبس ❖
 اي سواء كانت كاملة وقت اللبس ايضا اولا ٨ قوله ❖ جازله المسح على
 الخفين ❖ وقال الشافعي ومالك وهو اشهر الروايتين عن احمد الطهارة
 الكاملة شرط وقت اللبس فلا يجوز ذلك المسح عندهم قوله ❖ يمسح
 يوما وليلة ❖ وقال مالك في احدي الروايتين عنه لا يمسح المقيم وقال
 في الاخرى لا توقيت في مسح الخفين يستحب نزعهما في كل جمعة كذا نقل
 في الحاشية عن الدراية قوله ❖ لقول علي رضي الله عنه ❖ رواه مسلم
 في صحيحه عن علي رضي الله عنه قوله ❖ عقيب الحدث ❖ وهو قول عامة
 العلماء لقوله عليه السلام (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة
 وظاهر ان هذا التوقيت لبيان مدة الحاجة الى المسح واما قبل الحدث
 فلا حاجة الى المسح والى البيان لخصول الطهارة بالغسل اي بغسل الرجلين
 وهذا حجة على مالك في عدم توقيته بوقت قوله ❖ ولا وقت للبس ❖
 كما قيل ولا وقت للمسح كما قيل قوله ❖ خلافا للشافعي ❖ لكن هذا الخلاف
 لا يتصور في الصورة المذكورة لان الترتيب فرض عنده فلا يصح الوضوء
 بالكلية عنده فيها فلذا قال الشارح وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط
 كمال الطهارة وقت اللبس الخ اشارة الى ضعف كلام المص قوله ❖ وانما
 يظهر خلافه ❖ لم يقل مثال المص غير صحيح لان فيه خلافا للشرط
 المذكور ووجوب الترتيب فخلافا للشافعي فيه يمكن ان يكون للوجوب
 اول الشرط فلذا لا تظهر ثمرة الخلاف المبني على الشرط واما في تصوير
 الشارح فليس فيه الاخلاف واحده هو الشرط فتظهر قوله ❖ يكفيه ❖
 اي يكفي الماسح قوله ❖ ترى الدم من قبلها ❖ اي ظهر الدم من فرجها
 دون ثلاثة ايام بان جرى الدم منها اقل من ثلاثة ايام وانقطع قبل تمام الثلاث
 فالدم دم استحاضة وقس عليها فوق العشرة في الحيض وفوق الاربعين
 في النفاس هذا عندنا وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره
 خمسة عشر يوما كذا في الدرر قوله ❖ كصاحب سلس البول ❖ بفتح
 السين المهملة الاولى وكسر اللام بالتركية بولن طوتاميان كسنه در قوله
 ❖ او افلات الريح ❖ بكسر الهمزة وسكون النون بالتركية بدردن ريج
 بوشانق قوله ❖ او استطلاق البطن ❖ بكسر الهمزة بالتركية اسهال

٨ حتى لو غسل رجله
 ولبس الخفين او لا ثم غسل
 سائر الاعضاء واكمل او وضأ
 مرتبا وغسل رجله النبي
 وادخلها الخفش ثم احدث بيمسح
 عندنا لا عندهم

اولوب يوره كي آتق قوله ❖ والرعاف الدائم ❖ بضم الراء وفتح العين هو
 الدم الخارج من الانف والرعف بالفتح والسكون من الباب الاول والثالث
 بمعنى خروج الدم من الانف قوله ❖ او الجرح ❖ بضم الجيم وسكون الراء
 بالتركية ياره) وجمعه جروح من باب فتح وكذا الجراحة بكسر الجيم وفتح
 الراء) اسمد قلع و بحاق ياره سي و بونك مثلي اوله قوله ❖ لا يرقأ ❖ اى
 لا يسكن دمه او صديده من رقا يرقأ من الباب الثالث قوله ❖ من دم
 الاستحاضة ❖ ونحوه بمعطف عليه اى قبل ان يخرج منها ٩ شىء قوله
 ❖ تسمع كالاصحاء ❖ جمع صحيح وصحاح ضد السقيم من باب ضرب (فان قلت
 لو توضأ المعذور ولبس الخف على الانقطاع ثم ظهر عذره ثم احدث
 هل يسمع كالاصحاء ام لا) قلت المفهوم من اشتراط كون الطهارة كاملة
 عند الحدث ان لا يسمع والمفهوم من اطلاق قوله حتى ان المستحاضة الخ
 حيث لم يقيد ظهور شىء منها بكونه قبل الحدث او بعده ان يسمع كالاصحاء
 ولكن واحد منهما لم يرفى محل كذا قاله ابن آطهوى قوله ❖ تسمع في الوقت
 فقط ❖ حتى لو توضأت المستحاضة للظهر فلبست خفيها بطهارة العذر
 وصلت الظهر ثم احدثت في الوقت تسمع في اثناء الوقت عند ارادة صلاة
 الجنابة او القضاء او النفل او نحوها واذا دخل العصر تخرج الخفين فيه
 عندنا قوله ❖ وعند زفر تسمع تمام المدة ❖ لان طهارة المستحاضة
 للم تنقض بالحدث الذى ابتليت به شرما كانت اى طهارة المستحاضة اقوى
 من طهارة الاصحاء في حكم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه
 لم يظهر حكمه في الوقت لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حكمه ٩
 مستندا الا ان الاستناد لا يظهر في الاحكام المنقضية بل في الاحكام القائمة
 وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وان اللبس حصل بعد الحدث
 في حقه وكذا لو تيمت اى المستحاضة ولبست الخفين ثم وجدت ماء يكفي
 للوضوء لا يجوز لها المسح لان تيممها بطل بوجود الماء مستندا الى اول
 الاستعمال قتين انها لبستها بلا طهارة كذا في الكبير قوله ❖ ولا يجوز
 المسح لمن وجب عليه الغسل ❖ من جنابة او انقطاع حيض او نفاس اى
 لمن اراد الغسل فيشمل غسل الجمعة وغيرها من النوافل فلو لبست خفيها
 على طهارة ثم نقست ثم طهرت والحال ان مدة المسح باقية ليس لها ان تسمع
 على الخفين قوله ❖ ويمسح على خفيه ❖ اى ولا يجوز له ان يمسح على خفيه

٩ اى من المستحاضة ❖

٩ اى حكم الانتقاض ❖

لماروى الترمذى والنسائى عن صفوان بن عسال ٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط و بول ونوم وقال الترمذى حديث صحيح كذا في الكبير **قوله** * وكذا لو ان المسافر توضع الخ * هذه الصورة مروية عن محمد راح في الاصل و ما تقدم مروى عن الكل كذا فهم من الكبير **قوله** * وعنده * اى والحال ان عند جنب ماء يكفى للوضوء اى لا يكفى للغسل سوا كفى للوضوء اولا او زاد على الوضوء اولى يمكن له ماء **قوله** * فانه يتيم * اى للجنابة **قوله** * وعنده ذلك الماء * حال ايضا او وجد ماء كافيا للوضوء فقط فان لم يكف ذلك الماء وضوءه اولى بمجد ماء اصلا او وجد غير كاف للوضوء فانه يتيم لهذا الحدث ايضا لان يتيم الجنابة باق بعد **قوله** * لان الادلة * اى ادلة المسح غير مختصة بالرجال والحال ان النساء تابعت للرجال في الاحكام الشرعية ما لم يوجد دليل يخص الحكم بالرجال **قوله** * انما هو على ظاهرهما * اى على فوق الخفين هذا بيان لمحل المسح فرضا وسنة عند اصحابنا **قوله** * اولى من ظاهره * ليكون الباطن محل اصابة الاوساخ والاقذار **قوله** * وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه * وهذا يدل على ان المراد بالباطن الاسفل لا ما يباشر البشرة فان مسح غير ممكن فكيف يكون اولى في الراى ٩ **قوله** * خطوطا بالاصابع * جمع خط والاصابع جمع اصبع بكسر الهمزة والباء مشهور وفتح الباء لغة فيه وضم الهمزة والباء وفتحها لغة فيه ايضا بالتركيبه يرمى (لما فى اوسط الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فخنسه اى طعن عليه السلام الرجل برجله وقال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه كذا في الكبير **قوله** * ان مسح بجميع اليد * والمراد به الكف مع الاصابع ولا ينافيه قوله فيما سيجى وهو حسن لان الاحسن حسن مع انه يمكن ان الهمزة سقطت فصار احسن حسنا **قوله** * من قبل ٨ اه * اى من جانب الاصابع وهى فوق رؤس الاصابع **قوله** * فان المستحب فيه * اى فى الغسل ذلك اى الابتداء بغسل رؤس الاصابع ولما تقدم من حديث الطبرانى **قوله** * وفرض ذلك * مبتدأ خبره قوله مقدار ثلاث اصابع اى من كل خف حتى لو مسح على احدهما مقدار اصبع او اصبعين وعلى

(الآخر)

٨ بفتح العين المهملة وتشديد السين مبالغة بايع الغسل
سنة

٩ بل الراى يقتضى مسح ما يلى الارض لكونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حيث سقط غسل الرجل لعدم سرية الحدث اليها
سنة

٨ بكسر القاف وفتح الباء او بالفتحة او بالضمين بمعنى الجانب ويجمى بمعنى الطاقة وبمعنى عند والجهة كذا
سنة
فى الاختراى

الآخر مقدار خمس اواربع لم يجز **قوله** ❖ هو المختار ❖ اعتباراً بالالة وهو اصابع اليد لان المسح فعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل كما قاله الكرخي **قوله** ❖ ان المعتبر اصابع الرجل ❖ كما في الخرق لانها محل المسح وجهه الاول ان الالة وهي اليد احق بالاعتبار كما في مسح الراس **قوله** ❖ بحصول الغرض ❖ بالغين المجعومة وهو الفرض او بالفناء وهو الاخرى **قوله** ❖ عليهما ❖ اي على الخفين عرضا وهو مقابل طول الرجل جاز ايضا كما جاز في الطول **قوله** ❖ لما قلنا ❖ وهو حصول الفرض المأمور به **قوله** ❖ ولكنه ❖ اي المسح يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك اي في الصور الثلث من قوله ولو وضع الى قوله يجوز ايضا لما قلنا **قوله** ❖ ويمدهما ❖ اي اليدين عطف على قوله يجزي او يضع **قوله** ❖ الى الساق ❖ ٤ على زنة الحال بالتركية آياغك انجيكى وجعه سوق بضم السين ومده **قوله** ❖ والاول هو السنة ❖ كما فهم مما روى عن عمر بن الخطاب فيما سبق **قوله** ❖ اصول الاصابع والكف معا ❖ بان وضع رؤس الاصابع ولم يضع اصولها مع الكف لا يجوز ذلك المسح في جميع الاحوال الا في حال كون الماء متقاطراً **قوله** ❖ بمجرد الاصابة ❖ الى محل الفرض فاذا لم يكن الماء متقاطراً من الاصابع صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانياً في الفرض **قوله** ❖ البلة الثانية ❖ التي مسح بها ثانيا حينئذ غير البلة التي استعملت اولا **قوله** ❖ وفي اقامة السنة ❖ متعلق بجوز المؤخر اي جوز لاقامة السنة استعمال بلة الفرض وان لم تكن متقاطرة ضرورة اقامة السنة حيث مسح بيطون الاصابع لان النفل يعترفه ما لا يعترف في الفرض لانه تابع للفرض فيؤدي النفل بماء استعمل في الفرض تبعاً للفرض لضرورة عدم شرعية التكرار في المسح كذا في الحاشية **قوله** ❖ بالنص ❖ متعلق بجوز وهو فعله صلى الله عليه وسلم ٩ **قوله** ❖ فلا يقاس عليه الفرض ❖ لان الفرض اقوى من السنة مع ان المسح على خلاف القياس فلا يجوز استعمال بلة الفرض لاقامة الفرض بل يقتصر على تجوز استعمال بلة الفرض لاقامة السنة كذا في الحاشية **قوله** ❖ لحصول المقصود ❖ اي اصل المقصود وهو كون المسح مقدار ثلث اصابع من الاعلى **قوله** ❖ ولكن خالف السنة ❖ لا يكون تاما قال عليه السلام فن رغب عن سنتي فليس مني اي من اعرض وبعد عنها لان كلمة رغب اذا استعملت بعن تصير بمعنى اعرض فليس مني اي من اعرض سنتي **قوله** ❖ اي جوانب الرجلين الظاهراى جوانب

٤ بان يضع رؤس الاصابع مع اصولها بدون وضع الكف على الخف ويمدهما الى الساق

٩ ووقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كما في جواز النفل

العقبن او جوانب الخفين بمعنى جانبيهما على نمط ❖ فقد صغت قلوبكم
 اى قلبا كما **قوله** ❖ لانه ❖ اى اعلى الخف المعين بالنصوص لان الاحاديث المشهورة
 التى ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على اعلاه فلا يجوز
 على ما سواه لانه خلاف المحل الذى ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتداء
 من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية غير مقصودة بالذات
 بخلاف المحل **قوله** ❖ يجوز مسحه ❖ قال قاضيخان وغيره سواء كانت البلة
 قاطرة اولم تكن وفي الخلاصة سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
 وبقى الببل في كفيه هو الصحيح كذا في حلية المجلى **قوله** ❖ اذا المستعمل فيه ❖
 اى في غسل البدن ماسال على البدن وانفصل عنه ولم يقل واستقر في مكان لما
 سيأتى من ان الصحيح انه يصير مستعملا كما انفصل بدون الاستقرار **قوله**
 ❖ اذا المستعمل فيه ❖ اى في المسح ما اصاب الممسوح وقد اصابه البلة اياه
قوله ❖ لا بنية المسح ❖ فنية المسح اولى ان يجوز وقد سبق **قوله** ❖ ولم
 يغسل ❖ ولم يغسل ايضا ذلوا يغسل احدى رجليه او اكثرها انتقض مسحه
 ولزمه نزع الخف فلو قال ولم يتبل لكان اعم واولى وفي بعض النسخ ولم تغسل
 وهو الظاهر **قوله** ❖ او اكثرها ❖ اى اكثر احديهما فلو ابتل النصف او اقل
 جاز مسحه كالولم يتبل اصلا هذا هو المقهوم من هذه العبارة لكن قال قبيل
 مجتد الحياض ان النصف له حكم الاكثر للاحتياط فعلى هذا لو ابتل
 نصفها لم يجز مسحه لان الاحتياط في الغسل دون المسح كذا في الحاشية
قوله ❖ ذلك الحوض ❖ او المشى عن المسح قصدا لحصول المسح ضمنا
 ولعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالظل وقيل لا ينوب الظل عن المسح
 لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف كذا في الكبير **قوله**
 ❖ المطر ❖ ينوب ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح **قوله** ❖ وهذا غير
 صحيح ❖ يعنى ان الواجب على المصنف عدم ذكره لانه غير صحيح
 عندنا لان التيمم انما احتاج الى النية لانه خلف عن الغسل حتى يقاس عليه المسح
 بل لمعنى آخر ذكر في باب التيمم ٧ **قوله** ❖ اى مدته ❖ يعنى لم يرد نفس
 المسح بل مدته وهى اول الحدث الاول بعد اللبس فلو سافر عقيب اللبس او مسح
 اول مسح فسافر فبالطريق الاول يتم ثلاثة ايام وليالها **قوله** ❖ لان المعبر
 آخر الوقت ❖ لان المسح حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق
 بوقت يعتبر فيه آخر الوقت فعلى هذا لو سافر قبيل تمام يوم وليلة مسح

٧ قال قاضيخان في تساواه
 اذا انتقضت مدة مسحه
 في الصلوة ولم يجد ماء فانه
 يمضى على صلواته لانه
 لا فائدة في قطع الصلوة
 لان حاجته بعد انقضاء المدة
 الى غسل الرجلين فلو قطع
 الصلوة وهو عاجز عن غسل
 رجليه فانه يتيمم ولا حظ
 للرجلين من التيمم فلذا يمضى
 على صلواته وهو الاصح
 ٧٤

ثلاثة ايام ولياليها فالخاصل ان المراد بالمسافر في قولهم يُسمح للمسافر
 من كان مسافرا قبل اللبس ومن كان مسافرا بعده قبل تمام مدة المقيم كذا
 في الحاشية **قوله** * وهو مسافر * اي حال كونه مسافراً ثم اقام اي سكن
 في محل وتقرر اقله خمسة عشر يوماً **قوله** * ينظر * اي يلاحظ مدة مسحه
قوله * وان كان المسافر الذي اقام قد مسح حين المسافرة اقل من يوم وليلة
 اتم اي اكمل **قوله** * ومن لبس * الجرموق بضم الجيم والميم الممدودة وسكون الراء
 بالتركية خف اوزر يته كيلن جزمه غالباً بمعرب من سرموز **قوله** * قبل ان يسمح
 على الخف * اي قبل ان يحدث ويصح فلوا كتفي بقوله قبل ان يحدث لكني
 في افادة المراد **قوله** * وقاية له * اي حفظاً للخف من وقى يقي وقاية مصدر
قوله * ومن غيرهما * اي غير الجلد والكر باس نحو الجوخ والعباء **قوله**
 * لا يجوز المسح عليه * اي على الكر باس بالاتفاق بيننا وبين الشافعي **قوله**
 * كالذي من الاديم * بفتح الهمزة وكسر الدال ومدته بالتركية سحنيانه دير لر
قوله * والصرم * بفتح الصاد وسكون الراء بالتركية خام كون دري جلد كبي
 فارسيدن معر بدر وجمعه صرام وصرور **قوله** * وكذا الخف فوق الخف *
 اي هو كالجرموق فوق الخف **قوله** * وهو اي الجرموق وما كان مثله *
 مما يجوز المسح عليه اذ اللبس وحده **قوله** * بدل * خبر لضمير هو اي
 بدل عن الرجل لاعن الخف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن ما الخف
 ووظيفة حتى يصير من اعضاء الوضوء ويكون الجرموق بدلاً عنه مانعاً سرية
 الحدث اليه بل يمنع الجرموق السرية الى القدم فصار كخف ذي طاقين ؛
 وقال مالك والشافعي بدل عن الخف فلا يجوز المسح على الجرموق لان الخف
 بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالرأى (قلنا
 الجرموق بدل عن الرجل لاعن الخف وان كان تحته خف وان نصب البدل
 ليس بالرأى بل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح على الجرموق وحديثه
 في مسند الامام احمد وسنن ابى داود كذا قاله ابن آطهوى **قوله** * فلو *
 لبسه اي الجرموق فوق الخف **قوله** * او نحوه * مما لا يجوز المسح
 عليه **قوله** * جاز المسح عليه * اي على الجرموق والخف الملبوسين
 فوق ما لا يجوز المسح عليه من الجورب ونحوه **قوله** * من عدم الجواز *
 اي عدم جواز المسح على جرموق او خف ملبوسين على ما لا يجوز المسح عليه
 من كرا باس وجورب وقال هذا القائل انه لا يجوز الا ان يقطع

٩ وكذا الموق فارسي معرب
 تلبس في البلاد الباردة

كما يقال

٤ اي كفات ديمك

ذلك الكر باس الذي تحت الجر موق والخف ٩ وتعليل اثنتاهنا بان
الجر موق بدل عن الرجل الى آخره يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كر باس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجر موق
اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون
الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى
كذا في الكبير تفصيله **قوله** ❖ لما جاز المسح على الجر موق ❖ الذي البس
على ما يجوز المسح عليه من الخف مع ان المسح عليه جائز **قوله** ❖ لا يمسخ
على الجر موقين ❖ لان البدلية تقرت للخف بالحدث قبل لبسهما اي
الجر موقين فلا تنتقل البدلية عن الخف الى الجر موقين ولا يكونان بدلا عنه
لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل **قوله** ❖ وعلى الخف الذي نزع جر موقه ❖
اي ومسح على الخف الى آخره **قوله** ❖ ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
الى آخره ❖ اي لا يكتفى على مسح الخف الذي انتزع جر موقه وفي روايات
الاصل ينزع الجر موق الباقي ويمسح على الخفين وقال زفر يجوز ولا يجوز
ولا يبطل مسح غير المنزوع ولنا ان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى
والجر موقان كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على غير المنزوع
فكذا الجر موقان ايضا **قوله** ❖ قياسا على الخفين ❖ اي المجردين عن الجر موق
فان الجر موق بدل عن التقدم كالخف ٩ المجرد عنه فيقاس اي الجر موق
عليه **قوله** ❖ فيه خرق كبير ❖ بموحدة او بمثلثة كذا نقل عن الدر
واما لا يجوز لخروجه عن الخفية لخروجه عن المقصود بالخف وهو
قطع المسافة بمتابعة المشى وبين الخرق الكبير المانع عندنا بقوله ما بين
منه اي يظهر من الخرق الى آخره وعند مالك ما بين منه اكثر الرجل
ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع الرجل وهو ظاهر
الرواية والخرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بالتركية هنا يرتق يردمك
اصل مصدر معنسى يرتقى والانخراق والتخرق بالفتحين وتشديد الراء وضمها
بالتركية يرتلق يقال خرقت الثوب وخرقته بالتشديد فانخرق وتخرق
قوله ❖ خلافا لفر والشافعي ❖ وكذا احد قائلوا لا يجوز المسح وان قل
الخرق لانه لما وجب غسل البادي عن الخرق وجب غسل الباقي في الخف لعدم
التجزى قلنا لانسلم وجوب غسل البادي لكونه قليلا بمنزلة العدم
ولزوم الخرج في اعتبار القليل اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه

٩ اي خرق الخف يعتبر فيه
اصابع الرجل
سنة

٩ لكنه نقل عن رجل
بجهول وهو بعيد عن الفقه
خارج عن الاصول لان قطعه
ان كان ليصير كالخف المخروق
في عدم جواز المسح عليه
فهو بمنزلة بدون خرق لانه
لا يجوز المسح عليه وان كان
لاجل اتصال جزء من الرجل
بالخف فهو ليس بشرط كذا
في الكبير
سنة

عادة ٦ والشرع علق المسح بمسح الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة
قوله ❁ لان القليل عفو لدفع الحرج ❁ جواب عن قولهم لما وجب غسل
 البادى اه بوقوع الحرج كما ذكر آنفا **قوله** ❁ لان الاصابع ❁ لقليل لقلة مادون
 الثلاث ومتضمن للجواب عما قاله مالك ان الكبير ما يبدو منه اكثر القدم يعنى
 ان الاصابع اصل القدم فيعتبر فيه القلة والكثرة لافى القدم **قوله** ❁ فى موضع
 منه ❁ اى من خف واحد او فى موضعين منه اى من هذا الخف ايضا **قوله**
 ❁ كذلك ❁ اى وان كان فى خف آخر قدر اصبع او اصبعين منه وزاد المجموع
 على ثلاث اصابع جاز المسح **قوله** ❁ لان المانع ❁ اى المانع عن جواز المسح
 مقدار ثلاث اصابع من خف واحد **قوله** ❁ فلا يجمع ❁ الخرق الذى
 فى خفين حتى لو كان فى احد الخفين خرق دون الثلاث ٩ وفى آخر خرق
 كذلك لا يجمع لان الخرق لعينه ليس مانعا من المسح بل لكونه مانعا من
 تتابع المشى والخرق فى الخف الواحد يوجب ضعفا يمنع من تتابع المشى فيه
 وفى الخفين لا يوجب ذلك الضعف واما النجاسة والانكشاف فهما مانعان
 جواز الصلاة لعينهما فافترا كذا فى الحاشية **قوله** ❁ لو انكشف ثمن كل ❁
 من عضوين والثن بضمة الثاء المثلث والميم والنون من الكسور التسعة
 يطلق على جزء واحد وضعفه وهو اثنان يكون ربع الثمانية **قوله** ❁ كل
 منهما ❁ اى كل واحد من العضوين عورة يجب ستره فى الصلاة **قوله**
 ❁ يجمع ويمنع ❁ جواز الصلاة ايضا كالنجاسة المتفرقة **قوله** ❁ وان كان
 الخرق ❁ قدر اصبع هذا ليس بقيد معتبر فان ادنى الخرق الذى يجمع
 هو مقدار ما يدخل فيه المسلة بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام ابرة
 عظيمة بالتركية چو الدير ديمك ومادون المسلة لا يعتبر فانه ملحق بمواضع
 الخرز بفتح الخاء المججمة وسكون الراء مصدر من باب نصر بالتركية مختبان
 ديككم وبضم الخاء مختبانك ديكشى خياطت خف معناسه وهو المراد هنا
 كذا نقل عن الدر والدرر **قوله** ❁ مع الخرق قدر اصبعين ❁ اى مع خرق
 آخر قدر اصبعين فى خف واحد **قوله** ❁ يجمع فى الحكم بالمانعية عن
 جواز المسح ❁ وفيه بحث دقيق لقائل ان يقول لادعى الى جمع الخروق
 فى خف واحد لمنع جواز المسح لانه علة لمنع انتفاء معنى الخف بالمتناع قطع
 المسافة المعتادة بالخف لالذاته ولالذات انكشاف القدم والالوجب الغسل
 فى الخروق الصغيرة وهذا المعنى منتف عند تفرق الخروق الصغيرة كقدر

٦ اى عن الخرق القليل غالباً
 سـ

٩ اى دون ثلاث اصابع قليلاً
 سـ

الحمصة والقولة لامكان قطع المسافة مع تلك الخروق وعدم وجوب غسل
 البادى كذا نقل عن بعض الشيوخ ونقل عن حلية المجلى رأيت في خزانه
 الفتاوى حديثا وفي بعض شروح المجمع قديما وعن ابى يوسف لا يجمع
 الخروق سواء كانت في خف او خفين بخلاف الجحاسة وانكشف العورة فانه
 يجمع بالاجماع فهذه الرواية تعضدها ٦ تلك الدراية ولا ريب في انها
 اولى بالتقديم انتهى (وانا الفقير المرتب يقول لما تحقق انتفاء جواز المسح
 بوجود قطع المسافة كانت هذه الرواية اخرى بالقبول والله تعالى
 اعلم **قوله** * من ان ظهور الانامل * جمع اتملة وهى رأس الاصبع وحدها
 مانع عن جواز المسح قوله ولو ظهر الابهام بان يكون الخرق عندها
 بكسر الهمزة وسكون الباء بالتركية باش يرمى **قوله** * فالمعتبر ظهور
 نفس الاصابع صفارا كانت او كبارا * حتى لو ظهر مع هذه الابهام اصبع
 آخر وهى مقدار ثلاث اصابع بالنظر الى غير الابهام لا يمنع المسح ايضا
 هذا **قوله** * لعدم ظهور شئ منه * اى من غير المنفتح لان المانع انكشف
 ما يجب غسله اذا كان قدر ثلاث اصابع ولم يوجد ذلك المقدار
قوله * خرزه * بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فزاي معجمة هى
 عمل الخفاف كالخياطة للخياط (وقوله انفتق مأخوذ من باب الانفعال بالتركية
 ديكيشى سو كلك وايرلىق **قوله** * الا انه * اى الشان الظاهر اى الماسح
 فان ضمير من قدمه رابط راجع اليه ومتى وجد الرابط لا يلتفت الى ضمير الشان
 بلاداع كما صرحوا فى محله **قوله** * لما قلنا * وهو عدم ظهور شئ من غير المنفتح
قوله * مقدار المانع من القدم * بقريته المقام اريد من ضمير كان الراجع
 الى الشئ المقدار المانع من القدم ٩ **قوله** * حالة الوضع * اى وضع القدم
 على الارض **قوله** * بالعكس * اى ولو كان الامر بالعكس بان لا يبدو المقدار
 المانع حالة المشى ويبدو حالة وضع القدم لا يمنع الجواز **قوله** * اذا كان
 فوق الكعب * بفتح الكاف وسكون العين بالتركية طهوق كه انجيك مكينك
 نهايتده اولان يومرى كيكدر ٨ **قوله** * ان كان يستر القدم * مع الكعب
 فان المتبادر من اطلاق القدم هو **قوله** * لا يرى من العقب * بفتح العين
 المهملة وكسر القاف مؤخر القدم بالتركية اياغك او كچهسى **قوله**
 * فى قولهم * اى فى قول الفقهاء جميعا الطرف متعلق بقوله جاز وضمير
 وهو راجع الى الخف المذكور يقال بالتركى بوسدال ديدكبرى ادكدر

٦ اى توبيدها
 سلا

٩ فان المراد بالشئ المنفى فى قوله
 لا يرى شئ من قدمه المقدار
 المانع لجواز المسح ايضا سلا

٨ وان كان الخرق كثيرا اذا
 على ثلاثة اصابع سلا

قوله ❖ وفيها ❖ اي في فتاوى قاضيخان (قوله لولبس المكعب بكسر الميم وسكون الكاف وقح العين خف لاساق له بالتركية تراكه طويق مستى دبرلر
قوله ❖ غير ان القدم ❖ في الساق اي لكن القدم لو بقي في الساق اي في ساق الخف والمراد به مافوق الكعب مما لا يتعلق به حكم المسح انتقض مسحه
قوله ❖ عن مكانه ❖ فقد اختلف في مقدار ما ينتقض به المسح حينئذ
قوله ❖ وللربع حكم الكل ❖ كما ان للاكثر حكمه فاذا خرج اكثر العقب ٨ فكانه قد خرج كل العقب الذي هو ربع القدم فاذا خرج كل العقب فكانه خرج كل القدم وعند خروج كل القدم ينتقض المسح هذا اذا اراد النزاع واما اذا كان الخف واسعا فزال عقبه عن موضعه عند الرفع فلا ينتقض بالاجماع
 كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ وفي رواية عنه ❖ اي عن ابي حنيفة وهو قول الحسن بن زياد تليذ ابي حنيفة) ونقل عن الدراية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** ❖ والا فلا ❖ اي وان لم يخرج اكثر القدم بان خرج نصفه او اقل منه فلا ينتقض المسح **قوله** ❖ لان مقدار فرض ❖ المسح باق في محل المسح وخروج ماسواه كلا خروج والتقيد بما سوى الاصابع لما في فتاوى قاضيخان قال رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع من القدم بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كله من القدم والاعتبار بالاصابع انتهى ٩
قوله ❖ ثم دخل الماء بنصب الماء ❖ اي خاض فيه ورفعه اي دخل الماء في الخف اما لو دخل قبل الحدث الاول او بعده ولكن قبل المسح فلا ينتقض **قوله** ابتلا لا هو غسل ❖ بحيث يبلغ الماء الكعب **قوله** ❖ وكذا ❖ لو ابتل اكثر من احدهما ٤ اي من احدى الرجلين وهذا داخل تحت قول المص والاي وان لم يبتل جميع احدهما وهو شامل لما في مسألة لو ابتل اكثر احدهما ومقتضى قول المص ان لا ينتقض في صورة الاكثر ولكن ذكر الزيلعي عن المرغيناني ان غسل اكثر القدم ٧ يفضه في الاصح اي ينقض المسح (ونقل عن التنوير ايضا وينقض بغسل اكثر الرجل فيه اي في الخف) وقال شارحه وصححه غير واحد **قوله** ❖ فيجب عليه ان يكمل غسل رجله ❖ وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الى الركبة قيل وهو الاظهر لان استنار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلا يقع غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح كذا

٨ اي عقب القدم ❖

٩ على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم والمفهوم منه ما عدا الاصابع ❖

٤ اي اكثر رجل واحد من الرجلين ❖

اي الواحد ❖

نقل عن الدر والنجار والنهر قاله ابن آطه وى **قوله** ❖ وهذا موافق لقول محمد ❖
 لان صدر القدم مقدار ثلاث اصابع فادام في قدم الخف فمحل فرض المسح باق
قوله ❖ ولكن العقب يخرج اه ❖ اى يخرج بنفسه عن عقب الخف ويدخل
 بنفسه ايضا لكون الخف واسعلا ينتقض **قوله** ❖ لعدم النزح ❖ اى الاخراج
 من الماسح واما ما تقدم عن ابى حنيفة من انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب
 الخف انتقض فانه فيما خرج باخراجه لا فيما خرج بنفسه ثم ماد **قوله** ❖ خف ❖
 مبتدأ خبره فيه فتق مفتوح بحيث يظهر منه ثلاث اصابع والفتق يفتح الفاء
 وسكون التاء بالتركية يارمق وديكلمش نسنه بي سو كك وهما بمعنى المفتوق
قوله ❖ وبطانة الخف ❖ مبتدأ خبره غير منفتح وقوله من خرقة او غيرها
 ظرف مستقر صفة احوال من المبتداء والبطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية
 استاركة ففتان بوزينك مقابليدر ووزينه ظهاره ديرلر **قوله** ❖ مخر وزا ❖
 بالنصب حال من الضمير المستتر في منفتح او بالرفع خبر بعد خبر كما في
 بعض النسخ ويجوز الخفض بان يكون صفة من خرقة ان كان خبرا
 من قوله وبطانة وحينئذ يكون قوله غير منفتح صفة احوالا من خرقة
 ومن هذا التوجيه علم وجه قوله في الكبير ويجوز فيراء غير الحركات الثلاث
 بطريق الاحتمال ان تأملته تصل قعر التأويل والله الموفق **قوله** ❖ على
 العمامة ❖ بكسر العين وجعه عمائم بفتح العين والميم بالتركية دلبند وصارق كه
 باشه صار يلور **قوله** ❖ والقلنسوة ❖ بفتح القاف واللام وسكون النون
 وضم السين وفتح الواو او اليا وجمعه قلانس ٩ وقلاسى بالتركية باشه كيلان
 تقيه كه هرنه دن اولورسه اولسون **قوله** ❖ بدل الرأس ❖ اى بدل المسح بالرأس
قوله ❖ ولاعلى البرقع ❖ بضم الباء والقاف ويجوز فتح القاف ايضا بالتركية
 يوز او زتسى كه پچه ديرلر نقاب ديرلر والبرقع بضم الباء والقاف ومده
 يوزه اورتلن نسنه **قوله** ❖ مخروفا ❖ حال من مفعول تجعله وقوله ما يجاذى
 فاعل مخروفا اى ما يقابل عيني المرأة منه الضمير راجع الى ما وفسره
 صاحب الدرر بالجمار **قوله** ❖ ولاعلى القفازين ❖ بضم القاف وتشديد الفاء
 عطف على القريب او البعيد وانما لم يجز المسح على هذه الاشياء لان الكتاب
 اى القرآن دل على فرضية الغسل ولم يرد في مسح هذه الاشياء شىء كما ورد
 في مسح الخف من الخبر المشهور ليجوز به اى حتى يجوز به نسخ الكتاب في نقل
 حكم الغسل والمسح الى هذه الاشياء مع ان هذه الاشياء ليست كالخف

٩ ويجزى قلانس بالياء
 وقلانس بخذف الياء الاخيرة
 وقلانس وقلاسى كذا في
 كتب اللغة

في الحرج فلتحق به بطريق الدلالة كذا في الكبير **قوله** * ويجوز المسح على الجبار * هذا مبنى على ما قيل ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة حتى لو ترك المسح من غير ضرر وعذر جازت صلاته بلا مسح عنده وعندهما واجب لا يجوز تركه الا من عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عاليا رضى ان يمسح على جبيرة حين انكسر احدى زنديه بفتح الزاء وسكون النون بالتركية (بلك ديمك) يوم احدوا الامر للوجوب كذا في شرح المجمع (لكن نقل عن الدراية والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى تجوز بدون الصلاة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل قطعي وحديث على رضى من الآحاد ونقل عن الخلاصة انه فرض على ثبوته بظني وهو قولهما واليه رجع الامام حتى قيل في الوجوب وفاق ٩ وقال في شرح المجمع وعليه الفتوى (ونقل عن الدر الصحيح ان لفظ الفتوى آكد من المختار والاصح والصحيح **قوله** * من العيدان * بكسر العين ومده جمع العود بضم العين بالتركية (اناج) ويحى ايضا اعواد في جمعه **قوله** * باجماع الائمة المجتهدين * وفيه نظر لانه ينافي ما نقل عن الدراية انه قال الشافعي واحد في احدى الروايتين عنه انه يشترط الطهارة لان مسح الجبيرة مسح على حائل فصار كمسح الخف **قوله** * وان سقطت * اى الجبيرة بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح فان كان في الصلاة حين سقوطها مضى عليها وان كان خارجها اماد الجبيرة او بدلها باخرى بان يربط جبيرة اخرى ولا يعيد المسح لبقاء العذر كذا نقل عن الدراية **قوله** * وان سقطت بعد المسح * عن برء سواء اعتبر ان البرء كان قبل المسح او بعده **قوله** * بطل المسح * لتبين ان غسل ماتحتها كان واجبا **قوله** * لزم الاستيناف * اى ابتداء الصلاة من اولها ولا يجوز البناء على ما صلى لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق وصار كانه شرع الصلاة من غير غسل ذلك الموضع وان كان السقوط خارجها يغسل موضع الجبيرة فقط ان لم يكن محدثا كذا نقل عن شرح النقاية **قوله** * بان كان يضرها الماء * او كانت مشدودة يضرها الحل **قوله** * قال برهان الدين * بعدما ذكر هذا القيد عن ابي الحسين النسفي **قوله** * وليس كذلك * يعنى غير جائز لانه لا يعدل الى الابد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من المسح على الجبيرة ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان **قوله** * وان ترك المسح الخ * قد مر بعض ما يتعلق به هذا المقام عند قوله ويجوز المسح على الجبيرة اه

مطلب
بيان المسح على الجبيرة

٩ اى في وجوب مسح الجبيرة
اتفاق بين الائمة الحنفية الثلاثة
شاه

فليرجع اليه **قوله** ❖ اذا مسح على اكثرها ❖ اي اكثر الجبيرة جاز ذكره
الحسن بن زياد نقل عن الدر به يفتى وقال في الخلاصة وعليه الفتوى
قوله ❖ على النصف ❖ اي نصف الجبيرة او اقل من النصف **قوله** ❖ وهو
الصحيح ❖ اشارة الى نفي قول من قال بشرط التكرار لانه حينئذ بمنزلة الغسل
الا ان تكون الجراحة في الرأس فلا يكرر (قلنا مسح الرأس ايضا بمنزلة الغسل
مع انه يكره فيه التكرار **قوله** ❖ جازله المسح ❖ على كل الجبيرة التي تحتها
جراحة والتي ليس فيها جراحة لتعسر غسل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب
هذا على اشتراط الاستيعاب واما على قول من جوز مسح الاكثر فقد جازله
المسح على اكثر الجبيرة **قوله** ❖ بين الجبيرة وعصابة الفصادة ❖ بكسر
العين المهملة وفتح الصاد صارغى كه جبيره وغيرى اوزرينه بغلنور
والفصادة والفصد بالتركية فان المقي **قوله** ❖ والقروح ❖ بضم القاف والراء
جمع القرحة بضم القاف وسكون الراء بالتركية چبان **قوله** ❖ والجراحات ❖
بكسر الجيم وفتح الراء والجراح ايضا جمع جراحة بالكسر بالتركية يازه
اي لافرق بين الجبيرة وبين هذه الاشياء في جميع ما تقدم **قوله** ❖ بمنزلة
الغسل ❖ نقل عن الزيادات الاصل ان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها عرف ذلك
مادامت العلة باقية والمسح على الخف ليس كالغسل لما تحتها عرف ذلك
من التفرقة بينهما في هذه الاحكام وهي جواز المسح على الجبيرة المشدودة
على حدث وعدم جوازه على الخفين الملبوسين على الحدث ومن عدم
٩ توقيت مسح الجبيرة ٢ وتوقيت مسح الخفين ومن عدم لزوم اعادة المسح
اذا سقطت من غير برء واما داتها ٤ ولزوم غسل الرجلين اذا سقط الخفان
كذا في الحاشية **قوله** ❖ لانه ليس جمعا ❖ بل غسل احدهما حقيقة
والاخرى حكما **قوله** ❖ لا يجوز له ان يمسح على الخف ❖ مع المسح على
الجبيرة لان مسح الجبيرة غسل حكما فيكون جمعا بين الغسل والمسح وذا
لا يجوز **قوله** ❖ فان لبس الخف عليهما ❖ اي على الرجل المغسولة وعلى
الجبيرة الممسوحة جاز لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل حقيقة وحكما
قوله ❖ من الكعب اودونها ❖ ولفظ الكعب يجوز تكبيرها وتأيئتها **قوله**
لنقصانه عن مقدار الفرض ❖ دلت المسئلة على ان القدمين لو قطعوا
ويبقى من كل منهما مقدار ناقص عن مقدار الفرض لزم غسلهما **قوله**
❖ فان وقع المسح على الخف ❖ متعلق بالمسح وقوله على المغسول متعلق بوقع

٩ عطف على التفرقة
شبه

٢ يوم او يومين
شبه

٤ عطف على قوله سقطت
اي اذا اعدت الجبيرة على القرحة
لا يلزم اعادة المسح عليها
شبه

اي مابق من ظهر القدم يعني المحل المشغول من الخلف بظهر القدم **قوله**
 * حال كون ذلك المسح * اشارة الى ان قوله مقدار ثلاث اصابع حال
 من المسح لامن الغسول فتنبه وقوله عليه متعلق بالمسح ٨ **قوله** * والحاصل
 ان مقدار الفرض * اي مقدار المسح الفرض يعتبر من القدم بدون الاصابع
 كما **قوله** * فان وقع * اي المسح بتمامه اي تمام المقدار المفروض على
 القدم جاز **قوله** * وان وقع اقل منه * اي من المقدار المفروض على
 القدم او وقع كل المسح على الخلف الخالي من القدم لا يجوز المسح (فان قلت
 لو وقع المسح المفروض على القدم ثم زال القدم عن ذلك المكان كله او بعضه
 حتى بقي اقل من المفروض او لم يبق اصلا ثم رجع الى محله اولا او وقع المسح
 المفروض على الخلف الخالي كله او بعضه من القدم ثم رجع القدم الى ذلك
 الخالي حتى صار المسح المفروض كله على القدم هل يجوز المسح ام لا قيل
 لا يجوز كما اشير بعضه في الكبير وبعضه في شرح القاية كذا قاله في الحاشية
 والله هو الهادي **قوله** * قبل ما برأت * ٩ اي القرحة فتوضأ اي عقب
 الحدث **قوله** * بعد ما برأت * اي القرحة لا يمسح على الجيرة والخفين
قوله * لانه لبس الخفين اه * لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند
 اللبس والتبين يؤثر فيما مضى كما يؤثر فيما بقي لان الحكم الثابت بطريق التبين
 هو مايكون ثبوته في الحال ثبوته في الزمن السابق حكما وتحقيقه في الكبير
قوله * واذا كانت الشقاق في رجله * بضم الشين او بكسرها بالتركية
 اياق يار يغى) هذا ليس بقيد مخصوص بل مناسط الحكم هو المعجز عن الوضوء
 باي سبب كان **قوله** * يمر الماء * مأخوذ من الامر اراصله امرر يمرر فادغم
 فيه (اي يجب عليه امرار الماء فوق الدواء ان لم يضره **قوله** * يستعين
 بغيره * بأمر غيره بان يوضئه وهو مستحب عند ابي حنيفة رح وواجب
 عندهما **قوله** * يجب عليه الاستعانة * عندهما لان عندهما ثبت
 له القدرة باآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته ٧ بالاعانة **قوله** * انما
 يكلف بقدرة نفسه * اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان سؤال
 المنفعة حرام كسؤال العين ٤ **قوله** * لا بقدرة غيره * حتى لو بذل
 الابن ماله لآبيه الفقير لا يجب الحج على آبيه او وهب انسان مالا للفقير
 معسر وجب عليه كفارة لا يجب عليه قبوله **قوله** * او كان ذلك
 فاستعان منه ان يوضئه فآبي * اي اعرض عن الاعانة جازت صلته بلاخلاف

٨ والضمير راجع الى الخلف
 الواقع على الغسول اي حال
 كون ذلك المسح على الخلف
 الواقع على الغسول مقدار
 ثلاث اصابع جاز المسح
 شه

٩ والبرء بالضم وسكون
 الراء بالتركية ياره او كولب
 بتمك وخسته ابو اولق
 من برى يبرأ برأ من الباب
 شه
 الرابع

٧ اي آلة نفسه فيها شه
 ٤ ولان الاصل ان المكلف
 لا يعتبر قادرا بقدرة الغير
 عند ابي حنيفة رح شه
 ٢ اي لا احد

قوله * مما لا يسمى خفا * وفي القاموس هو ٣ لفافة الرجل بكسر اللام وفتح
 الفاء هي ما يلف به على الرجل وغيره ٩ لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط
 والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف **قوله** * حتى رؤى
 ما وراءه ماض مجهول من رأى **قوله** * تأكيد للثخانة * واما ينشfan فخطأ
 انتهى كلام المغرب وقيل اي خطأ في هذا المقام لا مطلقا فانه يقال نشف
 الماء اي جذبه بالثوب من باب ضرب اي جففه **قوله** * وفي بعض الكتب اه *
 هذا الى قوله كذا في فتاوى قاضيخان رد للمغرب ولهذا البعض فانه لما جعل
 قاضيخان معنى الشف نفوذ الماء الى القدم ومعنى النشف جذب الجورب
 الماء الى نفسه فكلا المعنيين صحيح قريب المعنيين فلا وجه للتخطة في هذا
 المقام **قوله** * وعليه الفتوى * لما ان النبي صلى الله عليه وسلم صح على
 الجوربين وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كعلى وابن مسعود
 والبراء وانس وابو امامة وسهل وعمر وبن حريث وعمر بن الخطاب وابن
 عباس كذا في ابن آطهوى نقلنا عن الدراية **قوله** * وقال لعواده * اي
 قال ابو حنيفة لمن جاء لعيادته من اصحابه **قوله** * ولا ينسدل * من الانسدال
 بالتركية آشاغيه صارقق **قوله** * غير ماتقدم * من عدم الشفوف
 وقوله عند عدم ضيقه ينبغي ان يقيد به فان ما كان يضيق من الجورب يستمسك
 على الساق من غير شد وان كان رقيقا من الكرباس **قوله** * وهو *
 اي الحد الثالث الذي هو امكان المشي معه فرسخا فصاعدا احسن
 الحدود ينبغي ان يقول عليه لما في الخلاصة ان كان الجورب من الشعر
 فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا اي على الساق يمشي معه فرسخا او فراسخ
 على هذا الخلاف انتهى اي لا يجوز عند ابى حنيفة رح ويجوز عندهما
 قال في شرح المجمع الاصح رجوعه اي رجوع الامام اليهما قبل موته
 بسبعة ايام وفي السوازل ثلاثة ايام قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انتهى
 وقال الزيلعي في تبين الحقايق وعليه الفتوى **قوله** * لا مكان قطع المسافة
 بها * حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة رح صلابتها لافنى بالجواز لشدة ذلكها
 وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجعوا على جواز المسح
 عليها بطريق الدلالة كذا في الكبير **قوله** * المرعى * بهم مكسورة
 وقد تفتح فراء ساكنة فعين مهملة مكسورة فزاي مشددة مفتوحة فالف
 مقصورة او ممدودة مع تخفيف الزاي وقد تحذف الالف مع تشديد الزاء

٣ اي الجواب
 ٩ فكأنه تفسيره باعتبارها
 للغة

ولفظ مرعزي مرعزى مرعزاً بالتركية يحيى قيلتسك آلتنده اولان
تفتك ديدكارى يوشق يوك **قوله** ❖ والغزل ❖ بالفتح وسكون الزاى
مصدر وهنا ما يغزل من الصوف **قوله** ❖ وقد علم منه ❖ اى من كلام
الزاهدى **قوله** ❖ ليس مخصوصاً بما ينسج على اليد من الغزل ❖ اى بشىء
يعمل باليد وينسج بها ولا بشىء يعمل من الغزل بل يعم الخيط وما ليس من
الغزل **قوله** ❖ فالمعمول من الجوخ اه ❖ لان ما يعمل منه اذا جلد او نعل
او بطن يجوز المسح عليه لان الجوخ احد الاربعة وليس من الكرباس
لان الكرباس بالكسراسم للثوب من القطن ويلحق به كل ما كان من نوع الخيط
كالكتان والابرسم ونحوهما **قوله** ❖ لجاز الحاقه ❖ اى الجوخ به
اى بما هو من الغزل بطريق الدلالة بالنص **قوله** ❖ فانه ❖ اى الجوخ
امتن اى احكم منه **قوله** ❖ واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ❖
اى على الجوخ ان يستراخ كما زعم البعض فالخاصل ان الجورب من اى
شىء عمل ان كان رقيقاً بحيث ينسدل على الساق لولم يشد ولم يكن
المشى به فرسخاً فصاعداً فلا يجوز المسح عليه اتفاقاً وان كان مجلداً او متعلاً
او مبطناً فيجوز اتفاقاً وان لم يكن كذا **قوله** ❖ وكذا بل كان تخنياً يمكن المشى به
فرسخاً فصاعداً فمختلف فيه يجوز عندهما ولا يجوز عنده اولاً ثم رجع اليهما
كاسبق تفصيله **قوله** ❖ فروع ❖ اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة
بالمسح **قوله** ❖ دون اعادة بقية الوضوء ❖ اى ليس على الماسح غسل بقية
اعضاء الوضوء ان كان متوضئاً فلو اعاد فالظاهر انه اسراف وكذا الحكم
قوله ❖ في نزع احدهما وفي الخروج من غير اخراج لكن وجود السرف اذا كان
الغسل بلا نية القرية كما مر **قوله** ❖ وكذا اذا نزع قبل تمامها ❖ اى المدة
يعنى لو توضأ ومسح اوله مسح فزاع الخفين او احدهما او انتزع قبل تمام
المدة لم يغسل الرجلين **قوله** ❖ يمضى على صلاته ولا تقصد ❖ بناءً على انه
اتى بما هو في وسعه **قوله** ❖ والذي يظهر ان الاصح هو القول بالفساد ❖
الظاهر ان يقول ان الصحيح بدل الاصح لما قال ابن الهمام في وجه صحة
القول بالفساد ان الشرع الشريف جعل الخف مانعاً من سراية الحدث
الى القدم يوماً وليلاً او ثلاثة ايام ولياليها فان تمت المدة يسرى الحدث الى
القدم فيكون محدثاً ولو في الصلاة ولا فرق في هذا بين وجود الماء وعدمه
فكما يسرى عند وجوده فكذلك يسرى عند عدمه اى عدم الماء **قوله**

٩ اى من المعمول على اليد من
الغزل **شهد**

٤ بان لم يكن الجورب رقيقاً
ولا مجلداً ولا متعلاً ولا مبطناً
بل كان تخنياً **شهد**
مطلب

٨ فروع المسائل **شهد**
اى ليس عليه غسل بقية
اعضاء الوضوء بل يجب عليه
غسل الرجلين فقط اذا كان
متوضئاً **شهد**

❖ وان كان محله ❖ اى ولو كان محل التيمم عضوين حسا لکن محله شرعا
 وحكما جميع الاعضاء والاعتبار للشرع ونظيره ان الوضوء الذى هو
 اصل التيمم طهارة لجميع الاعضاء ولو كان محل الغسل اربعة اعضاء فقوله
 اذ لا فائدة في قطعها لا فائدة فيه **قوله** ❖ وكذا لو خاف ان نزعهما الخ ❖
 اى لو نزع الخفين عند تمام المدة وغسلهما يخاف ذهاب الرجلين من البرد
 فيتيمم حينئذ ولا يمسح فانتقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط من انه
 لو خاف الذهاب من البرد ان يمسح مطلقا للضرورة فيصير كالجبيرة
 فليستوعبه بالمسح ولا يتوقت (فقيه نظر لان خوف البرد لا يؤثر في منع سريانه
 الحدث في داخل الخف وانما المنع للخف في المدة المعينة لا غير ٩ وقولهم
 للضرورة في وجهه يندفع بصحة التيمم كذا في الحاشية **قوله** ❖ ولا يمسح
 على الخفين ❖ اشارة الى رد ما نقل عن التنوير وجوامع الفقه والمحيط
قوله ❖ فصل في نواقض الوضوء ❖ لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخالفا
 وآلة شرع بذكر ما يعرض عليها فيزيلها وناقض الوضوء ما يخرجها
 عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعاني اخرجها
 عما يطلب بها ونقض الاجسام ابطال تأليفها اعترض عليه بان المنقوض
 اما وضوء واما غسل واما تيمم واما مسح فابن الباقى من نواقض غير الوضوء
 اجيب بان نواقض التيمم والمسح قد ذكر في اثناء بحثهما واما نواقض الغسل
 فالجنابة والحيض والنفاس تأمل **قوله** ❖ المعاني الناقضة اه ❖ انما آثر
 ذكر المعاني دون العلل اقتداء بالسلف واحترازا عن مقالة الفلاسفة
 لانهم كثيرا ما يستعملون تلك العلل **قوله** ❖ كل ما خرج اه ❖ لقوله تعالى
 اوجاء احد منكم من الغائط) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لحدث
 فقال (كل ما خرج من السيلين) والمراد من السبيل ما يكون سبيلا لخروج
 الحدث لغلبة الاستعمال فيه بالحقيقة العرفية الخاصة وان كان عاما لغويا
 مثل الدمع والعرق والبن ونحوها ٩ قال الشيخ حافظ الدين النسفي الناقض
 ليس عين ما خرج بل خروج العين لدليل لاح له وقال ابن الهمام الظاهر
 ان الناقض عين ما خرج لا خروجه لدليل له ولما ترجع عند الشافعي طرف
 النسفي لدليل ظهر له قال اى خروج كل شئ الخ كذا في الحاشية **قوله**
 ❖ من غير الدبر لا تنقض ❖ لم يقل من القبل ليم غيره من المنافذ والا فالانسب
 للسياق والحقاق من القبل **قوله** ❖ او المرأة ❖ اى او قبل المرأة الغير المفضاة

٩ كان عدم الماء لا يمنع
 السرية كذلك الخوف
 لا يمنع غاية الامر انه لا يترفع
 عن الرجل ولا يمسح بل تيمم
 لخوف البرد
 مطلب
 بيان نواقض الوضوء
 ❖

٩ كالقيح والقي ❖

بقريئة المقابلة بقوله فان خرج من المفضاة بيم مضمومة وفاء ساكنة
 بالتركية فرجله دبرى براولمش عورت **قوله** * بل الصحيح ان الخلاف الخ *
 اعترض عليه بان بين قوله فاما المنتنة الخ وبين قوله بل الصحيح الى آخره
 تناقضا فان المفهوم من الاول ان الصحيح ان هذه المسئلة خلافية والمفهوم
 من الثاني انها وفاقية (اجيب نعم ولكن يمكن التوجيه بان يقدر قبيل قوله
 بل الصحيح قولك هكذا قيل لكنه غير صحيح بل الصحيح الخ كذا في الحاشية
قوله * ولا خلاف في غيرها * اى في عدم النقص في غير الريح الخارجة
 من فرج المفضاة لانها غير منبعثة عن محل التجاسة كذا في الهداية وهو
 يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما نجس لمرورها على محل التجاسة
 كذا في الكبير **قوله** * وقيل ان كان * اى الريح مسموعة بالصوت عند
 خروجها **قوله** * والا * اى وان لم تكن مسموعة عند خروجها فلانقص
 الوضوء **قوله** * وفي الخلاصة لو خرج الخ * فان قلت هذا داخل
 في عموم كلام المص كل ما خرج فيفيدانه ناقض قلت لا اى لا يدخل في كلام
 المص لانه اختلاف لا خروج بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بالتركية
 كوزسكر يملك ودرسكر يملك وحركت ايمك ولو سلم دخوله فالمراد بما
 خرج ما كان نجسا وهذا الريح ليس بنجس اتفاقا لعدم مجاورته النجس **قوله**
 * يعلم انه * اى حال كونه يعلم انه اى الريح لم يكن من الاعلى اى من داخل
 البطن لا يجب عليه الوضوء **قوله** * وكذا الدود * بضم الدال وسكون
 الواو جمع الدودة وجمع الجمع الديدان بالتركية قور دكه جوبات واغاجلرده
 اولور والحصاة بالتركية اوفاجق طاشلر لا يخفى ان هذا داخل في عموم كل ما
 خرج الا انه صرح بذكره للاهتمام به (واعترض عليه بانه لملم يصرح
 بذكر الدم والقيح والماء والبلغم) اجيب بان هذه الاشياء معتادة بالنظر الى
 بعض الاشخاص ولو سلم انها غير معتادة ولكنها ناقضة ولو خرجت من غير
 السبيلين بخلاف الحصاة والدود وسيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** * من احد
 هذين الموضعين * اى الدبر والقبل **قوله** * وهى * اى الرطوبة **قوله**
 * بخلاف الريح * بالنظر الى القبل فلا يكون ناقضا بخلاف الريح الخارج
 من الدبر فانه يستتبع اجزاء لطيفة من التجاسة باعتبارها يكون ناقضا **قوله**
 * وان خرج الدود من القم * وكذا الانف وذكركر هذه المسئلة استطراد
 لمناسبة ما قبلها والا فالكلام فيما خرج من السبيلين كما سيصرح به

الشارح بقوله هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيلين **قوله**
 ❁ لان الدودة ظاهرة اه ❁ علة للخارج من الجراحة وكذا ما يخرج من
 الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من القم فكذلك هو من جراحة
 ان لم يكن من الجوف وان كان من الجوف فكذا لا ينقض لكون ما عليه
 قليلا لا يملاء القم فلا يكون حدثا كذا في الكبير **قوله** ❁ لا ينقض ادخالها ❁
 الظاهر لا ينقض اخراجها اي الحفنة لان الادخال ليس بمظنة لانقض
قوله ❁ لانها ❁ اي البلة خفية فان التلوث غالب وعدمه في غاية الندرة
 بل لا يكاد يوجد **قوله** ❁ وكذا كل شيء ❁ هذا مع قوله واما ما غيب اشارة
 الى ان ما ذكره المص في قوله وان ادخل الحفنة ما كان طرفه من الحفنة
 وغيرها خارجا لكنه غير الذكر **قوله** ❁ واما ما غيب ❁ اي كل شيء غيب
 في الدبر ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه شيء من البلة **قوله** ❁ ولذا يفسد ❁
 اي ما غيبه الدبر الصوم **قوله** ❁ وان افطر الدهن ❁ بدال مضومة وهاء
 ساكنة بالتركية (اوتدن وچيچكدن وحبو باتدن چيقان ياغ) في احليله بكسر
 الهمزة واللام الاولى مع مدته ثقب الذكر ومخرج البول فعادى خرج
 بعده فلا وضوء عليه ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف **قوله**
 ❁ وهو الظاهر ❁ لانه الموافق لخلاف ابي يوسف رح في فساد الصوم فان
 الاقطار في الاحليل لا يفسد الصوم عند ابي حنيفة رح وفسده عند ابي يوسف
 رح وقول محمد رح مضطرب في افساد الصوم فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا
قوله ❁ فخر وجه ❁ اي الدهن ناقض اتفاقا كما ان دخوله مفسد للصوم اتفاقا
قوله ❁ وكذا ❁ اي لا ينقض ان عاد من الاذن او من الآخر بعد يوم وكذا الماء
 فلو عاد من ساعته فبالطريق الاولى ان لا ينقض **قوله** ❁ وان عاد من القم
 نقض ❁ لانه لا يعود من القم الا بعد وصوله الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي
 الصورة الاولى ينزل من الدماغ وهو ليس موضع النجاسة **قوله** ❁ وكذا
 السعوط ❁ اذا عاد من الاذن بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان
 قال في الكبير وقوله لا يخرج من القم الا بعد ان لا يخلو عن نظر فان البالغ
 وغيره ينزل من الدماغ ٩ الى الخلق من غير وصول الى الجوف والسعوط
 يفتح السين وضم العين والطاء ما يقطر في الاذن من الدواء **قوله** ❁ وان احتشى
 الرجل احليله اه ❁ مأخوذ من الحشو بمعنى الاملاء في الوسادة والاحتشاء
 بكسر الهمزة والتاء بالتركية دم حيضى منع ايجون فرجه بزادخال اتمك

٩ الدماغ بكسر الهمزة
 وفتح الميم بالتركية باشده اولان
 بيني كه جمعي ادمغه كلور
 بفتح الهمزة وكسر الميم
 وفتح العين المعجمة سلا

و بول يولنه ينبه اذخال ايتك **قوله** ❁ لولا ذلك القطن ❁ الذي احتشى به اى ادخل به **قوله** ❁ ان كان يريه ❁ اى يوسوسه ويدخل في الشك **قوله** ❁ الابه ❁ اى لا يتقطع البول الا باذخال القطن فيئتذ يجب **قوله** ❁ لواحشى دبره ❁ يعنى ان ذكر الاحليل ليس بقيد احترازي كذكر البول فان الحكم في غير البول كذلك (قيل رجل لا يريه الشيطان وينقطع البول بدون الحشو فهل يجوز له ان يحتشى) اجيب بانه لا يجوز لانه اضاعة مال وعمر ويكون داعيا لادخال الشيطان في الريب **قوله** ❁ ما لم يخرج البول اه ❁ فان ظهر البول على ظاهرها نقض اذا كانت القطنة مساوية لرأس الاحليل او مرتفعة فوقه ولو كانت القطنة في داخل الاحليل وابتلت كلها بالبول لا يكون البول خارجا ولا ظاهرا فلا يكون ناقضا للوضوء **قوله** ❁ انتقض وضوءه ❁ لخروج النجاسة وان قلت **قوله** ❁ كالدهن ❁ اى كما اذا عاد الدهن بعد الدخول لا ينتقض به **قوله** ❁ فان خروجه ❁ اى خروج ما يغيب في الدبر ناقض وان لم تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهى محل القدر بخلاف قسبة الذكر **قوله** ❁ بدهن ثم خرج ❁ اى من الدبر ينقض بلا خلاف كافساد الاحتقان الصوم بلا خلاف كما **قوله** ❁ الى ظاهرها ❁ اى القطنة لم ينتقض وضوءه **قوله** ❁ وان سقطت ❁ اى القطنة **قوله** ❁ ان كانت ❁ اى القطنة الداخلة في الذكر **قوله** ❁ في كرسف النساء ❁ بضم الكاف والسين بالتركية ينبه قطن كبي **قوله** ❁ كذلك ❁ اى ينتقض وضوء النساء بما يخرج بالقطنة من الفرج الداخلى الى الفرج الخارج ولولم يظهر منها **قوله** ❁ كافي حشو الاحليل ❁ والحاصل ان الاحليل والدبر والفرج الداخلى سواء في الحكم **قوله** ❁ هذا الذى ❁ مضى ذكره من اول الفصل الى هنا كان غالبه في الخارج من احد السيلين سواء كان قد دخل من الاعلى او من الاسفل **قوله** ❁ لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل ❁ ولانه صح عن ابي الدرداء رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ كذا في الكبير تفصيله (وروى ابن ماجه عن ابن عباس بواسطتين عن عائشة رض قال عليه السلام) من اصابه قى ٩ اورعاف او قلس ٤ او مذى فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم كذا في الكبير

قوله اما النجس الخارج بفتح
الجيم عين النجاسة وبكسر
ها لا يكون ظاهرا كالثوب النجس
هذا في اصطلاح الفقهاء واما
في اللغة فيقال نجس الشيء بنجس
فهو نجس ونجس كذا في شرح
الجمع لابن ملك
س

٩ من قاء بفتح قاء من الباب الثاني
س

٤ والقلس بفتح القاف وسكون
اللام اول ما يخرج من القم قليلا
كان او كثيرا طعاما او غيره
س

قوله ❖ صفراء ❖ تفسير مرة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وقوله
 اوسوداء زيادة منه على المتراكب تساوى الصفراء في الحكم **قوله**
 ❖ لا ينتقض ❖ اى الوضوء لانه طاهر حيث لم يستحله نجاسة بل اتصل
 به قليل القى فلا يكون نجسا لان كل ما ليس بناقض ليس بنجس كما صرحوا
 كذا في الكبير والحاشية **قوله** ❖ والصحيح ❖ وهو ظاهر الرواية انه نجس
 في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر
 في القنية كذا في الكبير **قوله** ❖ من الرأس او صعد من الجوف ❖ وسواء ملاء
 الفم اولا وسواء اختلط بطعام قليل اولا الا اذا كان الطعام ملاء الفم فينتقض
 حينئذ كما في الطعام الجرد **قوله** ❖ ان صعد من الجوف وملاء الفم ❖
 ينتقض عنده كذا نقل عن الدراية ٩ **قوله** ❖ وفيه نظراء ❖ قال في الكبير اقول
 لا يفهم من هذا الميل الى قول ابى يوسف رحمه الله لان الكراهة يمكن على قولهما
 ايضا لانهما يسلطان انه يستتبع قليل نجاسة والصلاة مع قليل النجاسة مكروهة
 انتهى **قوله** ❖ ان ساوى البراق ❖ الظاهر انه حشو يرى انه الحق من الاطراف
 فان قوله وان غلب الخ مغن عنه مع زيادة **قوله** ❖ على البراق ينتقض ❖ اى
 الوضوء اتفاقا كالرعاف فيعتبر فيه السيلان وكونه غالبا على البراق دليل قوة
 السيلان فيه وكذا ان كان الدم مساويا للبراق ينتقض احتياطا وهو ان يكون
 اصفر نارنجيا بمعنى لون الترنج **قوله** ❖ لا ينتقض اتفاقا ❖ لانه خرج عن كونه
 دما فلا يكون نجسا لكونه علقا منجمدا فقله وان غلب السائل الخ تفسير
 للسيلان يعنى ان حد السيلان ان يكون السائل غالبا على البراق او مساويا لامغلو با
 لان الحكم للغالب واما المساوى فللا احتياط كما بين آنفا ولا يشترط ملؤ الفم فيها
قوله ❖ اذا المعدة ❖ بفتح الميم وكسر العين او بكسر الميم وسكون العين المهملة
 بالتركية قورسقى كه انسانده اشكنبه منزله سنده در **قوله** ❖ وعند محمد لا ينتقض ❖
 ما لم يكن ملاء الفم ولا يلزمه ان يقول فهو ليس بنجس لان كون ما ليس بحديث
 ليس بنجس قول ابى يوسف رحمه الله خبر لان **قوله** ❖ لئلا يتوهم اه ❖
 لا لتخصيصه بل اى شئ فاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او علقا بعد
 ان لم يكن دما سائلا **قوله** ❖ ويحكم بالنقض ❖ اى ينتقض الوضوء لان
 للمجلس اثر في جمع المتفرقات كالوتر آية سجدة في مجلس واحد يجمع
 ويجب سجدة واحدة **قوله** ❖ وهو العثيان ❖ بفتح العين المعجمة والثاء
 المثناة والياء المثناة التحتية خبث النفس بالتركية كوكل دونك واضطراب

٩ لانه نجس بالجاورة ❖

وتسمح بترك قوله ❖ لان الاصله ❖ وانما ترك في بعض المواضع للضرورة
 كما في آية السجدة ٩ وغيرها فلا يقاس قبل اهمل الشارح توجيه ابي يوسف
 رحمه الله كما اهمل المص بيان تفسير اتحاد المجلس لان قول محمد رحمه الله
 تعالى اصح الاقوال فيها **قوله** ❖ مالا تطيقه ❖ اى مالا تطيق المدة
 تحمله وهضمه وكذا اذا قام ثالثا ورابعا قبل سكون النفس عنه
 فهذا هو تفسير اتحاد السبب **قوله** ❖ وان سال حقيقة او حكما ❖
 بنفسه اى بلا تبعية بما ليس بناقض للوضوء **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه
 وسلم ليس في القطرة الى آخره ❖ علة لقوله والا فلا اى فلا يتقض الوضوء
 وان لم يكن الخارج سائلا لقوله صلى الله عليه وسلم ولان رطوبات البدن
 واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والامسحت صلاة قط
 والانتقال في السيلين يعلم بمجرد الظهور لان محل الظهور ليس بمقر
 النجاسة فظهوره دليل انتقاله واما في غيرهما فالانتقال ليس الا بالسيلان
 ولذا حكموا بطهارة الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح (ويؤيده
 قوله تعالى (اودما مسفوحا) اى مصبوبا ٤ فان غير المسفوح ليس بداخل
 تحت الحرمة فلا بد لحرمة ونجاسته من دليل ولفظ قطرة او قطرتين
 في الحديث كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سائلا كذا
 في الكبير **قوله** ❖ وهى ❖ اى النقطه واحده الجدرى بضم الجيم وفتحها
 وفتح الدال وتشديد الياء وكذا البثر بفتح الباء وسكون التاء المثناة بالتركية
چچك ديد كبرى چبان كه امراض بدنیه دندر (والبثر عطف تفسيرى
قوله ❖ قشرت ❖ بضم القاف وكسر الشين مجهول اى اخذت ٩ قشرها
 بكسر القاف بالتركية قابق كه اغاجك وغير ينك قابوغى **كبي** **قوله**
 ❖ اجنذب ❖ مجهول من باب الافتعال وجلته صفة الماء اى اخذ ذلك
 الماء من الخارج والتأمت اى النقطه عليه اى على الماء والمراد بالالتيام
 ها هنا بالتركية چبان قبانوب مهرلنك **قوله** ❖ رق عن الدم او القيح ❖
 يعنى كان اصله دما او قيحا فرق فصار صديدا او ماء اصفر فلوسال بالحكم
 كذلك الا ان العادة ان يسيل منها ماء اودم او صديد ولفظ عن متعلق
 برق **قوله** ❖ ما اذا خرج ❖ اى الماء ونحوه بنفسه من غير عصر او خرج
 بالعصر نقض الوضوء **قوله** ❖ والاول ❖ اى اختيار صاحب المحيط
 اوجه (نقل عن التنوير والخارج والمخرج سيان في حكم النقض) وقال

٩ اى كترك السبب في السجدة
 لان سببها هو تلاوة آية السجدة
 فاذا تعدت التلاوة في مكان
 واحد ترك السبب واكتفى
 بسجدة واحدة والله الموفق
 ❖

٤ ومسفوحا من سفحت دمه
 اذا سفكته وهرقته
 ❖

٩ بالتركية صولطاق
 ❖

في البرازية هو المختار لان للاخراج خروجاً فصار كالفصد ونقل عن
 الدر معني الاوجه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
 عليه كذا في ابن آله وى **قوله** ❖ قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح ❖
 وهو انه قال لا يظهر تأثير للاخراج وعدم الاخراج في هذا الحكم لكونه
 اى ماخرج خارجاً نجساً وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه
 يعنى كما يتحقق مع الخارج بنفسه فصار كالفصد فلذا اختار السرخسي
 في جامعه النقض انتهى **قوله** ❖ وتفسير السيلان ❖ تفسير لما يستفاد من قوله
 ان سال عن رأس الجرح فان عن لبعد والمجاوزه وتمهيد لقوله وقال بعضهم
 الخ **قوله** ❖ ولم يتحدر ❖ اى ولم ينزل عن رأس الجرح لا يكون سائلاً
قوله ❖ اى يجب تطهيره ❖ اى تطهير ذلك الموضع في الوضوء وغيره
قوله ❖ اوفى ازالة النجاسة الحقيقية ❖ وهذا القيد الاخير للاحتراز عن
 اشكال اورده صدر الشريعة من انه اذا فصد وخرج منه دم كثير ولم
 يتلخخ رأس الجرح بضم الجيم فانه ناقض مع انه لم يسئل الى ما يلحقه
 حكم التطهير في الوضوء والغسل بل خرج الى موضع يجب تطهيره
 وهو رأس الجرح وسال فيجب تعلق كلمة الى بالخروج لا بالتجاوز (فهذا
 القيد الاخير جاز تعلق الى بقول المص وتجاوز فان المكان الذى تجاوز
 اليه الدم يلحقه حكم التطهير في الجملة لان طهارة المكان من النجاسة
 الحقيقية من شرائط الصلاة كذا في الكبير والحاشية **قوله** ❖ اذا خرج
 الدم من الرأس الخ ❖ وكذا اذا خرج في العين وسال في داخلها ولكن
 لم يتجاوزها لا ينقض كذا في الحاشية **قوله** ❖ وهو ❖ اى الموضع الذى
 يجب تطهيره عند الاغتسال **قوله** ❖ وصماخ الاذن الى خارج ❖ اى الى
 ارنبة الانف وظاهر الصماخ بكسر الصاد ثقب الاذن ينقض الوضوء
قوله ❖ لسال نقض ❖ اى الدم الوضوء والاى وان لم يكن بحال لو تركه لا يسئل
 فلا ينقض **قوله** ❖ لان المعتبر خروج ما من شأنه اه ❖ فان الانحدار المأخوذ في
 تفسير السيلان اعم من ان يتحدر حقيقة كالسائل نفسه او حكماً كما اذا مسح
 الدم عن رأس الجرح ثم وثم ونحوه فخرج الدم وسرى فيه اى اختلط الدم
 في القطن **قوله** ❖ لو بزق ❖ من البرق بفتح الباء وسكون الزاى من الباب الاول
 بالتركية توكرمك والبراق بضم الباء وتخفيف الزاى الممدودة بالتركية اغز يارى
 كه توكرمك ديمك لو بزق والحال ان في بزاقه دما **قوله** ❖ فلا وضوء عليه ❖

لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع فلم يكن الدم المخلوط سائلا بنفسه
 لو انفصل **قوله** * على سيلانه * بنفسه اى سيلان الدم بنفسه لو انفصل عن
 البراق **قوله** * ومغلوبته * اى البراق تدل على عدم ذلك اى يصير في حكم
 العدم **قوله** * يتوضأ احتياطاً * والقياس عدم النقض للشك في زوال
 الطهارة الا ان القياس ترك للاحتياط في العبادة فان في مساواته للبراق يغلب
 ظنه على سيلانه بنفسه **قوله** * لوعض شيئاً * ماض اصله عضض
 من الباب الرابع فادغم فيه والعض بالتركية (اصرمق) اى لوعض شيئاً مثل
 التفاح والكُمثرى **قوله** * عليه * اى على ذلك الشيء فلا يلزم عليه
 الوضوء وكذا لو استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لا يعرف
 السيلان فيه **قوله** * والافلا * اى وان لم يوجد الدم في الشيء الموضوع
 فلا ينقض الوضوء (وهذا هو الاحوط لانه اذا رأى الاثر يجب عليه
 ان يتعرف ويفتش هل ذلك عن ذلك عن شيء سائل بنفسه ام لا فاذا ظهر
 ثانياً على كنهه او اصعبه غلب على الظن كونه سائلاً والا فلا **قوله**
 * الشيخ * اى الكبير في السن **قوله** * ويسيل الدموع * اى يستمر
 سيلانها من عينيه هكذا في بعض النسخ على التثنية والظاهر على لفظ
 المفرد كما وقع في نسخ الكبير ولذا قال فيه على سبيل البديل **قوله** * لوقت
 كل صلاة * اى لخروج وقت كل صلاة فان وضوءه ينتقض بخروج الوقت
 فقط عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله على ماسياً اى ان شاء الله تعالى
قوله * فيكون * اى الشيء صاحب عذر فينقض وضوءه وانما لم يقطع
 محمد بكونه صاحب عذر لانه يمكن ان لا يكون صاحب عذر لكنه مرجوح
 فيكون كونه صاحب عذر مظنوناً غالباً والظن الغالب ملحق باليقين
 ولذا قال أمره بصيغة المضارع التكلم كذا في الحاشية **قوله** * ولا فرق
 بين الرمد وغيره * وكذا لا فرق بين العين وغيرها كالاذن والسررة والتدى
 ونحوها الا ان الرمد في العين غالب فلذا خصصهما **قوله** * خراج *
 بضم الخاء المعجمة وفتح الممدودة بالتركية بدينه چقار چبان قسمندن
 برشى (وما وقع في نسخ ابن اطهوى بضم الجيم اظن انه سهو منه
قوله * في ما فيها * المساق كالموق طرف العين مما يلي الانف **قوله**
 * لانه من جملة القروح * قال في الكبير قال في التجنيس ان الخراج
 منه اى من الغرب ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر

وسال نقض لانه دم قد نفتح ٩ فاصفر وصار رقيقاً قوله ❖ واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ ❖ مأخوذ من رقا الدمع رقا من الباب الثالث بمعنى سكن قوله ❖ عن النزف ❖ بفتح الزاي المعجمة يقال نزفه الدم اي خرج منه دم كثير حتى ضعف قوله ❖ او انفلات ريح ❖ اي خروجه بغير اختيار بحيث لا يقدر ان يستسكها وكذا استطلاق البطن كما سبق البيان فيها قوله ❖ لو قتل كل صلاة ❖ اي لخروج وقت كل صلاة كما مر قوله ❖ من الفرائض والنوافل ❖ عندنا وعند مالك يجب عليهم الوضوء لكل صلاة فرض ولكل نفل ولا يجوز لهم النفل بوضوء الفرض (وقال الشافعي يتوضون لكل صلاة فرض ويصلون به النفل تبعاً لحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه السلام قال لها (توضي لكل صلاة) ولنا ايضاً دليل قال في شرح الجمع لابن ملك دليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ولنا قوله عليه السلام (المستحاضة تتوضأ لو قتل كل صلاة) واللام فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت استعارة فهو المراد بالحديث الاول كذا في الهداية قوله ❖ وهو ❖ اي ما وقع في بعض النسخ قوله ❖ وفيه ❖ اي في لفظ القدوري دفع توهم ان يبطل باضافة توهم الى جملة ان يبطل وضوءهم بالنظر الى الصلاة اي الوقتية ولا يبطل بالنظر الى الصلاة الغير الوقتية من النوافل وغيرها كما قال الشافعي انه اذا صلوا اي اصحاب الاعذار الفرض يبطل وضوءهم في حق الفرض وبقى في حق النفل كذا في الكبير قوله ❖ بخروج الوقت فقط ❖ اي وقت صلاة فرض حتى لو توضأ لصلاة العيد جازله ان يصلي به الظهر عندهما ٩ لان العيد ليس بفرض فكان كالتوضي لصلاة الضحى قوله ❖ وباهما وجد ❖ اي ويتنقض وضوءهم اذا وجد اي من خروج الوقت ودخوله عند ابي يوسف رحمه الله قوله ❖ ففي الصورة المذكورة ❖ اي في توضي المستحاضة حين تطلع الشمس حصل دخول اي دخول وقت الظهر فقط وتظهر ثمرة الخلاف فيها فان وضوءهم ينتقض عند ابي يوسف وزفر بدخول الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينتقض لعدم الخروج قال في الهداية والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحديث الذي ابتليت به يوجد في ذلك الوقت وكذا كل من هو في معناها ممن به سلس بول اورعاف دائم او انفلات ريح اونحوها

❖

٩ اي ارتفع

مطلب بيان صاحب الجرح وصاحب العذر ❖

٩ قال في الهداية وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى ❖

لان الضرورة تتحقق وهى نم الكل انتهى ٩ قوله ❖ وينبغي وجوبه ❖
 الظاهر ان المراد بقوله وينبغي يستحب ويؤيده ما في الخلاصة ويعصب
 الجرح ويربطه ولوترك لا بأس به انتهى قوله ❖ وان لم يكن اه ❖ كلمة
 ان وصلية اى ولو لم يكن منعاً كلياً قوله ❖ لانه نجاسة غليظة ❖ وازائد
 فيها على قدر الدرهم مانع كما سيجي ان شاء الله تعالى قوله ❖ هذا هو المختار
 للفتوى ❖ وفي الخلاصة بين هذا القول ثم ذكر قول صاحب القيل محمد
 ابن مقاتل ثم قال والفتوى على الاول حتى قال فيه فان سال الدم بعد الوضوء
 حتى نفذ الرباط لا يمنع من اداء الصلاة انتهى (لكنه يخدش الذهن بان
 في الغسل خروجاً عن خلاف العلماء اوهو مستحب وايضا قد يتخلف ظنه
 ولا يجس فيفيد ولو مرجوحاً (وايضا في كونه اضاعة المال في كل زمان
 ومكان اشكالا والله الهادي الى الرشاد كذا قيل فقوله في الكبير اذا كان لا يمكنه
 الصلاة بدون النجاسة فلا فائدة في الغسل بل يكون فيه المال فيه تأمل فتأمل
 قوله ❖ وصاحب العذر ❖ مبتدأ خبره قوله يخرج وضمير يخرج راجع الى صاحب
 العذر قوله ❖ لانه ❖ اى صاحب العذر تمكنه الصلاة اه قوله ❖ لان صفة
 الحيض اذا تقررت اه ❖ قال في الحاشية املو احتشت قبل التقرر قبل تمام
 ثلاثة ايام فالاستعداد انها كصاحب العذر ولكن لم اراه في محل انتهى وضمير
 بقاؤها راجع الى الحيض قوله ❖ فانه ❖ اى العذر متعلق بحقيقة الخروج
 ولو كان مرة واحدة في كل وقت قوله ❖ ولم توجد اى حقيقة الخروج بسبب
 الربط والعلاج ❖ ثم ان هذا المنع من صاحب العذر واجب عليه لكن لو لم يمنع
 لم يخرج من كونه صاحب عذر الا انه ترك واجبا كذا قاله في الحاشية قوله
 ❖ رجل ❖ مبتدأ وقوله به جدرى صفة رجل وجملة خرج منها صفة الجدرى
 وجملة هوسائل صفة ماء وقوله وقد صار جملة حالية من فاعل الظرف المستقر
 في ضميره وخبر المبتدأ قوله نقض ذلك قوله ❖ ثم سال القرحة ❖ اى القرحة
 الاخرى من الجدرى غير الاولى قوله ❖ نقض ذلك ❖ اى القرحة الاخرى
 التي لم تكن سائلة قبل الوضوء فلم يكن لها مدخل في كونه صاحب عذر
 قوله ❖ لان الجدرى فروح متعددة ❖ لا قرحة واحدة بخلاف من صار صاحب
 عذر بقرحة كبيرة فتوضاً منها ثم سال منها شئ من طرف آخر فانه لا يتقض وضوءه
 لكونها قرحة واحدة قوله ❖ وعلى هذا مسألة المنخرين ❖ تنبيه المنخر بكسر
 الميم والخاء المجمة او فتحهما وهو ثقب الانف قوله ❖ لما قلنا وهو كونه جرحاً

٩ وهذا الذي ذكره الهداية
 تعريف صاحب العذر في حق
 بقاء عذره تقرر كونه صاحب
 عذر كما مثله بالمستحاضة لكن
 تقرر ابتداء انما يكون بما اذا
 مضى عليه وقت صلاة ولم
 يمكنه ان يتوضأ ويصلى خالياً
 من ذلك الحدث فيه فيشترط
 في ثبوت العذر اولا استيعاب
 الوقت بالحدث على هذه الصفة
 كما يشترط في زوال العذر
 استيعاب الوقت بالطهارة
 منه وفيما بينهما يكفي البقاء
 وجود الحدث في كل وقت
 مرة وهو المختار كذا في الكبير
 والصغير

آخر مثل الجدرى فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن **قوله** ❖ وقت صلاة كامل ❖ لفظ كامل بالرفع صفة لوقت ويجوز جره بالجوار **قوله** ❖ فإدام يوجد ❖ أي العذر منه أي من صاحب العذر ولو مرة في كل وقت صلاة فهو أي صاحب العذر باق في عذره **قوله** ❖ بأن لا يمكنه ❖ أي صاحب العذر أن يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت وقوله من أول وقت متعلق بلا يمكنه **قوله** ❖ فيشترط في الثبوت ❖ أي في ثبوت العذر أو لا استيعاب الوقت ٩ **قوله** ❖ بأن يمضي الوقت ❖ أي الوقت الكامل **قوله** ❖ في كل وقت مرة ❖ أي وفيما بين الاشتراطين من الثبوت والزوال يكفي لبقاء العذر وجود الحدث في كل وقت كامل مرة واحدة نقل عن الصغار لا بد للبقاء من سيلانه في الوقت مرتين أو ثلاثاً والأول هو المختار قياساً على الثبوت كما تقدم كذا في الكبير **قوله** ❖ والدم منقطع ❖ بجملة حالية من فاعل توضأ **قوله** ❖ وإنما لا ينتقض به ❖ أي بذلك العذر في الوقت ما أي الوضوء وقوله أي لذلك العذر (والحاصل أن صاحب العذر لو توضأ لحدث غير عذره نقضه العذر ولو توضأ لعذره نقضه حدث غير عذره سواء كان ذلك الحدث من البول أو الريح من الدبر أو من عذر آخر غير الذي ابتلى به ولو توضأ لعذره لا ينتقضه عذره **قوله** ❖ فإن كان ❖ أي صاحب العذر قد توضأ حال كونه على الانقطاع وصلى عليه أيضاً وإدام انقطاع عذره لا يعيد ما صلى من الفرائض حال كونه صلى على الانقطاع **قوله** ❖ وكذا لو كانا ❖ أي الوضوء والصلاة على السيلان لا يعيد ما صلى **قوله** ❖ وهو قائم ❖ والحال أن العذر قائم وثابت وقت الأداء أي أداء صلاته **قوله** ❖ والعذر منقطع ❖ أي والحال أن العذر منقطع وقت أداء الصلاة وتم الانقطاع أي دام انقطاعه بان يمضي عليه الوقت الثاني على انقطاع عذره فيلزم إعادة ما صلى بذلك الوضوء كذا عن الكافي **قوله** ❖ انتثر ❖ قال في مختار الصحاح الانتثار والانتثار بمعنى واحد **قوله** ❖ الكتلة ❖ بضم الكاف وسكون التاء المشاة الفوقانية قال المختار أيضاً القطعة المجتمعة من الصمغ وغيره والصمغ بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة بالتركية أغاج ساقزى (هذا بيان معناه في أصل اللغة وقوله والمراد به الخ اما استعارة أو حقيقة عرفية تأمل **قوله** ❖ أي الدم ❖ ويمكن الرجوع إلى الكتلة فإن الكتلة قد تكون يابسة بحيث لا تنقطر وقد تكون رطبة بحيث تنقطر **قوله** ❖ والقراد ❖ بضم القاف واحد القرادان بالكسر والإقردة كلام مبتدأ بالتركية كنه ديدكاري بوجك) والحنان بفتح الحاء وسكون الميم كنه ديدكاري كه

٩ على هذه الصفة وهي أن لا يمكنه أن يتوضأ ويصلي فرض ذلك الوقت خالياً من العذر الذي ابتلى به من أول وقت الصلاة إلى آخر الوقت

سجد

دوده وحيوانلرده اولور لكن قراد كبير جه اولور وكنه ده صغار او كبار الغت
 بش مرتبه سنى بيان ايدر **قوله** ❖ ان كان ❖ اى القراد كبير **قوله** ❖ وان كان
 صغيرا الخ ❖ فان قلت ان تعدد القردان وكان كل منها صغيرا بحيث لا يتقض
 ولكن لو جمعت لسال مامصته هل تنقض قلت الله تعالى اعلم لا تنقض كافي
 الذباب والبراغيث **قوله** ❖ اما العلق ❖ بالفتحتين جمع علقه بالتركية سلوك
 ديمك اذا مصت والمص بالتركية اغزله صور مق وجذب ايدوب چكمك
 حتى امتلاءت اى العلق **قوله** ❖ وان لم تمص اه ❖ بل مصت قليلا بحيث لو
 شقت لم يسلم منه الدم لا يتقض **قوله** ❖ واما الذباب ❖ بضم الذال وفتح
 الباء بالتركية (قره سلك) والبعوض بفتح الباء وضم العين (سورى سنك
 والبراغيث بفتح الباء وكسر العين المعجمة ومدھا جمع البرغوث بضم الباء
 وسكون الراء) پرهديد كلرى موزياتدن جانوار **قوله** ❖ فلما لم يكن كل واحدة
 اه ❖ لم يكن نجسا اما الدم فلان قليله غير مسفوح وغير المسفوح غير محرم للآية
 المذكورة وغير المحرم لا يكون نجسا (قيل عليه ان الكلام فى دم خرج من
 الأدمى وهو حرام ولو لم يكن مسفوحا) قلت حرمة دم الأدمى كحرمة لحمه لان
 حرمة لحم الأدمى بناء على كرامته لا على نجاسته فغير المسفوح من دم الأدمى
 ثبت على طهارته الاصلية مع كونه محرما واما القى فلان قليله يخرج من اعلى
 المعدة وهو ليس بمحل للنجاسة كذا فى الحاشية نقلا عن الدر **قوله** ❖ وهو
 الصحيح ❖ عند صاحب الهداية حيث قال ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى
 ذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث
 لم ينتقض به ٩ الطهارة انتهى **قوله** ❖ خلافا لمحمد ❖ وقال نجس احتياطا
 واختاره ابو جعفر الهندوانى وغيره (وثمرة الخلاف تظهر فى قوله فاذا اصاب
 الخ **قوله** ❖ فاذا اصاب ❖ اى الدم القليل او القى القليل الثوب لا يمنع **قوله**
 ❖ لا ينجسه ❖ وهو الصحيح خلافا لمحمد وقوله لانه لو كان الخ تعليل لقول
 ابي يوسف (يريد ان كون الخارج من بدن الانسان حدثا لازم لنجاسته وانتفاء
 اللازم مستلزم لانتهاء المزوم) فان قلت ان دم الاستحاضة والجرح الذى لا يرقأ
 ليس بحدث مع انه نجس (قلت كونه ليس بحدث ممنوع بل هو حدث الا ان اثره
 لا يظهر الا بخروج وقت صلاة ٤ مفروضة كذا نقل عن الدراية **قوله** ❖ وكذا
 النوم ناقض للوضوء ❖ اعلم ان النوم وما ذكر بعده مظنات للاحداث اقيم اى
 النوم مقامها ٨ وليس باحداث حقيقة وانما لم يذكر العته ٧ لانه ليس

٩ راجع الى ما لا يكون حدثا من
 القى القليل والدم الغير السائل
 شد

٤ للضرورة شد

٨ لان النائم غير متمكن يخرج منه
 الریح غالباً فاقام الشروع فى النوم
 مقام اليقين احتياطاً كذا فى شرح
 الجامع الصغير
 شد

٧ العته بالفتحتين نقصان العقل
 واختلاله و يكون كلامه ككلام
 المجانين يجهى ويندھب
 شد

بناقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض انماؤهم وغشيم ظاهر
 كلام المبسوط نعم كذا ذكر في الدر **قوله** ❖ اى واضعا جنبه ❖ بالارض
 الظاهر على الارض **قوله** ❖ اومتكثا ٢ على مرقته وكذا لونا مستلقيا
 او على وجهه او على احدور كيه ❖ تشبه ورك بفتح الواو وكسر الراء مافوق الفخذ
 والحاصل لونا بحيث يزول قوته الماسكة ويزول ايضا مقعده من الارض
 نقض الوضوء وان لم يزل قوته الماسكة لم ينقض كذا نقل عن التنوير وشرحه
قوله ❖ اى صار من الاسترخاء ❖ اى لاجل الاسترخاء او كاشا من الاسترخاء
 فهو علة لصار والخبر قوله بحال اوهو حال من الظرف قدم عليه معناه كمال
 الرخاوة **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ ❖
 رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وكاء بكسر الواو ومد الكاف المفتوحة
 الخيط الذي يربط به ٩ الشيء والسه بسين مهملة مفتوحة بعدها هاء اصله سته
 بفتح السين والتاء وهو العجز اى المقعد وقد يراد به حلقة الدبر وجعل منه
 هذا الحديث ويجمع على استه كسبب واسباب فحذفت التاء تارة وقيل سه
 واللام تارة وقيل ست مأخوذ من سته سته من باب تعب اذا كبرت بغير ته فجعل
 السته مثل يدوم في الحذف ومعنى الحديث ان البقطة وكاء الدبر اى الحافظ
 لما فيه من الخروج وفي حديث آخر (العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
 الوكاء) اى اطلق الوكاء الذي كالخيط في الدبر فيخرج منه الريح غالبا كذا
 في الكواكب المنير شرح الجامع الصغير **قوله** ❖ وفي الكافي الخ ❖ هذا الاختلاف
 في نوم المستند الذي لم يزل مقعده من الارض امالوزال فينتقض بلاخلاف
 كذا في ابن اظهوى **قوله** ❖ وجد زوال التماسك ❖ اى زوال قوته من كل وجد
 لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما يقعد بقوة الاسطوانة ونحوها **قوله** ❖ ولونا جالسا
 يتمايل ❖ اى حال كونه يتمايل الى اطرافه عند النوم **قوله** ❖ ربما يزول مقعده
 اه ❖ قد يزول مقعده وقد لا يزول عن الارض **قوله** ❖ لاذكر للنعاس ❖ اى قال
 الحلواني لم يتعرض العلماء للنعاس بضم النون وفتح العين المهملة نوم خفيف
 هو اول النوم مأخوذ من نعس من الباب الاول بمعنى نام نومة خفيفة **قوله**
 ❖ كان حدثا ❖ اى كان ذلك النعاس حدثا وان كان يسهوعن حرف او حرفين
 اى عن كلمة او كلمتين فلا يكون حدثا **قوله** ❖ وان نام في الصلاة ❖ سواء
 تعمده او لا وقال ابو يوسف ينقض الوضوء بالتعمد وسواء طال نومه او لا وقال
 مالك ينقضه النوم الطويل **قوله** ❖ قائما اورا كعالخ ❖ خلافا للشاقبي

٣ قوله اومتكثا مأخوذ من اوتكاه
 اصله وكاء معتل الغاء مهموز
 اللام فتقلت الواو من اوتكاه
 الى التاء لوقوعها قبل التاء فادغم
 التاء في التاء فصار اتكاه
 ❖

٩ كما يربط به في الكيسية والجواق
 ❖

في غير القائم **قوله** ❁ فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ❁ من تمة الحديث والاسترخاء بالتركية (اعضاده كي آك ير ليني صالى ويرمك) رواه البيهقي عنه عليه السلام وروى عن ابن عباس رضى الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط ٧ او تفتح ثم قام يصلى فقبال يارسول الله انك قد نمت فقال عليه السلام ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) وكذا حديث حذيفة المذكور في الكبير فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل لكن الطويل الثقيل ناقض بلا خلاف وانما الخلاف في الطويل الخفيف **قوله** ❁ وهو المروى عن شمس الأئمة ❁ حيث قال اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع او السجود يكون حدثا في ظاهر الرواية كذا في الحاشية **قوله** ❁ والمعتمد ❁ الخ يريد ان ما ذكره المص من الاطلاق في النوم على هيئة الساجد في الصلاة وخارجها حيث اطلق عدم النقض في الصلاة ووجود النقض في خارجها ليس بمعتمد خبران والمعتمد هذا **قوله** ❁ والا ❁ اى وان لم يكن النوم على وجه السنة فيكون حدثا لوجود كمال الاسترخاء مع عدم تمكن المقعد (فان قلت النوم في الصلاة هل هو ممدوح قلت قال عليه السلام (اذا نام العبد في السجود يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي) فيه دليل على ان نوم الساجد لا يكون حدثا والا فالسجود بغير طهارة كفر او كبيرة فكيف يكون في طاعة الله تعالى كذا في ابن آطهوى نقلنا عن العيني في شرح المجمع **قوله** ❁ حال كونه ❁ اى النائم مستويا في الحالتين اى لم يكن كالمنكب على وجهه كافي المسئلة الآتية والمراد بالحالتين حال القعود وحال وضع البيت على عقبه **قوله** ❁ ووضع البيت ❁ على عقبه بالواو لا با وعطف على نام والبيت تثنية الية بفتح الهمزة والياء في اللغة ذنب الغنم والمراد ههنا مقعد الانسان وقوله على عقبه تثنية عقب بفتح العين وكسر القاف بالتركية (اياك او يكهسى **قوله** ❁ وصار شبيه المنكب على وجهه ❁ بضم الميم وفتح الكاف وتشديد الباء مأخوذ من الكب بفتح الكاف وتشديد الباء بالتركية (بوزى او زرينه دوشمك) اصله انكبت من باب الانفعال **قوله** ❁ وهذا هو الاصح ❁ لاما ذكره المص من عدم النقض لحصول كمال الاسترخاء بل هذه الهيئة المذكورة في الشرح ايسر في خروج الريح من سائر هيئات النوم **قوله** ❁ وهذه الصورة ❁ اى التى ذكرها بقوله

٧ غط بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بمعنى نخر سجد

واما الوجعل الخ قوله ❖ بخلاف صورة المتن ❖ يعنى قوله او واضعا بطنه
 على فخذه الخ قوله ❖ بان جلس الخ ❖ هذا تفسير للاحتباء ولا اعتبار لما ذكر
 في غاية البيان من تفسير الانكاء ٩ بهذه الهيئة وحكم بالنقض فان هذه
 الهيئة لاتعرف في اللغة ٣ انكاء قطعاً وانما سمي احتباء كذا في الكبير
قوله ❖ وفي الخلاصة فان نام متر بما الى اخره ❖ هذا ما افاده الشارح بقوله
 متر بما او غير متر بما من هيئات القعود تقل عن الدراية ولونام المريض
 مضطجعا في الصحيح انه ينتقض ولو جلس رجل على تنور فادلى رجله
 فنام كان حدثا كذا في الحاشية قوله ❖ ويلصق اليه ❖ اى طرفى مقعده
 بان يضع على الارض قوله ❖ نوما غير ناقض ❖ مفعول مطلق او مفعول
 به للنائم وغير ناقض صفة نوما قوله ❖ والقنوى على رواية ابى حنيفة ❖
 قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابى حنيفة كما روى عن محمد
 قيل وهو المعتمد سواء سقط اولا انتهى (وما فتى به من رواية ابى حنيفة
 رح هو الاولى ان لم يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعد حيث انقبه بمجرد
 السقوط فورا قوله ❖ على دابة عريانة ❖ صفة دابة بضم العين المهملة
 وسكون الراء وفتح الياء مأخوذ من عرى يعرى عريانا بضم العين وسكون
 الراء فيهما بالتركية (جبلاق ديمك) اى على دابة ليس على ظهرها شئ
قوله ❖ عليها ❖ اى على دابة حال الصعود على الجبال في الطريق
 او حالة المشى على الارض المبسوطة لا ينتقض قوله ❖ وان كان ذلك ❖ اى
 النوم على الدابة العارية عن السرج وغيره حالة الهبوط اى السزول
 من الجبل الى السافل قوله ❖ لعدم تمكنها ❖ اى المقعد على ظهر الدابة
 وهذه المسئلة تؤيد النقض في صورة وضع بطنه على فخذه كما اختير
 من قول ابى يوسف فيما تقدم آنفا قوله ❖ ولو كان ❖ اى النائم على الدابة
 راكبا في الاكاف بكسر الهمزة وفتح الكاف (مركب پلاندر) والسرج بفتح
 السين وسكون الراء بالتركية آت ابرى ديمك قوله ❖ وكذا الانغاء ❖ بكسر
 الهمزة وسكون العين المعجمة بالتركية (او غنق بى هوش اولق) قال الاكل
 هو مرض يضعف القوى ولا يزال العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم
 غليظ انتهى وفي الطب هو تعطيل القوى واجتماع الروح وليس كالجنون
 في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون قوله ❖ وكذا السكر
 ناقض للوضوء ايضا ❖ اى كالانغاء وهو سرور يغلب على العقل فيمنعه

٩ وبعضهم فسرا الانكاء بهذا
 التفسير وحكم بالنقض كذا
 لا عبرة به ❖
 ٣ اى بلفظ الانكاء ❖

عن العمل بموجبه والاولى في تعريفه ان السكر حالة تعرض للانسان
من امتلاء دماغه بالابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين
الحسن والقبیح عن تميز المعتاد كذا في الكبير **قوله** ❖ اي علامته في كون
السكر ناقضا للوضوء **قوله** ❖ بالاتفاق ❖ يحكم بتقص وضوءه الباء في بالاتفاق
متعلق بحكم المؤخر اي يحكم به لزوال تمييز الحدث عن غيره **قوله** ❖ وكذا
القهقهة ❖ في كل صلاة ذات ركوع وسجود تقضى الوضوء والصلاة
جميعا وقالت الائمة الثلاثة لا تقضى الوضوء لانها لو نقضت في الصلاة
لنقضت في خارجها وفي صلاة الجنابة وسجدة التلاوة كباقي النواقض ❖
ولنا ان القياس ما ذكره لكنا تركناه فيما اذا كانت القهقهة في ذات ركوع
وسجود بما قاله صلى الله عليه وسلم (من كان ضحك منك قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة) قاله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الصلاة
لما ضحك القوم في صلاة ذات ركوع وسجود حين جاء رجل ضرير البصر
فوقع في حفرة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قيل هل تقضى القهقهة
التيمم والوضوء الذي في ضمن الغسل) اجيب نقل عن الدر تقضى التيمم واما
الوضوء في ضمن الغسل فقد اختلف فيه قيل لا تقضى ٩ وقال في الذخائر
الاشرفية تقضى ورجحه في الحاشية والفتح (وسبب النهي عقوبة له
وعليه الجمهور كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم ❖
الحديث من غير فرق بين العامد والناسي والرجل والمرأة والتيمم والمتوضئ
(فان قلت فكذا نقول من غير فرق بين المتغسل وغيره) قلت على قول من قال
بالانتقاض به نعم فان هذا الحديث يكون سنداه واما على قول من قال
بعدمه فعناية ما يمكن ان يقال ورد النص اي الحديث في صلاة مطلقة
والظاهر كونها بظهارة الوضوء لابطهارة الغسل ولا التيمم ايضا كذا
في الحاشية **قوله** ❖ لا تقضى ❖ اي القهقهة وضوءه بل تقضى الصلاة
والسجدة فقط قوله لان الحديث ورد في صلاة مطلقة بل سبب الورود كان
في صلاة ذات ركوع وسجود كما سبق وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة
التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعاً
لانه في حومة الصلاة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو
لا يخرج عن الصلاة عند محمد وعندهما وان اخرجهما لكن اذا سجد للسهو
عاد اليها **قوله** ❖ ولا تقضى وضوءه ❖ لان القهقهة انما جعلت حدثاً

مطلب
في بيان القهقهة

٩ وان تقضت الصلاة فقط يلزم
حينئذ اعادة الصلاة من غير
تجديد وضوء على قول لا وعلى
قول نعم يلزم تجديد الوضوء
ايضا واما نفس الغسل فلا تقضى
القهقهة اجاباً
س

بشرط ان تكون جنابة وفعل النائم لا يوصف بكونه جنابة **قوله** * قال
 في الخلاصة هو المختار * اما فساد الصلاة فلانها ٩ كالكلام وكلام النائم
 يفسد الصلاة على ما اختاره قاضيهان وصاحب الخلاصة وآخرون
 واما عدم نقض الوضوء فلان النقض بالقهقهة كان على خلاف القياس
 ولانه باعتبار معنى الجنابة وقد زال ٤ ذلك المعنى بالنوم **قوله** * وبه اخذ
 اى عمل عامة المتأخرين احتياطاً لان النائم في الصلاة كالمستيقظ ولا فرق
 في الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كالمستيقظ ولا فرق
 في اليقظة يجب ايضا وفيه نظر لا يخفى كذا في الكبير **قوله** * وعن
 ابي حنيفة تنقض * اى القهقهة في النوم الوضوء لما مر في علة المتأخرين
 فحينئذ يتوضأ اذا اتبه وبنى على صلاته التي صلاها ركعة او ركعتين **قوله**
 لانفسد الصلاة * بناء على ان كلام النائم لعدم كونه كلاما لا يفسد الصلاة
 لصدوره بلا اختيار على ما اختاره فخر الاسلام **قوله** * والمختار من هذه
 الاقوال الاربعة * هو مختار صاحب الخلاصة **قوله** * لان نقض وضوءه *
 بل تنقض صلاته فقط فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم
 والضحك فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (قال في الدرر لان نقض القهقهة
 في الصلاة وخارجها طهارة الغتسل انتهى **قوله** * واما التبسم فلا
 ينقض الوضوء * لانه دون القهقهة فلا يلحق بها **قوله** * لكونه * اى التبسم
 بمنزلة الكلام الغير المسموع لا يتم الابضيم مقدمة هي قولك والكلام
 الغير المسموع لا ينقض فما كان بمنزلة لا ينقض تأمل (وقال في الكبير لكونه ليس
 بكلام لكونه غير مسموع وهذا اقرب لكنه لو قال لكونه غير ملفوظ لكان اظهر
قوله * وحد القهقهة * اى تعريفها على وزن الزلزلة (قال في القاموس
 قهقه اى رجع في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره
 قيل قهقهة انتهى (لکن قيل هذه الصفة لم نسمعها قط **قوله**
 * والصحيح قوله ويكون مسموعاً الخ * فلو قصر بيان القهقهة عليه
 لكان اوضح واولى **قوله** * سواء بدت * اى ظهرت نواجذها او لاجع
 ناجذة وهي في الاصل نهاية الاضراس والمراد ههنا مع الاضراس
 خمسة من كل جانب فيكون عشرين ضرساً في اقصى القم من الفوق
 والتحت وهذا الحد رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا
قوله * وقيل اقصاها * اى النواجذ اقصى الاضراس وابعدها فيكون

٩ اى القهقهة
 لا

٤ فى القهقهة

خسة اضراس **قوله** ❖ وقيل الاياب ❖ جمع ناب وهي ما اتصل بالرباعية
وهي متصلة بالثنايا وهي اثنان في مقدم الفم من كل حنك فتكون اى الثنايا
اربعة في اوائل الاسنان **قوله** ❖ لاله ❖ اى لا للمتبسم ولا لجيرانه اى لمن عنده
قوله ❖ لان النص ❖ اى الحديث ورد في حق الفقهية فقط والضحك
اذنى من الفقهية **قوله** ❖ ان يكون مسموعا له ❖ اى ان يكون صوت
الضحك مسموعا للضحك ولا يكون مسموعا لمن عنده **قوله** ❖ من الرجل
والمرأة اه ❖ اى المباشرة الفاحشة ناقضة وضوء الماس والمسوس وكذا
لو كانا رجلين او امرأتين كذا في الفنية وكذا بين الرجل والامرء **قوله**
❖ خلافا لمحمد ❖ له ان عدم الخروج متيقن والخروج مظنون فلا ينتقض به
الوضوء (وقالاه هو ممنوع فانه ربما خرج وانما خرج فيظن انه لم يخرج
قوله ❖ وهى ❖ اى المباشرة الفاحشة ان يمس بطنه اى بطن الرجل
بطنها اى بطن المرأة **قوله** ❖ او ظهرها ❖ منصوب معطوف على بطنها
وهى منصوب على انه مفعول المس اى يمس بطنه ظهر المرأة **قوله**
❖ وفرجه ❖ مرفوع عطف على فاعل المس وقوله فرجها اى فرج المرأة
منصوب عطف على مفعول المس بعاطف واحد على معمولى عامل
واحد وقوله منتشر حال من فرجه **قوله** ❖ فاقم السبب ❖ الغالب
الذى هو مس الفرج بالفرج مقام المسبب الذى هو خروج المذى **قوله**
❖ وامامس الذكر ❖ اى مس الرجل ذكره بيده **قوله** ❖ مباشرة ❖ حال
من مسته اى مسته بلا حائل كالشواء بكسر الشين ومد الواو المفتوحة
بالتركية (كتاب) من شوى يشوى شيامن الباب الثانى بمعنى طبخ اللحم **قوله**
❖ او بحائل كغيره ❖ اى غير الشواء كالمزقة مامسه النار بواسطة القدر
كالتنجرة **قوله** ❖ فانه لا يتقض الوضوء عندنا ❖ لكن يندب غسل يده
اذا مس ذكره قاله شارح التنوير **قوله** ❖ خلافا للشافعى ❖ فى مس الذكر
اذا كان بباطن الكف (وقال مالك فى احد اقواله يتقضه) وقال احمد
يتقضه مس الفرج ذكره او غيره وسندهم (قوله صلى الله عليه
وسلم) من مس ذكره فليتوضأ) رواه مالك فى الموطأ وابو داود والترمذى
وقال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث عائشة ايضا وهو ضعيف
(ولنا قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة
فقال (هل هو الابضة منك) اى قطعة وجزء منك رواه ابو داود والترمذى

والنسائي (قال الترمذى هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا الباب
) وقال الطحاوى هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده
 ومنه (واجيب بان المراد من الذكر بحائل ورد بان تعليقه صلى الله
 عليه وسلم بقوله (هل هو الابضعة منك) يأتى عن ذلك التوجيه ٩ قوله
 * ومالك واحد يوافقان الشافعى * اى في مخالفته في مس الذكر وعدم
 مخالفته في اكل مامسته النار (قال في الكبير اما النقض ممامسته النار فلم يقل به
 الشافعى ولا غيره من الائمة ٤ قوله * وكذا مس المرأة * اى مس الرجل
 بيده المرأة وكذا الامر لا ينقض الوضوء لكن يندب الوضوء للخروج عن
 خلاف العلماء لاسيما للامام لكن بشرط ان لا يلزم ارتكاب المكروه في مذهبه
 بسبب المس كذا نقل عن الدر قوله * اذ لم تكن * اى المرأة المسوسة
 محرمة مطلقا اى سواء مس بشهوة او بغير شهوة والمحرم للمرأة بفتح الميم
 والراء وسكون الحاء بينهما من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة
 اورضاع او مصاهرة بضم الميم وفتح الصاد الممدودة وكسر الهاء بالتركية
 كويكى وداماد ديمك قوله * وقال مالك واحد ينقض ان كان بشهوة *
 واستدل الائمة الثلاثة رحيم الله تعالى بقوله تعالى (اولا مستم النساء)
 قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المراد بالمس الجماع كناية وجماعة منهم
 ذهب الى ان المراد حقيقة ورجح مذهب الاولى وحمل الآية على الكناية
 لان الآية تصير حينئذ بيانا لكون التيم رافعا للحدث الاصغر والا كبريا
 ان سباق الآية وهى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) الى قوله (وان كنتم
 جنبا فاطهروا) بيان لكون الماء رافعا لهما فيجب حمل لامستم على الجماع
 ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم القدرة على الماء كما بين حكمهما ٩ عند
 وجودها (ولنا ايضا ما فى الصحيحين ان عائشة رضى الله عنها قالت كنت انام
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ور جلأى في قبلته فاذا سجد غزنى
 اى طعنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما وعن عائشة انه عليه السلام
 كان يقبل بعض نساءه فلا يتوضأ رواء البرار باسناد حسن كذا فى الكبير
 والحاشية قوله * ولو حلق الشعر * بالتركية باش وسأرا عضا قبلنى بولومك
 قوله * او قم الاظفار * ماض بمعنى قطع والاظفار جمع الظفر بضم الظاء
 المعجمة وسكون الفاء بالتركية طرنقى قوله * ولا امسحه * بالنظر الى رأسه قوله
 بالنظر الى اللحية والشارب قوله * ولا مسحه * بالنظر الى رأسه قوله

٩ وقال الطحاوى في شرح
 الآثار لا نعلم الحد الفتى بالوضوء
 من مس الذكر الابن عمرو قد
 خالفه في ذلك اكثرهم كذا
 في الحاشية
 ٤ قال في الحاشية نقل عن
 الكوكب النير شرح الجامع
 الصغير ذهب طائفة الى وجوب
 الوضوء الشرعى ممامس النار
 فى الصدر الاول ثم استقر الامر
 واجمع العلماء على عدمه انتهى
 يعنى عدم وجوبه
 سله

٩ اى حكم الحدث الاصغر
 والا كبريا فى اول الآية الكريمة
 عند وجود قدرته على
 الاستعمال
 سله

* طهارة حكمية * حال من فاعل وقع **قوله** * لا تختص * اى الطهارة
 الحكمية بذلك المحل المغسول والممسوح **قوله** * فلا يزول حكمه * اى
 حكم الغسل والمسح وهو طهارة البدن كله بزوال المحل المغسول والممسوح
قوله * بثرة * بفتح الباء الموحدة والثاء المثلثة بالتركية قبرجق **قوله**
 * قد انتبر * من النبر وهو الرفع اى ارتفع جلدها وقوله ثم قشر اى جلدها
 والقشر بالتركية (يوزلك وصو يلق) وقوله او قشر عطف على مدخول
 لو اى لو قشر بعض جلد رجليه او غيرها اى غير الرجل **قوله** * اى بالوضوء *
 بانه يعلم انه توضأ جزماً **قوله** * وشك فى الحدث * بان الحدث وقع منه
 ام لا فلا يلزم التوضؤ لان توضأه متيقن فلا يزول بالشك **قوله** * لما قلنا *
 اى يلزم عليه الوضوء لان حدثه متيقن وتوضؤه مشكك واليقين لا يزول
 بالشك **قوله** * فعليه * اى فيجب عليه غسل العضو الذى شك فى غسله
قوله * فى ذلك * اى غسل بعض اعضائه **قوله** * فهو * اى العالم
 بقعوده للوضوء على وضوءه لان قعوده للطهارة قرينة مرجحة احد طرفى
 الشك وهو كونه متوضئاً والمراد بمن فى قوله وكذا من علم اه من كان محدثاً
 اولاً ومن فى قوله ومن علم اه من كان متوضئاً اولاً فى هذه المسائل الثلاث قد عمل
 بالشك فى مقابلة الشك لان الحدث فى الاولين متيقن وفى الاخير الوضوء
 متيقن فلا تغفل كذا فى الحاشية **قوله** * نظرا الى القرينة * وهى جلوسه
 للتغوط **قوله** * ان كان * اى هذا التردد اول ما عرض اى اول حال
 وجد فيه ولم يكن عادته اعاد الوضوء **قوله** * يريه كثيرا * اى يوسوسه
 فى اكثر الاوقات مأخوذ من اريب يريب من باب الافعال اى يدخله فى الشك
 لا يلتفت اليه اى الى الريب حتى يستيقن انه بول **قوله** * وشكه فى الحدث *
 عطف على يقينه ومن المعلوم ان اليقين لا يزول بالشك **قوله** * ان ينضح
 فرجه * من نضح ينضح من باب التفعيل والنضح بمعنى الرش والتنضح
 بمعنى الارشاش يجيبى من الثلاثى من باب ضرب ومن المزيد عليه بالتركية
 صوسيك وصاچق) اى من الآداب ان يرش الماء البتلى بذلك بفرجه
 وازاره عقب الوضوء او يحتشى بالقطن اى يدخله فيها حتى اذا رأى بللا
 يجعله من الماء لامن البول والله اعلم بحقيقته وهو الهادى الى الصواب
قوله * فصل فى بيان النجاسة الحقيقية * لما فرغ من بيان الحكمية
 وتطهيرها اصلاً اى بالوضوء وبالتيمم وخلفاً شرع فى بيان النجاسة

مطلب
 بيان النجاسة الحقيقية

الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يعنى عن شئ
 منها **قوله** * النجاسة على ضربين * هي في الاصل مصدر نجس بنجس
 من الباب الخامس والرابع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي
 اسم عين **قوله** * نجاسة غليظة * اي شديدة في منع جواز الصلاة
 ونجاسة خفيفة تأثيرها بالنسبة الى الغليظة **قوله** * اما النجاسة الغليظة اه *
 اكتفى بالتمثيل عن تعريف النجاستين لاختلاف فيه بين ابى حنيفة
 وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقص في كلام المذهبين (فعلى قول ابى
 حنيفة رحمه الله الغليظة هو النجس الذي لم يعارض نضان في كونه نجسا
 والخفيفة بخلافه اي مانعارض نضان على طهارته ونجاسته وعندهما
 الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه اي
 ما اختلف العلماء في نجاسته) ويرد على تعريف ابى حنيفة سؤر الحمار
 حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
 المنى حيث اختلف فيه وهو مغلظ كذا في الكبير **قوله** * كالعذرة * وكذا
 كل ما خرج من الآدمى موجبا لوضوء او غسل نجاسة مغلظة للاجتماع
 على نجاستها مع عدم الحرج في اجتنابها **قوله** * اي بول مالا يؤكل * يعنى
 سواء كان بول احد من بنى آدم صغيرا كان ٩ او كبيرا كرا كان او انثى او بول
 حيوان لا يؤكل لحمه سوى الفرس كذا في الحاشية **قوله** * والدم المسفوح *
 اي السائل فخرج الكبد والطحال بكسر الطاء وفتح الحاء بالتركي (طلاق
 ديمك كه انسانده وحيوانده برقطعه شيدر جكر كبي او لور فن ثمه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان
 فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) رواه الحاكم والبيهقي عن
 ابن عمر رضى الله عنه والميتة ما زالت حياته لا بد كاة شرعية والكبد بكسر
 الكاف والباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها بالتركية (جكره ديرلر
 كذا في شرح الجامع الصغير وخرج ايضا دم الشهيد مادام عليه والباقي
 في اللحم مهزول وعروق وقلب ومالم يسلم ودم قل و برغوث وبق وكتان
 كرمان دويبة جراء لساعة فهي اي مجموعها اثنا عشر كذا في ابن ابي عمير
قوله * والحجر * مؤنثة في الفصيحة وقد يذكر وانها نجاسة غليظة
 بالاجماع وفي باقي الاشربة روايات ثلاث الغليظ كالحجر رجحه في البحر
 والتخفيف يعتبر فيه الكثير الفاحش رجحه في النهر والطهارة وتفصيله

٩ ولو كان الصغير لم يطعم
 بل هو رضيع كذا في الحاشية
 ١٤

في الحلية **قوله** ❖ ونجو الكلب ❖ اي رجيعة وما خرج من دبره للاجتماع على نجاسته مع عدم الخرج في اجتنابه **قوله** ❖ سباع البهائم ❖ جمع البهيمة بالتركية (درت اياقلو يرتجى حيوانات **قوله** ❖ ولحم الخنزير وساير اجزائه ❖ والدليل على نجاسته الغليظة قوله تعالى (اولم خنزير فانه رجس) فان الهاء في فانه راجع الى الخنزير لقربه مع صلاحيته لاي اللحم فقط كاقيل وهذه الاشياء نجاستها معلومة من الدين بالضرورة لاخلاف فيها الاشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخراز ضرورة بالتركية سختان ديكيحي **قوله** ❖ وكذا ❖ اي نجاسة غليظة لحوم حيوان لا يؤكل لحمه **قوله** ❖ اذالم يكن ❖ اي ذلك الحيوان مذبوحا الخ بان مات حتف انفه او ذبحه بجوسى او وثنى او مسلم ترك التسمية عمدا او ذمى كذلك **قوله** ❖ والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة ❖ قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي وقال الجلد يكون متصلا باللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا (قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما قيل ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة (ولكننا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع تماس اللحم الجلد فلا ينجس وههنا كلام كثير (حاصله ان في طهارة جلد ما لا يؤكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحم اختلاف والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد علوا نجاسته حتى صاحب الهداية قال بانه متولد من لحم نجس وايضا ان اللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة فكذا بعد الذكاة كذا في الكبير **قوله** ❖ الا الخنزير ❖ استثناء من قوله فيجوز اي تجوز الصلاة مع لحم ما لا يؤكل لحمه او مع جلده اذ اذبح بالتسمية الا الخنزير **قوله** ❖ لانه نجس العين ❖ لقوله تعالى (فانه رجس) والضمير يعود الى الخنزير كما مر فان الاحتياط فيه ٩ فدل على ان جميع اجزائه رجس والذكاة وعدمها في حقه سواء **قوله** ❖ لما تقدم انه نجس العين ❖ ولان جلده لا يقبل الدباغة لانه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض بجلد الآدمي فلا يطهر ولا يجوز بيع جلده لما في الصحيحين عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ٩ **قوله** ❖ في غير ظاهر الرواية ❖ اي جلد الخنزير يطهر بالدباغة اه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ايما هاب دبغ فقد

٩ اي في ارجاع الضمير الى الخنزير وهو المضاف اليه
شمله

٩ كذا في حلية المجلى شرح
منية الصلى

طهر رواه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه وصححه ورواه مسلم بلغظ
 آخر (والجواب ان المراد بالاهاب ما كان طاهرا حال الحياة والمراد ما يقبل
 الدباغة وجلد الخنزير ليس شيئا منهما وكذا جلد الحية والقارة لا يقبل الدباغة
 مثل الخنزير كذا في **الكبير قوله** * وهو رجيع ذى الحسافر * بالتركية آت قاطر
 اشك ترسى **قوله** * جمع خثى * بفتح الحاء المعجمة وسكون الشاء المثناة من
 خثى يخثى من الباء الثانى مصدر بمعنى البقاء الروث وبكسر الحاء جامد بالتركية
 صغر بقر فيل ترسى **قوله** * نجاسة غليظة * عند ابى حنيفة رح لمافى
 البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اى
 محل التغوط فامرني ان آتية بثلاثة اججار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم
 اجد فاخذت الروثة فآتيته بها فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال (هذا ركس)
 اى رجس وهو متحد وزنا ومعنى فهذا نص على نجاسة الروثة لم يعارضه
 دليل على طهارته فيكون مغلظا كما مر في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة
 فان قيل قد عارضه ما فى البخارى من حديث ابى هريرة رض قال له عليه الصلاة
 والسلام (آتى اجارا استنقص بها) اى استنجى بها (ولاتأتى بعظم ولا بروث)
 قلت ما بال عظم والروثة قال عليه السلام (هما من طعام الجن) ونحوه
 فى الترمذى لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه اذا خوانكم من الجن) فانه يدل
 على طهارة الارواث لكونها طعام المؤمنين من الجن ولذا قال مالك
 بطهارتها فحصل التعارض فيبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لانسلم المعارضة
 لانها انما تكون مع التساوى ولاتساوى لان ذلك دال على النجاسة بعبارة
 وهذا يدل على الطهارة ٩ بشارته والاشارة لاتعارض العبارة كذا فى **الكبير قوله**
 * وعندهما * خفيفة لوقوع الاختلاف فى نجاستها (قال فى الشرنبلالية
 قولهما اظهر وطهرها محمد آخر البلوى وبه قال مالك وفى الحليلة فان
 ازاهدى والثورى ومالك كبرون طهارتها (ودليلهما ايضا عموم البلوى
 باصايتها لامتلاء الطرق والحنانات منها فيعنى عنها ما لم تفحش لما عرف
 من ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى) **قوله** * وخرء الدجاج * بفتح
 الدال وكسرهما وتخفيف الجيم المفتوحة بالتركية طاقوق ترسى **قوله**
 والبط * بفتح الباء وتشديد الطاء بالتركية قازديد كبرى صوقوشى **قوله**
 والحبارى * بضم الحاء وفتح الباء والالف المقصورة بعدهما بالتركية طوى
 ديد كبرى قوش يساوى الواحد الجمع فيها والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو

٩ على ان الاشارة ممنوعة
 لانه يمكن ان يكون ما كان
 طعامهم روثا لم يكن حاله
 بل كان خلقا آخر جباخالصا
 كذا فى حاشية ابن اظهوى

وتشديد الزاى المبحمة بالتركية (اوردك قوشى) و يطلق على البط **قوله**
 ❖ مما يستحيل ❖ اى يتحول ويتغير الى نتن وفساد رايحة **قوله** ❖ نجاسة غليظة ❖
 اجاما قال قاضينخان وصاحب الخلاصة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
 الاماله رايحة كربة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة
 وعليه مشى المص فيما سأتى فقد عللوا كونها غليظة بكونها مستندرة
 عند ذوى الطباع السليمة بتغيره الى نتن وفساد فاشبه العذرة بل هو اشبه بها
 كذا فى الحلية **قوله** ❖ واما النجاسة الخفيفة ❖ هى مانعارض نصان فى كونه
 نجسا وعندهما ما اختلف فى كونه نجسا **قوله** ❖ فهى كبول ما يؤكل لحمه ❖
 من الحيوانات كالضأن والمعرز والابل والبقر **قوله** ❖ وهذا عند ابى حنيفة
 وابى يوسف رح ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم (استنزهاوا عن البول فان عامة
 عذاب القبر منه) اخرجها الحاكم والمحرم مقدم على المبيح **قوله** ❖ اما عند محمد
 فبول ما يؤكل طاهر ❖ وقال عطار والنخعي والزهرى والثورى ومالك واجد
 طاهر لحديث انس رضى الله عنه قدم ناس من عكل اوعر بنة فاجتووا المدينة
 فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلبقاح بكسر اللام وفتح القاف جمع اللقحة
 بالتركية (يكي طوغورمش دوه) وان يشر بوا من ابوالها والبانها متفق عليه
 كذا فى الحلية ولو كان نجسا لما امر بشرب البول فبول الفرس طاهر عند محمد
 تخفف عند ابى يوسف واما عند ابى حنيفة رح فمخفف على رواية انه رجع
 الى قولهما فى حل لحم الفرس قبل موته بثلاثة ايام واما على رواية عنه ان لحم
 الفرس حرام فغلظ (حكى ان تركيا امسك فرسه فى السوق فبال ففر الناس
 فضحك وقال اتفرون من بول مختلف فى نجاسته ولا تفرون من تجارة اتفق
 على حرمتها يعنى الرباء كذا فى ابن اظهوى **قوله** ❖ وهو قول مالك ❖
 نقل عن الدراية وقال مالك واجد بول ما اكل وروثه طاهر يجوز شربه
 للتداوى وغيره وعند ابى يوسف رح يجوز للتداوى وعند ابى حنيفة رح لا يجوز
 مطلقا **قوله** ❖ والخرء اه ❖ وهو مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا
 لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ **قوله** ❖ وروى عنهما ❖ اى عن
 ابى يوسف ومحمد رح وهذا ايضا على رواية النهديوانى ان خرة ما لا يؤكل
 من الطيور نجاسة مغلظة لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرة الدجاج
 كذا فى ابن ملك **قوله** ❖ وصححه صاحب الهداية ❖ ان التخفيف للضرورة
 ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة مع الصقر والبازى والشاهين ونحوها بخلاف

مطلب
 بيان النجاسة الخفيفة
 منه

الجمام والعصفور ❖ ولهما انها تذرق اى تلقى خرها من الهواء والتحرز
 منها متعذر فتحقت الضرورة (وقوله لعدم المخالطة) قال فى الكافي
 مخالطة الناس مع الصقر والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الجمام
 والعصفور ولو وقع فى الاوانى قبل يفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية قاله
 قاضيان لتعذر صون الاناء عنه كذا فى الكبير **قوله** ❖ لمامر ❖ من تفصيل
 الخلاف من انه خفيفة عند الامام غليظة عندهما وانه غليظة عند محمد
 طاهر عندهما وانه غليظة عند محمد خفيفة عندهما على ما سبق فعن محمد رح
 رواية واحدة هي انه غليظة وعن الامام روايتان خفيفة وطاهر وعن ابى
 يوسف روايات خفيفة وغليظة وطاهر فرواية انه طاهر عن الامام وابى يوسف
 رح كذا فى ابن آطه وى **قوله** ❖ واما بول الهرة ❖ بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة
 المفتوحة مؤنث الهر بالتركية (بسى وكدى بوليد **قوله** ❖ نجس نجاسة
 غليظة ❖ لدخوله تحت قوله عليه السلام استنزها عن البول) مع عدم
 المعارض والمخالف **قوله** ❖ تخمير الاوانى ❖ جمع الاية بالدهى جمع الاناء بكسر
 الهزة وفتح النون مدا بالتركية (چناغه درلر) اى تغطيتها ٩ عادة الناس غالباً
 فلا ضرورة فيها فيكون بولها غليظة **قوله** ❖ بخلاف الثياب ❖ جمع الثوب
 ويحى حينئذ جمعه الاثواب فانها لا تنجس به لعموم البلوى لتعذر الاحتراز
 عنه (واختلف المشايخ فى بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم
 يفسد الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد
 اصلاً لطهارته وهذا الوجه حسنه الشارح **قوله** ❖ فظاهر عندنا ❖ وقال
 الشافعى كخرء الدجاج لتغيره الى نتن كربه (ولنا الاجماع العملى للامة
 على اقتناء الحمامات اى تسكنها فى المساجد لاسيما فى المسجد الحرام فانها
 مقمية فيه من غير نكير من احد من العلماء **قوله** ❖ مع الامر بتطهيرها ❖ اى
 امر النبي صلى عليه وسلم بتطهير المساجد وتنظيفها كما فى حديث عائشة
 رضيتها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف
 وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود فدل ذلك على طهارة
 خرها ما يؤكل وهو وجه الاستحسان كذا فى الكبير **قوله** ❖ ولو وقع فى الماء ❖
 اى لو وقع خرد ما يؤكل لحمه من الطير الاما استثنى فى الماء القليل لا ينجسه
 اذا كان الواقع قليلاً لعموم البلوى بواسطة ذرقها من الهواء (وفى الحلية
 ثم هذا على قول القائلين بانه فى الاصل نجس ولكن سقط حكم نجاسته

٩ وسترها
 لا

للضرورة واما على قول القائلين بانه طاهر من الاصل فلا ينجسه اصلا
سواء كان الواقع قليلا او كثيرا في ماء قليل او كثير انتهى **قوله** ❖ وكذا ❖
بعر الفأرة بفتح الباء وسكون العين المهملة بالتركية (فارهك ترسي **قوله**
❖ وفيه نظر ذكرناه في الشرح ❖ وهو قوله لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن
لان الغالب فيه التخمر اى سترفه والحفظ انتهى لكن لا يخفى ان عموم
البلوى يجمع مع غلبة التخمر والحفظ ولذا قال في الاختيار والاحتراز عنه
يمكن في الماء غير ممكن في الطعام والثياب والدهن من جملة الطعام كذا
في الحاشية **قوله** ❖ البيضة اذا وقعت اه ❖ بفتح الباء وسكون الياء التحتية
بالتركية (بمورطه در) وقوله او في المرققة بالفتحيتين (بر مقدار شور باكه طعام
نوعدن **قوله** ❖ وكذا السخلة اذا وقعت اه ❖ بفتح السين وسكون الخاء
المعجمة بالتركية (قيون وكيك يكي طوغمش قوز يسي واولاغنى ديشي واركلت
قوله ❖ لانفسده ❖ اى السخلة الماء كذا في كتب الفتاوى (وفي الحلية اعلم ان
البيضة والسخلة اذا وقعت احدهما في الماء او المرق او الثوب فعبه اختلاف
المشاخ فليل لا يفسد رطبة كانت السخلة او يابسة مالم يعلم ان عليها قدر الان
رطوبة المخرج ليست نجسة (ولهذا قالوا مجرى البول طاهر ومن حكم بهذا
نصير بن يحيى ومثى عليه قاضخان وهو ظاهر اطلاق المصنف (وقيل
ان كانت رطبة افسدت ذلك حتى لو حبل الراعى السخلة كما سقطت من امها
وهى مبتلة واصاب اللبل اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة او وقعت
في الماء افسدته لانها خرجت من مخرج نجس وان كانت يابسة لانفسد الماء
وغيره انتهى **قوله** ❖ وعندهما المايعة اه ❖ قالان محل الانفخة ه ينجس
بمحلول الموت فتنجس ما فيه الا ان الجامدة تنجست بالمجاورة وامكن غسلها
فتطهر بالغسل (وقال ابو حنيفة رحه الله تعالى ان الموت ليس بمنجس
في نفسه وذاته بل المنجس هو الدماء والرطوبات والانفحة بمعزل عنها ولا تنجس
بنجاسته الوعاء لانها في محلها ومعناها كذا في الحاشية **قوله** ❖ في رواية حسن
ابن زياد عنه ❖ اى عن ابى حنيفة رحه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
(لا يبول احدكم في الماء الراكد) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب) رواهما مسلم الاول عن جابر والثاني عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنهما (ووجه الدلالة انه عليه السلام سوى بين البول
والاعتسال في الماء الدائم حيث نهى عنهما ولانه ما از يل به نجاسة حكمية يقاس

ه بفتح الفاء والحاء المهملة تخفيفا
وتشديدا مع كسر الهزة في اوله
وسكون النون لبن في معدة الرضيع
صديا كان او غيره من الحيوانات
ملا

بما ازيل به نجاسة حقيقية بل اولى (اذ القليل من الحقيقية يعنى بخلاف الحكمة
 كذا في بن آلهوى والكبير) ونقل عن القاضى ابو حازم انا رجو ان لا تثبت
 رواية نجاسة الماء المستعمل عن ابي حنيفة رحمه الله عنه كذا في شرح الجمع
 لابي البقاء وحلية المجلى **قوله** ❖ نجاسة ❖ لما مر من الحديثين خفيفة لا خلاف
 العلماء وللضرورة في تعذر صون الثياب عنه فخفف حكمه **قوله** ❖ طاهر ❖
 ولو من جنب على الظاهر غير طهور فلا يرفع حدثا بل خبثا على الراجح كذا نقل
 عن الدر **قوله** ❖ وبه اخذ ❖ اى عمل اكثر المشايخ لان الماء اذا استعمل في محل
 فاقصى احواله ان يعطى له حكم ذلك المحل واعضاء المحدث طاهرة حتى
 لو حله انسان وصلى به جازت صلاته لكن لا يحل اذا الصلاة بدن محدث فالماء
 المستعمل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فيه ولو توضع به
 لم تجز صلاته (و مما يدل على عدم نجاسة الماء المستعمل انه لم يرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتياطهم في الطهارة وتحرزهم عن قليل
 النجاسة وان خفت فدل على طهارته كذا في الكبير) وفي الحلية وهو اختيار
 اكثر المشايخ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبادرون اى يتساقطون الى
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء فيمسحون به
 وجوههم ولو كان نجسا لمتعهم كما منع الحمام من شرب دمها انتهى **قوله**
 ❖ وعليه الفتوى ❖ وكذا قال غيره ان الفتوى عليه وقيل وفي بعض النسخ وقع
 والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** ❖ بين كون مستعمله ❖ اسم
 الفاعل باضافة الكون اليه والضمير الى ماء الوضوء اى لافرق في طهارة الماء
 المستعمل بين كون المتوضىء محدثا او غير محدث بان توضع على الوضوء **قوله**
 خلافا لفر ❖ في غير المحدث حيث قال الماء طاهر مطهر اسم الفاعل لان حكم
 البدن باق كما كان تجوز الصلاة به قلنا لما نوى القرية والحال انه قد اذاد به طهارة
 على طهارة ونورا على نور كما في الاثر فقد نوى الطهارة الجديدة حكما
 ولا يحصل الطهارة حكما الا بازالة النجاسة الحكمية وهى نجاسة الاثام فصارت
 الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء حكما فلا يبقى مطهرا كذا في الكبير
 هذا فيما اذا نوى القرية واما اذا لم ينو القرية في الوضوء على الوضوء فيعلم من
 تفصيل الماء المستعمل بين اثمتنا الثلاثة انفسا **قوله** ❖ كل ما ازيل به حدث
 سواء كان حدثا اصغر او اكبر استعمل في البدن على وجه القرية ٣ هذا حد الماء
 المستعمل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان عندهما

٩ وهو كونه طاهر او مطهرا
 ❖
 ٣ اى قصد التقرب الى الله تعالى
 ❖

يصير مستعملاً باحد شيئين اما بازالة الحدث او باستعماله في البدن على وجه
 القربة و بينهما عموم من وجه فان كلمة او مانعة الخلو فقط فيجتمعان فيمن توضأ
 وهو محدث بنية التقرب ويفترق الاول في محدث توضأ بلانية ويفترق الثاني
 في متوضئ توضأ بنية فعنى قوله باحد هذين الوجهين باحدهما وبهما كذا في الكبير
 والحاشية **قوله** * وقال محمد لا يصير * اى الماء مستعملاً بمجرد رفع الحدث بل
 بالاستعمال على وجه القربة في البدن سواء رفع الحدث ام لا لان ثبوت حكم
 الاستعمال انما هو بسبب انتقال الاثم اليه على ما في الحديث عن ابى هريرة
 انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه
 كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من
 يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء واذا غسل رجله
 خرجت كل خطيئة مشتها رجله مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من
 الذنوب) رواه مسلم وذلك لا يكون الابنية التقرب اجماعاً كذا في الكبير **قوله**
 * اذا زال * اى الماء عن البدن اى انفصل عن البدن في الغسل اى الطهارة
 الكبرى **قوله** * او عن العضو * عطف على البدن اى اذا زال الماء عن عضو
 من اعضاء الوضوء في التوضئ **قوله** * لضرورة التطهير * علة لعدم الاستعمال
 المقصوم من انما واستقرار الماء في مكان ليس بشرط (قال في الهداية
 الصحيح انه كما ازيل عن العضو صار مستعملاً لان سقوط ٩ حكم الاستعمال
 قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهى) هذا هو مذهب اصحابنا
 اى الاجتماع في مكان ليس بشرط وكذا في المحيط كذا في الكبير **قوله**
 * حتى يستقر في مكان * اختاره في الخلاصة وافتى به المرغيناني وهو قول
 سفيان الثوري والنخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعض الفقهاء للخرج
 ولكن رد بان ما يصيب منديله وثوبه عفو اتفاقاً فلا حرج اى في غيرهما كذا
 في ابن اطهوى والكبير **قوله** * فانه لا يصير به مستعملاً * ٩ ولو كان معنية
 القربة حتى لو لم يكن ذلك الثوب نجساً فالماء الذي غسل به كالأول
 طاهر ومطهر **قوله** * ويدخل فيه * اى في قوله او المستعمل في البدن
 على وجه القربة **قوله** * بنية اقامة السنة * حيث يصير مستعملاً فلوم
 يضر له نية اونوى غير السنة لم يصير الماء مستعملاً اتفاقاً ويدخل فيه
 ايضاً وضوء صبي بنية او حائض لعادة عبادة او غسل ميت كذا في الحاشية
 وحكم الماء المستعمل ان لا يظهر من باب التفعيل الاحداث ولكن يزىل

العبد المؤمن او المسلم شك من
 الراوى كذا في المشرق
 للطابع

او مع آخر شك من الراوى
 للطابع

٩ يعنى عدم اعطاء حكم
 الاستعمال قبل الانفصال الى
 آخر

٩ بسبب غسل الثوب
 بعد

النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة ومحمد ويكره شربه ولا يحرم ويجن به كذا في الحلية نقلنا عن محمد ❖ فروع ❖ نقل عن البدائع في الحلية ان التوضي في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف بناء على اصل حكم الماء المستعمل (وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر لهما على رواية النجاسة والطهارة لاشك انه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم انتهى **قوله** ❖ غسلت

القدر ❖ بكسر القاف وسكون الدال المهملة بالتركية (چولك) والقصاع بكسر القاف ومد الصاد والقصع بكسر القاف وفتح الصاد المهملة

جمع القصعة بفتح القاف وسكون الصاد بالتركية (چناق) **قوله** ❖ والعجين ❖

عطف على الوسخ او من الخنا او الدسم **قوله** ❖ ان لم يكن على يدها حدث ❖ اصغرا واكبر ❖ بالاتفاق اما القدر والقصاع ونحوهما من البقول والثمار والياب الطاهرات فلان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ولا توصف بحدث حتى يزال وامايد المرأة فلعدم القرية والحدث لفرضنا انها لم تنوقر به ولم تكن محدثة اما لوانت بذلك اى بغسل يدها قرية بان غسلتها من الطعام اولل طعام لقصد اقامة السنة كان ذلك الماء مستعملاً سواء كانت

طاهرة او غير طاهرة كذا في الحلية **قوله** ❖ من الامرين ❖ اى الحدث ونية القرية **قوله** ❖ والا ❖ اى وان كان على يدها حدث من الاحداث

المذكورة عطف على قوله ان لم يكن **قوله** ❖ فعلى قول محمد خاصة ❖ اى فلا يصير الماء مستعملاً ايضاً عند محمد لعدم نية القرية واما على قولهما

فيصير مستعملاً لان حدث اليد زال به **قوله** ❖ للضرورة ❖ علة للنفي المستفاد من كلمة لافى المواضع الثلاثة **قوله** ❖ للتبرد ❖ فانه يصير مستعملاً

لانعدام الضرورة والمراد به وبامثاله انه يصير ما اتصل به وانفصل عنه مستعملاً لاكل الماء نية عليه في الدرر **قوله** ❖ هو الصحيح ❖ امالانه

صار مستعملاً بسقوط الفرض اولانه خالطه البراق فلا يبقى طهوراً اذا صار مغلوباً **قوله** ❖ وان ادخل ❖ اى الجنب او المحدث الكف يصير

الماء مستعملاً اذ ليس في ادخال الكف ضرورة بخلاف ادخال الاصابع فان فيه ضرورة اذا كان الاثا كبير او لم يكن معه اناه صغير يؤخذ به الماء

بل يحتاج الى ادخال الاصابع **قوله** ❖ افسده ❖ اى اجساماً والمراد بالطاهر من لم يكن جنباً ولا محدثاً فلا يرد على قوله وليس على بدنه نجاسة انه مستدرك

٤ ومانى معناه من الحيض
والنفاس بعد الانقطاع
سجد

لكون الكلام في الطاهر **قوله** ❖ وكذا لودلك جسده ❖ لازالة الوسخ
 بفتح الواو والسين بالتركية (كبر) ينبغي ان يفسد الماء لان الغرض انه
 طاهر ولم يتوالقربة **قوله** ❖ او انا طاهر ❖ لا يصير الماء المغسول مستعملا
قوله ❖ لا يفسده ما لم يغلب الغسالة عليه ❖ اى على ماء الاناء او حوض
 الحمام على ما تقدم في فصل المياه **قوله** ❖ ويكره شرب الماء المستعمل ❖
 تنزيها للاستقذار وتحريما على رواية كونه نجسا والعجن به كالشرب
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** ❖ وكل اهاب ❖ بكسر الهمة
 اسم للجلد قبل الدباغ فاذا دبغ صار ادما او صرما او جرابا **قوله** ❖ دبغ
 فقد طهر ❖ وكذا المثانة والكرش فالاولى ان يقال وما دبغ ولو كانت
 الدباغة بالشمس والمراد ما يحتمل الدباغة فلا يحتمله لا يظهر بجلد حية
 واما قصها فطاهر وكذا جلد فأرة لا يظهر بالدباغة كذا في الحاشية
قوله ❖ الاجلد الخنزير ❖ استثناء من ضمير طهر ومقتضاه انه يقبل الدباغة
 ولكن لا يظهر بها وقيل لا يقبل **قوله** ❖ والآدمي ❖ اى جلد الآدمي
 لكرامته يعنى جلد الآدمي لا يحتمل الدباغ ولو احتمله يطهر لكن يحرم
 الانتفاع به لكرامته لان نجاسته كذا في الحلية (خص الخنزير من عموم
 حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال (ايماء اهاب دبغ فقد طهر) بناء
 على ظاهر نص القرآن كآمر (وايضا خص جلد الآدمي لكرامته
قوله ❖ سواء كان ❖ اى الحيوان المذبوح بالتسمية مما اكل لحمه ولم يؤكل
قوله ❖ لانه نجس ❖ وان كان دون ظفر لا يفسد هصرح به غير واحد من اعيان
 المشايخ ومنهم من افاد ان الكثير ما كان مقدار الظفر وان القليل مادونه
 لان في القليل تعذر الاحتراز عنه فلم يفسد الماء لاجل الضرورة كذا في الحلية
قوله ❖ جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ❖ وذكر الناطقي رحمه الله عن
 محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلاته وعن
 ابي يوسف ضد هذا فعن ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا خير في جلد
 الكلب والذئب وان دبغا ولا يلحقهما الطهارة ولم يعرف قول عن ابي
 حنيفة فاروى عن محمد يفيده ان الكلب والذئب ليسا بنجس العين
 (ويؤيده قول بعض المشايخ ما كان سوره نجسا يطهر جلده بالذكاة
 غير الخنزير وماروى عن ابي يوسف يفيده انهما نجسا العين (قال في الحلية
 ولم يقف على كون الذئب نجس العين من احد الا في هذه الرواية كذا

في الخلية تفصيله **قوله** ❖ وعصب الميتة ❖ يفتح العين والصاد المهملة والاعصاب
 بفتح الهزة جمع عصبه بالتركية (سكير ديمك) مبتدأ خبره قوله طاهر
 والريش بكسر الراء وسكون الياء بالتركية (بلك كه طيور فنادنده اولور
 والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام بالتركية طرفق **قوله** ❖ طاهر
 اذا لم يكن عليه دسومة ❖ بضم الدال والسين لما في الصحيحين عن ابن
 عباس قال تصدق على مولاة ليمونة بشاة فانت فر بها رسول الله عليه
 السلام (فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانفعتم به فقالوا انها ميتة فقال
 انما حرم اكلها) وما ذكره الشارح من حديث عبدالله بن عباس اخرجه
 الدارقطني عنه واعله بتضعيفه عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد
 ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن كذا في الكبير (وفي الخلية
 الاكل ان يقول اذا لم يكن عليها رطوبة نجسة ولا دم مسفوح لان المعهود
 فيها في حالة الحياة الطهارة فكذا بعد الموت لان الموت انما يؤثر النجاسة
 فيما تحمله الحياة والحياة لا تحمل هذه الاشياء فلا يحملها الموت فوجب الحكم
 ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم المزيل له وهو الطهارة انتهى
قوله ❖ وكل ما لا تحمله الحيوة ❖ فيها كاللبن والبيضة طاهر (وقال الشافعي
 كل ذلك نجس) قوله فلا يجوز الانتفاع بشيء من اجزائه جلدا او عظما
 او غيرهما لانه شابه الخنزير في الشكل وحرمة الاكل ويرده ما قال انس رضى الله
 عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يمشط بمشط من عاج وعظم القيل
 على ما في الصحاح وغيره رواه البيهقي **قوله** ❖ جازت صلاتها ❖ اي بالاتفاق
 لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية عن محمد لا ينا في كون
 المسئلة اتفاقية اذ الدليل يدل عليه وكذا ذكرت في الفتوى مطلقا من غير
 عزو الى احد كذا الحاشية **قوله** ❖ فنجوز الصلاة معه مطلقا ❖ اي سواء
 كان سن نفسه او غيره وسواء كان قدر الدرهم او زائدا عليه فان سن
 الانسان على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح طاهر بلا خلاف بين علمائنا
 واما الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رح فعلى رواية انه اعظم الانسان
 نجس وفي فتاوى قاضيخان اعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر
 بجميع اجزائه انتهى لكن قوله بجميع اجزائه ينا في قوله فيما سبق جلد
 الادمى اذا وقع في الماء قدر الظفر يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد
 جميع اجزائه التي لا تحملها الحيوة كذا في الكبير والحاشية وما وقع في بعض

النسخ من قوله بخلاف الآدمي والخنزير فعلى رواية انه نجس **قوله**
 ❁ وكاف اه ❁ في الكبير ثم كاف مفتوحة بعدمشاة فوقانية ثم ياء النسبية
قوله ❁ اي فروه ❁ اي فر والسنجاب وهو حيوان والقر وفتح القاء
 وسكون الراء بالتركية كورك كه درى لباسندندر **قوله** ❁ بودك الميتة ❁
 بفتح الواو والذال دهن الميتة **قوله** ❁ فيطهر بالغسل ثلاثا ❁ هذا موافق
 لما في الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن ٩ النجس يغسل بالماء ويطهر
 والشرب عفوانتهى **قوله** ❁ فالأفضل ان يغسل اه ❁ ووجهه ان الاخذ
 بما هو الوثيقة عند الشك في موضع الشك افضل اذالم يؤدالى حرج وهنا
 كذلك ومن ههنا قالوا بالأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا
 الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما مع جوازها اما الجواز فلان الاصل
 في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك ولان المسلمين كانوا يصلون
 في الثياب المأخوذة من الغنمية قبل الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل
 فلقر بهما من موضع الحدث فصار شبيه يدالمستيقظ ومنقار الدجاجة
 المحلاة **قوله** ❁ وغيرهما ❁ كالقرظ بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة
 نبت بنواحي تهامة وقشر الزمان والعفص بتقديم القاء على الصاد المهملة
 بالتركية (مازى پلاموط) وما في بعض النسخ بتقديم الصاد على القاء سهو
 لانه ورق الزرع وليس هو مما يدبغ به والمراد بالسبخة بالفتحتين التراب
 الذي فيه ملوحة ولا يثبت شيئا بالتركية (چوراق ديدكلى طوبراق **قوله**
 ❁ او بالقائه في الريح ❁ فيرزان رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا
 خلافا للشافعي (لن ان المقصود من الدباغة ازالة الرطوبات ومنع الفساد
 وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهره فالدباغ الحقيقي والحكمي
 مستويان في كون كل منهما مطهرا **قوله** ❁ وفي رواية لا يعود نجسا ❁ وهو
 الاقيس لان هذه الرطوبة ليست تلك الرطوبة الباقية النجسة لانها
 تلاشت وصارت هواء بل هذه رطوبة تجددت من ماء طاهر وسرت
 في اجزاء حكم بطهارتها وملاقة الطاهر بالطاهر لا توجب تنجيسه كذا
 في الكبير **قوله** ❁ فترك ثم اصابه الماء ❁ في رواية يعود نجسا وفي رواية
 لا يعود قال قاضيان الصحيح انه يعود نجسا انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة
 باقية فيه وانما حكم بطهارته يابس بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه
 الماء زال مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبثران

٩ وما في نسخة الخلاصة
 عندي وقع بالماء النجس مكان
 بالدهن ❁

الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزال اثر نجاسة كذا في الكبير
قوله ❖ وجفت ❖ اى الارض وحكم بطهارتها ثم اصابها الماء في رواية
تعود نجاسة وفي رواية لا تعود والمختار الثاني لما قلنا ولقول قاضينان
الصحيح انها لا تعود نجاسة كذا في الكبير **قوله** ❖ اذا نتجت فغارت ❖
اى نفدت ماء البئر ثم عاد ماؤها فقيهار وايتان ايضا والاصح عدم العود
وفي فتاوى قاضينان والاظهر في البئر ان يعود نجسا وذكر في المحيط
الاظهران لا يعود نجسا كذا في الخلية لكن ما ذكر من قاضينان غير صحيح
بل الصحيح ما نقل الشرح عنه في فصل البئر **قوله** ❖ فصل في البئر ❖
اى البئر الذى دون الحوض الكبير ولا عبرة للعمق على المعتمد كذا في الحاشية
والبئر بكسر الباء وسكون الهزة بالتركية (فيوديد كلرى چقور كه اندن
صوچقار يلور وچعه آبار على وزن الآحاد والابار بسكون الباء على وزن
الافعال والابور بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية وسكون الباء كلها جمع
البئر عقبه بذكر احكام البئر لادنى مناسبة وهى ان ذكر المسئلة المتقدمة
ومسائل البئر من جملة بيان النجاسة الحقيقية **قوله** ❖ زحمت ❖ اى اخرجت
البئر والمراد ماؤها فان حقيقة الزح للماء فأسناده الى البئر من قبيل المجاز
العقلى بملابسة المكانية كفى جرى الميزاب او النهر او من باب اطلاق
اسم المحل على الحال مجازا مرسلا **قوله** ❖ وكان زح ما فيها من الماء طهارة لها ❖
اى للبئر باجماع السلف وهم الصحابة ومن بعدهم (اعلم ان مسائل
الآبار مبنية على اتباع الآثار اذا القياس فيها اما ما قاله بشر المريسي ان لا تطهر
اصلا لانه وان زح ما فيها ببق الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد
واما ما نقل عن محمد رح انه قال اجتمع رأيى ورأى ابى يوسف رح على ان ماء
البئر فى حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه فهو كحوض
الحمام يصب من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا
لو امرنا بزح بعض الدلاء ولا تخالف السلف وعند مالك والشافعى واجد
لا يتنجس القلتان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ونقل عن الدرراني غير
المعين من البئر كالمعين ولذا قال فى البحر والنهر ان الصهر ينجس والجب يراق
الماء كله فهما ولو فى موت مثل عصورة لتخصيص الآبار بالآثار لكن
نقل عن القنية ان حكم البركة بكسر الباء وسكون الراء اى الحوض كالبئر
اذا عرف هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى آخره مبنى على ما روى

مطلب
بيان البئر

الصهارج كعلا بط حوض
يجتمع فيها الماء والصهر ينجس
كقنديل مثله والجمع صهاريج
توكيده صريح ديرلر صه الطابع

عن ابن عباس وابن الزبير من الامر بترخ بئر زمزم حين وقع فيها الزنجبي
 كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير والحاشية **قوله** * وان وقعت
 فيها * اي ماتت فيها فأرة اي حيوان غير ما كول او عصفورة اي حيوان
 ما كول **قوله** * يترخ منها * اي من البئر بعد ما اخرج الجسد منها
 قبل الانتفاخ والتعطف والتفسيخ **قوله** * انه قال في فأرة الخ * واما العصفورة
 ونحوها كسام ٩ ابرص فلحقها بها دلالة لاقياسا فلا يرد انه لا مدخل للقياس
 في التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب والزائد الى الثلاثين بطريق
 الاستحباب لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة (اذا وقعت
 في البئر فماتت فيها انه يترخ منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا) واو لاحد
 الامرين وكان الاقل ثابتا يقين وهو معنى الوجوب والاكثر يؤتى به
 لثلا يترك اللفظ المروي كذا في الحلية ولا احتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر
 على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسهل صاعا من الحب المعتدل (ونقل
 عن ابى زيد الدبوسي الصحيح ان هذا الحديث موقوف من طريق انس واجيب
 بان الموقوف في مثله كالمرفوع لانه على خلاف مقتضى القياس وقد ذكر
 عن البدائع انه روى عن علي رضي الله عنه ايضا مثله كذا في الحلية
قوله * ما يسهل صاعا * وهو الف واربعون درهما وقيل الدلو
 الوسط ماكثر استعماله في تلك البئر وقيل ما يستعمل في كل بلد وقيل هو
 دلو تلك البئر قال في الدراية لوزن بدلوه غير وسط يترخ به على حساب
 الدلو الوسط حتى لوزن بدلوه عظيم يسع عشرين دلوا وسطا من بئر وجب
 فيها ذلك النرح ا كتنى بواحد خلافا لفر (له ان تتابع الدلاء يصير
 الماء كالجارى (ولنا ان المقصود من النرح تقليل النجاسة وهو حاصل به
 ولا اعتبار لمعنى الجريان بدليل انها لوزن كل يوم دلوان جاز كذا
 في الحاشية **قوله** * وان ماتت فيها حمامة اه * او ماتت فوقعت في البئر
 او سنور بكسر السين وفتح النون المشددة واسكان الواو وهى الهرة **قوله**
 * او ما قاربها * اي قارب احد هذه الثلاث في الجثة سواء كان ما كولا
 او غير ما كول **قوله** * وهو الاظهر * اي ما في الجامع الصغير اظهر
 من رواية القدوري في مختصره ما بين اربعين الى ستين ونقل هذا ايضا
 عن محمد رح لكن المذكور في الجامع الصغير نص في محيط رضى الدين
 والتحفة والبدائع على انه ظاهر الرواية عن محمد رح (وقال في الهداية

٩ بفتح السين الممدودة
 وتشديد الميم بالتركية بوبك
 كرتنكاه ديدكبرى آله جبه كار
 صلح

وهو الاظهر لانه آخر تصانيف محمد بن الحسن وفيه دلالة الاستقرار والرجوع
 عن غيره اليه كذا في الخلية **قوله** * حديث ابى سعيد اه * علة
 لوجوب الاربعين للاظهارية قال في الاختيار وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما
 من اربعين الى ستين هكذا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لانها
 ٩ ضعف الفأرة فضعفنا الواجب انتهى لان الواجب في الفأرة عشرون دلوا
 فضعفه اربعون **قوله** * وهذا اى قول ابى سعيد ينزح الخ * لبيان
 الايجاب فهذا ليس من كلام ابى سعيد **قوله** * وان ماتت فيها
 شاة او كلب او آدمى * وكذا سقط اومات في الخارج ثم التى فيها اومات
 سخلة او جدى او اوز كبير فيها نزح جميع الماء **قوله** * فامر به *
 اى باخراج الزنجى ابن عباس رضى الله عنه هذا في رواية البيهقي والدارقطني
 وابن ابى شيبة وفي رواية الطحاوى ان الامر اسم الفاعل هو ابن الزبير
 ولعله لهذا قال في الاختيار هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم
 في بئر زمزم حين مات فيها الزنجى ولان الآدمى ونحوه لثقله ينزل الى قعر
 البئر فلاقى جميع الماء انتهى **قوله** * ان تنزح * اى بان تنزح ماؤها
 فهو بدل اشتمال من بها واسناد النزح الى البئر مجاز عقلى بملاسة المكانية
 والمراد نزح ماؤها ونقل عن الدراية فعلبتهم اى غلبت النازحين عين جاءت
 في قعر زمزم من قبل الركن اى الحجر الاسود فامر ابن عباس رضى الله عنه
 فسدت بالقباطى والمطارف ونحوها حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
 عليهم انتهى قال في الكبير وهو مرسل فان ابن سيرين الراوى لم يره
 ابن عباس رضى الله عنه والقباطى بفتح القاف جمع القطبية بكسر
 القاف وسكون الباء وتشديد الياء المشاة بالتركية (يياض ايجمه كتاندين
 اولان ثيادر والمطارف بفتح الميم وكسر الراء جمع المطرف بكسر الميم وفتح الراء
 او بضم الميم ايضا بالتركية) كسار لرنده علمرى اولان ردايه ديرلر **قوله**
 * وكذا الكلب * اى ينزح جميع الماء في رواية لانه نجس العين ونقل
 عن الدراية والصحيح انه ليس بنجس العين فالتى على الرواية الغير الصحيحة
 او على قولهما على ما قيل انتهى كذا في الحاشية **قوله** * سوى الكلب
 والخنزير * الاولى تأخير لفظ الكلب كافي الكبير سوى الخنزير والكلب
 فان قوله على ما ذكره متعلق باستثناء الكلب فقط يعنى ان المراد بكلمة كل
 ليس ما يفيد ظاهره من احاطة الافراد بل غيرهما ٤ من بقية الافراد

٩ يعنى الحمامة ونحوها

٤ اى غير الكلب والخنزير

بقريته القابلة فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما وراء الخاص كذا
 في الحاشية **قوله** ❖ ولم يعلم ان عليه نجاسة ❖ اراد بالعلم ما يعي الظن الغالب
 فانه ملحق باليقين عند الفقهاء اي لم يعلم ولم يظن (ثم ان هذا النفي هو المتبادر
 من اطلاق المص والمتبادر من اقوى القرائن فلا يرد ان في كلام المص
 قصورا اشار اليه الشارح بهذا النفي **قوله** ❖ لا يتنجس الماء ❖ لان الحكم
 بالتنجس لا بد فيه من علم او غلبة ظن وقد عد ما ههنا فلما ادب عدم التنجس
 عدم الحكم بالتنجس فلا ينافيه الاحتمال الا ترى كذا في الحاشية **قوله**
 ❖ لاحتمال انه ❖ اي الحيوان الطاهر سوره كان عليه اي على الحيوان
 نجاسة **قوله** ❖ ومع هذا ❖ اي مع احتمال ان عليه نجاسة او انه احدث
 عند الوقوع لو توضع جازتاً كيد لما يستفاد من عنوان الاحتياط تنبيها
 عن الذهول عنه **قوله** ❖ لان الاصل عدم ذلك ❖ ٦ ولم يطرد عليه
 ما يعارضه من علم او ظن كما سمعت **قوله** ❖ الا ما كان غالب الخ ❖ هذا الاستثناء
 تأكيدي لما يفهم من نفي العلم والظن فان الفأرة حينئذ كانت يظن ان عليه
 نجسا **قوله** ❖ كما قالوا في الفأرة اذ هربت من الهرة ❖ وكذا الهرة اذ هربت
 من الكلب والشاة من السبع كذا نقل عن الجوهره **قوله** ❖ نجستها ❖ من باب
 التفعيل اي نجست الفأرة البر فيزح كلها ونقل عن المجتبى الفتوى على
 خلافه لان في بولها ٢ شكا كذا في ابن آطه وي نقل عن الدر **قوله** ❖ وان كان
 سوره ❖ اي سوره الحيوان الذي اخرج من البر حيا **قوله** ❖ والاطهر
 وجوب النزح ❖ يعني ان تقييد هذه المسئلة باصابتة في الماء ليس على ما ينبغي
 كما قيد المص المسئلة بهابل الاظهر عدم التقييد والتنجس على كل حال
 كما صرح به قاضيهان حيث قال او وقع فيه كلب او خنزير مات اولم يموت
 واصاب في الماء اولم يصبه اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك
 اولان ماواه في النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب انتهى كذا في الكبير
قوله ❖ عشر دلاء ❖ جمع دلون ونحوها استحبابا اي يستحب هذا استحبابا
 واما قوله احتياط فقدر بقولك وانما فعل هذا بطريق الاستحباب للاحتياط
 وان لم تنزح فتوضأ **قوله** ❖ مشكوكا ينزح كله ❖ كما نزع كله فيما سوره
 نجس لا شراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افرقا من حيث
 الطهارة بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية وانما استحبابه
 نزح دلاء كذا في الحلية **قوله** ❖ وان استنخ فيها الحيوان ❖ سواء مات فيها او مات

٦ اي عدم النجاسة عليه
 وهو متيقن واليقين لا يزول

بالشك
 ٢ اي بول الفأرة

خارجها فالتقي فالتفخ الانتفاخ بالتركية شيشمك ولو فأرة يابسة على المعتمد وكذا
 التمتع اي المتساقط شعره كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ او تفسخ ❖ اي انتشر وكذا
 لو تفسخ في الخارج فوقع فيها ثم ان المراد بهذا التفسخ التفسخ بدون الانتفاخ
 فلا يردان ذكر الانتفاخ يعني عن ذكر التفسخ لان التفسخ يلزمه الانتفاخ
 لان اللزوم ممنوع **قوله** ❖ نزح جميع ما فيها من الماء ❖ اي الماء الذي كان فيها
 وقت الوقوع بعد اخراج الحيوان الواقع فيها من البر ❖ **قوله** ❖ لانتشار نجاسة ❖
 علة لقوله نزح جميع ما فيها وعليه يحمل ما روى من رواية النجاشي عن
 علي رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله كما مر **قوله** ❖ وان وجدوا فيها
 فأرة ميتة ❖ اي ما ينجس البر نجاسة غليظة **قوله** ❖ ولا يدرون انها ❖
 اي الفأرة متى وقعت اي والحال انهم لا يعلمون وقت وقوعها في البر فان علموا به
 عملوا بما عملوا وهو ظاهر **قوله** ❖ ولم تفسخ ❖ اي لم يوجد لهم دليل يدل على
 طول المكث كالانتفاخ والتمتع وهو تساقط الشعر من الجلد والتفسخ
قوله ❖ اعاد واصلاة يوم وليلة ❖ اي يعتبرون انها مكثت فيها منذ يوم وليلة
 لان ذلك اقل المقادير في باب الصلاة كذا في الكبير واعادوا ايضا ما صلوه بوضوء
 لهم من ذلك البر النجسة منذ يوم وليلة **قوله** ❖ في الزمان المذكورة ❖ اي مدة يوم
 وليلة **قوله** ❖ وان كانت انتفخت او تفسخت وكذا لو تمعظت ❖ اي الفأرة لم يذكروا
 المسئلة السابقة الانتفاخ لان عدمه يستلزم عدم التفسخ مثلا (فان قلت فلم لم
 يكتب هنا بذكر التفسخ لاستراجه الانتفاخ عادة قلت ذكر الانتفاخ لثلاثي توهم ان
 حكمه غير حكم التفسخ **قوله** ❖ او مادوه ❖ من الفرائض والواجبات بالوضوء
 الذي توضع من ذلك الماء في مدة ثلاثة ايام وليالها واما النوافل فلا تعاد
 لعدم صحة الشروع **قوله** ❖ وغسلوا كل ما صاب به ❖ عطف على اعادوا اي
 يجب غسل كل شيء اصابه من ذلك الماء **قوله** ❖ فيه ❖ اي في المدة المذكورة
 والظرف متعلق باصاب **قوله** ❖ عند ابى حنيفة ❖ اي هذا الذي ذكر الى هنا
 عند ابى حنيفة وجه قوله وهو الاستحسان ان الاحكام تضاف الى اسبابها الظاهرة
 والوقوع فيها هو السبب الظاهر للموت واما القاء الريح ونحوه من الخارج
 بعد الموت فهو موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر في حال الموت على السبب الظاهر
 كمن جرح انسانا واستمرذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
 كون الموت بغيره فيحمل على موته فيها الا ان الموت لا يكون عقيب الوقوع
 في الغالب فقد قدرت المدة عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان مادون ذلك سمات

لا يمكن التقدير بها وعند الانتفاخ بثلاثة ايام لانه دليل تقادم الزمان ومضيه
قوله ❖ وقال ليس عليهم اعادة شئ ❖ مما صلوه بالوضوء من ذلك البئر
 الواقعة فيها فأرة ولا غسل شئ ❖ مما اصابه ماؤها **قوله** ❖ حتى يتحققا متى
 وقعت ❖ اى الفأرة الميتة وهو القياس لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
 عند الامكان وطهارة الماء متيقن واليقين لا يزول بالشك وشك في نجاسته
 لاحتمال وقوعها في تلك الساعة ونحوها يؤيده ما حكى عن ابي يوسف رحمه الله
 انه قال كان قولى مثل قول ابي حنيفة الى ان كنت جالسا في بستانى فرأيت
 حداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة وجمعه حداء مثل عنبة وعنب
 بالتركية (جيلاق ديدكرى قوش) في منقارها جيفة فطرحتها في البئر فرجعت
 عن قول ابي حنيفة فلا يحكم بالنجاسة لوقوع الشك وصار كمن رأى في ثوبه
 نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد شيئا من الصلوات التى صلاها بذلك الثوب
 حتى يتيقن صلاته مع النجاسة كذا فى الحلية لكن مال الشارح فى الكبير الى رجحان
 قول الامام (وقيل يفتى بقولهما وعد قول الامام استحسانا **قوله** ❖ بعة
 او بعرتان ❖ نقل عن الدر والتعيين بالبعرتين اتفاق لان ما فوق ذلك كذلك والمراد
 ما يستقله الناظر وعليه الاعتماد كإنتقل عن التنوير فغناط الحكم بعد التنجس
 هو الاخراج قبل التفرق بعدما كان قليلا فى عين الناظر كذا فى الحاشية
قوله ❖ قبل الافتراق ❖ بمعنى التفرق والانكسار وهذا استحسان ووجهه
 مذكور فى الشرح **قوله** ❖ والرياح تهب ❖ فتلقى الريح بعض ذلك فى البئر فيها
 فالحكم بفساد المياه به يضيق الامر على سكان البوادي وماضاق امره اتسع
 حكمه **قوله** ❖ فجعل القليل عفوا ❖ للضرورة ولا ضرورة للكثير كذا فى
 الهداية فاما ما فى الامصار فاختلف مشايخنا فيه فقال بعضهم تنجس اذا وقع
 فيها بعة او بعرتان لانه لا تخلسو فى الامصار عن اغطية غالبا وقال بعضهم
 لا تنجس لان البعرتى صلب على ظاهره رطوبة الامعاء فلا تداخله النجاسة
 وقال الامام التمراشى الاصح التسوية بين آبار الفلوات وآبار البيوت كذا فى
 الكبير والفلوات بفتح الفاء واللام والواو وفلى بضم الفاء وكسر اللام وتشديد
 الياء وفلى بكسر الفاء واللام وفلا بكسر الفاء وفتح اللام ايضا جمع فلاة بفتح
 الفاء واللام بمعنى المقازة والصحراء كذا فى القاموس **قوله** ❖ اى البعة
 او البعرتان ❖ اشار الى ان ضمير المؤنث راجع اى البعة فقط وان كان حكم البعرتين
 كذلك او الى انه راجع الى البعة او البعرتين بتأويل احدهما اى احدى البعة

والبعريين فكلمة اول التردد والشك **قوله** ❖ ولم يبق لها اثر ❖ هذا هو المناط لعدم
التنجس حتى لو اخرجت فوراً وبقى اثر تنجس ولو اخرجت بعد حين ولم يبق
لها اثر لم يتنجس (فالشارح حل الفورية على عدم بقاء الاثر لانه الغالب كذا
في الحاشية **قوله** ❖ كالم تنجس البئر للضرورة كالارواث والاخشاء في الكدس ❖
بضم الكاف وسكون الدال اي في دوس الخمرن فانها مغفوة نقل عن ابي حنيفة
ونقل عن فتاوى الخانية وان تفتتت اي تفرقت البعرتان في اللبن يصير نجسا
لا يظهر بعد ذلك كذا في الحلية **قوله** ❖ يتنجس في الاصح ❖ وقيل يعني فيه
البعرة والبعرتان كالبئر ٩ **قوله** ❖ وفيه اشارة اي وفي هذه الرواية عن
ابي حنيفة **قوله** ❖ وفيه ان حد الكثير ❖ اي بيان ان حد الكثير هذا لكن الظاهر
حذف فيه وعطف ان على ان الرطوبة **قوله** ❖ وهو الصحيح ❖ هكذا نقل
عن الكافي ونقل عن فتاوى قاضيان الفاحشة ما يستكثره الناس واليسير
ما يستقله قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه
الاعتماد انتهى كذا في الكبير **قوله** ❖ اختلاف بين المشايخ ❖ وههنا ثلاثة
اقاويل واختار الشارح ثالث الاقاويل لاكثر المشايخ كما يجي فيه آفوا واختار
صاحب الهداية ثاني الاقاويل لبعضهم **قوله** ❖ بعضهم افى بالتنجس ❖ وقالوا
لان النجاسة تشبع اي انتشرت في الماء لرطوبة الرطوبة ولرخاوة المنكسرة بخلاف
الصحيح اليابس فلا وجه للتسوية بينهما **قوله** ❖ وهو مختار صاحب الهداية
والكافي ❖ قالوا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي
والبعرة لان الضرورة تشمل الكل انتهى **قوله** ❖ والصحيح ❖ عطف على المنكسرة
بالتريكة (بتون وصاغ قريب دكل ديمك) قال في الحاشية وما في بعض النسخ هو
الصحيح سهو من النسخ كيف يكون مناط التسوية هو الصحيح والحال ان
الشارح اختار قول اكثر المشايخ وسيأتي بيانه فكيف يقول هنا هو الصحيح انتهى
قوله ❖ لتخلخل ❖ على وزن التخلخل بالتركية برنسته بي كذا اتمك كذا في الاخرى
وكون الارواث والاخشاء بمنزلة المنكسرة بعد ان يكونا يابسين صلبين للرخاوة
فن نجس بالبعر المنكسر نجس بهما ومن لم ينجس به لم ينجس بهما ايضا كذا
في الحلية ٩ **قوله** ❖ واكثر المشايخ ❖ وهذا ثالث الاقاويل اي لم يحكموا بالتنجس
ولا بعدهم مطلقا بل فصلوا وقالوا ان كان فيه ضرورة الخ **قوله** ❖ بتعسر
الاحتراز ❖ اي بسبب تعسره عند وقوله ووقوع الخرج في حكمه بالنجاسة عطف
على الاحتراز والبلوى بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والالف المقصورة بعد

٩ والاصح انه يتنجس لعدم
الضرورة وامكان الاحتراز
كذا في الكبير
٤

٩ قال في الحاشية عن الكافي
لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر لان الضرورة
تشمل الكل
٤

الواو وكذا البلاء بالالف الممددة بمعنى المحنة والمشقة من باب غزا يغز وناقص
 واوى وجعه البلاء **قوله** ❖ الكثير الطارق ❖ صفة بعد الصفة من أباراى كثير
 الاستعمال والمار يقال طارقت الأبل اذا ذهب بعضها في أثر بعض **قوله**
 ❖ للضرورة ❖ لان للضرورة اثرافى امقاط حكم النجاسة كما تقدم الاشارة اليه
قوله ❖ بمنزلة البعرة في الحكم ❖ وهذا غير مختار لما تقدم من الكافي انه لا فرق
 بينهما **قوله** ❖ وكذا خرة البط والاوز الاهلى ❖ لانه نجس غليظ بخلاف البرى
 الطيسارقان فيه ضرورة لانه يذرق اى يتغوط من الهواء **قوله** ❖ وخره
 الخفاش ❖ بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء بالتركية (يارسه قوشى كه كيجه
 اوچر كوندز كوزى كورمز) وما يرى في بعض النسخ من زيادة لفظ وكذا فعله
 الحاق من بعض النسخ لانه كلام ابتدائى **قوله** ❖ وكذا اى لا يفسد البئر ذرق
 مالا يؤكل اه ❖ بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (بالتركية قوش ترسنى القايمك)
 وباراى المعجمة لغة فيه ايضا مأخوذ من ذرق يذرق من الباب الاول والثانى
 فيهما **قوله** ❖ وهو ❖ اى قول المص خلافا لمحمد بن افضه قوله فيما سبق حيث قال
 فيه وقال محمد رحمه الله كلاهما يعنى بول ما يؤكل وخره مالا يؤكل من الطيور
 طاهر فان المفهوم من هذا كون خره مالا يؤكل من الطيور طاهر اوفى هذا المقام
 كونه غير طاهر لكن الصحيح هذا دون ذلك فقوله وقال محمد رحمه الله الخبذل
 او عطف بيان من كلمة قوله وما فى بعض النسخ من تثنية لفظ طاهر سهو
 من النسخ فان لفظ كلا مفرد للفظ والمعنى كذا فى الحاشية **قوله** ❖ وقال
 بعضهم روى الخ ❖ وهو رواية ابى جعفر الهندوانى كما مر **قوله** ❖ الا اذا
 فحش ❖ بان استوعب ربع الثوب ولو كان الثوب كبيرا هو المختار وهكذا فى البدن
 وقدر بعضهم الفحش باستيعاب ربع الجزء المصاب من الثوب والبدن كاليد والكم
 كذا فى ابن آطهوى نقلا عن الدرر **قوله** ❖ ويفسد ❖ اى الذرق الماء القليل
 بقرينة مقابلة **قوله** ❖ كسائر النجاسات الخفيفة ❖ متصل بقوله وان قل او به
 و بمقابله فان حكم الخفيفة يخالف الغليظة فى الثياب ولا يخالف فى الماء **قوله**
 ❖ ما لم يغيره ٩ ❖ كسائر النجاسات سواء كانت غليظة او خفيفة ولذا لم يقيده
 كما قيد فى مقابلة ٤ **قوله** ❖ ولا يفسد ❖ اى الذرق ماء البئر اى بئر كان فى المغازة
 اوفى البوت فان قلت ماء البئر اما قليل او كثير فيدخل فيما تقدم بقوله ويفسد الماء
 وان قل فان المراد بالماء المتقدم ما لم يكن جاريا قلت نعم الا انه افرد بالذکر
 للتسوية بين القليل والكثير فى البئر لعدم امكان الحفظ **قوله** ❖ ويفسد الاوانى

٩ اى الماء الكثير باحد الا
 وصاف الثلاثة شبه
 ٤ قوله وان قل اى الذرق
 الواقع فى الاوانى لا يمكن
 حفظها عن الذرق بالاعطية

جمع آنية واناى اى يفسد ذرق سباع الطير ماء الاوانى لامكان صوتها اى حفظ
 الاوانى عن الذرق بالاغطية والستر. **قوله** ❖ عن ذلك ❖ اى عن مثل الشاة
 والبقرة من الحيوانات بخلاف الطيور لرميها بنجسها من الهواء **قوله** ❖ لانه ❖
 اى بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده اى عند محمد رحمه الله تعالى فلا يتنجس ماء
 البئر عنده وهذه احدى المسائل التى تظهر ثمره الخلاف فيها بينه وبينهما
 فى كون بول ما يؤكل نجسا نجاسة خفيفة عندهما طاهر عند محمد ح كما تقدم
قوله ❖ كله للنجيس ❖ لان ماء البئر فى حكم القليل ولو كان كثيرا مالم يكن
 عشرا فى عشر (وتقدم ان القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر
 اثره فيه **قوله** ❖ ثم استقى ❖ اى نزح الجنب دلوا آخر من البئر الخ لا يتنجس البئر
 ولو على القول بنجاسة الماء المستعمل ايضا **قوله** ❖ اذنى التحرز عنه ❖
 اى عن التقاطر فى البئر حرج **قوله** ❖ اى لم ينو الغسل او الوضوء ❖ بل سقط
 فيه بدون اختيار او دخل فيه مع اختيار لاجل طلب الدلوا ولتبردا ونحوهما
 فانغمس فى الماء وليس على بدنه وثيابه نجاسة فهى المسئلة الملقبة بمحيط او محط
 وتفصيله فى الحلية **قوله** ❖ قالوا ❖ انما قال قالوا لان هذا الماء لا يصدق عليه
 تعريف المستعمل كما سبق **قوله** ❖ لانه ❖ اى الرجل باول ملاقة الماء اى باول
 ملاقاته الماء فالباء متعلق بصار المؤخر وجلة صار خبر لانه اى صار الماء مستعملا
قوله ❖ فيلاقى ❖ اى الماء بقية الاعضاء وهو اى والحال ان الماء نجس فلم يزل عنها
 اى عن بقية الاعضاء الحدث فبقى الرجل على جنابة **قوله** ❖ وقال ❖ اى ابو
 حنيفة رحمه الله فى رواية اخرى يخرج اى الرجل عن الجنابة اذا كان اى الرجل
 الجنب تمضمض اه **قوله** ❖ ثم انه ❖ اى الرجل يتنجس بنجاسة الماء المستعمل واما
 الجنابة فانها قد زالت عنه حين تمضمض واستنشق **قوله** ❖ فعلى هذه الرواية
 الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله ❖ يجوز له قراءة القرآن اى مع الكراهة وعن
 ظهر الغيب اى عن حفظه ولا تجوز له الصلاة لان بدنه كله نجس بنجاسة حقيقية
 لتلوته بالماء المستعمل **قوله** ❖ وعنه ❖ اى وروى عن ابى حنيفة رحمه الله
قوله ❖ حكم الاستعمال ❖ اى لا يصير الماء مستعملا قبل انفصال البدن عن الماء
 للضرورة ٩ **قوله** ❖ وهو اوفق الروايات الثلاث ❖ المذكورة هنا عن ابى
 حنيفة رحمه الله **قوله** ❖ انتهى ❖ اى كلام الهداية **قوله** ❖ فى طهارة العضو ❖
 فالم يوجد الصب على الاعضاء وما يقوم مقامه من جريان الماء عليها لا يجوز الوضوء
 ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله فى الماء ارا كدفم يصير الماء مستعملا

٩ فيصير الرجل طاهرا
 فيكون الماء مستعملا بعد الا
 انفصال منه

لعدم ازالة الحدث وعدم نية القرية كذا في الكبير **قوله** * الرجل يخرج الخ *
 اي اما طهارة الرجل فلخروجه عن الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط
 في الطهارة عنده **قوله** * والماء * اي واما طهارة الماء فلانه لا يصير مستعملا عنده
 الابنية القرية والحال ان افرضا عدم النية ههنا **قوله** * علي بدنه اه * اي بدن
 الرجل الجنب عند الدخول في البئر نجاسة حقيقية وكان مستنجيا بالماء ايضا وهذا
 القيد معتبر بقرينة مقابلة **قوله** * او كان * اي الرجل مستنجيا بنحو حجر دون الماء
 يتنجس ماء البئر باجماع اصحابنا لاختلاط النجاسة بالماء وفي الحلية عن التفاريق
 عن ابي حنيفة وابي يوسف رجها الله تعالى البئر لا يتنجس كالماء الجاري والبئر
 اذ لم تكن عرضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعد افوقعت النجاسة
 فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الافاويل انتهى **قوله** * ولو وقعت الحائض
 في البئر * فينظر ان وقعت بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب في اختلاف
 الائمة **قوله** * وان كان * اي الوقوع قبل الانقطاع فكالطاهر الغير المحدث
 فيبقى الماء طاهرا والحائض حائضا والنفساء كالحائض **قوله** * قال الى
 اربع * اي من واحد الى اربع فأرات يخرج لكلها ٩ عشرون دلو او ثلاثون
 وكذا حكم الثلاث والاثنين بالطريق الاولي **قوله** * كحكم الدجاجة * يعني
 حكم الزائد على الاربع الى تسع فأرات كحكم الخمس منها ينزح لكلها ٩
 اربعون او خمسون دلو فقط **قوله** * معينا ٤ * لا يمكن نزحها ما خوذ من العين
 بمعنى الماء الخارج من الارض اصله معيون كزيد اصله مز يود فنقلت حركة
 الياء الى العين فاجتمع الساكنان فحذفت الواو وكسرت العين ليصح بناء الياء
 فصار معينا **قوله** * وقت ابتداء النزح * وهكذا قال في الكافي ولا عبرة
 بما كان فيها وقت الوقوع كما قال به بعضهم واما اذا لم يكن معينا فالعبرة
 بما كان الماء فيها وقت الوقوع كذا في ابن اظهوى **قوله** * كيف يقدر
 ما كان فيها * اي في البئر من مقدار مائها **قوله** * تحفر حفيرة * مجهول
 من حفر يحفر حفرا من الباب الثاني بالتركية (يرى قازمق) وقوله حفيرة بضم الحاء
 المهملة وفتح الفاء اسم التصغير بالتركية چقور جفز **قوله** * وتخصص * مضارع
 مجهول من باب التعلل والخص بفتح الجيم وتشديد الصاد بالتركية كرج
 طيراغى وقوله عمق الماء بضم العين وسكون الميم بالتركية چقورى ودرينى
 (وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل لبلغ الماء علامة ثم ينزح من البئر
 عشر دلاء مثلا ثم يعاد القصبه فينظر كم نقص ٩ فينزح لكل قدر منها عشر

٩ اي لجموعها
 ٩

٤ بفتح الميم وكسر العين وسكون
 الياء اي اذا كان فيها اي في البئر
 عين جاريا
 ٩

٩ من القصب مثل قدر النصف
 او الثلث او الربع او نحوها
 ٩

دلاء وهذا القولان مرويان عن ابى يوسف رحمه الله **قوله** ❖ يحكم به ذوا
 عدل ❖ تسمية ذواى صاحباعدل من اهل الصلاح والورع المتدين سقط النون
 بالاضافة **قوله** ❖ من اهل البصارة ❖ اى من يعرف احوال الماء والبر ❖ **قوله**
 ❖ بحكمهما ❖ اى العدلين **قوله** ❖ وهذا ❖ اى الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قوله ❖ قال فى الكافى انه الاصح ❖ اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل فى كثير
 من الصور كفى الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر
 ان كنتم لاتعلمون) ثم ان الصحيح ماقله فى الكافى ان المعتبر فى مقداره وقت
 ابتداء النزح كذا فى الكبير **قوله** ❖ وكذا تطهر البكرة ❖ بفتح الباء والكاف
 بالتركية (مفرهه اكافيوايى طاقلور وقبوچارقى ديرلر **قوله** ❖ ونواحيها ❖
 اى جوانب البر واطرافها جمع ناحية بمعنى الجانب ويدالستقى اى يدالعامل
 لاجل التطهير **قوله** ❖ تبعا لطهارة البر ❖ مروى ذلك عن ابى يوسف
 رحمه الله نفيًا للخرج كالدن اذا تجسس بنجاسة الخمر ثم صارت خلاصكم
 بطهارة الدن تبعا **قوله** ❖ وكذا ❖ فى كل موضع نزح مقدار ماوجب
 نزحه مثل نزح عشرين او ثلاثين دلوًا مثلاً فلما تم العدد وحكم بطهارة
 الماء طهر الدلو والخبيل والبكرة ويدالعامل وغيرها وقول المص واذانزح
 الخ بكلمة اذا يدل على ان ماصاب بدن المستقى وثوبه قبل تمام النزح الواجب
 وقبل طهارة البر لا يطهر والله تعالى اعلم **قوله** ❖ وفى وجوب نزح الكل ❖
 اى فى صورة وجب نزح الماء كله اذا نزح حتى وصل الى حد لايملا منها
 نصف الدلولقلة الماء كان ذلك النزح نزحاً للسكل فيحكم بطهارة البر
 ولو احقها **قوله** ❖ اذا بقى الخ ❖ فيها بعد النزح مقدار ذراع بكسر الذا
 المعجمة وفتح الراء بالتركية ارشون كه أنك ايله بزاولچارلر **قوله** ❖ وهو ❖ اى
 قول قاضىخان اوسع اى اكثر رخصة من غيره **قوله** ❖ وذلك ❖ اى قول
 البرازى احوط اى اكثر احتياطاً واهتماماً فى باب العمل **قوله** ❖ بدلو ❖
 منخرق من باب الانفعال بالتركية يرتقى بصب الماء من خروقه فان خرج
 الماء فى الدلو اكثر من نصفه اى نصف الدلو **قوله** ❖ لاننجس الماء ولا غيره ❖
 اذا وقع فيه غات او مات فى الخارج ثم وقع فيه **قوله** ❖ كالبق ❖ بفتح الباء
 وتشديد القاف اى البعوض بفتح الباء وضم العين جمع بعوضة بالفتح ايضا
 بالتركية سورى سنكك بيوكى **قوله** ❖ والذباب ❖ بضم الذا وكفتح الباء
 واحده ذبابة بالضم ايضا قره سنك والزناير بفتح الزاى والنون الممدودة

مطلب
 اذا طهر البر طهر الآلات

وكسر الباء جمع زنبور بضم الزاي والياء وسكون النون بينهما بالتركية بالاروسى
 والمراد ههنا بجميع انواعها (لنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي
) يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال
 اكله وشربه ووضوءه (رواه الدار قطنى ومانكلم بعض في سنده فغير ضار
 في كونه حجة كذا في الكبير والخلية **قوله** * والعقارب * جمع العقرب بالفتح
 والسكون والخنافس ٦ جمع خنفس وخنفسة بفتح الخاء المعجمة وضمها وسكون
 النون وفتح الفاء بالتركية (طوكزلان بوجكى كه ديرتسك كريبه رايحه سى
 ظاهر اولور برسيه بوجك وخنفساء بمعناه كذلك بضم الخاء وفتح الفاء وبالالف
 الممدودة **قوله** * والعلق * بالفتحين جمع علقة بالفتحات بالتركية (سلوك
 ديدكارى حيوان كه صوايچنده اولور) والعلق من حيث انه علق لادم له
 فلا ينجس الماء فلا ينافيه مانقل عن المحتبى من ان العلق الذى مص دما اذامات
 فيه ينجس الماء على الاصح كذا في الحاشية **قوله** * وما شابه ذلك * من الفراش
 بفتح الفاء والراء جمع فراشة بالفتح ايضا (كلبك ديرلر كه كيمه ايله اوچوب
 كندوسنى آتش سراجده احراق ايدر **قوله** * وصغار الحشرات * بكسر
 الصاد وفتح الغين المعجمة جمع صغير والحشرات بالفتحات جمع حشرة بالفتحات
 الثلاث ايضا يوزنه كزن حيوانا نك بوجكى وخرده سى ديمك **قوله** * وكذا
 موت ما يعيش في الماء * اى يسكن في الماء مدة حياته لا ينجس الماء **قوله**
 * كالمسك * بالفتحين بالتركية بالقي بجميع انواعه والصفدع المائى بكسر
 الضاد المعجمة او بفتحها وسكون الفاء بالتركية (صوقور بغه سى **قوله**
 * والسرطان * بالفتحات الثلاث بالتركية (ينكج ديدكارى حيوان كه صوايچنده
 اولور) والحية المائية وهى ما يعيش فيه وفي الخلية ويدخل فيه الكلب والخنزير
 المائيان وفي الخلاصة وغيرها الكلب المائى والخنزير المائى اذاماتا في الماء
 اجمعوا على انه لا يفسد الماء قياسا على ما ليس له دم سائل يجماع عدم الدم
 المسفوح فيهما ولهذا قلنا لافرق بين الصفدع المائى والبرى اذالم يكن للبرى
 دم اما اذا كان له دم سائل فانه يفسد الماء اذامات فيه على الاصح انتهى مائى الخلية
 ٩ **قوله** * فانه لا ينجسه بخلاف * لنص بقوله صلى الله عليه وسلم
 (احلت لنا ميتتان ودمان) الحديث فانه يقتضى طهارة السمك الميت ووقوع
 الطاهر في الطاهر لا يؤثر في الطهارة كذا في الكبير **قوله** * في العصير
 ونحوه * مما عدا الماء والعصير فعيل بمعنى المعصور هو ماء العنب وكذا غيره

٦ بفتح الخاء والنون وكسر
 الفاء

٩ قال في الخلاصة اذامات
 الكلب والخنزير المائيان
 في غير الماء من المايعات هل
 تفسد ذلك المايع اختلف
 المشايخ فيه وسواء تقطع
 في الماء او لم تقطع انتهى لكن
 قيل والقنوى على انه لا يفسد
 وفي الخلاصة ايضا وعن محمد
 رح اذانفتت في الماء كرهت
 شر به هذا اذا كان مائيا
 او بر يا فان كان مائيا وبرا
 كطير الماء ان مات فيما سوى
 الماء من المائعات تنجس وحد
 المائى ان استخرج من الماء
 يموت من ساعته وان كان
 يعيش فهو مائى وبرى انتهى
 مائى الخلاصة

من الخلل واللبث **قوله** ❖ لانعدام المعدن ❖ كمجلس مكان كل شئ فيه اصله
 فان العصير ليس معدن الضفدع المسائي يعني ان الموجب للتنجيس موجود وهو
 الدم والسابع من التنجيس مفقود وهو المعدن كذا قال في الكبير لكن هذا غير
 اصح لان ما يرى في صورة الدم ليس بدم حقيقة فالموجب مفقود ايضا كذا
 في الحاشية **قوله** ❖ لان الدموى لا يعيش في الماء ❖ اى لا يسكن فيه ما يرى
 في صورة الدم فليس بدم ودليله انه لو كان دما لاسود اذا شمس وهو لا يسود
 بل يبيض كذا في الحاشية **قوله** ❖ والبرى سواء ❖ اى في عدم التنجيس بقربة
 قوله وقيل البرى يفسده والمثوى بمعنى المأوى والمسكن **قوله** ❖ فطير الماء
 يفسد الماء ❖ اذا مات فيه لانه ليس بما اى لان توالده ليس فيه **قوله** ❖ في الصحيح ❖
 من الرواية عن ابي حنيفة **قوله** ❖ ولومات طير الماء في غير الماء ❖ من العصير
 وغيره يفسده باتفاق الروايات و به يفتى كذا في الكبير نقلنا عن الخلاصة **قوله**
 ❖ لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها معه ❖ اى مع الشرب مع انها حرام وما يحتل
 فيه تناول الحرام يكره تناوله يجب التحرز عنه لانه رعى حول الحمى عطف على
 قوله لاختلاط **قوله** ❖ على غير الاصح ❖ الذى ذكره في الهداية **قوله**
 ❖ لان ما فيها ❖ اى لان الدم الذى في الحية المائية ليس بدم حقيقة كما مر **قوله**
 ❖ وكذا الوزغة ❖ بفتح الواو والزاي والغين المجهتين جمعه وزغ بفتح الواو
 والزاي ووزغات بكسر الواو وسكون الزاي واوزاغ بالتركية (الاجه كلرسام
 ابرص معناسنه وهو بفتح السين وتشديد الميم وفتح الهمزة وسكون الباء بالتركية
 بيوك كرتنكله ديدكبرى كلر ومحصله ان الاصح ان ما يعيش بالتوالد والسكنى
 في الماء لا يفسد موته الماء ولا غيره ولو كان فيه دم لانه ليس بدم حقيقة وان مالا
 يعيش فيه بل يعيش في البر بالتوالد والسكنى ان كان فيه دم يفسده والا فلا
 وان ما يعيش فيهما لا ينجس الماء لانه ليس بدموى ولورثى فيه صورة دم كذا
 في الكبير والله الموفق الى الرشاد **قوله** ❖ فصل في الاسار ❖ هى جمع سور
 ميموز العين وهو في اللغة مطلق البقية من الشئ وفي العرف بقية الشراب الذي
 يقيه الشارب وقد يطلق على بقية الطعام في العرف ايضا وانواع الاسار
 خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف
 فيه **قوله** ❖ سور الادمى طاهر ❖ بالاتفاق الا ان سور المرأة مكروه
 للذكر كعكسه للاستلذاذ كذا قيل (ولكن نقل عن الدراية روى مسلم عن
 عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض وانا اناوله بصيغة المتكلم وحده

مطلب
 في بيان احوال الاسار

النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في شرب) كذا في ابن
 آطهوى **قوله** ❖ او طاهرا ❖ من جميع الاحداث لان السور يأخذ حكم اللعب
 ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمة لكرامته لان نجاسته وقوله
 تعالى (انما المشركون نجس) فالمراد انهم ذو نجاسة معنوية وهو الشرك وليس
 المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالايجاع حتى لو حل كافرا غير ملوث بنجاسة
 وصلى معه جازت صلته ٩ **قوله** ❖ او غيرها ❖ اي غير الخمر باكل ميتة ونحوها
 فشرب الماء من فورهِ اي في عقبهِ **قوله** ❖ ريقه ❖ في فمه بكسر الراء وسكون
 الياء بالتركية (آخر توكرى) وذهب الاثر ٩ اي اثر الخمر فلا يتنجس سوره **قوله**
 ❖ خلافا لمحمد ❖ بناء على زوال النجاسة الحقيقية بغير الماء مع انه لا يجوز تطهير
 الشئ بغير ماء عند محمد كذا في الكبير **قوله** ❖ فعن ابي حنيفة فيه اربع
 روايات ❖ هذا قبل رجوعه الى قول الامامين فقد صح انه رجع الى قولهما قبل
 موته بثلاثة ايام كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ ولم اره ❖ لغير المصنف فلعله تصحيف
 من بعض النساخ لان المصنف ثقة لا يهتم بمثل هذا **قوله** ❖ ككحمه ❖ اي سور
 الفرس ككحمه والمراد كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية في لحمه
 ورواية الثلجى عن ابي حنيفة على كراهة التنزيه كما صححه البعض في لحمه
قوله ❖ لكرامته وشراقة بكونه آلة الجهاد وكبت ٤ به اعداء الله لالكراهة
 فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر بلا شك كلعاب الادمى فكذا سوره
 طاهر **قوله** ❖ وسار سباع البهائم نجس ❖ كالاسد والفهد ٣ والذئب لاختلاط
 سورها بلعابها النجس اما نجاسة سور الكلب فلا حادث الصحيحة في الامر
 بغسل الاناء بعد اراقة ما فيه لولوغهِ اي لشرب الكلب باطراف لسانه واما
 سور الخنزير فلنجاسة عينه على ماتقدم واما سائر سباع البهائم فلنجاسة
 لحمها ايضا على ما هو الصحيح **قوله** ❖ كالصقر ❖ بفتح الصاد وسكون القاف
 بالتركية (طوغان نوعدن چافر ديدكريدر) والبازى بالتركية طوغان معروفدر
قوله ❖ من الحشرات بالتركية (رحيواناتك صغارى) **قوله** ❖ والدجاجة
 المخلاة ❖ مأخوذ من التخلية من باب التفعيل **قوله** ❖ مكروه كراهة تنزيه ❖
 وهذا استحسان والقياس في غير الدجاجة ان يكون نجسا لتولد اللعاب من لحم
 نجس (وجه الاستحسان في سباع الطير ان لعابها لا يصيب الماء لانها تشرب
 بمنقارها بكسر الميم وسكون النون بالتركية (قوش بورنى) ومنقارها عظم طاهر
 والكراهة انما هي لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقي اثرها الى وقت

٩ كالمحل جنبا او حائضا
 فكذلك كذا في الكبير
 شد

٩ اي اذا مكث ساعة وابتلع
 براقه فيها ثلاث مرات بعد
 لحس شفتيه بلسانه وريقه
 ثم شرب الماء فانه لا يتنجس
 شد

٤ اي منع وصرف واذل به
 اعداء الله يقال كبت الله تعالى
 اعداءه اي اذلهم من الكبت
 بفتح الكاف وسكون الباء
 الموحدة والتاء الفوقانى بعده
 شد

٣ والفهد بفتح الفاء وسكون
 الهاء بالتركية پارس ديدكرى
 جانوار والذئب بكسر الذال
 المعجمة وسكون الههزة بالتركية
 قورد ديدكرى جانوار
 شد

الشرب كما في الدجاجة المخلاة قال في الدر والهره البرية من السباع **قوله**
 عند وجود غيره * اي غير السور المكروه وان لم يوجد غيره لم يكره اصلا
قوله * خارجه * اي خارج المكان ليس بقيد معتبر حتى لو كانت اي الرأس
 والعلف والماء داخل ذلك المكان ولم يصل منقارها الى ما تحت رجلها فالحكم
 كذلك **قوله** * ان كانت * اي الدجاجة المحبوسة لا تجدد عذرات غيرها حتى
 تجول فيها من الجولان فلا يكره سورها **قوله** * وتلحس فيها * عطف على
 قوله تمكث اي من غير ان تلحس واللحس بالتركية يلامق **قوله** * يتنجس
 الماء * لاتصال اثر النجاسة من لسانها الى الماء **قوله** * بناء على التطهير بغير الماء *
 فانه لا يكون تطهيرا عنده قلو قال بناء على عدم التطهير بغير الماء لكان اظهر
 ويمكن ان يكون لفظ عدم ساقطا من قلم الناسخ **قوله** * وسور الحمام * اي
 الاهلي فان الوحشي داخل في ما كول اللحم **قوله** * والبغل الذي امه اتان * بفتح
 الباء والعين المعجمة بالتركية (قازديدكلى حيوان) والاتان بفتح الهمزة والتاء
 المدودة وجعه آتن بمد الهمزة وضم التاء واتن بالضميتين بالتركية (ديشى مركب
 ومركب **قوله** * قيل الشك في طهارته * بانه نجس ام طاهر مع
 القطع بعدم الطهورية وهذا ليس من مساق عبارة المصنف هنا
 وفيما سبق فان السوق هنا في بيان الطهور وغير الطهور **قوله**
 * وقيل * في طهوريته مع القطع بانه طاهر ليس بنجس لانه لو وجد الماء
 المطلق لم يجب عليه غسل رأسه فهو طاهر بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد
 عليه في النوادر حيث قال اربع لو غس فيها الثوب لم يتنجس سور الحمام والماء
 المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه كذا في الكبير نقلا عن المبسوط
قوله * حتى لو كانت امه رمكة * بالفتح مؤنث الفرس وجعه رماك بكسر
 الراء ورمكات بفتح الراء والميم وازماك بفتح الهمزة وسكون الراء قال السروجي
 في شرح الهداية اذا نزي الحمام على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى
 هذا لا يصير سورهم مشكوكا انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحقاك بالفرس
 وعند ابى حنيفة رح يكره كالفرس الا ان سورهم لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو
 الصحيح في سور الفرس كذا في الكبير **قوله** * امه بقرة * اي وكذا البغل الذي
 امه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سورهم مشكوكا للاتفاق بالام **قوله** * وعرق
 كل شئ * بفتح العين والراء المهملة بالتركية حيون بدندن حاصل اولان
 دره ديرلر **قوله** * اي يكره ان يصلى المصلى * والحال ان بدنه وثوبه ملوث به

اي يعرق ما كان سؤره مكر وها **قوله** ❖ اتما هو لان الروايات ❖ اي لاجل
 ان الروايات عن ابي حنيفة رح مخفة لالان الامين يخالفانه **قوله** ❖ لان ❖
 اي لالان فهو عطف على قوله لان يعني ان قيد عند ابي حنيفة رح ليس للاحتراز
 عنهما كما هو العادة بل حتى توطئة لقوله في الرواية المشهورة **قوله** ❖ طاهر
 في الروايات المشهورة ❖ وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره (ووجهه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرويا بالتركية (جبلان) في حر الحجاز
) والغالب انه يعرق ولم يرواه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه **قوله**
 ❖ قال شمس الائمة ❖ يعني انه اخذ هذه الرواية كما ان القدوري اخذ المشهورة
 عن ابي حنيفة رح **قوله** ❖ وفي بعضها نجاسة خفيفة ❖ الظاهر انها من المتن
قوله ❖ هي الصحيحة ❖ جملة معترضة بين المبتداء ٩ والخبر **قوله** ❖ انه ❖
 اي عرق الحمار طاهر كان الصحيح ان سؤره طاهر (وانما الشك في ظهوره ولا
 يتأتى ذلك الشك في العرق فان جميع انواعه غير ظهور **قوله** ❖ وروى عن محمد
 رح في النوادر ❖ وهو اسم كتابه نسبة اليه ابن سماعة وابن رستم وهشام
قوله ❖ بل الصحيح انه ❖ اي ابن الحمار نجس (قال في الهداية وشرحه وكذا
 لبسه اي ابن الاتان وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش قال شارحه في الكفاية
 هذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما في اللبن فغير صحيح لان
 المذكور في الكتب المعتبرة نجاسة لبن الحمار كذا في الكبير فقول المص وهو
 الصحيح اما ملحق من الخارج او كلمة غير مضاف الى الصحيح سقط من قلم الناصح
 كيف والمعتبرات نصب عيني المص **قوله** ❖ كما يكره الوضوء به ❖ اي بالسؤر
 المكروه **قوله** ❖ ويكره ان يدع ❖ وفي بعض النسخ ونسخة الكبير وان يدع
 عظما على الصلاة وهو الظاهر **قوله** ❖ والاصح انها ❖ اي كراهة الصلاة
 معه كراهة تنزيه لان ما تقدم من الاحاديث يرجح على كراهة التحريم **قوله**
 ❖ وان فحش ❖ اي ما اصاب من السؤر المشكوك بحيث يعد كثيرا فاحش لان
 الظاهرية بل الظهورية متيقنة وجاء الشك من احتمال التنجيس او عدم
 الظهورية واليقين لا يزول الا يقين مثله كما في الاصول **قوله** ❖ بناء على انه ❖
 اي السؤر المشكوك اه فيه تأمل فان السؤر المشكوك لا يكون نجسا فكيف
 يقال انه نجس **قوله** ❖ نجس نجاسة خفيفة ❖ لما تقدم انه احدى الروايات
 عن ابي حنيفة رح في العرق والسؤر مثله في الحكم (قاله في الكبير وفيه تأمل
 المذكور في ابن آتهوى ٩ **قوله** ❖ فهى ❖ اي النجاسة قدر الدرهم او دونه

٩ والمبتدأ قوله والمشهورة
 وخبر قوله انه طاهر به

٩ قال في الحاشية ان ما تقدم
 ان سؤر الحمار مشكوك وفي
 عرقه ثلاث روايات عن ابي
 حنيفة رح احدها انه نجاسة
 خفيفة فبين حكم السؤر
 وحكم العرق بون بعيد فكيف
 يكون السؤر مثل العرق في الحكم
 انتهى كما قاله شارح في الكبير
 به

عفو عندنا **قوله** ❖ وعند زفر ❖ اي واما عند زفر والشافعي ومالك واحمد
 فتمتع الجواز وان قلت اي ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
 بين القليل والكثير كافي النجاسة الحكمية (ولنا ان القليل عفو اجاعا اذا الاستنجاء
 بالحجر كاف بالاجاع وهو لا يستأصل النجاسة ولان التحرز عن القدر القليل
 متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن علي وعمر وابن مسعود وهو مما لا يعرف
 بالرأى فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تجزى فيعني ٤ عن مقدار
 معلوم منها ولا حرج في ازالتهما بخلاف الحقيقية فافترق بينهما كذا في الكبير
قوله ❖ على ما تقدم في الاداب ❖ انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب
 غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت عليه يفرض الغسل **قوله**
 ❖ ثم اصابه ❖ اي الثوب او البدن منها اي من النجاسة **قوله** ❖ بصيراه ❖
 جواب لهواي لصار المجموع اكثره وقوله منعت جواب اذا اي منعت جواز
 الصلاة حينئذ اي حين اذ جمعت النجاستان لان المانع حل النجاسة الزائدة
 على قدر الدرهم في الصلاة ولو اصابته في زمانين او في مكانين **قوله** ❖ من
 قطرة دم واحدة اصابته ❖ اي الثوب لزيادة ورعه اي صفوة ابي حنيفة رح
 واتقائه ومداومته واهتمامه على رعاية آداب الشريعة ودقائق التقوى
 والدقائق جمع دقيقة بالتركية (**انجه به** دبر **قوله** ❖ اسم موضع ❖ او اسم
 ملك نقل عن الهاوي **قوله** ❖ وهو ❖ اي مقعر الكف داخل اصول الاصابع
 وانما قدر الدرهم لان التقدير به اخذ من موضع الاستنجاء قال النخعي استنجوا
 ذكر المقاعد في مجالسهم فكانوا عنده بالدرهم في ذكرهم **قوله** ❖ ما يبلغ
 وزنه مثقالا ❖ وزن المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات **قوله**
 ❖ دهن نجس ❖ بضم الدال وسكون الهاء بالتركية (روغن ياغ ديمك وجمعه
 دهان بكسر الدال وادهان بفتح الهمزة) زيت وچچك وسائر حبوب ابدن
 اخراج اولسان ياغر **قوله** ❖ ثم انبسط ❖ اي انتشر وسرى اطرافه بعد زمن
قوله ❖ وان زاد بعد ذلك ❖ اي ولو زاد بعد الانبساط على قدر الدرهم
 وهو اختيار المرغيناني وجاعة **قوله** ❖ وقت الصلاة به ❖ اي وقت اداء
 الصلاة بهذا الدهن **قوله** ❖ وما صلى به ❖ اي بالدهن النجس قبل الانتشار
 جازت صلاته واذا انتشر وصارا اكثر من قدر الدرهم فيحتمل لا تجوز وتحقيقه
 ان المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر الشيء
 المنجس عكس الكثيفة فليتأمل كذا قاله في الكبير فيقال بطريق اللغز (اي

٤ اي حتى يعنى

نجس تجوز الصلاة معه مرة ومرة لا تجوز معه وهو الدهن النجس **قوله** ❖ الجلد
 مفعول اصاب ❖ بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية درى وجعه جلود بالضمين
 واجلاد واليمن بفتح السين وسكون الميم بالتركية ساده ياغى كه سوددن اخذ
 اولنور **قوله** ❖ اذا اختضباه ❖ من الخضب من باب الافعال بالتركية بويامق
 بمعنى الصبغ بفتح الصاد المهملة معناهما واحد **قوله** ❖ بالصغ النجس ❖
 بكسر الصاد المهملة بمعنى الخضب بكسر الخاء المعجمة بالتركية بويامكه
 نه درلو اولورسه اولسون وقوله ثم غسل مجهول نائبه كل اى كل واحد من
 الاشياء المذكورة **قوله** ❖ والثوب ❖ عطف على الجلد وكذا اليد على احدهما
قوله ❖ لذلك ❖ اى لاجل المشقة والكلفة بل اولى اذ قد تعذر زواله (واعلم
 ان الحكم بالطهارة فى المسائل الثلاث اعنى غمس اليد فى السمن النجس وصبغ
 اليد بالخناء النجس وصبغ الثوب بالخضاب اذا بقى فى اليد اثر السمن وفى الثوب
 لون الخناء او الصبغ يجوز ان يكون مبنيا على ان الباقي فيها من الدسومة واللون
 مما يشق زواله لانهم قد فسروا المشقة بان يحتاج الى شئ آخر سوى الماء
 لقطع الاثر كالصابون والاسنان بضم النهمزة وكسرها بالتركية جوغان
 ديدكارى نسنه كه بمعنى الحرض بضم الحاء المهملة لانهما آلتان معدتان للتطهير
 بالماء وعليه مثنى غير واحد من المشايخ وصرحوا به كذا فى الخلية **قوله** ❖ ينبغي
 ان لا يكون طاهرا الخ ❖ لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالماء
 المطلق مع ان الخناء تزول بالماء فقط فلم توجد المشقة الموجبة للعفو مع بقاء اثرها
 وحاصله ان الثوب ليس كاليد والجلد فان الدسومة التى بقى فيها لا تزول بمجرد
 الماء فوجد المشقة فى الازالة فطهر تا واما الثوب فان اللون الذى فيه يزول
 بمجرد الماء فلا مشقة فى ازالة اللون وكذا اليد المخبوضة **قوله** ❖ الا يرى الى ما
 روى ❖ وفى بعض النسخ ان ماروى اه ولعله سهو من الناسخ (وهذا تنوير
 وتأكيد لعدم الاحتياج الى حرض ونحوه **قوله** ❖ فيعلو ❖ اى يخرج ويظهر
 فوق الماء وقوله فيرفع مجهول اى يؤخذ الدهن بقصعة ونحوها ويراق الماء
 ماخوذ من الاراق من باب الافعال اصله يروق بصيغة المجهول فقلبت الواو
 الفاء بنقل حركتها الى الراء المهملة والاراقة بالتركية دو كك **قوله** ❖ خلافا
 لمحمد ❖ وقال لا يطهر الدهن النجس بوجه من الوجوه وهو احوط وقول
 ابن يوسف رح اوسع وفى فتاوى قاضى خان وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ
 بالخر والحديد اذا اموه اى اعطى الماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند

ابن يوسف رحمه الله يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلاثا فيطهر واما الحديد فيمويه
 بالماء الطاهر ثلاثا ويرد في كل مرة فيطهر الحديد انتهى **قوله** ❖ وذكر في
 الذخيرة ❖ عطف على ما روى في قوله الى ما روى فهو من تمة صلة ما **قوله**
 ❖ رجل ادهن ❖ اي طلى في رجله دهننا مأخوذ من باب الافعال اصله ادهن
 قلبت التاء دالا لاتحادهما في الخرج فادغم **قوله** ❖ ثوب مبطن ❖ اسم المفعول
 مأخوذ من البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استاركة ثوبك اي يحسنده
 اولور يعني اسطارلى ثوب ديمك **قوله** ❖ اصاب في ظهارته ❖ اي في طرفه
 الظاهر نجاسة وكذا لو اصاب الى بطانة الثوب فنذت الى ظهارته **قوله**
 ❖ باعتبار الموضعين ❖ اي باعتبار القدر الذي في البطانة مع القدر الذي
 في الظهارة **قوله** ❖ في حكم التوبين فصار ❖ كالوكان في جبة اقل من قدر
 درهم وفي قيصه كذلك ولو جعما زاد على قدر الدرهم فيمنع الجواز عند محمد رح
قوله ❖ لا يمنع ❖ اي جواز الصلاة لانهما اي البطانة والظهارة في حكم ثوب
 واحد فلو شرع والنجس في الظهارة فقط صح الشروع اجاماثم لو نذت
 الى البطانة وهو في الصلاة فسدت عند محمد رح فيقضى لا عند ابن يوسف رح
 فلا يقضى والله اعلم **قوله** ❖ لا يضر ❖ جواز الصلاة كالتميم والسراويل
 فكذا هذا اي في ثوب ذي طاقين (قال قاضيخان وقول محمد رح احوط وقول
 ابن يوسف رح اوسع انتهى **قوله** ❖ والاولى ❖ ان يأخذ بقول ابن يوسف
 المضرب اسم المفعول من التضرب بالتركية (نكسده ايله ديكلمش قفتان
 لباده كبي لاحتمال انهما اتفقا في المضرب على عدم المنع وفي غيره على المنع بان يكون
 قول ابن يوسف رح في المضرب فقط وقول محمد رح في غير المضرب فقط
 كذا في ابن اطهوى **قوله** ❖ واذا لثوب المبلول النجس ❖ صفة بعد صفة
 للثوب في ثوب طاهر اي اذا جعما بحيث ظهرت نداوة المبلول في الطاهر والنداوة
 بفتح النون والبدال بالتركية (ياشلق كه رطوبت معناسته) فاللف ليس للتقييد
قوله ❖ والمراد من المبلول ❖ المبلول بالماء بان كان الثوب متنجسا فاصابه ماء
 طاهر فصار مبلولا بالماء او بان كان متنجسا بالماء النجس فالمراد بالماء مطلق
 الماء **قوله** ❖ فان الطاهر ❖ بالطاء المهملة اي الثوب الطاهر لو ادخل
 في الثوب المبلول بالبول **قوله** ❖ يتنجس ❖ لان الندوة حينئذ عين النجاسة وان
 لم تقطر بالعصر **قوله** ❖ وكذا المراد ❖ اي ينبغي تقييد المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر
 في الثوب اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان الثوب المبلول مثلونا بلون

او متكيفا بريح فظهر ذلك في الثوب الطاهر يجب ان يكون نجسا كالو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا الحاقا للبدائية بالنهاية فلا يحكم بطهارته كذا في الكبير **قوله** * فظهرت رطوبتها * اي رطوبة الارض فيه اي في الثوب لكن لا يقطر منه الماء ان عصر لا يتنجس الثوب الطاهر **قوله** * وكذا لو كان الثوب مبلولا * بالماء الطاهر ونشر على مكان يابس نجس فابتل المكان منه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اي في الثوب عين النجاسة **قوله** * فغرق * اي التأم وابتل الفراش اي صار الفراش مبتلا من عرقه اي عرق التأم **قوله** * اذا غسل رجله ومشي على لبد * بكسر اللام بالتركية كيه كه يو كدن اولور **قوله** * فابتلت * ماض مؤنث اصله ابتلت فادغم اللام فيها فصارت ابتلت عطف على قوله مشى **قوله** * وجازت صلاته بدون اعادة غسلها * لكونها طاهرة بيقين والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله وانما عرض الشك ههنا بسبب المشى على ارض نجسة فلا يعارضه **قوله** * طينار طبا * بكسر الطاء ومد الباء بالتركية بالحق چامور * والربط بالتركية ياش كه قرونك ضدى **قوله** * ما لم يغسلها * اي ما لم يغسل الرجل رجله ان كان الطين قدرا مانعا اي اذا كان ذلك الطين زائدا على قدر الدرهم وهو محمول على كون النجاسة غليظة ولا يجوز حملها على النجاسة الخفيفة ٩ **قوله** * رجل رمدت * مؤنث من السباب الرابع مأخوذ من الرمد بالفتحين بالتركية كوز اغريمق **قوله** * فرمست * بكسر الميم وفتح الصاد المهملة مأخوذ من الرمص بالفتحين بالتركية كوز يكارنده جمع اولان وسخ كه چپاق ديرل اكر جمع اولوب سيلان ايدرسه فمص ديرل ٤ بالفتحين والصاد المهملة اي رمست عيناه **قوله** * في المؤق * بضم الميم وسكون الهمزة مهموز العين بالتركية كوز پكارى **قوله** * الى ماتحت الرمص * ان كان محل الرمص بقى في الخارج عند غمس العين فحينئذ يكون من الوجه فيجب ائصال الماء الى ماتحته ان لم يضره **قوله** * فلا وضوء عليه * اي لا يجب عليه تحديد الوضوء لان الدهن لم يصل الى جوفه الذي هو محل النجاسة **قوله** * انما يخرج بعد الوصول الى الجوف * وفي الكبير قال قاضيخان لان ما يخرج من النعم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة انتهى (اقول قد ينزل الدهن وغيره من الدماغ الى الخلق من غير ان يصل الى الجوف كافي البلغم فينبغي انه اذا علم نزوله الى الخلق فقط

٩ لانه ان كانت النجاسة خفيفة لا تمتع الحواز وان عم جميع باطن القدم كذا نقل عن الخلية لمختصا

٤ واكرطو كرسه اكارهص ديرل يقال رهصت عينه من الباب الرابع

لا يقض **قوله** ❖ وكذا ان عاد ❖ اى الماء من اذنه بضمتى الهزمة والذال المجرمة
او بسكونها بالتركية قولاق وجمعه آذان بمد الهزمة والذال فلا وضوء عليه
ايضا اللهم الا اذا صار قحما او صديدا فانه حينئذ يقض الوضوء وعن النصاب
اذا اصاب الثوب من ذلك الماء اكثر من قدر الدرهم لا يجس الثوب الا اذا تغير
لون الثوب منه كذا في الحلية **قوله** ❖ القرحة اذا برأت فارقع قشرها ❖
اى القرحة وهى بضم القاف وفتحها وسكون الراء المهملة بالتركية قليج وسائر
سلاحدن اولان ياره وچبانه ديرلر والقرح بفتح القاف وضمها مأخوذ من قرح
يقرح من الباب الثالث ياره لى جرح معنائه والجمع قروح بالضمين والبرء بضم
الباء وفتحها وسكون الراء من برء من المرض يبرء برأ وبرأة من الباب الرابع
بالتركية خسته لى وچبانى ابو اولمق وقوله قشرها بكسر القاف وسكون الشين
المعجمة قابى ديمك والجمع قشور بالضمين **قوله** ❖ كان ❖ اى الجلد فوق المادة وهى
بمعنى الزيادة المتصلة مأخوذ من المد والمراد ههنا القرحة التى هى تحت القشر
قوله ❖ فوق ذلك الخ ❖ منصوب بفعل مقدر تقديره فتوضأ وغسل فوق ذلك
القشر المرتفع وقوله جاز وضوءه جواب اذا وكلمة ان وصلية اى ولولم يصل الماء الى ما
تحت ذلك القشر لان القشر لم يخرج عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ماتحت القشر كذا
ماتحته ايضا عن ان يكون باطن البدن فلا يفترض غسل ماتحت القشر كذا
في الحلية **قوله** ❖ ثم حلق رأسه ❖ من الحلق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
من الباب الثانى بالتركية باش تراش اتمك والتحليق ايضا بمعناه وقوله او قلم
من باب التفعيل بمعنى قطع ظفره بالضم بالتركية طرنق ديمك عطف على
حلق **قوله** ❖ فهو طاهر ❖ ادخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ الموصوف
معنى الشرط كانه قال اى ماء سال من فم النائم فهو طاهر كيف ما كان سواء
كان متحلا بالحاء المهملة اى منفصلا من الفم او مرتقيا اى صاعدا من الجوف
وفي الحلية ذكر فى الخاتمة والخلاصة هو الصحيح لانه متولد من البلغم انتهى **قوله**
❖ فى المحيط انه ❖ اى الماء الذى يسيل من الفم ان جف وبق له بعد الجفاف اثر
بان كان متنا او اصفر فهو نجس اما قبل الجفاف او بعده ولم يبق له اثر فلا يحكم
بنجاسته لعدم الدليل والاصل فى ماء الفم الطهارة يبين **قوله** ❖ الا اذا علم
انبعاثه ❖ اى الماء من الجوف بان جف وبق له اثر من ریح منتنة او صفرة فحينئذ
يتنجس فان تغير الرايحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة
ونحوها فلا خفاء فى نجاسة الماء السائل منه **قوله** ❖ الذى يستفحشه

الطباع السليمة اى يعتقدده ويعدده كثيرا فاحشا الطبائع المستقيمة جمع طبيعة
وهى عبارة عن القوة السارية فى الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعى
كذا فى التعريفات **قوله** ❖ او طبيعة المبتلى به ❖ وهذا اصل المروى عن ابى
حنيفة على ما هو دأبه من التفويض الى رأى المبتلى به وفى الخلية وروى عن ابى
يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحمله حد او قال
هو ما يستغششه الناس ويستكثره انه انتهى **قوله** ❖ هكذا فى جميع النسخ ❖
اى جميع النسخ التى عندنا ولعله سهو من قلم النساخ فلذا قال والصواب اشارة
الى ان رواية مسألة الشبر عن ابى حنيفة رح خطأ مخالف للمعتبرات **قوله**
❖ والصواب ❖ بناء على ما ذكره فى الهداية وشروحه وهاوسأر الكتب ان هذا
الرواية انما هى عن ابى يوسف (وايضا عن ابى يوسف روايات اخر منها
ذراع فى ذراع ومنها اكثر من نصف الثوب ومنها نصف الثوب ثم فى رواية
نصف كله وفى رواية نصف جزء من اجزاء الثوب كذا فى الخلية (والشبر
بكسر الشين وسكون الباء بالتركية قارش كه بر مقبرى تفريق ايله بر نسنه اولچر لر
ويجىء مصدرا من الباب الاول او الثانى بالتركية قارشلامق معناسنه والمعنى
ان الكثير الفاحش ما يكون وسعة النجاسة الخفيفة شبرا فى طول وشبرا فى عرض
قوله ❖ لان الربع اقيم مقام الكل ❖ كخلق ربع الرأس فى الاحرام يخرج
عن الاحرام وكشف ربع العورة يفسد الصلاة ولفظ اقيم مجهول من باب
الافعال اصله اقوم بضم الهمزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو الى القاف
وقلبت الواو ياء فصار اقيم **قوله** ❖ ربع جميع الثوب ❖ لان ابا حنيفة فى رواية
الخلاصة عنه ربع الثوب والثوب اسم لكل كذا فى الخلية **قوله** ❖ ربع الموضوع
الذى اصابته اى اصابته النجاسة ذلك الموضوع **قوله** ❖ فر ربع الذيل ❖ بالتركية
ثوبك اتكينه دير لر وهو المعتبر فى منع جواز الصلاة **قوله** ❖ وان كان
دخريصا ❖ بكسر الدال والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة بينهما او بعدها
صادمهملة بالتركية تر يزيد كبرى نسنه كه خيا طرقاتنده معر وفدر كه كوملك
يائه ديكر لر جعى دخار يص كلور **قوله** ❖ او كما ❖ بضم الكاف وتشديد الميم
كوملك يبي كه كم القميص معناسنه ومطلقا يكه دخى دير لر هرنه نك اولور سه جعى
اكام وكم كلور **قوله** ❖ فر ربع ذلك ❖ من الذيل والدخريص والكم لان اقل
قطعة من القطع المذكورة من الثوب كان قبل الخياطة ثوبا على حدته فكذا
بعد الخياطة والعضو طرف مستقل بنفسه وفى التحفة والمحيط والبدائع وهو

الاصح كذا في الخلية **قوله** ❖ هو المختار ❖ وقال في الحقايق الفتوى على اعتبار ربع الموضع المصاب من الثوب والبدن كذا في ابن اطهوى **قوله** ❖
 واما الشرط الثاني ❖ من الشرائط الست للصلاة فهو الطهارة من الانجاس
 (لما بين احكام الطهارة من الاحداث شرع ان يبين الشرط الثاني وهو الطهارة
 من الانجاس مأخوذ من طهر طهارة من باب نصر او من باب حسن بالتركية
 ياكلك ونظافت والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرهما فالاول اسم لا يلحقه
 التاء والثاني صفة يلحقه واستعمل الاول في النجاسة الذاتية خاصة لافيمما
 تعرض له النجاسة الامبالغة كقوله تعالى) انما المشركون نجس لان الشرك
 الذي هو النجس عارض لذات الكافر لانه طاهر في ذاته حتى تجوز الصلاة مع جل
 الكافر الطاهر عليه كما مر في اول بيان السؤر واستعمل الثاني اى كسر الجيم
 في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة والخزير نجس بالفتح
 ونجسة بالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بفتح الجيم (وانما
 يقال نجسة بكسر الجيم كذا في الكبير **قوله** ❖ من يريد ان يصلى ❖ يعنى ان
 لفظ المصلى مجاز عن مراد الصلاة بطريق ذكر المسبب الذي هو الصلاة واردة
 السبب الذي هو ارادتها **قوله** ❖ قبل الشروع ❖ متعلق بيجب لكن الاحسن
 من حيث المعنى تعلقه بقوله ان يزيل المؤخر **قوله** ❖ لقوله تعالى وثيابك
 فطهر ❖ امر من طهر تطهيرا من باب التفعيل ثبت فرضية تطهير الثوب
 بهذه الآية قال البيضاوى رحمه الله تعالى من النجاسات اى طهر ثيابك يا محمد
 منها فان التطهير واجب في الصلاة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها
 عن النجاسة كتقصير الثياب مخافة جرد الذبول فيها اى في النجاسة انتهى
 والمزاد من الآية حقيقة التطهير وما عداها من التفاسير عدول عن الحقيقة
 من غير ضرورة **قوله** ❖ بالاولوية ❖ اى بطريق الدلالة بالنص وعلى ذلك
 انعقد اجماع الامة من غير مخالف **قوله** ❖ لانها ❖ اى البدن او المكان ازم اى
 احوج منه اى من الثوب اذ لا يمكن وجود الصلاة بدونهما ولا تنفك عنهما واما
 الثوب فتجوز الصلاة بدونه اذ لم يجده للضرورة **قوله** ❖ كإاء الورد ❖
 بالتركية كل صوبى كه رايحة طيبة مى واردر و البطح بكسر الباء وتشديد الطاء
 بالتركية قار بوز وقاون وقوله وبكل مائع تعميم بعد تخصيص **قوله** ❖ يمكن
 ازلتها ❖ اى ازالة النجاسة به اى بالمائع واستوفى الكلام في بحث البياض **قوله**
 ❖ وكذا تجوز ازلتها ❖ اى النجاسة الحقيقية بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها

مطلب
 في بيان الشرط الثاني
 للصلاة وهو الطهارة عن
 النجاسة ❖

٢ فيه ما فيه فندبر للطابع ❖

اى ازالة النجاسة عن اصله بالكلية (وفي الخلية وانما جاز ازالتها بكل منهما
 في المواضع المشار اليها لمساواتهما الماء المطلق والمقيد في ازالة النجاسة فاذا
 وجد التساوى في العلة وجد التساوى في الحكم عند عدم المانع اولان الشارح
 الحق النار والتراب بالماء وان كانا قاصرين في التطهير عن الماء دفعا للخرج
 انتهى **قوله** * منها اذا تلطخ * اى من تلك المواضع العديدة لحصول ازالة
 اثر النجاسة بهما مسألة تلتخ السكين بالدم بكسر السين وتشديد الكاف ومده
 بالتركية بجاق فانه بوشمق **قوله** * طهر الرأس * والسكين حتى لو طبخ الرأس
 بعد الاحراق من غير غسل في ماء جاز ولا تفسد المرقة وكذا لو قطع البطيخ
 او نحوه بالسكين المذكور لم ينحس ذلك المقطوع **قوله** * يطهر * اى السكين اذا
 ذهب اثر الدم وكذا اذا مسحه بخرقة او بصوف الشاة يطهر والسيف كذلك لانه
 قد صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ويمسحونها
 ويصلون معها **قوله** * فيقالها * اى المسافر النجاسة بالتراب اى يمسح يده
 بالتراب حتى تصير قليلا **قوله** * اذا وجد * اى المائع فان باحنية و ابا يوسف
 انما جوزا ذلك في الخف والنعل ونحوهما بالحديث ومحمد لم يوافقهما على ذلك
 فكيف يجوز هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا
 في الكبير **قوله** * من النعل * بالفتح فالسكون بالتركية بابوج والجرموق بضم الجيم
 والميم وسكون الراء المهملة بالتركية جزمه به ديرلر والجمع جراميق **قوله** * لا اذا
 كانت رطبة * اى لا يظهر الخف اذا كانت النجاسة رطبة عند ابي حنيفة **قوله**
 * وعند محمد لا يطهر * الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات ولهما ماروى
 ابو داود من حديث ابي سعيد الخدرى انه عليه السلام (قال) اذا جاء احدكم
 الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه ويلصل فيهما)
 وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وطئ
 احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب ولكن قال ابو حنيفة ان اجزاء
 النجاسة وهى الرطوبة حقيقة تبقى بعد ذلك بالتراب فحمل الحديثين على ما اذا
 جفت النجاسة فانها اذا جفت تجذبها اى الرطوبة الى نفسها فلا تبقى بعد ذلك
) وقال ابو يوسف ان التراب اذا بولغ في المسح به يجذب تلك الرطوبات ايضا فلا
 تبقى بعد ذلك هذا ملخص ما في الكبير **قوله** * فلا بد من الغسل * بالاتفاق
 وفي الكبير قال في الكفاية خرجت النجاسة الرقيقة بعنى من اطلاق الحديث
 بالتعليل وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم فطهورهما التراب اى مزيل نجاستهما

٢ بابوج بابوش دن بحر فدر
 للطابع

ونحن نعلم يقينا ان الخلف اذا اشرب البول او الحمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح انتهى

قوله ❖ فلزق بعض التراب ❖ اى اتصل ولصق بالنعل **قوله** ❖ بل بمجرد

ما استجسد بالتراب من باب الاستفعال ❖ اى صار ذات جسد وجرم مع التراب يطهر بالمسح عند ابى يوسف رح كاهو اصله في ذات الجرم وعلى هذا الوجه البول او الحمر فامر عليهما ماء ثم وضع عليه ترابا فاجسد فالظاهر انه يطهر

بالدلك والله اعلم **قوله** ❖ والحاصل ان المختار للقنوى اه ❖ والحاصل ان الرقيق يجمع عليه في وجوب غسله وذات الجرم ان جفت فيطهر بالدلك خلافا لمحمد وان كانت رطبة فيطهر عند ابى يوسف رح فقط والقنوى على قوله كذا

في الحاشية **قوله** ❖ في الجملة ٣ ❖ اى الازالة لا بالكليّة اذ المبقى للنجاسة اثر **قوله** ❖ بالحك ❖ بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف بالتركية قاز يمق من الباب الاول والقرء بفتح الفاء بالتركية (اومق) من الباب الاول والحت بمعنى الحك **قوله**

❖ والحت ❖ نحو عود بضم العين المهملة ومدّه بالتركية انا فاجه دير لر **قوله** ❖ لقلعها ❖ علة لقولهما اى زوال النجاسة عن اصلها بكل منهما اى من الحك والحت عند عدم بقاء اثرها من اللون او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلا بد

من الغسل **قوله** ❖ بالرى ❖ اى في بلد معروف قيل في طرف خورسان **قوله** ❖ لما رأى عموم البلوى ❖ من كثرة السراقين في طرفهم **قوله** ❖ وان انضح البول ❖ اى انتشر بالنتضح بالتركية صا حلق وصيحه مق) على البدن مثل رؤس الابرة بكسر الهمزة وسكون الباء وفتح الراء المهملة بالتركية (ايكنه كه درز يلر استعمال ايدر) بحيث لا يدركه الطرف اى العين **قوله** ❖ مثل رؤس الابرة

بكسر الهمزة وفتح الباء جمع ابرة كسير وسيرة **قوله** ❖ ليس بشئ ❖ معتبر بل هو كلا انتضاح فلا يجب غسله **قوله** ❖ عن ذلك ❖ اى عن الانتضاح مثل رؤس الابرة فقال انا رجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا

والاشارة للانتضاح المذكور اى انا رجو من الله تعالى لاجل كثرة عفو عفو اوسع واكثر من عفو هذا الانتضاح ولان الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثياب المصلى ولا بد على رجلها شئ من النجاسة ولا يستطيع احد الاحتراز

عنه فن للتعليل والمرجو منه محذوف للعلم به (ويمكن ان يكون من بياننا لاوسع المؤخر والتقييد بعدم ادراك الطرف لما روى عن ابى يوسف رح قال اذا انتضح من البول على ثوب يرى اثره فيه لا بد من غسله وان لم يغسله حتى

٣ وليس في عبارة المص ما يفيد الازالة في الجملة بل يابى عنها قول الشارح اذ المبقى لها اثر اللون او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل فيجب ازالتها بالكليّة فليتأمل والله اعلم بحقيقته

٤

صلى بحال لو جمع اى البول المتضح لكان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة انتهى كذا في الحاشية والكبير **قوله** * في ماء قليل * ظرف لوقع اى لو وقع الثوب الذى اتضح عليه البول ونحوه في ماء قليل **قوله** * قليل لا ينحسه ٩ لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء قوله * وقيل ينحسه * وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الخرج ولا حرج في الماء كذا في الكبير عن الكفاية **قوله** * واتضح الغسالة * اى انتشار ماء الغسل بضم الغين المعجمة في الاء **قوله** * وان استبانته * من البيان من باب الاستفعال اصله استبينت فقلت حركة الاء الى الاء فقلت الاء الفاء بحركتها الاصلية اى وان ظهرت مواقع القطر في الماء يفسد الماء **قوله** * وغسالة الميت * بضم الغين المعجمة وفتح السين المهملة مبتدأ وخبره فاسد وهى الماء الذى يغسل به الميت في المرة الاولى والثاني والثالث كله فاسد **قوله** * فيطهر الثوب من المنى به * اى بالفرك اذا يبس ولا يضر بقاء اثره بلافراق بين منى الرجل والمرأة ولا بين ثوب جديد وغيره بعدما كان رأس الحشفة ٤ طاهرا من البول ثم لو بل الثوب بعد الفرك فالعمد عدم عوده بنجسا كذا نقل في الحاشية عن الدر **قوله** * اذا يبس المنى على الثوب * ودليلنا على الطهارة بالفرك والحك ما في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها لقد رأيتنى وانا احكه اى المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وما ورد في صحيح ابى عوانة عن عائشة رضى الله عنها ما ذكر في الشرح **قوله** * فانه طاهر عندهما * لما روى عن عائشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه وعن ابن عباس انه قال سئل النبي عليه السلام عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقه او با ذخرة ولان المنى مبدأ خلق البشر وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا كذا في الزيلعي **قوله** * خلافا لما لك وزفر * فان الفرك لا يحرى في المنى عندهما (ثم قيل انما يظهر المنى بالفرك اذا لم يسبقه مذى وعن هذا قال شمس الأئمة مسألة المنى مشكلة لان كل فحل يمدى ثم معنى الا ان يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا للمنى انتهى كذا في الكبير **قوله** * ان لم يجاوز البول الثقب * اى ان لم ينتشر البول على رأس الذكر وعلى اطراف رأسه يظهر بالفرك ولا يجب الغسل ٢ **قوله** * لانه لم يصب * اى المنى لم يصب

٩ اى الثوب المذكور ذلك
الماء القليل

٤ الحشفة تفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة
بالتركية ذكر ك سنت برندن
بوقاريسى رأس ذكره ديرلر

٢ بفتح الغين المعجمة

البول المتجاوز لعدم المجاوز في الاولى ٩ ولدفق المنى في الثاني ولا اثر لمرور المنى على البول الداخل في الاحليل لعدم الحكم عليه بنجاسته بقوله لانه تعليل للمستئين **قوله** * بالحت والفرك * ٤ بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد ٧ منها في البدن على ما قيل **قوله** * لا يطهر * بالفرك لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المنى الى البدن فيرق وتزول كثافته ٨ ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشر به البدن في منفذه بخلاف الثوب لان المنى اذا يبس يس وفيه رطوبة المنى لم تتداخل الثوب فاذا فرك الثوب زالت او قلت تلك الرطوبة (قال في الكبير وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المنى وردت على خلاف القياس وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في منيه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المنى قليلا ولكونه مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على ما قيل ان فضلاته عليه السلام طاهرة فكيف تقوم الجملة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير خصوصا وكيف تقوم الجملة للشافعي بالاحاديث على طهارة المنى مع المرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة فضلاته عليه السلام حتى طهارة الدم والبول له عليه السلام انتهى (هذا المخلص ما في الكبير **قوله** * اذا لم يجب عنه * اى دليله من اجاب يجب اصله يجب بضم حرف المضارعة فنقلت حركة الواو الى الجيم وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين بعد دخول الجازم فصار لم يجب هذا ولكن نقل عن الدر يطهر البدن بالفرك كالثوب على الظاهر من المذهب كذا في ابن آطهوى **قوله** * ذاطقين * ثنية طاق بفتح الطاء الممدودة بالتركية اى قات صاحبي يعنى استارلى ثوب ديمك) وقوله اى مبطنا اسم المفعول من باب التفعيل بالتركية ايجى استار ليمش ديمك وقوله فنغد المنى اى وصل الى البطانة بكسر الباء وفتح الطاء بالتركية استار **قوله** * وهو الصحيح * كما قاله التمر تاشى لان المنى الواصل الى البطانة من اجزاء المنى **قوله** * وقيل لا يطهر * اى ماسرى الى البطانة من رطوبة المنى بالفرك بفتح الفاء بالتركية او له مقى وقوله لرقته بكسر الراء وتشديد القاف المفتوحة بالتركية انجه ديمك **قوله** * فى الجملة * يعنى لا يطهر بالكلية بل يقلل النجاسة للحس **قوله** * بالحس * بفتح اللام وسكون الحاء المهملة من لحس يلحس من الباب الرابع بالتركية يلامق **قوله** * يطهر يده بريقه

٩ اى فى صورة عدم تجاوز البول من الثقب الى اطراف رأس الذكر ولدفق المنى فى صورة التجاوز الى اطرافه
٤ اذا كان المنى يابسا فى العضو
٧ لان البدن اقل تشرى با من الثوب والبلوى فيها اكثر فالنص الوارد فى الثوب يكون واردا فى البدن بطريق الاولى كذا فى الحلية
٨ من كثف كثافة من الباب الخامس يعنى الغلظة فهو كثيف يعنى غليظ

بكسر الراء المهملة ومدّه بالتركية **توكرك** ويقال له البراق ٩ بضم الباء
 وتخفيف الزاي المعجمة الممدودة والبصاق ايضاً بضم الباء وفتح الصاد
 الممدودة كلاهما وزنا و **بابا** بمعنى الريق وهي الاجوف اليائى وجعه ارياق
قوله * واما اذا اصاب الثوب نجاسة * هذا شروع في كيفية تطهير
 النجاسة بالغسل **قوله** * فاما ان تكون * اي النجاسة مرئية اسم المفعول
 مأخوذ من رأى رؤيية بمعنى المبصرة اصله مرؤية فاعل كاعلال مرعى ومخشى
 وهو من الباب الثالث بالتركية كوزايه كورلمش ديمك **قوله** * زوال عينها *
 اي جرم النجاسة المرئية واثرها من اللون او الريح اذ لم يتعسر ازالته
 ثم النجاسة المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي لا جرم لها كذا
 في الحلية **قوله** * الا ما يشق * من شق يشق من الباب الاول اي يعسر
 ازالة عين النجاسة بالماء فقط بل يحتاج في زواله الى الصابون ونحوه ومنه
 الماء الحار فحينئذ لا يضر بقاء ما لا يزول بالماء الخالص من الاثر كلون وريح
 وفي ابن آطهوى الاستثناء منقطع لان ما يشق من اثر العين ليس من العين
 وفيه تأمل لان الاثر لا يحصل الا من العين فيكون جزءاً من العين فصح الاستثناء
 المتصل والله اعلم **قوله** * ولو بغسلة واحدة * كلمة لو وصلية اي ولوزالت
 العين بالغسل مرة واحدة طهر الثوب (قال ابن الهمام وهو الاقيس اي
 الاوفق بالقياس لان نجاسة المحل لما ورة عينها وقد زالت العين عن المحل
قوله * ولا يحتاج الى غسل بعده * نعم لو لم تزل عينها غسله الى ان تزول
 ولو بماء فوق ثلاث ثم الغسل اتفاقاً بل المراد به ما يزيلها من غسل وذلك
 وفرك كذا في ابن آطهوى نقلاً عن الدر **قوله** * وقيل يغسل بعده * اي بعد
 زوال العين ثلاث مرات احاقاً بغير المرئية وهو قول بعض المشايخ **قوله**
 * وقيل مرتين * اي يغسل مرتين بعد الزوال كما يغسل غير المرئية مرة واحدة
 كذا نقل عن الفقيه ابى جعفر **قوله** * وان لم يكن النجاسة مرئية * اي ان لم
 يكن لها لون يخالف للون الثوب يغسلها اي النجاسة حتى يغلب على ظنه اي ظن
 الغاسل انه اي الثوب قد طهر **قوله** اذ لم يكن لها اي النجاسة ریح ايضاً
قوله * فان كان اه * اي فان كان لها ریح يجب اه **قوله** * الا ما يشق *
 بان يحتاج في زوال الريح الى غير الماء معه **قوله** * وهكذا الطعم * بفتح الطاء
 وسكون العين المهملة بالتركية هرنسنهك دادى (يقال طعمه مر **قوله**
 * وعصر بالمبالغة بحيث لا يقطر * ولو كان الثوب بحيث لو عصره غيره قطر

٩ من بزق يبرق بزقا من الباب
 الاول بمعنى القاء البراق
 من القم وكذا بصق يبصق
 من الباب الاول بمعنى القاء الربق
 من القم سلا

مطلب
 في بيان كيفية التطهير

طهر الثوب بالنسبة الى الاول دون الثاني ولولم يبالغ في العصر لفته هل يظهر الاظهر انه يظهر للضرورة كذا نقل عن الدر **قوله** * ويعصر بالجزم * اي ولما لم يعصر الثوب بالمبالغة كما في القيل الاول عطف على قوله يغسل والعصر بالفتح بالتركية (ياش ثوبى صتمقى **قوله** * انه يعتبر * بدل من الاول او خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو انه اه * يعتبر غلبة الظن في ازالة النجاسة التي ليست بمرئية من الثوب ونحوه من غير تحديد بعدد فاذا غلب على ظنه ز والهات طهر المحل منها **قوله** * لكن جعلوا الثلاث اه * هذا الجاعل ليس القائل بالثلاث ولا بالغلبة بل هو جامع للقولين والله اعلم (هذا مقتضى ظاهر كلام المص ولكن الشارح جعل القائل بالثلاث هو القائل بالغلبة وحققه في الكبير **قوله** * في المرة الاخيرة * فيظهر الثوب بعصر واحد بعد غسله ثلاثا بلا عصر عند مجمرح **قوله** * والصحيح ظاهر الرواية * مبتدأ وخبره وهو اعتبار غلبة الظن فانها مقدرة بالثلاث لحصول الغلبة بها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه اقامة السبب الظاهر الذي هو الثلاث مقام السبب الذي هو الغلبة لان في الاطلاع على حقيقة المسبب عمرة كاقامة السفر مقام المشقة في تقصير الصلاة ركعتين **قوله** * ان الجنب اذا اترز * اي استعمل الازار بكسر الهمزة وفتح الازى الممدودة بالتركية يشتمال كه حامده انسان بلندن اشاغى ستر ايجون بغلسديغى ثوبدر وجمعه الازر بالضميتين وهو جمع الكثرة والازرة بمد الالف وكسر الازى المعجمة جمع القلة والازار بالتركية بلندن اشاغى ثوب بغلق وباشدن اشاغه وارنجه برثوبى بورنمكه دخي دير لر واصل اترزازر من الثلاثى واه ترزمن باب الافتعال فقلبت الهمزة ياء ثم قلبت الياء ٤ تاء لوقوع الياء قبل تاء افتعل فادغم التاء في التاء فصار اترز **قوله** * وصب الماء اه * عطف على اترزو الصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء بالتركية دوكمك وقوله من حيث الظهر بالفتح فالسكون بالتركية ارقديه ديرلر **قوله** * وامر * ماض عطف على صب الماضى اصله امر من باب الافعال فادغم **قوله** * بكفيه * تثنية كف بالتركية بينك ايجي والمراد ههنا امر الماء بيديه على الازار فلا عصر فهو احسن **قوله** * وان لم يفعل * اي امر الماء بكفيه فوق الازار بل اكتفى بصب الماء على الازار اجزاه اي كفاه في طهارة الازار في رواية اخرى عن ابى يوسف **قوله** * لضرورة ستر العورة * علة للقولين يعنى لو عصر الازار لانكشف عورته

٩ لسكونها وانكسار ما قبلها

ش

٤ قيل لا يجوز ابدال الياء تاء وادغامها في التاء كما في المتن لان هذه الياء بدل من الهمزة وليست اصلية والهمزة المذكورة في مضارعه تبدل بالقالتحة ما قبلها فلا تبدل تاء فلا تدغم قلنا ممنوع بل الا بديل جائز لوقوعه في قوله تعالى (واتخذ قوم موسى) وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء فيجوز ابدال الياء الغير الاصلية تاء بلار يب ش

فترك العصر للضررة وعلى هذا ذكر شمس الأئمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه بلا عصر كفاه و يحكم بطهارة الثوب انتهى **قوله** * وقد تقدم انه * اي العصر في كل مرة ظاهر المذهب عن الكل وفي الكبير ظاهر الرواية (ثم المراد بظاهر الرواية والرواية الظاهرة ورواية الاصول ورواية الاصل ومسائل الاصول والاصل مسائل رؤيت عن اثنتا الثلاثة ٧ او عن بعضهم وقد يلحق بهم زفر والحسن وهذه المسائل هي التي في المبسوط وازيادة والجامع الكبير والجامع الصغير والسير) وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد رجه الله وبروايات الثقات فهي ثابتة عن محمد اما متواترة او مشهورة وهذه الكتب الخمس كلها لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة رح قاله واحد من الفضلاء وهو حنالي زاده وكذا في رسالة ابن كمال باشا وانما قال الشارح عن الكل لان ظاهر الرواية قد يكون قول بعضهم كما سمعت كذا في الحاشية **قوله** * فمسه مرة واحدة * اي لو خوض الثوب في الماء الجاري مرة وعصره يطهر **قوله** * في غير ظاهر الرواية * لان ظاهر الرواية عن ابى يوسف هو الغسل ثلاثا والعصر ثلاثا وقدم وقد يقال ان غير ظاهر الرواية غير رواية الاصول (وقد يقال في النوادر وهي التي لم توجد في الكتب المذكورة ٩ بل في غيرها من كتب محمد ايضا او في غير كتب محمد ككتاب المجرى الحسن بن زياد وكتب الامالى لابى يوسف اوالتي ٣ رويت عن محمد برواية مفردة كرواية ابن سماعه ورواية معلى بن منصور لاروايات الثقات ذكره الفاضل حنالي زاده ايضا قاله ابن آطهوى **قوله** * لا يسيل منه الماء * من سال يسيل سيلا وسيلانا اي لا يخرج من الثوب شئ بعد المبالغة ولا يقطر والقطر بفتح القاف وسكون الطاء (صوتله مسنه وطملمتاغه دخی درلر) يستعمل لازما ومتعديا من الباب الاول **قوله** * قوته وطاقته * اي الموجودة حين العصر والطاقه عطف تفسير **قوله** * حتى لو عصره صاحبه * اي غاسله وهو صاحب الثوب ومستعمله ومقتضاه ان لا يظهر بالنسبة الى المستعمل ان كان الغاسل غيره وصار بحيث لو عصر المستعمل لقطر كذا في ابن آطهوى **قوله** * اقوى منه * اي من صاحب الثوب يقطر منه الماء فانه اي الثوب يظهر بالنسبة الى صاحب الثوب **قوله** * اذ كل * اي كل واحد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليصير ثوبه عند غسله **قوله** * بطانة ساقه *

مطلب

بيان ظاهر الرواية وغير
ظاهر الرواية وبيان فرقتها
٧ وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد بن الحسن

٩ وتوفى محمد بن الحسن
مؤخرا عن ابى يوسف لان ابى
يوسف مات في سنة احدى
وثمانين ومائة ومحمد مات
في سنة تسع وثمانين ومائة
من الهجرة كذا في رسالة ابن
كمال باشا ولعل لهذا اعتبروا
الرواية الظاهرة من كتب
محمد بن الحسن والله اعلم
سعد

بحقيقته

٩ لمحمد بن الحسن الشيباني
وهي الكتب الخمس الفها
محمد بن الحسن وسميت المسائل
فيها الرواية الظاهرة وله كتب
مؤلفة اخر ايضا وغير ظاهر
الرواية قيل هو الجرجانيات
والهارونيات والكيسانيات
والرقيات
٢ عطف على لم يوجد
سعد

بكسر الباء وفتح الطاء المهملة وفتح السين الممدودة بالتركية مستك عصبه سي
 وايحي طرفي مبتدأ ثان وخبره من الكرباس وجلته صفة الخف ٩ والكرباس
 بكسر الكاف وسكون الراء المهملة بالتركية كتان بزى كه مطلق خام بزه ده
 ديرل جمعي كرايس كلور **قوله** * وغيرها في خروقه * اي وقع في خروقه
 ما كان في جوفه وهو الصحيح اذا المراد ان التجاسة اصابت الخف ونفذت الى
 بطاته اي الخف الى داخله من خروقه **قوله** * ماء نجس * فاعل دخل حتى
 تنجس الكرباس ايضا **قوله** * وذلك باليد * عطف على غسل اي فرك
 الخف بيده **قوله** * واهرقه * عطف على ملأه بصيغه الماضي (لكن وقع
 في بعض النسخ اهراق بالهمزة زائدة جئ بها للعوض من ذهاب حركة
 العين الى الفاء لان اصله اراق يريق اراقاة واصل اراق يريق بالاجوف
 اليائي او اروق بالاجوف الواوي على اختلاف فيه كلاهما من باب الافعال
 فنقلت حركة الواو والياء الى الراء فقلبت الياء او الواو والفاء حركتها
 الاصلية وفتحها ما قبلها الآن فصار اراق واستعمل بقلب الهمزة هاء
 ف قيل هراق يهريق بفتح الهاء واهراق يهريق من باب الافعال بمعنى
 الراقاة بكسر الهمزة بالتركية صويه دو كك وفيه تفصيل في محله
قوله * الا انه لم يتهيأ * اي لم يتيسر ولم يسهل له عصر الكرباس **قوله**
 * ظاهر او باطنا * اي ظهر ظاهر الخف وباطنه ولم يشترط فيه عصر
 الخف ولا الكرباس لتعمره قياسا على مسألة البساط كما سيأتي ان شاء الله
 تعالى **قوله** * من غير ان يستنقع * اي من غير ان يجس الماء الجاري تحت جلبيه
 بل يجري من تحتها وهو اي والخال ان المستنجي متخف اسم الفاعل اي لابس
 الخف **قوله** * وليس بخفيه خرق * بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
 بالتركية يرتق فلذا لم يدخل ماء الاستنجاء الى داخلها ٩ **قوله** * لان بالماء *
 كلمة ان عمل في ضمير شان مقدر وقوله بالماء متعلق بيطهر المؤخر ٤ **قوله**
 * للضرورة وعموم البلوى * هذا استحسانا ومشي عليه قاضيان لكنه خلاف
 المختار كذا في الحلية **قوله** * منخرقا الخ * اسم الفاعل من باب الانفعال مأخوذ
 من الخرق بالتركية اثواب وغيرى نسنه يرتغي **قوله** * رجله ولقافته * ٨ بكسر
 اللام وفتح الفاء الممدودة بالتركية اياغه ياخود برغري نسنه صارد قلري
 صارغي كه طولاق معناسته عطف على رجله ٧ **قوله** * رجوت سعة الامر *
 اي جواز الامر مأخوذة من وسع يسع وسعا بضم الواو وسعة السين والعين

٩ الذي هو مبتدأ اول وخبره
 قوله فقد طهر الخف
 شد

٩ اي والخال ان ليس في خفيه
 خرق حال من فاعل يستنجي
 شد

٤ علة لقوله لانه طاهر
 شد

٨ من لف يلف لقامن الباب
 الاول واللف بالتركية صار مق
 ودورمك
 وهو بالنصب مفعول اصاب
 شد

المهملة في اللغة بمعنى الطاقة والقدرة و بمعنى التوسيع من الباب الرابع وسقط
 الوا وفي المضارع والمصدر كما سقط من يظأ **قوله** * تبعاً لموضع الاستنجاء *
 لان الماء جار من موضع الاستنجاء الى تحت الرجل واللفافة فاذا اصابها ماؤه
 النجس اولا تنجس ثم ان كان نزول نجاسته تدر يجاحتى يطهر الموضع و يطهر ماؤه
 الاخير فكذلك الرجل واللفافة حكمهما حكم ما اصابها من الماء شيئا فشيئا
 الى الماء الاخر الطاهر فيطهران غالباً ٣ كذا في الكبير **قوله** * الا يرى الى ما صرح
 به في فتاوى ابى الليث وغيرها ان البساط * بكسر الباء وفتح السين الممدودة
 بالتركية دوشه و يازقى كه كايم حالى كبرى ياز يلور **قوله** * في نهراه * اى اذا
 ادخل في ماء كثير جار من قبيل ذكر المحل و ارادة الحال لان النهرا سم لمكان الماء
 الجارى و اطلاقه على الماء مجاز مرسل ٩ **قوله** * وترك فيه * اى في الماء يوماً اوليلة
 ٨ **قوله** * كافي عامة الكتب * والذي في فتاوى قاضى خان و الخلاصة و عامة
 الكتب ذكروا بقوله و ترك فيه ليلة وهو الصحيح و لعل الالف سقط في تلك العبارة
 و الاصل يوماً اوليلة بالواو كذا في الكبير **قوله** * من غير عصر * و لا تجفيف
 لتحلل النجاسة في الماء و زوالها بجر يانه ظناً غالباً قريباً من اليقين **قوله** * من لون
 اوريج او طعم * و الا فلا يطهر البساط ما لم يصل غسله الى حد المشقة كما تقدم
قوله * الا ان الاستدلال الخ * متصل بقوله ثم ذكر مسائل و المراد ههنا
 تضعيف قياس المص في قوله الا يرى على مسألة الملتقط لان مسألة البساط
 ليست مثل مسألة الملتقط لان مسئلته ماء قليل يجرى الى رجل المستنجى و يصل
 الى لفاقة اولا متنجس ثم يصل اليها الماء شيئا فشيئا الى ان يكون الماء الاخر طاهراً
 من غير تكرر في زمان يسير و اما البساط النجس اذا ادخل في الماء الجارى الكثير
 الطاهر و ترك مدة طويلة فيه فهذه المسئلة لا تقاس على السابق بل الوجه في ذلك
 ما ذكرناه ٧ مع الضرورة و عموم البلوى الغالبة لكن الاحوط ان يغسل الرجل
 و اللفافة بماء آخر كذا في الكبير **قوله** * عروة القممة * بضم العين المهملة
 و سكون الراء المهملة و فتح الواو بالتركية برداق قولى و القممة بضم القافين
 و سكون الميم الاولى بالتركية ايجينه كلاب قونيلان قاب و المراد به ههنا الاريق
 المتخذ من النحاس و غيره بضم النون و فتح الحاء المهملة بالتركية باقر ديد كلرى
 نسنه **قوله** * كلما صب * اى الاخذ الماء ظرف لقوله و اخذ ٩ و التقييد بالارطبة
 ليس احترازاً يالانها لو كانت يابسة فترطت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى
 حكم بطهارة اليد بحكم بطهارة العروة **قوله** * اترعير شاق * ٤ و الافلوزالت

٣ قريبا من اليقين
 شد

٩ و اسناد الجريان في قوله
 جار الى النهرا مجاز عقلى
 بعلاقة المحلية و ملاسته
 شد

٨ كاهو الصحيح
 شد

٧ من الاستحسان
 شد

٩ اى كلما اراد الاخذ صب
 الماء مجاز مرسل بطريق ذكر
 المسبب الذى هو الصب
 و ارادة السبب الذى هو
 ارادة الاخذ الصب
 شد

٤ اى بلا تعب و لامشقة
 شد

الرايحة من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارة العروة لطهارة اليد بل
 يحتاج الى غسل العروة مرة اخرى **قوله** ❖ من القصب ❖ اي الحصير المصنوع
 من القصب بالفتحين بالتركية فامش كه اندن قلم اولور ومدور اولان شينته
 ديرلر **قوله** ❖ يدللك ❖ اي يفرلك حتى تحت من التنحي ٨ اصله تنحيت ماض مؤنث
 معلوم فقلبت الياء الفا وحذفت لاجتماع الساكنين ٧ اي حتى زالت النجاسة
 وتباعدت عن محله فيطهر بعد الغسل ثلاثا متواليا **قوله** ❖ من غير احتياج الى
 تجفيف ❖ فذكر الاحتياج بطريق ذكر السبب وهو الاحتياج وارادة المسبب
 وهو التجفيف اشعارا لكونه سببا للتجفيف **قوله** ❖ لانه صلب ❖ بفتح الصاد
 المهملة وكسر اللام بالتركية قاتى وشديد او بضم الصاد وتشديد اللام كذلك
 بمعناه **قوله** ❖ لا يتشرب ❖ اي القصب النجاسة التشرب من باب التفعّل بالتركية
 صويي وغيرى نسنه بي ايحنه الموق **قوله** ❖ في الصقالة اه ❖ بكسر الصاد وفتح
 القاف الممدودة بالتركية قليج آچق ويوزينه ضيا ويرمك بومقامده فينجق
 ايحنه صو كيمز مصر طرفنده قوغه اوتندن ياپيلور حصير مراد اولوق غالبا
 الله تعالى اعلم وسامان اصل ولايت آدى وملك آدى قاموسك بيانته كوره
 وما وجدت في كتب اللغة الموجودة عندي لفظ السامان الا في القاموس كما
 ترجمته **قوله** ❖ وان كان الحصير من بردي ❖ بفتح الباء وسكون الراء المهملة
 وتشدير الياء بالتركية حصير اوتى ديد كلرى كه قبا ويموشق اوتدر **قوله**
 ❖ ويحفف ❖ من التجفيف بالتركية فورتمق **قوله** ❖ في كل مرة ❖ اي في كل
 غسلة واحدة بان يفصل بين الغسلتين بقدر انقطاع التقاطر منه لتشربه
 النجاسة وما يشبه البردي في الرخاوة وتشرب النجاسة حكمه حكم البردي
 في الغسل **قوله** ❖ وعليه الفتوى ❖ اي على قول ابي يوسف رح **قوله** ❖ خلافا
 لمحمد ❖ فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فالايقبل العصر لا يخرج
 منه جميع اجزاء النجاسة فلا يطهر قلنا بل التجفيف المتعدد ايضا مؤثر في
 استخراجها فانها اي النجاسة تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحلت النجاسة
 وامتزجت بالماء الداخّل في الحصير وما يبق من النداوة بعد التقاطر معفو ولكن
 بشرط زوال اثر النجاسة كما مر مرارا كذا في الكبير **قوله** ❖ اذا اصابت الخرف
 او الاجر ❖ والخرف بفتح الخاء والزاي المعجمين بالتركية دستى وچناق ووطيراقدن
 يابلوب آتشنه پشان نسنه نك كليسى والاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
 الراء المهملة بالتركية كرمت كه آنكله بنيا ياپيلور **قوله** ❖ جفف اولم يحفف

٨ بفتح التاء والنون والخاء
 المهملة المشددة الممدودة
 بالتركية برشي مكاندن بعيد
 اولوب ايرلق وزائل اولوق
 شد
 ٧ او مأخوذة من التعت
 بالنون من الثلاثي مضارع
 مجهول وهى بمعنى الحك
 والفرك
 شد

لان النجاسة على ظاهره فكان كالبدن في الاكتفاء بكرر الغسل بلا عصر مع
 زوال الاثر **قوله** * وان كان * اي الخرف او الاجر حديثا يعني جديدا غير
 مستعمل **قوله** * ان يخفف في كل مرة * اي في كل واحدة من الغسلات الثلاث الى
 ان ينقطع التقاطر في كل منها وما ترك بعد الاستعمال مدة مديدة حتى جف
 قويا فهو كالجديد في الحكم لانه يشاهد اجتذابه الماء ٩ فيبغى تقييد القديم بما
 اذا نجس وهو رطب كذا في الكبير تقلا عن ابن الهمام **قوله** * مقدار ما يقع
 اكثر اياه * ٩ اي اكثر ظنه وعقله فلفظ اكثر فاعل يقع **قوله** * انه قد ظهر *
 اي على انه قد ظهر بحذف الجار **قوله** * وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكثر
 الراى * يعني ان هذا القول لاينا في القول بالثلاث كما يفيد قول المصنف فيما
 تقدم بل الثلاث سبب اقيم مقام اكثر الراى المسبب تيسيرا على المكلف وقطعا
 للوسوسة كما حقق في الكبير فيما تقدم **قوله** * على ان اشتراطه * علاوة متصلة
 بقوله واشترط وقوله لا يجوز ٤ مأخوذ من الاحواج من باب الافعال اي يغنى
 اشتراط اكبر الراى عن ذكر هذا الاشتراط ٨ وتصريحه لانه داخل في اشتراط
 اكبر الراى **قوله** * مع وجود شئ من ذلك * اي وجود شئ واحد من الاشياء
 الثلاثة التي هي اللون والطعم والريح **قوله** * الا ان يصل * اي غسله الى حد المشقة
 وحينئذ يحكم بطهارته مع وجوده لان اكبر الراى حاصل حينئذ مع وجود
 احد هذه الاشياء الثلاثة فالخاصل ان زوال الاثر شرط في كل موضع مالم يشق
 كيما كان التطهير و باى شئ كان فليحفظ ذلك فقد كثر فيه الكلام لذلك
 كذا في الكبير **قوله** * الاشياء المذكورة * من اللون والطعم والريحة **قوله**
 * لا يحكم بطهارته * اي الخرف او الاجر المذكورين **قوله** * الا ان يصل
 غسله الخ * فحينئذ يحكم بالطهارة ايضا **قوله** * ولو موه الحديد * ماض
 مجهول من باب التفعيل وهو آلة من الحديد كالسكين والسيوف اي لو اعطى
 الحداد حين صنعه ماء نجسا ثم اعطى ماء طاهرا ثلاث مرات يطهر عند ابي
 يوسف راح الخ **قوله** * خلافا لمحمد * فان عنده لا يطهر ابدأ كما مر **قوله** * في الحمل
 في الصلاة * يجوز الصلاة معه عند ابي يوسف لا عند محمد راح **قوله** * اما
 في حق الاستعمال * اي استعمال السكين بعد التمويه بالماء النجس بان غسل
 ثلاثا بالماء الطاهر ولو في دفعة واحدة ثم قطع به بطبخ او خيار او غيره فلا خلاف
 في عدم نجس البطبخ ونحوه وكذا لو وقع في ماء قليل او غيره لا ينجسه اما الوصلى
 معه فان كان قبل التمويه ثلاثا بالماء الطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان

٩ حتى يظهر من ظاهره
 شد

٩ بالثاء المثلثة وهو ظاهر وفي
 بعض النسخ وقع اكبر بالباء
 الموحدة وهو صحيح ايضا يمكن
 تطبيقه
 شد

٤ اي لا يجعل اكبر الراى محتاجا
 الى اشتراط صاحب المحيط
 شد

٨ اي اشتراط صاحب المحيط
 بعدم وجود طعم النجاسة ولا لونها
 ولا ريحها
 شد

بعده جازت عند ابي يوسف رح فغسل ظاهر السكين يطهره اجساما والتويه
 يطهر باطنه ايضا عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في الكبير **قوله**
 ❖ تطهيرها اجلا ❖ اي تطهير الارض في زمان قليل بسرعة **قوله** ❖ بخرقة
 طاهرة ❖ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية بزدن چايد اسكيبى
قوله ❖ حتى لا يظهر ❖ اي لا يبق في وجه الارض اثر النجاسة مرثيا يطهر ايضا
قوله ❖ وان كبسها ❖ اي ستر المصلى النجاسة بتراب وقوله القاء صفة
 تراب اي وضع التراب على النجاسة الى ان لا يجد ربح النجاسة فيها جازت عليها
 الصلاة عند ابي يوسف رح وكذا عند محمد رح في هذه الصورة فقط كما جاز
 التيم منها لانها طيب عنده **قوله** ❖ وكذا الحصاة ❖ بفتح الحاء المهملة وتخفيف
 الصاد اوفق چاقل طاشى وجعه الحصى بالقصر وفتح الحاء والخصيات ايضا
 بالفتحات **قوله** ❖ ايضا ❖ اي جازت الصلاة عليها بحسب الاقتضاء كما جازت
 على المصبوب عليها الماء اذا تداخلت الحصاة في الارض **قوله** ❖ مثلها
 في الحكم ❖ اي مثل الارض في اطلاق اسم الارض عليها فيعطى الحصى حكمها
 والحصى اسم جنس يجوز التذكير والتأنيث وفي هذا المقام مسئلتين في بعض
 النسخ **قوله** ❖ لا يجوز الصلاة ❖ كذا ذكره لان المصلى يستعمل المكان
 بالصلاة كما يستعمل البدن والثوب فيها فيمنع جواز الصلاة فيه **قوله** ❖ وهو
 الثيل ❖ بكسر المثناة بعدها ياء تحتية ساكنة وفتح المثناة وكسر المثناة
 المشددة النجيلة ٢ بنون بجم نوع من النباتات **قوله** ❖ وهو الحشيش بفتح
 الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة ومده الكلاء اليابس بفتح الكاف فقصر اللام
 على وزن جبل بالتركية اوت كه عشب معناسنه واوتلو يره ديرلر يقال كائت
 الارض من الباب الرابع اذا كانت الارض ذات كلاء واليابس بالتركية قورى
 اوت كه ياش مقابلي وكذا حكم الرطب فالحشيش ليس بقيد ٣ **قوله** ❖ وكذا
 سائر ما ينبت ❖ اي يخرج من الارض من نجم وشجر والنجم بفتح النون
 وسكون الجيم بالتركية ساقى اوليوب يره دوشه ن اوته ديرلر والشجر
 بالفتحين نباتان ساقى بالديرى اولان اوته واغاجه ديرلر **قوله** ❖ لم يفصل
 عنها ❖ اي عن الارض يعنى المراد بالقيام الاتصال بالارض لا مطلق القيام
قوله ❖ بالجفاف مطلقا ❖ اي سواء جف بالشمس او بالهواء او بالريح وسواء
 جف بعد ما وقع عليه مطر او قبله ❖ لان ما اتصل بالارض ❖ ولو بغير
 نبات كالجص الموضوع على السطوح بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة

٣ على وزن فعييل
❖

٣ احترازي
❖

بالتربة كرج والسطوح جمع السطح بالفتح فالسكون بعده بالتربة طام
 اوزرى وهرنسنهك يوقار وسنه سطح درلر ودوشه مك بسط معناسنه دخي
 كلور مصدر در من الباب الثالث **قوله** ❁ فحكمه ❁ اي حكم ما اتصل بها
 حكمها اي حكم الارض في ذلك اي في حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر
 بدلالة النص الوارد في حق الارض كذا في الكبير (واما ما لم يتصل بالارض
 فلا الاجراخشنا كحجر رحي فهو كالارض كاسياتي ان شاء الله تعالى **قوله**
 ❁ فيه الثيل ❁ بالهاء المثناة المفتوحة نوع من النباتات له خاصة كثيرة بينها
 الاخرى **قوله** ❁ الطل ❁ اي الندى بفتح النون وقصر الالف بالتربة كيجه
 يغان چه ونم (وهو فاعل وقع **قوله** ❁ وهذا ❁ اي المروي عن محمد بن الفضل
 يخالفه ما قبله من مسألة الثيل والحشيش ٩ **قوله** ❁ يطهر بالجفاف وذهاب
 الاثر ❁ لان كل واحد من الحجر والاجر صار كوجه الارض لاتصاله بها اتصال
 قرار فيأخذ حكمها في هذا الامر فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسافه ر وايتان
 قلت والاشبه عدم العود كذا في الحلية **قوله** ❁ ولا يطهر ❁ اي كل واحد
 من الحجر والاجر الموضوعين على الارض بلا تثبيت ولا تخصيص بالجفاف
 فان الطهارة بالجفاف انما وردت في حق الارض ومثل هذه لا يسمى ارضا
 عرفا وكذا لا تدخل الموضوع في بيع الارض حكما لعدم اتصالها بها على
 وجه القرار ولكن قال قاضيان ان كانت النجاسة في الاجر موضوعة على
 الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت النجاسة على الجانب
 الذي قام عليه المصلي لا تجوز انتهى **قوله** ❁ وكذا البنية ❁ بكسر اللام
 وسكون الباء الموحدة بالتربة كرج و قوله مفروشة بالتربة دوشمش **قوله**
 ❁ كالارضاه ❁ لما قلنا في الاجر والحجر ذكر في قاضيان هذه المسائل **قوله**
 ❁ تطهر بالجفاف وذهاب الاثر ❁ وفي الكبير وهذا بناء على ان النص
 الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهوى
 يحفظها فيقاس عليها ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب
 ولكن يلزم منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان
 منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب انتهى ويمكن التوجيه
 بانه اراد بالحجر حجرا عظيما خشنا بحيث يتغير نقله او يتغير كارض والله اعلم
 كذا قاله في الحاشية **قوله** ❁ كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ❁ والرخامة بفتح
 الراء المهملة والحاء المعجمة بالتربة يومشقلق وملايمت معناسنه من رخم رخم

٩ لاطلاق الاول في الطهارة
 ولتقييد الثاني بوقوع الندى
 ثم الجفاف ثلاث مرات
 والفتوى على الاول

من الباب الرابع و بضم الراء وفتح الخاء مدا بالتركية آق يومشقى طاش لكن
 بومقامده مشهور مرمر كه قاتى طاش مراد دراي لابد من الغسل لعدم صحة
 قياس الرخامة على الارض حيث تجتذب الارض النجاسة والرخامة لا تجتذب
 فلا تكون مثلها **قوله** * فالطين الحاصل منهما * اى من الماء والتراب الذى
 كان احدهما نجسا **قوله** * هذا هو الصحيح * كما ذكر قاضى خان وهو اختيار
 الفقيه ابى الليث و كذا روى عن ابى يوسف ذكره فى الخلاصة **قوله** * وقيل
 العبرة لعاء * ان كان الماء نجسا فالطين المخلوط نجس وان كان التراب نجسا
 فقط فالطين المخلوط منها طاهر **قوله** * وقيل العبرة * اى الاعتبار للطاهر
 وقال ابن الهمام والاكثر على انه ايها كان طاهرا فالطين طاهر انتهى
 قال البرازى وهو قول محمد **قوله** * وبعض ٩ افتى به * اى بقول محمد
 ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيا آخر لكون الماء والتراب طينا وهو
 توجيه ضعيف **قوله** * وفيه نظر * اى فى قول محمد وغيره اذ يقتضى ان جمع
 الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا اودهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
 لصيرورته شيا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا
 ففساده غير خفى فله درابى الليث وقاضى خان حيث جعل قوله هو الصحيح
 مشيرا الى ان سائر الاقوال الاربعة لاصحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة
 لاجس المقدمتين دائما والمقدمة الاجس ههنا هى الجزء النجس المخلوط
 بالجزء الطاهر كذا فى الكبير **قوله** * اذا جعل منه * اى من الطين النجس
 الكوز والقدر والكوز بضم الكاف ومدته بالتركية برداق كه اندن صوايچلور
 وجمعه ثلاثة كيزان واكواز وكوزة بالفتحات مثل عود جمعه عيدان واعواد
 وعودة والقدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية چناق چوملك والطين
 بكسر الطاء ومدته بالتركية چامور كه بالحق معنائه **قوله** * فطبخ * ماض
 مجهول اى طبخ الطين بالنار والطبخ بفتح الطاء المهملة آتشده بشرمك
 وپشمك **قوله** * ولو احترقت * ماض مجهول من باب الافعال والاحراق
 بالتركية ياققى معنائه والعذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
 بالتركية قاذورات انساندر والروث بفتح الراء المهملة وسكون الواو بالتركية
 طوپاق طرفلى حيوانك ترسى بغل فرس چاركبى **قوله** * رمادا * بفتح الراء
 المهملة خبر صار بالتركية كول كه او طون وغيرى نسنه بى باققدن حاصل اولور
قوله * اومات الحمار فى الملحمة فصار ملحما * عطف على احرق الحمار بكسر

٩ وهو البرازى

الحاء مشهور والملحة بفتح الميم واللام وسكون الميم الثاني طوزلق كه ذكر
 كنارنده بر كولد رانده طوزطو كار وروم ديارنده بر يوك كولد ر صوبى آجى
 انده طوز طوكار **قوله** ❖ فصار ملحا ❖ اى انتقل الحمار والكلب والخنزير من
 حقيقتها الى حقيقة الملح **قوله** ❖ فصار حاة ❖ بالفتحة بالتركية قره چامور
قوله ❖ بل ببق الرماد نجساء ❖ عند ابى يوسف لان الرماد اجزاء تلك النجاسة
 فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا اختاره صاحب
 الهداية فى التنجيس **قوله** ❖ والفتوى على قول محمد ❖ لان الشرع رتب
 وصف النجاسة على تلك الحقيقة اى حقيقة الحمار والكلب بلحمه وعظمه
 مثلا وقد زالت تلك الحقيقة بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت

الحقيقة ملحا رتب عليه حكم الملح وكذا الرماد بعينه **قوله** ❖ حتى لو اكل الملح
 او صلى على الرماد جاز لم يوجد هذا فى بعض النسخ قال فى الحاشية ولعله
 الخاق من بعض النساخ ونظيره فى الشرح ان العصير طاهر فيصير خرا
 فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر فعلم ان تبدل الوصف ٩ يدل على تبدل العين
 وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع
 مالو وقع انسان او كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل
 الحقيقة كذا فى الكبير **قوله** ❖ صرح به ٤ فى التنجيس ❖ حيث قال خشبة
 اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى برئ يفسد الماء وكذلك رماد العذرة
 وكذلك الحمار اذ مات فى الملح لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف
 خلافا ل محمد انتهى (فعلم ان الحكم عند محمد عدم الفساد ٨ فى كلهما كذا
 فى الكبير **قوله** ❖ وكذا الآجر المنفصل ❖ بمد الهمة المفتوحة وضم الجيم
 وتشديد الراء المهملة بالتركية طوغله كرمدى **قوله** ❖ قطعة منه ❖ اى
 من الآجر المتنجس بعد الغسل الثلاثة فاذا زالت اى النجاسة من ظاهره اى
 من ظاهر الآجر **قوله** ❖ ببق باطنه ❖ من النجاسة جواب اذا فحكم
 بطهارة ظاهره حتى لو قام عليه المصلى جازت صلاته واما ما نشر به فى سابق
 فى باطنه فاذا وقع الآجر فى الماء تحلل مافى باطنه من اجزاء النجاسة فى الماء
 فيتنجس فظهر الفرق بهذا التقرير بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد
 فان الرماد قد صار حقيقة طاهرة لا يشوبها شئ من اجزاء النجاسة وباطنه
 كظاهرة فلا ينجس الماء وغيره اذا وقع فيه كذا فى الكبير **قوله** ❖ جار بال
 فى الماء ❖ اى لو بال فيه وخرج من الماء الرشاش بفتح الشين المعجمة ومدى بعد

٩ اى ان استعماله العين تستتبع
 زوال الوصف المرتب عليها
 محمد

٤ اى يكون التنجيس قول
 ابى يوسف وعدم التنجيس قول
 محمد وقوله يطهر بالغسل
 ثلاثا بالجفاف فى كل مرة اى اذا
 كان الآجر جديدا غير مستعمل
 على ما سبق ايضا
 محمد

٨ اى عدم فساد البثر بوقوع
 ذلك الرماد وجواز اكل الملح
 محمد

فتح الراء المهملة بالتركية صاحيلان نسنه اكرسو واكر قان سپنديسى **قوله**
 ❖ من ذلك الرشاش ❖ اى بعض ذلك فن اسم بمعنى البعض اوزائد فى الاثبات
 او ملحق من الخارج والله اعلم **قوله** ❖ لا يمنع ❖ ذلك اى الرشاش جواز الصلاة
 بذلك الثوب وان كثر **قوله** ❖ وكذا ❖ ان رميت مجهول رمى اى ان القيت العذرة
 وهى قاذورات الانسان **قوله** ❖ فخرج منها ❖ اى من اجل رمى العذرة
 لكون من اجلية وبتقدير المضاف فى الضمير المؤنث او ان الضمير تصحيف
 من منه راجعا الى الماء لان فى رجوع المؤنث اليه تكلفا لا يتخفى **قوله** ❖ فيه ❖
 اى فى الثوب اثرها اى اثر النجاسة من اللون والريح يتنجس **قوله** ❖ جاريا
 اورا كذا ❖ من ركذ يركذ من الباب الاول والركذ بالتركية مكانه ساكن
 اولوب طورمق لان الغالب ان الرشاش المرتقع من ضرب شىء للماء انما هو من
 اجزاء الماء لان اجزاء الشىء الضارب فيحكم بالطهارة لان الاصل يتيقن
 الطهارة فلا يعارضه شك ٩ اصابة النجاسة كذا فى الذخيرة **قوله** ❖ نحو
 السرقين ❖ بكسر السين المهملة والقاف الممدودة وسكون الراء المهملة بينهما
 اصله السرجين بكسر السين والجم فارسى معرب بالتركية طوار ترسى كه
 قرومش اوله والروث طو باق طرفلى حيوانك ترسى **قوله** ❖ والاصح هو الاول ❖
 اى ما قاله الفقيه ٤ لاما فى قاضىخان ولا ما ذكر عن محمد بن الفضل **قوله**
 ❖ لا يزول بالشك ❖ لان طهارة الثوب فى الاصل متيقن ونجاسته من اصابة الرشاش
 مشكك لا ينفث اليها **قوله** ❖ عن يغسل الدابة ❖ وهى حقيقة عرفية فيما يركب
 عليها كالفرس والبغل والجمار وفى الاصل ما يدب على الارض اى يتحرك
 فيها **قوله** ❖ اى ولو كانت ❖ اى الدابة او لا قد تمرغت فى بولها من باب التفعّل
 من التمرغ بالفتحين وتشديد الراء المهملة المضمومة والمراغ بفتح الميم والراء
 المهملة بالتركية طوار يعنى حيوان طيراغنه ياتوب وسور تنوب آ غمق يقال
 مرغته فى التراب تمر يغافمرغ **قوله** ❖ قال ❖ اى ابوالنصر فى جوابه اذا جفت
 وتاثرت اى النجاسة بالتركية طا غمق **قوله** ❖ لا يضره ❖ اى الغاسل ايضا وهذا
 يناسب ما اختاره الفقيه ابواليث رحمه الله تعالى **قوله** ❖ اذا لقي الحجر ❖
 المتلطح اسم المفعول من باب التفعّل بالتركية بولششق وقارششق **قوله**
 ❖ لون النجاسة ❖ فيجب غسله حينئذ **قوله** ❖ لما تقدم آنفا ❖ من قواعد الاصول
 ان اليقين لا يزول بالشك وتقدم ايضا ان قاضىخان ذكر فى الرشاش ان رمى
 العذرة نفسها لا يفسده مطلقا مالم يظهر اثرها فكيف بالحجر المتلوث **قوله** ❖ وليس

٩ لان اليقين لا يزول بالشك
سعد

٤ من انه لا يمنع ذلك الرشاش
جواز الصلاة بذلك الثوب
حتى يستيقن انه بول
سعد

بول الخفاش ❖ وقع هذا في بعض النسخ بضم الخاء المعجمة وتشديد القاء ومدّه
 بالتركية يراسه قوشى كه كيجه او چر وقوله وخرؤه بضم الخاء المعجمة بالتركية
 قوش ترسى **قوله** ❖ بشى ❖ خبر ليس يعنى لايجب غسله **قوله** ❖ وكذا دم البق
 والبراغيث ❖ جمع بقعة بفتح الباء وتشديد القاف بالتركية سوزى سنك ودخى
 تخته كهله سندهه استعمال اولنور والبراغيث بالفتحين جمع البرغوث بضم
 الباء وسكون الراء المهملة بالتركية پره به دير **قوله** ❖ ومعه شعر انسان ❖ بفتح
 الشين المعجمة وسكون العين المهملة بالتركية قبله وتويه دير لر **قوله** ❖ لانه طاهر ❖
 اى شعر الانسان طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الحلية وعليه
 اعتمد الكرخى **قوله** ❖ كسرقيه ❖ بكسر السين والقاف بالتركية طوار ترسى
قوله ❖ كالق ❖ بفتح القاف وسكون الياء بالتركية قوصمق استفراغ معناسته
قوله ❖ بعد الاتلاع ❖ بالتركية يوتمق كه بوغاز دن كچرمك اى مايجره البعير
 من معدته بعد الاتلاع الى فمه ثم يعيده اليها مرارا فيمضغه والمضغ من الباب
 الثالث والثانى بالتركية چينك **قوله** ❖ الزبل مطلقا ❖ بكسر الزاى المعجمة
 وسكون الباء الموحدة بالتركية حيواناتك ترسى وترس اولان يره مز بله دخى دير لر
قوله ❖ ومرارة كل حيوان كبوله نجسة ❖ للاستحالة الى فساد بعد اتصاله
 بعسل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم والمرارة
 بفتح الميم والراء المهملة آجيلق وحيوان اودى ودخى سودايه مراره اسود
 دير لر قال في الحلية فان كان بول حيوان نجسا نجاسة غليظة فرارته كذلك
 وان كان نجاسة خفيفة او طاهرا فهى كذلك خلافا ووفقا ومن فروع هذا
 ما ذكرنا اذا ادخل مرارة مايؤ كل لحمه في اصبعه لقرحة فيه يكره ذلك في قول
 ابى حنيفة لان عنده لا يباح التداوى ببول مايؤ كل ولا يكره عند ابى يوسف
 لانه يباح به التداوى عنده وبه اخذ في الذخيرة والقساوى وابى الليث لمكان
 الحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره ذلك
 مطلقا لطهارة بول مايؤ كل لحمه عنده كما تقدم انتهى **قوله** ❖ وان كان اقل
 من الظفر الخ ❖ فلا نجسه والقياس ان نجس مطلقا لان جلد الانسان
 المنفصل عن بدنه نجس لان ما بين ٩ من الحى بصيغة الماضى المجهول اى
 ما انفصل منه فهو كيتته ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم
 استحسنا فيما دون الظفر للضرورة كذا في الكبير **قوله** ❖ وفي اسنان الادمى ❖
 بفتح الهمزة وسكون السين المهملة جمع السن بكسر السين وتشديد النون

٩ ما خوذ من الابانة اى انفصل
 من الحى وما انفصل من الحى
 كيتته فهذا قياس جلى يقتضى
 ان نجس الماء قليلا وكثيره الا
 انهم استحسنا فى القليل وقالوا
 بعدم نجسه كذا فى ابن اظهوى
 شد

بالتركية ديش كه فده آنك ايله طعام چينزلر **قوله** ❖ طاهر ❖ بلاخلاف بين
 ابى يوسف ومحمد فاختلف المشايخ مبنى على غير ظاهر الرواية وهو غير
 صحيح لان السن عظم او عصب وهم طاهر ان من سائر الميتات سوى الخنزير
 فضلا عن سن الآدمى المكرم **قوله** ❖ اى غير مدبوغ ❖ بنوع من الدباغة
 ولا مذكى بالذال اجمعة من التذكية اى غير مذبوح بالسكين ونحوه **قوله**
 ❖ الترقى ❖ اى اتصل برأس جراحة يعيد ماصلى به من اعود يعود اعادة
 فاعلها ظاهر والعود بمعنى الرجوع **قوله** ❖ وان صلى ومعه ❖ اى والحال ان
 معه سنورا بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بالتركية
 يسى وكدى به ديرلر وقوله اوحية بالتركية بلان كه اغولى حيواندر **قوله**
 مطلقا ❖ ان جلس بنفسه اى السنور بلا اعانة من الغير سواء كانت عليه نجاسة
 مانعة او لانه ليس حاملا للنجاسة **قوله** ❖ فكذلك ❖ اى تجوز صلاته مطلقا
قوله ❖ والا ❖ اى وان كان على ظاهر السنور نجاسة مانعة للصلاة فلا تجوز
 صلاته لانه حامل للنجاسة **قوله** ❖ كالوجل صيبا لا يمسك نفسه ❖ اى
 لا يقدر على القيام والقعود بنفسه بل يحتاج الى اعانة الغير فلا تجوز صلاته لانه
 حينئذ حامل للنجاسة **قوله** ❖ بخلاف جرو الكلب ❖ بفتح الجيم وكسرها وضمها
 وسكون الراء المهملة بالتركية كلب يور يسى وسائر رنجى سباع حيوان
 يور يسى وجع الجر والاجرى بفتح الهمزة وكسر الراء والياء الساكن المنقلب
 عن الواو لوقوعها فى الطرف وكسر ما قبلها كلب يور يلى معنائه **قوله**
 ❖ لانه حامل للنجاسة ❖ التى هى لعابه بضم اللام وفتح العين المهملة ماء يسيل
 من الفم بالتركية اغزذن اقان صليابه ديرلر فان لعاب الجر ونجس على كل من
 الروايتين لان اللعاب انتقل من المحل الذى تولد اللعاب منه واستقر فى الفم الذى
 يعتبر خارجا وظاهرا بالنسبة الى محل اللعاب فى الباطن فاعتبر نجاسته وقد نجس
 به السانن وسائر فم فكان مانعا للصلاة **قوله** ❖ اما اذا جلس ❖ اى الجرو عليه
 اى على المصلى بنفسه اى بلا قصد من المصلى **قوله** ❖ كذلك ❖ اى لا تجوز صلاته
 لانه حامل للنجاسة قال فى الحلية وفى محيط رضى الدين رجل صلى ومعه
 جرو كلب بالتركية كلب يور يسى او مالا تجوز ان يتوضأ بسوره قيسل لم يجز
 والاصح انه اذا كان فمه مفتوحا لا يجوز لان لعابه يسيل فى ثوب المصلى فيصير
 مبتلا بلعابه فينجس ثوبه فيمنع جواز الصلاة ان كان اللعاب اكثر من قدر
 الدرهم قبل الفراغ من الصلاة وان كان فم الجرو مسدودا بحيث لا يصل لعابه

٤ وهو مر بوط بالمتن لا بالشرح
 سجد

الى ثوبه جازلان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الابالموت ونجاسة باطنه
 في معدنها فلا يظهر حكمها في معدنها انتهى لان المصلي ايضا حامل للنجاسة
 في باطنه كذلك ولم يمنع جواز الصلاة **قوله** * واذا لحست الهرة اه *
 من الباب الرابع والحس بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية يلامق والكف
 بالفتح والتشديد بالتركية آوج ايحي **قوله** * يكره له ان يدعها * اي
 ان يترك الهرة وهي تلحس بدنه لان ريقها اي بزاقها مكروه بضم الباء وتخفيف
 الزاي المعجمة الممدودة بالتركية توكر كديمك **قوله** * ما بقي منها * اي من الهرة
قوله * مما اصابه * بيان ما بقي اي اصابه لعابها اي لعاب الهرة من الاكل
 بضم الهمزة وسكون الكاف او بضمها ما يؤكل من الطعام وغيره والماء وسائر
 الاشربة لانه اي ما بقي من الهرة وسورها وسور الهرة مكروه عند الاختيار وذكر
 في الجامع الصغير وبهذا يتبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم
 ولا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة و يضعون الطعام
 بين يدي الهرة فتأكل بعضه فيرفع الجاهل ذلك ويأكله وذلك مكروه ويظن
 انه كرم الخبز انتهى وهذا يفيدان الكراهة المذكورة ليست تنزيهية كذا
 في الحلية **قوله** * جاز فعله * اي صلاته يعني ان ضمير جاز في المتراجع الى
 الصلاة بتأويلها بالفعل وعلى هذا فقوله الصلاة بدل منه او خبر محذوف
 او مفعول اعني ولكن ما وقع في عامة النسخ لا يساعده لان لفظ الصلاة وقع
 باللام الجارة ولعله تحفيف من الكتاب كذا في الحاشية **قوله** * والاولى
 ان يغسل * وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية لانها رجعة الى فعل خلاف
 الاولى او تركه وقد تقدم ان هذا القول هو الاصح **قوله** * واتقاء * عطف
 على استجمر من باب الافعال والنقاوة بفتح النون ومد القاف من الباب الرابع
 بالتركية پاك ونظيف اولق والنقى بفتح النون وتشديد الباء المكسورة پاك وتميز
 نسنه والاتقاء بكسر الهمزة وسكون النون ومد القاف برشبيء پاك ونظيف ايتك
 اي واتقاء موضع الاستنجاء ولعل المراد بالاتقاء ان لا يبقى من النجاسة ما يمنع الصلاة
 وهو ما زاد على قدر الدرهم لازالها بالكلية وكذا المراد بموضع الاستنجاء ليس
 عين المخرج لان المخرج عفو ساقط الاعتبار كما تقدم والله تعالى اعلم **قوله**
 * يجزيه * اي يكفيه في صحة الصلاة بلا كراهة **قوله** * وبه نأخذ * اي نعمل
 ونفتي وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولكن قال في الكبير لا اعلم فيه
 مخالفا **قوله** * بعد ذلك * اي بعد الغسل ريح قبل ان يمس اه مضارع او ماض

٩ وقد تقدم ان المقصود
 الاتقاء عندنا دون العدد وهذا
 في الحديث المعتاد في النجاسة
 واما لو كانت غير المعتاد كالدم
 ونحوه او اصاب النجاسة
 من خارج فلا يجزي فيه
 الحجير بل لابد من غسله اجماعا
 كذا في الكبير

من الباب الرابع واليبس بضم الياء وسكون الباء الموحدة بالتركية قرومق

قوله * من البتية الموضع الخ * فاعل يتجسس والبتية مفعوله سقط نونها

بالاضافة الى الضمير ثنية الية بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية

قبون قويروغى وبومقامده انسانك مقعدنك ايكي طرفى **قوله** * اختلف فيه

المشايخ * ميناه ان عين الريح الخارج من الدرهل هي نجسة ام طاهرة ولكنها

تجسس بالمرور على نجاسة فلذا انتقض الوضوء بخروجها والاصح انها طاهرة

وتجسس بالمرور * اذ لو كانت نجسة العين لتقض الجشاء على وزن فعال بضم الجيم

وفتح الشين المعجمة ومدها بالتركية ككرمك كه طعمى چوق يمك اليه اغزه كان

ريجه ديرلر اذلا فرق فى التجسس بين خروجه من اسفل او من القم كالقنى **قوله**

* تمر به الريح * اى الريح من الباطن **قوله** * انه * اى الموضع يتجسس ويروى

الائمة الحلوانى انه كان يحتاط ولا يصلى مع السراويل **قوله** * خلا فله *

اى للائمة الحلوانى والاول الاصح وذكر ابن الهمام فى شرح الهداية لو مرت

الريح بالعدرات واصاب الثوب ان وجدت رايحتها تجسس وما يصيب الثوب

من بخارات النجاسة قيل بنجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى بناء على طهارة بخار

النجاسة كما هو الاستحسان كذا فى الكبير **قوله** * لالان الريح نجاسة * اى لا

يجب الاعادة لكون عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع **قوله** * بل لانه *

اى بل يجب عليه اعادة الاستنجاء لانه لما خرج من موضع الاستنجاء الريح اه

قوله * ما لم يتحقق ذلك * اى خروج الماء بعد الدخول فاذا تحقق ذلك فيجب

الاعادة والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب الموقوع فلا يوجب

اعادة الاستنجاء بمجرد الوهم **قوله** * مبتلة * اى حال كونه مبتلة فخرج

منه اى من موضع الاستنجاء ريح **قوله** * لا يتجسس السراويل * بفتح السين

المهمله والراء وكسر الواو على وزن المصايح بالتركية طونه وايش كوملكنه

دخى ديرلر **قوله** * على الاصح * ويتجسس على غير الاصح كفى موضع الاستنجاء

على اختيار الحلوانى اما لو ظهر اثر الريح فى السراويل المبتلة كصفرة ظهرت فيه

فان السراويل حينئذ يتجسس لان الريح صار منجمدا فيه يظهر اثره فيه

كذا فى الحلية **قوله** * واذا ارتفع بخار الكنيف * بضم الباء الموحدة وفتح الخاء

المعجمة ومدها بالتركية تون كى صويوزندن هوايه قالفان دومانه ديرلر والمرابط

اسم المكان بالتركية حيوان بغلنان طوليه ديرلر وقوله كالا صطبل بالكسر

والاصطبل بسكون الباء بالتركية حيوان اخورى **قوله** * اى جد فى الكوة *

٤ قال ابن آطه وى نقلنا عن
عالم محمد فى رسالة الاستنجاء
ما يدل على ان الصحيح ان الريح
الخارج لا يتجسس بالجياورة
ايضا بل هو طاهر كسائر
الرياح والله تعالى اعلم **سنة**

والجمد بالفتح والسكون او بالفتحين بالتركية صوطو كوب بوزاوملق و بوزاولان
صويه دخي ديرلر والجمود بالضمين مصدر در طوقى و بوزاولمغه ديرلر
والكوة بضم الكاف او كسرهما وتشديد الواو المفتوحة بالتركية ديوارده
ياطامده اولان ذلك و بنجره يه ديرلر **قوله** ❖ ثم ذاب الجمده ❖ عطف على
القريب او البعيد وهوار تقع بالتركية بوزار يوب اقمى **قوله**
❖ والاستحسان ان لا يتنجس ❖ اى ان يكون معفوا للضرورة ولعل المص اخذ بالا
حوط او منع الضرورة اولم يقف على ما فى قاضيان والله اعلم والمذكور فى
قاضيان اذا حرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق بفتحى الطاء والباء وهو
الغطاء العظيم من الزجاج او اللبن او الالجر ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم
يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حار او على كونه طابق او بيت
البالوعة وهى على وزن القارورة بترحفر فى وسط البيت للتبول والتغوط اذا
كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهرىق فيه النجاسة فغرق حيطانها
وكوتها وتساطر انتهى فعلى هذا ان التجسس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
الثوب بهذه القطرات والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز
او تعسره اذ لانص ولا اجال فى ذلك كذا فى الكبير **قوله** ❖ طين رطب ❖ صفة
طين بالتركية ياش جامور **قوله** ❖ رجل ❖ اى شخص فاعل وضع والقدم
مفعوله **قوله** ❖ فى موضع اه ❖ ظرف مستقر صفة الطين **قوله** ❖ اذا مشى
الكلب على ثلج ❖ بفتح الثاء وسكون اللام بالتركية كو كدن يغان يياض فاره
ديرلر **قوله** ❖ بالطاهر الجاف اه ❖ متعلق بالاتصال والجاف اصله جافف
فادغم الفاء بالتركية قر ويحى يابس معناسنه **قوله** ❖ ما لم يظهر فيه البلل ❖
بفتح الباء واللام بالتركية ياش كه قرونك ضدى لان الطاهر لا يتنجس بالشك
قوله ❖ او كان غضبان ❖ ٩ عطف على راضيا صفة مشبهة مثل عطشان
بمعنى الغضوب يريد اضرار المأخوذ **قوله** ❖ اذا اكل بعض عنقود الغنبي ❖
بضم العين والقاف وسكون النون بينهما والغنبي بكسر العين المهملة وفتح النون
بالتركية ياش او زم صالحمى **قوله** ❖ كما يغسل الاناء من ولوغه ❖ اى من
شرب الكلب من الاناء **قوله** ❖ وما اصابه لعابه ❖ عطف على ضمير يغسل
اى يغسل الاناء من اجل ولوغ الكلب وما اصابه لعابه بلا ولوغ والولوغ بالضمين
وبالعين المعجمة شرب الكلب باطراف لسانه **قوله** ❖ ووجوبا عند الشافعى
واحد ❖ اى يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب اى من شره باطراف لسانه عندهما

٩ والنسخ فيه مختلفة فى بعضها
غضبا وفى بعضها غاضبا
وما وقع فى اكثرها غضبان
والمعنى واحد فى كلها
بلا

لحديث الصحيحين طهورا، اذ اولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
 احدين بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي
 ابي هريرة رضى الله عنه عليه السلام في الكلب لذي يبلغ في الاناء يغسل
 ثلاثا او خسا او سبعا ٩ وروى عن ابن عدى في الكامل بسند فيه الحسين بن علي
 الكرابي ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اولغ الكلب في اناء
 احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات فبين في الكبير تفصيلا فلزم من هذا
 التفصيل ان يكون حديث السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل
 من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم عليها بنجاسة سورها فيغسل ثلاثا
 فيؤكل بعده كذا في الكبير وقوله يبلغ بفتح اللام مضارع من الساب الثالث
 والولوغ بالضمين بالتركية كلب لسانك اطرافه صوايحجك و يلامغه دخي
 دير لر **قوله** * على العصير * بفتح العين فعيل بمعنى المفعول بالتركية او زم
 صوي في كه شيره دير لر والعصير اي والحال ان العصير يسيل **قوله** * ولا يمكن
 تطهيره * اي العصير ٩ حتى لو صار اي العصير خرا ثم تخلل اي تحول وتبدل
 الى الخلل فالحقار انه اي الخلل لا يطهر فلا يحل فعلل هذا مستثنى من قولهم وحل
 خل الخمر فتدبر **قوله** * في دن خمر * بفتح الدال المهملة وتشديد النون
 بالتركية كوب ديدكري قابه دير لر **قوله** * قبل التخلل * اي قبل تحول الخمر
 خلا واذا تفشخت الفارة اي انتشر اجزاؤها في الاطراف لا يباح اكله فالخاصل
 ان العصير اذا نجس ثم صار خرا ثم تخلل لا يطهر كذا في الكبير وقوله لا يكون بمنزلة
 ما الخ اي لا يطهر فلو قال لا يطهر لكان اخصر واظهر والله اعلم **قوله** * ثم تخمر *
 اي تحول خرا ثم خلا ذ كرفي الخلافيات قيل هي اسم كتاب لعلاء العالم رجه الله
 تعالى انه لا يطهر انتهى ما في الخلاصة **قوله** * فعمل مماذ كرفي الخلاصة ان
 العصيراه * لا يطهر في المختار فلعل قولهم ان انقلاب العين من حقيقة الى حقيقة
 اخرى من المطهرات امان لا يتناولها او يستثنى هذه من هذا القول **قوله**
 * لانهما * اي المشكوك والمكروه طاهران اما المكروه فظاهر لانه طاهر وطهور
 لكن يكره الصلاة قبل الغسل واما المشكوك فلان طهارة الاعضاء من النجاسة
 الحقيقية متيقنة و نجاسة الماء المشكوك مشكوك فيها ولا اثر للشيء المشكوك
 في رفع ضده المتيقن وجوده **قوله** * يستحب * لازالة الكراهة غسل ما اصابه
 الماء المشكوك او المكروه كما تقدم فيما اذا لحست الهرة عضوا انسانا انه يستحب
 ان يغسله وهذا يشعر بان المشكوك مكره والله تعالى اعلم **قوله** * واما ما نزل

٩ وروى عن ابي هريرة
 رضى الله عنه ايضا موقوفا انه
 كان اذا وقع الكلب في الاناء
 اهرقه ثم غسله ثلاث مرات
 ثم
 ملخص كبير

٩ الذي لم يكن سائلا وقت
 الادماء اي وقت الاختلاط
 بالدم او ظهر اثر الدم في العصير
 ثم

من الدم السائل ❖ اى الدم المتصل والمتلخخ باللحم بعد الخروج من العروق
 بالضمين بالتركية طمره ديرلر فهو نجس **قوله** ❖ لان النجس هو الدم المسفوح ❖
 دون غير المسفوح لقوله تعالى او دما مسفوحا فاليس بمسفوح لا يكون حراما
 فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته
 او بنجاسته هكذا ذكروا يعنى اكثر المشايخ وفى القنية عن ابى بكر العياض
 الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس
 انتهى واما اتمنسا فلم يرو عنهم صريحا شئ غير المسفوح كذا فى الكبير **قوله**
 ❖ دون الثياب ❖ يعنى اذا تلخخ الدم الباقى فى العروق بالثياب لا يجوز معه الصلاة
قوله ❖ كانت ❖ اى عائشة ترى فى برمتها بضم الباء وسكون الراء وفتح الميم
 بالتركية چوملاک که آنک ايله طعام طبخ اولنور وجعه برام بكسر الباء وفتح الراء
 الممدودة **قوله** ❖ صفرة لحم العنق ❖ بضم الصاد المهملة وسكون الفاء
 بالتركية صار يلق والعنق بالضمين بالتركية بوغاز و بويته ديرلر فلذا قال فى الكبير
 نقلنا عن الايضاح لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
 ماسال منه وما بقى لا بأس به انتهى قال قاضيخان وما بقى من الدم فى عروق
 المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش انتهى **قوله** ❖ فى بعض الكتب
 الطحال ❖ بكسر الطاء المهملة وفتح الحاء المهملة بالتركية طلاق ديدكلى جكر
 كبي نسنه که اعضاى داخله دندر **قوله** ❖ يخرج من الكبد ❖ بكسر الكاف
 وسكون الباء او كسرهما ايضا وفتح الكاف وكسر الباء او سكونها وجعه اكباده
 بفتحى الهزة والباء بالتركية جكر وجكرلر **قوله** ❖ ان لم يكن ❖ اى الدم من غيره
 اى من غير الكبد متمكنا فيه فهو طاهر **قوله** ❖ وكذا اللحم المهزول ❖ بالتركية
 ظابن واريق حيوان اتى **قوله** ❖ لو صلى وهى ❖ اى والحال ان المصلى حامل
 ٩ رجل بالاضافة **قوله** ❖ مادام الدم متصلا به ❖ اى بالشهيد **قوله** ❖ اما
 اذا انفصل الدم عنه ❖ اى عن الشهيد فهو نجس لان طهارته حال الاتصال
 عرفت نصا على خلاف القياس لضرورة الامر بترك الغسل بقوله صلى الله عليه
 وسلم زملوهم بكلومهم ودماهم الحديث ولفظ زملوا امر حاضر بمعنى لفوا
 وادفنوا وبكلومهم جمع كلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة بالتركية
 سيف يارهسى مثلا فاذا انفصل الدم عن الشهيد عاد الى القياس على سائر الدماء
 لزال تلك الضرورة فيصير نجسا **قوله** ❖ اذا كان الصبي يستمسك بنفسه ❖ بان كان
 يمشى ولا يحتاج الى معين وان كان رضيعا لا يمشى فهو غير مستمسك كذا فى الحلية

مطلب
 ان الدم الباقى فى العروق طاهر
 والدم الغير السائل طاهر
 ايضا

٩ اى حامل شخص شهيد
 باضافة الحامل الى رجل
 شهيد

مطلب
 فى بيان ان دم الشهيد المتصل
 طاهر

قوله * فان غير المستمسك بنفسه * في القيام والقعود بمنزلة الجماد فلا تجوز صلاة المرأة الحامل له قدر اداء ركن لكونها حينئذ هي الحاملة للنجاسة لا الصبي كما تقدم البيان **قوله** * اذا اصلح مصارين شاة مية * بالتركية قيون اولوسينك باغرسغى بفتح الميم والصاد جمع مصران بضم الميم وسكون الصاد على وزن فعلان وهي ايضا جمع مصير على توهم اصالة الميم وقوله التت بفتح التون وسكون التاء الفوقية بالتركية رايحة كريبه وقوله لانهاى المصارين **قوله** * وكذا الواصلح الماثنة * بفتح الميم والتاء المثلثة بالتركية سدك اولدوغى قاويق كه موضع بول معنائه **قوله** * ودبغها طهرت الماثنة * وكذا الكرش بكسر الكاف وفتحها مع سكون الراء او كسرهما بالتركية اشكنبه يعنى لو اصلح الكرش بازالة التت والفساد كان طاهرا وفي قاضيخان وقال ابو يوسف رحه الله تعالى الكرش يعنى كرش شاة مية لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم انتهى **قوله** * ومعه فارة مسك بفتح الفاء والالف بلا همزة بمعنى النافجة بالتركية كوبك مسكى ديمك **قوله** * لانها * اى النافجة مدبوغة الخ هذا مبنى على ان النافجة نافجة مية وكانت يابسة ٩ فلو كانت رطبة لانتجوز الصلاة معها لان النافجة الرطبة نجسة واما اذا كانت نافجة حيوان مذبوح فتجوز رطبة كانت او يابسة لانها طاهرة كذا في الكبير **قوله** * والمسك حلال على كل حال * اى سواء دبغت النافجة او لا **قوله** * يؤكل * ويجعل في الادوية ولا يضر كونه دما في الاصل لان الدم قد تغير فصار شيا آخر كرماد العذرة كذا في قاضيخان لما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك ٤ وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله يجمع عليه كذا في الجامع الصغير واما الزباد بضم الزاى المعجمة وفتح الباء فالظاهر طهارته كذا كره غير واحد * وصرح في الكبير خروجه عن النجاسة كالمسك واختلف في اصله قال في الخلية فان المسوع من اهل الخبرة لهذا انه عرق سنور برى انتهى وفي القاموس والزباد الطيب وهو وسخ لدابة السنور يجمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك مجهول من باب الافعال الدابة وتمنع الاضطراب ويؤخذ ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى ملخصا منه وقيل غير ذلك **قوله** * فان كان لم يستهل الخ * من باب الاستعمال اصله لم يستهل واستهلال الصبي ان يظهر منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره وهو يحصل بخروج صدره ان خرج

٩ وتجوز الصلاة معها لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد

٤ قال النووى المسك اطيب الطيب وافضله كذا في الجامع الصغير

مستقيماً بخروج سرته ان خرج منكوساً كذا في الخلية **قوله** ❖ ولذا لا يبصلي
 عليه ❖ اي على جنازة الصبي الميت لكونه نفساً من وجهه وجزاً من وجهه فعمل
 بالشبه الاول في حق الغسل فغسل الصبي اذا ولد ميتاً وبالثاني في الحكم بنجاسته
 وعدم جواز الصلاة معه وعليه اخذ بالاحتياط في الموضوعين فيغسل ويسمي
 باسم علم ويدخل في خرقة ويدفن ويحشر الا انه لا يرث كذا في الكبير وابن
 آطهوى **قوله** ❖ فان الميت الخ ❖ فان الصحيح ان الانسان يتنجس بالموت
 كسائر الحيوانات الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فقط بخلاف
 سائر الميتات **قوله** ❖ واما اذا كان ❖ اي الصبي المولود قد استهل بان علم
 حياته **قوله** ❖ وهذا في المسلم ❖ اي في الصبي المسلم بان كان بين مسلمين او بين
 مسلم وكافر فان الولد يتبع خير الابوين **قوله** ❖ جاز وقد اساء ❖ اصله اسوء
 من باب الافعال اساءة بالتركية كتولك اتمك وجوازه بناء على انه يطهر
 بالدباغ عند ابي يوسف ر ح في غير ظاهر الرواية **قوله** ❖ لا يجوز صلاته فيه ❖
 اي على جلد الخنزير ولودبغ وهو الصحيح **قوله** ❖ ولو صلى ومعه بيضة ❖
 بفتح الباء وسكون الياء بالتركية يمورطه والواو في معه حالبة **قوله** ❖ قد صار معها
 بضم الميم وتشديد الحاء المهملة صفرة البيضة التي هي في داخلها وهو المراد
 بقوله اي صفارها والجملة صفة البيضة وقوله دما خبر صار **قوله** ❖ لا يعطى
 لها حكم النجاسة ❖ الا يرى انه لو صلى ومعه حيوان ما كول طاهر ليس في ظاهره
 نجاسة جازت صلاته مع ان في باطنه ما يمنع الجواز **قوله** ❖ ولو صلى ومعه ٧
 فارورة بفتح القاف الممدودة وضم الراء المهملة بالتركية صرجه دن اولان شيشه
 وجمعي قوارير كلور **قوله** ❖ فيها بول لا تجوز ❖ والظرف مستقر والبول
 فاعل له او مبتدأ مؤخر للظرف والجملة صفة فارورة والبول بالتركية سديكه
 دبر **قوله** ❖ انفصلت ❖ اي البول عن معدنها فيعطى لها حكم النجاسة
 حينئذ ونقل عن خزائن الفتاوى عن البلخي ان الصلاة لا تجوز مع البيضة التي
 فيها فرخ ميت علم بموته قبل الصلاة انتهى وفي الخلية ولقائل ان يقول الاشبه
 عدم الجواز مع البيضة المذرة اي الفاسدة سواء استحالت اي تغيرت صفرتها
 دما ولم تستحل دما لانها تصير نجسة اذا انتنت او تغيرت كافي اللحم والطعام
 نقل عن القسبة والفتاوى واللحم اذا انتن حرم اكله والطعام اذا تغير واشتد
 تغيره تنجس فكذا عدم الجواز مع البيضة التي قد صار معها دما فان داخل
 البيضة المذكورة بالذات ليس بمعدن للنجاسة كذا في الخلية **قوله** ❖ رجل

٧ والواو حالبة اي والحال ان
 مع المصلي فارورة البول
 به

صلى في ثوب محشو ❖ من حشا يحشو حشوا من الباب الاول اصله محشو
فادغم الواوان بالتركية قفتان ايحيني بنبو قتمق ودوشك ويصديق طولدرمق
تقول حشوت الثوب والثوب محشوا اذا ادخلت القطن فيه والحشو يطلق
على ما في بطن الوسادة والفراش والقفتان من القطن والصوف وغيرهما
قوله ❖ ان كان في ذلك الثوب ثقب ❖ بفتح الثاء المثلثة اوضحها وسكون القاف
بالتركية ذلك وقوله او خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية
يرتق وسوكك **قوله** ❖ يعيد صلاة الخ ❖ اي يجب اعادة صلاة ثلاثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة رح **قوله** ❖ خلافا لهما فانه ❖ اي الرجل لا يعيد شيئاً
مالم يستيقن وقت موت الفارة في الثوب متى ماتت فيه نقل عن الخلاصة رجل
فتق جيبه فوجد فأرة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها
ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة كلها منذ يوم ادخل القطن فيها ولبسها
وان كان لها ثقب ولبس الجبة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما كما ذكر آنفا انتهى **قوله** ❖ كافي الموجودة في البر ❖ وهي انه ان
وجد في البر فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعدوا صلاة يوم وليلة
واما ان كانت الفأرة قد انتفخت او تسخت اعدوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء مما صابه منه
حتى يتحقق انها متى وقعت فيها لاحتمال انها وقعت في تلك الساعة منتفخة
قوله ❖ ليس بينهما ❖ اي بين الفأرة وبين الثقب طريق ومنفذ **قوله** ❖ يعيد
اي جميع الصلوات التي صلاها بذلك الثوب من المكتوبات والميزورات
والواجبات وما الخق بها من السنونات كذا في الخلية **قوله** ❖ من قبل ان
يخاط ❖ مجهول مأخوذ من خاط يخيط والخياطة بالتركية ثوب ديكمك اي
لبداهة ان الفأرة دخلت في الثوب قبل الخيط **قوله** ❖ ما يزال به النجاسة
المانعة او ما يقلها ❖ من ما يع مزيل طاهر صلى معها اي مع النجاسة المانعة
للصلاة **قوله** ❖ ولم يعد ❖ لان ما صلى صحيح واعادة الصحيح لا تصح ولان العبد
مكلف بقدر طاقته **قوله** ❖ وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيم به ❖ بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر بصيغة اسم
الفاعل وكذا العاجز عنهما المرض **قوله** ❖ حيث لا يصلي ❖ ولا يشبه بل يؤخرها
الى القضاء عند ابي حنيفة رح **قوله** ❖ وعندهما يصلى بلا وضوء ولا يتيم
تشبها بالمصلي ❖ وجوبا في ركع ويسجدان وجد مكانا يابسوا والايومي قائما

ولا يترك الصلوة وبه يفتى وصح رجوع الامام الى قول ابى يوسف رحمه الله كذا
 فى حاشية ابن آلهوى نقل عن الدر قوله ❖ ثم يعيد ما صلى بلا وضوء اذا وجد ❖
 ما يتطهر به لان الصلاة لم تشرع مع النجاسة الحكيمة اصلا لغلظها زيادة
 على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق عليهما غير ظاهر كذا فى الكبير قوله
 ❖ على جسده نجاسة ❖ اى نجاسة حقيقية مانعة للصلاة لان النجاسة الحكيمة
 بين انفا اختلاف ائمتنا فيها وكذا اذا كان على ثوبه نجاسة مانعة للصلاة
 ولم يكن معه ساتر لعورته سواء قوله ❖ وليس معه ماء ❖ اى والحال ليس معه
 ما يزيل النجاسة من المطهرات قوله ❖ او من تلزمه مؤنته ❖ عطف على نفسه
 اى من يجب عليه نفقته من الزوجة والخدم ولو كلبا قوله ❖ ان يصلى بها ❖
 اى بالنجاسة التى فى بدنه او فى ثوبه لان التكليف بقدر الوسع وقد ادى ما وجب
 عليه كما وجب فلا يطالب بالامادة قوله ❖ ان كان اقل من ربع الثوب
 طاهرا ❖ بضم الراء المهملة وسكون الباء مضافة الى الثوب بالتركية ثوبك
 دورت بلوكده بر بلوكى ديمك قوله ❖ فهو اى المصلى بالخيار ❖ اى مخير بين
 صلاته ملابساه او عر يانا قوله ❖ وان شاء صلى عر يانا ❖ لانه متردد بين محظورين
 كشف العورة والصلاة مع النجاسة فيختار احدهما وكذا لو كان جميع الثوب
 نجسا والاحوط ان يصلى مع هذين الثوبين ولا يكشف عورته لان فيه خروجا
 عن خلاف محمد وزفر والائمة الثلاثة ولان الكشف محظور بكل حال والعريان
 بضم العين المهملة وسكون الراء المهملة على وزن الغفران وكذا العرى بضم العين
 وسكون الراء من عرى يعرى من باب علم بالتركية جبلاق كسسه وجبلاق اولق
 قوله ❖ يل يصلى به ❖ اى بالثوب الطاهر ربعه وبقية نجس بلا خلاف
 بين الائمة كما فى حلق رأس المحرم فى مكة خرج عن احرامه اذا حلق ربع رأسه
 قوله ❖ فى الوجهين ❖ اى فى صورة كون ربع الثوب او اقله طاهرا قوله
 ❖ ولو كان جميع الثوب نجسا ❖ كلمة لو وصلية ودليله لان فى الصلاة فى الثوب النجس
 ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلاة عر يانا ترك فروض وهى
 ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل
 من الصلاة قاعدا بايما ولهما ان النجاسة وكشف العورة قد استويا فى حكم
 المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره
 فيستويان فى حكم الصلاة واما ترك القيام ونحوه فترك الى خلف وهو القعود
 والايما واما القوات الى خلف فكلما قوات فاستويا اى الصلاة عر يانا وبالثوب

النجس لكن الصلاة في الثوب النجس افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها اى بالصلاة وقال في الاسرار من طرق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر كذا في الكبير تفصيله **قوله** * لعدم الثوب وهذا بالاتفاق * واما قوله او النجاسة فعلى قولهما لان محمدا يقول عند نجاسة جميع الثوب او اكثر من ثلاثة ارباعه لا يجوز له ان يصلى عريانا كذا في الحاشية **قوله** * اخفض من ركوعه * اسم التفضيل بالتركية سجده بي ركوع محلندن اشاغى به انديرمك **قوله** * كذا روى عن ابن عباس وابن عمر * وهو انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن انس رضى الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت سفينتهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايما وفي المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين كذا في الكبير **قوله** * يتوسطهم الامام * بان كان بعض الجماعة يمينه وبعضهم شماله **قوله** * لزيادة الستر فيها اى في هذه الكيفية على كيفية القعود في حال التشهد وهى المذكورة في شرح الهداية وغيرها **قوله** * وان صلى العارى قائما اجزأه * اى كفى في صحة الصلاة **قوله** * فيتمخير * اى يكون مخيرا بين القيام راكعا وساجدا او ايماء بهما وبين القعود كذلك **قوله** * والاول * اى الصلاة عريانا وقاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء افضل من الصلاة عريانا قائما لان الحالة الاولى اقل انكشافا من هذه الحالة كذا في الخلية ولان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس عامة والركوع والسجود لم يجب الا للصلاة فكان الاول اقوى **قوله** * لما فيه من ستر * اى بعض ستر يمكن وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله واما الصور الثلاثة الباقية فليس فيها ما يمكن من الستر **قوله** * لان طهارة المكان * شرط من الشروط فاذا فات الشرط لا تجوز الصلاة **قوله** قدر امانعا * لصحة الصلاة وهو الزائد على قدر الدرهم من الغليظة وربع المصاب من البدن او الثوب من الخفيفة **قوله** * على شئ مبطن * اسم مفعول من باب التفعيل بالتركية ايحى استار لئلا يمش ثوب **قوله** * ان كان ذلك المبطن مخيطا * بصيغة المفعول اصله مخيوط من خاط يخيط فاعل مثل اعلان مزيد اى مضر با اسم مفعول بالتركية نكندة ايله ديكلمش **قوله** * لانه ثوب واحد * لان البطانة حينئذ مع الطهارة في حكم ثوب واحد فكان كالمكانت النجاسة في الطهارة وهو قائم عليها لا تجوز صلاته **قوله** * لانه في حكم ثوبين

بسط الطاهر من الثوبين على الثوب النجس فكان كبسط الثوب الطاهر على ارض نجسة فيجوز الصلاة عليه اي على الثوب المبطن ٩ **قوله** * عند ابي حنيفة ومحمد * لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلاة فساد ابانا اي مطلقا كالمواضع اى الركن مع كشف العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجزاء فكذا ههنا عندهما **قوله** * لانفسد صلاته * لان سجوده على النجاسة كعدم السجود فاذا سجد على الطاهر صار كأنه انما سجد الآن ولم يعتبر سجده على النجس وهذا بناء على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة فقط لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزءها لكون الصلاة لا تجزى كذا في الكبير ويفهم منه ان الفساد عند عدم الاعادة لعدم السجود لافساده **قوله** * وركبته * تثنية الركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة بالتركية ديزكه اياقه اولور وجع القلة منها ركبات بضم الراء وسكون الكاف او فتحها وجع الكثرة ركب بضم الراء وفتح الكاف كذا في وانقولى **قوله** * وموضع جبهته * عطف على موضع بفتح الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك وسائر حيوانك ابي فاشنك اوستنه ديرلر والانف بالتركية برون ديمك **قوله** * ان سجد على انفه الخ * لان الاقتصار على الانف من غير عنبر بالجهة في السجود جائز عند ابي حنيفة **قوله** * صار كعدم السجود * فلا يجوز الاقتصار على الانف حينئذ ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم **قوله** * وهذه الرواية عن ابي حنيفة هي الاصح * لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى اى حصل السجود بجزء آخر غير متصل بالنجاسة اما اذا لم تادى السجود بجزء من مكان طاهر فلا يعنى لان السجود على النجاسة كلا سجود ولو كان غير مفسد فالخاصل ان موضع الانف لو كان اقل من قدر الدرهم فنجاسته لا تفسد الصلاة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان معدودا من السجود ووقوع العضو ٩ السجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر مع وقوع بعضه على النجس كالمواضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا حيث يجوز عنده خلافا لهما كذا في الكبير **قوله** * بل هو * اى وضع اليدين والركبتين فيه اى في السجود سنة **قوله** * وان كان وضعها * اى اليدين والركبتين في السجود على النجاسة كعدمه اى كأنه لم يضعها كلا

٩ وحينئذ يشترط ان تكون
الطهارة بحيث لا يظهر منها لون
النجاسة ولا يريحها كافي البسط
على ارض نجسة كذا في الكبير
س

٩ اى والحال ان وقوع السجود به
س

قوله * وهو غير مفسد * اى عدم الوضع لانه ترك سنة لا فرضا وضمير هوراجع الى هذا العدم **قوله** * رواية شاذة * قال ابن الهمام وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبتته الفقيه ابواليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين في السجود قال وفي التجسس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار ابى الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز انتهى نقل ابن الهمام قبل انكر ابواليث هذه الرواية بانه اذا كان موضع الركبتين نجسا تجوز كذا في الكبير **قوله** * والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك * اى كوضع الركبتين على النجس لا تجوز صلاته لانه ذكر في فتاوى قاضيان اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة انتهى فظهر انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين فان النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح كذا في الكبير **قوله** * لا يعنى بل يمنع اه * لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها سواء كان وضع ذلك العضو فرضا كالقدم والجهة او غير فرض كاليد والركبتين **قوله** * لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود وغيره * كالقيام حتى لو قام على احدهما في السجود وغيره جاز وان كان مكروها **قوله** * من قدر الدرهم يمنع * اى جواز الصلاة وقد تقدم اتفاقا قل قاضيان **قوله** * فانه يمنع * اى جواز الصلاة **قوله** * ان كان ذلك * اى اذا كان ذلك الثوب مفروشا تحت قدميه فان كان مضر بافمنع الصلاة والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ غير معتبر لوجود الحائل فبقى ما في الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم **قوله** * وان افتنح * اى شرع الصلاة فيه **قوله** * جازت صلاته اتفاقا * ولم تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير كان معفوا **قوله** * بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا واحدا * لان نفي النفي اثبات **قوله** * فلا تجوز صلاته * لان المعفو هو المقدار القليل من الزمان مع كثير النجاسة اما كثير النجاسة مع كثير الزمان فليس بعفو والزمان الذى يمكن فيه اداء ركن من الصلاة مع ملابسة النجاسة زمان كثير فيصير في الحكم كفعل مفسد زيد في الصلاة فلا يعنى عند ابى يوسف سواء ادى

الركن اولاً كذا في الحلية **قوله** ❖ ما لم يؤدركنا ❖ على ذلك الحال بالفعل لانه لم يؤدجزاً من الصلاة مع المانع فلا تفسد عند محمد **قوله** ❖ لانه ❖ اى قول ابى يوسف احوط ولعل المصنف لهذا اقتصر على ذكر قول ابى يوسف وترك قول محمد **قوله** ❖ على شىء نجس ❖ اى من غير ان يكون النجس في موضع شىء من اعضاء سجوده **قوله** ❖ لم يحصل منها ❖ اى من تلك النجاسة تلوث ثيابه منها **قوله** ❖ بقدر مانع ولم يتصل بها ❖ اى بالنجاسة شىء من اعضاء سجوده لان الشرط طهارة مكان المصلى لا غير وما عدا مكانه لا تشترط طهارته ومكان المصلى ما يحتاج اليه في اداء صلاته فقط وفيه خلاف الشافعى فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثياب المصلى مما يتحرك بحركته تبع له فقد اتصل بالنجاسة قلنا لادليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلى ولا يثبت حكمه بلادليل كذا في الكبير **قوله** ❖ على باطن اللبنة ❖ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرىج او الاجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كرمت وطوغله اى تحت اللبنة والاجر **قوله** ❖ على ظاهرهما ❖ بالطاء المعجمة اى والحال ان المصلى قائم فوق اللبنة والاجر **قوله** ❖ لم تفسد صلاته ❖ لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه **قوله** ❖ اذا حلت النجاسة بنخشة ❖ بالفتحتين وجعه خشب بالفتحتين ايضا وخشب بضم الخاء المعجمة وسكون الشين اوضمه بالتركية آفاج **قوله** ❖ على الوجه ❖ الطاهر بالمهملة **قوله** ❖ اى يمكن ان ينشر ❖ اى يقطع باآلة المنشر بكسر الميم وفتح الشين المعجمة بالتركية بحقى نصفين جازت الصلاة عليها وان لم يمكن القطع بالمنشر فيما بين الوجه النجس وبين الطاهر والتقريب بينهما فلا تجوز **قوله** ❖ فقرشها ❖ بطين او جص اى طين على النجاسة او جصصها وجعلها صلبة بحيث لا تؤثر النجاسة فيما فوقها فصلى عليه جازت صلاته **قوله** ❖ وليس ❖ كالثوب الذى فرش على النجاسة **قوله** ❖ فانه لو فرش على نجاسة رطبة آه ❖ ولعل المراد به ثوب لا يكون غليظا بحيث يكون كاللبد كما سيجى بيان حكم اللبد آفقا واما ان كانت النجاسة يابسة فحكمه حينئذ حكم التراب **قوله** ❖ ولو فرشها ❖ اى الارض التى عليها نجاسة رطبة او يابسة بالتراب ولم يطين فوقها **قوله** ❖ لوشمه ❖ اى التراب والشم بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم بالتركية فوقق وقوقق **قوله** ❖ عليه ❖ اى على ذلك التراب الرقيق قوله اى وان لم يكن اى التراب

قليلاً بل كان كثيراً حجه كثيف بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أى جسده
 بالتركية جشه وجسدى قاتى وغلظ وصيق بونلر كشيء معنسى **قوله**
 * تجوز صلته عليه * أى على ذلك التراب الكشيء **قوله** * يشف
 ماتحته * من باب نصر اوضرب بصيغة المعلوم ويحتمل ان يكون مجهولاً
 أى يرق بحيث يرى ماتحته من رقة الثوب **قوله** * والاجازتاه * أى وان كان
 الثوب غليظاً بحيث لا يكون كذلك جازت الصلاة بل ان كان غلظه بحيث يمكن
 ان يجعل من عرضه ثوبان **قوله** * اللبد * بكسر اللام وسكون الباء بالتركية
 كنهه كه يوكدن يابلور **قوله** * فقلها * أى حول المصلى الوجه الذى فيه
 النجاسة الى اسفل **قوله** * جرمه * بكسر الجيم وسكون الراء المهملة نائب
 الفاعل ليقسم أى جسده **قوله** * وان كان غليظاً * أى ولو كان اللبد والثوب
 غليظين **قوله** * قال لا تجوز الا ان يثنيه * من التثنية من باب التفعيل جعل
 الشئ اثنين **قوله** * فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس باللف *
 ليصير بمنزلة الثوبين اعلاه واسفله **قوله** * وهو مذكور فى المحيط * وهو
 يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت فى الثوب ذى الطاقين وان كان مضرباً
 فان الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذى طاقين متصلين وحينئذ فالتحتمل
 ههنا ايضا قول ابي يوسف كافي المضرب كذا فى الكبير **قوله** * وقد قدما
 فى فصل الاسأر فى مثله * ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس بالنجاسة
 لامن عين النجاسة كالبول مثلاً وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون
 اوريج كما حقق سابقاً **قوله** * وقال شمس الأئمة * عبدالعزيز بن احمد
 الحلوانى بالنون والهمزة نسبة الى الخلاوة كذا فى الكبير نقلنا عن القاموس ٩
قوله * يصير الثوب والمصلى * بصيغة المفعول نجساً تمنع فيه الصلاة **قوله**
 * والا * أى وان لم يكن تأثير الرطوبة كذلك بان لا يتبل يده من باب الافتعال
 اصله يتبلل فادغم اللام فيها **قوله** * فلا * أى فلا يصير الثوب والمصلى
 أى السجادة نجساً وقوله فى المعنى أى اقرب فى المعنى الى الصواب **قوله**
 * لانه * أى ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى وقوله لو عصر أى الثوب وقطر
 جواب لو وقوله يتبل جواب اذا **قوله** * والا * أى وان لم يكن كذلك بل اذا
 كان الثوب بحال لو عصر لم يقطر فلاى فلا يتبل اليد عند الوضع عليه فحينئذ
 تجوز الصلاة معه وعليه والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** * فروع شتى * أى مسائل
 متفرعة متعلقة بطهارة بعض النجاسات الغير المذكورة فى المتن وشتى

٩ وفى الحاشية وعبارة
 القاموس هذا وينسب الى
 الخلاوة شمس الأئمة عبدالعزيز
 بن احمد الحلوانى ويقال
 بهجزة بدل النون و ابو المعالى
 عبد الله ابن احمد الحلوانى
 شه

مطلب
 فروع شتى

على وزن فعلى جمع شتيت مأخوذة من شت يشت شتا بفتح الشين المعجمة
وتشديد التاء من الباب الثانى بمعنى تفرق تفرقا وكذا الشتات مصدر بالتركية
طاغلق وطاغلق نسبه معناسه ومعنى الشتى بفتح الشين وتشديد التاء وبالالف
المقصورة المسائل المتفرقة **قوله** ❖ فى الثالث ❖ متعلق بقوله عصر اى
اذا غسل الثوب وعصره فى المرة الثالثة الى ان لا يتقاطر منه شئ فحتى بمعنى الى
قوله ❖ فاليد طاهرة ❖ جواب اذا والضمير فيه راجع الى الثوب **قوله**
❖ وان كان ❖ اى الثوب يقطر اى يسيل منه القطر عند العصر **قوله** ❖ فالذى
يقطر نجس ❖ اى ما يقطر من الثوب نجس وكذا اليد نجسة **قوله** ❖ ولا يشترط
الصب ❖ اى صب الماء من فوق العضو النجس عليه **قوله** ❖ كالم يشترط
اى صب الماء من فوق الثوب عليه فى تطهير الثوب النجس فلو غسل الثوب
فى ثلاث اجانات طاهرات طهر الثوب اتفاقا كما سيجئ **قوله** ❖ يشترط الصب
فى تطهير العضو فقط ❖ لافى الثوب فلا يشترط الصب للضرورة فى الثوب
دون العضو فلو غسل الثوب فى ثلاث اجانات طاهرات او غسل ثلاث مرات
فى اجانة واحدة بتجديد ماء طاهر طهر الثوب اتفاقا واما لو غسل العضو مثله
فكذلك الا عند ابى يوسف رح **قوله** ❖ او ما يقوم اه ❖ عطف على الصب
كالجرىان بان يمر الماء الجارى على العضو المتنجس **قوله** ❖ حتى لو ادخل
الخ ❖ تفرع على قول ابى يوسف والاجانات جمع اجانة بكسر الهمزة وتشديد
الجيم وعاء يغسل فيه الثوب وغيره بالتركية تكنه كه ايجنده ثوب غسل اول نور
قوله ❖ نجس الجميع ❖ من التفعيل والضمير المستتر راجع الى العضو النجس
وقوله الجميع مفعوله اى جعل العضو النجس الداخلى جميع الاوانى التى
ادخل العضو فيها للغسل نجسة فالتثنية اتفاقا فانه نجس ما فوق الثلاث
ايضا حتى يحصل له التيقن بطهارته لعدم الشرط وهو الصب او ما يقوم
مقامه عند ابى يوسف رح **قوله** ❖ ولا يطهر ❖ اى العضو النجس لان القياس
يا بى حصول الطهارة للثوب والعضو معا بالغسل فى الاوانى لكن سقط
القياس فى الثياب للضرورة وبقي فى العضو لعدم الضرورة فيه وفيه نظر لان
الضرورة ماسة فى العضو ايضا لاقامة الواجب بل والسنة ايضا مسئلة **قوله**
❖ ولو غسل النجس ❖ بكسر الجيم اى الشئ المتنجس كالثوب الذى اصابه الدم
قوله ❖ بشئ نجس ❖ بفتح الجيم كالبول **قوله** ❖ قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ❖ وهو المنسح من جواز الصلاة اذا كان اكثر من قدر الدرهم **قوله**

ويثبت حكم الثانية * اي النجاسة الخفيفة وهو منع الصلاة اذا كان قدر ربع الثوب وهذا اذا كان اثر الدم زائلا ببول الشاة مثلا وقول السرخسي لا يكون اي لا يوجد فلا يطهر الثوب النجس الغليظ بالنجاسة الخفيفة وقال الشيخ كالدين وهو احسن كذا في الكبير **قوله** * ففهم * مجهول اي من عبارة الهداية ان المائع الى آخره ومفهوم كلام الهداية معتبر بالاتفاق لانه من قبيل الروايات مسألة **قوله** * تنجس طرفه * اي لو تنجس بعض طرف من الثوب قيل وكذا البدن ولعل المراد بالنسيان عدم علمه بوجه ما **قوله** * تحراو بدون تحر * اي سواء تحرى ٣ محل النجاسة ثم غسله او لم يتحر اصلا **قوله** * طهر * جواب لو المقدر قال ابن آطهوى نقلنا عن الدر هو المختار انتهى وطهارته لان غسل بعض من الثوب اورث الشك في وجود النجاسة لاحتمال كون المغسول محل النجاسة فلا يقضى بنجاسة الثوب بسبب الشك لان الاصل طهارة الثوب بيقين فلا يزول بالشك كذا في الكبير **قوله** * اعاد ما صلى مع ذلك الثوب كذا في الخلاصة اي يجب الاعادة **قوله** * وفي الظهيرية الخ * المراد بغسل كل الثوب الغسل احتياطيا لاجو باولنا قال الشارح وهو الاحوط والتعليل بقوله لان غسل بعض من الثوب اه بعيد فان غسل طرف من الثوب يوجب الشك في طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد يقين قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله كذا في الكبير مذكور تفصيلا فليرجع اليه مسألة **قوله** * ولو بالت الحمر * بالضمين وكذا الحمرات بالضمين والاحمرات بكسر الهمزة وسكون الحاء وكسر الميم كلهما جمع الحمار بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الممدودة بالتركية اشكه دبرل فارسيده خر معناسته **قوله** * على الخنطة * بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بالتركية بغدايه دبرل **قوله** * حال الدوس * اي عند دوس الحرمين بفتح الدال المهملة وسكون الواو بالتركية خرمني دو كك فذهب بعض الخنطة باخراج العشر او باعطاء الفقير للتصدق او غيره **قوله** * فالباقى طاهر بعد الذهاب وكذا الذاهب * اي المخرج للعشر او للتصدق طاهر ايضا وجهه في المسئلتين ان اليقين لا يزول بالشك والثوب والخنطة كانا طاهرين بيقين ثم وقع الشك في طهارتهما وان وقع بعد ان يقين بنجاستهما فليأمل كذا في الحاشية مسألة **قوله** * بئر بالوعة * باضافة البئر الى البالوعة على وزن القارورة وكذا البلوعة بفتح الباء وضم اللام المشددة بالتركية او ك اورته سنه

٤٤

٣ وفتش

ماء مطر جرياني ايجون قاز يلان قيو و خلا قيو سنه دخي دبرلر وهو المراد ههنا
قوله ❖ جعلت بئرماء ❖ اى لوجعلت بئرماء **قوله** ❖ ان حفرت ❖ بصيغة
المجهول اى بئربالووعة **قوله** ❖ طهر ماؤها ❖ اى ماء البالووعة ولا يظهر
جوانبها **قوله** ❖ اذازادوا في عمقها ❖ بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية
چقورى ودر يلكى على قدر ما وصل اليه النجاسة **قوله** ❖ في الصورة
الاولى ❖ اى في صورة الحفر قدر ما وصل اليه النجاسة **قوله** ❖ وبما اذا
لم يظهر الخ ❖ عطف على قوله بما اذا و اثر النجاسة كاللون والريح والطعم
في الماء **قوله** ❖ في كلتا صورتين ❖ اى في صورة الحفر قدر ما وصل اه و صورة
التوسيع فوق ما كان الجوانب عليه في الاصل **قوله** ❖ والمختار الى آخره ❖
هذا مقاله الخواني والاول رواية ابى سليمان والثانى رواية ابى حفص ولعل
هاتين الروايتين بناء على عدم ظهور اثر النجاسة ايضا فان طباع الارض
مختلفة يمكن ان لا يظهر الاثر من مسافة خمسة اذرع في بعضها ومن سبعة اذرع
في بعضها والا فكيف يحكم بالطهارة اذا بقي اثر النجاسة في الماء فيجب بناء
الروايتين على ان عدم ظهور اثر النجاسة شرط في طهارة ماء البالووعة كذا
في الحاشية مسألة **قوله** ❖ توضأ اه ❖ اى لو توضأ رجل ومشى على الواح
مشرعة بفتح الميم والراء المهملة وسكون الشين بينهما باضافة الواح اليها
بالتركية طريق ويول وصو اقان اولق وميراب معناسنه ويحتمل ان يكون
بصيغة المفعول من التشريع بان يكون صفة لالواح اى مشى على الواح
موضوعة في الطريق والميراب **قوله** ❖ برجله قدر ❖ بالفتحتين اى التجسس وهى
فاعل للرجل التى هى الظرف المستقر او مبتدأ مؤخر لها والجملة صفة من الذى
اسند اليه المشى **قوله** ❖ مالم يعلم ❖ معلوم او مجهول انه اى الذى توضح **قوله**
❖ على موضعه ❖ اى موضع قدم من كان برجله قدر ووضع المتوضى عليه
قوله ❖ للضرورة ❖ الظاهر انه علة لعدم الحكم بنجاسة رجل لكن
الظاهر ان علته ان الشك لا يزال اليقين فان طهارة قدم المتوضى متيقنة
وجاء الشك في نجسها والله تعالى اعلم **قوله** ❖ ومثله اه ❖ اى مثل المشى على
الواح المشى في الماء الجارى في الحمام لا ينجس الرجل مالم يعلم انه اى الماء الجارى
فيه الخ مسألة **قوله** ❖ جلد الحية ❖ بالتركية يلان دريسى ديمك الخ **قوله**
❖ وان ذكيت ❖ مجهول من التذكية اى ولو ذبحت الحية بالسكين لان جلد لها
لا يحتمل الدباغة حتى تقام الذكاة مقام الدباغة يعنى ان الدباغة مطهرة

بصيغة الفاعل فيما يحتمل الدباغة وان الذكاة تقوم مقامها فيما يحتملها وجلد
الحية لا يحتمل الدباغة فلا تقوم الذكاة مقامها والله تعالى اعلم **قوله** ❖ واما
قيصها ❖ اى الحية اه وفي فتاوى قاضيخان نقلا عن شمس الأئمة الحلواني
الصحيح انه اى قيص الحية طاهر وفيه ايضا اذا صلى وفي كنه بيضة مذرة
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة من مذر يمذر من الباب الرابع بالتركية يدين
وفاسد ديمك حال اى تحول وصار محها اى باطنها دما جازت صلاته وكذا البيضة
التي فيها فرخ ميت انتهى وكذا في الخلاصة مسئلة **قوله** ❖ اذا وجد الشعر ❖
بفتح الشين بالتركية ار به في بعر الابل بفتح الباء الموحدة وسكون العين
بالتركية دوه وقبون ترسى **قوله** ❖ لا الذى ❖ اى لا يؤكل الشعر الذى يوجد
في الخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الشاء المثناة بالتركية صغر ترسى **قوله**
❖ وهذا التعليل ❖ اى التعليل بقوله لانه اه يفيد اه وايضا يفيد ان بعر الابل
والغنم لو لم يكن صلبا لا يؤكل الشعر الذى فيه وفي قاضيخان اذا اخرق
الرجل رأس شاة قد تلتخت بالدم ولم يغسله وطخه في قدر جاز ولا يفسد
المرقة انتهى والروثة بفتح الراء وسكون الواو بالتركية آت وقآر وجر ترسى
مسئلة **قوله** ❖ مشى ❖ اى لومشى رجل في الطين بكسر الطاء بالتركية چامور
وبالحق ديمك **قوله** ❖ جازت ❖ جواب لو المقدراى جازت صلاته ما لم يظهر اه
لان النجاسة المانعة له لم توجد ونقل عن ابى نصر الدبوسى طين الشارع
اى في الطريق الجادة ومواطئ الكلاب فيه اى الشارع طاهر وكذا الطين
المسرقن اى المختلط بالسرقين بكسر السين طوار ترسى وردغة طرىق اى الطين
المخلوط بالماء بفتح الراء وسكون الدال وفتح الغين المعجمة بالتركية صولو
بالحق وقوله فيه نجاسات صفة طريق وقوله طاهر خبر لقوله الطين اى طاهر
في جميع الاوقات الا اذا رأى عين النجاسة فيهما **قوله** ❖ هو الاصح للضرورة ❖
انما قال هو الاصح احترازا عما قال به شمس الأئمة الحلواني بانه لا يقبل هذا
فيما قال به الخلاصة كذا في الكبير مسئلة **قوله** ❖ فارة ماتت في دهن ان كان الدهن
جامدا اى حين مارابت قور بصيغة المجهول من التقوير اى قطع ما حول الفارة
مدورا لان ما حولها نجس يقين **قوله** ❖ والباقي طاهر ❖ لانه طاهر من
الاصل يقين ثم وقع الشك في نجسه واليقين لا يزول بالشك كذا في الحاشية
قوله ❖ وان كان ❖ اى الدهن ذائبا اى مذوبا بالتركية ار ينش **قوله**
يخوز ان يستصبح ❖ بصيغة المجهول اى يوقد الدهن النجس في السراج

وقد تقدمت صفة التطهير بهذا الدهن مسألة **قوله** ❖ تكراه الصلاة في ثياب
 الفسقة ❖ جمع ثوب والفسقة جمع فاسق بمعنى الخارج عن الطريق المستقيم
 والفساجر لانهم لا يتوقون عن الخمر اى لا يتحفظون عنه **قوله** ❖ الاصح انها
 لا تكراه ❖ لان الصلاة لم تكراه في ثياب اهل الذمة غير السراويل بالتركية
 طون وديزلك مع اعتقادهم حل الخمر وشربهم **قوله** ❖ فهذا ❖ اى ثياب
 الفسقة اولى بجواز الصلاة بلا كراهة مسألة **قوله** ❖ لانجوز الصلاة في الديباج ❖
 بفتح الدال المهملة وكسرها ومدالياء التحتية وفتح الباء الموحدة الممدودة
 بالتركية اطلاس ديدكرى قاش كه فارسيدن معر بدر ارشنى وارغاجى
 ابرشيم اولور والجمع دباج والنسج بفتح النون بالتركية بزى طقومق **قوله**
 ❖ للزيادة في بريقه ❖ اى في لعانه مسألة **قوله** ❖ زعفران ذر ❖ بالذال المعجمة
 ماض مجهول اى اذيب في اناه للصبغ بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة
 بالتركية بويامق فبال فيه صبي وكذا البالغ **قوله** ❖ يصبغ به ا ❖ اى لا يراق
 لانه اسراف او اضاعة مال بل يصنع اه **قوله** ❖ لا ينفض ❖ بالقاء اى لا يتناثر
 منه شئ ولا يسقط **قوله** ❖ فهى طاهرة ❖ لدخولها تحت عموم قوله عليه
 الصلاة والسلام اياها ب اى جلد دبع فقد طهر خرجه احد والترمذى
 والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما كذا في شرح الجامع الصغير **قوله**
 ❖ يجوز اتخاذ الخفاف ❖ بكسر الخاء المعجمة وفتح الفاء جمع خف بضم الخاء المعجمة
 وتشديد الفاء بالتركية اياغه كيلان مست والمكاعب جمع مكعب بكسر الميم وسكون
 الكاف وفتح العين بالتركية طبوق مستى كه انجق طپوغه قدر ستر ايدر والغلاف
 بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بالتركية كتاب ومصحف قويه جق قاب وطور به
 والدلاء بكسر الدال المهملة ومد اللام المفتوحة جمع دلو بفتح الدال وسكون
 اللام بالتركية قوغه كه اناك ايله قيودن صوچكيلور **قوله** ❖ رطباو يابسا ❖
 اى سواء كان الدلور رطباو يابسا مسألة **قوله** ❖ واذا وقع في قدر اللحم ❖
 بكسر القاف وسكون الدال بالتركية طپراق چناق وچولك **قوله** ❖ حالة
 الغليان ❖ اى في حالة الغليان بالفتح الثلاث بالتركية آتش اوز رنده قينامق
 لعل المراد وقوعها بعد ما غلى سواء وجد الغليان بالفعل حالة وقوع النجاسة
 او سكن من الغليان وحينئذ المراد بغير حالة الغليان قبل ان يغلى قال ابن نجيم
 في فن الحكايات من الاشباه لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير
 اعلام لابي حنيفة رحمه الله تعالى ارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا ليستله عن

مسائل منها انه قال لابي يوسف رح طير سقط في قدر على النار وفيه لحم
ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه من باب التفعيل اى قال اخطأت
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال اى الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة واليرمى الكلى انتهى كذا
في الحاشية **قوله** * يغلى * مجهول من التعلية اى يغلى اللحم في ماء طاهر
ثلاث مرات فيطهر **قوله** * والمرقة * بالفتحات بالتركية چور باى
في صورتين المذكورتين لاخير فيها اى لا تؤكل **قوله** * تلك النجاسة
التي وقعت في القدر خرا **قوله** * اذا صب فيها * اى في المرقة خل حتى
صارت اى المرقة كاخل حامضة بفتح الخاء المعجمة بالتركية اكشى طهرت المرقة
ايضا **مسئلة** **قوله** * ولو طبخت الخنطة * بكسر الخاء المهملة وسكون النون
بالتركية بغداى دانه سى **قوله** * وقال ابو حنيفة لا تطهر * اى الخنطة ابدا اذا
طبخت في الخمر وبه يفتى انتهى ما في النجيس وقال محمد رحمه الله لا تطهر الكلى
ابدا فضمير لا تطهر راجع الى الخنطة فقط ولذا فصله بقوله وكذا اللحم كذا
في الكبير **مسئلة** **قوله** * ولو القيت دجاجة * بالفتحتين بالتركية طاوق
قوله * تنف * مضارع مجهول من التنف بالتركية توبى يولق وحشله مق
قوله * قبل ان تنظف * اى الدجاجة بان لم يشق بطنها **قوله** * او كرش *
بفتح الكاف او كسرهما وسكون الراء المهملة او كسرهما بالتركية قارن كه اشكنبه
ديرلر وهو عطف على قوله دجاجة **قوله** * على قانون ما تقدم * في اللحم
بان تطبخ بالماء الطاهر ثلاثا فيطهر **قوله** * او كان * اى الماء وصل الى حد
الغليان ولكن اه **قوله** * ولم تترك * اى الدجاجة حتى يغلى اى لم تترك
في صورتين الى ان يغلى الماء عليها **قوله** * يطهر بالغسل * ثلاثا كما تطهر به
بعد اللقاء حال الغليان بعد التنظيف مما فيه من النجاسة الباطنة والظاهرة
وبعد غسل الكرش على ما افاده التقييد بقوله قبل ان تنظف وبقوله
في الكرش قبل الغسل كذا في الحاشية **مسئلة** **قوله** * تلطخ صرع شاة * بفتح
الضاد المعجمة وسكون الراء قيون مدهسى كه اندن سود صاغيلور بسرقينها
اى بنجسها فحلبها اى الشاة والحلب بالتركية صاغق **قوله** * قال * اى
في القنية **قوله** * في الدهن الزكلا بى * الذى يؤخذ ويحلب من البحر البلغارى
والزكلا بى بالفتح فالسكون بعده بالتركية قوندوز ديدكارى حيوان بحرى **قوله**
* وصلاة الجلابى * اسم كتاب ايضا **قوله** * نص على طهارته * اى طهارة

الدهن الزكلابي وقوله نص ماض معلوم او مصدر فيكون خبر ماضى قوله
ولكن ما ذكره مسألة **قوله** ❖ وفيها ❖ اى وذكر فى القنية ايضا **قوله**
❖ وقعت فى وقر حنطة ❖ بكسر الواو وسكون القاف بالتركية يوك كه حل
معنائه والحنطة بكسر الحاء المهملة وسكون النون بغدادى كه فارسىده كندم
ديمك **قوله** ❖ فطحنت ❖ اى الحنطة ماض مجهول بالتركية ذكر منده او كتمت
قوله ❖ قال مقاتل يؤكل اه ❖ وفى فتاوى قاضىخان بعر الفأرة اذا وقعت
فى حنطة وطحنت الحنطة لابس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بغير الطعم وغيره خبر وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته برمى
البعرو يؤكل الخبر انتهى **قوله** ❖ وكذا الدهن والبن ❖ يعنى اذا وقعت بعرة
فيهما برمى ويؤكل مالم يغير طعمه وفى قاضىخان البعر اذا وقع فى الحلب عند
الحلب فرمى من ساعته لابس به وان تقنت البعر فى اللبن يصير نجسا لا يظهر
بعد ذلك انتهى مسألة **قوله** ❖ صلى على طرف ثوب او بساط ❖ بكسر الباء
الموحدة وفتح السين المهملة بالتركية يره ياز يلان نسنه كليم وكنه وچول مثلا
قوله ❖ وهو الصحيح ❖ لان مكان صلاته طاهر ليس هو حاملا للنجاسة **قوله**
❖ بخلاف ما اذا كان ❖ اى المصلى لابس اى الثوب الذى فى طرفه نجاسة
قوله ❖ فانه ان تحرك ❖ اى الطرف النجس من الثوب بحركة الطرف الطاهر
الملبوس منه لا تجوز صلاته لان تلك الحركة ينسب بحمل النجاسة بخلافها
فى المفروش على الارض كذا فى الكبير مسألة **قوله** ❖ وفى سرجها ❖ بالتركية
ايركه فرس ظهر نده اولور **قوله** ❖ اوركاها ❖ اى فى ركاب الدابة بكسر
الراء المهملة وفتح الكاف الممدودة بالتركية اوزنى اى موضع قعود المصلى
وتحت قدمه **قوله** ❖ نجاسة ❖ مبتدا مؤخر للطرف المقدم والجملة حال
من الدابة **قوله** ❖ جوزوه ❖ لان الاركان ٩ تترك على الدابة والاركان
اقوى من الشرائط فالشرائط التى من جعلتها طهارة المكان اولى بان تترك
على الدابة عند الحاجة كذا فى الحاشية والكبير مسألة **قوله** ❖ لا تجوز صلاته ❖
لان الخفين والجور بين تابعة للقدم فكأنه قام على النجاسة وقدمه اريان
قوله ❖ الا ان يخلعهما ❖ اى الخفين ونحوهما بان يخرجهما ويخلعهما تحت
قدميه **قوله** ❖ ويقوم عليهما ❖ فحينئذ يجوز صلاته لخروج الخفين ونحوهما
عن التابعة فكأنه قام على ثوب طاهر ورجلاه اريان **قوله** ❖ لوستر النجاسة
بكمه بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية قوله كيش يك **قوله** ❖ لا تجوز

٩ اى اركان الصلاة كالركوع
والسجود تترك على الدابة عند
الحاجة والحال ان الاركان اقوى
من الشرائط لانها فى داخل
الصلاة والشرائط فى خارجها
س

صلاته ❁ لان الكم تابع له واما اذا نزعه فقد زالت التبعية **قوله** ❁ صلى في الديباج ❁ لغوات الشرط بالنجس دونه كذا في الكبير والديباج بكسر الدال المهملة ومده بالتركية اطلس ديمك فلو صلى في الثوب النجس لم تجز الصلاة والمحمد لله على التوفيق باتمام الشرط الثاني من شروط الصلاة **قوله** ❁ واما الشرط الثالث ❁ فهو ستر العورة وهي بفتح العين وسكون الواو تطلق في اللغة على ماتحت السرّة الى الركبة وعلى النقص والعيب وعلى ما يستجيب منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلاة والاصل في فرضية ستر العورة في الصلاة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي البسوا ثيابكم عند كل صلاة فان المراد من الزينة المحل الذي يحصل به الزينة بمجاز اذ كره المحل وارادة المحل وهي الثياب والمراد من المسجد الصلاة التي المسجد محلها اذ كره المحل وارادة المحل بمجاز امر سلا كذا قيل واعترض عليه بان الآية نزلت في الطواف والستر فيه واجب ليس بفرض فتقتضى وجوب الستر في الصلاة ايضا والحق ان القرضية ثبتت بالاجماع اذ لم يخالف في هذه القرضية احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان ظهر بعض المالكية كالقاضي اسماعيل فخالف لكن خلافه غير معتبر لانه بعد تقرر الاجماع مع ان كونه مجتهدا غير مسلم وحينئذ فالآية يصح كونها سند الاجماع لان العبرة في الآية لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث المرفوع عن عائشة رضی الله عنها لا يقبل الله تعالى صلاة حائض الاجتمار رواه ابوداود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه والمراد بالحائض البالغة لان الحائض في الحقيقة لا صلاة لها اصلا كذا في الكبير **قوله** ❁ ماتحت السرّة منه ❁ اي من الرجل الى الركبة بضم الراء وسكون الكاف بالتركية ديزه ديرلر والسرّة بضم السين المهملة وتشديد الراء المفتوحة بالتركية كوكبه دير **قوله** ❁ ان السرّة ليست بعورة ❁ فلذا لم يتعرض للسرّة واما الركبة فلم يعلم حالها لانها غاية محتملة فلذا قال المص والركبة عورة فالغاية داخله تحت المعنى فانقطع الاحتمال وثبت القطع وقال الشافعي الركبة ليست بعورة وعن احد روايتان احدهما كالشافعي والاخرى العورة السوء تان فقط اي القبيل والدير وعن مالك روايات ثلاث احداها كالشافعي والثانية كاحد في روايته الاخرى والثالثة ان الركبة والسرّة داخلتان في العورة ودليل الشافعي في عدم كون الركبة عورة حديث ابى ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما اسفل من السرّة من العورة رواه الدار قطنى ولنا حديث على رضی الله عنه قال قال رسول الله

مطلب
بيان الشرط الثالث ستر العورة

صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم بصيغة الفاعل على المبيح فالركبة من العورة كذا في الكبير ٩ قوله تصریحاً بالقول ❖ لا اخذاً بطريق الاستدلال من مسألة اخرى بل روى عنهما ٤ قوله ❖ محلول الجيب ❖ بفتح الجيم وسكون الياء بالتركية يقهيه ديرلر اى مخروق الجيب من تحت الحية الى اسفل السرة فنظر المصلي الى عورة نفسه هذه الرؤية توجد في الركوع غالباً عند عدم المنطقة والسراويل اذا صلى في ثوب واحد مخروق الجيب قوله ❖ بحيث لا تغطي ❖ من التغطية بالتركية اورتمك ورومك قوله ❖ لحيته ❖ فاعل للفعل بالتركية صقاله ديرلر لا يجوز صلاته لفقد شرط صحتها وهو سترها عن نفسه ايضاً قوله ❖ وفي الخلاصة ❖ جعل هذا اى القول المفتى به لبعض المشايخ قول محمد و اشار الى انه المختار عنده حيث قدمه صاحب الخلاصة فقال فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر ابن هشام عن محمد وعن ابي حنيفة و ابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب يفيد اختيار قول محمد ٨ لتقدمه كذا في الكبير قوله ❖ ولو صلى الانسان عريانا ❖ بضم العين المهملة وسكون الراء بالتركية احق وجلاق قوله ❖ كله اور بعه ❖ لان نجاسة ربع الثوب تقوم مقام نجاسة كله حالة الاختيار فتقوم طهارة ربعه مقام طهارة كله حالة الاضطرار كذا في الخاشية قوله ❖ وهو قادر اه ❖ اى والحال ان المصلي قادر على لبس ذلك الثوب الظاهر قوله ❖ وهذا ❖ اى هذه المسئلة وهى مسئلة المصلي عريانا ذكره بلفظ هذا باعتبار المذكور قوله ❖ وجب ❖ اى الستر للصلاة نفسها تعظيماً للمناجى بصيغة المفعول في هذا المقام بين يديه سبحانه وتعالى وذلك لان الآية المتقدمة ذكرها مطلقاً فتم جميع الصلاة في اى مكان او زمان كانت كذا في الكبير قوله ❖ في مسئلة الخلاف ❖ بينهما وبين محمد وقوله والرؤية بعد الستر الخ ليس من تمته الجواب بل مسئلة مستقلة قوله ❖ وبدن المرأة الحرة كلها ❖ تأكيد للبدن لا كتساب لفظ البدن التأنيث من الاضافة الى المرأة قوله ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم ❖ المرأة عورة وتماهه فاذا خرجت استشرفها الشيطان اى انتظرها ووضع يديه على حاجبيه لرؤية الجائى من البعيد اخرجته الترمذى عن ابن مسعود رضئ الله عنه والاجماع منعقد على ذلك قوله ❖ ولا في حق نظر الاجنبى ❖ حتى انه يباح نظره الى وجه المرأة الاجنبية

٩ قوله انما هى اى سرية

العورة عورة من غيرها

لان نفسها كما هو مذهب عامة اصحابنا لان العورة لا تكون

عورة في حق صاحبها الا ترى انه يحل لصاحبها مسها

والنظر اليها كما نقل عن المحيط انه الاصح واعترض عليه

بان حلية المس والنظر جاز بين الزوجين وبين السيد

والجواري مع اشتراط الستر في الصلاة عن مصاحبها كذا

في حلية المجلى شرح منية المصلى

٤ اى عن ابي يوسف و ابي حنيفة

٨ والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطاً

للصلاة ذاتها لا لخوف رؤية العورة فيها واذا كان بحال

لو نظر الرأى من غير تكلف لم يوجد الستر كذا في الكبير

سند

وكفيها اذا كان بغير شهوة والمنع من كشف وجهها لحوف الفتنة لالانه عورة
 وفي بعض النسخ حك واوولاوهو سهو ظاهر كذا في الحاشية **قوله** ❖ والا
 قديمها اه ❖ عطف على قوله الاوجهها قوله ❖ اختلاف المشايخ ❖ بخلاف
 الوجه والكف فان عدم كونهما عورة يجمع عليه والاصل في هذا قوله
 تعالى ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها بذكر الحال
 وارادة المحل مجازا مرسلا فان ابداء الزينة كالحلي من غير ابداء محلها لا حرج
 فيه والمراد من مظهر الوجه ٧ واليد والقدم على ما نقل عن الزمخشري واما
 ما روى ابوداود مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت
 لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل فانه ليس قطعيا بل محمول
 على كراهة النظر لاعلى فرضية الستر في الصلاة كذا في الكبير **قوله** ❖ في
 الخاقانية الخ ❖ هذا بناء على ما نقل عن ابي حنيفة ان القدم عورة ورجه البعض
 بسند ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بما ظهر ليس الا الوجه والكف
 دون القدم فان القدم من الزينة الباطنة لكونه محل الخلق فيبقى تحت النهي
 بدليل قوله تعالى ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين اي النساء من زينتهن
 فهذا دليل من رجع كونهما عورة **قوله** ❖ ومختار صاحب الهداية ❖ مبتدأ
 خبره قوله ما في المحيط قال في الكافي استثناء هذه الاعضاء في حق المرأة لا بتلاء
 وللضرورة بابدائها فان المرأة تحتاج الى تناول الاشياء بيديها والى كشف وجهها
 خصوصا في الشهادة والمحكمة والنكاح وتضطر الى اظهار قدميها في المشي
 خصوصا الفقيرات منهن انتهى ملخص ما في الكافي **قوله** ❖ وذراعاها ❖
 مبتدأ خبره عورة اي ذراع المرأة بكسر الهمزة وفتح الراء بالتركية قول
 اعضا دندر وقوله كبطنها اي بطن المرأة **قوله** ❖ لا خارجها ❖ اي ليس
 بعورة في غير الصلاة **قوله** ❖ لعدم الضرورة في ابدائه ❖ اي في اظهار الذراع
 يجرى تذكيرا وتأيينا بخلاف الوجه والكف مطلقا والقدم فلا يدخل الذراع
 في قوله تعالى (الا ما ظهر منها) بل يبقى تحت النهي وقوله والاول اي كون
 ذراعها عورة في الصلاة وغيرها **قوله** ❖ واما الشعر ❖ بفتح الشين المعجمة
 وسكون العين المهملة بالتركية صاج وقيل ديمك والمسترسل بصيغة الفاعل
 يقال استرسل الشعر اي بسطها اي النازل المتدلي من رأس الحرة غير جعد
 بفتح الجيم بالتركية قورجق صاج **قوله** ❖ اي النازل اه ❖ واما غير النازل
 فاتفق على كونه عورة **قوله** ❖ انكشاف ما فوق الاذنين ❖ تشبيه الاذن بضم

٧ الذي هو محل الكحل
 والكف الذي هو محل الخاتم
 واما القدم فهو محل الزينة
 الباطنة وهو الخلق بدل
 قوله تعالى ولا يضرن
 بارجلهن ليعلم ما يخفين
 من زينتهن فهذا دليل من رجع
 كونهما عورة كذا في الكبير
 هـ

الهمزة وسكون الذال المعجمة او ضمها بالتركية قولك ديمك فجعل الشعر
 المسترسل من الاذنين غير عورة في حق الصلاة **قوله** * قال محمد وهو الصحيح *
 ووجهه ان المسترسل منهما لا يوازي رأسها فلا يعطى له حكم الرأس بخلاف
 ما لم يسترسل فيعطى له حكم الرأس واما نظر الاجنبى الى النازل من الاذنين
 فلا يحل بالاتفاق لانه عورة بل نخوف الفتنة كذا في الكبير **قوله** * ان
 المسترسل عورة * لانه من اجزاء الرأس واما لم يجب غسله في الجنابة للخرج
 ووجب الغسل في شعر الرجال اجساما لعدم الخرج فثبت انه عورة في حقهن
 كذا في الكبير **قوله** * واما الخصيتان * تشية الخصية بضم الخاء المعجمة وسكون
 الصاد المهملة بالتركية ذكره متصل اي بي يضره **قوله** * قبيل
 مجموعهما عضو واحد * لان نفعهما واحد وهو الايلاد والتولد **قوله** * وهو
 الصحيح * لان كلا من الذكر والاثنين يعتبر عضوا مستقلا في وجوب الدية
 وكونهما آله الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو
 واحد في منفعة واحدة مع ان كلا منها عضو مستقل كاشتراك الاعضاء الراسية
 في بقاء الشخص واشتركا مع الاثنين في بقاء النوع وكون الذكر متشارك
 لهما غير مسلم كذا في الكبير **قوله** * في الركبة والفخذ * بضم الراء بالتركية
 ديز كه آياقه اولور والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرهما بالتركية
 اويلق قوله كلاهما عضو واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية
 لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين اي عظم الساق
 وعظم الفخذ لعضو مستقل انتهى **قوله** * والفخذ مغطى * بصيغة
 المفعول عطف على ركبته اي مستور غير مكشوف مأخوذ من التغطية
 بالتركية برده واورتوبه دير لر **قوله** * وكذلك كعب المرأة * بفتح الكاف وسكون
 العين المهملة بالتركية طيق وهو مبتدأ وقوله تبع على وزن زمن صفة مشبهة
 خبره والساق بفتح السين والمد بالتركية انجك كيكي **قوله** * لعضو مستقل *
 لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا وصلت وكعابها مكشوفة تجوز
 صلاتها لان الكعاب لا تبلغ ربع الساق مع الكعبين كذا في الكبير **قوله** * عند
 ابي حنيفة ومحمد * ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقياس الربع مقام الكل في كثير
 من الاحكام ولان من رأى احد جوانب وجه انسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه
قوله * لان القليل * عفو لا يعتبره عدما باستقراء قواعد الشرع للضرورة
 فان الثياب لا تكاد تخلو عن قليل الخرق ولا سيما ثياب الفقراء والكثير يفسد

٤ اي نفع الذكر والخصيتين
 ٤

لعدم الضرورة في ستره كذا في الحلية **قوله** * لا يمنع جواز الصلاة * لانه قليل
والقليل عفو لاحالة **قوله** * لانه ليس بكثير * والمانع هو الكثير فلم يكن
كثير الا يمنع جواز الصلاة لم يقل لانه قليل لانه ليس بقليل كما انه ليس بكثير لان
النصف بالنسبة الى النصف الاخر المقابل ليس بقليل ولا بكثير **قوله**
* يمنع لانه ليس بقليل * كما انه ليس بكثير فلذا لم يقل لانه كثير **قوله** * فيعني *
اي حتى يعنى مجهول من باب عدا يعدو في اللغة بمعنى ترك العقاب في مقابلة
الذنب تقول عفوت عن ذنبه اذا تركته اي فلا يعنى لان العفو انما يتعلق بالقليل
فقط فلذا لم يقل عقب قوله بكثير فيعني **قوله** * من المرأة الحرة * وكذا
الرأس منها والبطن والظهر منها مطلقا يعنى سواء كانت المرأة حرة او غيرها
قوله * كالحكم في الساق * يعنى اذا انكشف من احد هذه الاعضاء مقدار
ربعه قدر اداء ركن لا تجوز الصلاة عندهما واما عند ابي يوسف فان المنع منوط
ببلوغ النصف من احدها في رواية و باز زيادة على النصف في اخرى كما مر
قوله * من احدهما * ربعه ولو كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
جواب اذا **قوله** * فانه * اي الربع من العضو المنكشف لا يمنع عنده ما لم يكن
نصفا او اكثر فكلمة او في سياق النفي للعموم كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا ٩ ومامصدرية او موصولة وضمير لم يكن عائدا الى العضو المنكشف
قوله * في الزيادات * من كتب محمد التي تسمى ظاهر الرواية كذا في الحاشية
قوله * من العورة الغليظة ما زاد الخ * بخلاف العورة الخفيفة وهي ما عد
القبل والدبر منها فان المعتبر فيها الربع كافي النجاسة **قوله** * والاول * اي
كون المانع الربع عندهما والنصف او الاكثر عند ابي يوسف **قوله** * عضو
بفردها * اي عضو مستقل ملتبس بالانفراد **قوله** * وكلها * اي والحال
ان كل حلقة الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم **قوله** * يتجه قول الكرخي *
اذ لا يلزم حينئذ تجوز الصلاة مع انكشف تمام عضو هو عورة نعم يلزم حينئذ
تجوزها مع انكشف تمام الدبر لكن الدبر حينئذ ليس عضوا تاما لان العورة
حينئذ هو الاليتان معا **قوله** * ولكن هذا * اي كون المجموع عضوا واحدا
غير الاصح فهذا الاصح غير الاصح الاول فليتدبر **قوله** * بل كل الية *
بفتح الهمزة والياء وسكون اللام بينهما بالتركية بومقامه دبرك ايكي طرفي
قيه جدر ديمك **قوله** * والدبر ثالثهما * اي ثالث العضوين وفي بعض
النسخ ثالثها اي ثالث الاعضاء الثالثة كذا في الحاشية ومارأيناه من النسخ

٩ اي لم يكن العضو المنكشف
نصفا ولا اكثر منه حتى يمنع الصلاة
بل كان اقل من النصف وهو
الربع وهذا مبني على رواية ان
النصف يمنع عنده
سئل

ثالثها بالتأنيث الواحدة **قوله** * امأئدى المرأة * بفتح الثاء وسكون الدال
 المهملة بالتركية ممه كه اندن سود صاغيلور **قوله** * مرهقة * بضم الميم
 وفتح الراء وكسر الهاء من قارب الى حد البلوغ من الذكر والانثى **قوله** * وهو
 المعتبر دون المراهقة * يعنى ان المعتبر انكسار الثدي سواء كانت مرهقة اولا
 حتى لو كانت كبيرة بالغسة ولم ينكسر فهو تابع للصدر ولو كانت صغيرة وقد
 انكسرت فيها واسترخى فهو عضو على حدة غير تابع للصدر بل الصدر عضو
 والثديان عضوان لكن المص اعتبر الغالب في ذكر المراهق فحكم عليه كذا
 في الحاشية **قوله** * فلا يمنع جواز الصلاة * اى انكشاف ربيع الثدي
 منفردا **قوله** * اصل بنفسه * اى عضو مستقل حينئذ فيمنع ربعه اى ربيع
 الثدي الواحد جواز الصلاة **قوله** * وكذا ما بين السرة والعاانة اه * بضم
 السين وفتح الراء المشددة بالتركية كوكب ديمك والعاانة بفتحى العين المهملة
 المدودة والنون بالتركية قاصق قبلى والمراد ههنا محل الشعر مجازا عضو
 على حدة اى مستقل **قوله** * واما الجنب * بفتح الجيم وسكون النون بالتركية
 انسانك قرنك ايكى طرفى يمينا ويسارا من الرجل والمرأة حرة اولاقبوع للطن
 كله عضو واحد **قوله** * اى لون البشرة ٤ فالمراد بالريق ما يرى من ظاهره
 ما فى باطنه من البشرة التى هى جلد الا آدمى سواء كان رقيقا اولا **قوله** * ستر
 العورة * اذ لا يتصور ستر مع رؤية لون البشرة من الحمرة والصفرة والبياض
قوله * وتشكل بشكله * اى بشكل العضو فصار شكل العضو بعينه مرئيا
 فينبغى ان لا يمنع جواز الصلاة وفى الكبير عن القنية لو ستر عورته بزجاج يصف
 ماتحته ينبغى ان لا يجوز انتهى **قوله** * ومن صلى بيميص اه * بفتح القاف
 وكسر الميم ومدته بالتركية كوماتك وهذا القيد اتساقى والمعتبر انه لو كان المصلى
 بحال ترى عورته عند التكلف **قوله** * فلو قدر * اى فرض قيل والمشهور
 تقدير ثبت بعد لوفى امثاله وكان قدر سهو من الناسخ كذا فى الحاشية **قوله**
 * فى منع جواز الصلاة * لان الشرط الستر وقد حصل لان من رآه اطلق عليه
 انه مستور العورة ومنع الرؤية التى يحصل عند التكلف ليس بشرط والالكان
 لبس السراويل او ما يقوم مقامه فرضا فى الصلاة ولم يقل به احد كذا فى الكبير
قوله * اى الذى ليس فيه * اى ليس فيه خرق اصلا او كان ولكنه ليس
 بفاحش بحيث يعتبر وجميع فالجديد ليس بقيد احترازى فكذا الخلق المقابل له
 ليس بقيد احترازى **قوله** * ثوبا خلقا * بفتح الخاء المعجمة واللام بالتركية

٤ اى نظر لون البشرة
 وجلدها

اسكى ثوب قوله فيه خرق بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بالتركية يرتق
 ديمك قوله ❖ اوجع جميعه ❖ مجاز اولى والا فالجمع لا يتعلق بالجميع قوله ❖ لا يجوز
 صلاتها ❖ دلت على ان المنكشف لو جمع من عضو واحدا ومن عضوين لكان
 اولى بان يمنع لو بلغ ربع الاصغر والكلام فى الرجل كالكلام فى المرأة والمشهور
 فى امثاله قياس المرأة على الرجل الا ان العورة التى وجب سترها فى الصلاة
 فى حق المرأة لما كانتا اكثر من العورة فى حق الرجل عكس الامر فيه وقوله ان
 المعتبر الخ الظاهر ان يكون بدلا من ضمير وهو وقوله بلوغ المجموع خبر ان
 قوله ❖ فى جميع المتفرق ❖ اى جميع الاجزاء المنكشفة من شعرها ومن فخذها
 ومن ساقها قوله ❖ من الاذن تسعها ❖ اى تسع العورة وهو من الكسورات
 العشرة بضم التاء وسكون السين المهملة جزء واحد من تسعة اجزاء وكذا
 الثمن بضم التاء المثناة والميم جزء واحد من ثمانية اجزاء والرابع بضم الراء
 جزء واحد من اربعة اجزاء قوله ❖ والمختار الجمع بالاجزاء ❖ اى اجزاء
 الاعضاء المنكشفة دون قدرها والمراد بالاجزاء هى الثلث والرابع والسادس
 وغيرها من الكسورات يعنى فى المنع وعدمه يعتبر الجمع المتفرق بطريق الاجزاء
 وهو الذى اختاره الزيلعى شارح الكنز كذا فى الكبير قوله ❖ من الاذن ثمنها
 ومن الفخذ ثمنها ❖ ولو جمع الثمان صار اربعة اجزاء وكذا لو جمع من الاذن ثلث
 الربع ومن الفخذ ثلثى الربع صار اربعة اجزاء فيمنع جواز الصلاة واما التسعان
 بضم التاء الفوقية فلا يكونان اربعة اجزاء وان كانا ربع الاذن بلاكثر بالقدر
 فلا يمنع اى التسعان جواز الصلاة قوله ❖ واما العورة من الامة اه ❖
 فى القاموس هى المملوكة انتهى فهى شاملة للمدبرة والمكتوبة وام الولد فقوله
 الا ترى والمدبرة الخ تخصيص بعد تعميم لزيد الايضاح قوله ❖ وبطنها ❖ اى بطن
 الامة عورة وكذا ظهرها لان النظر اليها سبب الفتنه ولا ضرورة
 فى اظهارها قوله ❖ لانها ❖ اى هذه الاعضاء الباقية محل الخدمة والامتنان
 اى الابتذال والتحقير اخرج ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن انس رأى عمر
 رضى الله عنه امرأة عليها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام بالتركية چارشف
 ديدكبرى بركه باشه اورترر فقال اعتقت قالت لا قال عمر ضعيه عن رأسك انما
 الجلباب على الخراير فلم تطع فضر بها حتى القته كذا فى الخلية وقال ايضا
 لاتشبهوا الامة بالمحصنات فان قيل لم منع عمر رض الامة من التشبه بالخراير مع
 انه يرى حسنا فى الظاهر فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للامة

فخشى عمران يلتبس الامر فتعرض السفهاء للحرار فتكون الفتنة اشد وهو
 معنى (قوله تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اي يتميزن بعلامتهن عن
 غيرهن كذا في الحلية **قوله** ❖ لا يبالي ❖ مجهول من المبالاة بالتركية قايرمق اي
 لا يضر انكشاف ذلك اي انكشاف ما عده من اعلى البطن ومن اسفل الركبة
 منها اي من الامة **قوله** ❖ والمدبرة ❖ بصيغة المفعول وهي التي قال سيدها
 اذامت فانت حرة ونحوه لان التدبير في الشرع تعليق المولى عتق مملوكه بالموت
 فحكمه لا يخرج من الملك الا بالاعتاق او الكتابة فقط كذا في الدرر **قوله**
 ❖ وام الولد ❖ وهي الجارية التي استولدها مولاهها بالوطئ فولدت منه
 ولد او اقره المولى فصارت امه ام ولد فحكمها كالمدبرة لا تباع ولا ترهن ولا توهب
 ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله عليه السلام
 وقيل له لا تعتقها اعتقها ٩ ولدها كذا في العناية شرح الهداية **قوله**
 ❖ والمكاتبه ❖ وهي الامة التي كاتبها مولاهها على مال فقيلتها فصارت مكاتبه
 لان الكتابة جمع حرية الرقبة ملامع حرية اليدح الا فان المكاتب مالك يدا مملوك
 رقبة كقول المولى لعبده ان اديت الى الفا فانت حرا وكاتبك على الف فقبل لانها
 معاوضة فلا بد من الايجاب والقبول كذا في الدرر للاخسرو **قوله** ❖ لبقاء
 الرق فيهن ❖ ولو ناقصا اذ هو ينا في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم
 الحرية بلا تحقق الحرية والمولود بين واحدة منهن وبين الحر بمنزلة الامة لان الولد
 يتبع الام في الرق وتوابعه كذا في الكبير **قوله** ❖ ولو اعتقت ❖ مجهول اي
 اعتقت الامة والحال انها في الصلاة **قوله** ❖ لا لو يعمل الى آخره ❖ اي لا تجوز
 لوسترت الامة العصو المكشوف بعمل كثير او سترته بعمل قليل لكن سترته بعد اداء
 ركن واحد او بعد مكثها مقدار اداء ركن كذا في الحاشية **قوله** ❖ من غير لبث ❖
 اي من غير مكث قدر اداء ركن **قوله** ❖ لا يضره ذلك الانكشاف ❖ ولا يفسد
 صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كما كان الانكشاف القليل
 في الزمان الكثير عفو كذا في الكبير **قوله** ❖ وان ادى ❖ اي المصلي معه اي
 مع انكشاف العضو الذي هو عورة ركننا من اركان الصلاة **قوله** ❖ صلاته
 بلا خلاف ❖ مفعول يفسدان المؤدى يكون فاسدا فيمتنع البناء عليه **قوله**
 ❖ وان لم يؤد ❖ اي المصلي عطف على قوله وان ادى **قوله** ❖ مقدار ما يؤدى
 فيه ❖ اي مقدار زمن يؤدى المصلي ركننا كاملا ملتبسا بسنة وقوله وذلك اي المكث
 المذكور ويحتمل ان يشار به الى الركن **قوله** ❖ خلافا للحمد ❖ قيل ان ابا حنيفة

٩ مفعول لقوله
 ❖

رحمه الله تعالى مع محمد ومشي عليه ايضاً رضى الدين في المحيط كذا في الحلية
قوله ❖ لازجة في صف النساء ❖ اي اذا وقع المصلي في صفها للازدحام
 والمضايقه بكثرة الجماعة **قوله** ❖ او وقع ❖ اي طرح الرجل المصلي قدام
 الامام او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او انكشف عورته
قوله ❖ او رفع نجاسة ❖ بصيغة المجهول اي رفع النجاسة التي هي اكثر من قدر
 الدرهم واصابت بدنه او ثوبه ثم طرحها وقوله من غير ان يؤديه اي الركن يعنى
 ولولم يؤديه كنا فكثته بقدره فقط يفسد صلاته عند ابى يوسف خلافاً للمصنف
قوله ❖ والمختار قول ابى يوسف ❖ في الجميع للاحتياط وقد تقدم الدليل
 في بحث النجاسة من الطرفين **قوله** ❖ اتفاقاً ❖ قال في القنية انكشف عورته
 في الصلاة بفعله تفسد في الحال عندهم كذا في الكبير **قوله** ❖ وجب استعماله
 وان قل ❖ اي ولو كان ما وجد من الثوب قليلاً قليلاً لان كشف لانه يتجزى
 كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية **قوله** ❖ كالسوء تين ❖ تنية السوء
 بفتح السين وسكون الواو وهما القبل والدر **قوله** ❖ ثم الفخذ ❖ اي ثم يقدم
 الفخذ في الستر على الباقي بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة بالتركية او يلق ديمك
قوله ❖ ثم الركبة ❖ اي مثل الفخذيه بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء
 بالتركية ديزه دير لركه اياقده اولور قال في الحاشية نقلاً عن الدراية رجل رأى
 غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لجل ولورأى مكشوف الفخذ
 ينكر عليه بعنف ولكن لا يضربه ولورأى مكشوف السوء امره بسترها وادبه
 ان لجل انتهى **قوله** ❖ وفي المرأة ❖ اي هذا في الرجل واما في المرأة فبعد الفخذ
 يقدم البطن والظهر في الستر على السوء ثم يقدم الركبة على الباقي **قوله**
 ❖ ثم الباقي على السوء ❖ مبتدأ وخبر اي باقى الاعضاء التي يجب سترها على السوء
 يستر المصلي ايها اراد واما لو وجد ثوب حرير فلا يصلى عريانا لان الصلاة فيه
 صحيحة وان كان لبسه حراماً واللبس بضم اللام وسكون الباء من لبس يلبس
 من الباب الرابع بالتركية كيمك كاتجوز الصلاة في الارض المغصوبة اذالم
 يكن غيرها خلافاً لاجد فان المصلي عنده يصلى عريانا لان الصلاة في الحرير
 لا تجوز للرجل كالاتجوز في الارض المغصوبة عنده كذا في الكبير **قوله**
 ❖ ما يستر به ❖ من الحشيش بفتح الحاء المهملة وكسر الشين ومدها بالتركية
 قورواوته ديرل ويراد ههنا مطلقاً وجب ستر المصلي بالحشيش **قوله** ❖ عريانا
 اه ❖ ابتداء كلام بضم العين وسكون الراء وفتح الباء بالتركية چيلق ديمك **قوله**

العريان قدر معه ❖ اى لو قدر على تلطيخ الطين بعورته وابقائه في العضو الى تمام الصلاة وكذا الورق والثوب المرجو وجوده في الوقت فمن وجد احد ما ذكر فليس له ان يصلى عريانا **قوله** ❖ كما لو قدر ❖ ان يخصف من باب ضرب بالتركية اعضايه اغاج ييراغى يابش درمق والله الموفق الى الرشاد **قوله** ❖ فروع ❖ اى مسائل متعلقة بالستر **قوله** ❖ مع رفيقه ثوب ❖ يعنى لو صاحب رجلان في سفر وجاء وقت الصلاة وكان مع احدهما ثوب وعده الخ **قوله** ❖ ينتظر ❖ اى يتوقف ولو خاف فوت الوقت عند محمد **قوله** ❖ وهو ❖ اى قولهما الاظهر وفي الكبير لكن قول محمد اشبه باتفاقهم اى الائمة الثلاثة على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهو التيمم وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بينهما بان هناك للوضوء متحقق وهنا الاعطاء غير متحقق انتهى **قوله** ❖ وكذا بغير وضوء ❖ اى لو وصلت صديفة بغير وضوء تؤمر بالاعادة مع الوضوء **قوله** ❖ قيصاه ❖ بدل من ثلاثة بالتركية كوماتك والازار بكسر الهزة وفتح الزاي المعجمة ومدها بالتركية باشدن اياغه وارنجه بورولن ثوب والعمامة بكسر العين وفتح الميمين بالتركية صارق كه باشه صاريلور **قوله** ❖ في ثوب واحد متوشحابه ❖ اى ساترا به جميع بدنه كازار الميت **قوله** ❖ من غير كراهة ❖ لما روى عن عمر بن ابي سلمة رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه والسراويل على وزن المصابيح بالتركية طون كه اياغه كيلور **قوله** ❖ يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ❖ متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلاة في السراويل وحده **قوله** ❖ يمنع جواز الصلاة ❖ الضمير المستتر في يمنع راجع الى شيء والجملة صفة لشيء **قوله** ❖ لا يتكشف ❖ اى شيء من فخذه ولا من ساقها وقوله فانها جواب ان المقدرة في قوله خرجت اى ان خرجت امرأة من البحر الى آخره فانها تصلى قاعدة لاقامة فان من ابلى بلبتين فان استويتا يخير في العمل وان اختلفتا فياخذ اخفهما ففي القعود ترك القيام وهذا الترك اخف من ترك الستر كذا في الحاشية نقل عن الدر **قوله** ❖ يغطي ❖ اى الثوب من التعطية بالتركية اورتمك وقوله وربع رأسها عطف على جسدها وهو بضم الراء وسكون الباء من الكسور جزء واحد من اربعة اجزاء **قوله** ❖ لا يجوز صلاتها ❖ لان الربع له حكم الكل في كثير من الاحكام فهنا كذلك فكانها

مطلب
فروع في بيان مسائل ستر العورة

وجدت ما يستر جميع رأسها فتركت السترا والخشى المشكل كالمرأة كذا في الحاشية صوت المرأة قال ابن الهمام صرح في النوازل بان نعمة المرأة عورة والنعمة بفتح النون وسكون الغين المعجمة بمعنى الصوت و بمعنى التكلم ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وهو على وزن التكريم بمعنى الصوت الحاصل من ضرب احدى اليدين الاخرى وعلى هذا الوكيل اذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان واردا ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه واجاز لها التصفيق كذا في الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ❖ واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ❖ استفعال بمعنى التوجه ههنا لا بمعنى الطلب والقبلة بكسر القاف وسكون الباء وفتح اللام بمعنى المقابلة و بمعنى الجهة التي يتوجه اليها المصلي وكان الانسب تقديم بحث الوقت عليه لاتصال الاستقبال بالنية غالبا لكن قدمه للاهتمام به لاحتياج كل صلاة اليه فرضا كانت او غيره واما الوقت فمختص بالفرائض والواجبات فالاصل في فرضية الاستقبال (قوله تعالى في سورة البقرة ٩ قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا اي وجهها وجوهكم شطره اي جهة المسجد الحرام روى انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فضلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجهه بصيغة المجهول الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى باصحابه في مسجد بنى سلمة ركعتين من الظهر فحول في الصلاة واستقبل الميراب وتبادل الرجال والنساء صفو فهم اي تحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى المسجد مسجدا القبليتين كذا في البيضاوى والمعالم وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابى حنيفة رح لكن لزوم الاستهزاء لا بمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بمجده وكذا يكفر المصلي بالثوب النجس او بغير طهارة اذا كان عمدا بغير عذر هذا مختار ابن الهمام وفي الكل اختلاف فلا يفتى بالا كفار لماسنقل عن الدر ولا يفتى بكفر من كان في كفره خلاف ولو كان ضعيفا كذا في الكبير والحاشية **قوله** ❖ ادخل الغاء الخ ❖ قال في الحاشية لعله الحق من الهامش فقد قال الرضى ولا يطرده تقدير اما الا اذا كان ما بعد الغاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسره قاله العصام في الحاشية على شرح الكافية اي فن كان مشاهدا للكعبة قادرا على التوجه بعينها فعليه التوجه الى عينها من اي جهة اراد من جهاتها

مطلب
في بيان استقبال القبلة

٩ اي حول وجهك نحو القبلة
عند الصلاة وحيثما كنتم من ر
او بجر شرق او غرب فولوا اي
حولوا وجوهكم شطره اي جانب
المسجد الحرام
شبه

الاربعة للقدره على ذلك حتى لو لم يصب الى عينها هناك لم تجز صلته بلا خلاف كذا في الحلية **قوله** ❖ في بيت ❖ اى من بيوت اهل مكة **قوله** ❖ بحيث لو ازيل الجدر ان ❖ مجهول من ازال يزيل اجوف واوى اصله ازول بضم الهمزة وكسر الواو فقلت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الزاى كما في الصرف والجدران بضم الجيم وفتحى الدال والراء المهملتين جمع الجدار بكسر الجيم بالتركية يابى ديوارى **قوله** ❖ وبين الكعبة حائل ❖ اى مانع وحجاب عن رؤية الكعبة الاصح انه كالفائب الذى يأتى حكمه آتفا **قوله** ❖ فعلى هذا يراد الخ ❖ فيراد بمن كان غائبا من كان بينه وبين الكعبة حائل سواء كان اى الغائب في مكة او في خارجها **قوله** ❖ وعلى الاول ❖ مكة وحينئذ يراد بمن كان غائبا من لم يكن في مكة هذا ولو قال فعلى هذا يراد من حضر الكعبة ما لم يكن بينه وبين الكعبة حائل وعلى الاول مكة لكان اظهر والله تعالى اعلم **قوله** ❖ ففرضه جهة الكعبة ❖ لاصابة عينها حتى لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لامحالة وهذا قول الكرخى وابى بكر الرازى كذا في الكبير **قوله** ❖ هو الصحيح ❖ لانه ليس في وسعه الا هذا وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتكليف بقدر الطاقة **قوله** ❖ اصابة عينها ❖ اى عين الكعبة عند الجرجاني لان المأمور به ذلك ولا فصل في النص وهو قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره **قوله** ❖ وثمرة هذا الخلاف ❖ اى اثره وحكمه **قوله** ❖ تظهر في اشتراط النية ❖ اى نية الكعبة وعدمها فمن قال بالجهة لا يشترطها ومن قال باصابة العين كالجرجاني يشترط النية اول الصلاة فالبعض اخذ بالاول اشار اليه بقوله وكان الشيخ الى آخره والبعض الآخر اخذ بالآخر اشار اليه بقوله وقال المشايخ الخ والبعض فصل اشار اليه بقوله وبعض المشايخ **قوله** ❖ بناء على ماهو الصحيح ❖ وهو اختيار الكرخى والرازى **قوله** ❖ بناء على اختيار قول الجرجاني ❖ قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها ذاتا لا وجودها قصدا اى مقصودا لان الشروط وسائل وليست بمقصودا بالذات **قوله** ❖ اى ابن الحامد ❖ من انه لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة **قوله** ❖ وضعت غالبا بالتحرى ❖ اى بالفتيش والتفحص والنظر الى الاطراف مطلع الشمس ومغربها فكانت اى المحاريب كافية عن نية

الكعبة والآراء بفتح الهمزة مع المد والالف الممدودة في آخره جمع الرأي بفتح الراء
 المهملة وسكون الهمزة بمعنى التدبير والتأمل والعقل **قوله** ❖ وقبلة
 اهل المشرق ❖ اى البلد الذى وقع في جانب المشرق من الكعبة قريبا منها
 او بعيدا والانحراف بمعنى الميل والعدول والبلدان بضم الباء وسكون اللام
 على وزن الفعلان جمع البلدة بالتركية شهر وقصبيه ديرلر ويحى البلاد بكسر
 الباء في جمعه ايضا **قوله** ❖ وفيه ❖ اى في قوله عندنا **قوله** ❖ بمسامت لها
 منهم ❖ من سمت بفتح السين وسكون الميم اى بمقابل ومواجه لها اى للكعبة
 لان الفرض عنده للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض
 وفي الخلية ذكر الزندوستى في نظمه ان الكعبة قبله من يصلى في المسجد الحرام
 والمسجد الحرام قبله اهل مكة من يصلى في بيته او في البطحاء ٩ ومكة قبله
 اهل الحرم والحرم قبله اهل العالم انتهى **قوله** ❖ وليس معه ❖ اى بحضرة
 المصلى المريض من يحوله اليها او كان من يحوله اليها لكن يضر المصلى
 التحويل **قوله** ❖ الى اى جهة قدر على التوجه اليها ❖ من غير حصول ضرر
 عليه لان استقبال القبلة يسقط عند العجز لان المقصود العبادة لله تعالى ولا بد
 من الاقبال عليه تعالى والله تعالى منزّه عن الجهة وليس العبادة للكعبة ولهذا
 لو سجد المصلى الى الكعبة نفسها كفر فعند ابي حنيفة رح يجوز للمريض ان
 يصلى الى الجهة التى هو متوجه اليها وان وجد من يحوله ولا يضره التحويل
 خلافا لهما ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بمعتبرة عنده كما مر سابقا كذا
 في الخلية **قوله** ❖ لا يقدر على الركوب ❖ اى ركوب الدابة لجموحيتها بفتح الجيم
 وضم الميم بالتركية باشى سرت وقاى حيوان والحال ليس عنده من يعينه
قوله ❖ الى حيث قدر ❖ اى يتوجه المصلى الى اى جهة قدر ويصلى بالايام
 على الدابة ولا يكلف الدابة ان توجه نحو القبلة لو خاف انقطاع الرفقة او خاف
 من العدو والسبع ان توجهت نحوها حتى لو لم يكن له خوف انقطاع الرفقة
 ولا غيره لزم توجيه الدابة نحوها لانه في وسعه بلا حرج ولا ضرورة لان
 الضرورة تقدر بقدرها ومالا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وفي الخلاصة
 عن محمد رح اذا كان الرجل في السفر وامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزله
 للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايام اذا امكنه ايقاف
 الدابة فان لم يمكنه ايقافها يصلى مستدبر القبلة يعنى يصلى الى اى جهة
 اراد انتهى كذا في الكبير **قوله** ❖ عن الرفقة اه ❖ بضم الراء المهملة وسكون

٩ بفتح الباء وسكون الطاء
 المهملة والحاء الممدودة صحراء
 مكة

الفناء وجمعه رفاقا بالتركية بولداس ديمك وكذا ان لم يخف من عدوا وسبع
 ايضا والله تعالى اعلم **قوله** ❖ وهذا ❖ اي جواز الصلاة الى اي جهة توجه
 المصلي اذا كان اي المصلي خارج المصر لما اخرج مسلم وابو داود والنسائي
 عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على حجاره وهو متوجه
 الى خيبر واخرج الدارقطني عن انس رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو متوجه الى خيبر على حجار يصلي بومي ايماء كذا في الكبير **قوله** ❖ وعند
 ابي يوسف لا تنكره ❖ اي الصلاة على الدابة في داخل المصر لما روى عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان
 يصلي وهو راكب اي والحال انه عليه السلام راكب على الحمار ومحمد تمسك
 بهذا كابي يوسف وانما كرهه لكثرة الاصوات والموانع في المصر والجواب
 لابي حنيفة رح ان هذا شاذ فيما نعلمه البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف
 القياس لماس فيه من تفويت بعض الاركان والشرائط والنص ورد في خارج
 المصر والمصر ليس في معناه كذا في الكبير **قوله** ❖ فقيل قدر فرسخين ❖
 ولا يجوز فيما دونه والفرسخ اثنا عشر الف خطوة **قوله** ❖ وقيل قدر ميل ❖
 بكسر الميم ومدها اربعة آلاف خطوة والاول اي قدر الفرسخين ظاهر
 لفظ الاصل **قوله** ❖ قدر ما يتبدى فيه المسافر القصر ❖ اي يتبدى في موضع
 يجوز فيه قصر الصلاة الرباعية الى الركعتين وهو فناء البلدة وخارج عمراتها
قوله ❖ والاكثر ❖ اي قال الاكثر من اصحابنا الحنفية ينزل ويتم على الارض
 كذا في الخلاصة وهو يشترط التوجه الى القبلة عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط
 ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة
 عند افتتاح الصلاة ثم تركها وانحرف عن القبلة واما اذا افتتح الصلاة الى غير
 القبلة فلا يجوز لانه لاضرورة في حالة الابتداء انما لاضرورة في حالة البقاء الا ان
 اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل في النص كذا في الكبير **قوله** ❖ عند الشروع ❖
 اي شروع الصلاة لمن يتفل اي لمن اراد ان يصلي نافلة على الدابة في خارج
 المصر عند ابي حنيفة رح ومطلقا عندهما وقال الشافعي هو واجب وقوله
 ليس بواجب خبر لقوله واستقبال **قوله** ❖ وان اشبهت عليه ❖ اي ان لم يعرف
 المصلي جهة القبلة ولم يوجد عنده احد من اهل ذلك المكان حتى لو لم يكن
 منهم بل كان مسافرا لا يعمل بقوله فلا يجب عليه ان يسأله كذا في الحاشية **قوله**
 ❖ في طلبها ❖ اي في طلب تعيين القبلة وجهتها **قوله** ❖ بما تغلب ❖ اي تغلب

معرفة القبلة به فالمتستر راجع الى القبلة والرابط محذوف للموصول ومن في قوله من الامارات بيان للموصول وقوله والدلائل تفسير للامارات وقوله من الدليل متعلق بطلب قوله * الى الجهة التي اداه * اي وصل اليه اجتهاده اي عقله ورأيه بعد الطلب لما روى عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما أصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فائتما تولوا قتم وجه الله وعن جابر رض كنا في سير فاصابنا غيم فتخبرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم وهذان الحديشان وان كانا ضعيفين فقد تأيدا بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى كذا في الكبير قوله

ولا ان يستخرج الناس * عطف على قوله طلب من يسأله قوله * فانه يجب عليه ان يسألهم * عن القبلة ولا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى فلا يعدل الى التحرى مع القدرة على الاستخبار كما ان الاستدلال بالنجوم او الشمس فوق التحرى كذا في الحاشية عن شرح النقاية قوله * فان علم * اي المصلي انه اخطأ في استقبال القبلة الخ قوله * لانه اتى بما هو الواجب الخ * ولقوله صلى الله عليه وسلم قد اجيزت صلاتكم بعد ما خبروا انهم صلوا بعد التحرى الى غير القبلة وقال الشافعي يعيد اذا تيقن الخطأ بعدها كما اذا صلى الصلاة فبان انه صلى قبل الوقت يعيدها قلنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه وان كان شرطا لكنه سبب غير قابل للسقوط ولا وجود لشيء قبل وجود سببه كذا في الكبير قوله * استدار الى القبلة * من الدوران اي يتحول الى جهة القبلة بدون الخروج عن الصلاة

قوله * وبنى عليها * اي ويصلى ما بقى من الركعات ويضمها على ما صلواه اولا قوله * لما روى ان اهل مسجد قباء الى آخره * بضم القاف وتخفيف الباء قرية قريبة من المدينة ولعل هذا المسجد هو المسجد الذي بدأ ببنائه صلى الله عليه وسلم حين نزل بقباء بطلب اهل قباء كذا في الحاشية وفي رواية مسلم فر رجل من بني سلمة وهم اي اهل قباء ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت بصيغة المجهول قالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد الاجماع الا في قول عن الشافعي انه اذا تيقن الخطأ في الصلاة يستأنف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى على ما صلى كذا في الكبير قوله

(فاخبروا)

فاخبروا ❖ مجهول الماضي وهم في ركوع الركعة الثانية فاستداروا الى اهل قباة الى طرف الكعبة ثم هذا مبني على ان خبر الواحد يوجب العمل **قوله** ❖ القبلة في المفازة ❖ بفتح الميم والفاء وجعه مفاوز ومفازات بالتركية محل نجاته ديرلر بومقامده اوه وصحرا معناسنه اى سواء اشتبهت القبلة في المفازة او اشتبهت في المصر **قوله** ❖ اوفى المصر ❖ بالتركية شهر وقصبه به ديرلر **قوله** ❖ وسواء كان ذلك ❖ اى الاشتباه في جهة القبلة الخ **قوله** ❖ لان الدليل ❖ وهو الاجماع كما سبق الخ **قوله** ❖ لم يفصل ❖ اى لم يفرق بين مكان ومكان ولا بين زمان وزمان فهو من الفصل لامن التفصيل **قوله** ❖ اى ولو علم ❖ اى المصلى انه اصاب في صلاته الى غير جهة التحرى القبلة مفعول اصاب **قوله** ❖ وعن ابى حنيفة انه يخشى ❖ مضارع مجهول اى يخاف عليه الكفر لكون صلاته على غير جهة التحرى كانه صلاها عمدا الى غير القبلة والله تعالى اعلم **قوله** ❖ ولهما ان فرضه ❖ اى فرض التحرى عند تحريه هي جهة التحرى وقد تركها فوقت صلاته فاسدة فاعادته فرض فهو الفاسدة وكون الجهة التي صلى اليها هي القبلة التي هي الفرض انما حدث بعد ذلك اى بعد علمه باصايبه القبلة ولان صلاته هذه فاسدة بتركه الفرض ولا يجوز البناء على الفاسدة والله هو الموفق **قوله** ❖ لما تقدم من الدليل ❖ وهو انه لو اعاد الصلاة فانما يعيدها الى هذه الجهة التي اصابها فلا فائدة في الاعادة وفي الخلية رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان يأخذ بقولهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته انتهى **قوله** ❖ ولهما ان حاله ❖ اى حال المصلى المشبه عليه القبلة بعد علمه باصايبه القبلة في اثناء الصلاة **قوله** ❖ اقوى منها ❖ اى من حاله قبله اى قبل العلم **قوله** ❖ والفرق لهما ❖ اى بين هذا وبين ما اذا صلى الى غير جهة تحريه ثم علم بعد الفراغ انه قد اصاب وهذا الفرق للامامين **قوله** ❖ مذکور في الشرح ❖ وحاصله ان استقبال القبلة فرض لغيره وهو الصلاة وكل ما هو كذلك حصوله كاف اى وجود الاستقبال كاف في صحة الصلاة اذالم يعتقد المصلى فساده وان اعتقد فساده فلا يكفي ٧ فقيما تقدم ان المصلى يعتقد الفساد فان مخالفته جهة تحريه عمدا اقتضت اعتقاده فساده صلاته فيها فصار كما لو صلى

٧ اى حصول الاستقبال
شك

٩ عند شروعه في الصلاة
بلا تحري

في ثوب يعتقد انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا يجوز له ما صلى بل يعيد واما هنا
فلا يعتقد الفساد بل هو شك في الجواز وعدمه ٩ فاذا ظهر اصابته بعد تمام
الفعل زال احد الاحتمالين وتقرر الاحتمال الآخر وانما لم يجوز البناء اذا علم
اصابة القبلة قبل التمام لما قلنا من لزوم بناء القوي على الضعيف ولا يلزم البناء
اذا علم بعد التمام كذا في الكبير **قوله** * ولم يقع تحريه على شيء * بان لم يغلب
على ظنه جهة بل يبق على الشك **قوله** * وقيل يصلى الخ * وقيل مخيران شاء
صلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط وان شاء يؤخر **قوله**
* من اهل ذلك المكان * اي من يعلم القبلة سواء كان من اهل ذلك المكان او لا
فهو ليس بقيد احترازي **قوله** * فان اصاب * اي علم اصابته القبلة في الصلاة
او بعدها **قوله** * والا * اي وان لم يعلم اصابته سواء علم خطأه او لم يعلم
قوله * وهو * اي اقوى الدليلين السؤال من اهل ذلك المكان والدليل
الضعيف هو التحري بالنسبة اليه **قوله** * ليس من اهل ذلك المكان * اي
ليس ممن يعلم القبلة سواء كان من اهل المكان او لم يكن فتأمل والله الموفق **قوله**
* لا يأخذ بقوله * اي لا يعمل المصلي بقول من ليس من اهل ذلك المكان اذا
لم يوافق قوله اجتهاد المصلي لانهما مجتهدان حينئذ ولا يجوز تقليد احدهما
الاخر في الاجتهاديات **قوله** * اذا لم يوافق * اي قول من ليس من اهل ذلك
المكان تحريه منصوب على انه مفعول لم يوافق وهذا القيد اتساق اذ لو
وافق قوله تحريه فالعمل بالتحري ايضا لا بقوله فلا يردان مفهوم هذا
الشرط المخالف يعارض قوله لانه مجتهد مثله الخ فانه اي المتحري مجتهد
وافقه قول المخبر او لا فوجود من ليس بعالم القبلة كعدمه حيث لا عبرة بخبره
فلا يحتاج الى ان يحاب بان هذا مفهوم وذلك منطوق فالعمل بالمنطوق
قوله * ولو سأل الخ * اي المصلي عن القبلة فلم يخبره اي امتنع عن الاخبار
بسبب ما **قوله** * ثم اخبره * اي بعدما تم صلاته فلا يعيد ما صلى فالظاهر انه
لو اخبر في خلال الصلاة يستدير الى جهة القبلة فيها والله الموفق **قوله**
* حيث سئل * ثم فعل بما في وسعه وطاقته **قوله** * وقع عليها صفة الجهة *
اي على الجهة وقوله تحريه فاعل وقع اي وقع اجتهاده على تلك الجهة
قوله * ثم شك * اي بعدما صلى ركعة واحدة وكذا الوشك في اثناء هذه
الركعة قبل اتمامها **قوله** * وتحري * عطف على شك وهذا التحري
في الصلاة ليس بمكروه لانه لا صلاح الصلاة فوقع تحريه اي اجتهاده على

(غير)

غير الجهة الأولى **قوله** ❖ ثم وثم ❖ أي لو وقع الشك والتحرى هكذا في الركعة الثالثة والرابعة **قوله** ❖ لا يفسخ أي لا يصير الاجتهاد الجديد ناسخاً لحكم ما قبله ❖ أي حكم اجتهاد كان قبل الجديد في حق الماضي وإنما يصير ناسخاً فيما يستقبل وحكم الماضي صحة ما عمل به وما عبارة عن العمل السابق بالاجتهاد المتقدم وحاصل المعنى ان الاجتهاد الثاني لا يفسخ صحة ما عمل بالاجتهاد الاول في الماضي واما فيما يستقبل من الزمان فيفسخ الثاني صحة ما يعمل بالاجتهاد الاول بل يجب العمل بالثاني فقط كذا في الحاشية **قوله** ❖ في الثالث ❖ أي في الركعة الثالثة في الرباعي او الثلاثي او الرابعة في الرباعي **قوله** ❖ إلى الجهة ❖ الأولى مفعول تحول أي اذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى بان صلى بالتحرى إلى جهة ثم صلى الركعة الثانية بالتحرى الأخرى إلى جهة أخرى ثم تحول تحريه في الشفع الثاني إلى الجهة الأولى **قوله** ❖ منهم ❖ أي بعض المتأخرين من المشايخ قال يتم صلاته إلى الجهة الأولى وبينى ما بقى على ما صلى وهو الوجه **قوله** ❖ وشك فيها ❖ أي وبقي شاكاً في القبلة فلا يرد ان الشك هو الاشتباه فكيف عطف لفظ شك عليه لزوم عطف الشيء على نفسه **قوله** ❖ من غير ان يشك ولا تحرى ❖ هكذا في الكبير ايضاً فهو امامن قبيل عطف المصدر الصريح وهو التحرى على ان يشرع بتأويل المصدر او من عطف المأول على مثله والله الموفق **قوله** ❖ ثم شك بعد ذلك ❖ أي بعد الشروع في الصلاة **قوله** ❖ فهو ❖ أي الصلاة بتأويل الفعل على الجواز أي ثابت على الجواز **قوله** ❖ حتى يعلم فساده ❖ أي يظهر خطأ المصلي يقيناً او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطأؤه يلزمه الامادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال كذا في شرح الكنز للزيلعي ولو بقي مشككاً في الصلاة لا يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان الاصابة اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء فصلاته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الامادة كذا في الكبير **قوله** ❖ لعدم اشتراط نية الكعبة ❖ وقال بعضهم يشترط وقال بعض اخران صلى إلى المحراب لا يشترط نية الكعبة وان صلى في الصحراء يشترط كذا نقل عن المحيط ولعل ما اقتصر عليه الشارح اصح فلذا علله في الدراية بقوله لان القيام لماتعين للصلاة بالنية تعين الاستقبال للصلاة

ضرورة وسكت على القولين الآخرين كذا في الحاشية **قوله** ﴿ بنيتي ﴾ اي
 بنية ان قبلته محراب مسجده ولو كان المصلي متوجها اليها فلا يوجد نية
 الكعبة حينئذ **قوله** ﴿ فان نية القبلة اي الكعبة اه ﴾ فيكون الامالى
 والحاقانية متفقين في عدم اشتراط نية الكعبة كما انهما متفقان في اشتراط عدم
 الاعراض عنها بنيتها هذا كذا في الحاشية **قوله** ﴿ بغير عذر ﴾ اما لو كان
 بعذر فلا تفسد ولعله كالمسبوق الذي قام للقضاء فدفعه دافع من قدامه
 فانحرف صدره من القبلة والله تعالى اعلم **قوله** ﴿ في الصحيح اه ﴾ احتراز عما قيل
 انها لا تفسد عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
 الرفض لا تفسد مادام في المسجد عنده خلافا لهما كذا في الكبير **قوله** ﴿ وجهه
 عنها ﴾ اي عن القبلة كان عليه اي وجب على المصلي **قوله** ﴿ بذلك التحويل
 اذ لا تفسد الصلاة بمجرد الالتفات بالوجه ولو طال **قوله** ﴿ لقوله صلى الله
 عليه وسلم ﴾ والحديث اخرج الشيخان كافي الحاشية نقلا عن المشكاة
قوله ﴿ خلسة ﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اخذ شئ بسرعة بالتركيب
 فاقبح نهب معناسنه وفي الكبير اختلاس وهو الموافق لما في المصابيح
 والمشكاة ومعناهما واحد اي استلاب كال الصلاة كذا في الحاشية نقلا
 عن شرح المصابيح **قوله** ﴿ هلكة ﴾ بضم الهاء وسكون اللام وفتح الكاف
 اي سبب هلاك الانسان وتمام الحديث فان كان لا بد في التطوع لاني
 الفر بضة رواه الترمذي وصححه لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى
 ان التطوع يجوز قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام كذا في الحاشية
قوله ﴿ قبل ان يخرج من المسجد اه ﴾ ظرف لعلم اي ثم علم قبل خروجه
 عن المسجد انه لم يحدث لم تفسد عند ابي حنيفة **قوله** ﴿ لان استدباره ﴾ اي
 تحوله عن القبلة لم تكن للرفض اي لترك الصلاة بل لقصد اصلاحها بتجديد
 الوضوء **قوله** ﴿ مبطل الابعذر ﴾ وهو انه اذا انقض الوضوء في المسجد فخرج
 منه لاجل الوضوء وتوضأ لا تفسد صلاته بل يبني على ما صلى **قوله** ﴿ والمسجد
 مع تباين كفافه ﴾ اي جوانبه وتباعد اطرافه كمكان واحد ولذا تحدد السجدة
 وان تكرر التلاوة في زواياها فامكن جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف
 للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد كذا في الكبير **قوله** ﴿ واستخلف ﴾
 اي مكانه بان جرح شخصا في المحراب للصلاة ثم علم انه لم يحدث فسدت صلاته
قوله ﴿ لو ظن انه افتتح ﴾ اي شرع في الصلاة بلا وضوء الخ لكون انصرافه

على سبيل الرفض حتى لو تحقق ماظنه من الشروع بلا وضوء لزمه الاستيناف
 اى ان يتدئ الصلاة من اولها بعد الوضوء بخلاف ظن سبق الحدث فانه
 لو تحقق ماظنه لايلزمه الاستيناف بل يجوز له البناء ٩ بعد الوضوء كذا فى الكبير
قوله * حتى لو علم * اى علم انه لم يحدث قبل مجاوزة الصفوف **قوله**
 * فى ظن سبق الحدث * اى فى هذه المسئلة خصه بالذكر لان غيرها من المسائل
 الاربعة ٤ لافرق فيها بين الخروج وعدمه من المسجد بل تفسد مطلقا اتفاقا
قوله * لم تفسد * اى عند الامام **قوله** * وان علم انه لم يحدث * بعد مجاوزة
 الصفوف تفسدا اتفاقا كذا فى الحاشية **قوله** * ان ذهب الى خلف * اى الى
 ورائه ولو توجه الى امامه وذهب قدامه **قوله** * مجاوزة ستره الامام * بضم
 السين المهملة وسكون التاء بالتركية امام نماز ايجون او كنه قودينغى علامت
 وپرده **قوله** * والافتقار ما الخ * اى وان لم يكن للامام ستره فذهب
 الى قدامه فالمعتبر مقدار مجاوزة الصفوف على تقدير ذهابه الى خلف وعدم
 مجاوزة ذلك المقدار ولم يذكر حكم الذهاب الى اليمين او الشمال ولعله كالخلف
 فليتدر كذا فى الحاشية **قوله** * فروع * اى مسائل متفرعة على المسائل
 المتعلقة باستقبال القبلة **قوله** * الكعبة * وهو بيت الله تعالى فى مكة ووجه
 التسمية بها لكون بناؤها مربعا ولكونها مرتفعة مثل ارتفاع الكعب
قوله * اسم للعرصة * بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة بالتركية اول
 اراسنده اغاجدن وبنادن خالى وواسع اچق يردر جمعى عراض وعرصات
 كلور وعرصة الكعبة من الارض السابعة الى العرش قبله كذا فى الحاشية
قوله * فى جوف الكعبة الخ * اى فى داخلها او على سطحها بفتح السين المهملة
 وسكون الطاء بالتركية طام اوزرى وهرشيثك يوقارىسى ديمك لكن الصلاة
 على سطحها مكر وهه للنهى وترك التعظيم فيها كذا نقل عن الدر
 واما الصلاة فى جوفها فلا كراهة نقلا كان او فرضا **قوله** * الى الحطيم
 وحده لا يجوز * والحطيم بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء ومده هو قطعة جدار
 مستدير تحت ميراب الكعبة بين الركن الشامى وبين الركن العراقى والحطيم
 بمعنى الكسر سمي به لانه قطعة من البيت حتى يطاف من ورائه ولو طاف
 من الفرجة التى بينه وبين الكعبة لم يجز لان ستة اذرع من الحطيم داخل فى الكعبة
 لكنه ثبت بخبر الواحد فلذا لم يجز استقبال المصلى اليه لان فرضية التوجه
 ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى الفرض بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً كذا

٩ فالاصل الذى يخرج
 عليه جنس هذه المسائل هو
 هذا

٤ وهى قوله فان كان اماما
 وقوله ظن انه افتتح وقوله
 لورأى التيميم وقوله او ظن
 الماسح

مطلب
 بيان الفروع من مسائل
 الاستقبال

في الدرر **قوله** * ولو صلى في السفينة * بالتركية كى كه ذكرده اولور فلا بد
 من الاستقبال الى القبلة كافي خارج السفينة **قوله** * و يلزمه ان يستدير *
 اذا دارت السفينة لان التكليف بقدر الامكان وهذه الاستدارة من افعال الصلاة
 فلا يكره دورانها كذا في الحاشية **قوله** * متخالفين * حال من الفاعل
 وهو جماعة او ضميرها تحت قوله بالتحري فانه ظرف مستقر حال او صفة اى كل
 واحد منهم خالف اجتهادهم في الجهة او بعضهم والجماعة ما كان اكثر
 من واحد **قوله** * عالما بها * اى بالمخالفة المشتق منها خالف وهو حال
 من فاعل خالف **قوله** * حال الصلاة * ظرف لقوله عالما وعدم الجواز
 لان اعتقاده ان صلاة الامام الى غير القبلة فقد اقتدى به عالما بان صلاته
 فاسدة **قوله** * صلاة غيره * اى صلاة من خالف الخ ان لم يعلم ذلك الغير ان
 امامه خالفه في الجهة وفي بعض النسخ وقع خلفه مكان خالفه كلاهما صحيح يمكن
 توجيهه بكلام الدرر وهو انه قال لو ان رجلا ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى
 الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة يعنى الى جهة اخرى
 ان لم يعلم المقتدى مخالفة امامه ولم يتقدمه اى المقتدى جاز فعل كل واحد
 لان قبلتهم جهات تحريمهم ولم يضر المخالفة بكوف الكعبة وان علم انه
 مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله انتهى وفي الخلاصة
 ايضا ولو صلوا بالجماعة يجوز لهم ايضا ٩ الاصل من تقدم على امامه او علم
 بمخالفة امامه في الصلاة انتهى **قوله** * قوم صلوا * اى لو صلوا متحرين
 حال من ضمير الفاعل اصله متحرين سقط احدهما تخفيفا بان وقع تحريمهم
 الى جهة واحدة متفقين على تلك الجهة **قوله** * وفيهم مسبوق * وهو من
 ادرك الامام بعد ركعة او اكثر **قوله** * ولاحق * عطف على مسبوق
 والجملة حال من الضمير ايضا وهو من ادرك الامام في الركعة الاولى ثم سبقه الحدث
 فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الامام او ادرك بعض الصلاة **قوله** * فاما *
 اى المسبوق واللاحق لقضاء ما فاتهما من الركعات وهو جواب **قوله**
 امكن المسبوق الخ * جواب لو المقدر في قوله صلوا وقوله اصلاح فاعل
 امكن **قوله** * بان يستدير الى القبلة * متعلق باصلاح او بامكن **قوله**
 فانه * اى اللاحق مقتد فيما يقضيه فعاله حال المقتدى كان حال المسبوق حال
 المنفرد فيجوز تحوله في الصلاة لكونه منفردا **قوله** * وهو وراء الامام *
 اى والحال ان المقتدى خلف الامام وقوله ان القبلة فاعل ظهر **قوله**

٩ اى كما جازت
 صلواتهم
 منفردين

لا يمكنه اه * اى لا يمكن للمقتدى الاصلاح **قوله** * والا * اى وان لم يستدر ولم توجه الى القبلة - لزم ان يكون المقتدى ممّا للصلاة الى غير القبلة التى ظهره **قوله** * فكذا اللاحق * ان استدار فقد خالف امامه وهو مفسد وان اتم بلا استدارة فقد اتمها الى غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا كذا فى الحاشية **قوله** * فاقصدى آخر * اى اقتدى به رجل آخر **قوله** صلاة الامام فقط * دون صلاة المقتدى لان الصلاة عند الاشتباه من غير التحرى انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر **قوله** * فاذا رايها * اى حول الرجل الاعمى الى القبلة **قوله** * لم تجز صلاتها * اما صلاة الاعمى فلعدم سؤاله الذى وجب عليه واما صلاة المقتدى فلا يتناهى على الفساد **قوله** * والا * اى وان لم يجد من يسئله جازت صلاة الاعمى لعدم تركه شيئا مما يجب عليه **قوله** * دون المقتدى * لان امامه بنى عنده صلاته على ركعة فاسدة وهى الركعة الاولى كذا قاله فى الحاشية لكن فيه ٩ ما فيه فليتأمل وعن بعض العارفين انه قال قبله - البشر الكعبة وقبله - اهل السماء البيت المعمور وقبله - الكر وبين الكرسي وقبله - حلة العرش العرش ومطلوب الكل وجهه الله تعالى ورضائه كذا فى الدرر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** * واما الشرط الخامس الوقت * الصواب فهو الوقت وفى بعض النسخ والشرط الخامس الوقت والاول هو المناسب لما تقدم قدمه على النية مع ان النية شرط لكل صلاة كالاتقبال والوقت مختص بالفرائض لثبوت فرضية الوقت بالكتاب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا ونحوه على ما تقدم فى اوائل الكتاب بخلاف النية فانها ثابتة بالاجماع نعم قيل ان النية ثابتة بقوله تعالى وما امرنا اهل الكتاب فى جميع كتبهم الا ليعبدوا الله اى لاجل ان يعبدوا الله وقيل اللام بمعنى ان اى الابان يعبدوا الله كذا فى تفسير ابى السعود مخلصين له الدين قال ابن عباس رضى الله عنه ما امرنا فى التورينة والانجيل الابا خلاص العبادة لله موحدين حفاء اى مائلين عن جميع الاديان الى دين الاسلام كذا فى المعالم الا ان صاحب الاشباه قال والاول ٩ اوجه لان العبادة فى الآية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة فى قوله تعالى وقيمون الصلاة على العبادة كذا فى الحاشية ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلاة لاجل وجود جميعه والا يلزم اداء الصلاة بعد الوقت **قوله** * اول وقت صلاة العجر * مبتدأ خبره

٩ فى هذا التعليق

مطلب بيان الشرط الخامس هو الوقت

٩ اى ثبوت النية بالاجماع

إذا طلع ابتداء المصنف بيان وقت الفجر وان كان المبدوء به في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم امنى جبرائيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى منها الحديث وقت الظهر ٣ لان الفجر اول صلاة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت ولانه يجمع على وقتها ولا وآخر الاختلاف فيها ولانه اول اليوم ولانه اول من صلاه اول البشر آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة وانظلم عليه الدنيا وجن الليل والحال ان آدم عليه السلام لم ير الظلمة من قبل فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر وعاد ضوء النهار صلى ركعتين تطوعا شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فصار علينا فرضا موقتا وكان ذلك سبب كونها ركعتين كذا في الكبير والعناية شرح الهداية قوله * اي المنتشر * بالتركية طاغليجي كوك كنانده قوله * فبطلوع الفجر الاول * متعلق بلا يخرج المتأخر هنا قوله * المستطيل * صفة للبياض بمعنى الطويل مأخوذ من الاستطالة اصله مستطول فقلبت الواو ياء بعد نقل الكسرة الى الطاء فصار مستطيل قوله * الى الذي يبدو * اي يظهر طولها الى الغوق من الافق قوله * لانه * اي الفجر الكاذب جزء من الليل قوله * من سحوركم * اي من اكل طعامكم في السحور اذان بلال قوله * لا يمنعكم * يحتمل النهي والخبر بمعنى النهي قوله * المستطير في الافق * اي يمنعكم عن الاكل الفجر المستطير رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قوله * وهو * اي الفجر الكاذب جله معترضة بين المبتدأ والخبر وهو قوله فلا يخرج وهي جواب اما قوله * وهذا ايضا باجماع الامة * لاخلاف فيه من الائمة فلا يلتفت الى ما نقل عن الاصطخري من الشافعية انه اذا اسفر الفجر خرج الوقت كذا في الحلية قال في الدر ولما روى ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وقال ما بين هذين وقت لك ولا تمك انتهى ولعله سند الاجماع الذي قاله الشارح كذا في الحاشية قوله * يقدر على النظر الى قرص الشمس * بضم القاف وسكون الراء المهملة بالتركية شمسك جرمي وچوركي معانسه وهذان القولان قيما في بعض النسخ من المتن لكنه لم يوجد في الكبير ولا في بعض النسخ لعله ملحق من الخارج والله تعالى اعلم قوله * كذا في خلاصة

الفتاوى ❖ والفتاوى الخانية ايضا والمراد بكتاب محمد كتاب الاصل **قوله**
 ❖ يعقب زوال الشمس ❖ اى الجزء الكائن بعد زوال الشمس عن خط الاستواء
 من الزمان **قوله** ❖ اى سوى النقي ❖ الذى يكون للاشياء يعنى ان اضافة النقي
 الى الزوال لادنى مناسبة فان النقي للاشياء لاللزوال والنقي ظل راجع ممتد من
 المغرب الى المشرق حين يقع الشمس على خط نصف النهار كذا فى الحاشية عن
 الدر **قوله** ❖ وقال ❖ اى ابوسف ومحمد رح الى آخره فاول وقت الظهر
 اتفاقى كآخر وقت العصر واول وقت المغرب وآخر وقت العشاء كلها اتفاقى
 واما آخر وقت الظهر اختلف فى كاول وقت العصر وآخر وقت المغرب واول
 وقت العشاء فان كلها اختلف فى واما الفجر فلا خلاف فى اوله وآخره كما سبق
قوله ❖ ظل كل شئ مثله ❖ بالتركية هرديكيلن اغاج وغير يلرك بر بوى مثلى
 اوله لكن بومشل فى زوال ديدكلى كوكلكه دن ماعدامى اوله امامين قنده
قوله ❖ الى المثلين ❖ اى الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال ايضا
قوله ❖ حتى يبلغ ❖ اى ظل كل شئ الى المثلين **قوله** ❖ يخرج من الخلاف
 فيها ❖ اى فى هذين الوقتين فان من صلى الظهر قبل تمام المثل والعصر بعد
 تمام المثلين فقد خرج عن خلافهما وخلاف الأئمة الثلاثة والخروج من خلاف
 العلماء والعمل بما اتفقوا عليه اولى وبالقبول احرى والله ولى التوفيق واما
 لو صلى الظهر بعد تمام المثل وصلى العصر قبل تمام المثلين فقد وقع فى الخلاف
 بل ان الظهر لم يقع فى وقته على كل قول على رواية اسد بن عمرو **قوله** ❖ والدليل
 من الجانبين الخ ❖ دليلهما امامة جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول حيث
 صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ودليل ابي حنيفة حديث ابي هريرة رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة فان شدة
 الحر من فيج جهنم اى من غلبها رواه الستة وعن ابي ذر رضى الله عنه قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال عليه السلام له
 ابرد بصيغة الامر الحاضر ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن
 فقال له ابرد حتى ساوى الظل الثلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة
 الحر من فيج جهنم رواه البخارى فى باب الاذان للمسافرين كذا فى الكبير
 واعلم ان اول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين امر بذيح الولد وقد
 كان وقت الظهر صلى اربع ركعات تطوعا الركعة الاولى شكر الرضاء الله
 تعالى كانودى قد صدقت الرؤيا والثانية لذهاب غم الولد من قلبه والثالثة

مطلب
 فى بيان اول من صلى الظهر

شكرا لصبر ولده على مضرة الذبح والرابعة لزول الغداء اى الكباش فصار
 علينا فرضا موقتا كذا فى العناية شرح الهداية **قوله** * واول وقت العصر
 الخ * مبتدا خبره قوله اذا خرج بتقدير ثابت مثلا **قوله** * على القولين *
 اى على اختلاف القولين فى المذهب **قوله** * سواه * اى سوى ظل وقت
 الاستواء ان كان فى زمان ومكان له ظل حينئذ لان النى قد لا يوجد فى بعض
 الامكنة والازمنة كمن كان فى المدينة المنورة فى آخر الجوزا فاذا ارتفع الشمس
 الى وسط السماء فى هذا البرج لا يوجد فى الزوال الا اقل القليل بنصف
 الدرجة يعرفه ارباب فن الجزيات واعلم ان اول من صلى صلاة العصر
 يونس عليه السلام حين خاطب الله تعالى الى الحوت وحين انجاه الله تعالى
 من اربع ظلمات وقت العصر صلى اربع ركعات تطوعا شكر الله تعالى للنجاة
 من الظلمات ظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وظلمة الذلة فصار علينا
 فرضا موقتا كذا فى العناية **قوله** * اى الجزء الزمانى * الذى يعقبه غروب
 الشمس كاهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها
 قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر مالم تغرب الشمس رواه ابن
 ابي شيبه رض ومنها (قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل
 ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم فاننى ما حكاها شمس
 الائمة السرخسى عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
 واما ما فى صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس
 فانه محمول على الوقت الكامل فانه وقت لاداء العصر من غير كراهة او هو
 منسوخ بما روينا كذا فى حلية المجلى فالظاهر ان من صلى العصر بعد الغروب
 اى امها كان مؤديا لا قاضيا والله اعلم **قوله** * يعقبه غيبوبة الشفق * يعنى
 آخر جزء من اجزاء البياض عند ابي حنيفة رح ومن اجزاء الاجر عندهما
قوله * والدليل فى الشرح الكبير * دليل ابي يوسف ومحمد رح ماروى
 الدار قطنى عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب
 وجبت الصلاة قال البيهقى والنووى الصحيح انه موقوف على ابن عمر كذا
 فى الكبير وقاله مالك واحمد والشافعى فى القديم واختاره جماعة كثيرة من
 الشافعية قاله فى الحلية وذكر بعض مشايخنا ان الفتوى على قول امامين
 منهم صاحب الجمع وصاحب الوقاية وتعقبه شيخنا وهو الشارح بقوله
 ولا تساعده رواية ولا دراية انتهى ودليل ابي حنيفة رح ماروى الترمذى

مطلب
 فى بيان اول من صلى العصر

من حديث محمد بن فضل بن فضال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً وآخراً وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس فقد جعل آخر وقت المغرب واول وقت العشاء حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض الذي بعد الجمرة والا كان بادياً لكن قد خطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضل في رفع هذا الحديث كذا في الكبير **قوله** * قال ابن الهمام الخ * لعل الشارح يريد ترجيح البياض على الجمرة بان لا تعتد رواية الجمرة هذا لكن نقل عن الدر والدر ان اباحنيفة رح رجع الى الجمرة في رواية اسد بن عمرو كما في الشرح والرجوع غير الرواية ولذا قال في الدر فكان الجمرة هو المذهب كذا في الحاشية واعلم ان اول من صلى صلاة المغرب عيسى بن مريم عليه السلام خاطبه الله تعالى كما قال تعالى اءنت قلت للناس اتخذوني وامى الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس صلى ثلاث ركعات تطوعاً الاولى لنى الالهية عن نفسه والثانية لنىها عن الوالدة والثالثة لاثباتها لله تعالى فصارعنا فرضاً موقفاً كذا في العناية **قوله** * وآخره * اى آخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر لما ذكر الطحاوى انه يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس واباموسى والخدرى رضى الله عنهم رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث الليل وروى ابوهريرة وانس رضى الله عنهما انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر رضى الله عنهما روى انه عليه السلام اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام اعتم بها اى اخر صلاة العشاء حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال ثبت ان كله وقت للعشاء ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء كل صلاة الى دخول وقت الاخرى ودخول وقت صلاة الفجر بطلوع الفجر الصادق كذا في الكبير والتعريس هو نزول المسافر منزلة آخر الليل لاجل الاستراحة رواه ابو قتادة رضى الله عنه كان مع

مطلب
في بيان اول من صلى المغرب

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما كان آخر السحر عرسنا اي نزلنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلا لارضى الله عنه فاذن فصلينار كعتين ثم اقام فصلينا الغداة كذا في الفقه الاكبر واعلم ان اول من صلى صلاة العشاء موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في اربعة غيوم غم عدوه فرعون واخيه هارون وغم امرأته واولاده فلما انجاه الله تعالى من ذلك كله وقت العشاء ونودي من شاطئ الوادي الايمن في البقعة المباركة صلى اربع ركعات تطوعا فصار علينا فرضا موقتا كذا في العناية ٩ **قوله** * وعندهما وقتها * اي وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء بكسر العين المهملة ومدالشين المعجمة وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع صلاتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احدهما على الاخرى كالفائنة والوقية وعندهما هي سنة شرعت بعد العشاء فكان وقت الوتر بعدها كسنتها كذا في الكبير **قوله** * لقوله صلى الله عليه وسلم الخ * ظاهره انه تعليل لوجوب الترتيب عنده وفي الحاشية اوردته دليلا لامين فليأمل ومثله ما في الحلية **قوله** * خير لكم من جر النعم * بفتح النون والعين المهملة وهي الابل التي وبرها اجر وهي كناية عن ان هذه الصلاة خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة التي هي خير وابقى كذا في العلي القاري **قوله** * وهي * اي الصلاة الوتر فجعلها اي الوتر لكم الخ وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر بزيادة فيما اخرجه ابوداود والحاكم وصححه كذا في الحلية **قوله** * اما لو وقع ذلك * اي لو صلى الوتر قبل العشاء بلا قصد صح عند ابى حنيفة رح لا عندهما لوقوع الوتر قبل وقتها ولو بلا قصد كما لو صلى الفجر مثلاً قبل وقته بلا قصد فانها لانصح اجاماً **قوله** * ثم ظهر الخ * وكذا سائر موانع صحة العشاء كعدم الطهارة والتوجه الى غير القبلة ولم يتحر في محله **قوله** * كان * اي الثوب نجسا فالعشاء فاسدة فيلزمه ان يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة رح **قوله** * خلافا لهما * فانهما لا يعيد المصلي العشاء والوتر جميعا وايضا ح ان عند ابى حنيفة رح وقت الوتر وقت العشاء فقد خرج بادائه في هذه الصورة عن العهدة لاتبانه بشرائطه التي هي الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بظن الطهارة ولا عهدة فيه واما عندهما فلما كان وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء والحال ان العشاء لم ينصح في الصورة المذكورة فقد اتى

(بالوتر)

مطلب
في بيان اول من صلى صلاة
العشاء

٩ قال صاحب العناية
في شرح الهداية وهذه
الاقوال التي ذكرتها عقيب
كل الصلوات الخمس وجدتها
في شرح شيخى العلامة قوام
الدين الكاسى رحمه الله
منقولة عن ابى الفضل مع
زيادة فنقلتها مختصرة انتهى
سعد

بالوتر قبل وقته فلا يخرج بذلك عن عهدة الطلب فيعيده بعد اداء العشاء
 الصحيحة ليقع في وقته كذا في الخلية واعلم ان اول من صلى الوتر نبينا صلى
 الله عليه وسلم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد المعراج اوصى
 له ابو بكر الصديق رضى الله عنه فقال يا رسول الله اذ رأيت عرش ربك فصل
 ركعة لاجلي فلما صعد الى العرش نسي وصيته فصلى ركعة لنفسه فقال جبرائيل
 عليه السلام يا محمد صل لاجل صديقك ركعة ثانية فصلى لاجله فلما اراد
 ان يسلم قال جبرائيل يا محمد ان الله تعالى امرك بان تصلى لاجله ركعة فقام
 الى القيام فلما قرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع اطلع على النار فرأى
 فيها مارأى وقد صاروا كالنجم فلما رآها زال عقله وحل يديه فجاء جبرائيل
 ونشر ماء الكوثر عليه وافاق وكبر وقت واستاذ بالله من النار ومن اهلها
 واتمها على ثلاث ركعات فسمى وترافان قيل الوتر سنة ام فرض ام واجب
 قلنا لما صلى عليه الصلاة والسلام لنفسه صارت سنة فلما صلى لاجل ابى بكر
 رضى الله عنه صار واجبا ولما صلى لامر الله تعالى صار فرضا كذا نقل من شرح
 المصابيح **قوله** * فلا يجب بدونه * اى لا يجب الصلاة بدون الوقت لان انتفاء
 الشرط يستلزم انتفاء المشروط وكذا انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب
 وضمير لا يجب للصلاة ونفى وجوبها يستلزم نفي ادائها والله تعالى اعلم **قوله**
 فبلغ جوابه * اى جواب الشيخ الكبير الى الحلواني **قوله** * فارسل * اى
 الحلواني رجل ليسأل الشيخ في جماعته العامة وفي درسه ووعظه **قوله** * فيمن
 اسقط * اى اعتقد سقوط الواحدة من الصلوات الخمس وافتي به **قوله** * فسأله
 اى فجاء الرجل وسأل الشيخ الكبير **قوله** * واحس الشيخ * اى علم الشيخ
 مراد السائل بفراسة ناشئة من كمال الايمان فقال الزاماله واطهار الاصواب
 ماتقول الخ **قوله** * فبلغ الحلواني جوابه * قدم المفعول اهتماما به **قوله**
 * فاستحسنه ووافقه فيه * كذا ذكره نجم الدين الزاهدى في شرح القدوزى
 وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين النسفى **قوله** * والغلس * بالغتحتين
 ظلمة آخر الليل اى وانكشف الغلس **قوله** * بحيث يرى الراعى * ظرف
 للظهور والانكشاف **قوله** * موقع نبلة * بفتح النون وسكون الباء بالتركية
 اوق كه آلت حر بدن عرب قنده وجعه نبال وانبال و بومقامه اوقك واصل
 اولديغى محلدر **قوله** * لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
 للاجر * علة لقول اصحابنا الحنفية مأخوذ من الاسفار من باب الافعال

مطلب
 اول من صلى الوتر

بمعنى الضؤ والانكشاف كذا في الكوكب المنير اخرجہ ابن حبان في صحيحه
 والترمذی عن رافع بن خديج رضی الله عنه وقال حسن صحيح اى صلوا الفجر
 بالاسفار والامر للاستحباب لالوجوب كذا في الحلية قوله * على وجه
 السنة * بان يرتل اربعين آية في الركعتين قوله * ويبقى * عطف على يمكنه والرابط
 قوله من الوقت لانه اظهر في موضع الاضمار قوله * يمكنه ان يتوضأ
 ويعيدها الخ * وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم وقال الطحاوى يستحب
 البداية مغلسا واختم مسفرا قاله في الدر والدرية فحصل ثلاثة اقوال الاسفار
 بدأ وختما والتأخير جدا والتغليس بدأ والاسفار ختما واما الائمة الثلاثة فقالوا
 بالتغليس فقط كذا في الحاشية قوله * يوم النحر * اى يوم الاضحية بمزدلفة
 وهى اسم موضع فى طريق عرفات مقدار اربع ساعات من مكة فينبغى للمص
 ان يقيد النحر بمزدلفة لئلا يظن ان الاستثناء عام فى يوم النحر بكل مكان
 وليس كذلك بل هو خاص بمزدلفة قوله * ويستحب تقديمها * اى صلاة
 الظهر لما فى البخارى من حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال
 لانس رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اى قدمها وصلها اول وقت واذا
 اشتد الحر ابرد بالصلاة وهو عام فى جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث
 كذا فى الكبير قوله * ويكره ان يؤخرها * اى العصر الى ان يتغير بان يكون
 قرص الشمس محمرا والقرص بضم القاف وسكون الراء بالتركية جرمي
 وچوركى ديمك قوله * بيضاء نقية * بالتركية نورى بياض صافى قوله
 * فالعبرة لتغير القرص * وكذا العبرة لوقت الشروع حتى لو شرع قبل
 تغير القرص ووقع الاداء حال التغير لا يكره قاله فى الدر قوله * لا لتغير الضؤ *
 وقيل العبرة له اى لتغير القرص قاله فى الحاشية نقلا عن الدر قوله * فانه * اى
 تغير القرص يوجد بعد زوال الشمس عن خط نصف النهار قوله * لا تحار
 فيه العين * بفتح التاء والحاء الممدودة من حار يحار حورا بمعنى التردد فى رؤية
 قرص الشمس من السباب الرابع اصله لا تحور فقلبت الواو الفا بعد نقل
 حركتها الى الحاء ويحى بمعنى الرجوع من الباب الاول قوله * تجميل المغرب *
 بان لا يفصل بين الاذان والاقامة بها عقب غروب الشمس الا بسكينة مقدار
 ثلاث آيات قصار او آية طويلة عند ابى حنيفة رح وبجلسة خفيفة كاجلسة
 بين الخطبتين عندهما هكذا تفسير التجميل فى الحلية قوله * الا يوم الغيم *

بفتح الغين المجمة وسكون الياء بالتركية بولوده وبولودلى كونه ديرلر **قوله**
 ❖ لقوله رافع بن خديج كنا نصلى الخ ❖ اخرج البخارى ومسلم عنه وقوله
 موقع نبله بالتركية اوق رمى اولندقده واصل اولديغى محله ديرلر) ولان
 فى التجميل هنا مسارعة الى مغفرة من ربكم قال فى الخلية نقلا عن خزانة
 القتاوى واختلفوا فى المغرب هل تؤخر عن اول الوقت قال بعضهم لالانه
 مكروه وقال بعضهم لا بأس فى التأخير الى غيوبة الشفق وعليه كثير من
 العلماء) وقيل هى اول مسألة خالف فيها ابو حنيفة رح استاذ جاد انتهى
قوله ❖ اخرها ❖ اى المغرب حتى ظهر كوكب فاعتق عبدا للكفارة **قوله**
 ❖ والاصح انه يكره ❖ اى كراهة تحريمية كذا نقل عن التنوير والفتاوى والذى
 اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو
 على الاباحة وان كان المستحب التجميل كذا فى الكبير **قوله** ❖ اى ما قبل ثلث
 الليل مستحب ❖ وهكذا فى القدورى اى الى ما قبل تمام الثلث الاول وفيه
 اشارة الى انه لا يستحب تأخيرها الى ثلث الليل (لكن المذكور فى المختار والخالصة
 والكنز والكافى انه يستحب تأخيرها الى ثلث الليل كذا فى الخلية) وجه الاول
 ماروى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت كانوا يصلون العتمة
 فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وقوله العتمة بالفتحات وقت
 العشاء او من وقت غيوبة الشفق الى ثلث الليل الاول (ووجه الثانى مارواه
 الشارح رحمه الله تعالى اخرج الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قوله ❖ لولا ان اشق على امتى الخ ❖ محل ان اشق رفع بالابتداء وتأويل
 المصدر والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة اى لولا مخافة وجودها
قوله ❖ لامرهم الخ ❖ جواب لولا وقال الترمذى حسن صحيح **قوله**
 ❖ الى ما بعدها ❖ اى تأخير العشاء الى آخره لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل
 الجماعة يكون التأخير مكروها ومن حيث كونه يتقطع به اى بالتأخير الى نصف
 الليل السمر المنهى عنه بالسبين والميم المفتوحين بمعنى القصة (ولعل الحكايات
 بعد صلاة العشاء بناء على ماروى السنة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان
 يكره النوم قبلها اى قبل الصلاة والحديث ايضا بعدها وهو المراد بالسمر
 يكون اى التأخير مندوبا وذلك لان السمر يتقطع بمضى نصف الليل غالباً
 فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطاً فبقيت الاباحة وهذا البيان اشار
 اليه الشارح بقوله لما ينشأ فى الشرح **قوله** ❖ ان كان لا يثق ❖ اى لا يعتمد

بالانتباه بالتركية (وقت سحرده او ياتمق) بعد النوم قوله * اوتر قبل النوم *
 اى صلى الوتر قبله واما ان اعتمد انتباهه بعد النوم في آخر الليل فالتأخير الى
 آخر الليل افضل قوله * وذلك * اى الايتار آخر الليل افضل هذا من تمة
 الحديث كما في المصابيح رواه الخمسة الا البخارى من حديث جابر رضى الله عنه
 ومعنى مشهودة بالدال المهملة يشهد الصلاة اى يحضرها ملائكة الرحمة
 اى ملائكة الليل وملائكة النهار تنزل هؤلاء وتصعد هؤلاء قاله في شرح
 المصابيح والمشكاة كذا في الحاشية قوله * عدم التعجيل في اول وقت *
 يعنى المراد بالتأخير تأخير يحصل معه التيقن بدخول الوقت وايضا المراد
 بالتعجيل الآتى تعجيل يحصل معه التيقن بعدم دخول الوقت المكروه وهو
 وقت تغير الفرض والنصف الاخير من الليل (واما قالوا كذلك لان الاوقات
 الثلاث الاول ليس فيها وقت مكروه بخلاف العصر والعشاء والله الموفق
 قوله * التأخير في الجميع يوم الغيم * اى التأخير بحيث يتيقن به دخول الوقت
 لانه اقرب الى الاحتياط فداء الصلاة في وقتها وبعده يجوز ولا يجوز قبل الوقت
 قوله * واما الاوقات التى تكره فيها الصلاة فخمسة * واما غير الصلاة
 فلا يكره فيها كالذكر والفكر والتلاوة ومنها سجدة الشكر دون سجدة السهو
 وسجدة التلاوة فانهما مكروهتان كسائر الصلاة والتخصيص بالخمسة موافق
 لما في محيط رضى الدين وسيذكر المص هنا سبعة اخرى على ما في بعض الكتب
 كذا في الحلية قوله * ما يم عدم الجواز * ايضا بان يراد بالكراهة عدم
 الاذن من الشارع وقرينة هذه الارادة الخاق الكلام اى سياقه كاسيا تى ان شاء
 الله تعالى وفاء فكل للتعليل لا للتفريع ومعنى ايضا كما يع الكراهة الكراهة
 التحريمية والتنزيهية يع عدم الجواز ايضا وفي الكبير يجوز ان يراد بالكراهة
 هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلق العدم وان يراد المعنى
 العرفى والمراد كراهة التحريم اذا انتهى الظنى الثبوت مالم يصرف عن ظاهره
 يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض
 وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى
 الوارد هنا من قبيل الاول انتهى قوله * كالفوائت * اى كالفرائض الباقية
 للقضاء ادرج الكاف عليه لان من الفرض مالا تكون فائتة وهى صلاة الجنائزة
 وفاء فالكراهة للشرطية اى اذا كان المراد من الكراهة عاما فالكراهة في
 الفرض بمعنى عدم الصحة والجواز وفي التطوع بمعنى الكراهة التحريمية كذا

مطلب
 اوقات الكراهة اثناعشر بل
 ثمانية عشر

في الحاشية **قوله** * تمنع الصحة * وجلتها خبر لقوله قال كراهة أي تمنع الكراهة في الفرض صحة الصلاة لوجوب الفرض بسبب كامل وهو كالوقت الغير المكروه **قوله** * وكذا الواجبات * اورد لفظ كذا لأنها لم تذكر في المتن صريحا كأنه يشير الى تعميم الفرض للواجبات بان يراد به ما ليس بتطوع أي الواجبات الباقية للقضاء تمنع الكراهة فيها صحة الصلاة الخ **قوله** * لأنها * أي تلك الاشياء الثلاثة وجبت كاملة أي في وقت غير مكروه **قوله** * فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوي * وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهية الفعل بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالتقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلاة في الارض المغصوبة او بسبب شيء آخر من المجاورات كالصلاة في الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلاة بهذه الاشياء لكون اتصال هذه الاشياء بالصلاة من حيث المجاورة لامن حيث السنية او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض او غيره بسبب ناقص وادى فيه صح الفرض كعصر يومه عند الاصفرار وتلاوة آية السجدة في الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فان الاخيرين يصحان فيه ايضا مع الكراهة لادائها كما وجب (وكذا صحة جميع النوافل في الوقت المكروه مع الكراهة لان وجوبها على المصلي بالشرع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه أي في الوقت المكروه اداها أي النوافل كما وجبت كذا في الكبير و اشار اليه الشارح بقوله وتحقيق ذلك في الشرح **قوله** * وذلك المذكور * يعني ان تكبير اسم الإشارة مع انه إشارة الى الكراهة بتأويل المذكور (ويمكن التوجيه ايضا بان الكراهة مصدر يستوى فيه الامران لكن التكبير اخف هذا ولكن المتبادر من المقام ان الإشارة الى الاوقات الثلاثة وان لفظ عند مقمهم ورفع قوله ووقت الزوال والله الموفق **قوله** * ووقت الزوال * أي وقيل وقت الزوال بتقدير المضاف مجازا وهو وقت الاستواء **قوله** * في هذه الاوقات الثلاثة * لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا من الاقبار بمعنى الإدخال في القبر والمراد به الصلاة عليه بالاجماع دون حقيقة الدفن حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب فالوقت من حيث هو

وقت لا نقصان فيه كسائر الاوقات وانما كان النقص في الاركان المستلزمة
 للتشبه بعبادة الكفار وقد فهم من حديث آخر ان تلك الاركان هي ما وقع
 في الاوقات الثلاثة كذا في الكبير **قوله** ❖ اي من غير كراهة ❖ هذا القيد بدليل
 ان تجوز التطوع مع الكراهة مطلقا يجمع عليه في جميع الاوقات لا يخص
 بابي يوسف ولا بوقت الزوال ولا يوم الجمعة **قوله** ❖ ودلله ❖ اي دليل ابي
 يوسف وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
 تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وفي سنن ابي داود
 عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم
 الجمعة وقال ان جهنم تسجر اي تحمي الا يوم الجمعة **قوله** ❖ وجوابه ❖ اي
 الجواب لهما عن دليل ابي يوسف رح ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن
 الصلاة في هذه الاوقات مطلق ليس فيه استثناء زوال يوم الجمعة في الحديث
 الذي رواه مسلم وغيره في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ساعات كان رسول الله
 الخ وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ والنسائي في قوله عليه السلام ان
 الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها ثم اذا استوت اي الشمس
 قارنها فاذا زالت فارقتها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقتها ونهى
 عن الصلاة في تلك الساعات وهذا النهي محرم ومانسك به ابو يوسف مبيح
 والمحرم مقدم عند التعارض هذا حاصل ما في الكبير والله الهادي الى
 الرشاد **قوله** ❖ صلاة الجنابة ❖ سواء شرعت اي صلاة الجنابة فيها اي
 في الاوقات الثلاثة المذكورة واديت فيها او شرعت قبلها واديت فيها اي
 في الاوقات المنهية وقوله هذا اشارة الى ان المراد بالفرض فيما سبق هو الفرض
 على العين **قوله** ❖ ولو قضى فيها ❖ اي في الاوقات الثلاثة المذكورة فرضا
 ولو كان فرضا عمليا كالوتر اشارة به الى ان المراد من الكراهة في حق الفرض
 عدم الجواز فتدبر كما مر الاشارة اليه بقوله كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله**
 ❖ على ما قدمناه ❖ من ان الصلاة المقضية وجبت بسبب كامل فلا تتأدى
 بالسبب الناقص فيلزمه اعادة ما صلى فيها من الفائتة لعدم صحتها **قوله**
 ❖ فالأفضل ان لا يسجد فيها ❖ اي في الوقت ٩ المكروه الذي تلافيه آية
 السجدة بل يسجد في وقت غير مكروه ولا يكون تأخيرها الى وقت غير مكروه
 قضاء لان ما لا يتقيد بوقت لا يتأني فيه القضاء بل هو اداء في كل وقت من اوقات
 العمرو سجدة التلاوة من هذا القبيل **قوله** ❖ فان سجدها ❖ اي سجد لآية

٩ ولا في غيره من الاوقات الثلاثة
 لانها وان صحت لوجوبها بالسبب
 الذي ادبت به الا ان الكراهة
 موجودة لحصول الفعل الشبيه
 لعبادة الكفار مع ان تأخيرها
 لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها
 قضاء كذا في الكبير
 سجد

السجدة في وقت مكروه **قوله** * لا يعيدها * لصحة ادائها واجزائها عن التلاوة
قوله * تصح عندنا ايضا * ولا يلزم اعادتها في غير الاوقات المذكورة وكذا
الحكم في حق السامع آية السجدة لانها وجبت بالسبب الناقص واديت
كواجب **قوله** * فصلى عليها * اى على الجنائز فيه اى في وقت من الاوقات
الثلاثة تصح الصلاة عليها ولا يلزم الاعادة لان حضور الجنائز سبب لوجوب
الصلاة عليها وقد وجد السبب في وقت ناقص فوجبت مع النقصان واديت به
كواجب **قوله** * كحضورها * اى حضور الجنائز علة لمناصع فان حضور
الجنائز في وقت مباح مانع للصلاة عليها في وقت مكروه فيجب التأخير حينئذ
الى وقت غير مكروه كما مر ولا مانع عن ادائها عند حضورها في وقت مكروه
قوله * واما الوقتان * الاخران وهما ما بعد طلوع الفجر الصادق الى
طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى الغروب **قوله** * يكره فيهما التطوع *
اى كل تطوع ولو تحية المسجد لكن بشرط ان يقصده ولو جاهلا هذه
الكراهة واما لو قصده سهوا فلا يمكن تطوع في الوقتين وليس في قلبه ان
الوقت وقت الكراهة كذا في الحاشية **قوله** * يعنى الفوائت الخ * اى يعنى
بالفرض الفوائت وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة فاطلق الفرض واراد به
ما لزم عمله فشمئل الواجب لنفسه وهو سجدة التلاوة وفرض الكفاية ومن
الواجب الوتر ثم المراد بالجنائز والتلاوة ما حضرت في وقت غير مكروه فان
ما حضرت في وقت مكروه من الاوقات الثلاثة السابقة غير مكروه ايضا كما سبق
فليتذكر **قوله** * واللازم بالشروع * في وقت مستحب او مكروه وكذا
سجدة السهو ذكره في الدر **قوله** * لوجوبها * اى الصور الثلاث لغيرها
اى بعارض بعد ان كان نفلا كالنذر والشروع والطواف والسهو فانها تكرر
وان كانت واجبات الآن اصلها النفل فوجب بسبب الشروع او بالنذر او
بالطواف او السهو والله تعالى اعلم فان قلت اى فرق بين تلك الصور وبين سجدة
التلاوة حتى تكون اى سجدة التلاوة واجبة لنفسها قلت انها لم تشرع نفلا بدون
تلاوة بخلاف تلك الركعات فانها مشروعة نفلا بدون نذر وشروع وطواف وسهو
فانقلبت بها واجبا واما التلاوة فكانت واجبة بنفسها حيث لم يسبقها نفلية بل كانت
واجبة ابتداء بسبب التلاوة والله الهادى كذا في الحاشية **قوله** * الى ان تطلع
الشمس * اى الى طلوعها الكامل وهو ان ترتفع الشمس وتشرق وفي نسخ
الكبير وحلية المجلى الى ان ترتفع الشمس وهو الانسب بالمقام لان وقت الطلوع

مطلب
بيان الوقتين من الاوقات
الخميس

ايضا وقت كراهة الى ارتفاع الشمس مقدار ربح او ربحين وهو الضحوة الصغرى
قوله ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم ❖ لاصلاة بعد الفجر الحديث رواه ابو داود
 والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى مسلم
 عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يبصلى
 الاركتين خفيفتين كذا في الكبير **قوله** ❖ لانه صلى الله عليه وسلم ❖ نهى
 عن الصلاة الحديث اى تم الحديث او اقرأ الحديث الى آخره فهذا الحديث
 راجح على ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كافي الصحابين
 عن عائشة رضى الله عنها بان حديث نهى اه محرم بصيغة الفاعل وحديث
 صلى اه مبيح ❖ والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض و بان الاول حديث
 قولى والثانى فعلى والقول مقدم ايضا على الفعل **قوله** ❖ حتى تشرق ❖ من
 الاشراق وهو الضحوة الصغرى **قوله** ❖ وما بعد غروباه ❖ مبتدأ اول وقوله
 التطوع مبتدأ ثان وقوله مكروه خبره والجملة خبر للمبتدأ الاول وقوله
 لانداته اى للمعنى فى الوقت **قوله** ❖ مع استحباب تجميلها ❖ اى صلاة المغرب
 ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة لتأخير المغرب حتى بدأ نجم وقال
 الشافعى رحمه الله تعالى يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخارى
 انه عليه السلام قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء
 كراهة ان يتخذها الناس سنة (والجواب من طرف اصحابنا المعارضة بما فى ابى
 داود عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت
 احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وتفت ازواج النبي
 عليه السلام حين سئلن عنهما (وتفصيله فى الكبير وحينئذ حصل هنا
 وقت سادس على الاوقات الخمسة التى يكره فيها التفل وهو ما بعد غروب
 الشمس قبل صلاة المغرب قالوا بكرهة الصلاة فيه لمافيه من تأخير المغرب
 وهو مكروه وعلى هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا الحنفية ومالك كذا فى الحلية
قوله ❖ التطوع ❖ اى الشروع فى التطوع عند خروج الامام من المقصورة
 اذا كان فى المقصورة ٩ كفى ديار العرب وعند قيامه للصعود على المنبر اذا لم يكن
 فيها بكسر الميم وفتح الباء الموحدة مكان مرتفع يقرأ عليه لخطبة
 فى الجوامع مأخوذ من النبر بالفتح فالتسكون بمعنى الرفع من الباب الثانى وكذا
 يكره صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة عند خطبة الجمعة كذا نقل عن الدراية
 (ثم المفهوم منها انه لا كراهة قبل شروع الامام فى قراءة الخطبة وعند امساكه

٩ وهى اى المقصورة حجره
 صغيرة فى طرف المنبر يبصلى
 الخطيب فيها سنة الجمعة
 صل

عنها قاله في الحاشية (واما قضاء القوائت فقال في النهاية غير مكر وهمة عند الخطبة) وقال صدر الشريعة يكره كذا في الحاشية نقلا عن الدرر (ثم ان زمان خروج الامام وقت آخر سابع من الاوقات المكر وهمة ايضا **قوله** * عن اكابر الصحابة * منها ما اخرج ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم * كذا خصه قاضيان الخ * فاطلاق المص ليس كما ينبغي هذا لکن قال في التنوير ويكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة فان الظاهر ان المراد اى مكتوبة كانت ثم المراد بالاقامة ما قامه امام مذهبه كذا قيل فلواقام امام شافعي كما رأينا في مصر القاهرة فلا يكره التطوع وان علم انه لا يدركه اصلا كذا في الحاشية (ثم ان وقت الاقامة وقت آخر ثامن الاوقات المكر وهمة كذا في الخلية **قوله** * ان علم انه يدرك الخ * وان لم يعلم فيكره الا اذا علم انه يدرك اماما ثانيا والله تعالى اعلم كذا قال في الحاشية **قوله** * وكذا لا يكره بقية السنن * يريد سنة الظهر والعصر والعشاء **قوله** * قبل الركوع * اى قبل تمام الركوع فلو علم انه يدرك آخر جزء من الركوع فلا يكره وان لم يعلم ادراكه كره ان لم يجد اماما ثانيا كسبق **قوله** * بل يكره في جميع ذلك * اى في التطوع والسنن ان يصلى بعد شروع الامام في الصلاة مخالطاً للصف حال من فاعل يصلى بان كان في خلال الصفوف او بان كان الصف واحدا وهو اى المصلى في خلاله **قوله** * او خلف الصف فقط * بان لم يكن خلفه صف فلو كان خلفه صف كان اشد كراهة لاجتماع الامرين بان يكون مصلى السنة بين الصف في امامه وبين الصف خلفه **قوله** * او خلف اسطوانة * عطف على قوله في المسجد والاسطوانة بضمتي الهمزة والطاء وسكون السين بينهما بالتركية (ديرك دركه ستون معناسنه يعنى بل يصلى في المسجد خلف اسطوانة او خلف من ليس في صلاته مع الامام او يصلى قدام المنبر وقوله او بالعكس بان يصلى السنة في الشتوى اى في داخل المسجد ان كان الامام في الصيفى اى في جناح المسجد الذى هو خارج له ماروى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود رضى الله عنه انه دخل وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد خلف اسطوانة وذلك بمحض حذيفة وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس كذا في شرح البخارى لابن بطال عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته

٣ ومذهب الصحابي حجة
يجب علينا تقليده عندنا اذا
لم ينفه شئ آخر من السنة على
ان مارواه السنة عن ابي هريرة
عنه عليه السلام قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت
يفيد بدلالته منع صلاة السنة
وتحجبة المسجد لان المنع
في الحديث من الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة والتحجبة
منع منهما بالطريق الاولى كذا
في الكبير

فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي كذا في الكبير **قوله** * لا يقطعها * اي الصلاة اي لا يخرج من الصلاة بل يتمها ركعتين ظاهره سواء قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اولم يقيم فليتأمل كذا في الحاشية **قوله** * مطلقا * اي اي نفل كان بعد ان لم يكن ماضيا المصلي تحية المسجد فلفظ اولم يمنع الجمع **قوله** * قيل يقطع * من يصلى السنة على رأس ركعتين سواء قام ولم يقيد الثلاثة بالسجدة اولم يقيم بان كان في الشفع الاول ووجه هذا القول ان محمدا قال اذا خرج الامام ينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها انتهى فجمع بعضهم لفظ الفراغ على القطع فلذا قال يقطع على رأس الركعتين **قوله** * وقيل يتمها اربعا * اي وحل هذا القائل قول محمد على اتمام الرابع **قوله** * انه * اي القاضى الامام رجوع اليه اي الى ما في النوادر من الرواية عن ابي حنيفة **قوله** * بعدما كان * اي القاضى يفتى بالاول اي باتمام الرابع * ووجه افتائه بالاول ان الرابع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة ولا يصلى في التشهد الاول ولا يقرأ التاء اذا قام الى الثالثة ولو ان رجلا خيرا مرأته بالطلاق والحال ان المرأة في الشفع الاول من سنة الظهر فتمت المرأة الى الرابع لا يبطل خيارها ولو ان امرأة اخبرت بصيغة المجهول بشفعة لها وهى في الشفع الاول من سنة الظهر فتمتها ايضا لا يبطل شفعتها ولو ان رجلا خلا مع امرأة بان كانا في حجرة واحدة وهى اي والحال ان المرأة في الشفع الاول منها ٢ لا تكون هذه الخلوة خلوة صحيحة بخلاف غيرها من التطوعات كذا في الكبير **قوله** * انه الاوجه * اي ما ذكر في النوادر موجه بالتوجيه الاحسن لانه يتمكن من قضاؤها بعد الفرض ٩ ولا يبطل في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل انتهى كذا في الكبير **قوله** * على ما حققناه في الشرح * وحاصله ان الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت اي الثالثة بمنزلة شفع آخر فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة في العود الى القعود ابطال العمل وهو منهي عنه **قوله** * قيل لا يلزمه الخ * وقيل يقضى اه هذا الاختلاف مبنى على قول ابي حنيفة ومحمد **قوله** * وقال ابو بكر * هذا مبنى على قول ابي يوسف من ان كل تطوع نواه المصلى اربعا يقضى اربعا كذا فيه ايضا **قوله** * قبل صلاة العيدين * اي ويكره

٢ اي من سنة الظهر
سلا

٩ اي بعد اداء الفرض وهو
الاستماع للخطبة

التنقل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة سواء صلى
 في المصلى او غيره كذا نقل عن الدر (وهذا وقت تاسع من الاوقات المكرهه لما
 تقدم **قوله** * وعند الخطبة * اى اى خطبة كانت من الخطب والخطب ثلاث
 في الحج اولها بعد ظهر اليوم السابع من ذى الحجة في الحرم الشريف والثانية
 في اليوم التاسع بعد الزوال قبل الصلاة في مسجد عرفات والثالث في ثاني يوم
 النحر بعد الزوال ايضا قبل الصلاة في مسجد الخيف وحين ما وفقني الله تعالى
 بالحج الشريف في تاريخ ثلاثين بعد المائتين والالف سألت واحدا من ساقى
 زمزم شيخ مشهور فانكر الخطبة الثالثة مع انى رأيتها في المناسك فتخير
 الرفقاء ثم جئت الى مسجد الخيف وقت الظهر فوجدت فيه جماعة كبرى
 والخطيب على المنبر ثم اخبرت بها الساقى فقال بلغت الى سن ثمانين ما سمعت
 هذه الخطبة فاعتبر هذا خادم الحرم الشريف وساقى زمزم في مدة طويلا
 عصمنا الله تعالى عن الغفلة ووفقنا الى طاعته ورضائه بحرمه حبيبه محمد
 صلى الله عليه وسلم **قوله** * بعد خطبتهما في المصلى على الاصح * لما روى
 الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم
 العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في مصلى العيد
 لما روى ابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وقيل
 لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا كذا في الكبير **قوله** * وكذا يكره * عند
 خطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء اى في حال كسوف الشمس والاستسقاء
 والكسوف بضم الكاف والسين المهملة بالتركية (كون طوتلوب ضياعى
 كتمكدر والحسوف بالضمين) اى طوتلوب سياه اولمغه ديرلر والاستسقاء طلب
 رجاء يجون مصلايه جم غفير چقوب دعا اتمكه ديرلر) والحاصل انهم
 ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلاثة لا تجوز فيها
 الفوائت (عند طلوع الشمس) واستوائها (وغروبها وتسعة يجوز فيها قضاء
 الفوائت وسجدة التلاوة وصلاة الجنابة بلا كراهة وما عدا هذه الثلاثة يجوز
 مع الكراهة وهى بعد طلوع الفجر قبل فرضه (وبعد فرضه قبل طلوع
 الشمس) (وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس) (وبعد غروب الشمس قبل صلاة
 المغرب) (وعند خطبة يوم الجمعة) (وعند اقامة الجمعة) (وعند خطبة العيدين وعند
 خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولكن يستدرك عليهم بعد خروج

مطلب خطبه

الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما في المتن وكذا بعد صلاة
 العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند الخطب
 الثلاث في الحج كسائر الخطب كما مر آنفا فعلى هذا تكون اوقات الكراهة
 خمسة عشر سوى الثلاث الاولى ومعها صارت ثمانية عشر كذا في الكبير
 والله الموفق الى الرشاد **قوله** ❖ فالافضل ان يقطعها ❖ والقضاء بعد القطع
 افضل من الاستمرار والاتمام هذه على طريق قولك زيدافقه من الحمار
 فلا يردانه ليس في الاتمام فضل بل هو اثم لانه ترك واجب **قوله** ❖ تخلصا
 عن الكراهة ❖ والتقصان الى الكمال وليس هذا ابطلا للعمل بل توبة وترك
 لاثم لان القطع للاكمال لا يكون ابطلا لكن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت
 بالجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدى لاحراز فضيلة الجماعة وكان كهدم
 المسجد لتجديده ونحو ذلك كذا في الكبير **قوله** ❖ بل يتم شفعا ❖ بفتح الشين
 المعجمة وسكون الفاء اي اتم ركعتين **قوله** ❖ فقد اساء ❖ من الاساءة اصله
 اسوء بالتركية (كتولك ايتك ويكون آثما كتارك الواجب بالامر **قوله**
 ❖ وقد علم هذا الخ ❖ فلا فائدة في افراد هذا بالذكراذ قد فهم بالطريق الاولى
 مما قبله **قوله** ❖ لانه اذا لم الخ ❖ في هذا لزوم خفاء شديد (والذي يلوح
 لنا ان ههنا ثلاث احوال القطع مع القضاء والاتمام والقطع مع ترك القضاء
 فالاول افضل والثاني جائز والثالث غير جائز فافاد الاول بقوله فالافضل
 اه والثاني بقوله ولولم يقطع اه والثالث بقوله هذا والله تعالى اعلم كذا في الحاشية
قوله ❖ ولو افتتح النافلة ❖ اي شرعها في وقت مستحب اي غير مكروه فيراد
 بالمستحب غير ما هو المشهور بقرينة المقابلة بالمكروه **قوله** ❖ او فسدت ❖
 اي النافلة بلا قصد بان قدر التيمم على استعمال ماء او مضى مدة المسح بعد
 افتتاح النافلة في وقت غير مكروه فقول المص ثم افسد قيد اتفاق لا احترازي
 كذا في الحاشية **قوله** ❖ اي يكره ان يقضيها ❖ يعني ان المراد بالقضاء المنفي
 بقوله لا يقضيها هو القضاء بلا كراهة (ثم الفرق بين هذه النافلة وبين
 القوائت من الفرائض التي لا يكره قضاؤها بعد طلوع الفجر وقبل تغير
 الشمس بعد العصر هو ان فوائت الفرائض واجبة لعينها بخلاف هذه النافلة
 فانها اتمما وجبت لصيانة الجزء المؤدى في الوقت المستحب عن البطلان
 فبقيت هذه النافلة نافلة لذاتها والنافلة مكروهة في هذين الوقتين بخلاف
 ما وجب لعينه كما تقدم **قوله** ❖ ولو قضاها ❖ اي النافلة اي التي افتتح في الوقت

المستحب في هذين الوقتين تسقط وتصح مع الكراهة لما ذكر من ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت **قوله** * فانها * اي النافلة المذكورة لا تسقط بقضائها في وقت من الاوقات الثلاثة وهي وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لوجوب النافلة كاملا اي في وقت غير مكروه وادائها ناقصا اي في وقت مكروه كما لا تسقط الفوائت من الفرائض فيها **قوله** * ما لزم بالشروع * اي بالشروع في الوقت المستحب فان الشروع في سنة الفجر بعد انفجار الصبح قبل الفرض شروع في النافلة في وقت مستحب **قوله** * في الوقتين * متعلق بقضاء وبهذارد ما نقل عن اسماعيل الزاهدان من خشى ان صلى السنة ان لا يدرك الامام في الفجر انه قال اشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ويدخل في الفرض فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الفرض لما رده السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالندب وصرح محمد ان المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع ولانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز فان ابطال العمل قصد انهي ولو بنية الاداء لا يقصد الاكمال ولا تكميل هنا كذا في الكبير **قوله** * ان لا يدرك الفرض * اي الصلاة مع الامام **قوله** * ويكبر لها * اي للسنة عطف تفسير لقوله ان يشرع **قوله** * فيخرج * اي المصلي منصوب عطف على ان يشرع او مرفوع فانفاء تفرغ **قوله** * لعدم الفائدة * في ذلك الشروع المذكور علة لقوله ولا يلتفت وقوله لانه اه علة لعدم الفائدة **قوله** * في هذا التكلف * ونقل هذا ايضا عن الفقيه اسماعيل الزاهد فلعل من قال به قال ان مالا يدرك كله لا يترك كله في ترك هذا ترك السنة او الجماعة كلا في اتيانه الجمع بينهما ما يمكن بان صلى السنة وقت الاشراف نعم لو نذر ان يصلي السنة فصلى مع الامام ثم اتى بالسنة وقت الضحوة فالظاهر انه اولى والله ولي التوفيق كذا قاله في الحاشية **قوله** * وقيل بقضائها * اي سنة الفجر بلا كراهة فان القضاء مع الكراهة قبل الطلوع متفق عليه **قوله** * وهو * اي القضاء بعد صلاة الفجر بلا كراهة قبل الطلوع غير صحيح لوجود الكراهة في القضاء بعدها ايضا **قوله** * تنوب الخ * من ناب ينوب من الباب الاول اي تقوم صلاة هاتين الركعتين مقام سنة الفجر **قوله** * بمطلق نية الصلاة * من غير احتياج الى تعيين كونها سنة **قوله** * وهو الصحيح * اي النيابة والتأدي بمطلق النية وكونها سنة لا واجبة هو الصحيح **قوله** * وروى

مطلب
اوقات الكراهة اثناعشر
بل ثمانية عشر

الحسن الخ ﴿ بناء على ان السنة تحتاج الى النية او على انها واجبة لاسنة على رواية المرغيناني عن ابي حنيفة ان سنة الفجر واجبة كذا في الكبير (والاول اي النيابة وكون التعيين ليس بشرط هو الصحيح فلو صلى ركعتين اخريين بنية السنة يكون آتيا بالكراهة على الروايتين كذا في الحاشية **قوله** ﴿ اي الشأن ﴿ ولو عاد الضمير الى الفجر او اظهر الفجر في مقام الاضمار لمزيد التوضيح لاستغنى عن الشانين **قوله** ﴿ وقد تبين بعد ذلك ﴿ اي ظهر بعد اتمامها ان الفجر قد طلع عند الشروع فيها **قوله** ﴿ هو ﴿ اي ما ذكر في الذخيرة ظاهر الرواية عجب الكل خلافا لرواية الحسن كما تقدم الوجه فيه آنفا **قوله** ﴿ في طلوع الفجر ﴿ متعلق بشك اي شك حين الشروع في تلك الركعتين **قوله** ﴿ واستمر شكه بحيث لم يدر ﴿ ان الصلاة وقعت بعد الفجر او قبله او بعضها قبله او بعده **قوله** ﴿ لا يجره اه ﴿ اي من جزى يجرى من باب ضرب بمعنى الكفاية ويحتمل ان يكون من الاجزاء بكسر الهمزة من باب الافعال بمعناه ايضا اي لا تنكفي هذه الصلاة له عن سنة الفجر بالاتفاق لان الليل متيقن واليقين لا يزول بالشك **قوله** ﴿ حتى ارتفعت قدر رخ او رمحين ﴿ بضم الراء المهملة وسكون الميم بالتركية (مزارق كه سونكي معناسنه وجعه رماح وارماح ولعل المراد بها اوسطها لا طولها ولا قصرها بالنسبة الى الناظر في الظاهر لافي نفس الامر وبالنسبة الى الطرف الاسفل للشمس والافبعدها عن الافق في نفس الامر اكثر منها وجرمها اكبر بناء على ما في بعض الروايات **قوله** ﴿ هذا هو المذكور في الاصل ﴿ لما روى انه عليه السلام كان يصلي العبد حين ترتفع الشمس قدر رخ او رمحين قال سبط ابن الجوزي متفق عليه **قوله** ﴿ وقيل بدلى ﴿ من الادلاء او من التدلية اي يوصل ويلزق ذقنه بصدره وقائل القيل الاول ابو بكر محمد بن الفضل وقائل هذا القيل علامة خوارزم كذا في الكبير **قوله** ﴿ فان لم ير القرص ﴿ بضم القاف وسكون الراء اي جرم الشمس بالذات فقد تم الطلوع وحينئذ تباح الصلاة وبعبسه عند الغروب والقول الاخير نقله البرازي وهو ايسرها واضبطها **قوله** ﴿ عروض النقصان ﴿ على ماوجب بالسبب الكامل والسبب هو ما اتصل به الشروع سواء شرع في اول الوقت او وسطه او آخره فان كل وقت الفجر كامل لا نقصان فيه اصلا (فان قلت الم يروا انه عليه السلام قال من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (قلنا قد عارضه حديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة فان العام عندنا كالحاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى كذا في الكبير) فان قلت الميرو عن ابي يوسف انه قال ان المصلى يمسك عن الافعال في اي جزء وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته قلت نقل عن ابن الهمام هذا بعيد لانه اذا كان طلوع الشمس يوجب الفساد لا يفيد الامساك كذا في الكبير **قوله** * على ماوجب بالسبب الناقص * وهو وقت الاصفرار لما في الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلاة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يؤدي الى عدم جواز الاداء قبل تمام الوقت فيلزم ان لا تجوز الصلاة الا بعدة وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء من الوقت هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقرر له السببية والاتقلت الى ما يليه ثم وثم فأتى جزء اتصل به الشروع التام اي الذي لم يطرء عليه الفساد تقرر له السببية هكذا الى آخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لاجلها لم يضاف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزاء لسببية لان الاولوية كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشيء من اجزاء الوقت اشار اليها الشارح بقوله وقد حققناه في الشرح والله ولي التوفيق **قوله** * الشرط السادس النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات * اي حكم الاعمال او ثوابها ملصق بها او مقارن بها وقيل الباء للاستعانة وقيل لسببية اخرجه الائمة الستة وهذا الحديث اصل في وجوب النية في العبادات (وانما لكل امرئ ما نوى) اشارة الى ان تعين النوى شرط بان يوى كون الصلاة ظهرا او عصر او نحوهما كذا في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير وتحقيقه هناك واصل النية نوية بكسر النون وسكون الواو قلبت الواو واياه فادغمت الباء فيها وقد يخفف كذا في القاموس **قوله** * وهي اي النية قصد كون اه * هذا معنى شرعي وفي اللغة مطلق القصد بالقلب ٩ **قوله** * ففي العبادات قصد كونها * اي النية لله تعالى اي رضائه تعالى لان العبادات انما شرعت لنيل رضاه الله تعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له فالنية فيها قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره (قال في الدرر النية هي الارادة ٤ وهي صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم ونقل عن الواحدى في كتاب

مطلب

بيان الشرط السادس النية
٩ لان اصل النية ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان
افضل وعند الشافعي لا بد من
ذكر اللسان كذا في فاضل
سنة

٤ اي الارادة الجازمة القاطعة
لان النية في اللغة العزم والعزم
هو الارادة الجازمة القاطعة كذا
في العناية شرح الهداية
سنة

صلاته اذا علم اي المصلي اية صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا الصوم والاصح ان مجرد العلم لا يكون نية لان النية غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر به ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الإقامة لا يصير مقيما ولو نواه يصير مقيما اما الذكر باللسان فقط فلا يعتبر به ويحسن ذكره باللسان مع الاجماع عن يمته مع الذكر ووقتها اي النية الافضل ان تقارن بالشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية مادام المصلي في الشاء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع رأسه عن الركوع وقائدة هذه الرواية ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلاة انتهى ملخص ما في الدرر واما ان نوى قبل الشروع فروى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جاز صلته بتلك النية كذا في قاضيجان قوله (قال الله تعالى وما امروا الاية) معناه سبق نبذة في اول الشرط الخامس نقل عن الدرر والاشباه اشترطت النية بالاجماع في العبادة وفي الاشباه او بآية وما امروا الاية والاول اوجه لان العبادة في الاية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكوة عليها كما بين سابقا (قال في الدرر اشترطت اي النية بحديث انما الاعمال بالنية هذا الحديث سند الاجماع كذا في الحاشية **قوله** * المصلي * اذا كان متفلا سواء كان ذلك النقل سنة مؤكدة او غيرها **قوله** * مطلق نية الصلاة * وان لم يقل لله تعالى ونية التطوع لان المصلي لا يخلو امان ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين امان ان يكون مفترضا او متفلا مؤديا او قاضيا والمتنفل تجوز صلته بنية الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيجان وقوله ولا يشترط توضيح لكفاية مطلق النية **قوله** * تعيين كون ذلك النقل سنة * فضلا عن كونه سنة ظهرا وعشاء ثم فضلا عن كونه سنة ظهر قبلية او بعدية مثلا بل يكفي نية الصلاة او نية التطوع **قوله** * مؤكدة او غيرها * اي لا يشترط سواء كان ذلك النقل مؤكدة او لافالمؤكدة تفصيل للنفل لصفة سنة فليتأمل في قوله الآتي والاحتياط للخروج من الخلاف

قوله * والمذكور في فتاوى الخ * يعني ان اختلافهم ليس مقصورا على التراويح ولا في الاضحية كما يفيد هما كلام المصنف حيث اقتصر على التراويح قال الاصح بصيغة التفصيل فان قاضيجان قال في فصل نية التراويح

وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن
المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة و بنية التطوع وقال
بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج
عن العهدة وذلك بان نوى السنة او نوى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى (فقد جعل الخلاف في السنن
وفي التراويح واحدا كذا في الكبير **قوله** ❖ على ما حققناه في الشرح ❖ قال
ابن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا وقع
المصلي النافلة في ذلك الحال صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة (فالحاصل
ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي بلفظ السنة بل ينوي الصلاة لله تعالى (فعلم ان
وصف السنة ثبت بعد فعله عليه السلام وتسميته سنة منافعه المخصوص لانه
وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى ملخصا وتفصيله في الكبير **قوله**
❖ والمص ❖ تبع قاضيان ان اراد بعض المتابعة فيها والافقد قال قاضيان
الصحيح والمص الاصح وسوى قاضيان بين التراويح والسنن واقتصر المص
على التراويح **قوله** ❖ ثم قال ❖ اى المص بناء على ذلك اى تبعا لما قال قاضيان
والمقدمون **قوله** ❖ على ما قالوا ❖ يعنى ان الخروج من الخلاف في صورة نية
قيام الليل مبنى على ما قالوا والافلا فرق بين نية قيام الليل ونية مطلق الصلاة
في الليل فالحكم بالخروج باحدهما دون الاخرى لا يخلو عن تحكم كذا في الكبير
قوله ❖ ولو نوى ❖ اى لو اراد ان ينوي وقوله وكذا جميع الفرائض (الظاهر
ان الجميع بمعنى الباقي بقية المقابلة فان الجمعة من الفرائض **قوله** ❖ وقضاء
مازوم بالشروع وغيرها ❖ لان مطلق نية الصلاة يحتمل النفل وغيره والنفل
مشروع في الاوقات التي يصح غيره فيها فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره
وذلك الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه
كذا في الكبير وقوله وغيرها يراد به ما اوجبه بافساد ور كعتى الطواف والله الملمهم
للصواب **قوله** ❖ والدعاء للميت ❖ اى ينوي كون الدعاء للميت وان اشبهه
عليه ان الميت ذكر او انثى ينوي ان يصلى على من يصلى عليه الامام كذا
في الدرر (فهذا خاص للمقتدى لا يتأى للامام والله الموفق **قوله** ❖ والمفترض

المنفرد * اى الشخص الذى يريد ان يصلى الفرض منفردا بجاز مرسل بعلاقة
 المسيية **قوله** * لا يكفيه نية مطلق الفرض * بان يقول عند الشروع نويت
 ان اصلى الفرض مالم يقبل فى نيته اى المصلى بالاضافة الى ضمير المصلى وقوله
 الظهر مفعول لم يقبل **قوله** * الظهر * او العصر سواء قرنه بذكر الوقت
 واليوم اولابان نوى وقت الظهر او وقت العصر فتصح بغير تقييد وبه هو
 الاصح كذا فى الحاشية **قوله** * وغيره اه * من الامام والمقتدى فقيد المنفرد
 فى قوله والمفترض المنفرد قيد اتفاقى لاحترازي **قوله** * ولم يكن الوقت *
 قد خرج اذ لو كان قد خرج لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر مثلا نعم
 لو قال ظهر اليوم جازت نيته سواء خرج الوقت او لم يخرج فيكون قضاء اداء
قوله * اجزأه ذلك * اى كفاه ذلك القول فى صحة نيته ولو كان عليه فائنة
 لان الفائنة لا تراحم الوقتية فى هذه التسمية **قوله** * الا فى الجمعة * فانه لو نوى
 فرض الوقت فيها لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
 ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تقوته الجمعة
 صححت عندنا خلافا لفرقوا الائمة الثلاثة وان حرم على المصلى الاقتصار على صلاة
 الجمعة فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** * لو كان عنده الخ * اى لو كان
 فى اعتقاده ان فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر لجاز ذلك لتعين الجمعة حينئذ
 فى اعتقاده (قال فى الدرر والاحوط ان يصلى بعدها الظهر) اى بعد صلاة
 الجمعة قبل سنتها اى الجمعة فائلا نويت ان اصلى آخر ظهر ادركت وقته
 ولم اصله بعد لان الجمعة التى صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان حازت (اى
 ان صححت الجمعة اجزأته الاربع عن ظهر فائت عليه ثم يصلى اربعا اخرى
 بنية السنة اى سنة الجمعة لانها احسن من مطلق النية انتهى) ولو قدم السنة
 على الظهر الاخير لجاز تقديمه هذا اذا كان عليه ظهر فائت والا فيكون نفلا
 فالاحوط قراءة السورة مع الفائحة فى الاخرين لاحتمال ان يكون نفلا فيلزم
 ترك الواجب بترك قراءة السورة كذا فى حاشية العزى على الدرر **قوله**
 * لكونها * اى الاعداد معينة معلومة بتعيين الصلاة لان المصلى لما نوى الظهر
 مثلا فقد نوى عدد الركعات التى هى الاربع والخطأ فى عددها لا يضر حتى
 لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جازو يلغونية التعيين كذا فى الدرر
 وان نوى الظهر فقط لا يجوز نيته لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل
 ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عددا الركعات

مطلب
 نية الجمعة وما بعد الجمعة من
 الظهر والسنة

جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات (هذا اذا كان يصلي في الوقت
 فاذا صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
 لما قلنا كذا في فتاوى قاضيخان **قوله** ❖ ولو نوى الفرض والتطوع اه ❖ هذا
 شروع في بيان كون المنوى من نوعين سواء نواهما معا او مرتبا في بيان تكرار
 النية في بيان نسيانها بعد اتيانها فهذا ثلاثة مباحث **قوله** ❖ لقوة الفرض ❖
 فلا يزاحم الضعيف (هذا جواب عن قول محمد رح لا يجوز عن الفرض ولا
 عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلاة الواحدة
 لا يمكن ان تصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل
 الصلاة انتهى (يعني سلنا عدم الاتصاف بالوصفين معا ولكن عدم الاتصاف
 باحدهما ممنوع فان الفرض قوى والنفل ضعيف فيتعين الفرض ولا يزاحمه
 النفل كذا في الحاشية **قوله** ❖ اذ لا يشترط استحباب النية ❖ اى مقارنتها
 ومصاحبته الى آخر الصلاة لما فيه من الخرج المنفي بل يشترط في الابتداء لا
 في الباقي (الا يرى ان من صدق كلمة التوحيد بقلبه واقر بلسانه مرة ثم لم يتذكر
 مدة حياته ثم مات فهو مؤمن كذا في الحاشية **قوله** ❖ ولو كبر اى المصلى اه ❖ يصير
 اى المصلى اه **قوله** ❖ وتبطل نيته التطوع ❖ لان النية في الافعال يصح
 تبديلها اذا قارنتها ٩ كما يصح تبديلها في التروك مجردة كما يجيىء بيانه بقوله اعلم
 آفنا **قوله** ❖ ثم افتتح ناويا العصر ❖ اما بان شرع الظهر في وقته فلما صلى
 ركعة دخل وقت العصر فنوى العصر وهو ليس بصاحب ترتيب او بان شرع
 الظهر في وقت العصر فلما صلى ركعة نوى العصر وليس بصاحب ترتيب
 ايضا والله الموفق **قوله** ❖ فقد نقض الظهر ❖ كلمة نقض تجيىء لازم بمعنى
 صار الظهر منقوضا ومتعديا بمعنى نقض المصلى الظهر **قوله** ❖ وصح شروعه ❖
 اى المصلى فيما كبره بعد الركعة حال كونه ناويا له اى لما كبره اعلم ان الاصل
 الذى يبتنى عليه مسائل النية ان النية ان قارنت المنوى صححت فعلا كان المنوى
 او تركا وسواء تقدمت على هذه النية نية مماثلة كما اذا صلى ركعة من الظهر ثم
 كبر ناويا الظهر ايضا كما سيأتى او تقدمت نية مغايرة كما في مسئلتنا فتكون مقررة
 في صورة المماثلة وناسخة في صورة المغايرة ولم يتقدم عليها نية اصلا وهو ظاهر
 كذا في الحاشية **قوله** ❖ اى مكتوبة كانت ❖ اى اى فرض كان ما شرع
 المصلى فهو من ذكر العام بعد الخاص فان الظهر في المسئلة المتقدمة مكتوبة
 خاصة وهى من المبني على الاصل المذكور فان نية النافلة ناسخة لنية المكتوبة

٩ اى قارنت النية الافعال
 ❖

قوله * ناو ياله * اي لما كبره خبر بعد خبر ليصير وقوله مقتديا ورافضا خبر بعد خبر ايضا او حال والرفض بمعنى الترك اي يصير تاركا للصلاة المنفردا ومقتديا بالامام **قوله** * للمغايرة بينهما * لما ذكر من الاصل لان الصلاة بالافتداء غير الصلاة مع الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة اي مرتبة وطبقة فالنية الثانية ناسخة للنية الاولى **قوله** * فهو هي * اي النية الثانية هي النية الاولى بعينها فتكون مقررة لها **قوله** * فسدت صلاته * لتركة فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكن تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية صلاته عندهما وتحولت نفلا فينبغي ان يضم اليها ركعة واحدة ويكون متفلا بست ركعات وفسد اصل صلاته عند محمد ربح فينبغي ان يضم اليها ركعة ليكون متفلا بركتين كذا في الكبير **قوله** * التي دخل وقتها * كالظهر في الصورة المذكورة لان الوقتية واجبة للحال وغيرها لا **قوله** * للاولى * منها لان الثانية لا تجوز الا بعد قضاء الاولى **قوله** * وفيه اشارة اه * اي في جعل النية للفائتة في سعة الوقت وللوقتية عند ضيقه **قوله** * حتى لو شرع على نية الانفراد * بل لو شرع على ان لا يؤم احد او قد حلف على عدم الامامة فاقتدى به الناس صح الاقتداء به وصار اماما (ولكن اهل بحث في حلفه ام لا قال في الخانية بحث قضاء لاديانة الا اذا شهد قبل الشروع فلا يثبت قضاء ايضا كذا في الحاشية **قوله** * يجوز * اي الاقتداء بالشارع على نية الانفراد خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كذا نقل عن الاشياء **قوله** * الا في حق جواز اقتداء ٩ النساء * واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وحيث صححت الامامة بلانية او مع نفيها الاثوابه على امامته كذا نقل عن الاشياء ايضا **قوله** * ما لم ينو * اي الامام كونه اماما لهن **قوله** * خلافا لرفر * لان عنده لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن به قياسا على الرجال (ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها فساد صلاة الامام بسبب محاذاتهن بالامام وهو ضرر على الامام فلا يلزمه اي لا يلزم الضرر للامام بدون التزامه اياه بخلاف الرجل كذا في الكبير **قوله** * ايضا * اي كانوا في الصلاة **قوله** * نية الصلاة * ٤ مطلقة ان كانت تطوعا ومعينة ان كانت غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من فساد صلاة الامام فساد صلاة المقتدى فلا بد من التزامه اي المقتدى اياها وهو اي الالتزام انما يحصل بالنية **قوله** * يجزيه ذلك الفعل * وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلاة لان المقتدى جعل نفسه

مطلب
لا يحتاج الامام الى نية الامامة
للناس

٩ باضافة المصدر الى فاعله
اي اقتداء النساء بالمصلي المنفرد
الذي لم ينو الامامة للنساء
ش

٤ بالجر بدل من النيبين
او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
تقديره احدهما نية الصلاة
وثانيتها نية المتابعة للامام
ش

تبعاً للامام من كل وجه مصلياً بما صلاه الامام لان الاقتداء عبارة عن المتابعة
 والمشاركة فيقتضى المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلته مثل صلاة الامام
 فعند الاطلاق ينصرف الى الغرض كذا في الحلية **قوله** * فلا يتعين احدهما *
 اى من الغرض والنفل بدون التعيين فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم
 وعدم الجواز هو المختار **قوله** * وكذا الحكم * اى الاختلاف في الجواز
 وعدمه **قوله** * والمختار عدم الجواز * كالمسئلة الاولى (ووجهه ما ذكره
 بقوله لان الاقتداء الخ فما ذكره المص فيهما من الجواز غير المختار كفى الكبير
 ولو قيل ان كلمة لاساقطة من الناسخ لكان كذا ذكره قاضيان **قوله** * وان لم
 تحضره نية الخ * اى ولو لم تحضر بباله نية الاقتداء للامام يعنى لو وجد منه
 الانتظار للصلاة فقط من غير ان تحضر بباله نية الاقتداء عند التكبير يصح
 الاقتداء ويقوم انتظاره مقام النية وهو حسن **قوله** * في صلاة الامام * اى
 صلاة من صلى الظهر او الجمعة او غيرها **قوله** * والاصح انه * اى ما يقول
 المصلى نويت الشروع في صلاة الامام يحزبه في صحة الاقتداء للامام لما
 في قاضيان لانه اى المقتدى لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كانه
 نوى فرض الامام مقتدياً به انتهى (وفي الخلاصة اذا اراد المقتدى ان يسهل
 الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام **قوله** * وكذا ان لم يعلم اه *
 اى ولو نوى المقتدى صلاة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم ان الامام في اى صلاة
 هو في الظهر ام في الجمعة يجوز اى اجزأه آيتهما كانت لانه نوى الدخول
 في صلاة الامام مقتدياً به فيصير شارحاً في صلاة الامام كذا في قاضيان
قوله * ولو عين صلاة * اى لو لم يقل نويت صلاة الامام بل عين صلاة
 كالظهر والحال ان الامام في غيرها كالجمعة او بالعكس **قوله** * لا يجوز *
 لان اختلاف الفرعين يمنع الاقتداء كذا في قاضيان **قوله** * لان الجمعة *
 وهكذا العيد ان بخلاف اقتداء الكسوف والاستسقاء اذا صلوا بالجماعة لصحة
 الكسوف والاستسقاء بالانفراد بخلاف العيدين قال في الدرر والافضل
 للمقتدى ان يقول اقتدى بصيغة المتكلم بمن هو امامى او بهذا الامام قال
 الزيلعي والافضل ان ينوى اى المقتدى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون
 مقتدياً بالمصلى (ورده المولى خسرو في الدرر بان الافضل مقارنة تكبير
 القوم مع تكبير الامام فهو مناف لما قال الزيلعي **قوله** * ولكن لم ينظر
 بباله اه * من الخطور بانحاء المعجمة والطاء المهملة المضمومتين بمعنى الدخول

والمرور وخليجان القلب من الباب الاول اى لم يدخل ولم يحيى بياله ان الامام من هو ازيد ام عمر وصح الاقتداء لعدم التقييد بشئ **قوله** * اذ ليس في نيته تقييد * بان الامام الذى اقتدى به زيد وهو المعبر والتقييد الذى هو في ظنه انه زيد لا عبرة به مع حقيقة الاطلاق **قوله** * ليس هو الامام في الواقع * فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر دون الذات عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها اى الذات فهى المعتبر دون الوصف حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام اولالان ٤ الاشارة تفيد تعيين الذات والموصوف يدل على الصفة كذا في الكبير وفي قاضيان وكذا لو كان اى المقتدى في آخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم في المحراب الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز ايضا لانه عرفه اى المقتدى عين ذات الامام بالاشارة فلغت التسمية ٢ انتهى (فلعل هذه العلة للاولى وما في قاضيان فالمعتبر فيه وصف القيام في المحراب او التسمية فقط والله تعالى اعلم **قوله** * بتكبير الامام * ولا شك ان مقارنة النية بالتكبير هو الافضل فيلزم على قول ابى حنيفة رح افضلية مقارنة النية لتكبير الامام **قوله** * وان لم تحضره ٩ النية الى آخره * اى ولو لم تحضر المقتدى نية الاقتداء يعنى لو لم يحيى بياله نية الاقتداء عند الشروع في صلاة الامام وقوله قبل شروعه متعلق بقصد شرع والضمير للمقتدى **قوله** * ليس بمصل * في نفس الامام وان كان مصليا في ظن المقتدى فان العبرة لنفس الامر لا لظنه واما لو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بعدم شروعه يصير اى المقتدى شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد المقتدى الشروع في الحال بل قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام كذا في قاضيان **قوله** * ومن صل سنين الى آخره * جمع سنة بالفتحتين بالتركية بيل ديمك ولم يعرف اى لم يفرق ولم يمير بينهما بان ظن ان الكل فريضة او نافلة او ظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة الا انه لا يفرق بينهما فانه ينظر الى تفصيل الشرح **قوله** * وسقط عنه الغرض * لحصول شرائطه كانها **قوله** * ولم ينو الغرض * حتى لو نوى الفريضة في الكل في هذه الصورة جاز وسقط عنه الغرض وكذا لو صلى الكل مع الامام يجوز وكذا لومير الصلاة الغرض من النافلة الا انه لا يعرف ما في الصلاة من الفروض

٤ بلفظ هذا
ع

٢ باسم عبد الله
ع

٩ بناء على ما سبق فممن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مع الامام مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت تلك النية عند محمد رحمه الله تعالى كذا في قاضيان
ع

والسنن جازت صلاته كذا في الحاشية **قوله** * لو اقتدى به * اي بمن ظن ان الكل فريضة **قوله** * وان كان * اي ان وجد الظان في صلاة قبلها سنة مثلها اي مثل الفريضة في العدد كالفجر والظهر ٩ **قوله** * لا تصح صلاة المقتدى * فان الامام الظان قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فايصله بعد ذلك يقع نفلا فيكون اقتداء المقرض بالمتنقل فلا تصح صلاة المقتدى **قوله** * لاسنة قبلها * صفة صلاة كالغرب وكذا العصر والعشاء قاله في الدراية وكذا في قاضيهان **قوله** * فالصحيح انها * اي نية ظهر الوقت لا يجوز لان الظهر لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه ٤ لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اي لا ظهر اذ اللام للعهد للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المص غير المختار كذا في الكبير **قوله** * فرض اليوم * بان يقول نويت فرض اليوم **قوله** * سهوا ايضا * خبر لقوله وما ذكره ٤ والذي يظهر ان هذا السهو وقع من النساخ اي الكتابين حيث بدلوا في السهو الاول الوقت باليوم فقالوا ظهر الوقت بدل ظهر اليوم وبدلوا الفرض بالظهر في الثاني فقالوا فرض اليوم بدل ظهر اليوم (فالصواب في الموضوعين ظهر اليوم ٩ والله الهادي **قوله** * اي ظهر اليوم الذي هو فيه اداء * ان كان في وقت الظهر او قضاء ان كان بعد وقته **قوله** * مثلا ناظر الى الامس او الظهر * وكلمة اول الشك **قوله** * اي ظن * اشار الى ان نوى ليس بالمعنى المشهور بل بمعنى رجحان القلب **قوله** * جاز ظهره * لانه قد عرفه وعينه باسم الاشارة فلغت التسمية باسم الثلثاء كمن لا يرى شخص الامام فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو عبدالله فاذا هو جعفره كما سبق آنفا **قوله** * اذا حصل تعيين الفرض * بان لم يكن على المصلي غير الفرض من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز **قوله** * حيث نوى اضافتها * اي اضافة الصلاة الى يوم قبل وجوبها والصلاة قبل وقتها لا يجوز **قوله** * لانه اضافتها * اي الصلاة وتسقط عنه الفرض لان الصلاة بعد وقت وجوبها جائزة **قوله** * والمستحب في النية اه * لان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عوناً على تجمعه فيحسن

٩ وكذا الجمعة داخل فيها ولو كانت سنة الجمعة اكثر من فرضها لان صلاة الامام بنية الفرض في سنة الجمعة صحيحة الا ان الزيادة على ركعتي الجمعة تصير نفلا حينئذ لا تصح صلاة المقتدى والله اعلم بحقيقته **سجد**

٤ اي بخروج وقت الظهر **سجد**

٤ لان فرض اليوم متعدد وهي الفرائض الخمس **سجد**

٩ فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية **سجد**

مطلب بيان المستحب في النية

تكلمه باللسان كذا في الهداية ونقل عن التجنيس ان النية بالقلب لانها عمه
 والتكلم لامعتبر به كافي اول البحث (ونقل ابن الهمام عن بعض حفاظ
 الحديث انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح
 ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة
 والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه ٣
 بدعة انتهى (لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع
 الغزيمة على ما ذكر في الهداية والتجنيس كذا في الكبير **قوله** * هذا * اي
 القصد بقلبه والتكلم بلسانه هو المختار لكثرة الشواغل على القلوب بعد
 عصر الصحابة والتابعين حتى ذكر في القنية وفي شرح القدوري من عجز
 عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع (لا يكلف
 الله نفسا الا وسعها) كذا في الكبير **قوله** * جاز بلا خلاف * و بلا كراهة
 فان المنقول عنه عليه السلام وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
 اجمعين هو النية بالقلب دون التكلم باللسان كافي الكبير **قوله** * الافضل
 ان يشتغل اه * لانه الاجز وافضل الاعمال اجزها اي اشقتها وسيرة السلف
 الصالحين على مامر وفيه خروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى
 فالخاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان افضل واحسن
 وحضورها بالتكلم اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير
 حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها كذا في
 الكبير **قوله** * ان من خرج من منزله * اي من بيته بعد التطهر فيه او في
 مكان آخر فان تقديم النية على التكبير جائز بعد ان لم يوجد بينهما عمل قاطع
 بصلاته كالاكل والشرب وامانحو الوضوء والمشي الى المسجد فليس بعمل
 قاطع فلا يضره كذا في الحاشية **قوله** * ولم تحضره * اي لم تجيء بباليه
 نية الصلاة والاقتراء **قوله** * وبين التكبير عمل * كشرء الخطب ونحوه
 ولو كانت النية قبل الوقت كذا نقل عن الدر **قوله** * وقيل الى الرفع منه *
 اي يجوز تأخير النية الى رفع الرأس من الركوع قال في الكافي وجه ظاهر
 الرواية ان الصلاة عبادة وهي لا تجزى ومالم ينو من الصلاة لم يقع عبادة
 وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالسهر الكثير
 ولا حرج في الصلاة انتهى **قوله** * وهي في غاية البعد * اي جواز الصلاة
 بنية متأخرة كما قال الكرخي (قال صاحب البدائع هو فاسد لان سقوط

٣ يعنى هذه النية
 منه

مطلب
 النية بالقلب فقط في الصلاة
 جائزة بلا خلاف ولا كراهة
 منه

القرآن لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير
 والله الموفق الى الصواب والحمد لله رب العالمين **قوله** * واما فرائض
 الصلاة * اي اركانها التي توجد ماهية الصلاة بمجموعها اي الاركان
 وهي جمع ركن في اللغة بمعنى الجزء الداخل او القوي يعني ان المراد
 بالاركان ههنا غير المراد فيما سبق فان المراد فيما سبق مالاصححة للصلاة بدونها
 بمالمس بشرائط ولا اركان بقرينة توسطها بينهما (واما ههنا فالمراد بها
 مالاصححة للصلاة بدونها مما هو اركان بقرينة حل ثمانية عليها لكن المراد
 بالفرائض ههنا وفيما سبق ذكره معنى مجازي من قبيل ذكر العام واردة الخاص
 والله تعالى اعلم **قوله** * على الوفاق * اي ثابت على الاتفاق بين ائمتنا الحنفية
 البيضاء **قوله** * واثنان على الخلاف * اي ثابت على الاختلاف فيما بينهم
قوله * تكبيرة الافتتاح * وهي فرض لقوله تعالى (وربك فكبر) وتسمى
 التحريمة ووجه التسمية بها ان تكبيرة الافتتاح تحرم الاشياء التي ايجت
 قبل الشروع كالاكل والشرب وهي شرط الصلاة باجماع ائمتنا وانما عدت
 مع الاركان في جميع الكتب لشدة اتصال تكبيرة الافتتاح بالاركان خلافا
 للائمة الثلاثة (قال الشافعي هي ركن الصلاة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان
 هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرأة
 القرآن) فدل على ان التكبير كالقرأة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من
 استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهو آية الركنية (ولنا قوله تعالى
 وذكر اسم ربه فصلي) عطف الصلاة على الذكر الذي اريد به التحريمة وهذا
 العطف يوجب المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه) وقال عليه السلام
 تحريمها التكبير فاضافة التحريم الى الضمير الراجع الى الصلاة يوجب المغايرة
 بين المضاف والمضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه (وما رواه الشافعي
 متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجاما وقوله يشترط لها ما يشترط اه
 ممنوع بينه الشارح بقوله لو كان حاملا للنجاسة الخ كذا في شرح الكون للزيلعي
قوله * مع الاركان * في جميع الكتب لم يقل من الاركان لانه يقتضى جزئية
 التكبيرة من الصلاة فيناقض قوله هي شرط والمراد بالجميع جميع ما رواه من
 كتب الحنفية **قوله** * وصح شروعه عندنا * وعند بعض اصحابنا ان تكبيرة
 الافتتاح ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه
 المسائل المذكورة كذا في الكبير **قوله** * والقيام * وهو ركن في الفرض

مطلب
 واما فرائض الصلوة فثمانية

٩ بين المعطوف والمعطوف عليه

دون النفل ثابت (بقوله تعالى وقوموا لله قانتين) اى صلوا لله اى لرضاء الله وقوله قانتين اى قائمين وتفصيل هذه الاية سبق في اول الكتاب في قوله اعلم بان للصلاة فريضة الخ وقوله والقرأة انعقد الاجماع على فرضيتها لقوله تعالى في سورة المزمل (فاقروا ما تيسر من القرآن) ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) كذا في شرح الكنز للزيلعي **قوله** * والركوع والسجود * انعقد الاجماع على فرضيتهما لقوله تعالى في سورة الحج (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الاية في صلاتكم او صلوا وعبر عن الصلاة بهما مجازا بذكر الجزء وارادة لكل لانهما اعظم اركان الصلاة كذا في القاضى فان هذه الايات اوامر (ومقتضى الامر الافتراض اذا خلا عن الصارف **قوله** * لاجماع الامة على ذلك * الظاهر ان هذا علة للقعدة الاخيرة فحينئذ تكون الاشارة الى ثبوت فرضيتها لاركنيتها الا ان يراد بالاجماع المعنى اللغوى بمعنى الاتفاق والله الموفق الى الرشاد **قوله** * فكانت ركنا * اى القعدة الاخيرة ركنا اصليا كسائر الاركان تفرع على سابقه ونقل عن الوجيز ان اركان الصلاة ستة القيام والقرأة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة كذا في الاختيار (لکن في شرح المجمع لمصنفك قال ثم هذه القعدة فرض وليست بركن اذ الركن هو الداخل في الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة (الا يرى ان من حلف بان لا يصلى يمخت عند رفع الرأس من السجدة ولا يتوقف حنثه على القعود فعلم انها انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض ادنى حالا من الركن لان الركن يتكرر كالقيام والقرأة فعدم التكرار في القعدة دليل عدم الركنية انتهى) فلذا نقل عن الدر و صحح في البدایع انه ركن زائد هذا ونقل عن الدراية انه فرض لاركن شرعت للخروج من الصلاة كما ان التحريم شرعت للدخول فيها كذا في الحاشية **قوله** * واما الخروج من الصلاة بصنعه * بضم الصاد المهملة وسكون النون معناه بالتركية (نماز قیلان کسنه نماز آخرنده بعد التشهد كندى اراده سويله واختياريله تماز دن چيما قدر **قوله** * ودليل فرضيته * اى ركنية الخروج بصنعه الخ قال في الدراية هذا على تخريج البردعى اخذه من جواب ابى حنيفة في المسئلة الاثني عشرية ولم يرو عن ابى حنيفة رح صريحا ان يكون الخروج بصنعه فرضا واما على تخريج الكرخى فليس بفرض وهو الصحيح (وقال في الدر الصحيح انه ليس بفرض اتفاقا وعليه المحققون واقره المصنف انتهى

كذا في الحاشية **قوله** * وتعديل الاركان * وهو الطمانينة بضم الطاء
 المهملة وفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وهو تسكين الجوارح في الركوع
 والسجود وفيما بينهما قال في الحاشية الظاهر انها القيام والركوع والسجود
 والقعود وقال في الدراية ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين
 فرض عنده ٣ ايضا (وقال في الدر وقال العيني ان تعديل الاركان فرض
 عند الثاني اي ابي يوسف رح وهو المختار قاله في الدر واقره المصنف كذا
 في الحاشية **قوله** * واقله * اي التعديل اي ادناه مقدار تسبيحة واحدة وهذا
 في تخريج الكرخي واجب كقراءة الفاتحة لانه شرع لتكميل ركن وفي تخريج
 الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته فيكون سنة كذا
 في شرح الكنز **قوله** * لحديث ابن مسعود * المروي في السنن الاربعة
 هذا الراوي من المهاجرين وفي المصابيح والمشكاة عن ابي مسعود الانصاري
 ولعله ما روياه كذا في الحاشية **قوله** * وفي المتن صلبيه * اي في رسالة منية
 المصلي ذكر صلبيه مكان ظهره يعني ان نص الحديث ظهره لاصلبيه الا ان المص
 اورد صلبيه في المتن بدل ظهره نقلا بالمعنى والنقل بالمعنى رخصة فابدل
 في الشرح ظهره مكان صلبيه على ما هو نص الحديث لانه عزيمة وهي اولى على
 ما صرح به في الاصول كذا في الحاشية **قوله** * والجواب انه ظني * اي ما
 مر خبر واحد ظني لا يجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لكونها نسخا
 فان المفهوم من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحناء وافتراض
 ما يسمى سجد او هو وضع الجبهة على الارض وهو كاف في اداء الفرض فلو قلنا
 بفرضية التعديل لكان ذلك غير كاف فيكون نسخا وكذا حديث الاعرابي الذي
 رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بقوله عليه السلام ارجع فصل فانك
 لم تصل خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب *
 فالمراد من الحديثين لا تجزى اجزاء كاملا ولم تصل اي صلاة كاملة فاراد النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاعرابي اكمال الصلاة على اكل وجه واما عندهما
 فالتعديل واجب وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى كذا في الكبير و اشار اليه
 الشارح بقوله وتحقيقه في الشرح **قوله** * لاجماع الامة على ذلك * في كل
 زمان فانهم قد اجتمعوا على انه لا دخول في الصلاة الا بتكبيره الافتتاح **قوله**
 * وخالف فيهما الشافعي ايضا * اي كخالف فيهما مالك واجدهذا ولا يقال كما خالف
 الشافعي في الله الا كبر فان الشافعي قال بصير شارحا بقوله الله الا كبر كما صار

٣ اي ابي يوسف
 من

شارحا بقوله الله اكبر **قوله** * لا يجوز ابداله بغيره * اي بغير هذه الالفاظ
 الاربعة (لقوله تعالى وربك فكبر) ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
 الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه ابوداود وحسنه النووي
 في احكامه فقد ورد النص الشريف بلفظ التكبير فنقتصر عليه ولا نشغل فيه
 بالتعليل لان العبادات البدنية لا يشتغل فيها بالتعليل بل يقتصر على النص الوارد
 كذا في الكبير (وانما جاز التكبير بصيغة الكبير لان افعال وفعيلا في صفات الله تعالى
 سواء اذلا براد با كبر اثبات الزيادة في صفاته تعالى لعدم مشاركة احد
 في اصل الكبير ياء فكان افعال بمعنى فاعيل **قوله** * الله اجل * بصيغة
 التفضيل اصله اجل فادغم بمعنى ذات اعظم القدر **قوله** * تبارك الله اه *
 البركة في اللغة النماء والزيادة حسية كانت او عقلية وكثرة الخير ونسبتها
 الى الله تعالى باعتبار الغايات وصيغة التفاعل للمبالغة في ذلك اي تعالى وتعاطف
 بالذات عن كل مساواه ذاتا وصفة وفعلا كذا في تفسير ابى السعود رحمه الله
قوله * اي غير المذكور * يعني ان افراد الضمير وتذكيره بتأويل المذكور
قوله * لان المقصود به * ٧ * التعظيم يعني قالوا ان لفظ التكبير الوارد في قوله
 تعالى (وربك فكبر) وقوله عليه السلام وتحريمها التكبير حيثما ذكر
 من النصوص معناه التعظيم ويؤيده (قوله تعالى وذكرا اسمر به) وهو اعلم
 من التكبير وغيره فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه
 نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه وتغيره الا ان محمدا قال لا بد ان يكون اي ما ذكر
 للافتتاح كلا ماتاما وقال ابو حنيفة رحمه الله يكفي الاسم المفرد مثل لفظه الله
 او الرحمن لا تطلق (قوله تعالى وذكرا اسمر به) كذا في الكبير **قوله** * يصح
 افتتاحه * اي عندهما لان المنادى كلام تام وتضرع محض من العبد غير مشوب
 بحاجته **قوله** * فقط * اي بلا تقدير آمنة بخير فكان مثل يا الله **قوله** * لما
 يشوبه من السؤال * من شاب شوب بمعنى الخلط والضمير البارز للتعظيم والمستتر
 لما **قوله** * من السؤال * نصر يحاوتعريضا والسؤال غير الذكر ولذا قال
 تعالى في الحديث القدسي (من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى
 السائلين **قوله** * وفي الكفاية الخ * وقال وهكذا كل اسم من اسماء الله تعالى
 التسعة والتسعين انتهى اي صار شارحا في الصلاة بها **قوله** * ولو قال الله
 من غير زيادة شئ * قد عرفت ان قوله الله اكبر خالص عن كل خلاف لم يخالف
 فيه واحد من العلماء وان الخروج من خلافهم مستحب **قوله** * لا يصير

٤ وقد جاء في الكلام قال
 الشاعر ان الذي سمك السماء
 اي رفعه بنا لنا بيتا دعائه
 اعز واطول اي عزيز طويل
 وقال الله تعالى لا يصليها الا
 الاشقى اي الاشقى وقوله
 تعالى وسيجنبها الاتقى اي التقى
 كذا في شرح الكنز
 سجد

٧ قال في الكفاية نقلا عن
 شرح الزاهد في هذه المسئلة
 خمسة اقوال عند مالك
 لا يدخل في الصلاة الا بقوله
 الله اكبر لانه المنقول وقال
 الشافعي بلفظين الله اكبر
 الله الاكبر لانه ابلغ من الاول
 وقال ابو يوسف رح بثلاثة
 الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله
 الكبير وقال محمد بكل ذكر تام
 وهو تعظيم لله تعالى كقوله
 الرحمن اكبر والحمد لله
 وسبحان الله ولا اله الا الله وقال
 ابو حنيفة باسم من اسمائه
 كلفظة الله والرحمن وهو
 الصحيح بقوله تعالى وذكر
 اسمر به فصلى علق الفلاح
 بذكرا اسمه معقبا بالصلاة وقد
 حصل انتهى
 ٩ قال الزيلعي ومحمد رحمه الله ٧

شارعا لان مدالباء لحن من حيث العربية فينا في التعظيم المطلوب من التكبير
 والله اعلم **قوله** * لانه جمع كبير * بالتحريك وفي الحاشية بفتح الكاف وسكون
 الباء **قوله** * اي الرخوة اه * بكسر الراء وسكون الخاء المعجمة بالتركية (يومشق
 ديمك **قوله** * بعض البدوي * بالفتحين بالتركية (مغازه وصجراده ساكن
 اولان كسنه لر يورك طائفه سي كبي **قوله** * لانه ذكر الخ * اي الان صاحب
 المحيط ذكر مسألة اللهم عقيب ذكر مسألة الكاف الرخوة و ذكر الخلاف في مسألة
 اللهم دون مسألة الكاف (فظن المصنف ان الخلاف في مسألة الكاف
 دون مسألة اللهم مع ان الخلاف في مسألة اللهم فقط فشاعت النسخة
 هكذا هذا لکن من نظر في عبارة المحيط يستبعد الظن عليها لان المذكور
 في عبارة المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة يصير شارعا لان
 العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون
 يصير شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى
 ما في المحيط فلعل ما وقعت في عبارة المص من قوله اختلف فيه البصريون
 والكوفيون زيادة من بعض النساح كذا في الحاشية **قوله** * وشبهاه * وهو
 (قوله تعالى الله خير اما يشركون بالاستفهام **قوله** * لو تمده * اي لو قرأ
 لفظه عمدا قال في الحاشية ولو لم يعتقد مضمونه (اقول ولعل الحكم بكفره
 لا يجاب الاستفهام الشك في كبر يائه تعالى **قوله** * لا يصلح ان يقرر نفسه *
 يعني لو جل الاستفهام على التقرير لا يصلح الانسان ان يقرر نفسه ولو جل
 على تقرير غيره لزم الفساد ايضا لانه خطاب مع الغير ومدهزمة اكبر الاصح
 انه يفسد الصلاة كدهزمة الجلالة واشباع ضمة الهاء وتسكينها خطأ من حيث
 للغة ولكن لا تفسد واما مدلام الجلالة فصواب لا يضر (لكن حذف
 المداوى كذا في الحاشية **قوله** * وفرغ من قوله الله قبل اه * سواء
 بدأ قبل الامام او معه او بعد **قوله** * وان وقع * اي ولو وقع قوله اكبر
 بعد قول الامام اكبر او معه لان الشروع بكلمة اكبر وحدها لا يصح ٩
 كذا في الكبير (لكن تذكر ما سبق من قوله وكذا لو ذكر اسما بوصف به غيره
 تعالى الخ ومن قوله وفي الكفاية الاظهراء **قوله** * فيقع الكل فرضا * اي
 الجلالة مع قوله اكبر واذا كان كذلك يكون الشارع قد اوقع فرض التكبير
 قبل الامام فهو حينئذ غير معتبر ولا معتد به فصار كأنه لم يكبر فلا يصح
 شروعه (لكن تذكر ما ذكر من قوله ولو قال الله فقط يصير شارعا عند

٧ مع ابى حنيفة في اللغة
 العربية حتى يكون المصلي
 شارعا باي لفظ كان من العربية
 اذا اريد به التعظيم ولا بى
 حنيفة قوله تعالى وربك
 فكبر اي فعظم والتعظيم
 يحصل باي لسان كان
 وتفصيله هنا من شرح الكنز
 شه

٩ لانه لما فرغ من قوله الله
 قبل الامام لم يعتبر هذا اللفظ
 فكان الشروع بلفظ اكبر
 فقط والحال ان الشروع
 بلفظ اكبر وحده لا يصح
 كذا في الكبير
 شه

ابن حنيفة والله الموفق **قوله** ❖ ولو كبر ❖ اي المقتدى قبل الامام كلا او بعضا في حكم الكل كما في المسئلتين السابقتين **قوله** ❖ لا يصير شارعا في صلاة نفسه ❖ في رواية النوادر ايضا حتى لو قهقهه لا ينتقض وضوءه وقوله واليه اشار اي محمد في كتاب الاصل **قوله** ❖ وقيل هذا ❖ اي ما ذكر في الاصل قول ابن يوسف والاول اي ما في النوادر قول محمد (قال محمد الاقتداء بمن ليس في الصلاة كالاقتداء بالخائض او الحمار وثمة لا يصير شارعا فكذا ههنا وقال ابو يوسف فرق بين الخائض والحمار وبين الرجل فان الرجل يصلح اماما مادونهما فالقياس مع الفارق كذا في الحاشية **قوله** ❖ على تقدير انه ❖ صح شروعه في صلاة نفسه لمغايرة لمشرع فيه ثانيا لما شرع فيه اول فان من كبر منفردا ثم كبر مقتديا للامام صار مقتديا وكذا اذا كبر قبل الامام ثم كبر بعده ثانيا وليس هذا من ابطال العمل المنهي عنه فان الابطال للكمال ليس من المنهي كما سبق واما على تقدير عدم صحة شروعه في صلاة نفسه ايضا فيصير شارعا في صلاة الامام ابتداء كذا في الحاشية **قوله** ❖ ليزول الاشتباه ❖ بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهائه اقتداء بمن هو في الصلاة ولا خلاف في صحة كل من الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابن يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا بتكبير الامام **قوله** ❖ يحكم با كبر رايه ❖ اي بغالب ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم **قوله** ❖ وقع فيهما الشك ❖ وهما المعية والبعدية ولم يترجم احدا ههما وقوله او الشروع اي الذي وقع فيه الشك **قوله** ❖ يجزيه ❖ اي يكفيه لكن الاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تأتي على الرواية التي عن ابن يوسف من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله تعالى اعلم كذا في الكبير والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في بيان افتتاح التكبير **قوله** ❖ والثانية من الفرائض القيام ❖ يعني ان يقول الاولى تكبيرة الافتتاح والثانية القيام وحده القيام ان يكون بحيث لو مديده لا يبلغ ركبته كذا في الحاشية نقلنا عن الجوهرية **قوله** ❖ ولو صلى الفريضة ❖ وكذا ما يلحق بها كندر وسنة فجر كذا في الدرر **قوله** ❖ حقيقة او حكما ❖ اي ان يعجز بحقيقة او حكما **قوله** ❖ ان قام ❖ شرطية حذف جزاؤها لدلالة مفعول يخاف عليه وهو قوله

مطلب
بيان الغرض الثاني من الفرائض
الست القيام

ان يزداد **قوله** * او يبطئ * من ابطأ من باب الافعال عطف على يزداد اي
او يخاف من ان يتأخر برؤه بضم الباء وسكون الراء المهملة بالتركية (او كلوب
ابو صحيح اولمق وقوله او يجسد عطف على احد هما والالم بفتح الهمزة
واللام بالتركية) اغرى واجهه وجع معنائه **قوله** * لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين * بصيغة التصغير حين قال يا رسول الله ان ابى
بواسير فكيف اصلى الصلاة قال عليه السلام صل قائماً اي حال كونك قائماً
فان لم تستطع فقاعدا اي ان لم تقدر على القيام فصل حال كونك قاعدا
فان لم تستطع اي على القعود فعلى جنب اي فصل على جنبك الايمن مستقبلاً
القبلة بوجهك وهو حجة الجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب
كذا في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير **قوله** * فان لم تستطع فستلقياها *
زاده النسائي دون سائر المخرجين و آخر الحديث لا يكف الله نفسا الاوسعها
كذا في الحاشية والكبير والاستلقاء بالتركية (ارقامى اوزر يته يا توب يوزى
سمياه ايقلى قبله به كلكدر) فان قلت لو كبر رجل قائماً فركع فوراً فهل
يصح (قلت نقل عن الدر يصح لان ما تى من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه
قوله * لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اه * علة للايماء والجعل وعدم
الرفع على مارواه الشارح وللإيماء فقط على مارواه المص **قوله** * فاخذها *
اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الوسادة فرمى بها قال في الكبير فاخذها
عود يصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض الحديث وقوله
وقال عطف على عاداو على قوله فرمى فقول القول الذى فى المتن وهو لقوله
صلى الله عليه وسلم محذوف تقديره لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض صل
اه ولو حذف لفظ قال لكان قوله صل فى الحديث مقوله وهو الاظهر كذا
في الحاشية رواه البرار والبيهقي بوسائط عن جابر رض كذا فى الكبير **قوله**
* ان استطعت * مأخوذ من الاستفعال اصله استطوعت فحذفت الواو بعد
نقل حركتها الى الطاء لاجتماع الساكنين اي ان قدرت ان تصلى بالركوع
والسجود على الارض صل عليها **قوله** * والافاوم * اي وان لم تقدر
ان تسجد عليها فافوم امر حاضر من الايماء من باب الافعال فى اللغة بمعنى
الاشارة وقول الشارح وقعت بالمعنى اي بمعنى بعض الحديث لا كله والافعى
قوله صلى الله عليه وسلم واجعل سجودك اخفض من ركوعك لم يقل
فى المتن والله ولى التوفيق **قوله** * يخفض رأسه صحاه * واما ان لم يخفض

اي ثم اخذ المريض عودا يصلى
عليه فاخذ النبي ذلك العود
فرمى به وقال الحديث
سجد

اصلا اولم يكن سجوده اخفض من ركوعه فلا يصح فالمراد بالخفض
 اخفض من القعود الى الركوع والسجود بحيث يكون سجوده اخفض من
 الركوع ٤ **قوله** * ولو كانت الوسادة * بكسر الواو وفتح السين المهملة
 بالتركية يصديغه دبرل **قوله** * لكن ان كان يجده * اي المصلي قوة الارض
 اي ان وجد صلابة الوسادة مثل صلابة الارض **قوله** * والا * اي وان لم
 يجدها المصلي مثل صلابتها فهي اي صلاته بالايماء لابلركوع والسجود
 فعنى قول المص فسجد عليها اي فاتحنى للركوع فسجد لان السجود لا بد
 ان يكون اخفض من الركوع البتة سواء صلى بالايماء اولا كذا في الحاشية
 وفأئذته تظهر فيما اذا قدر في اثناء الصلاة على الركوع والسجود بلا وسادة
 فانه يلزمه استيناف الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يجده صلابتها مثل صلابة
 الارض كذا في الكبير **قوله** * فان لم يستطع القعود * اي اذا لم يقدر على
 القعود اصلا بنفسه ولا مستندا استلقى على ظهره وجعل رجله ممدودة
 الى القبلة **قوله** * ليتمكنه الائمة * والافحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الائمة
 فكيف بالمرضى هكذا في الكبير (لكن ذكر في الكفاية وقيل ينبغي للمستلقي
 ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجله الى القبلة انتهى لكرهه
 مد الرجل بلا ضرورة نحو القبلة والله اعلم **قوله** * جاز ايضا * لم امر
 من حديث عمران بن حصين (وهذه رواية عن ابي حنيفة ذكرها في السباع
 وغيره **قوله** * والاستلقاء افضل عند القدرة * اي افضل عندنا عند
 الاقتدار على كل من الاستلقاء والجنب لقوله صلى الله عليه وسلم (يصلي
 المريض قائما فان لم يستطع فساءدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء
 فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر ٩ منه كذا في الدرر وقاضيهان الا ان
 قاضيهان ذكر بالعذر مكان بقبول العذر خلافا للشافعي فان الجنب افضل
 عنده وان لم يقدر الاعلى احدهما فهو المتعين اجاما (لنا ان المستلقي بالوجه
 المذكور وهو ادخال الوسادة تحت رأسه متوجه الى القبلة بجميع اعضائه
 في كل حال بخلاف المضطجع على جنب فانه عند الائمة متوجه الى جهة
 غيرها ٩ كذا في الكبير **قوله** * برأسه اصلا * اي لاقاعدا ولا مستلقيا
 ولا مضطجعا اخرت الصلاة الى القضاء **قوله** * اذا كان يعقل * والايكون
 كالغنى عليه وسيأتى ان شاء الله تعالى **قوله** * اذا زاد مجزهه * يعني ان هذا
 القيد لا بد منه في رواية السقوط كما ان قيد اذا كان يعقل لا بد منه في رواية

٤ لان الائمة قاعدا افضل من
 الائمة قائما لان القعود اقرب الى
 السجود وهو المقصود لانه غاية
 التعظيم في العبادة
 سجد

٩ اي بعذر التأخير هو الصحيح
 كذا في الكفاية شرح الهداية
 سجد

٩ واما حديث عمران بن حصين
 فهو واقعة حال وهو كون مرضه
 البواسير لا عموم له فان الاستلقاء
 في البواسير مفضل الى خروج
 الحدث فلهذا اخر لذلك عن
 الجنب فيرجع حينئذ الى المعنى
 كذا في الكبير والحاشية
 سجد

التأخير وقد اهماهما المص كذا في الحاشية **قوله** * ولا يومي بعينه اه * متصل بكلتا الروايتين فلو اومى باحد ما ذكر فلا يعتبر بل يقضى بعد الافاقة على الرواية الاولى ويكون المريض آتيا بما لم يكلف به على الرواية الثانية لسقوط التكليف عند المرض على هذه الرواية **قوله** * وعن ابى يوسف رحمه الله الخ * وقال محمد لا اشك ان الائمة بالراس يجوز ولا اشك ان الائمة بالقلب لا يجوز واشك في العينين **قوله** * وعن زفر اه * نقل عن الدراية وقال زفر وهو رواية عن ابى يوسف ان عجز عن الائمة بالراس يومى بالحاجب فان عجز فبالعين فان عجز فبالقلب انتهى **قوله** * وكذا عند الشافعى رحمه الله تعالى * قال الشافعى ان عجز عن الائمة برأسه اومى بطرفه او بعينه فان عجز اجزى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار قلنا النص انما هو انما يكون بالراس لكون الراس منصوصا او مصرحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا واما بالعين والحاجب فاشارة ورمز وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز كذا في الكبير وفي الدرر صلى صحیح بعض صلاته قائما ثم مرض يتمها فاعدا يركع المريض ويسجد او يومى ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الاذن على الاعلى كافتداء المومى بالصحيح انتهى **قوله** * وقدر عليه * اى على الائمة بالراس عطف على برئ **قوله** * اى وان لم يكن يعقل * اى لم يتعقل ولم يعرف الصلاة حالة المرض **قوله** * وصار كالمغمى عليه اه * وهو من زال عقله وصار مغشيا عليه كالميت **قوله** * اقل من يوم وليلة * او كان مقدار يوم وليلة بان يقع الانغماء في بعض الاوقات ويفيق احيانا يجزى تفصيله آنفا **قوله** * من يوم وليلة * سقطت وان كان اقل لزمه القضاء **قوله** * وان كان يعقل حال المرض * لا تسقط عنه الصلاة وان كثرت القوائت قوله هو الصحيح لان المريض يفهم الخطاب حالة المرض بخلاف المغمى عليه **قوله** * وهى * اى الرواية الثانية انها اى الصلاة تسقط عنه اى عن المريض حالة مرضه ولو كان يعقل ويعرف الصلاة ٩ **قوله** * لا يلزمه القضاء اذا برئ * فجعل كالمغمى عليه يجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند الزيادة على يوم وليلة وبمجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيهان وصاحب المحيطة واختاره شيخ الاسلام

٩ اذا زاد مجزاه على يوم وليلة
بـ

وفخر الاسلام كذا في الكبير وهو متصل بقوله وعلى الرواية الثانية وقوله ولو كان
يعقل وصلية متصل بقوله تسقط (فخلاصة الروايتين ان المريض العاجز
عن الائمة ملحق بالمغمى عليه سواء كان له عقل او لا على الرواية الثانية
وبالصحيح عند الثعلب والمغمى عليه عند عدمه على الرواية الاولى كذا
في الحاشية **قوله** * وما صححه صاحب الهداية اصح * قال في الحاشية
فان قلت ماتقول في هذه الرواية اذامات على هذا العجز وهو يعقل قلت
تسقط عنه ولا يجب الايصاء فان قلت ماتقول في هذه الرواية اذا امتد العجز
وكثرت الفوائت بحيث يؤدي الى الخرج ثم زال العجز قلت لاعلم لي به
والله تعالى اعلم انتهى **قوله** * عند ابى حنيفة وكذا عند ابى يوسف *
فلعله اكتفى بذكر ابى حنيفة او سقط من قلم الناسخ بقريئة الحاق الكلام
قوله * فاذا زادت على الدورة * اي دورة الفلك وهي مقدار اربع وعشرين
ساعة **قوله** * ايضا * اي كذا ذكر الخلاف بين محمد وابى حنيفة **قوله**
* ولا شك انه * اي قول محمد احوط **قوله** * وبيانه * اي بيان الخلاف وثمرته
فيما بينهما وبين محمد ثابت فيمن اغمى عليه اه **قوله** * فاستمرالى بعد الزوال *
اي امتد اغماؤه وزوال عقله الى بعد زوال آخر بعد يوم **قوله** * وهذا اذا لم
يفق في المدة * مأخوذ من الافاقة اي اذا لم يزل عنه الانغماء فيما بين الزوالين
اصلا بل كان اغماؤه مطبقا **قوله** * فيبقى قليلا * من الافاقة ايضا
اي يزيل عنه مدة قليلة ثم يعرض عليه الانغماء ايضا **قوله** * وان لم يكن
لهما * اي للافاقة وقت اي مدة بل يفيق بغتة اي طرفة عين ثم يعود بخاة
قوله * يلزمه القضاء عند ابى حنيفة * لان الاثر ورد في حق الامراض
السموية واستعمال البنج بالتركية (بانك اوتى ديرلر نباتا تندر وكذا
الدواء المباح كان باختياره **قوله** * وعند محمد لا يلزمه * اي يسقط عنه
كل مرض وان اغمى عليه لفرع من سبع او آدمى لا يلزمه القضاء اتفاقا لان
الخوف سبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالانغماء في جميع ذلك كذا
في الكبير قال في الحاشية قال محمد من زال عقله بالبنج زال بمباح فصار كما
زال بالمرض قاله الدرارية افاد كلامه ان البنج مباح واما لو زال عقله بنجر
مثلا فيلزم القضاء بالاتفاق انتهى **قوله** * لم يلزمه القيام عندنا * لان القيام
وسيلة الى السجود كالوضوء للصلاة والسعي للجمعة فاذا سقط الاصل وهو
السجود سقط الوسيلة كما سقط الوضوء والسعي عند سقوط الصلاة والجمعة

ووجه كون السجود اصلا انه غاية التعظيم بخلاف القيام حتى لو سجد
 لغير الله كفر بخلاف القيام كذا في الحاشية وفي الكبير والسجود اصل
 بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما في سجدة التلاوة والقيام
 لم يشرع عبادة وحده انتهى فلذا كان الائمة قاعدا افضل **قوله** ❖ خلافا
 لزفر والثلاثة ❖ للزوم الائمة قائما عندهم لان القيام ركن فلا يترك مع
 القدرة عليه **قوله** ❖ واكثر المشايخ على انه اه ❖ هذا ما وقع في بعض النسخ
 والكبير على انه مخير ان شاء صلى قائما بالائمة وان شاء صلى قاعدا بالائمة
 اى لا يجب الائمة عليه قاعدا **قوله** ❖ يفهم منه ❖ اى من لفظ عليه في قوله
 وعليه ان يصلى اه انه يلزم عليه القعود لان لفظ على يستعمل غالبا بمعنى
 الوجوب **قوله** ❖ لكان اصوب ❖ يعنى ان ما وقع في المتن صواب ايضا لان
 منطوق قوله لم يلزمه القيام لابعارضة مفهوم قوله وعليه ان يصلى فيثبت
 يعمل بالمنطوق **قوله** ❖ افضل لقربه من السجود ❖ الذى هو الاصل فلا يرد
 ان الائمة قائما اقرب الى الركوع لان هذا القرب لوسم ولكن السجود اصل
 في العبادة قال في الكبير لوقيل ان الائمة قائما افضل للخروج من خلاف زفر
 والائمة الثلاثة لكان موجها ولكن لم ار من ذكره انتهى **قوله** ❖ او قائما كامر ❖
 عطف على قاعدا اى او يصلى قائما بالائمة كامر آنفا والاصل في هذا ما
 قال قاضيخان وغيره ان من ابتلى بين ان يؤدى بعض الاركان مع الحدث
 او بدون القراءة وبين ان يصلى بالائمة تعين عليه الصلاة بالائمة **قوله**
 ❖ لان الصلاة بالائمة الخ ❖ فان الاولى تصح حالة الاختيار كالصلاة على الدابة
 تطوعا بخلاف الثانية لان الصلاة مع الحدث او بدون القراءة لا تجوز الا
 بعذر لان الاولى رجوع الى خلف و بدل وهو الائمة بخلاف الثانية والحال
 ان من القواعد ان من ابتلى باحد شرين يختارا هونهما **قوله** ❖ شيخ كبير ❖
 هذا القيد قيد اتفاق **قوله** ❖ او كان به جراحة ❖ بالفتحتين بالتركية
 ياره ديرلر تسيل اى يجرى صديده ان قام **قوله** ❖ ولا يجوز به غير ذلك ❖
 لان القيام مفض الى حدث والقعود بدل من القيام ومسك للطهارة **قوله**
 ❖ او انفلت ❖ عطف على سال اى خرج ريح من دبره **قوله** ❖ قاعدا بالائمة ❖
 ويترك الركوع والسجود لما مر من ان الصلاة بالائمة اهون من الصلاة مع
 الحدث **قوله** ❖ واما لو كان ❖ اى الشيخ المذكور ونحوه ممن لو قام سال جرحه
 يسيل بوله اه كسال اذا قام يعنى ان القعود لا يفيد في دفع السيلان بل القعود

والقيام متساويان في السيلان وإنما المفيد الاستلقاء كافي المتن **قوله**
 ❖ كالصلاة مع الحدث ❖ أي كالاتجاوز الصلاة مع الحدث بلا عذر رفع الاستلقاء
 أيضا لا تجوز بلا عذر فاستويا **قوله** ❖ فيترجم ما فيه الأتيان بالاركان ❖
 وهو الصلاة قائما بركوع وسجود هذا يشكل بما سبق من قوله ان الصلاة
 بالإيماء هون من الصلاة مع الحدث والله الهادي كذا في الحاشية **قوله** ❖ وبدو
 العورة ❖ أي انكشافها وظهورها بمنزلة الحدث في القيام والقعود وإنما كان
 الانكشاف كذلك لان سترها شرط كالظهارة من الحدث **قوله** ❖ في جميع
 ما ذكر ❖ من التفصيل وهو التفصيل في شيخ كبير يعني لو صلى قائما ينكشف
 عورته ولو صلى قاعدا تكون عورته مستورة فينبذ يصلي قاعدا فهو افضل وكذا
 في الاستلقاء والله تعالى اعلم **قوله** ❖ بخلاف الصلاة مع القعود ❖ فيترك القيام
 سواء كان بركوع وسجود او بإيماء لما مر من القواعد المقررة ومع ذلك فيها
 ترك القيام الى بدل وهو القعود بخلاف القراءة فانها ترك لالي بدل على تقدير
 القيام **قوله** ❖ فانه ❖ أي الشيخ ٦ يلزمه ان يقرأ مقدارا اه كان يقرأ آية أو آيتين
 او نصف آية طويلة قائما و يقرأ آيتين في الاولى آية في الثانية او نصفها
 في الثالثة قاعدا على ما روى عن ابي حنيفة رح وما ذهب اليه الامامان
 من ان الفرض ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وهي رواية ايضا عن ابي حنيفة
قوله ❖ يشرع ❖ أي المصلي الضعيف الصلاة قائما ثم يقعد وهو جواب لو
قوله ❖ ان قدر على ذلك ❖ أي على الشروع بهذا الطريق اما ان كان
 تحصل له المشقة بالذهاب الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر
 ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلاة قائما فانه يصلي وحده قائما عندنا
 لان القيام فرض والجماعة سنة و به قال مالك والشافعي خلافا لاحد بناء على
 ان الجماعة فرض عنده كذا في الكبير **قوله** ❖ لانه ❖ أي القعود في التشهد
 وهو القعود المعروف فيها **قوله** ❖ عند ابي حنيفة يقعد ❖ كيف يشاء من
 تربع واحتياء وافتراش احدى الرجلين حال القراءة وحال التشهد والتربع
 بالتركية بغدش قورب او تورمق والاحتياء بكسر الهزة والتاء وسكون
 الحاء المهملة والاحتياك بالكاف ايضا بالتركية ديزلرين ديكوب دخي ايكي
 البين قوشديرب ديزلري بغلو او تورمق **قوله** ❖ وقيل يقعد فيما عدا حالة
 التشهد كيف شاء ❖ يعني قيل ان التخيير المذكور ليس في كل حال بل في حال
 غير التشهد وما في حال التشهد يقعد كسائر الصلاة لانه لما سقط عنه الركن ٦

٦ الفاني
 ❖

٦ وهو القيام
 ❖

للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود اولى **قوله** ❖ والظاهر الاول ❖ وهو قول زفر
قال في الكبير ونقل السروجي عن المفيد والتخفة والغنية ان التخيير هو الصحيح
قوله ❖ امرأة خرج رأس ولدها ❖ عند التولد **قوله** ❖ وجعلت رأساء ❖
اي ادخلت رأس ولدها في قدر بكسر القاف وسكون الدال بالتركية
چولمك كه طرافدن ياييلور **قوله** ❖ او حفيرة ❖ بالتصغير عطف على قدر
بالتركية چقورجه يرهدير **قوله** ❖ مالم يخرج اكثر الولد ❖ لان المرأة لم تصبر
نفساء بخروج بعض الولد مالم تر الدم بعد خروجه كله والدم الذي تراه في حال
الولادة قبل خروجه اكثر الولد دم استحاضة لا تمنع الصلاة فكانت مكلفة
بقدر وسعها فلا يجوز لها تقويت الصلاة عن وقتها الا ان عجزت بالكفاية
كما في سائر المرضى كذا في الكبير **قوله** ❖ فتصير نفساء ❖ منصوب باضمار
ان كقولك لم تأتأفتحدثنا يعني تصير نفساء عند خروج اكثر الولد وخروج
الدم لان الاكثر له حكم الكل فيحيزد تسقط عنها الصلاة كذا في الحاشية
قوله ❖ وليس معه احد ❖ اي والحال انه ليس معه احد يوضئه او ييممه
هما مضارعان من باب التفعيل وثلاثهما وضاً ويم فادغم فصاريم **قوله**
❖ او التيم ❖ بوجه مائما يصح ان يكون تيمما وكذا اذا قدر على غمس اعضاء
وضوئه في ماء جار او مافي حكمه يلزمه الغمس ولا يجوز له التيم **قوله** ❖ انه
لا فصححة في ترك الصلاة ❖ بضم الفاء وسكون السين المهملة اي لا وسعة
ولاجواز في تركها بل لا مساغ في تأخيرها الا بعذر قوي **قوله** ❖ كلمة تنجيع ❖
اي لفظ وبيل كلمة تستعمل في مقام الوعيد والتهديد تدل على ان قائلها توجع
لمن يقوله فالتنجيع كالتوجع وزنا ومعنى بمعنى اظهار الوجع والحزن
واضافة الكلمة الى التنجيع من اضافة الدال الى المدلول واما الالف والهاء
فزايدتان لمد الصوت **قوله** ❖ على طريق الندبة ❖ اي التنجيع عند المصيبة
قوله وقوله مبتدأ خبره قوله اي لتارك الصلاة اي مفسر بهذا التفسير
قوله ❖ وادعو ❖ في الكبير باو بدل الواو فاللام في قوله لتاركها تتعلق
بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدأ محذوف دل عليه واو يلاه اي
لتارك الصلاة هذا التنجيع والدعاء بالويل **قوله** ❖ قال الله تعالى فخلف
من بعدهم ❖ اي بقى من بعد النبيين فعبهم وجاء بعدهم **قوله** ❖ خلف
بسكون اللام ❖ اي قوم سوء واما بفتح اللام فيقال خلف صدق وقوم
صالح كذا في المعالم **قوله** ❖ اضاعوا الصلاة ❖ اي تركوها واخروها عن

وقتها كذا في القاضى قوله ❖ قيل لم يعتقدوا وجوبها ❖ وهو المناسب لما
 قاله القاضى ان قوله تعالى الا من تاب وآمن يدل على ان الآية في الكفرة
 ويؤيده ما قال السدى اراد بهم اليهود ومن لحق بهم فهذا القائل قدر
 ههنا مضافين وقال اضاعوا اعتقاد وجوب الصلاة وحينئذ اتصال الآية
 بالمتن ليس الابان يفسر قوله لتاركها بتارك اعتقاد وجوبها كذا
 في الحاشية قوله ❖ وقيل تركوها ❖ اى اضاعوا اتقانها ولم يداوموا عليها
 بتقدير مضاف واحد قوله ❖ اخروها ❖ بتقدير مضاف واحد اى اضاعوا
 ادائها قوله ❖ واتبعوا الشهوات ❖ جمع شهوة كشرب الخمر واستحلال
 نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصى كما في القاضى قوله ❖ فسوف
 يلقون غيا ❖ اصله يلقون فقلبت الياء الفاء ثم حذف لاجتماع الساكنين
 فبقى يلقون قوله ❖ قيل اى ضللا ❖ اى عن طريق الجنة او جزءا ضلالا قوله
 ❖ عذابا ❖ ولعل هذا القائل فسر غيا بجزاء غى قوله ❖ شرا ❖ اى بالنسبة
 الى المضيع سواء ذلك الشر ضللا عن طريق الجنة او عذابا طويلا او واديا
 في جهنم او آبار فيها وهذا التفسير قدمه القاضى اعتناء به قوله ❖ وقيل آبار ❖
 بمد الهمزة جمع بئر في جهنم يسيل اى يجرى اليها الصيد بالتركية صارى
 صواو القبح بالتركية اريك ديدكلى شيدر قوله ❖ من حافظ عليها ❖
 اى واظب وداوم على الصلاة وقوله برهانا اى حجة قوله ❖ لم تكن له نورا ❖
 هذا وما عطف عليه من قوله و برهانا ونجاتا وقع منصوبا في نسخة مصححة
 من نسخ المشكاة وفي نسخة الكبير عندنا وقع مرفوعا ولكل وجهة في العريضة
 والرواية علمه عند الله تعالى وقوله و ابي بن خلف بسكون اللام رئيس المناقنين
 في المدينة مات على نفاقه وله ابن يقال له عبد الله مؤمن صالح والله يخرج
 الحى من الميت قوله ❖ والا حديث ❖ في ذلك كثيرة منها ماتقدم الحديث
 بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وعن بريدة قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فن
 تركها فقد كفر رواه ابوداود واحمد والنسائى والترمذى وقال حديث صحيح
 كذا في الكبير قوله ❖ وان صلا الصحيح ❖ اى القادر على القيام والركوع
 والسجود وحاصله ان بناء القعود على القيام وبناء الائمة على الركوع
 والسجود يجوز بالاتفاق وان بناء الركوع والسجود على الائمة لا يجوز بالاتفاق
 لان الاول بناء الضعيف على القوى والثانى بناء القوى على الضعيف واما

بناء القيام على القعود فمختلف فيه والله الموفق **قوله** * او عذر آخر * من
عدوا وغيره يبيح من باب الافعال اي يجعل العذر القعود مباحا بان كان
ان قام في الصلاة براه العدو وان قعد فيها لا يراه يقعد في اثناء الصلاة ويتمها
قوله * وان صلى بعض صلته بايماء * ثم قدر في اثناء الصلاة اه **قوله**
* ويجوز التطوع * اي يجوز ان يصلي التطوع وسائر التوافل قاعدا بغير عذر لما
اخرج الجماعة الامسلا عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد قال النووي قال العلماء هذا
في النافلة واما القرية فلا يجوز للقعود فيها فان عجز اي عن القيام وقعد
لم يفتقص من اجره انتهى كذا في الكبير **قوله** * ويستثنى من ذلك سنة الفجر *
يعني انه يجب عليه اي يستثنى وعلله لم يرض بدخولها في نوع التطوع اما لانها
أكد السنن الرواتب واما لما قيل انها واجبة فاهمل استثناءها كما اهمل
استثناء الوتر على قولهما فانهما وان قالوا انه سنة لم يجوزوا اداءه قاعدا بلا عذر
كذا في الحاشية نقلا عن البحر الرائق **قوله** * والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر * ولو كان سنة مؤكدة ولكن اجره نصف اجر القائم ووجه الفرق
بين التراويح وسنة الفجر ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح دونها
في التأكد لما فيه من الاختلاف فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام
التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيسا ما اختلف المشايخ قال
بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند
الكل وهو الصحيح لان القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان القيام
اولى بالجواز ٩ كذا في قاضيهان ولكن القعود في التراويح بلا عذر مكروه قال
قاضيهان انه لا يستحب بغير عذر **قوله** * ثم اعيا * اي تعب وكل بالتركية
بورلدي وعاجز قالددي ديمك **قوله** * فلا بأس له ان يتكأ * اي ان يستند
شيئا والاتكأ بمعنى الاستناد والاعتماد واصل يتكأ يتكأ من وكأ من باب
الافتعال فقلبت الواو تاء لوقوعها قبل تاء افتعل فادغم **قوله** * فانه يكره
اتقافا * لانه اساءة الادب لم يؤذنه فيه بغير عذر **قوله** * فيجوز مع الكراهة *
عند ابى حنيفة رح على اختيار صاحب الهداية **قوله** * بلا كراهة * هو
الاصح والفرق بينه وبين الاتكأ ان المتطوع بخير ابتداء بين ان يفتح قائما
او قاعدا فبقى الخيار في الانتهاء فجاء القعود بعد الافتتاح بلا كراهة واما الاتكأ

٩ واذا صح اقتداء القائم
بالقاعدا اختلفوا فيما يستحب
للقوم قال بعضهم المستحب
للقوم ان يقعدوا احترازا عن
صورة المخالفة كذا في
قاضيهان

فليس فيه الخيار ابتداء بين الانتكاء وعدمه بلاعذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء كذا في الكبير **قوله** * وعندهما لا يجوز اتمامها مع القعود بلاعذر * بعد الافتتاح قائماً لان الشروع كالنذر في ايجاب الفعل ومن نذر صلاة ركعتين قائماً لا يجوز ان يصلها قاعدا فكذا الشارع للصلاة قائماً لا يتمها قاعدا وقال ابو حنيفة رحمه الله الشروع كالنذر ولكن لا من كل وجه بل في ايجاب اصل الفعل فقط بلا ايجاب صفة القيام والقعود لصيانة اصل المؤدى عن البطلان ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لم يكرهه بصفة المشى ولو شرع في ذهابه ماشيا لا يكرهه كذلك كذا في الكبير (وقوله هذا فاعل لا يجوز او مبتدأ خبره ما بعده اى هذا الاختلاف جار في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكر **قوله** * فينبغي ان يجوز عندهما ايضا * لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة **قوله** * ولو افتتح * اى شرع الصلاة قاعدا ثم قام في الركعة الاولى او فيما بعدها واطمأ قائماً **قوله** * لجواز اقتداء القائم بالقاعده * كالترابح واقتداء واحد او اثنين بواحد في كل نافلة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية كذا في الكبير **قوله** * اتفاقا * فاسبق من الجواز عند محمد مخصوص بالكتابة **قوله** * ليس بين ائمة * مضاف ومضاف اليه فقط يعنى جائزة لمن كان في موضع يجوز القصر فيه للمسافر **قوله** * وذكره في الذخيرة عطف على شرط * اى ذكر صاحب الذخيرة فيها اشتراط كون المصلى على الدابة مسافرا ناقلا عن محمد رحمه الله ولكن ليس كونه مسافرا مشهورا عن محمد **قوله** * وعن ابى يوسف انها * اى صلاة التطوع على الدابة **قوله** * يجوز معها * اى مع الكراهة في المصر **قوله** * فاذا كره المص غير سديد * سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر وفى بعض نسخ المص وقع لفظ خارج المصر بعد قوله وبالمقيم وفى بعضها لم يوجد عن اصل فعلل الصحيحة منها اى الاولى ولعله اراد بالمسافر حقيقته واراد بابى حنيفة ائمتنا او اكتبى بذكره عن ذكرهما كذا في الحاشية **قوله** * وتام بيانه في الشرح * وهو ان الدليل على جواز التطوع خارج المصر حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه

الى خبير رواه مسلم وابوداود والنسائي وعن جابر قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فبغت وهو يصلي على راحلة نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابوداود والترمذي وصححه ودليل ابى يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعد الجواز فقال ابو يوسف حدثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لکن كرهه مخافة الغلط في المصر وتفصيله في الكبير **قوله** * ولو افتتح *
 اي شرع التطوع في خارج البلدة ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها بالايماء على الدابة اه **قوله** * ولو صلى بعضها نازلا * اي على الارض ثم ركب الدابة لا يبنى ما بقى من الركعات على ما صلى على الارض لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب اي افتتاح تكبيره انقصد مجوزا للركوع والسجود لقد رته على النزول فاذا اومى الراكب صح وان زل ور كع وسجد صح ايضا واما احرام النازل اي افتتاح تكبيره فانقصد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب بلا عذر **قوله** * وعن ابى يوسف يستقبل فيهما * لانه ان بنى بعد النزول كان ذلك بناء القوي على الضعيف **قوله** * وعن زفر بنى فيهما * لانه لما جازله افتتاح التطوع على الدابة بالايماء ابتداء مع قدرته على النزول فالانتمام اولى واحرى بالجواز كذا في الكبير **قوله** * اما صلاة الفرائض اه * تفصيل لاجمال ذهني كانه قيل هذا حكم التطوع فاقول في الفرائض فقال اما الفرائض اه وتنبه على ما ذكره فيما سبق ولعل سنة الفجر والوتر والواجبات كالفرائض كذا في الحاشية **قوله** * وكان في طين * دل هذا على ان قوله او الطين معطوف على خوف **قوله** * او كان مريضاه * دل على ان المراد بخوف المرض ليس حدوث المرض بل هو الاعم ٩ وقوله واقفة حال من الدابة ويحتمل ان يكون حالا من المصلي واما قوله مستقبل القبلة حال من المصلي لان الدابة **قوله** * ان امكنه ذلك * اي ان قدر المصلي على توفيق الدابة واستقبال القبلة والا فيصلى بقدر ما استطاع ولا يفوته الصلاة **قوله** * وكذا شيخاه * فصلهما بكذا لانهم لم يذكرا في التيمم ولعل ضعيفا غير شيخ ولا مريض كشيخ في عدم القدرة او المراد بشيخ من يم الضعيف والله اعلم **قوله** * او امرأة ليس معها محرم * بفتح الميم وسكون الحاء من لا يحل له النكاح على التأيد بقراءة او رضاع او مصاهرة اي ليس لها من يعينها

مطلب
 الصلاة المكتوبة على الدابة

٩ من الحدوث والزيادة فيه
 شد

على النزول والركوب من محرم او زوج فان وجود من لا يعينها كعدمه **قوله**
 ❖ فانهما ❖ اي الشيخ والمرأة بل الضعيف مطلقا **قوله** ❖ لو كانت الدابة
 جوحا ❖ بفتح الجيم وضم الميم بالتركية باشى قتي سرت آته وچش فرسه ديرلر
 لو نزل الراكب منها لا يمكنه ركوبها الا بعناء بفتح العين والنون من عنى يعنى
 من الباب الرابع بالتركية زجت ومشقت ديمك يقال عنى زيد اذا تعب ونصب
قوله ❖ ولا يلزم الاعادة ❖ بل لا تجوز لان الطاعة بقدر الطاقة **قوله** ❖ لا يجوز
 ذلك السجود ❖ اي لا يجوز كونه سجودا يفسر هذا المعنى **قوله** ❖ ولا يكون اه
 فليس المراد ان هذه الصلاة فاسدة بفساد سجودها بل المراد ان ما يرى في صورة
 السجود لغو وعبث لا يباح له ان يفعل ذلك كذا في الحاشية **قوله** ❖ لان الصلاة
 على الدابة انما شرعت ❖ بالايماء فالزيادة على الايماء بان يسجد اعتداء على
 المشروع والله لا يحب المعتدين **قوله** ❖ نجاسة كثيرة ❖ بحيث لو لم يصل
 على الدابة لمنعت تلك النجاسة صلاته وهذا ليس من المتن ولكن دل عليه
 قول المص لا تمنع وقيل تمنع **قوله** ❖ وفي ركابه ❖ تثنية الركاب بكسر الراء
 المهملة وفتح الكاف بالتركية آتك اوزنكيسى كه اكا بصوب اته بنيلور ومفرد
 الركاب راحلة ولا يأتي من لفظه مفرد في كلام العرب اي ولو كانت على ركابية
 نجاسة كثيرة او على الدابة نفسها وهو راكبها **قوله** ❖ على قول الاكثر ❖
 سواء كانت تلك النجاسة عرق الحمار او لعابه او دماه **قوله** ❖ والاول هو ظاهر
 الرواية ❖ لان جواز الصلاة على الدابة اما لضرورة عذر كافي للفرائض
 او لضرورة رخصة لتكثير الخيرات كافي النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع
 والسجود لذلك وهى اعظم من الشروط التى منها النجاسة فسقوط الشروط
 اولى من سقوط الاركان **قوله** ❖ فروع ❖ اي مسائل متفرعة على القيام
 من الفرائض **قوله** ❖ من انحرفت دابته ❖ اي لو مالت دابة الراكب عن القبلة
 وهو يصلى **قوله** ❖ قدر ركن ❖ او ما يؤدى فيه ركن كاتقدم **قوله** ❖ ولو صلى
 في شق يحمل ❖ الشق بكسر الشين بمعنى النصف او الناحية والحمل بفتح الميم
 الاولى وكسر الثانية واحد محامل الجحاح في طريق الحج كذا في الصحاح بالتركية
 محفه ديمك **قوله** ❖ ان ركن ❖ تحته خشبة والركن بالتركية براغا جيره ديكوب
 ورمحى يره صنجمغه ديرلر **قوله** ❖ كالصلاة على العجلة ❖ بالفتحيتين بالتركية
 عربيه فكلوكه آنى صغير وفرس چكر وجمعه مجل بالفتحيتين واعمال فقوله
 موضوعة على الارض ليس بقيد احترازي بل لكشف وتأكيده واما حكم

ما يسمى تحترقون فحكم المحمل **قوله** ❖ كالصلاة على السرير ❖ اى يكون سجوده حينئذ على المحمل او العجالة كسجوده على سرير موضوع على الارض **قوله** ❖ والواجبات ❖ اى ما ليس من الفرائض الخمس سواء كان واجبا على الحقيقة كالمسذور او لا كالكازم بالشروع حال النزول وقوله حالة النزول اى التى تليت فيما ليس بظهر الدابة **قوله** ❖ بمنزلة القرض ❖ فى عدم الجواز بلا عذر كما مر خبر لقوله والواجبات **قوله** ❖ لتأكدها ❖ اى سنة الفجر لما تقدم انها لاتصلى قاعدا بلا عذر يعنى لشدة تأكدها والافباقي السنن الرواتب الاثنى عشر متأكدة ايضا **قوله** ❖ من غير عذر ❖ اى من غير عذر مسوغ للقعود مشهور لان كونها اى الصلاة فى السفينة عذر مسوغ له عند ابى حنيفة فلا يرد انه جوز القعود من غير عذر كذا فى الحاشية **قوله** ❖ والغالب كالمحقق ❖ ولا بى حنيفة نظائر كالمسفة فى السفر والحدث فى النوم فاقيم الغالب مقام الدوران الكلى كما قيم السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث يعنى ان القيام لا يترك بغير عذر ولكن الكون فى السفينة عذر كنفس الدوران **قوله** ❖ والقيام عنده افضل ❖ لانه ابعد عن شبهة الخلاف **قوله** ❖ وكذا الخروج من السفينة للصلاة افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر **قوله** ❖ والخلاف ❖ اى الاختلاف كائن فى السفينة السائرة لافى المربوطة والمستقرة على الارض **قوله** ❖ ومثلها ❖ اى مثل السفينة السائرة السفينة المربوطة فى اللغة المضطربة شديدا واللجة بضم اللام وتشديد الجيم المفتوحة هى الماء الكثير ومعظمه ووسط الماء **قوله** ❖ فان لم يكن الاضطراب ❖ اى اضطراب السفينة شديدا او كانت السفينة مربوطة بالشط بالفتح والتشديد بالتركية صويك كنارى وقيسى ديمك **قوله** ❖ والصحيح عدم الجواز قاعدا ❖ اتفاقا فى اطلاق المص بذكر السفينة اهمال **قوله** ❖ لانه حكمها ❖ اى حكم السفينة اذا استقرت على الارض حكم الارض واما ان لم تكن على قرار الارض فاذا كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلته فى السفينة بل يخرج منها ويصلى على الارض لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة والاصل فى الصلاة على السفينة ماروى انه صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه الى الحبشة امر ان يصلى فى السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سألت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالان كانت السفينة جارية فصل قاعدا وان كانت راسية اى ثابتة فصل قائما كذا فى الدرر

للاخسر والحمد لله على توفيقه باتمام بيان القيام للصلاة **قوله** ❖ والثالثة
من الفرائض القراءة ❖ آخرها عن القيام ليطابق التفصيل الاجال والنشر اللف
ودليل الفرضية **قوله** ❖ تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن ❖ وقوله صلى الله عليه
وسلم لاصلاة الا بقراءة كما سبق البيان فيها **قوله** ❖ وهى ❖ اى القراءة تصحيح
الحروف بلسانه والتصحيح هو الاداء باخراج الحروف من مخارجها واجراء
صفاتها فيها من الجهر والرخاوة والشدّة والهمس والاستطالة ونحوها بحيث
يسمع نفسه مأخوذ من الاسماع من باب الافعال ونفسه مفعوله او من السماع
وقوله نفسه فاعل يسمع **قوله** ❖ لا يكون ذلك ❖ اى مجرد التصحيح قراءة اى
في صحة الصلاة والافقد قال الله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا النص
يقضى ان يعد الحرف الواحد قراءة لان تلفظها عمل والله الموفق **قوله**
❖ في اختيار الهندوانى والفضلى ❖ لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة
بلاصوت لان الكلام اسم لسموع مفهوم كذا في الكبير **قوله** ❖ وقيل اذا
صحح الحروف ❖ فقط يجوز وان لم يسمع اى ولولم يسمع نفسه من الاسماع او من
السماع لان القراءة فعل اللسان فقط **قوله** ❖ وهو اختيار الكرخى ❖ ووجه
اختياره ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه
مخصوص وقد وجد ذلك واما اسماع القارىء نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل
الاذنين لا اللسان الا ترى ان القراءة بتعريفها تحقق من الاصم وان كان لا يسمع
نفسه لوجود تصحيح الحروف منه قال في العناية واعترض عليه بان الكتابة
يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت وهذا فاسد لانه اى
الكرخى لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيحها باللسان الا ترى الى قوله
لان القراءة فعل اللسان انتهى **قوله** ❖ قول الشيخين ❖ عبر عنهما اى الهندوانى
والفضلى بالشيخين اشارة الى رفعة شأنهما وترجيحا لقولهما على قول الكرخى
وغيره **قوله** ❖ ما لم تسمع اذناه ❖ وهذا من السماع فقط وقوله ويسمع عطف
على يسمع ومن بقره بالباء الموحدة او بالياء المشناة قيل ولعله قول ثالث فان في كل
من الاولين لم يعتبر فيه اسماع القريب ثم المراد بالاسماع الاسماع بالقوة والافقد
لا يوجد الاسماع حقيقة ولو جهر القارىء اشد الجهر والمراد باسماع القريب
اسماع لا يشوش على القريب ولا يوذيه **قوله** ❖ وعلى هذا ❖ اى على هذا
الاصل **قوله** ❖ كل ما يتعلق بالنطق ❖ يعنى اذا قال انت طالق او انت حر
ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعناق عند الكرخى ولم يقع عند الشيخين وكذا

مطلب
القراءة الثالثة من الفرائض

اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء ومثال الاستثناء بان قال اخفاء الامانة بعد
 قوله لفلان على الف درهم جهر ان اسمع نفسه والشرط بحيث انه لم يسمع
 نفسه لم يقعا في الاستثناء اصلا فتأخر الى وجود الشرط عند الكرخي وعند
 الهند واني والفضلي يقعان في الحال كذا في العناية كما اذا قال اخفاء ان دخلت
 الدار بعد قوله انت طالق جهر ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق
 اجاعا والافعلي الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتب في سماعه
 وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع والشراء لو سماع البايع بنفسه ولم يسمع
 المشتري لا يكتب كذا في الكبير واما لو ادنى المشتري صماخه الى جهة البايع
 فسمعه يكتب في ثبوت البيع **قوله** ❖ ونحو ذلك ❖ من التعليق والايلاء والشراء
قوله ❖ ومن يقربه ❖ اعلم ان اسماع القريب لم يذكر في قول الشيخين
 فلا يناسب ايراده ههنا فتأمل والله الموفق **قوله** ❖ والقرأة فرض ❖ في جميع
 ركعات النقل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القرأة على ماسياتي
 ان شاء الله تعالى وكل ركعتين من النقل صلاة على حدة **قوله** ❖ لانه ❖ اي للوتر
 شها اي مشابهة بالسنة في عدم كونه فرضا اعتقاديا فلذا كان سنة مؤكدة
 عندهما وشها بالفرض وكان فرضا عمليا عند ابي حنيفة فن حيث مشابهته
 بالفرض تفرض القرأة في ركعتين فقط ومن حيث مشابهته بالسنة تفرض
 في الكل ففرض في الجميع احتياطا ولان اداء ماليس عليه اولى من ترك ما واجب
 عليه كذا في الكبير **قوله** ❖ والجمعة ونحوها ❖ كظهر المسافر وعصره وعشائه **قوله**
 ❖ انما هو في الركعتين من كل منها ❖ اي من ظهر المقيم وعصره وعشائه
 ومن المغرب **قوله** ❖ سواء كانت ❖ اي القرأة وقعت في الركعتين الاوليين
 او وقعت في الركعتين الاخرين او وقعت القرأة في الركعة الاولى وفي الركعة
 الثالثة او وقعت في الاولى والرابعة او وقعت في الركعة الثانية والثالثة او وقعت
 في الثانية والرابعة تصح الصلاة عندنا وهذه الترديدات تفسير لقوله بغير
 عينها **قوله** ❖ وعند الشافعي القرأة اه ❖ دليله قوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا بقرأة او الا بفاتحة وغيره من الاحاديث وكذا فعله صلى الله عليه
 وسلم فانه لم يرو عنه ترك القرأة في ركعة من الفرض وكذا امره صلى الله عليه
 وسلم للاعرابي المسمى في صلته بقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعدما
 قال عليه السلام فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن **قوله** ❖ وعند
 مالك في الاكثر ❖ اي القرأة فرض في اكثر الصلاة عنده لان للاكثر حكم

الكل فيقوم مقامه **قوله** * وعند زفر * والحسن البصرى في ركعة واحدة
 اى القراءة فرض في الركعة الواحدة لان الامر بالقراءة الوارد في الآية وكذا
 الاحاديث الواردة التي منها (قوله عليه السلام لاصلاة الا بالقراءة او الا بفتح
 الكتاب ونحو ذلك لا يقتضى التكرار فالقراءة في ركعة واحدة قراءة في الصلاة
 يحصل بها امثال الامر على ما عرف في الاصول ودليلنا ما استدلل به زفر
 والحسن البصرى من عدم اقتضاء التكرار الا ان الركعة الثانية اُخلفت بالاولى
 بطريق الدلالة بالنص لمشابهتها في صفة القراءة وعدم السقوط في السفر
 كذا في الكبير **قوله** * وعند البعض * وهم ابو بكر الاصم واسماعيل
 ابن علبه والحسن بن صالح وسفيان بن عيينه قالوا القراءة في الصلاة ليست
 بفرض بل هي مستحبة لما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بغير
 قراءة فقال لا بأس به وعن زيد بن ثابت ان القراءة سنة رواه البيهقي كذا في الكبير
قوله * وهي * اى كون القراءة افضل في الاولين فيفيد انه اى المصلى لو لم
 يقرأ فيهما اى في الاوليين لا يكره ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه **قوله**
 * واذا قرأ * اى المصلى في الركتين الاوليين فهو اى المصلى بذوات الاربع
 في الركتين الاخرين مخير **قوله** * والقراءة افضل * اى ولكن القراءة افضل
 بماعداها من التسبيح والسكوت **قوله** * وقراءة الفاتحة وحدها * اى
 بخصوصها وعينها لا بمعنى ان لا يضم اليها غير ها كما هو الظاهر نعم من قرأها
 في الاخرين لا يضم اليها غيرها لكنه بحث آخر وفي المحيط لوسج
 في الاخرين ولم يقرأ لم يكن مسياً ومثله في المرغينانى قال السروجى لان
 القراءة شرعت في الاخرين على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة
 لكونها ثناء انتهى ولكن على قول من جعل القراءة في الاخرين سنة وهو
 الظاهر لمواظبه عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح
 ايضا اى كما يكره الاقتصار على السكوت في الظاهر كذا في الكبير **قوله**
 * واما التقديره * مامر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة وهذا في بيان
 الفرض من مقدار نفس القراءة **قوله** * فالفرض * قراءة آية واحدة بشرط
 ان لا تكون كلمة واحدة او حرفاً واحداً بقريته لحاق كلامه ومادون الآية
 خارج بالاجماع ولكن لا يشترط ان تكون ما يقرؤها في الركعة الاخرى
 مغايرة لما قرأها في الركعة الاولى حتى لو قرأ قوله تعالى ثم نظر مثلاً في الاولى
 ثم قرأ في الثانية مرة اخرى فقد تم فرض القراءة سواء قدر على غيرها او لا

مطلب
 في بيان مقدار القراءة في الفرائض
 وغيرها

كذا في الحاشية **قوله** ❖ وفي رواية ❖ اى عن ابى حنيفة ما يطلق عليه اسم
 القرآن عرفا لاحقيقة لان كلمة لم يلد و ثم نظر قرآن حقيقة ولكنه لم يجزم
 بكونه قرآنا عرفا **قوله** ❖ ولم يشبهه خطاب احد ❖ اى كلام احد فالإضافة
 الى فاعله **قوله** ❖ وهى رواية عنه ايضا ❖ اى عن ابى حنيفة كما كانت
 الرواية الاولى عنه **قوله** ❖ ثلاث آيات قصار ❖ اى الفرض ثلاث آيات
 ولو كانت الآيات قصار فلو لم تكن قصارا فهى اولى بالحكم فان مفهوم
 المخالفة ك مفهوم الصفة مثلا انما يعتبر لولم يكن المسكوت عنه اولى بالحكم
 من المنطوق **قوله** ❖ مقدار ثلاث آيات قصار ❖ لان القارىء لا يسمى قارئا
 بدون ذلك عرفا ودليل ابى حنيفة (قوله تعالى فاقروا ما تيسر من غير
 فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية و به جزم القدورى فقال الصحيح
 من مذهب ابى حنيفة ان ما يتاوله اسم القرآن اى كونه قارئا تجوز به الصلاة
 لكن قال صاحب الهداية مادون الآية خارج منه اى من النص اذا المطلق
 ينصرف الى الكامل فى الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية فى موضع
 الاحتياط فالخاصل ان القارىء بالآية يعد قارئا عند ابى حنيفة وان قصرت
 لا بما دونها وعندهما لا يعد قارئا الا بمقدار اقصر سورة مثل سورة الكوثر
 او ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدى اى طلب المعارضة مع الكفار و به يتميز
 القرآن من غيره كذا فى الكبير **قوله** ❖ وفى الاسرار ما قاله ❖ احتياط فان قوله
 لم يلد و ثم نظر لا يتعارف قرآنا والحال انه قرآن حقيقة فن حيث الحقيقة حرم
 على الحائض والجنب قرآنه ومن حيث العرف لم تجز الصلاة احتياطا فيهما
 انتهى كذا فى الكبير **قوله** ❖ نحو قوله تعالى مدهامتان ❖ اسم الفاعل
 من باب الافعال مثل الاجيرار اصله مدهامتان تشبها ٩ فادغم الميم الاولى
 فى الثانية وهى صفة لجنتان فى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وهما مبتدأ
 وخبر اى ومن دون تينك الجنتين الموعودتين للخاصة المقربين جنتان اخرى ان
 مدهامتان اى خضرا وان ماثلان الى السواد من شدة الخضرة **كذا**
 فى تفسير ابى السعود فى سورة الرحمن **قوله** ❖ او حرف واحد نحو ووقون ❖
 اى مدلولها ومساها حرف واحد فان ق مثلا ليست حرفا بل اسم مركب
 من ثلاثة احرف ولكن مساها ومدلولها حرف واحد مثل صه ووقه و نه الحق
 فى آخرها هاء السكت لعدم جواز التكلم بحرف واحد فهو من قبيل تسمية
 الدال باسم المدلول كما حقق فى علم التجويد **قوله** ❖ فقد اختلف المشايخ

٩ مأخوذة من الدهمة بضم
 الدال وسكون الهاء بالتركية
 فيرى نكلو اولوب سوادى
 بياضنه غالب اوله يقال فرس
 ادهم وناقة دهماء اذا اشتد
 سواده

سواد

فيه اى فى جوازه اى فى كون ذلك المقدار مجزأ من الاجزاء بمعنى الكفاية
 اى كافيا عن فرض القراءة عند ابي حنيفة **قوله** ❖ وان قرأ ❖ اى المصلى آية
 واحدة طو بقاءه **قوله** ❖ اى النصف منها ❖ اى من آية واحدة فى ركعة واحدة
 وقوله والبعض الآخر عطف على البعض منها **قوله** ❖ لانه يزيد على ثلاث
 آيات قصار ❖ وتعين الآية او الثلاث ليصير قارئاً حقيقة او عرفاً وهو هنا
 كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق بجواز الصلاة به اما بيان
 مقدار الواجب الذى يخرج به من الكراهة وبيان السنة فى ائى ان شاء الله
 تعالى فى بيان صفة الصلاة فالاقصر على هذا المقدار مكروه لترك الواجب
قوله ❖ والذى لا يحسن ❖ من الاحسان من باب الافعال بمعنى التحسين
قوله ❖ لا يلزمه التكرار ❖ لعدم الحاجة اليه عنده بل يقرؤها فى ركعتين
 مرتين **قوله** ❖ لو كرر نصفها ❖ اى نصف آية واحدة فى ركعة واحدة
 ليكون النصف آية واحدة فى ركعة واحدة او كرر كلمة مرارا حتى بلغ آية
قوله ❖ فلا يجوز ❖ عنده لانه بمجرد التكرار لا تكون آية واحدة لاحقيقة
 ولا حكماً مع انه لا حاجة الى التكرار فليقرأها فى ركعتين مرتين **قوله**
 ❖ لو كرر آية واحدة ثلاث مرات ❖ لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدى معنى
 المجموع من القراءة القرآنية فلا يكفى عنه اى عن الفرض عند القدرة
 على الزيادة **قوله** ❖ والرابعة من الفرائض الركوع ❖ قدمه على السجود
 ليوافق الاجمال السابق ولكون الركوع مقدماً فى الواقع واما تقديم
 السجود على الركوع فى قوله تعالى فى سورة آل عمران يا مريم اقتنى ربك
 واسجدى واركعى مع الراكعين فلكونه فى شريعته كذلك اولكون السجود
 افضل اركان الصلاة ولكن لا يقتضى ذلك التقديم فى الخارج ايضا بل
 اللابق به الترقى من الادنى الى الاعلى كذا فى تفسير ابي السعود **قوله**
 ❖ اى خفضه ❖ اى خفض الرأس بفتح الحاء المعجمة وسكون الفاء بالتركية باشى
 اشاغى به اندر مك **قوله** ❖ لكن مع انحناء الظهر ❖ بحيث لو مديه يصل
 الى الركبة والانحناء بالتركية ارقه سنى اكوب بلنى دوز ايتك **قوله** ❖ لانه
 هو المفهوم ❖ اى الخفض المذكور هو الذى يفهم من المعنى الموضوع له اللفظ
 فى اللغة فالموضوع من باب الحذف والايصال واضافته الى اللغة لادنى
 مناسبة واما كمال الركوع فبانحناء الصلب حتى يستوى الرأس مع العجز
 محاذاة وهو حد الاعتدال فيه كذا فى الكبير **قوله** ❖ اى قدرا قليلا ❖ فسرّه

مطلب
 بيان الفرض الرابع وهو
 الركوع

بقدر ابدل طأطأة قليلة صيانة لتذكير قليلا فهو صفة لمفعول مطلق مقدر
 ولا يجوز ان يقدر زمانا قليلا يعرف بادن تأمل **قوله** ❖ ان كان الى الركوع
 اقرب ❖ بان كان بحيث تصل يده الى ركبته جاز ركوعه لانه يعد راعا لفة
 وعرفا **قوله** ❖ وان كان الى القيام اقرب ❖ بان كان لم تصل يده الى ركبته
 فدخل فيه ما كان بين الاقربين والله الموفق **قوله** ❖ مع ميلان في منكبته ❖
 تشية منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف بالتركية انسانك ايبي چكني كه
 اموزدخي ديرر **قوله** ❖ بل قائما ❖ اي بل يعد قائما لان قيام بعض الناس
 قديكون كذلك **قوله** ❖ رجل انتهى ❖ اي وصل الى الامام والحال ان الامام
 راكع في الصلاة **قوله** ❖ فصلاته فاسدة ❖ الاولى ان يقول لم يصح شروعه
 لان الرجل لم يدخل في الصلاة حتى يترتب عليه الفساد **قوله** ❖ في محض
 القيام ❖ قياما حقيقيا او حكيميا بان كان الى القيام اقرب فكلاهما يعتبر
 في محض القيام **قوله** ❖ رجل احذب ❖ بفتح الهيمزة وسكون الحاء المهملة
 بالتركية بلي بكموش اختيار آدم كه دائما راكع آدم هيئتنده اوله **قوله**
 ❖ الى الركوع ❖ اي الى كاله بقرينة قوله يخفض رأسه ويعلم منه ان من بلغ
 حدوده الى قريب الركوع ينحني ظهره الى تمام الركوع ليتحقق الانتقال
 من القيام الى الركوع واما من زاد حدوده على حد الركوع فله لا يخفض
 رأسه لانه محفوض من قبل بل يرسل يديه ويعتمد على ركبته تحقيقا للانتقال
 كن يصلى قاعدا يظهر الفرق بين قيامه وقعوده بارسال يديه ويربطهما
 والله الهادي **قوله** ❖ لتلك الركعة ❖ سجدة واحدة **قوله** ❖ وسجد
 سجدتين ❖ سجدة منفردا وسجدة مع الامام **قوله** ❖ تفسد صلاته ❖ التي
 صلى مع الامام سواء اعاد ما فعله في الركعة او لا ولم يعد **قوله**
 ❖ لانه ❖ اي المصلي انفرد بصلاة ركعة واحدة ولا ينافيه كون السجدة الثانية
 مع الامام لان الركعة تمت بالسجدة الاولى **قوله** ❖ ولوانه ❖ اي الرجل
 ادرك بعد ما ركع الامام والحال ان الامام في السجدة الاولى **قوله** ❖ غير
 مفسد للصلاة ❖ لان مادون الركعة لا يسمى صلاة ولذا الوحلف بان يصلى
 لا يحنث بمادون الركعة فالركعة انما تتم بالسجدة لوجود جميع الاركان
 المقصودة لذاتها فيها وتذكير لفظ مفسد مع عود الضمير الى الزيادة باعتبار
 معناها المصدرى لتساوي التذكير والتأنيث فيه **قوله** ❖ لم يجز ذلك ❖ الركوع
 ولم يعد في الحساب للمقتدى حتى لو لم يعده اي الركوع عند ركوع الامام او بعد

ركوعه فسدت صلاته لانفراد المقتدى بشيء فرضت عليه المتابعة فيه
وهو الركوع **قوله** ❖ وان ادركه ❖ اى ادرك الامام المقتدى فى الركوع
قوله ❖ خلافا لزرقي ❖ فانه لا يجوز به عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به
لانه منهي فكذا ما بينه لان المبني على الفاسد فاسد ودليلنا ان المقدار
الذى اشتركا فيه يسمى ركوعا والشرط اللازم المشاركة فى جزء واحد
كالمو ادرك المقتدى الامام فى آخر جزء من الركوع او ركع المقتدى على
اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا ولو كان كله مكروها للنهي عنه قال
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام اما يخشى الذى يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس جبار متفق عليه وقال عليه السلام
لاتبادروا الامام اى لاتسبقوه اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
متفق عليه كذا فى الكبير **قوله** ❖ حتى رفع الامام رأسه من الركوع ❖
سواء ركع بعد الامام او لم يركع **قوله** ❖ يصير مدركا لتلك الركعة ❖ حتى
كان لاحقا عنده بالنسبة الى تلك الركعة فيأتى بها قبل فراغ الامام ولكنه
لو صلاها بعده جاز وعندنا لما كان مسبوفا فى تلك الركعة لا يأتى بها الا بعد
فراغ الامام لان الاقتداء متابعة وشركة كما مر ولم يتحقق المشاركة لافى
حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه الركعة كذا فى الكبير تفصيله
قوله ❖ خلافا لمن شرط الظمانينة ❖ وهم ابو يوسف والائمة الثلاثة
كاسبق فى الاجماع وهى مسألة تعديل الاركان ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى
قوله ❖ حتى لو نقص واحدة من الثلاث ❖ لا يجوز ركوعه ولا سجوده عنده
لان كلامهما ركن مشروع فوجب ان يحمله ذلك مفروض كالقيام قلنا
فحينئذ يلزم الزيادة على (قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس الى القيام
وهو لا يجوز ٩ وكذا مرواه ابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم لا تجوز
الزيادة به على الكتاب وان كان امر الكونه خبرا واحدا كذا فى الكبير **قوله**
❖ وهو ❖ اى السجود وضع الجبهة على الارض بخشوع وخضوع والجبهة بفتح
الجيم وسكون الباء بالتركية انسانك التى كه ابنى قاشك اوستى **قوله** ❖ سبحان

٩ اى الزيادة على النص
سبح

ربي العظيم * سبحان اسم التسبيح حذف فعله وجوباً اي اسبح تسبيحاً بمعنى
 انزه تنزيها وبرؤه تبرئاً عن عقاب المشركين كما مر تفصيله في اول الكتاب **قوله**
 وذلك ادناه * اي الثلاث ادنى مرتبة السنة اخرج هذا الحديث ابو داود
 والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم **قوله** * ولذا كره * اي ولاجل ان الثلاث ادنى ما تحصل به السنة كره
 النقص عن الثلاث الا اذا كان مقتدياً برفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى فانه
 يتابع ولا يشتغل باتمام الثلاث وهو الصحيح وفي رواية يتم كذا نقل عن الدراية
قوله * والمستحب الايتار * اي كون التسبيحات وتراناسب ان يكون الاوسط
 خساً لعدم المزاحم لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر **قوله** * اما
 الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضي الجماعة * اي جميعهم حتى لو لم يرض واحد
 منهم لا يزيد ايضاً واما النقص من الثلاث فيكره تنزيها ولو رضى كلهم كذا
 في الحاشية **قوله** * والخامسة من الفرائض السجدة * لم يقبل السجود اشعاراً
 بان الفريضة الثابتة بالكتاب هي السجدة الواحدة واما الثانية فتعبد ثابتة
 بالسنة كذا نقل عن الدر فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تعالى
 واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار فبم ثابت فرضية تكرار السجود
 ولم ذاته كرر قلنا قد تقرر ان آية الصلاة بجملة وبيان المجعل قد يكون بفعل الرسول
 صلى الله عليه وسلم وقد يكون بقوله وفرضية تكرره بفعله المنقول عنه
 عليه السلام تواتراً اذ كل من نقل صلاة الرسول نقل تكرار سجوده واما وجه
 تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وفيه وجهان ٩
 آخر ان كذا في الدرر ومن مشايخنا من يذكر لذلك حكمة فيقول حكمته ما روى
 في الاخبار ان الله لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ
 اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية امرهم بالسجود تصديقاً
 لما قالوا فسجدوا فسلمون كلهم وبقى الكفار فلما رفع المسلمون رؤسهم رؤ الكفار
 لم يسجدوا فسجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى للسجود الاول فصار
 المقروض سجدتين لهذا والركوع مرة كذا نقل عن شيخ الاسلام كذا
 في حلية **قوله** * وهى * اي السجدة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة تتأدى
 اي تحصل السجدة بوضع الجبهة بالفتح بالتركية انسانك قاشى او ستنه ديرلر
قوله * بشرط الانخفاض * متعلق بقوله او ما يتصل اي بشرط ان يكون
 ذلك الشيء المتصل بالارض منخفضاً زائداً على نهاية الركوع **قوله** * مع

مطلب
 بيان فرضية السجدة الصلاة

٩ والوجهان الاخران ما قيل
 ان الشيطان امر بسجدة فلم
 يفعل فسجد مرتين ترغيباً
 وقيل الاولى اشارة الى ان خلقنا
 من الارض والثانية اشارة
 الى اننا نعاد فيها كما قال الله تعالى
 منها خلقناكم وفيها نعيدكم
 ومنها نخرجكم تارة اخرى
 في سورة طه كذا في الدرر
 للاخسرو
 منه

الخروج ❖ اى خروج الزاكن عن حد القيام حتى لو لم يخرج عنه وانخفض
 للسجود لا يعتبر به لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دون ذلك وانما يعد ساجدا
 بخروجه عن حد القيام **قوله** ❖ والكمال فيه ❖ اى تحصل السجود على وجه
 الكمال بوضع الجبهة اه **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم امرت الحديث
 اخرجه الشيخان ورواه ابن عباس رضى الله عنه **قوله** ❖ على سبعة اعظم ❖ بفتح
 الهمزة وسكون العين المهملة وضم الظاء المعجمة جمع العظم بالفتح فالسكون
 بالتركية ككك ديمك ويحيى فى جمعه عظام وعظامه بكسر العين فيهما وبالتأنيث
 كذا فى القاموس وقوله واطراف القدمين اى رؤس اصابعهما والانف
 بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية برونه ديرل **قوله** ❖ لما روى انه صلى الله
 عليه وسلم كان اه ❖ الحديث اخرجه البخارى من حديث ابى حنيفة (وروى
 ابو يعلى والطبرانى كان عليه السلام يضع انفه على الارض مع جبهته كذا
 فى الكبير **قوله** ❖ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ❖ فان الجواز لما مر من انهما
 عظم واحد ولانا اجعنا على جواز السجود بالانف فقط حالة العذر ولو لم يكن
 الانف محلا للسجود لم يميز السجود عليه للعذر لان ما ليس محلا لا يصير محلا
 بالعذر ايضا كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الائمة فيجوز الاقتصار
 على الانف فقط بلا عذر لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام
 كذا فى الكبير **قوله** ❖ وهو ❖ اى ما قال الامامان رواية اسد بن عمر وعن
 ابى حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث
 ونقل عن الدر واليه صح رجوعه وعليه القنوى فالجواز بمجرد الجبهة بدون الانف
 من غير عذر متفق عليه وامامان نقل من الزيد والمفيد من عدم جواز الاقتصار
 على الجبهة من غير عذر عندهما فخلاف المشهور عنهما كذا فى الحاشية **قوله**
 ❖ دليل على انه ❖ اى الشأن لا يجوز السجود على الارنبه بفتح الهمزة والنون
 وسكون الراء المهملة بالتركية برونك اوجى كه يومشق اندر وقوله وهو اسم
 الخ اعتراضية بين المبتدأ الذى هو ذكر الانف والخبر الذى هو دليل **قوله**
 وان عليه اه ❖ عطف على انه اى يجب على الساجد ان يمكن من التمكن بمعنى
 التشديد فى وضع الانف على الارض **قوله** ❖ ما صلب منه ❖ اى من الانف
 وهو عظم الانف **قوله** ❖ ولو وضع خده ❖ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الدال
 بالتركية انسانك بورنك ايكى جانبى كه اكا يكاك ديرل **قوله** ❖ اودقنه ❖
 بالفتحين بالتركية اكلت كه چكه نك بر برينه قاوشديغى ردر والحين

تثنية اللحم بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بالتركية صقال بتن يركه بركه معنائه
 (قوله لا يجوز سجوده بالاجاع لانه لا يسمى سجودا **قوله** * او الانف * عطف على
 الجبهة اذ لم يرد نص في اقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على
 الجبهة والابدال لاتنصب بالرأى سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه لغة
 بخلاف الانف كما **قوله** * بل اذا عرض العذر * المانع من لزوم السجدة على
 الجبهة او الانف يوحى المصلى ايماء حينئذ لانتقال فرضية السجود الى الائمة
 لعدم القدرة او لزوم الحرج على ما مر كذا في الكبير **قوله** * بل هو * اى الوضع
 المذكور سنة عندنا اشار الى ان المص لوقال سنة لكان اخصر واظهر **قوله**
 * للحديث المتقدم * وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
 اعظم **قوله** * ولتان السجود * يتحقق بدونه اى بدون وضع اليدين
 او الركبتين ولا يجوز الحاق وضع اليدين فرضا بالحديث الذى هو خبر واحد
 لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب والحال ان الكتاب مطلق واختار ابن الهمام
 كون الوضع المذكور واجبا كافي تعديل الاركان لان الحديث المذكور لامانع
 من ثبوت الوجوب به وايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضع المذكور
 من غير ترك يقتضى الوجوب كذا في الكبير تفصيله **قوله** * ولم يضع قدميه
 او احداهما * يعنى لم يضع شيئا منهما لاجموعهما ولا احدا هما فان العطف
 باو فى سياق النفي يفيد العموم على ما فى كتب الاصول فاندفع به ما سخ الى بعض
 الافهام من التنافى بين قول الشارح او احداهما وبين قول المص ولو وضع
 احداهما جاز كذا فى الحاشية **قوله** * وقيل * فيه روايتان لما فى الكفاية قال
 ازهدى وظاهر ما ذكر فى مختصر الكرخى والمحيط والقدرى يقتضى انه اذا وضع
 احدى القدمين دون الاخرى ان لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ ان فيه
 روايتين انتهى كذا فى الكبير **قوله** * سواء فى عدم الفرضية * فى المسئلة ثلاثة اقوال
 بعضها اخف من بعض فرضية وضع القدمين جميعا وفرضية وضع احداهما
 وعدم فرضية كليهما ثم ان قال بفرضية الوضع لا يقول باستيعاب وضع القدم
 من جهة الزمان لو وضع الجبهة فلو وجد المقارنة فى الركن مرة لكنى والله الهادى
 فقد صدق **قوله** صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة **قوله** * وذكر
 الاكل انه * اى التسوية او عدم الفرضية الحق **قوله** * وهو بعيد * اى
 والحال ان قول التمر تاشى او التسوية بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية
 تساعدو الدراية تنفيه على ما مر من ان مالا يتوصل الى الفرض الابنه فهو فرض

كذا في الكبير تفصيله **قوله** * وضع اصابعها * اي جميع اصابع القدم اطلاقا لكل على الجزء قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي سجد اي لو سجد ورفع اصابع رجله عن الارض لا يجوز **قوله** * احدى قدميه * اي اصابع احدها صحت اي على قول من قال بفرضية احدهما **قوله** * فلا * اي فلا يصح على القولين الاعلى قول من قال بعدم فرضية كليهما **قوله** * وفهم منه * اي من هذا التقرير الذي ذكره **قوله** * بوضع الاصابع توجيهها * اي توجيه الاصابع الى جانب القبلة ليكون الاعتماد عليها اي على الاصابع **قوله** * والا * اي وان لم يكن المراد به توجيهها نحوها فيلزم ان يكون المراد من الوضع وضع ظهر القدم وهو غير معتبر عند الفقهاء **قوله** * ولو سجد * اي المصلي بسبب الزحام بكسر الزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة بالتركية خلق كثير غلبه اي دوى برى برين صقمق يقال زجه من الباب الثالث وزاحته وازدحم القوم على كذا **قوله** * على فخذه * بفتح الفاء وسكون الحاء المعجمة بالتركية اويلق كه ديزدن يوقاروسيدر **قوله** * يجوز على الصحيح ولو بلا عذر * والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا واما السجود على الفخذ فلم يجوز بلا عذر لما كانت الفخذ بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها بخلاف الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا **قوله** * الا انه يكره * لو سجد على كفه بلا عذر لما فيه من مخالفة المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده **قوله** * لا يجوز سجوده سواء كان اه * قال في الخلاصة لا يجوز بعذر و بغير عذر ٩ قال ابن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفي باعتبار ما في ضمنه من الائمة فيكون هذا السجود ايماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على طرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجهة كذا في الكبير **قوله** * التي يصلها الساجد اشار الى ان اللام في الصلاة للعهد **قوله** * يجوز سجوده * اذا لم يجد موضعا لسجوده من الارض واحتج مشايخنا بما رووه عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق قال هذا مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضر فيه المهاجرون والانصار فن وجد منكم موضعا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه بلفظ

٩ لكن ان كان اي السجود على الركبة بعذر اي بسبب عذر يكفيه الائمة يعني بعد ذلك من الائمة كذا في الخلاصة

إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا يعرف له مخالف و قالوا ولان فيه ضرورة الزحام في اداء الصلاة بالجماعة كذا نقل عن الخلية **قوله** * عند الاشتراك في الصلاة * كاشتراك الساجد والمسجود على ظهره في صلاة الظهر او العصر مثلا بالجماعة **قوله** * والجواز ٩ مخصوص بعذر الازدحام * يعني ان الزحام شرط لجوازه وان لم يذكره المصنف كاشتراط الظهر واشتراط اشتراك الصلاة فالشروط ثلاثة واشتراط في الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وكون سجود المسجود على ظهره على الارض فكان الشرط خمسة الا ان القهستاني نقل الجواز ولو كان سجود الثاني على ظهر الثالث وعلى غير ظهر المصلي بل على ظهر كل ما كول اللحم على غير الظهر كالتخذين للعذر قاله في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** * مقدار ارتفاع لبنتين * تثنية لبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة بالتركية كرىج كه انكله بنا يابلور وقوله منصوبين صفة بالتركية ديكلمش ديمك **قوله** * عرضه ست اصابع * هكذا في بعض النسخ ولا يعلم له وجه ولعل الصواب عرض بدون الضمير كما في بعض النسخ على ان يكون بدلا من ربع او خبر مبتدأ محذوف اي الربع عرض ست اصابع او مفعول اعنى **قوله** * اثنتى عشرة اصبعاً * بدل من نصف او خبر مبتدأ محذوف او مقدر باعنى فالذراع اربعة وعشرون اصبعاً وذكر في الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما فوق الاخرى وان كانت آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل انتهى اجيب بانه لا ينافي ما بين ههنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجر على ما قرناه كذا في الكبير والآجرة بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالتركية كره مت كه كرىج كبرى انكاليه بنا يابلور **قوله** * فالاقرب ما ذكره المص * لما قدمنا في اول بحث السجدة من حدادنى السجود المجزئ اي الكافي **قوله** * ولو سجد على كور عمامته * بفتح الكاف وسكون الواو بالتركية دلبند صار بغى صاروب دولامق وبردولام صار يغه ديرلر والعمامة بكسر العين وفتح الميم الممدودة نفس دلبند و صار يغه ديرلر والقلنسوة كالعمامة في هذا الحكم وهى بفتح القاف واللام وضم السين المهملة بالتركية تقيه وكلاه وقاوق كه باشه كبير لر ويقال بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبعدها ياء مقلوبة من الواو **قوله** * جاز سجوده عندنا * لما روى ابو نعيم بوسائط عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى ابن ابى شيبه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله

٩ اي جواز السجود على ظهر الرجل المشترك في الصلاة

عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض و بردها كذا في الكبير
تفصيله **قوله** * فان عندهما * لا يجوز لما روى انهم شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جباههم و لكفهم فلم يأذن لهم في اتقانهم
قال في الكبير هذا الحديث متروك الظاهر بالاجماع على ان الحائل المنفصل
ليس بمانع من السجود كذا في الحاشية **قوله** * كون ما سجد * اي
المصلى عليه الضمير راجع الى ما وقوله منها اي من العمامة و متصلا خبر لكون
قوله * في سجوده * اي المصلى عليها اي على العمامة حجم الارض
بفتح الحاء المهملة و سكون الجيم مفعول يحد بالتركية قاتيلق و يكلك **قوله**
* ومع هذا كله يكره الخ * لما فيه من ترك نهاية التعظيم ولم يردبه اصل التعظيم
والالم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم **قوله** * لا يجوز
سجوده * في الاصح سواء نفذ اثر النجس من ريح اولون اولم ينفذ بخلاف
الحائل المنفصل والكم بضم الكاف و تشديد الميم بالتركية ثوبك يكتينه دير لر
والذيل بفتح الذال المعجمة و سكون الياء بالتركية اتك دامن معانسه **قوله**
* على مكان طاهر * او على ثوب منفصل بسط على النجاسة صحت بالاتفاق
ولو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزاء ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف
ولم تفسد بخلاف ما لو سجد على نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تقيد
اعادته على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف رح كذا في الكبير **قوله**
* او بسط خرقة * بكسر الخاء المعجمة و سكون الراء بالتركية اسكى ثوب **قوله**
* للحر * اي لاجل الاحتراز عن الحرارة او عن البرودة او عن اصابة التراب
جهته **قوله** * فالصحيح عدم الكراهة * ٩ ففي الحديث الصحيح انه عليه
السلام كان يحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي بضم الخاء المعجمة و سكون
الميم حصيرة صغيرة من الخوص بضم الخاء المعجمة ورق النخل بالتركية خرما
يراعى **قوله** * فنهاه رجل * لما انه لم يجوز الصلاة على الخرقة ولهذا قال
ابو حنيفة رح في اللحاق تجوز بصيغة التفعيل ولا تجوز الخ او لما انه كره فعنى
تجوز ولا تجوز التجوز وعدمه بلا كراهة كذا في الحاشية واما سألته الامام
بقول من اين انت ليعلم انه من اي مذهب وقوله ثم تعلموننا اي تريدون التعليم
لنا لزمكم انا جاهلون **قوله** * على البردى * بفتح الباء و الراء و تشديد الياء
بالتركية حصيرا و تى ديدكار يدر **قوله** * كالجلد * بكسر الجيم و سكون اللام
بالتركية سختيان دريسى و المسخ بكسر الميم و سكون السين المهملة پلاس

٩ بعدد و بغير عدد فقد ثبت
انه عليه السلام صلى على
حصير صغير من الخوص
سجد

واسكى ثوب والمنسوج من النسيج بالتركية طوقمش واورلمش والقطن
 بضم القاف بالتركية ينه تملك مالك بحديث الحجرة ولادليل فيه يدل
 عليه **قوله** * والتقييد بالطاهر * اى تقييد المص بالطاهر في قوله على شئ
 طاهر انما هو لازم في الكف لافى غيره فلو قدم قوله على شئ طاهر على قوله
 او بسط لكان اوضح والله الموفق **قوله** * ثم البسط لدفع البرد * يشير الى ان
 اللام في المتن متعلق بالبسط فقط في قوله او بسط والظاهر تعلقه بلو وضع
 ايضا **قوله** * لا كراهة فيه * لانه يحصل به اى يدفع الحر والبرد الحضور
 وزوال الاضطراب **قوله** * لا يكره * لان دفع التراب عن عمامته او ثوبه صيانة
 للمال وتحرز عن اضاعته **قوله** * فانه يكره * لان فيه ٩ نوع ترفع وهو غير
 لائق بالمصلى **قوله** * ومن صلى على القباء * بفتح القاف ومد الباء بالتركية
 قعتان كه اوى آحق اوله والكتف بفتح الكاف او كسرهما وسكون التاء
 بالتركية اى حتى كه اوموز دخی درلر والرجل بكسر الراء المهملة اياق
 ديمك **قوله** * ويسجد على ذيله * بفتح الذال المعجمة وسكون الياء بالتركية
 ثوبك اشاغيسى انك معناسنه قال البر اذى لان الذيل في مساقط الذيل
 والنجس وطهارة موضع القدمين شرط في القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف
 فيه لان السجدة تأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم انتهى **قوله** * لم يجز
 سجوده عليه * اى على الثلج بفتح التاء المثناة وسكون اللام بالتركية
 قاركه كوكدن يغار يياض اولور **قوله** * وان لبده * حتى صار بحيث يجد
 صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه ان لا يتسفل بالتسفل فيحسب جاز
 السجود عليه **قوله** * اذا سجد على التبن * بكسر التاء وسكون الباء بالتركية
 صمان ديمك والقطن المحلوج ينه كه **قوله** * كسر اوله والصوف يوكه
 قيونلرده اولور **قوله** * وكذا كور العمامة * لا يجوز عليه السجدة مطلقا
 مالم يصله بوضع جبهته قويا حتى يحصل الصلابة **قوله** * ولو سجد على
 الارز * بفتح الهمزة او الضمة وضم الراء المهملة وتشديد الزاء المعجمة بالتركية
 پرنج كه حبوبا تندندر وفيه ست لغات كذا فى وانقولى **قوله** * وهو نوع من
 الدخن * بضم الدال بالتركية يياض دارى كه حبوبا تندندر والذرة بضم
 الذال المعجمة وتشديد الراء ايضا قزىل دارى ديدكبرى حبوبا تندندر **قوله**
 * لانها * اى هذه الاشياء ملاستها ٤ بالفتح بالتركية يومشاقق كه ضد
 خشوتندر وقوله ولزاتها عطف تفسير **قوله** * فلا يمكن انتهاء التسفل *

٩ اى فى بسط الخرقه لدفع
 التراب عن وجهه وجبهته بغير
 عذر ولا تضمر نوع ترفع
 وتكبر فى الصلاة
 ❖

٤ ويقال بالتركية قينجاق
 ❖

٨ اي غير متحرك فيها
بلا

واستقرار الجبهة عليها **قوله** ❖ **لخشونة** ❖ بضم الخاء والشين المعجمتين بالتركية
قالك وغلظ ديمك والرخاوة بالتركية يومشاكلني **قوله** ❖ غير متخلخل ❖
٨ في الجوالق لامكان استقرار الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه
بسبب الجوالق ولاتنس اشتراط عدم التسفل **قوله** ❖ اكثر جبهته على
الارض الخ ❖ وهذا يؤيد ما ذهب اليه ورجع الامام اليه من عدم جواز
الاقتصار على الانف في السجود عند عدم العذر اذ لا يخفى ان الانف ليس
اكثر الجبهة **قوله** ❖ من الصدغ الى الصدغ ❖ بضم الصاد المهملة وسكون
الدال بالتركية كوز ايله قولاغك اراسي **قوله** ❖ من اسفل الحاجبين ❖
تثنية الحاجب بالتركية قاش كه كوزك اوستنده اولور **قوله** ❖ الى حرف
القحف ❖ اي الى طرفه بكسر القاف وسكون الخاء بالتركية دماغك اوزرنده
شول باش ككي كه دماغى احاطه ايدر ومن هذا علم فساد ما قيل انه لا يشترط
طهارة موضع السجود لان فرضه يتأدى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر
الجبهة زائد على قدر الدرهم كما مر كذا في الكبير والله الحمد على توفيقه **قوله**
❖ والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ❖ وهى ثابتة بقوله تعالى فاقعدوا
مع القاعدين فالامر بالقعدة في كتاب الله تعالى مجمل فيكون فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا لما ثبت بالكتاب والظاهر افتراضها بالاجماع والخلاف
في مقدارها وفي الركنية ونقل عن الدراية لا يكفر منكرها **قوله** ❖ لقوله
صلى الله عليه وسلم ❖ لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا
اي حال القعود لان مجرد قول هذا بدون القعود غير معتبر فعنى قوله او فعلت
هذا اي هذا القعود **قوله** ❖ علق التمام باحد الشئين ❖ يعنى علقه النبي
صلى الله عليه وسلم بفعل القعدة قرأ اولم يقرأ لان معنى قوله عليه السلام
اذا قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا
في القعود وقوله عليه السلام اي فعلت هذا او قعدت ولم تقرأ شيئاً فصار
التخير في القول لاني الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا والعلق بالشرط عدم
بصيغة المجهول قبل وجود الشرط كذا في الدرر فعلم من هذا التعليق
ان القعدة الاخيرة فرض وسيجي معنى التشهد في بيان صفة الصلاة ان شاء
الله تعالى **قوله** ❖ وخرجت من كونها صلاة ❖ وهى قاعدة ان كل صلاة بطل
وصف من اوصافها بطلت الصلاة اصلا عند مجمرح لا عندهما لان بطلان
الوصف يستلزم بطلان التحريم عنده لان التحريم انما انعقدت للوصف

مطلب
السادس فرضية القعدة الاخيرة

فأذا بطل الوصف بطلت التحريمه فبقيت الصلاة بلا تحريمه وهى شرط
 وقالان التحريمه انعقدت للأصل فإذا بطل الوصف فى الأصل فبقي التحريمه
 فأنقلبت الصلاة نفلا كذا فى الكبير **قوله** ❖ فى صلاة فائتة ❖ اى فى صلاة
 رباعية فائتة لهماى للمقتدى والامام بان فاتهما الظهر مثلا **قوله** ❖ وهو ❖
 اى اقتداء المفترض بالمتنقل غير جائز عندنا وكذا ما فى معناه وانما اطلق المص
 وغيره اسم النفل على الواجبة توسعا لاشتراك الواجب والنفل فى عدم فساد
 الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة كما هو احد القولين فيهما
 كذا فى الخلية **قوله** ❖ تصير اربعا ❖ باقتدائه فى الوقت فان فرض المسافر
 فى الوقت قابل للتغيير لعدم تقررہ فى ذمته فتغيير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت
 فيصير اربعا كما يتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على صفة
 السفرية او الاقامة فلا تتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء **كذا فى الكبير**
 فصارت القعدة الاولى اخيرة للمسافر وفرضا **قوله** ❖ بان سجدها ❖ مخافة
 سقوطها بخروجہ من الصلاة **قوله** ❖ اى زالت القعدة الاخيرة ❖ التى قعدھا
 لان المصلى عاد الى شئ محله قبل القعدة فان سجدة التلاوة اثر القراءة المفروضة
 ومحل القراءة قبل القعدة الاخيرة فلما عادت سجدة التلاوة الى محلها زالت
 القعدة الاخيرة فصار كائنه لم يأت بالقعدة كذا فى الخلية **قوله** ❖ بعد سجدة
 التلاوة ❖ فسدت صلاته بخلاف سجود السهو فان محله آخر الصلاة فلا ترتفع
 به القعدة حتى لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد بل سلم عقبه لا تفسد
 صلاته لما قلنا **قوله** ❖ لصدورها ❖ اى الافعال حالة النوم بلا اختيار لان
 النائم لا يدري فلا يملك نفسه فكان وجود الافعال كلا وجودها **قوله** ❖ قبيل
 تعتبر من النائم ❖ لانها ليست كسائر الاركان لان مبنى القعدة على الاستراحة
 فيسلايها النوم بخلاف سائر الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتأدى بالنوم
 وقال الفقيه ابو الليث فى النوازل ان القراءة نائما تعتبر كالقعدة (وقال ابن الهمام
 وهو الاوجه) وقال الفقيه فى تعليل الاعتبار لان الشرع جعل النائم كالمثبه
 تعظيما لامر المصلى بالحديث (وقال ابن الهمام فى تعليل الاوجهية لان
 الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف الا يرى انه لو ركع
 وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجوز به (وهذان التعليلان يشعران
 بان القيام والركوع والسجود كالقراءة والقعدة الحمد لله الذى جعل اختلاف
 هذه الامة رحمة وحبب لحبيبه صلى الله عليه وسلم ما خفف عن امته **كذا**

في الحاشية **قوله** * والناس عن هذه المسئلة غافلون * لا تغفل عما قاله الفقيه
 وابن الهمام الهمامان ثم ان القعود قدر التشهد فرض بلا شرط موالة ولا شرط
 عدم فاصل حتى لو قعد لحظة فظنها ثلاثة فقام ثم تذكر انها اربع فعاد
 للقعود ثم سلم فان كان كلا القعودين قدر التشهد صحمت الصلاة والا فلا
 كذا في الحاشية **قوله** * والسابعة من الفرائض * لما فرغ من بيان الفرائض
 الست المتفق عليها شرع في بيان الفر يضتين المختلف فيهما احداهما هي السابعة
 (ونقل عن الدر الصحيح ان الخروج بصنعه اى باختياره ليس بفرض اتفاقا
 قاله الزيلعي وغيره واقره المص (وقال في المجتبى وعليه المحققون انتهى كذا
 في الحاشية **قوله** * بفعل المصلى * اى بفعله الاختيارى باى وجه كان
 سواء كان الفعل مباحا او حسنا او قبيحا او معصية كتسكلم ماهو مباح
 او حسن او فيح او معصية ولا يلزمه كون القبيح والمعصية فرضا لان الفرض
 هو الخروج لاما هو سببه وهذه اسباب لا تستلزم قبح المسبب ٩ **قوله** * فانه
 فرض عند ابى حنيفة * دليله ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا
 بصنعه كالخروج لانه لا يمكن اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما
 لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا في الدرر **قوله** * خلافا لهما *
 دليلهما ماروى من حديث ابن مسعود رض بقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قلت هذا او فعلت الحديث ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون
 من جعلتها كذا في الدرر (ونقل عن الكرخى انه يقول لاختلاف من اصحابنا
 في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة وانما استنبطه
 ابو سعيد البردعى لما رأى جواب ابى حنيفة رح في هذه المسائل الآتية انها
 تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج
 منها بفعله فقال الخروج بفعله من الصلاة فرض عنده وهذا غلط منه
 اى من ابى سعيد كذا تفصيله في الاصلاح **قوله** * لتام جميع فرائضها
 ولوجود الخروج بصنعه ايضا دلت هذه المسئلة على ان المراد بالفعل الذى
 هو سبب الخروج هو الفعل الذى تفسد الصلاة به **قوله** * من غير تعمد *
 اى بلا قصد ولا اختيار بعدما قعد قدر التشهد **قوله** * وهو * اى الشئ
 الواجب السلام واما الفرائض فقد تمت جميعها **قوله** * ولم يخرج بصنعه *
 اى باختياره بل عمل عملا ٤ يناق الصلاة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته
 لتركه فرضا من فرائضها بسبب الخروج من غير طهارة ٤ **قوله** * وكذا المقتدى

مطلب
 السابعة فرضية الخروج
 بصنعة من الصلاة

٩ كضمان العدوان
 فان العدوان قبيح دون الضمان
 فالباء في بفعل سلبية وضمير
 فانه راجع الى الخروج كذا
 في الحاشية

٩ كالكلام والا كل والشرب

٤ ولفعله فرضا من فرائضها
 بغير طهارة وهو الخروج
 بصنعه

بالتيميم ❖ اى المقتدى المتوضىء بالماء ❖ قوله ❖ وعنده ان امامه ❖ اى والحال
 ان المقتدى يعلم ان امامه قادر على استعمال الماء ❖ قوله ❖ بعمل يسير ❖
 بان كان واسعاً لا يحتاج في نزعها الى المعالجة ❖ قوله ❖ او كان المصلئ امياً ❖
 وهو من لا يعرف القراءة والكتابة ❖ قوله ❖ حتى لو تعلمها من غيره ❖ او درسها
 لا يتأدى الخلاف لوجود الخروج بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلاة
 وقد فعله قصداً بخلاف التذكرة فانه ليس بمناف فلم يخرج به ❖ قوله ❖ او كان
 المصلئ عارياً ❖ بالتركية (جلاق) فوجد ثوباً يجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه
 نجاسة مانعة من الصلاة مثلاً ❖ قوله ❖ وهو ❖ اى المصلئ صاحب ترتيب
 والوقت متسع وكذا اذا كانت فائئة على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة
 المؤتم وحده كذا في الدرر ❖ قوله ❖ فاستخلف امياً ❖ قال في شرح المجمع
 اعلم ان كون الاستخلاف مفسداً عند ابى حنيفة رح مختار صاحب الهداية
 ومختار فخر الاسلام انه غير مفسد اتفاقاً لان الامى لا يصلح للامامة واستخلافه
 فعل مناف للصلاة فيكون خارجاً بفعله واختياره انتهى ❖ قوله ❖ ما سماها على
 الجبيرة ❖ بالتركية (ياره وجراحت او زرينه صار يلان بركه او زرينه مسح
 اولنه ❖ قوله ❖ فسقطت عن برء اى لاجل برائتها وصحتها اى الجراحة
 بعدما قعد قدر التشهد وقيد سقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقطت لاعتبر
 لا تبطل الصلاة اتفاقاً كذا في شرح المجمع ❖ قوله ❖ وهو ❖ اى المصلئ
 في هذه الحالة اى في القعدة الاخيرة وقعد قدر التشهد من صلاة الظهر ودام
 انقطاع العذر ❖ قوله ❖ بامر آخر غير صنعه ❖ مع ان الخروج بصنعه
 واختياره فرض فقد فرض من الصلاة لا يمكن تداركه ففسد ❖ قوله ❖ وقال
 تمت صلاته ❖ لان الخروج بصنعه ليس بفرض لخديث ابن مسعود رض
 اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك كما سبق بيانه هكذا وقع في رواية
 الدارقطنى (ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام
 ابن مسعود يعنى اذا قلت هذا ٩ الخ لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان
 غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله حكم الرفع فحينئذ يصح
 الاحتجاج به وتفصيله في الكبير ❖ قوله ❖ قدر على ازلتها ❖ بان وجد ماء
 ونحوه من المطهرات تفسد عند ابى حنيفة لاعتداهما ❖ قوله ❖ وما اذا دخله ❖
 عطف على قوله لو صلى اى اذا قضى فائئة ودخل وقت كراهة من الاوقات
 الثلاثة وقت طلوع الشمس او الزوال او الغروب بعدما قعد قدر التشهد تفسد

٩ قال النووي ولذا لم يستدل
 به على افتراض القعدة كما
 استدل به في الهداية وغيرها
 انتهى كما في اول الفرض بينه
 في الكبير

مطلب
بيان تعديل الاركان من الفرائض
المختلفة
٤ قال في العناية اعلم ان تعديل
الاركان وهو الاستواء قائما
بعد الركوع ويسمى قومة
والجلسة بين السجدين
والطمأنينة في الركوع
والسجود اى القرار فيها
ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يفترض
انتهى
٩ اى بالصلاة التى ترك فيها
الاعتدال

الصلاة عند ابي حنيفة لاعدنهما **قوله** * وما اذا اعتقت * بصيغة المجهول
عطف على احدهما اى اذا صلت جارية بغير فتاع بكسر القاف عورتك
باش اورتسى بزى واعتقها سيدها بعدما قعدت قدر التشهد فسدت عنده
اذالم تستتر قبل مضى ركن لاعدنهما **قوله** * والثامنة من الفرائض *
المختلفة منها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى
تطمئن اى تسكن مفاصله ٤ وادناه مقدار تسبيحة فهو واجب في تخريج الكرخي
وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته
كامر يانه نبذة في بحث اول الفرائض (ثم المراد بالاركان الركوع والقومة
والسجود والجلسة بطريق التغليب كما سيحىء بيان الشارح نقلا عن ابن الهمام
ان شاء الله تعالى) **قوله** اى حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود (رواه اصحاب
السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي عنه كذا في الكبير **قوله** * لامن الفرائض *
وقد تقدم الدليل في اول ذكر الفرائض بل هو من السنن على تخريج الجرجاني
كامر **قوله** * ويكون الفرض هو الثاني * اى ما يعيده من الصلاة بتعديل
الاركان واعترض عليه بانه يقتضى عدم سقوط الفرض بالاول ٩ وهو لازم
ترك الفرض لا الواجب كذا نقل عن ابن الهمام **قوله** * والثاني * اى الاعداد
بتعديل الاركان جبر اللخلل اى للنقصان الواقع في الاول بسبب ترك الواجب
قوله * والثاني جابر * اى الصلاة مرة اخرى بتعديل اركان جابر لنقصان
الاول لان الفرض لا يتكرر وجعل الفرض الثانية يقتضى عدم سقوطه بالاول
كابين آنفا **قوله** * كلها * اى القومة والجلسة والطمأنينة بضم الطاء وفتح
الميم وكسر النون الاولى وسكون الياء بالتركي (بوايكيسنده هراعضامى ساكن
اولمق **قوله** * وعندهما هى اه * اى القومة والجلسة والطمأنينة فيهما
قوله * واجبتين * وكذا ينبغي ان يكون الطمانينة واجبة فيهما كما سيظهر
من كلام القنية من قوله وفي القومة وقوله عليه السلام عطف على مواظبة
اى ولقوله صلى الله عليه وسلم **قوله** * ويدل عليه * اى على وجوب القومة
والجلسة ايجاب سجود السهو فيما ذكره قاضيان في فصل بوجوب السهو حيث
قال هناك المصلى اه **قوله** * حتى خر * اى سقط ساهيا لاعدن **قوله** * وعليه
السهو * انتهى كلام قاضيان وقال صدر الشريعة وكذا الاطمينان بين
الركوع والسجود وبين السجدين يعنى انه فرض عند ابي يوسف و واجب

عندهما فانه ٩ شبه باختلافهم في الاطمينان في الركوع والسجود ثم ان مختار الجرجاني ان التعديل في الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخي فانه فصل بين الطمانينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهر التفاوت بين المكملتين (وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله ابن الهمام) ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية على ما نقل عن قاضيخان (ومثله ما ذكر في القنية ههنا كذا في الكبير **قوله** * هذا هو الواجب اه * اشارة الى المكث في الركوع والسجود وفي القومة **قوله** * حتى لو تركها * اي المكث في الركوع والسجود وفي القومة كلها وتأنيث الضمير باعتبار هذه الثلاث ولكون المكث مصدرا يستوي فيه التذكير والتأنيث **قوله** * اوشينا واحدا منها * اي من هذه الثلاث يلزم سجدة السهو عليه **قوله** * قوله وتكون * اي تكون الصلاة التي ادبت مع ترك شيء منها ٤ عمدا معتبرة في سقوط الترتيب حتى لا يخرج مصلها كذلك ٨ عن كونه صاحب ترتيب هكذا بيانه في حاشية ابن آطهوى ولم ار تفصيل هذا المقام في الكتب الموجودة عندي من المأخذ فاقول ما سخر في خاطر الفقير قليل البضاعة في ايضاح هذا المقام والله التوفيق ان قوله وتكون معتبرة الخ يحتمل ان يكون عطف على قوله يعيد الصلاة فالمعنى حينئذ ويلزم ان تكون الصلاة التي اعيدت بالاعتدال معتبرة في حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب وقوله ونحوه كمن طساف جنب الخ يكون نظرا للصلاة الثانية فيكون قوله والمعتبر هو الاول بتقدير ولكن المعتبر هو الاول اي الطواف الاول والطواف الثاني جبر للنقصان وقوله كذا هذا اي المعتبر في سقوط الترتيب هي الصلاة الاولى التي صلاحها مع اشد الكراهة لما مر في قول الشارح والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع في الاول ويحتمل ان يكون الواو في قوله وتكون استينافا والضمير المستتر فيها راجعا الى الصلاة الاولى ادبت مع اشد الكراهة فالمعنى حينئذ ولكن تكون الصلاة التي ادبت باشد الكراهة هي المعتبرة في حق سقوط صاحب الترتيب عن كونه صاحب ترتيب لا الصلاة التي اعيدت ثانيا بتعديل الاركان فلو فاتت المصلي صلاة واحدة ثم صلى خمس اوقات قبل قضائها ثم صلى صلاة باشد الكراهة صححت

٩ قوله فانه اي صدر الشريعة شبه اي الاطمينان بين الركوع والسجود وبين المسجدتين باختلاف فهم اي الفقهاء في الاطمينان الواقع في نفس الركوع والسجود

٤ اي من القومة والجلسة والطمانينة فيهما

اي مع ترك شيء من القومة والجلسة والطمانينة فيهما

الصلوات الخمس كلها لسقوط الترتيب باعتبار صحة الصلاة مع اشد الكراهة
 ويؤيده ما قاله ابن آطهوى والله اعلم بحقيقته **قوله** ❁ ونحوه ❁ كمن مبتدأ
 وخبر والكاف زائدة اى نظير ما ذكر من الصلاة المتروك فيها شئ منها اى
 من القومة والجلسة والاطمينان طواف من طاف الخ لقوله نظير ❁ فصل
 في بيان الواجبات ❁ سوى تعديل الاركان وهى خمسة عشر ثلاثة عشر
 منها في المتن واثنان في الشرح قوله فان قرأتها واجبة عندنا لحديث اخرجه
 الشيخان عن ابى هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه
 وسلم في المسجد ثم جاء الرجل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام
 وقال ارجع فصل فانك لم تصل ففعل الرجل ثلاث مرات فرد النبي صلى الله
 عليه وسلم كلها فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا بصيغة المتكلم
 وحده من باب الافعال فعلمنى يارسول الله بصيغة الامر فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
 حتى تطمئن اى تسكن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى
 تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها كذا
 في الحاشية نقلاً عن الدراية فيسجد للسهو بترك اكثر الفاتحة لابلها
 من غير فساد لكن نقل عن المجتبى يسجد للسهو بترك آية واحدة من الفاتحة
 وهو اولى كذا في الدر المختار **قوله** ❁ وعند الأئمة الثلاثة فرض ❁ لما في الصحيحين
 من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن
 الصامت ولنا ان الخبر ظنى لا يصلح للزيادة على الدليل القطعى الذى هو
 (قوله تعالى فاقروا ما تيسر الخ اذ الزيادة على الدليل القطعى من قبيل النسخ
 ونسخ الخبر الظنى بالقطعى غير صحيح فيثبت به الوجوب فيما بترك الفاتحة
 من غير فساد) والمراد بقوله لا صلاة الخ نفي الفضيلة والكمال كقوله عليه السلام
 لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد كذا فى الكبير والحاشية **قوله** ❁ فى الركتين
 الاولين منها ❁ اى من الصلاة الرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم على
 ذلك من غير ترك **قوله** ❁ ان عمدا ❁ اى ان كان تكرار المصلى الفاتحة فيها
 قصداً كراهة التحريم **قوله** ❁ لمخالفته المتوارث ❁ من مواظبته عليه السلام
 ولانه يلزم منه تأخير واجب وهو السورة **قوله** ❁ وقيد بالاولين ❁ اى قيد المص
 بالركعتين الاولين من الصلاة الرباعية او الثلاثية لان الاقتصار على مرة واحدة
 فى كل ركعة مما بعدهما ليس بواجب **قوله** ❁ فيهما سهوا ❁ اى فى الركتين

مطلب
 بيان الواجبات فى الصلاة

الآخرين لان ما بعد الاولين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح
وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب به
سجود السهو على ما صرحوا به **قوله** * ولو تعمده لا يكره * مالم يؤد الى امر
آخر مكره وكنطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة الثانية على الاولى
وقوله مالم يؤد متصل بقوله لا يكره **قوله** * ضم السورة * اي اقصرها
كالكوثر والاخلاص **قوله** * تعدل سورة * اي تساوى الايات المضمومة
مقدار اقصر سورة سواء كانت العادلة ثلاث آيات او آيتين او آية واحدة وبعضها
لكن ضم سورة كاملة في كل من الركعتين افضل لانه المروى عنه صلى الله عليه
وسلم ولذا اقتصر المص على سورة وقوله اليها متعلق بقوله وضم وضمير
التأنيث راجع الى الفاتحة **قوله** * للمواظبة ايضا * ولما روى الترمذي عن ابى
سعيد انه صلى الله عليه وسلم (قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والصلوات لم يقرأ بالحمد وسورة **قوله** * وهو * اي ضم
السورة سنة عند الأئمة الثلاثة وما ذكر في الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض
عند مالك لم يوجد في شيء من كتب مذهبه بل هو سنة عنده ايضا كذا في الكبير
قوله * ومن الواجبات الجهر * اي القراءة جهر اللامام **قوله** * فيما يجهر
فيه بها * اي في وقت يقرأ فيه القرآن جهرا وقوله يجهر بصيغة المجهول وضمير
فيه راجع الى ما وبها نائب الفاعل وضمير التأنيث راجع الى القراءة وقيل الجهر
وكذا المخافة سنتان حتى لا يجب سجود السو بتركهما فصارا كالقومة لانهما
ليسا بمقصودين وانما المقصود القراءة كذا نقل عن الدراية **قوله** * ونحوهما *
كالعبدن واوليى المغرب والعشاء وكالتراويج والوتر فان الجهر في جميع ذلك
واجب على الامام **قوله** * قراءة القنوت في الوتر * وهو مطلق الدماء وكذا
يجب تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوع الركعة الثالثة كذا نقل عن الزيلعي **قوله**
* قراءة التشهد فيسجد بترك بعضه * كما يسجد للسهو بترك كله وكذا في كل قعدة
على الاصح كذا نقل عن الدر **قوله** * في القعدتين * بل في كل قعدة وقعت
في صلاة اذ قد تكرر مرارا كمن ادرك الامام في تشهدى المغرب في الركعة الثالثة
وعليه اي على الامام سهو فسجد المدرك معه وتشهد ثم تذكر سجود التلاوة
فسجد معه وتشهد ثم قضى الركعتين الاوليين بتشهدين فيحصل له ست
تشهدات في صلاة واحدة كذا في الحاشية **قوله** * الاولى والاخيرة *
بدل من القعدتين اي القعدة الاولى والاخيرة في الصلاة الرباعية او الثلاثية

والى هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فأوجب سجود السهو
 بترك التشهد في القعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهي ظاهر الرواية
 هكذا نقل في الكبير عنه **قوله** * وفي الاولى سنة * اي واما قراءة التشهد
 في القعدة الاولى فسنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة
 حيث قال في بيان الواجبات وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة **قوله** * انها
 واجبة اه * بيان لظاهر الرواية اي ان قراءة التشهد في القعدتين واجبة
 في ظاهر الرواية وهي اظهر للمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع
 ذلك من غير ترك كذا في الكبير **قوله** * ومن الواجبات القعدة الاولى * ولو في
 النفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيها على التشهد واراد بالاولى غير الاخيرة
 كما ذكر تكرار التشهد ست مرات آنفا (قال في الحاشية يشكك به ما ذكر
 في المسائل الاثني عشرية من فساد اقتداء المسافر بالمقيم في فائئة رباعية
 بناء على لزوم اقتداء المفترض بالمتنفل فليتدبر والله الموفق) نعم ان الطحاوي
 والكرخي قالانها اي القعدة الاولى سنة انتهى **قوله** * اذا تليت فيها *
 بصيغة المجهول من التلاوة بمعنى القراءة اي اذا تليت آية السجدة في الصلاة
 يصير من واجبات الصلاة كما كانت واجبة في ذاتها حتى لو اخرج سجدة التلاوة
 عن محل قراءتها فيه سهوا يجب السجود **قوله** * يجب سجود السهو عليه *
 لان سجدة التلاوة من مكملات الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب
 فتركها موجب لسجود السهو **قوله** * لما وقع من الخلل * اي نقصان
 بسبب ترك الواجب وقوله اكالا لها علة للجبر وضمير التأنيث راجع الى الصلاة
 وضمير هو الى الاكالا **قوله** * الزوائد * اي التكبيرات الزوائد لاجتماع
 ما يقع فيهما من التكبيرات وهي ست ثلاث في الركعة الاولى بعد الشاء قبل
 الفاتحة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع وتكبير الركوع
 في الثانية واجب ايضا لاتصاله بالزوائد حتى يجب سجود السهو بتركه
 ساهيا وان كان سنة في غيرها **قوله** * ومنها الانتقال * اي من الواجبات
 انتقال المصلي من الفرض الذي هو اي المصلي فيه اي في ذلك الفرض
 الى فرض آخر بعده **قوله** * حتى لو اخل به * الضمير البارز راجع الى
 الانتقال والمستتر الى المصلي والهمزة للصيرورة اي لو صير المصلي الانتقال
 داخل بادخال فعل غير فرض **قوله** * يجب عليه سجود السهو * لانه
 لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود

بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني منهما فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض **قوله** ❖ او قعد عن النهوض اه ❖ من نهض ينهض نهضاً ونهوضاً من الباب الثالث بمعنى القيام اي اذا قعد المصلي بدل القيام الى الركعة الثانية قعد بدل القيام الى الركعة الرابعة ثم قام مثلاً (ولكن بقي على المص و اجبان آخران لم يذكرهما وهما ما قالهما الشارح بقوله وكذا رعاية اه والخروج من الصلاة اه **قوله** ❖ وكذا رعاية اه ❖ مبتدأ وقوله والخروج عطف عليه وخبرهما قوله واجبان **قوله** ❖ فيما شرع مكرراً اه ❖ اما في الم يتكرر اصلاً كتكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض كذا في الحاشية نقلاً عن الدر والدراية **قوله** ❖ على ما بيناه في الشرح ❖ وهو قوله فاعلم ان المشروع فرضاً في الصلاة اربعة انواع الاول ما يتخذ في كل الصلاة كالقعدة والثاني ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع والثالث ما يتعدد في كل الصلاة كالركعات والرابع ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتخذ في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعد السلام قبل ان يأتي بشئ مناف للصلاة ركعة ٩ مفعول تذكر او سجدة صلبية اي سجدة صلاة او سجدة تلاوة وهما معطوفان على ركعة فحينئذ فعلها اي الركعة المتذكرة فيها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعاً قضاها وقضى ما بعده من السجود او تذكر قياماً او قرأه صلى ركعة تامة واعاد القعدة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام وحده يصلى ركعة تامة (واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الا للضرورة الاقتداء بالامام حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضاها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن وقع في بعضها كلام تفصيله في الكبير **قوله** ❖ والخروج من الصلاة ❖ بلفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح كذا نقل عن البرهان وقال مالك السلام الاول فرض وقال الشافعي واحداً كلاهما فرض (وقال الثوري والاوزاعي كلاهما سنة قاله في الدراية هكذا ذكر في الحاشية وفي الكبير واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب لمواظبته عليه السلام عليه (وعند

٩ فائنة لم يفعل في محله
م

مطلب
بيان صفة الصلاة

الأئمة الثلاثة هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب انتهى **فصل قوله** * واما بيان اه * قدر الشارح لفظ البيان لتصحيح الحمل بين المبتدئ والخبر فيئخذ قوله فهو انه يقرأ بكسر الهمزة كما في قولهم العلم انه حسن بكسر الهمزة **قوله** * صفة الصلاة * اي الصورة التي هي الصلاة ٩ **قوله** * وليس بفرض في شيء من الصلاة خلافا لمن لا عمل له بالفقه اه * وانما اورده دفعا لتوهم بعض الناظرين ان هذا المخالف من المجتهدين وان ذكر هذا الخلاف قدح في بعض المجتهدين بعدم علم الفقه وهو امر عظيم واختار رد هذا المخالف لئلا يغتر به المغترون **قوله** * على ما بيناه في الشرح * وهو قوله ولا اعتبار لما قاله بعض من شراح الكنز من التراكمة انه انما قيده بقوله عند التكبير لان اخراجهما اي اليدين من الكم بعد ذلك في الصلاة فرض تقسد صلاته بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كيه فالجنة عليه حرام ولعمري وهو بفتح العين وضما وسكون الميم مستعمل في القسم يحمي بمعنى البقاء ومعنى مدة الحياة لكل انسان يقال لعمر الله اي البقاؤه قسمى ان هذا لجهل عظيم بالحكم ٤ والاستدلال اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر القائحة وغيرهما مما لم يثبت بها سوى الوجوب مع صحتها وقوتها في الدلالة فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا النصيحة لمن لا ممارسة له بالفقه لكان التحرز عن ذكره بالكلية اولى وصيانة الكتاب عنه احرى انتهى **ملخصا قوله** * كبر تكبيرة الاحرام * وهي تكبيرة الافتتاح عند دخوله في الصلاة **قوله** * وهو * اي رفع اليد عند تكبيرة الافتتاح وانما سن رفع اليدين عند التحريمة لاعلام الاصم بالشروع وكذلك التكبير جهرا عند كل خفض ورفع لاعلام الاعمى وللانتقال من ركن الى ركن كذا نقل عن الكفاية **قوله** * كون الرفع مع التكبير * بان يكون ابتداء الرفع مقارنا لابتداء التكبير وانتهائه مقارنا لانتهاء التكبير فالمعينة قول ابى يوسف لما قال في الهداية و يرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه اي على رفع اليدين وهذا اللفظ يعني لفظ المعينة يشير الى اشتراط المقارنة وهو

٩ فيشير الى ان الاضافة بيانية
كذا قيل لكن ذكر في الكفاية
الوصف والصفة مصدران
كالوعد والعبدة والتكلمون
فرقوا بينهما فقالوا الوصف
يقوم بالوصف كقوله القائل
زيد عالم وصف لزيد لا صفة
له والصفة تقوم بالوصف
مثل وعلمه القائم به صفة
لا وصف فقوله صفة الصلاة
من قبيل اضافة الجزء الى
الكل لان كل صفة من هذه
الصفات جزء الصلاة اذ هذه
الاوصاف اوصاف ذاتية
تم الصلاة عند تمام هذه
الاوصاف انتهى **ملخصا**
شده
٤ اي من حيث الحكم
والاستدلال
شده

المروى عن ابى يوسف انتهى **قوله** ❖ والاصح انه يرفع ❖ اى يديه اولاً ثم يكبر
 تكبيرة التحريم لان فى فعل الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
 على الاثبات كما فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه قال فى الكبير
 يعنى اى الطحاوى ان حكمته شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء
 عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلى والاثبات القولى قصر الكبرياء عليه
 سبحانه وتعالى انتهى وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا
 فى الخاشية والكبير **قوله** ❖ وقيل بكبر اولاً ثم يرفع ❖ وقد ورد فى بعض الاحاديث
 ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفى معنى كل قول قد ورد حديث عنه
 عليه السلام فيؤنس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجع فى الهداية
 احد افعاله بالمعنى الذى ذكر كذا فى الكبير **قوله** ❖ باهاميه شحمتى اذنيه ❖
 تشية الابهام بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة بالتركية (باش يرمى وقوله
 شحمتى تشية الشحمة بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهمله سقط النون
 بالاضافة والاذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها بالتركية (قولك
 والمراد ههنا بالتركية (قولكك يومشاق يرى **قوله** ❖ وفى قاضيخان يمس الخ
 قال فى الخاشية وهو المراد بالحاذة لانها لا تيقن الا بذلك فالقولان قول
 واحد ودليلنا ما فى صحيح مسلم من رواية وايل بن حجرانه رآه صلى الله عليه
 وسلم يرفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ووضعها حيا لاذنيه اى مقابل اذنيه
 وما فى سنن البيهقي عن انس كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
 يديه حتى حاذى باهاميه شحمة اذنيه اسناده ٩ كلهم ثقات كذا فى الكبير **قوله**
 ❖ ولا شك الخ ❖ يعنى ان علماءنا نصبوا الخلاف فى هذه المسئلة معهم ولا خلاف
 فى الحقيقة بل مذهبهم مذهبنا من غير فرق بهذا التوجه **قوله** ❖ اذا اريد
 منهما ❖ الكفان وهذا ظاهر لانه صرح فى كتبهم ان المصلى يجاذى اطراف
 اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ يكون يدها حذاء منكبيه
قوله ❖ ويفرج مأخوذ من التفريج ❖ اى يفرق اصابعه تفريقا وسطا على
 العادة عند رفع يديه **قوله** ❖ نحو القبلة ❖ اى جانبها لا كمال التوجه عليها
قوله ❖ فانها اى المرأة ❖ حرة كانت او امة **قوله** ❖ حذاء ثديها ❖ اى
 مقابلهما وموازيهما والحذاء بكسر الحاء وفتح الذال المعجمة بمعنى الخقابل
 وتهيها تشية ثدى بفتح التاء المثناة بالتركية (ممه كه صيلىر آندن سود امر
 وقوله منكبيها تشية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية (انسائك ايبى

٩ قال ابو الفرج رجال اسناده
 كلهم ثقات ولا معارضة فان
 محاذة الشحمتين بالا بهامين
 تسوغ حكاياته محاذة اليدين
 المنكبين والاذنين لان طرف
 الكف مع الرسغ يجاذى المنكب
 او يقار به والكف يجاذى الاذن
 كذا فى الكبير
 سلم

چكسنة ديرلر قوله لانه استراى الرفع الى ذلك المقدار يحصل به لها زيادة
 الستر لان امرها مبنى على التستر والعطا **قوله** ❖ وقيل هذا ❖ اى هذه السنة
 فى حق الحرة اما فى الامة فساكرجل لان كفيها ليست بعورة كذا فى القنينة
 (ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة **قوله** ❖ **والصحيح الاول** ❖ يعنى
 ان المرأة حرة اوامة ليست كالرجل **قوله** ❖ وقد تقدم فى بحث التكبير ❖ يعنى
 انه تكرر لضرورة بيان صفة الصلاة **قوله** ❖ بعد التكبير ❖ اى عقيب التكبير
 بلا ارسال فى الاصح خلافا لمالك (دليلنا ما روى البخارى عن سهل بن سعد
 كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة
 وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة
 وكبر ثم التحف ٩ شوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) رواه مسلم وعن قبيصة
 ابن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فى أخذ شماله يمينه
 رواه الترمذى وقال حديث حسن كذا فى الكبير **قوله** ❖ رسغ يده اليسرى ❖
 بضم الراء وسكون السين المهملة بالتركية (بلك كه نسال اول محله بلازك
 طقارلر **قوله** ❖ بين الوضع ❖ والقبض الوضع بالتركية) قومق والقبض
 ياشمقى للجمع بين ماورد فى الاحاديث المذكورة اذورد فى بعضها الاخذ
 وفى بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفى البعض وضع اليد على الذراع **قوله**
 ❖ وكيفيته ❖ التى هى المختارة لما فيها من جمع ماورد فى الاحاديث **قوله**
 ❖ ويحلق الابهام والخنصر ❖ من التحليق اى ان يجعل الابهام والخنصر
 حلقة على رسغ اليد اليسرى ويبسط الاصابع الثلاثة السبابة والوسطى
 والبنصر على ذراع اليسرى فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع
 وانه اخذ شماله يمينه **قوله** ❖ ويضعهما ❖ اى اليدين الرجل تحت السرة
 بضم السين وتشديد الراء المفتوحة بالتركية) كوكبه ديرلر لقوله عليه السلام
 ثلاثة من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتأخير السحور بفتح السين ما يؤكل
 فى وقت السحر من الطعام للصوم ووضع اليمين على اليسار تحت السرة كذا
 فى الحاشية نقلا عن الاختيار **قوله** ❖ وعند الشافعى على الصدر ❖ اى يضع
 الرجل اليدين على الصدر فوق الثديين **قوله** ❖ ثم الوضع ❖ سنة لكل قيام
 حقيقة او حكما فان المصلى قاعدا يفعل كذلك كذا نقل عن مجمع الانهر **قوله**
 ❖ عند ابى حنيفة وابى يوسف ❖ قالا ان هذا الوضع شرع للخضوع وهو
 مطلوب فى حالة الذكر كما انه مطلوب فى حالة القراءة كذا فى الحاشية عن

٩ الاتصاف بالتركية بورغانى
 اورتمك لكن بوقمامده ثوبى
 دوشىروب قوشىبرمق
 سله

الدراية **قوله** ❖ ثم يقول ❖ اي بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك قيل في معناه تقديره اسبحك بصيغة المضارع ٩ المتكلم تسبيحا بمعنى اقدسك وازهك تقديسا وتنزيها يا الله ملتبسا ٤ ومقرنا (بحمد) اي بحمدى ٣ اياك او وانا ملابس بحمدك آخره (وتبارك اسمك) اي زاد بركة اسمك في السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك (وتعالى جدك) اي على وارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة كذا بين في ابن ملك للمصاييح (ولاله غيرك) فقدروا الهبقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدرى وجابر وعمر وبن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين كذا في الكبير **قوله** ❖ وان زاد ❖ اي في دعاء الاستفتاح **قوله** ❖ لا يمنع من زيادته ❖ لما رواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله تعالى عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله تعالى ان يقول الرجل للرجل اتق الله تعالى فيقول عليك نفسك كذا في الكبير واما من جهة العربية فسبق بيانها في اول الكتاب في سبحان **قوله** ❖ انى وجهت وجهى اه ❖ هذا اقتباس اصله حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام (وههنا يذكر بطريق الدعاء اي عينت ذاتى وخصتها بالعبادة والطاعة للذى خلق السموات والارض بقدرته **قوله** ❖ حنيفا ❖ اي مقبلا اليه تعالى حال من ضمير الفاعل في وجهت والحنيف صفة مشبهة معناه المائل عن الاديان كلها الى الدين المستقيم **قوله** ❖ وتماه قل ان اه ❖ ولعله سهو من الناسخ اذ ليس في هذه الرواية لفظ قبل ان صلاتى متصل بقوله وما انا من المشركين (نعم في آخر سورة الانعام) قل ان صلاتى الآية) ومعناه ان صلوتى ونسكى اي عبادتى كلها وقيل ان صلوتى اي عبادتى ونسكى اي ذبى جمع بينهما كما في قوله تعالى (فصل لربك وانحر وقيل صلوتى وحجى) ومجسأ ومماتى) اي وما انا عليه في حياتى واكون عليه عند موتى من الايمان والطاعة (لله رب العالمين) اي خالصة له لا شريك له اي لا اشرك فيها غيره (وبذلك) اشارة الى الاخلاص امرت لا بشئ غيره كذا في تفسير ابن السعود **قوله** ❖ وانا من المسلمين ❖ وفي رواية وانا اول المسلمين لكن لا يقول هكذا في الصلاة تحرزا عن الكذب قال في الدر ولو قال وانا اول المسلمين لا تفسد صلاته في الاصح ٩ كذا ذكر في الحاشية لانه قال وحاك لا يخبر هذا عند ابى يوسف وعندهما ذلك اي انى وجهت اه كله محمول على التطوع

٩ اي المضارع المتكلم ويجوز تقدير سبحانك يا الله بجميع الآلئك وبحمدك سمحت بصيغة الماضي كذا في الكفاية شرح الهداية

٤ فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع جدك او بحمدك سبحانك اولك الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك كذا نقل عن ابن ملك

٣ وحاصله اعتقد زاهتك عن كل صفة لا تنطبق بك لان معنى قوله سبحانك اركى ذاتك عن كل سوء

٩ وقيل تفسد صلاته والاول اصح لانه حاك لا يخبر هكذا قالوا

والتعبد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النساء انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت اه فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فانما ذكرناه يبين الامر المستقر عليه في الفرائض كذا في الكبير **قوله** * وعند الشافعي يقتصر عليه *
 اي على قوله اني وجهت الى آخره ولا يقول سبحانك الخ **قوله** * وعندهما التوجيه * اي قوله اني وجهت وجهي اه ان اراد قبل الاقتراح وقبل النية ايضا **قوله** * ولا يقول * ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع اذا اولى فيها افتراها اي النية بالتكبير قال في الحاشية نقلا عن الدراية وقال جماعة من المتأخرين وهو اختيار ابي الليث يستحب التوجه اي قوله اني وجهت قبل التكبير بعد النية لانه آكد في عن يمينه انتهى والله الموفق **قوله** * ان مراده اي مراد المص في بيان رواية ابي يوسف **قوله** * لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت قراءة القرآن بذكر المسبب وارادة السبب مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وهو اي التعوذ سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوب التعوذ نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع وبعده منهما ان يتدعا قولنا حارقا للاجماع كذا في الكبير واشار اليه الشارح بقوله وقد تكلمنا اه **قوله** * ابي جعفر الهندواني * ٩ من اصحابنا وكذا حجة من مشايخ القراء السبعة كذا نقل عن الدراية **قوله** * وعند غيره * (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) نقل عن الدرهم المذهب وفي الحاشية وقال في الدراية وهو مختار شمس الأئمة وظاهر الرواية وقول ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء السبعة انتهى وعن ابن مسعود رض قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فقال (قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ قاله القاضي في آخر سورة النحل في هذه الآية **قوله** * ومجمله * اي محل التعوذ اول قراءة الفاتحة يتعوذ سر القراءة لالثناء لان التعوذ للقراءة للصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للصلاة فيكون تبعا للثناء لانه من جنسه لكون وضعه لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة كذا في الخلاصة وهذه المذكورات يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال في قومة الركوع وبين

٩ لمواقع هذا اللفظ لفظ قوله
 تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
 بالله من الشيطان الرجيم
 سد

تكبيرات العيدين والثناء والتعوذ كلها سنن **قوله** ❖ فكل من يقرأ يأتي به ❖
 اى بالتعوذ لشرعيته بقوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) **قوله** ❖ يأتي به
 مرتين ❖ عند الشروع تبعاً للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالتعوذ
 ايضا عند ابي يوسف كذا في الكبير **قوله** ❖ لتغيير الحال ❖ وهو الخروج
 بسبب القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى حكم الانفراد **قوله** ❖ عند
 الشروع فقط لا عند القيام الى القضاء **قوله** ❖ لكن المختار قولهما ❖ وهو
 ان التعوذ تبع للقرأة وبه نأخذ اى نعمل كما هو مختار قاضينحان والهداية وغيرهما
قوله ❖ وينصت للآية ❖ وهو قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا لعلكم ترحون) قيل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه
 الاستماع وهو فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك
 الفرض انتهى **قوله** ❖ كلمة كلمة ❖ حال من الثناء اى حال كون الثناء كلمة كلمة
 او كلمتين كلمتين مع رعاية الامر فان الاتيان بالثناء لا يجوز عند قرأة القرآن
 بل يأتي به عند سكوت الامام كذا في الحاشية **قوله** ❖ يثنى بالاتفاق ❖ ولعله
 عند سكتات الامام لان الفاتحة يطلق عليها القرأة ايضا والله تعالى اعلم
قوله ❖ وهو ❖ اى قول ابي جعفر بعيد عن الحق لمخالفته ظاهر الامر وهو
 قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا الآية اذلا فصل في هذه الآية بين الفاتحة
 وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق ورود النص
 كذا في الكبير **قوله** ❖ عن الامام يقع فيهما ❖ اى في الجمعة والعيدين
 والا فغير الجمعة والعيدين كذلك اذا بعد المقتدى عن الامام **قوله** ❖ يجب
 الانصات عليه ❖ قال في المفيد الثاني اصح **قوله** ❖ فكذا ينبغي ان يكون
 هنا ❖ اى ان يجب الانصات عليه في الجمعة والعيدين لانه ان لم يمكنه
 الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط الانصات لسقوط
 غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما **قوله** ❖ ان كان اكثر رأيه الخ ❖
 يجوز ضبطه اكبر بالباء الموحدة وبالثناء المثناة اى غالب رأيه **قوله** ❖
 في شئ من الركوع ❖ اى في شئ قليل حتى لو كان يدركه في شئ قريب
 من الركوع يأتي بالثناء قائماً ليجمع الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما
قوله ❖ اى وان لم يكن غالب ظنه ❖ بل غلب على ظنه انه ان اشتغل بالثناء
 لا يدرك شيأ منه اوشك في ذلك **قوله** ❖ في تلك الركعة اولى من احراز
 فضيلة الثناء ❖ لان سنة الجماعة آكد واقوى من سنة الثناء حتى ذهب

الى وجوب الجماعة كثير من العلماء **قوله** * وكذا الحكم اه * وكذا الحكم
 اذا ادركه في القومة بالطريق الاولى ولذا لم يذكر **قوله** * لانه اذا ادركه
 في الثانية اى في السجدة الثانية الخ وكذا اذا ادركه في الجلسة **قوله**
 * فانه لا يثنى * لانه لما يبق الاسجدة فالاولى المشاركة في تلك السجدة لقلتها
 بخلاف ما ادركه في الاولى فانه يدرك الثانية بكماله فادنى المشاركة في الاولى
 مع احراز فضل الثناء ايضا حينئذ اولى **قوله** * بامر زائد ليس من الصلاة *
 لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه ولا يجوز له ان يفرد
 عنه قبل ان يتم الامام صلواته على انه لافائدة في اتيان الركوع منفردا لان
 الركوع لا يعد من الصلاة له **قوله** * ونحن ساجدون * هكذا في نسختنا
 وفي الكبير والمصابيح ونحن ساجدون على انه جمع ساجد **قوله** * ولا تعدوها *
 هكذا في الكبير بتأنيث الضمير ولكن في المصابيح بتذكيره **قوله** * ومن ادرك
 الركعة فقد ادرك الصلاة * لكن هذه الركعة بمعنى الركوع وهذه الصلاة
 بمعنى الركعة كذا في الحاشية نقلا عن شرح المصابيح رواه ابو داود
 وعن عمر رض انه قال (اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه
 فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتت تلك الركعة)
 وهذا نص في المسئلة كذا في الكبير **قوله** * في جزء من الركن * وان قل
 فالخاصل ان المدرك اذا وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
 الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والافلا على ما افاده اثر عمر رض الله
 تعالى عنه **قوله** * واذا ادرك الامام * وهو في القعدة الخ وفي الحاشية
 ولعل هذا فيما اذا بقي منها ما يسمع الثناء وادراك القعدة واما اذا لم يبق الا ما يسمع
 ادراك القعدة فقط فلا يأتي بالثناء انتهى **قوله** * ولا سهو عليه * اى
 لا يلزم على النامى سهو السجدة وكونه لاسهوه عليه بترك التسمية بناء على
 انها غير واجبة ايضا كالثناء والتعوذ وسيأتى الكلام عليه قريبا ان شاء
 الله تعالى **قوله** * اى بقرأة بسم الله الرحمن الرحيم * اى السنة هذه
 الالفاظ لا مطلق الذكر كافي ذبيحة ووضوء كذا في الحاشية **قوله** * وهى *
 اى التسمية في اول كل ركعة سنة (قال في الكبير الكلام هنا في اربع مواضع
 الاول هل هى سنة ام واجب والثانى هل هى آية من كل سورة ام لا والثالث
 في محل التسمية والرابع في صفة قرأتها الاول فيل الشيخ حافظ الدين النسفى
 في كتبه وقاضيهان وصاحب الخلاصة (وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم من

النوادر يقيد ذلك يعني يقرأ التسمية بعد التعوذ قبل القراءة لاقبله ولا بعد البسملة حتى لو سمي قبل التعوذ اعادها لعدم وقوع التسمية في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمى لاجلها لفوات محلها كذا في الخلية **قوله** ❁ **وكذا** في الزاهدي ❁ اي ذكر الزاهدي عن المحسن الصحيح انها واجبة في كل ركعة قال في الحاشية نقلا عن الدر وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر انتهى **قوله** ❁ ويبنى عليه ❁ وجوب سجدة السهو بتركها ٣ سهوا (قال في الكبير اذ يابجا بها قال الاكثر اي يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراءة لان اكثر العلماء قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها ٩ **قوله** ❁ ليست جزأ من الفاتحة ولا من سورة الخ ❁ وهو بيان الموضع الثاني من الاربع فان مذهبا ومذهب الجمهور على انها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة الاسورة النمل وعند الشافعي هي آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة في قول ايضا لانها اثبتت في المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريد عماليس بقرآن ولنا ما روى في صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى جدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى (اثنى على عبدي) واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى (مجدني عبدي) واذا قال اياك نعبد واياك نستعين) قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولا شك ان المراد بالصلاة هنا الفاتحة لان المقسوم ٤ بها فمرفه وكقوله ولا تجهر بصلاتك اي بقرأتك في الصلاة فالبدء بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع آيات بدونها حيث جعل الآية الوسطى وهي اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وتعالى وبين عبده والآيات الثلاث قبل الوسطى له تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن البسملة آية من الفاتحة لم تكن آية من غيرها لعدم القائل به (ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطني من اراد زيادة التفصيل فليرجع الى الكبير **قوله** ❁ ومن كل سورة ايضا في قول يعني كون البسملة آية من الفاتحة قول واحد واما كونها آية من كل سورة ففي قول واما في قول آخر فليس آية من كل سورة سوى الفاتحة فكونها

٣ اي بترك التسمية سهوا
سجد

٩ وما ورد فيها من الاقتراح
بالحمد لله فليس بنص على
تركها فكان الايجاب هو الا
حوط كذا في الكبير
سجد

٤ قوله لان المقسوم اي
الصلاة التي ذكرت في قوله
تعالى قسمت الصلاة فسر بها
اي بالفاتحة في بيان تفصيله
سجد

آية واحدة من القرآن اتفقا بيننا وبين الشافعي فتحرم على الجنب ولكن لا تجوز الصلاة بها وحدها للاحتياط ولا يكفر جاحد البسمة لشبهة اختلاف مالك فيها كذا نقل عن الدر (نعم المشهور عن قدماء الحنفية انها ليست بقرآن كما قال مالك كافي المرأة) والله اعلم **قوله** * يأتي بها * اي بالبسمة في اول كل ركعة من الصلاة لان محلها اول الصلاة وهو بيان الموضع الثالث منها لكن الصحيح ان محلها اول كل ركعة يقرأ فيها **قوله** * ذكره في الكفاية عن المحسن * قال المحسن الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم (لكن الخلاف في الوجوب عندهم ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الركعة الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب التسمية الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال المحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة انتهى ما في الكفاية (ووجه الاحتياط اختلاف العلماء في كونها آية من الفاتحة او لا فالاحوط اتيانها للخروج عن الخلاف كذا في الكبير **قوله** * ويخفى * اي يقرأ المصلي بالبسمة بالاخفاء ٩ حال الجهر والحقنة لابلجهر عندنا وعند احد في اصح الروايتين وهو بيان الموضع الرابع من الاربع كالثناء والتعوذ وآمين لما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم النخعي انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وآمين كذا في الحاشية نقل عن الدراية ولقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين كذا في الهداية ولان انسا رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمرو عثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم **قوله** * خلافا للشافعي اه * قال يجهر بالتسمية عند الجهر بالقرأة لما روى عن ابن عباس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر (قلنا هو محمول على التعليم لما روى الطحاوي وابو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس الجهر قرأة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسمة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس فاجواب ما قلنا آتفان من اراد تفصيله فليرجع الى الكبير **قوله** * فالنفرد كالامام اه * فالتقييد بالامام لا يفيد احترازا **قوله** * فانه عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها اه * اي بالبسمة لما تقدم انها ليست

قال صاحب العناية في توجيه قول الهداية هكذا نقل في المشافير هذا احتراز عن قول مالك وما احتج به فانه يقول لا يأتي المصلي بالبسمة لامر اولاجهر المارونيا من حديث انس رضي الله عنه انتهى كلام العناية

بآية من اول السورة والايان بها في اول كل ركعة لورود الاحاديث الصحيحة
 الدالة على اتيان التسمية سرا وكذا الخلفاء الراشدون عليه (ولم يرد شي من
 الاحاديث في حق الايان بالبسملة في اول السورة كذا في الكبير) قوله * لا اذا
 جهر بها * اي لا يأتي بالتسمية اذا جهر بالقرأة لان المشروع فيها الاخفاء
 كما تقدم قوله * لئلا يجمع بين الجهر والمخافة * هذا اذا جهر بالتسمية
 في اول سورة حيث خافت بها في اول الفاتحة في تلك الركعة فيكون جمعا بين
 جهر التسمية وبين اخفائها في ركعة واحدة (فان قيل فليخفها في اول السورة
 كما اخفها في اول الفاتحة قلت قال في الكبير والدرية وحينئذ يلزم وجود
 سكتة في اثناء القرأة كذا في الحاشية قوله * يقول * اي الامام آمين اسم
 فعل بمعنى استجب يجوز في آمين المدو هو الاكثر ويجوز القصر بتخفيف الميم
 فيها واما تشديد الميم فخطأ وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا يفسد وعليه القوي
 لانه يوجد في القرآن في قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) كذا في الكفاية
 وقال الحلواني في التشديد له وجه اي ندعوك قاصدين اجابتك انتهى مأخوذ
 من ام اذا قصد (وقيل اسم من اسماء الله تعالى اصله يا آمين استجب لكن
 لما سقط ياء النداء ادخل عليه المد قوله * والمؤتم ايضا قولها * اي هذه الكلمة
 اعني آمين فرد الضمير الى آمين مؤنثا باعتبار الكلمة كذا في الحلية قوله * اذا
 امن الامام * بالتشديد اي اذا قال آمين وهو مبني على الفتح بالاتفاق مثل كيف
 فامنوا اي مقارنا بتأمينه هو المختار وقيل بعده قوله * فانه من وافق تأمينه *
 اي في القول والزمان هو المختار وقيل (في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة
 وفي رواية اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فمن
 وافق الحديث قوله * تأمين الملائكة * اي جمعهم هو المختار وقيل
 الحفظة وقيل الذين يتعاقبون وقيل الذين شهدوا تلك الصلاة قوله * من
 ذنبه * اي جميع ذنوبه وهو الظاهر (وحله العلماء على الصغار ورواها الجرجاني
 في اماليه وماتأخر (وجميع ما قلنا من قولنا اي مقارنا الى هنا من الكوكب المنير
 شرح الجامع الصغير وشرح المصابيح) وبهذا الحديث ثبت تأمين الامام
 بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام بقولها في سنن
 النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون
 الامام كذا في الكبير قوله * وجوبا * اي ضمها الى الفاتحة واجب كالفاتحة
 قوله * فيكون فيه كراهة تنزيه * لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك

الواجب يكره تحريماً وذلك الذي ذكره من عدم الخروج من الكراهة فيما إذا قرأ دون الثلاث وعدم الدخول في الاستحباب إذا قرأ ثلاث آيات قصار **قوله** ❖ من أي محل تيسر ❖ فكان ضم هذا المقدار واجباً من وجه سنة من وجهه نظراً في الشرع (ثم إن هذا في كل صلاة ولذا لم يقيد بفجر أو مغرب لما روى أبو داود والنسائي عن عقبه بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال يا عقبه ألا علمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يراني سررت بهما جداً فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما أي المعوذتين صلاة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي مولا هم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره كذا في الكبير **قوله** ❖ سورة البروج ❖ ونحوها كسورة الليل فإنها إحدى وعشرون آية قريب ٩ منها فيجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التحفيف لأن السفر مظنة المشقة فلا بد أن تكون قرأته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الأوسط في الحضر طويلاً في السفر **قوله** ❖ قدر ما لا يفوته الصلاة ❖ فيحترز من فوت السنة والوقت فيضم أي صورة شاء في كل صلاة **قوله** ❖ كافي السفر اه ❖ فالحضر والسفر في حال الضرورة سواء يترك السنة ويقتصر على الفرض والواجب فإن الضرورات تبيح المحظورات فكيف يترك السنن **قوله** ❖ كان يصلي في الفجر بقاف ❖ أي بسورة قاف رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي وهو دليل للادنى فإن سورة قاف خمس واربعون آية **قوله** ❖ بالصفات دليل للأعلى بازياة على الستين فإنها إحدى أو اثنتان وثمانون آية **قوله** ❖ على ما بيناه في الشرح ❖ وهو قوله فالخاصل ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هي الغالب من فعله عليه السلام وما ورد مما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم في سائر الأزمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كان المقنون كسالي لان الكسالي تحملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد في الاحاديث كما في الشرح انه يقرأ بالراغبين الخ انتهى **قوله** ❖ وقيل ان كان الليالي اه ❖ توفيق آخر **قوله** ❖ وقيل ينظر اه ❖ توفيق آخر أي ان كان الآي طوالاً فاربعمائة وان كانت قصاراً فمائة وان بينهما فما بينهما **قوله** ❖ كذا في الاصل ❖ لمحمد لان وقت الظهر وقت الاشتغال

٩ فان عدد آي البروج اثنتان
ونعشرو
س

بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى السأمة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا بعشى ويروي سبخ اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فحديث ابى سعيد الخدرى اطول قرأة وردت فيها وهو ما في مسلم عن ابى سعيد الخدرى كنا نحز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيام رسول الله في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قرأة الم تنزىل السجدة وفي رواية في كل ركعة ٩ قدر ثلاثين آية الحديث كذا في الكبير وهذا الحديث اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يؤيد رواية الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا كذا في الكبير قال الشارح سيما في زماننا واما الزمان في تاريخ اربعين بعد مائتين والفرمان عطلت فيه العشاء وغلبت عليه ظلمات الهواء وتركو الطاعات والصلاة فضلا عن الجماعات وطول الآيات حفظنا الله تعالى عن الكسل في الطاعات ووفقنا وجميع المؤمنين بدوام الجماعات ورعاية السنن والاداب في جميع العبادات وختم لنا بالايان والوصول الى رؤية جلاله في المقامات العاليات بحرمة حبيبه محمد عليه اكل التحيات **قوله** * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان الحديث رواه البراء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين في حديث معاذ حين صلى العشاء بالبصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر كذا في الكبير فلفظوم من كلام الشارح ان الظهر ادون من الفجر والعصر من الظهر والعشاء من العصر **قوله** * وقيل طوله من قاف * هذه الاقوال الاربعة اختلا فهم ليس الا في اول الطوال فقط **قوله** * اجاماً امانة * بالنصب اى اجعوا اجساماً لان يعينوا من جاء بعد تكبير الامام ويجوز رفعه خبراً ثانياً مبتدئ **قوله** * فيهما في الاولى * اى في الركعة الاولى الظرف الاول متعلق بالسنون والظرف الثانى بقوله قرأة وضمير فيهما راجع الى الركعتين **قوله** * وثلثه * اى قرأة ثلث القدر السنون في الثانية اى في الركعة الثانية الاول معطوف على ثلثى والثانى على في الاولى وهو معتبر من حيث الآى ان تساوت او تقاربت **قوله** * وذلك * اى قرأه ثلاثين في الركعة الاولى وعشراً او عشرين في الثانية ليس الايسان الاولوية

٩ اى في كل ركعة لتوافق
الرواية الثانية معنى وان لم يوافق
سبح

واما بيان الحكم فما افاده بقوله ولو قرأ في الاولى اربعين اه فليتأمل **قوله**
 ﴿ وركعتا الظهر ﴾ مبتدأ خبره قوله سواء **قوله** ﴿ وقال محمد رح الخ ﴾ مال
 ابن الهمام الى قول محمد رح والشارح الى قولهما لانه قال في الكبير ولهما
 ان الثانية اى الركعة الثانية كالاولى اى كالركعة الاولى في استحقاق القراءة
 ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فقتويان في المقدار وانما ترك
 القياس في العجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشغالهم
 بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم الدنيا حتى يعاقب عليه اذا فوت
 واجبا بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه انتهى وقد علم من التقييد بالامام
 ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوى بين الركعتين
 في الجميع اتفاقا **قوله** ﴿ لا تكره ﴾ لما تقدم من حديث عقبه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ٤ بالمعوذتين وثانيتها اطول من اوليهما بآية
قوله ﴿ وفي الثانية ﴾ اى في الركعة الثانية هل اتاك حديث فالسورة الاولى
 تسع عشرة آية والثانية ست وعشرون آية والزيادة فيها على الاولى بسبع آيات
قوله ﴿ لان الست هنا ﴾ اى فيما اذا قرئ في الاولى سورة العصر وفي الثانية
 سورة الهزرة ضعف الاصل اى ضعف ما قرئ في الاولى **قوله** ﴿ والسبع ثمة ﴾
 اى فيما قرئ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك اقل من نصفه اى نصف
 ما قرئ في الركعة الاولى **قوله** ﴿ من غير نظر الى عدد الايات ﴾ كما يتبادر
 من كلام المص فلوقرأ في الاولى الم نشرح لك وفي الركعة الثانية لم يكن يكره
 لفحش الطول مع ان كلا منهما ثمان آيات لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
 وان لم يكن تفاوت من حيث الآى لكنه ثابت من حيث الكلم والحروف ثمان
 كراهة طول الثانية على الاولى تنزيهية كما استظهر في البحر عدم الكراهة
 كذا في الحاشية **قوله** ﴿ واما في الجمعة والعيدين فيسوى ﴾ القراءة بين
 الركعتين اتفاقا ووجه انتفاء العلة المتضمنة لاطالة الاولى وهى الاعانة
 على ادراك الركعة الاولى فيهما لان الغالب فيهما اى في الجمعة والعيدين كون
 الناس حاضرين مجتمعين ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
 وبهل اتاك حديث الغاشية كذا في الكبير **قوله** ﴿ واما في السنه ﴾ يدخل
 فيها التراويح لما نقل عن الدر قال محمد بطول اولى الكل على الثانية ولو
 في التراويح وقال وقيل وعليه الفتوى انتهى **قوله** ﴿ اطالة بينة الظهور

٤ المعوذتين بكسر الواو واكثر
 الناس يقولون بفتحها
 لابن القارصى
 جمال الدين

لعدم الترجيح **قوله** ❖ ربما وصلت وربما تركت ❖ وقال ابو جعفر الهند واني يصلها اي القراءة بالركوع وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل الذي هو الوصل تعليما للرخصة كذا في الكفاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخور وبالضمين وهو السقوط اقتداء بالقرآن ولم يفهم من الدلالة على المبالغة في الانحطاط مسارعة الى الخضوع كذا في الكبير **قوله** ❖ يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ❖ اي للخور لان راكعا حال من فاعل يخجر فيكون الخور والتكبير مقارنين في زمان واحد واختيار لفظ الخور والتبرك بلفظ القرآن وقوله راكعا حال مقدره من فاعله وقوله يكبر تكبيرا جملة حالية من ضمير يخجروا راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع ايضا **قوله** ❖ والقول الاول ❖ وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير والمروى عنه عليه السلام (قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ٩ ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التثنية ٤ بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الازكار الى الافعال تقتضى مقارنتها كمقارنة سائر المظروفات لظروفها ولان في المقارنة عدم اخلاء شئ من اجزاء الصلاة عن ذكر فكانت المقارنة اولى كذا في الكبير **قوله** ❖ ويفرج اصابعه اه ❖ ليكون امكن من الاخذ بالركبة والاعتماد عليها ولقول صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله تعالى عنه يابني اذار كعت فضع يدك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يدك عن جنيتك اخرج الطبراني في معجمه كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية **قوله** ❖ ولا يندب الى التفريج الخ ❖ بصيغة المجهول اي لا يدعى المصلى الى التفريج في حال الا في حالة الركوع ولا الى الضم اي لا يدعى الى ضم الاصابع الا في حال السجود لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة هكذا وجدنا في هامش الهداية اشارة اليه لان ندب في اللغة قديحى بمعنى دعا يقال ندب اليه اي دعا اليه وفي بعض النسخ وقع كلمة اي في مكان الى في قوله الى التفريج ولالى الضم وبعد التفحص في الكتب الموجودة عندي فلعل ان هذه النسخة سهو من النساخ لما وقع في الهداية وغيره ما يؤيد الاول والله تعالى اعلم بحقيقته وما روى من نشر

٩ اي حين ينزل الى السجود
 ❖
 ٤ اي من الركعتين بعد قعوده
 ❖
 عليهما

الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي
 كذا في شرح الكنز والعجز بفتح العين المهملة وسكون الجيم بمعنى المقعد **قوله**
 ❖ لو صب عليه ❖ اي على ظهره الماء لاستقر رواه ابن ماجه عن وابصة ابن معيد
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع الحديث
 والتنكيس بالتركية باشي اشاغني به اندمك **قوله** ❖ وانه كان ❖ اي النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصب رأسه ولا يقنعه التصويب خفض الرأس والاقناع
 رفعه ومنه قوله تعالى (مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم
 هواء) في سورة ابراهيم رواه الترمذي في حديث جيد الساعدي و صححه
قوله ❖ ويسن ايضا الصاق الكعيبين ❖ ثنية الكعب بالتركية طويق
 والاصاق بالتركية ركوعه طويق بنى برى برينه ياشد يرمق **قوله** ❖ واما
 المرأة فتحنى في الركوع ❖ من باب الانفعال والانحناء بكسر الهجمة والحاء
 المهملة بالتركية ميل اي دوب اشاغني به اكلك **قوله** ❖ ولا تعتمد ❖ اي
 المرأة على ركبتها ولا تفرق اصابعها بل تضع يديها على ركبتها وضعا خفيفا
قوله ❖ ولا تجافي عضديها ❖ وهي بالتركية بازوكه ديرسكدن يوقارى چكسنة
 وارنجيه قدر در **قوله** ❖ ويقول في ركوعه هذا ❖ الى قوله وهو قول شاذ
 قد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع **قوله**
 ❖ ولا ينبغي للامام ان يطيل ❖ من الاطالة اصله يطول فنقلت كسرة الواو
 الى الطاء وقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** ❖ على
 وجه يمل به ❖ من الثلاثي من باب علم ويجوز ان يكون من باب الافعال والملااة
 بالتركية قساوت وفتور وضعف معناسنه (قوله) بعد الايتان بقدر السنة متعلق
 يطيل **قوله** ❖ اي التطويل لم يقل ❖ اي الاطالة رعاية لتذكير الضمير في الموضعين
 والظاهر ان المراد بالقوم بعضهم ولو كان واحدا منهم **قوله** ❖ الزائد على
 صلاة الفرد بسبع وعشرين صفة الثواب ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة
 الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) رواه ابو سعيد رضى الله
 عنه واخرجه في المسابيح والفرد بمعنى الفرد وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن
 ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يارسول الله اني لا تأخر
 عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا ف رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في موعظة اشد غضبانه يومئذ قال يا ايها الناس ان منكم منفرين
 فايكم ماصلي بالناس فليجتوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) وفي رواية

اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى
 لنفسه فليطول ماشاء كذا في الكبير **قوله** * وان رضى القوم * يعني ان رضى
 كل القوم الزيادة على ادنى السنة لا يكره واما ان لم يرض واحد منهم فيكره
 الزيادة عليه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة على قدر ادنى السنة عند
 ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكرهه وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة
 لا يكره ولا يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فلا بد من كون
 مانهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تغير الجماعة بسبب التطويل غير ما كان
 دأب قرأته وسائر افعاله التي على وجه السنة في غير الضرورة ٩ وليس المراد
 بتخفيفه صلى الله تعالى عليه وسلم لبكاء الصبي الذي بسمعه فيخفف الصلاة الاخلال
 بالواجب او السنة لغير ضرورة كما فعله كثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ الحديث
 مع الغفلة عن معناه كما قرر كذا في الكبير **قوله** * كراهة تحريم * حتى قال
 ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى عليه
 امرًا عظيمًا (وكذا روى هشام عن محمد رحمه الله ولقبها قاضيان بمسئلة الرياء
 وذلك لانه قصد غير الله تعالى بما من شأنه ان يتقرب به اليه تعالى **قوله**
 * عبادة لغير الله تعالى * وان لم ينويه التقرب الى الله تعالى فلا يكون كفر افصار
 كسائر افعال الرياء واكثر العلماء حلوا الكراهة **قوله** * فلا بأس به ان يطيل *
 لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يتقل على القوم بان يزيد
 تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد (واعلم ان لفظ لا بأس يفيد في الغالب ان تركه
 افضل وينبغي ان يكون هناك كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم
 اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (دع
 ما يربك الى ما لا يربك) كذا في الكبير (وقيل ان كان الجأئي فقيرا لا بأس به
 وقيل ان كان ممن يعتاد الجماعة فلا بأس به **قوله** * وكذا ان اطال القراءة *
 اي كالمواظال الركوع ان اطال القراءة الخ فلا بأس به يعني ان الركوع ليس
 بقيد احترازي فتكبيره الافتتاح كالركوع **قوله** * من غير ان يتخالج قلبه *
 اي من غير ان يتخلل ويتداخل في قلبه شيء كوسوسة الشيطان والرياء
 لا الاعانة على ادراك الناس الركعة ولفظ لا بأس بالمعنى الاول وهو انه الافضل
 لا بالمعنى الغالب لكن في غاية العزة والندرة (ويمكن ان يحمل على المعنى
 الثاني وهو ان تركه اولى بان يراد بالاطالة للتقرب ان ينوي بها الاعانة على
 الادراك لكونها اعانة لعباد الله تعالى على طاعته لكن الاولى ان يفعل

٩ واما حال الضرورة فهو
 مستثنى كما في تخفيفه عليه السلام
 لبكاء الصبي مخافة ان تفتن امه
 به

لما ذكرناه كذا في الكبير **قوله** * ولا فرق بين هذا * اي ولكن لا فرق بينهما لانه اطالة للركوع ايضا والكلام في اطالته لافي التسيجات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك **قوله** * حتى يستوى قائما * فحتى ابتدائية او علة الرفع او غاية وقائما حال مؤكدة او خبر يستوى و وقع في بعض الكتب الفقهية حتى يقوم مستويا كذا في الحاشية **قوله** * سمع الله لمن حده * اي قبل الله حد من حده فان السماع يستعمل للقبول يقال سمع الامير كلام زيد اذا قبله من قبيل ذكر السبب ٩ و ارادة المسبب وهو دعاء ٤ بقبول الحمد ولو قال لل حد حده بدل لمن فسدت صلاته ولو قال ٨ حد بغير ضمير قيل تفسد ويجوز اسكان الهاء وضمه في وقعه كذا في الحاشية نقلا عن الدر وشرح النقاية **قوله** * ولا يأتي المقتدى بالتسميع عندنا * واما مافي شرح الاقطع عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما فرواية شاذة **قوله** * لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اه * يعني انه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدى والقسمة تنافي الشركة والجمع في احدهما واما الشركة والجمع في التأمين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم فقال واذ قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فقد ثبت باثر آخر فترك القياس كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية ولان الامام بحث من خلفه على التحميد فلامعنى لمقاومة القوم للامام بالحث بل ينبغي ان يشغلوا بالتحميد **قوله** * يأتي بهما * اي بالتسميع والتحميد لانه امام نفسه فيسمع لكونه اماما ويحمد لكونه مأموما كذا نقل عن شرح النقاية قال في الهداية والمنفرد يجمع بينهما في الاصح اي بين التسميع والتحميد (و يؤيده مافي صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن ابي اوفى و ابي سعيد الخدرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ماشئت من شئ بعد) واذ اثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع في حالة من الحالات الثلاث وقد خرج المقتدى لما ذكر ولانها حالة نادرة في حقه صلى الله عليه وسلم وخرج الامام على قول ابي حنيفة لما سيأتى فتعين سنية الجمع في حالة الانفراد كذا في الكبير **قوله** * بالتحميد ايضا * على قولهما لما مر آنفا من الحديث مع ان غالب احواله صلى الله تعالى عليه وسلم الامامة ولانه اي الامام حرض غيره على التحميد ولا ينسى نفسه **قوله** * وفي ظاهر الرواية عنه اه * اي عن ابي حنيفة اه له قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حده قولوا ربنا لك الحمد

٩ وهو السمع والمسبب هو القبول والاجابة

٤ اي اخبار لفظا وانشاء معنى

٨ والهاء في حده قيل للسكتة وهو المنقول عن الثقات وقيل انه كناية كذا في الكفاية

ووجه الاستدلال ما قيل هذه قسمة وانها تنافي الشركة والجمع في احدهما
 كذا في العناية **قوله** ❖ وكان فيه تقديم وتأخير ❖ حيث قدم المص قوله
 اما الامام اه واخر قوله وفي رواية اه فان قلت لم ترك التكبير عند رفع الرأس من
 الركوع وقدروى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اجيب
 بان المراد بالتكبير وصفه تعالى بالكبرياء سواء كان بلفظ التكبير او بلفظ آخر
 منه التسميع والتحميد وهذا الجمع بين الروايات والاخبار والآثار التي ذكرت
 في الكبير وقد نقل عن خزائنه الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة
 اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند رفع الرأس تكبير (واما
 ما قال الطحاوي من تواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع من بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر فنعته اظهر من الشمس اذ لو كان
 كذلك لبقي له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع
 المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم رأسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة
 والله تعالى هو الموفق كذا في الكبير **قوله** ❖ وهو قول اكثر العلماء ❖ اما على قول
 محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون
 في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل الذكر
قوله ❖ ربنا لك الحمد ❖ ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان قبض
 اليد وتحليله فلا فائدة في القبض كذا في الكبير **قوله** ❖ في تلك القومة ❖ على
 قولهما بناء على وجود الذكر المسنون وان قل الذكر خلافا لمحمد (لكن
 قول صاحب الوقعات اوجد كذا في الكبير **قوله** ❖ وفي صلاة الجنازة ❖
 الظرف متعلق بكلمة يأخذ التأخر وقوله ووقعت عطف على صلاة الجنازة
 وقوله والقنوت عطف على القريب او البعيد وجلة يأخذ استئناف او عطف
 على جلة يرسل و يأخذ المصلي اليد اليسرى باليمنى في الاوقات الثلاثة **قوله**
 اختيار امنهم ❖ اي من اكثر المشايخ لقول ابي حنيفة وابي يوسف رجه الله
 فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون لان شرعية الاخذ عندهما
 زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حديدا كرى يمتد به **قوله** ❖ لقول
 محمد ❖ فان اخذ اليد عنده سنة قيام فيه قراءة لان شرعية الاخذ عنده لخوف
 اجتماع الدم في رؤس الاصابع بسبب الارسال وذلك انما يوجد حالة القراءة
 لطولها كذا قيل (وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الركعتين
 الاخرين من ذوات الاربع وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلاة

الجنابة فهذه العلة ليست بمعتبرة كذا في الكبير **قوله** ❖ يرسل يديه ❖ من باب
 الافعال اي يرسل المصلي يديه ولا يربطهما بالاخذيين التكبيرات الزوائد الواجبة
 في العيدين اتفاقا **قوله** ❖ تكبيرا متصلا بالحرور ❖ بضم الحاء المعجمة والراء
 المهملة اي السقوط الى السجدة بان يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الحرور وانتهاء
 التكبير مع انتهائه **قوله** ❖ عطف تفسير لسجد ❖ اي سجد بهذه الهيئة
 من الترتيب في وضع هذه الاعضاء لما في السنن عن وائل بن حجر بضم الحاء
 المهملة وبعده الجيم كذا في الكفاية نقلا عن المغرب (قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض) اي قام رفع
 يديه قبل ركبتيه (كذا في الكبير والركبة بضم الراء المهملة وسكون الكاف وفتح
 الياء بالتركية ديزكه آبقده اولان عضودر **قوله** ❖ ووضع وجهه بين كفيه ❖
 لما في مسلم من حديث وائل ايضا انه صلى الله عليه وسلم (سجد ووضع وجهه بين
 كفيه) وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حنيفة عليه السلام
 (لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه) لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري
 قد تكلم فيه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابوداود وغيرهم (لكن
 قال ابن الهمام ان السنة ان يفعل ايها تيسر بناء على انه صلى الله عليه وسلم
 فعل هذا اي وضع كفيه بين حذو منكبيه احيانا وهذا احيانا اي وضع
 وجهه بين كفيه الا ان الوضع بين الكفين افضل لان فيه زيادة الجافة المسنونة
 كذا في الكبير **قوله** ❖ ويدي ❖ مأخوذ من ابدى يدي من الناقص اليائي
 اي يظهر في سجوده **قوله** ❖ اي عضديه ❖ تثنية عضد بالفتح فالضم بالتركية
 بازوكة درسك اليه او مزك ما يبنى لما في مسلم عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) وهي تثنية
 مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وسكون الراء بينهما بالتركية (درسكه ديرلر
قوله ❖ اي يساعد بطنه ❖ عن فخذه تثنية فخذ بفتح الفاء وسكون الحاء
 المعجمة او كسرهما بالتركية (او يلقه كذا ديزك اوستى قاصغه وارنجيه قدر لما
 في مسلم عن ميمونة (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جا في بين يديه حتى
 لو ان بهمة ارادت ان تمر بين يديه لمرت) وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن عيينة
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض
 ابطيه) وهذه المبالغة المذكورة في هذين الحديثين تأتي مع الصاق البطن
 بالفخذين فلزم مباحثته عنهما كذا في الكبير (والبهمة بالفتح وسكون الهاء

مطلب
 في بيان الانتقال من الركوع
 الى السجود

ولدا الشاة بعد السخلة فان اول ما يضعه سخلة ثم يصير بهمة والابط بكسر الهمة بالتركية (قولتق ديمك قوله ❁ لانه استرلها ❁ لان السنة في حقها ما كان استر في الهيأت قوله ❁ وسجد ثانيا ❁ وتكلموا في تكرار السجود فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع الشرع من غير تعلل معنى تحقيقا للاتباء ٩ وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين ترغيبا له اي ثمة ليلا وتحقير للشيطان وقيل غير ذلك كما مر سابقا قوله ❁ ما عبدناك حق عبادتك ❁ كلمة مانافية اي ما عبدناك بشئ حق عبادتك اللايقة بذاتك لانا عاجزون عن اتيان ما يليق بذاتك من العبادة بل قصرنا في اداء ما امرتنا به قوله ❁ نظر ❁ بصيغة المجهول اي فينظر ان كان طرف السجود اقرب من طرف القعود قوله ❁ لا يجزيه ذلك الرفع ❁ اي لا يكفيه ولا يعد من السجدة الثانية بل يعد سجدة واحدة قوله ❁ وقيل اذا رفع ❁ اي رأسه قدر يمر الريح بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدين قوله ❁ وهو القياس ❁ اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركن فكذا هنا تتعلق الركنية في رفع الرأس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال في الكفاية وفي القدوري انه يكتب في بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع ونقل عن شيخ الاسلام ان المذكور في القدوري اصح قال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته ولو قليلا كان مؤديا لهذا الركن كافي السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض ويحصل الرفع بالانفصال عن الارض قال ابن الهمام ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع (لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه في تعديل الاركان من وجوب القومة والجلسة عند ابي حنيفة ومحمد رح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك فيكون آثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام كذا في الكبير قوله ❁ ينهض ٩ قائما من النهوض ❁ بالضمين من الباب الثالث بمعنى القيام ولفظ قائما تأكيد قوله ❁ ولا يقعد ❁ اي لا يجلس جلسة خفيفة قوله ❁ ولا يعتمد بيديه على الارض ❁ بل على ركبتيه ولو فعلهما لا بأس به كذا في الحاشية نقلا عن شرح النقاية لنا مافي الترمذي عن خالد بن اياس عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه (قال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض

٩ كافي اعداد الركعات
سج

٩ فلو قدم احدى قدميه عند
النهوض كره كذا في الحاشية
نقلا عن الدر
سج

في الصلاة على صدور قديمه ولم يجلس واخرج نحوه) عن علي وكذا
 عن ابن عمرو بن الزبير وكذا عن عمرو كان اصحاب النبي ينهضون في الصلاة
 على صدور اقدامهم يعني ولا يجلسون جلسة خفيفة كذا في الكبير تفصيله
قوله * اي ولا يقرأ دعاء الاستفتاح * وهو سبحانك اللهم اه لاختصاصه
 باستفتاح الصلاة اجاما **قوله** * لان محله * اي محل التعوذ اول الصلاة اي
 اول القراءة يريد ان التعوذ الاول للقراءة في الصلاة وهو باق في حق القراءة الى
 آخر الصلاة (فان قيل عدم تكرار التعوذ في الركعة الثانية يناسب ما اختاره
 المص وصاحب الخلاصة من قول ابى يوسف لانه اي التعوذ تابع للشاء ولاثناء
 فيها مرة اخرى ولانه لدفع الوسوسة في الصلاة وهو حاصل بالاول فلا تعوذ
 وتكرار التعوذ يناسب ما اختاره قاضينخان وصاحب الهداية وغيرهما من قول
 ابى حنيفة ومحمد رجهما الله لان التعوذ تبع للقراءة وقد تكررت القراءة في الثانية
 فليبق تكرار التعوذ فيها قلنا اذا استعاذ للقراءة مرة ولم يدخل في اثناء الصلاة
 فعلا اجنبيا عن القراءة لايسن له تكرار الاستعاذة لان سائر افعال الصلاة ليست
 اجنبية من قرأتها لاتحاد الكل بالنظر الى الصلاة فلايسن له تكرار الاستعاذة
 على قولهما ايضا كذا في الكبير **قوله** * ولا يرفع يديه اه * لنا ما في ابى داود
 والترمذى بوسائط عن عبدالله بن مسعود قال الاصلى بكم صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فصلى ابن مسعود ولم يرفع يديه الا في اول مرة وفي لفظ فكان يرفع
 يديه في اول مرة ثم لايعود قال الترمذى حديث حسن كذا في الكبير ولايسن
 مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كماورد في الآثار بناء على ان الصفا والمروة
 اعتبارا واحدا نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدواربعة
 في الحج استلام الحجر والصفاء والمروة وعرفات وعند الجمرات (ففي هذه المواطن يسن
 الرفع سنة مؤكدة فحينئذ يكون حصر المص الرفع على التكبيرة الاولى مبنيا
 على ان المراد رفع اليد في الصلاة المعهودة فان الوتر والعيد ليسا بمعهودين
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** * وعند الدعاء * ٩ لما في الصحيحين
 عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه
 الا في استسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطينه) وفي السنن انه عليه السلام
 قال ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع اي العبد يديه اليه ان يردهما
 صفرا بفتح الصاد والقاء من الباب الرابع وفي لغة بكسر الصاد وسكون القاء
 بالتركية (خالى وبوش اولق يقال نعوذ بالله من صفرا لانه اي خلوه عن الطعام

٩ ظرف لقوله يجعل والجملة
 استينافية ويمكن ان يعطف
 عند على عند استلامه
 صل

وروى الترمذى عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) وفي الكبير نقلنا عن المسوط عن محمد بن الخنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث من شئ وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية مايفعله المرء في نفسه ويدعوه بلارفع اليد لان في الرفع اظهار حاله والمدحوخ اخفاء حاله بقدر وسعه (لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الآية ثبت بما ذكر من الاحاديث والاثار شرعية الرفع في المواضع المذكورة ثم يستقبل اى يواجه القبلة بطن كفيه في رفع تكبيرة الافتتاح والقنوت والعينين والاستلام وفي غيرهما يستقبل بهما جانب السماء **قوله** ❁ في كل موطن ❁ بفتح الميم وكسر الطاء اسم مكان اى كل مكان في الحرم وغيره **قوله** ❁ افترش رجله اليسرى ❁ اى بسطها تحت مقعده كالفرش وجلس عليها اى على الرجل اليسرى **قوله** ❁ وعند مالك يتورك فيهما ❁ اى في القعدة الاولى والثانية والتورك في الصلاة ههنا ان يضع المصلى مقعده على الارض ويخرج رجله الى جانبه الايمن (لنا ما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان عليه السلام يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وفي النسائي عن ابن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلاة ان ينصب اى المصلى في القعود القدم اليمنى واستقبله باصابعها نحو القبلة والجلوس على اليسرى) فيحمل ما روى انه عليه السلام قعد متوركا على التورك حال الضعف والكبر توفيقا بين الآثار كذا في الكبير **قوله** ❁ على فخذه ❁ وقال الطحاوى على ركبته وقال في الدر عند ركبته ولا يأخذ الركبة هو الاصح والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها بالتركية (او يلق ديدكارى عضودر والاصابع جمع الاصبع بكسر الهمزة والباء الموحدة بالتركية پارمق ديمك والتفريج بمعنى التفريق **قوله** ❁ وعند الشافعي يبسطاه ❁ لما روى مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين وأشار ٩ بالسبابة (ولنا ما روى الترمذى من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى

مطلب
في بيان الانتقال من السجدة
الثانية الى القعدة

٩ اى اخذ اصبعه كما يأخذ
الحاسب وهو ان قبض الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل
السجدة ويضم الابهام الى اصل
السجدة وأشار بالسبابة اى رفعها
عند قوله لا اله الا الله ليطابق
القول الفعل في التوحيد كذا
نقل عن شرح المصابيح لابن مالك

على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة (والمراد من التقعد المذكور في رواية مسلم العقد عند الإشارة فقط لاني جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع اى عليه السلام كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام وهي السبابة ويقال لها ايضا المسبحة (ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فكان المراد وضع الكف والاثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة التي تجيء في الشرح بقوله وصفتها ان يخلق اه وكذا عن ابي يوسف في الامالي كذا في الكبير **قوله** * انه يشير * اى باصبعه عند الشهادة نقل عن درر البحار وغرر الاذكار المقتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها (ونقل عن العيني عن التحفة انها مستحبة هو الاصح) ونقل عن المحيط انها سنة قاله الدر كذا في الحاشية **قوله** * على حرف مفصل الوسطى * بالاضافة اى طرفه **قوله** * الاوسط * صفة مفصل وهي بفتح الميم وكسر الصاد اسم المكان بالتركية (برمقده اولان الكرلر يدر والوسطى بضم الواو وسكون السين المهملة وفتح الطاء اورته پارمق والبصير بكسر الباء الفارسية وسكون النون وكسر الصاد اورته پارمق ايله خنصر بينده اولان پارمق والخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة بالتركية (صيرجه پارمق كه كوجكدر والسبابة بفتح السين وتشديد الباء الموحدة بالتركية (شهادت پارمقى والابهام بكسر الهزمة باش پارمقدر) فصل **قوله** * ثم يتشهد ٩ وجوبا كما نقل عن البحر (لكن كلام غيره يفيد ندبه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار كذا في الحاشية تقلا عن التنوير **قوله** * اى يقرأ الذكراه * وهو مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم جزئه **قوله** * والمراد بالتحيات هنا ه وهى جمع تحية اصله تحية على وزن تفعلة من باب التفعيل فادغم الياء الاولى في الثانية وهى الملك وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص وقيل البقاء الدائم مأخوذة من حى فلان فلانا اذا دعاه عند الملاقاة وبعض العرب يقول حياك الله اى ابقاك الله تعالى ولكل قوم تحية يحبونها عند الملاقاة اى يدعونها بعضهم لبعض وتحية الاسلام السلام فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج المستوى سمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذى اراده الله تعالى للمخاطبة قصد النبي ان يحبى ربه

مطلب
بيان قراءة التشهد في القعود
الاول
٩ اى قراءة التشهد واجب عندنا
و يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ليس بفرض
عندنا خلافا للشافعى فيها
اى فى قراءة التشهد والصلاة
على النبي عليه السلام فانها
فرضان عنده كذا فى العناية
شرح الهداية
م

سبحانه كما يحيى الملوك فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى آخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياء بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل تعالى (التحيات) بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعنى الصلاة وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها اي البركات بمعنى النمو والكثرة ثم لما قال تعالى (السلام عليك ايها النبي اه) قال النبي صلى الله عليه وسلم (السلام علينا) اي معشر الامة وهو الجماعة من الناس (وعلى عباد الله الصالحين) تشريفا لامتة ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحى اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاص به على ما هو مقتضى الخلق الكاملة واكرم الشيم ثم قالت الملائكة (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) كذا في الكبير **قوله** * وبالصلوات * عطف على التحيات وهي جمع صلاة اي العبادات الفعلية لانها تحصل من تحريك الصلاتين والصلاة بالفتحتين ومد الالف بالتركية قو يروغك صاغ طرفنده وصولنده اولان او يلق اتلرى (وهذا بيان لوجه التسمية بالصلاة **قوله** * وبالطيبات * العبادات المسالية جمع طيبة بمعناها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) يعني ان هذه العبادات باجمعها مختصة بالله تعالى ٩ و **قوله** * السلام عليك اه * يعني السلام الذي سلمه الله تعالى ليلة المعراج كما مر وقيل السلام هو الله تعالى وقوله عليك اي حفيظ ورفيق (ايها النبي) نداء باسم التفخيم (ورحمة الله) الرحمة هو جبرائيل عليه السلام لايتانه معلما ومخبرا للمؤمنين بالجنة (وبركاته) هو القرآن العظيم لاجتماع انواع الخيرات فيه كذا في المستصفي **قوله** * وهي * اي الصفة التي رواها ابن مسعود اصح الروايات لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه يعني اخذ بيدي كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الى آخره وفي لفظ النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات اه قال الترمذي اصح حديث النبي عليه السلام في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عندنا اكثر الصحابة والتابعين كذا في الكبير (قوله) واكثر المشايخ على هذا اي انه يلزم السهو بزيادة حرف واحد **قوله** * ان قال اللهم صلى على محمد انتهى * قال البرازي لانه ادى سنة وكيدته فيلزمه تاخير الركن وتأخير الركن يجب سجود السهو والصحيح ان مقدار زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو (وانما

٩ وقال الاكثرون الطيبات
الكلمات الطيبات الدالة على
الخير والسعادة وهي ذكر الله
تعالى وما وآله كسبحان الله
والحمد لله ولاله الا الله والله
اكبر وقيل الاعمال الصالحة
كذا في الدرر للاخضر
سجد

المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن كافي الجهر في وقت يخافت فيه القراءة كوقت الظهر والعصر وعكسه اي الاخفاء في وقت يجهر فيه القراءة كوقت المغرب والعشاء و قوله * اللهم صل على محمد * يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدي فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البر ازي فعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك ٩ بل لومكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب السهو لانه آخر الركن بمقدار اداء الركن سواء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم او سكت كذا في الكبير ثم ان المقتدى لو فرغ ٤ قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة كذا في الحاشية نقل عن الدر قوله * اذ انقضت في الصلاة * اي اذا قام رواه ابوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله * اذا لم يكن له عذر لمطلق النهي * وما ورد مخالفا له فيحمل على العذر قوله * عند هذا النهوض * اي القيام وقد عد في خزائن الفقه ونظر الزندوسى تكبيرات فرائض اليوم واليلة اربعة وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان في القيام الى الثلاثة تكبير قوله وصرح في الحديث * وهو حديث ابي هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال يكبر حين يقوم من الركعتين ٨ بعد الجلوس كذا في الكبير قوله * ولا يزيد عليها * اي على الفاتحة شيئا لما في البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بام القرآن اي الفاتحة وسورتين وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب الحديث قوله * الى الفاتحة * ساهيا في الركعة الثالثة او الرابعة قوله * مسنون لا واجب * لكن ينبغي انه لو اطال زائد على ما قرئ في احد الاولين سهوا ان يجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك في وقت ما وانعقد عليه الاجماع وما كان كذلك فهو واجب ومخالفته ترك واجب فزومه سجود السهو كذا في الكبير قوله * من سنن الرواتب * قيده بالرواتب بقريئة المقابلة بالنقل) فسنة العصر والعشاء تدرجان في النقل قوله * من التشهد * متعلق بالقيام قوله * واحترزه * اي بقوله يعني اه لثلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا اذا قام في الثالثة فان رفع اليدين في الثالثة لم يذكر احد من الفقهاء انه يفعله وان اقتضى التشبيه وقول المص لان كل شفع اه ان يفعله المصلي لما مر آنفا (ولكن يقتضى هذان الوجهان ان المصلي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول

٩ اي بالصلاة على النبي عليه السلام

سجد

٤ اي من قراءة التشهد

سجد

مطلب
القيام من الركعتين الى الثالثة

٨ او من التشدين
نسخه

وقد صرح بالصلاة غير المصنف وكيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد كذا في العناية نقلنا عن عيسى ابن ابان عن محمد ابن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** * لكن هذا * اي الاستفتاح والتعوذ والتسمية بعله ان كل شفع من النقل صلاة على حدة في غير سنة الظهر القبلية وسنة الجمعة قبلية وبعديّة هذا وحينئذ لم يبق لقول المص سنة معني بل يجب ان يقتصر على نقل كذا في الحاشية **قوله** * بانه لا يصلى فيهما * اي في سنة الظهر والجمعة في القعدة الاولى لكونها قعدة في وسط الصلاة ولا يستفتح بتكبيرة الافتتاح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة فيهما ايضا لكونها قياما في وسط الصلاة لاني اولها كذا في الكبير وقال والاصح انه لا يصلى ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة **قوله** * وتحقيق هذا البحث الخ * ومن جلته ما قاله والحاصل ان كل ركعتين من النقل صلاة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه على حدة في حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر اليه اي الى النقل تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلاة واحدة لا تجب اي القراءة فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه ٩ لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم يبني انه اذا اقيمت الصلاة او خرج الخطيب على المنبر وهو في النقل انه اي المتنقل يقطع على رأس الشفع كما تقدم وكذا في عدم سر يان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما في غيره هذه الاحكام وغير مسألة الشفعة وخيار الخيرة فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحرمة ولذا لا يقال انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين انتهى **قوله** * والمرأة تقعد * على اليتها اليسرى بفتح الهزة والياء وسكون اللام بالتركية (قيون قو يروغى بومقامده انسانك اورتاق يرنده اولان قبهجه اتلر واليسرى بضم الياء وفتح الزاء بالتركية صول طرفكه صاغ مقابليدر **قوله** * وقال الشافعي فرض فيها * اي الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الصلاة (قال القاضي عياض وقد شد الشافعي ولاسلف له في هذا القول ولاسنة يتبعها وشنع عليه فيه جاعة منهم الطبري والقشيري **قوله** * تفرض * اي الصلاة في العمر مرة اي في عمر المكلف موسعا فلو اتى

٩ اذا قعد في رأس الركعتين في النوافل **سنة**

مطلب بيان قعود المرأة في التشهد وذكر الصلاة عند اسم النبي عليه السلام **سنة**

بها في آخر عمره لمخرج عن العهدة اما فرضيتها فللامر بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) واما التوسع في العمر فلان المطلق لا يوجب الفور واما كونه فرضا مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار نقل عن الدرر وهذا الامر في شعبان ثاني الهجرة ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل على نفسه انتهى (فصيغة صلوا عليه للامة خاصة كذا في الحاشية **قوله** * يجب كما ذكر اي يجب على من سمع ذكر النبي عليه السلام كما ذكر في غير ضمن الصلاة عليه وغير ضمن التشهد فكما متعلق بالسماع لا يجب وصلة يجب محذوفة كما ان صلة ذكر محذوفة فعلى هذا لا يجب على من سمع ذكر اسم النبي عليه السلام في التشهد وفي الصلاة عليه واستثنى الذاكر السامع فالمستثنى ثلاثة من سمع في التشهد ومن سمع في الصلاة عليه ومن سمع من نفسه كذا في الحاشية نقل عن الدر **قوله** وقال الكرخي * لا يجب الامرة في العمر لان الامر لا يقتضي التكرار **قوله** * وقول الطحاوي اصح لان هذا التكرار بتكرر السبب وهو السماع **قوله** * وهو المختار * لقوله عليه السلام رغم انف رجل الرغام بضم المراء المهملة وفتح العين المعجمة بمعنى التراب يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام ٩ ولقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي وقال حسن صحيح **قوله** * لا يلزمه الامرة واحدة في الصحيح * لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة في كل مرة لافضى الى الخرج وهذا القول قول ثالث فالطحاوي علق الصلاة على النبي عليه السلام بالسماع والكرخي علق باطلاق الامر (وهذا القائل باتحاد المجلس كذا في الحاشية **قوله** * لكن يندب التكرار * اي تكرار الصلاة على النبي عليه السلام اذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم **قوله** * والتشيمت كالصلاة على النبي * صلى الله عليه وسلم والعطس والعطاس بضم العين وفتح الطاء بالتركية (اخسروب وتكسر مك والتشيمت اخسر ان كسسه به دعا يدوب يرحك الله ديمك وسبب وجوب التشيمت مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس بضم العين المهملة يعني سببه وهو انفتاح المشام وخفة الدماغ لاندفاع الابخرة المنخقة به فيعين على الطاعة ولهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم نعمة فسن عقبيه الحمد (ويكره الثاؤب بالثاء المثناة والنهزة على وزن التفاعل بالتركية) اسنه مك يعني يكره سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغداء والكسل فيمنع عن الطاعة وماورد في بعض النسخ بالواو الثاؤب فليس

٩ قال علي القاري في شرح المشكاة كلمة رغم في الحديث مثلث العين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح مجازاة بترك تعظيمه وقيل خاب وخسر انتهى يعني خاب وخسر رجل بذكر الجزء وارادة الكل مجازا والله تعالى اعلم وقال في الكوكب المنير قال النووي قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح العين وكسرها

مطلب بيان وجوب التشيمت

بسد يد فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه اى سمع تحميديه (وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت اى ان يشتمه بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة مثل يرحمك الله تعالى وفي قوله عليه السلام فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت اى فرض عين (واليه ذهب بعض والاكثر على انه فرض كفاية كرد السلام وانما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله واذا شتمته صاحبه يدعوه العاطس بالمغفرة ونحوها مثل يهديكم الله ويصلح بالكم اى حالكم او بمعنى القلب واذا تكرر العطاس وجد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغى ان يشتمه السامع في كل مرة كذا في ابن ملك شرح المشارق ولو تكرر ذكر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة بان يقول عقيب الذكر تعالى او جل شأنه او جل جلاله وعم نواله ونحوها **قوله** * ولو تركه لا يقضى * اى التارك للثناء لانه لا يبقى ديناً عليه لكن يكون آثماً بترك الواجب فيكفي في مجلس واحد تكرر فيه اسم الله ثناء واحد لكن ينذب التكرار اذا تكرر كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** * لانه لا يخلوا * * علة لقوله لا يقضى **قوله** * فلا يخلص * اى لا يوجد وقت لقضاء الثناء كقضاء الفاتحة في الاخرين كذا في الكبير **قوله** * والختار في صفة الصلاة الى آخره * وهو الموافق لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليك واهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد الخ اللهم بارك الخ بزيادة اللهم على ما في الشرح كذا في الكبير قال في الكفاية وقل مقدارها اى مقدار الصلاة اللهم صل على محمد وزاد الغزالي وعلى آل محمد انتهى ومعنى قوله اللهم صل على محمد (اى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وابداء فضله للاولين والاخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة الانام هكذا في شرح المصابيح **قوله** * ويستغفر * اى المصلى بعد الصلاة على النبي في القعدة الاخيرة قبل السلام قدم الاستغفار وخصه بالذكر من بين الدعاء لان المغفرة اعظم المطالب بل الجامعة لها قاله القاضى في قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار في بيان اوصاف المتقين من العباد **قوله** * وجميع المؤمنين والمؤمنات * اى جميع ذنوبهم فان الحق عدم حرمة الدعاء بالمغفرة لكل المؤمنين كل ذنوبهم وان كان في حقه قيل وقال وان دعاء المؤمن لا يخيه في حال غيبته مرجوا جابته في اسرع وقت والدعاء

مطلب
بيان وجوب الثناء لكل مجلس
ذكر فيه اسم الله تعالى

افضل من السكوت لانه عبادة في نفسه فان لم يستجب له فهو عبادة له يحصل له
 ثواب العبادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة كذا في شرح
 الشريعة فيعطى له ثواب في الآخرة لاجل الدعاء **قوله** ❖ اى المنقولة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ❖ كافي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (اذا تشهد اى قرأ التشهد احدكم فليستعذ بالله تعالى) من اربع يقول
 اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
 ومن شر المسيح الدجال) كذا في الكبير **قوله** ❖ كاتقدم ❖ يريد به قوله ربنا
 اغفرلى ولوالدى **قوله** ❖ ربنا لاتزغ قلوبنا ❖ نهى حاضر من ازاغ يزغ اى
 يار ربنا لاتزغ قلوبنا اى لاتمل ولا تعوج قلوبنا عن طريق الحق الى اتباع المشابهة
 بتأويل لاترضيه وقيل لاتبلنا ببلايا تزغ فيها قلوبنا بعد اذهبتنا الى الحق
 او الايمان بالتسمين وهب لنا امر من وهب يهب من الباب الثالث اصله اوهب
 (من لدنك اى من عندك) رجة نعوذ بها عندك او توفيقا للشبات على الحق
 او مغفرة للذنوب (انك انت الوهاب لكل مسؤل ومتفضل علينا كذا في
 القاضى **قوله** ❖ يقصد بها ❖ اى بهذه الآيات الدعاء لانه لم يقصد بها القراءة بل
 يقصد الدعاء **قوله** ❖ ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ❖ ولا بغير العربية ولا يدعو
 ايضا بالعافية الى نهاية الدهر ولا بالمستحيلات العادية كزول المائدة
 قبل والشرعية كذا في الحاشية نقل عن الدر **قوله** ❖ وعند الشافعى يجوزاه ❖
 اى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والآخرة لما روى الستة الا الترمذى
 في حديث ابن مسعود فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من
 الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به (ولنا قوله عليه السلام ان صلواتنا هذه لا يصلح
 فيها شىء من كلام الناس رواه مسلم) فيعارض ذلك الحديث ويقدم هذا
 الحديث عليه لانه مانع وذلك مبيح والمانع يرجح على المبيح **قوله** ❖ وصححه
 فى الكافي ففسد به الصلاة لانه يقال رزق الامير الجيش (ونقل عن ابن
 الهمام انه رجع عدم الفساد لان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى
 الامير مجاز كذا فى الكبير **قوله** ❖ وروى عن بعض المشايخ ❖ وهو محمد بن
 عبدالله بن عمر **قوله** ❖ فانه يوهم التقصير فى حقه ❖ صلى الله عليه وسلم فان
 احد الايستحق الدعاء بالرجة الاباتيان ما يلام عليه والحال نحن امرنا بتعظيم
 الانبياء وتوقيرهم كذا فى الكبير نقل عن شيخ الاسلام فى المبسوط **قوله**
 ❖ فالتقصير راجع الى الامة ❖ كمن جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان

ان يقيم العقوبة على الجاني فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك
 الرحم راجع الى الابن الجاني حقيقة كذا في المحيط ولكن الاتيان بما في الاحاديث
 الصحيحة اولى واحرى كذا في الكبير **قوله** * فهو * اي القول باسكان الراء
 خطأ اذ ليس في اللغة ترجم يترجم ترجمة **قوله** * معنى صحيحا في اللغة * يقال
 ترجم عليه من باب التفعّل اذا دماله بالرجة وذلك من الله سبحانه وتعالى نفس
 الراجعة **قوله** * اي لا يكره * اذ هو زيادة نداء الله تعالى الذي هو قوله ربنا ولا
 ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى **قوله** * وان كان تركه اولى * اي ترك قوله ربنا لعدم
 الوجود اذا اولى المحافظة على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة
 ولا نقصان كذا في الكبير **قوله** * ولا يقول * في هذا السلام وبركاته لان هذا
 السلام المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة حسنة ونقل عن النووي ان هذه الزيادة في سلام الخروج
 بدعة (والشارح في الكبير اشار الى جوازه وصاحب الحاوي الى حسن الزيادة
 كذا في الحاشية **قوله** * ورجة الله وبركاته * حيث يقوله اتباعا للمروي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين واما سلام الخروج فالمراد فيه عن ابن
 مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورجة الله
 حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورجة الله حتى يرى
 بياض خده الايسر (رواه اصحاب السنن الاربعة) وقال الترمذي حديث حسن
 صحيح كذا في الكبير **قوله** * وبنوى * اي الامام بقرينة المقابلة بالمقتضى
قوله * وبنوى به * اي بنوى المصلي بالسلام الثاني من كان عن يساره من
 الملائكة والمؤمنين والمؤمنات (فان قلت تقديم الملائكة في الذكر يقتضى
 افضليتهم قلنا لا يقتضى لان الواو لا تقتضى الترتيب كما هو مقرر في الاصول فلا
 يظن من التقديم في الذكر افضلية الملائكة على المؤمنين بل مذهب اهل
 السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وسائر الاتقياء افضل من سائر
 الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
 العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
 والملائكة داخلون في جملة العالمين وفي البرية وقد روى التوقف في هذه المسئلة
 عن جماعة منهم ابو حنيفة رجح الله تعالى لعدم القاطع من الدليل فان مثل
 العالمين والبرية من العام وهو مختلف في افادة القطع وتفويض العلم في مثل
 هذا الى الله تعالى اسلم والله الموفق كذا في الكبير **قوله** * لانه * اي الشأن هذا

التعليل ينبغي ان يكون تعليلا لكل من القولين للقول الاخير فقط لانه يفيد
 عدم التعيين في العدد وكلاهما لاتعيين للعدد فيه **قوله** * وواحد عند ناصيته *
 بالتركية (انسانك آنى كه جبهه معناسنه وجعه نواصى **قوله** * وبلغه اياه *
 اى يبلغ الملك ماصلى على النبي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله * مائة وستون ملكا * اخرج الطبراني مرفوعا وكل المؤمن مائة وستون
 ملكا يذوبون اى ينعون عنه مالم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك
 يذوبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصيف ولو وكل العبد الى
 نفسه طرفة عين لا اختطفتة الشياطين كذا في الكبير **قوله** * مع من نوى *
 اى المقتدى من المؤمنين والملائكة فيها اى في التسليمة الاولى **قوله** * وهذا
 عند ابي يوسف * لانه تعارض فيه اى في الخذاء الجانبان فرجح اليمين
 لانه تعالى يحب التيامن في كل شىء **قوله** * عن ابي حنيفة ينويه اى ينوى *
 المقتدى امامه في التسليمة الاولى والثانية معانان الجمع عند التضارص اذا
 امكن لا يصر الى الترجيح **قوله** * وينويه * اى ينوى المقتدى امامه في التسليمة
 الثانية ان كان الامام عن يسار المقتدى **قوله** * هو الصحيح * لان
 الامام يخاطبهم بهما اى بالتسليمتين فينويهم فيهما اذالكلام يعتبر
 بالنية والسلام قرابة في الاعمال **قوله** * سوى الحفظة * لان المنفرد ليس
 معه سواهم ولا يصح خطابه للغائب وقيل ينوى في التسليمتين جميع المؤمنين
 والمؤمنات لان الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التعليل
 او الاحضار في القلب او لا كذا في الوانى على الدرر (وقد تقدم ان المصلى
 عند السلام لا ينوى من البشر من لا يشاركه في صلاته ولو كان الناس حاضرين
 عنده * فصل في آداب الصلاة **قوله** * وينبغي * للمصلى من طريق الآداب
 اشار الى انه شروع في تفصيل قوله في اول الكتاب ان للصلاة آدابا قوله
 ولا يتجاوزها الى احد طرفي موضع السجود بل الى اطرافه بان يستقر بصره
 في موضع سجوده **قوله** * الى اربعة انفه * بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة
 بمعنى الطرف ٩ والانف بفتح الهمزة وسكون النون بالتركية بورنه ديرلر **قوله**
 * الى حجره * بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم بالتركية انسانك قوجاغنى
 واويلق اوزرلرى **قوله** * وينبغي اه * يعنى ان لها آدابا سوى ما ذكره المص
 منها ما قاله الشارح ومنها النظر الى منكبيه عند التسليمتين وامساك فده عند
 الثأوب بالتركية اسنه ملك ان قدر امساكه والا فالغطية باليد اليسرى او اليمين

مطلب
 في بيان آداب الصلاة

٩ بالتركية بورنك ايبى
 جانندن بوغشوق انلر
 ع

كذا في الحاشية وهذا كله آداب ولو تركه لا يأتهم **قوله** ❁ من التسليمه الاولى
 في الصوت ❁ اي من حيث الصوت وهذا بناء على ان السنة في حقه الجهر
 في اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا
 يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمه الاولى لاتمام الجهر بهالاتقال بخلاف
 التسليمه الثانية فانها للتسوية فتكون الثانية اخفض كذا في الكبير **قوله**
 ❁ وهو ❁ اي الامام فيكون ضمير اليه راجعا الى الامام او الاعلام فيكون اليه
 نائباً المحتاج **قوله** ❁ ولعل مراده ❁ اي مراد المص لامراد القائل فليتأمل
 و لما كانت هذه الارادة بعيدة صدره بلعل فان الظاهر ان الخفض على معناه
 الحقيقي فتكون هذه النسخة كالنسخة الآتية في عدم الصحة لانه حينئذ يكون
 تكراراً بلا طائل **قوله** ❁ وهذا اولي ❁ اي الانحراف عن يمينه لما في حديث
 انس في مسلم (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه (يعني انه
 عليه السلام كان اذا اتم الصلاة واراد ان يقوم وينصرف ينصرف عن جانبه
 الايمن تبركاً بالتيامن لانه مستحب كما مر **قوله** ❁ لا يجعل ❁ بالجزم نهي الغائب
 وشياً اي نصيباً من المكروهات والمفاسد **قوله** ❁ يرى ان حقا عليه اه ❁ بضم
 الياء وفتح الراء مجهول بمعنى الظن وبالفتحين بصيغة المعلوم بمعنى الاعتقاد
 اي يعتقدان يجب عليه الانصراف عن يمينه اذا فرغ من صلاته لكن قال
 في الكبير هذا الحديث لا يعارض حديث انس لان فعله صلى الله عليه وسلم
 لذلك تعليماً للجواز اي لجواز الانصراف عن يساره مع محبته للتيامن
 واعتياده به (والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة القبلة وهو اعم من ان
 يجلس بعده او يذهب الى حوايجه كاذكره المص **قوله** ❁ ذهب الى حوايجه ❁
 لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه
 في الجمعة لا ينفى كونه في غيرها بل يثبت بطريق الدلالة **قوله** ❁ استقبل
 الناس بوجهه ❁ اي وجلس الامام مستقبلاً الى الجماعة لما في الصحيحين وغيرهما
 عن سمرة بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
 بوجهه قوله كانوا يتحدثون اي الاصحاب فيأخذون اي يشرعون التحدث
 والتكلم بما وقع في امر الجاهلية من الحوادث **قوله** ❁ اي في مقابلة الامام
 مصل وهو اسم لم يكن اي اذا لم يكن عند استقبال الامام الى القوم شخص
 يصلي في مقابلته فان وجد مصل في حدائه ينحرف الامام يمينه او يسرة
قوله ❁ او في الصف الآخر ❁ يجوز فيه ضبط الخاء المعجمة بالفتح والكسر

والثاني افصح لمناسبة لفظ الاولى اذا لم يكن بينهما اي بين الامام والمصلي
 حائل من شخص او اسطوانة واما ان وجد حائل بينهما فلا يكره استقبال
 الامام بوجهه الى الناس **قوله** * والاستقبال اه * **قوله** * الاستقبال اه * لان
 الاستقبال لكونه واردا في مقام التعليل **قوله** * مكروه * مطلقا لانه تسبب
 في الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال من المصلي الى وجه الامام مكروه ايضا
 قريبا كان او بعيدا للتسبب المذكور **قوله** * لافضل فيه * اي لا تفصيل
 في الاستقبال بين عدد ٩ وعدد على ما نقل عن الخلاصة وغيرها **قوله** * خلافا
 لما قاله اه * اي لا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا
 عشرة يلتفت الامام اي يستقبل اليهم بعد السلام لترجح حرمتهم على حرمة
 القبلة والا فلا يلتفت لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره
 لاصل له في الفقه لكونه رجلا مجهولا والحديث الذي رواه قال في الكبير انه
 موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح
 من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى ينصرف اليه بل هو
 عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت ويستقبل بوجهه اليهما للاطلاق
 المذكور ٩ والله سبحانه اعلم انتهى **قوله** * ذكرنا من التخيير * بين الانصراف
 الى وجه الجماعة وبين الجلوس مستقبلا الى القبلة **قوله** * يكره المكث
 قاعدا اه * ووجه الكراهة مخالفة فعل الامام الذي كان صلى الله عليه وسلم
 يداوم عليه كما يفيد لفظ كان فيما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
 اقبل على الصحابة بوجهه **قوله** * يقوم * اي الامام والجماعة ايضا الى
 التطوع بلا تأخير الامتداد الشاء المذكور في التشرح **قوله** * لما روى انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الخ * رواه مسلم والترمذي عن عائشة
 رضى الله عنهما واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيها
 على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بالاذكار بعد
 اداء السنة ولا يخرج الاذكار تحلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها
 اي الاذكار بعد الفريضة وعقبها لان السنة من لواحق الفريضة وهكلماتها
 فلم تكن السنة اجنبية منها فإي فعل بعد السنة يطلق عليه انه فعل بعد
 الفريضة وعقبها فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد وهو على كل شىء قدير) اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت

٩ سواء كان عددهم اثنين او ثلاثة
 او ما زاد نعم لو كان المؤمن واحدا
 يقوم عن يمين الامام فلا ينصرف
 له الامام
 سلم

٩ في الحديث انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا صلى اقبل على
 الصحابة بوجهه وهذا مطلق
 يجري على اطلاقه
 سلم

ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال بمعنى الغنى (منك الجد) بالرفع
 فاعل ينفع اى بذلك يعنى لا ينفع ذا الغنى غناه بذلك اى بدل طاعتك (واما
 ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى لفظ منك معناه عندك كذا فى ابن ملك
 الا ان المقدار المذكور فى قوله عليه السلام اللهم انت السلام الخ من حيث
 التقريب قد يسع مثل هذه الاذكار لعدم التفاوت الكثير بينهما لكون التقدير
 بالتخمين لا بالتحديد والله تعالى اعلم كذا فى الكبير **قوله** * فاذا قام الامام *
 اى بعد السلام عن الفريضة **قوله** * لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام
 الخ * اخبار بمعنى الانشاء رواه ابوداود والترمذى عن المغيرة بن شعبة رض
قوله * والافضل فى النقل جميعه * اى الاكثر ثوابا ان يصلى النوافل فى بيته
 لكون الاخبار فى افضلية التطوع فى البيت كثيرة جدا لكن اذا لم يخف
 من شغل شاغل واما ان خاف من شغل شىء يشغله فيصلبها فى المسجد وكذا
 سائر السنن حتى يصلى سنة الجمعة فى البيت كذا فى الكبير **قوله** * من عين
 الانحراف * اى انحراف الامام اذا قام الى التطوع بعد الفريضة الى يمينه
 وقوله ويسار المحراب هو يمين المصلى كأنهم جعلوا القبلة رجلا مستقبلا للمصلى
 فحينئذ يكون يمين المصلى يسارا ويساره يمينا كذا فى الحاشية **قوله** * فى ناحية
 اى فى جانب من جوانب المسجد وقول المص كلاهما مبتدأ خبره قوله مروى
قوله * اى كل من قرأه الورد قائما الخ * ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام
 الى التطوع بلا تأخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعاء اولا اذا كان له
 ورد والتقدير الاول اقرب **قوله** * اى جواز تأخيرها * اى تأخير السنن
 عن المكتوبات بلا كراهة **قوله** * اى الكلام المتقدم * وهو ان ما ذكر
 فى ابتداء المسئلة يدل على الكراهة ومقاله شمس الأئمة يدل على عدمها **قوله**
 * على ان الاولى غيره * اى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة ولو قرأها لابس بها
 ولا تسقط السنة بقرأتها حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى
 وجه السنة **قوله** * حتى يؤذن * بصيغة المجهول من باب الافعال والتفعيل
 اى حتى يؤذن المؤذن للصلاة والاضطجاع من باب الافتعال اصله اضطجع
 من الضجع فقلت التاء طاء لوقوع الضاد قبل تاء افتعل بالتركية (بان اوزره
 برشيته طيانوب اوتورمق) وكذا ذكر فى الخلاصة والبرازى عن الفقيه
 ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة قبل الغرض يبطلها
 مشكل لانه لا رواية فيه (ونقل عن القنية ان الكلام بعد الغرض وقبل السنة

٩ عند عدم الخوف
 شد

لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمه ايضا لا يسقطها قال
 رحمه الله تعالى وهو الاصح انتهى كلام القنية كذا في الكبير **قوله** * بان
 يتقدما او يتأخرا * اي المقتدى والمنفرد مثل الامام لاطلاق صاحب الاختيار
 حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى الله عليه
 وسلم (ابجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسجدة) انتهى
 والحاصل ان المستحب في حق الكل وصل السنة بالكتابة من غير تأخير الا
 ان الاستحباب في حق الامام اشد حتى يؤدي تأخيره الى الكراهة لحديث عائشة
 وهو انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بخلاف المقتدى والمنفرد نظير هذا
 قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلي في بيته في المصر ويكره
 تركهما للمسافر دون الآخر فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب
 السنة والواجب والفرض كذا في الكبير **قوله** * فصل في بيان ما يكره فعله
 في الصلاة اه * آخر بيان المكروه عن بيان صفة الصلاة لان المكروه من
 العوارض عليها والاصل خلوص صفة الصلاة عنه والعوارض مؤخر عن الاصل
 وقدم بيان المكروه على بيان ما يفسد لان المكروه كالجزء منه من حيث ان
 المكروه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد بطلان العمل
 وبطلان العمل مكروه بالمعنى الغوى وهو ضد المحبوب المرضي فيم الحرام كذا
 في الكبير **قوله** * ان يغطي فاهه * من التغطية بالتركية اور تمك و پرده چككمك
 (اعلم ان الفعل في الصلاة ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم
 وهي قريبة للحرام والفساد وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه وهي
 قريبة للحلال ولكن تفاوتت في الشدة والقرب من الكراهة التحريمية بحسب
 تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان الفعل اجنبيا من الصلاة
 ليس فيه تميم للصلاة ولا فيه دفع ضرر فيها فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب
 او البدن او اللحية وكل ما يحصل بسببه شغل القلب في الصلاة واحترز
 بما ليس فيه تميم لها عماد كذا في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود
 فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تمت الصلاة واحترز
 ايضا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا
 علم ان تغطيته القم اذا لم يكن لعذر فهي مكروهة وكذا تغطيته الانف كذا
 في الكبير نقلا عن قاضيان **قوله** * الا عند الثأوب * بالهمزة بالتركية

مطلب
 في بيان ما يكره في الصلاة
 وما لا يكره فيها
 ٩ اي الكراهة التنزيهية
 صل

اسنمك) والكظم بالفتح بالتركية هنا (اغزيني يوموب اچماق **قوله**
 ❁ ان يكظمه ❁ الضمير للفم **قوله** ❁ فليكظم ❁ امر الغائب ما استطاع
 اى فليمسك فله بقدر استطاعته ومنعه عن انفتاح فمه **قوله** ❁ بان يضع يده او كفه
 على فمه ❁ بضم الكاف وتشديد الميم بالتركية (ثوبك يكيه ديرلر) اما اذا امكنه
 ان يأخذ شفتيه بسننه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روى عن ابي
 حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة **قوله** ❁ يكره التمطي اه ❁ اى بالفتحتين
 وتشديد الطاء المكسورة بالتركية (الرينى اوزادوب صالنى صالنى يوريمك)
 تختر معناسنه لكن بومقامه كرمك وسونوب اليرين اوزتمغه ديرلر **قوله**
 ❁ وهو ان يلف بعض العمامة ❁ واللف بالفتح والتشديد بالتركية دورمك
 وصارمق والعمامة بكسر العين وفتح الميم بالتركية (صارق كه باشه صار يلور
 دليند **قوله** ❁ وغيرها ❁ كاخلاصة وعبارته ويكره ان يصلى معتجرا وهو
 ان يشد العمامة حول رأسه وبداهمته اى ظهر اعلى رأسه كما يفعله الشرط انتهى
قوله ❁ وكراهته ❁ اى وجه كراهة الاعتبار التشبه بالمرأة او كشف وسط
 الرأس لكونه فعل الجفأة من الاعراب **قوله** ❁ وهو ❁ اى العقص ضفزه اى
 ضفر الشعر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء بالتركية صاچى وسائر ابي
 اورمك) والقتل بفتح الضاد المعجمة وسكون التاء بالتركية (بومك) تقول قتلت الحبل
 وغيره من الباب الثانى **قوله** ❁ على هامته اه ❁ على وزن الحالة مأخوذ
 من الهوم بالتركية (باشك ديه سى) وجعه هام على وزن الحال اى ويكره ان يجمع
 شعره على اعلى رأسه ويشد اى يربطه بصمغ بفتح الصاد المهملة وسكون الميم
 بالتركية اناجدن صاقز مثالى ييشاق افان شيدر) وقوله خصلتنا شعره تثنية خصلة
 بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة بالتركية (برطوم صاچ ديمك **قوله**
 ❁ من قبل ❁ بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة والطرف والخيطة بفتح الخاء
 المعجمة وسكون الياء بالتركية ايبلك وايه ديرلر **قوله** ❁ ووجه الكراهة نبيه
 صلى الله عليه وسلم ❁ وهو ماروى الطبرانى بوسائط عن ام سلمة رضى الله عنها انه
 عليه السلام نهى ان يصلى اهو اخرج الستة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على
 سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منها كذا
 فى الكبير **قوله** ❁ اذا فعله من عذر ❁ اى لاجل عذر مانع للوضع والرفع على
 وجه السنة فحينئذ لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان اخرج
 مدفوع بالنص **قوله** ❁ اى كنفرا الديك ❁ بفتح النون وسكون القاف والديك

بكسر الدال ومدھا بالتركية (طاوق و خورس منقار يله دانه كوتروب يردن
دانه بي ديو شرمك والمنقار بكسر الميم قوشك و طاوغك بورنه ديرلر **قوله**
❖ من ترك الطمانينة ❖ مع ان الطمانينة واجبة وعند ابى يوسف فرض لكونه
من تعديل الاركان **قوله** ❖ كاقعاء الكلب ❖ بكسر الهمزة ومد العين المهملة
كليك ايكي اياقارين دوشيوب وايكي اليرين ديكوب برى او زره او تور مسيدر
اي يكره ان يقعى في جلوسه للشهد او بين السجدين **قوله** ❖ ان يضع البيته ❖
اي طرفي دبره مع الدبر على الارض **قوله** ❖ والاول اصح ❖ لانه المناسب لاقعاء
الكلب (ووجه كراهة الاقعاء ترك القعود المسنون **قوله** ❖ ان يفتش ❖
اي يبسط ذراعيه على الارض مثل الثعلب وهو بفتح التاء المثلث بالتركية (تلمى
ديدكلرى جناوار والذراع بكسر الذال المججمة قولك بلكدن ديرسكه قدردر
قوله ❖ ان يرفع يديه ❖ عند الركون مثل رفع اليد عند الافتتاح **قوله**
❖ ولكن لا تفسد به الصلاة ان رفعهما لان الفساد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن
ان فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا نقل عن الكافي **قوله**
❖ ان يسدل ثوبه ❖ من الباب الاول مأخوذ من السدل بفتح السين وسكون الدال
بمعنى الارحاء والارسال والكشف بفتح الكاف بالتركية (انسانك چكنى واموزينه
ديرلر والعضد بفتح العين المهملة وضم الضاد المججمة انسانك يازوسى والصدر
بفتح الصاد (انسانك كوكسنه ديرلر **قوله** ❖ بدون اللبس المعتاد ❖ لابدان
يقيد بعدم اللبس فيها ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدا بدونه
قوله ❖ وكراهته ❖ اي وجه كراهة السدل لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما
اخرجه ابوداود والحاكم عن ابى هريرة انه عليه السلام (نهى عن السدل
في الصلاة وان يعطى الرجل فاه) ولان فيه شغل القلب بحمل شئ في الصلاة
لا فائدة فيه قال في الخلية والاشبه ان السدل اذا لم يكن للخلاء ولا لعذر يكره في داخل
الصلاة لاني خارجها وان تمحض للعذر لا يكره فيهما انتهى **قوله** ❖ ولو صلى
في قباء ❖ بفتح القاف ومد الباء الموحدة بالتركية (او كى اچق قفتان كه عننارى
وجبه وردا كى **قوله** ❖ او مطرف ❖ بكسر الميم او ضمها وفتح الراء المهملة
بالتركية عربلر ارقاسنه كيدكلرى يوكدن لباس وردا كه برقاچ علملى اوله ولفظ
باران بالفارسية هو المطر بالتركية (يعموره ديرلر اي لباس من صوف او غيره
يلبس لاجل التحفظ عن المطر **قوله** ❖ واختاره صاحب الخلاصة اه ❖
وفي الخلاصة المصلى اذا كان لابس شقة اي ثوب مشقوق بالتركية (او كى

احق ثوب جبهه وعتارى كبي والفرجى بمعنى الفراجة ولم يدخل يديه من الادخال
 اختلف المتأخرون في الكراهة والمختارانه لا يكره ولم يوافق على ذلك احد
 سوى البرازية والصحيح الذى عليه قاضيان والجمهورانه يكره لانه اذا
 لم يدخل يديه في كيه صدق عليه اسم السدل لانه ارسل للثوب بدون ان يلبسه
 كذا فى الكبير **قوله** ❁ ان يقيد بمالم يزرازاره ❁ اى اذالم يشده بالازرار وهى
 جمع الزر بكسر الزاء وتشديد الراء المهملة بالتركية (دوكة يه ديرلر ويحيى مصدر
 بفتح الزاء من الباب الاول بمعنى الشدوالر بظ يقال زررت القميص على ازره
قوله ❁ لصدق السدل عليه ❁ لانه ارخاه من غير لبس اذلبس الكم يكون بادخال
 اليديه **قوله** ❁ شغل القلب بمراماته ❁ وحفظه من ان يجلس عليه احد
 عند قيامه فيتمزق اى يتحرق ولان فيه تشبها باهل التكبر **قوله** ❁ تحت
 منطقته ❁ بكسر الميم وفتح الطاء المهملة بالتركية (قوشاق وكره ديرلر **قوله**
 ❁ او يدخل ❁ اى المصلى فيها اى فى الصلاة وثوبه مكفوف اى ملفوف مثل لف
 جبة من خلفه **قوله** ❁ وهو ❁ مشمر الكم او الذيل مأخوذ من التشير بالتركية
 ثوبى رفع ايديوب چره مك ويكبنى رفع ايديوب صيغه مق ته كيم ابدست الان
 كسنه اويله ايدر **قوله** ❁ او الذيل ❁ اى اذا دخل وهو مشمر الذيل بفتح الذال
 المعجمة. وسكون الياء بالتركية ائك عتارى وجبه اتكنى قالدروب مثلا
 بلينه صوقق كبي ودبو شرمك كبي **قوله** ❁ كيلايترب ❁ مأخوذ من التراب
 من باب النفل ❁ اى لثلا يصل التراب الى ثوبه لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
 امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك
 نوع تجبر **قوله** ❁ لبس على عاتقه منه شئ ❁ اى من الثوب والعاتق بفتح العين
 المهملة وكسرها التاء يستوى فيه المذكر والمؤنث بالتركية (چكنى واموزى كه
 رد امو ضعى ديمك رواه فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه **قوله** ❁ الا
 من عذر ❁ اى الالاجل عذر يوجب ان يصلى بازار واحدا لان الحرج مدفوع
 بنص الكتاب **قوله** ❁ بان لم يرها ❁ اى لم يعتقدها امر اهمما فى الصلاة بل
 يظن ان التغطية امرهين فتركها لذلك (وهذامعنى قولهم تها ونا بالصلاة
 وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى **قوله**
 ❁ الى ان الاولى ان لا يفعله ❁ اى كشف الرأس لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
 بها بالاشارة فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) وان كان المراد به استرا العورة
 على ما ذكره اهل التفسير تكميلا لرعاية الادب فى الوقوف بين يديه تعالى مهما

امكن من تجميل الظاهر والباطن وتزيينهما كذا في الكبير (و ينبغي للمصلي ان يتدلل ويخضع بقلبه مع تزيين الظاهر فانهما من افعال القلوب **قوله** * اوفى ثياب المهنة * على وزن الكلمة او بفتح الميم والهاء مع اعطف تفسير لثياب البذلة واو بمعنى الواو اي في ثياب الخدمة والعمل **قوله** * في ثوب واحد متوشحاً * اي متغطياً وسايراً بذلك الثوب جميع الجسد كما يلبسه القصار على وزن فعال بالتركية) بزافارديجي كسه **قوله** * جاز من غير كراهة * مع تيسر وجود الزائد وامكان لبسه **قوله** * وفي الخلاصة قيص وازار ومقنعة * فذكر الازار في موضع الخمار وهو اي الازار الاولى لان الازار ثوب يغطي به من رأسها الى قدمها وان المرأة محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحسب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفي الخلاصة ايضاً فان صلت في ثوبين جازت صلاتها يعني في قيص ومقنعة وان صلت اي المرأة في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة انتهى **قوله** * او ينكسه * من التنكيس بالتركية) باشي ركوعه اشاغني به اندرمك **قوله** * فيه غرض غير صحيح * والعبث لعب حرام خارج الصلاة فحرمته في الصلاة اولى ونقل عن الدران العبث في الصلاة مكروه تحريراً لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه (ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثاً وذكرونها العبث ٩ في الصلاة والباقيان هو الرفت في الصوم والضحك في المقابر كذا في العناية **قوله** * ويكره ان يفرقع * اي المصلي اصابعه من باب فعلل والفرقة بفتح القاء والقاف وسكون الراء بينهما بالتركية) (برمق چلتمق **قوله** * او يغمزها * اي الاصابع حتى يحصل صوت من الغمز وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بالتركية) برنسه بي اليله صقمق بومقامده پارمغني صقمق **قوله** * لنهيه صلى الله عليه وسلم * لما روى ابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله عنه (عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة) وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقة فعل لافائدة فيه فكان كالعيب كذا في الكبير **قوله** * من عمل قوم لوط * اي الفرقة من عملهم فيكره للتشبه بهم **قوله** * او يشبك اصابعهم * من التشبيك وهو ادخال اصابع اليدين بعضها في بعض فانه مكروه ايضاً لما روى ابوداود والترمذي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة انه صلى الله عليه وسلم (قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج حامداً الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة) فاذا انتهى

٩ وفي الكوكب المنير شرح
الجامع الصغير ان الله كره لكم
سنا العبث في الصلاة والمن
في الصدقة الى آخره قال
في الصباح عبث عبثاً من باب
تعب لعب وعمل ما لافائدة فيه
شبه
انتهى

عن التشبيك حال الجلوس في المسجد منتظر الصلاة او حال التوجه الى المسجد
 لكونه كانه في الصلاة من حيث الثواب فن كان في الصلاة حقيقة فكونه
 منها عنه بالطريق الاولى كذا في الكبير **قوله** ❁ ان يجعل يده على حاضرتيه ❁
 لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضى الله عنه (قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة) وفي رواية ان يصلي الرجل
 مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تأويلات اشهرها ما قال
 ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
 المهملة بالتركية انسانك بوش بوكرنه ديرلر (ويكره تنزيها في خارج الصلاة
 ايضا فاذا في ان وضع اليد على الخاصرة في الصلاة يكره كراهة تحريمية كذا
 في الحاشية) وروى في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
 ملعونا هبط على هذه الهيئة **قوله** ❁ ان يقلب الحصى من القلب ❁ ثلاثي
 من الباب الثاني لامن التقلب والحصى بفتح الحاء والصاد المهملتين بمعنى
 الحجارة الصغيرة اى يكره ان يزيل المصلي الحصى من موضع السجدة في جميع
 الاحوال الا في حال عدم تمكين الحصى وعدم اقداره اياه من السجود
 على الارض فيجوز تقلبيه وازالته مرة والرخصة في المرة قال عليه السلام
 (يا باذر مرة او قدره) اى افعل مرة او فاتركه كذا في الدرر **قوله** ❁ فواحدة ❁
 اى فافعل مرة واحدة رواه الستة عن معيقب رض ولانه من جملة العيب الا للعدو
 المذكور والمرة كافية في ذلك **قوله** ❁ لانه عليه السلام كان جل قعوده اه ❁
 بضم الجيم وتشديد اللام يستعمل بمعنى الجميع وبمعنى الكثير وهو الغالب والتربع
 بوزن التفعّل بالتركية (بغدادش قوروب او تورمغه ديرلر) لكن التربع في الصلاة
 مخالف لسنة القعود للشهد بلا عذر **قوله** ❁ ان يغمض عينيه ❁ من التغميض
 بالتركية نماز ايجنده كوزين يوموب قيامق (قيل لانه من صنع اهل الكتاب
قوله ❁ لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ❁ اى عن التغميض وهو قوله عليه السلام
 (اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه) ولانه ينساق في الخشوع) وفيه نوع
 عيب كذا في الزيلعي **قوله** ❁ ان يلتفت بوجهه بان يلوى ❁ اى يميل عنقه
 عن القبلة الاحتاجة لما في البخارى عن عائشة رض سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
 العبد) والاختلاس بكسر الهمزة والتاء بالتركية (قائمق وسلب اتمك معناسنه
 وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يزال الله

تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت (فاذا التفت اعرض عنه) يعنى
 قل ثوابه كذا في الكبير **قوله** * وان التفت بموق عينيه * يعنى ان نظره بمؤخر
 عينيه يمنة او يسرة من غير ان يميل عنقه او يميله لجاجة لا يكره والمؤخر على
 وزن المؤمن بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة بالتركية (كوز
 قوير يعنى كه زلف جانبده اولور تشكم مقدم العين على ذلك الوزن ايضا
 كوز پكار يدركه بورن جانبده اولور ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته
 اذا كان يقصد واختيار قل ذلك او اكثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث
 المصلى متحولا مقدار ركن فسدت والا (فالخاصل ان الالتفات على ثلاثة
 اوجه احدها مفسد وهو ما يكون تحوله عن القبلة بالصدر وثانيها مكروه
 وهو ما يكون تحوله بالوجه وثالثها غير مكروه ٩ وهو ما يكون تحوله بالعين فقط
 بدون الوجه لماروى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس
 رضى الله عنهما كان عليه السلام يلحظ ٤ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلقى ٩ عنقه
) قال الترمذى غريب قال ابن القطن صحيح وان كان غريبا **قوله** * وهذا *
 اى كون التنخخ مكروها اذا كان اه التنخخ بفتح التاء والنون الاولى وسكون
 الخاء المهملة وضم النون الثانية بالتركية (او كسورمك واخ اخ ديوب بوغازين
 بالك ايتك **قوله** * وكذا * اى يكره اذا وجد في تنخخه حرف واحد **قوله**
 * فانه يكون مفسدا * اذا كان لغير عذر موجب (حاصله اذا تنخخ في الصلاة
 وكان معه حرفان او اكثر بلا ضرورة داعية له تفسد صلاته سواء كان التنخخ
 قصدا او سهوا الان مفسدات الصلاة لافرق فيها بين السهو وعدمه على
 ما يأتى ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان كذا في الكبير
قوله * واما السعال اه * بضم السين وفتح العين بالتخفيف والمد من سعل
 يسعل سعالا من الباب الاول مرض في الصدر بسببه يتنخخ صاحبه **قوله**
 * او شغل قلب يدفعه * اى بسبب دفعه بغير التنخخ والاولى عدمه اى عدم
 الدفع بان يتنخخ بقدر ما تدفع به الضرورة **قوله** * ولو حصل * اى الجواب
 يعنى ان سأل رجل الى المصلى فرد السلام على الرجل بلسانه تفسد صلاته
 واما اذا اشار الجواب بيده او برأسه فقط فهو جواب معنى يكره لانه اشتغال بالغير
 بلا فائدة **قوله** * فسدت * اى صلاته لانه عمل كثير **قوله** * وهو في صلاته *
 اى والحال ان الحامل في الصلاة اه (واما ماروى في الصحيحين انه عليه السلام ام
 الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه الحديث فمحمول على ابتداء الاسلام

٩ اى كراهة تحريم بل يكره
 تنزيها كذا نقل عن الدر
 فافادان الالتفات بالوجه يكره
 تحريم كذا في الحاشية

٩ اى لا يحول عنقه

٤ اى ينظر بمؤخر العين

مطلب
 في بيان السعال والتنخخ

حين كان الكلام و بعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ٩ ان في الصلاة
 لشغلا) على ما في الصحيحين اي بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام
 الناس والتنوين للتهويل كذا في الكبير وابن ملك **قوله** * اي يخرج النخامة
 من حلقه وهو في الصلاة * بضم النون وفتح الحاء المجمة بالتركية * اغزذن كلان
 تو كرك و بوغازده اولان فا كسر يق تعبير اول نور **قوله** * نفخا لا يسمع صوته *
 هذا القيد ليس بمفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل على حرفين يكره ايضا
 وانما تقسد اذا اشتمل الصوت المسهوع على حرفين او اكثر كافي الترخيع بغير عذر
 كذا في الكبير **قوله** * المبين * بصيغة المجهول من باب التثنية لصفة لصوته
 وقوله حرفا نائب الفاعل وله متعلق بالمبين وضميره لصوته **قوله** * ما بين اسنانه
 من الطعام * جمع السن بكسر السين وتشديد النون بالتركية (ديشه ديرلر
 والابتلاع من البلع بالتركية) يوتق **قوله** * دون قدر الحمصة * اي مقدارها
 بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية (نحوود ديدكاري جبو باتدر
قوله * وان كان * اي ما وقع بين اسنانه كثيرا الخ **قوله** * وكذا اذا كان
 قدر الحمصة * اي تقسد صلاته ايضا كافي الصوم وقيل لا تقسد في الصوم ما لم
 يكن ملاء الفم بالتركية) اعز طلوسى وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله * اي يجهر بالتسمية * بان يقرأ بالبسملة وسبحانك والتعوذ وآمين
 في الصلاة جهرا على ما سبق في صفة الصلاة **قوله** * ان يعد الآتى * بمد
 الهمزة وكذا الايآء بمد الهمزة المفتوحة والالف الممدودة في آخرها وكذا
 الايآت بالمثل واحد منها جمع آية بمعنى العلامة في اللغة اصله اوية مثل طلبية
 بالفتحات من الاجوف الواوى عند سيويه لكثرت في الكلام او آية باليائين على
 وزن فاعلة حذفت الياء الاخير تخفيفا عند الفراء كذا في الصحاح (والمراد ههنا
 اي في القرآن جماعة من الحروف اعتبرها الشرع آية اقلها ستة احرف ولو
 تقديرا كالم يلد لان اصله يولد كذا في الحاشية نقلا عن القاضى **قوله** * لانه
 يحتاج * اي المصلي يضطر الى العد لاجل مراعاة سنة القرأة والعمل بما وردت به
 السنة كافي صلاة التسبيح وغيرها **قوله** * وله انه اه * اي ودليل ابى حنيفة
 انه اي العد في الصلاة ليس من اعمالها لقوله صلى الله عليه وسلم (ان في الصلاة
 لشغلا ومارواه ابو يوسف ومحمد ضعيف ولان ما ثبت منه فهو محمول على ابتداء
 الاسلام حين كانت الاعمال مباحة فيها كذا في الزيلعي واما احتياج بعض سنة
 القرأة اليه في بعض المواضع فيمكن مراعاة السنة فيه بان يعدو يعين قبل الشروع

٩ وسبب ورود الحديث
 انه قال عبد الله بن مسعود رض
 كنا نسلم على النبي عليه السلام
 وهو في الصلاة فيرد علينا
 فلما رجعنا من عند النجاشي
 قال سلنا عليه فلم يرد علينا
 وقال ان في الصلاة لشغلا
 بالقرأة والتسبيح والدعاء وذلك
 مانع من كلام الناس فلذا كان
 رد السلام باللسان مبطلا
 للصلاة كذا في ابن ملك شرح
 المصابيح

مد

في الصلاة **قوله** ❖ لا يكره العد فيه ❖ اي في التطوع والعد بالفتح والتشديد بالتركية (صايق بر ايكي اوج ديو فعلى هذا تكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم الكراهة عموما في الفرض وغيره **قوله** ❖ اي في المكتوبة والتطوع معا وهو الاظهر ❖ كما قال الزيلعي (الاظهر ان الخلاف في الكل فعلى هذين القولين يحاب عن صلاة التسبيح بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون فيها لا مكان العد بالاشارة برؤس الاصابع وهي ثابتة في مكانها لان المكروه وهو العد بالاصابع بسبحة يسكها بيده دون الحفظ بقلبه وضم الانامل ٢ في موضعها واختلفوا في عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون تركه ابعد من الرياء واقرب من الاقرار بالتقصير ولما ذكر فخر الاسلام ان عد التسبيح في غير الصلاة بدعة ونقل عن المستصفي انه لا يكره خارج الصلاة في الصحيح كذا في الزيلعي والعناية **قوله** ❖ على حائط ❖ بالخاء المهملة وكسر الهمزة بالتركية (ديواره ديرلر والاتكاء بالكسرتين وتشديد التاء اصله اوتكاه من باب الافتعال بالتركية (ديواره وغيرى به طايتمقدر) **قوله** ❖ ان يخطو خطوات ❖ بالضمين او بسكون الطاء المهملة جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وسكون الطاء بالتركية (آديم كه حالت مشيده ايكي اياغلك اراسى) واما الخطوة بفتح الخاء مصدر بناء مره بركره آدمله مق **قوله** ❖ اذا وقف ❖ اي مقدار اداء ركن ثم يخطو مرة اخرى **قوله** ❖ ويكره اخذ القملة والبرغوث اه ❖ بفتح القاف واللام وسكون الميم بينهما بالتركية (بت كه بياض كهله معناسنه والبرغوث بضم الباء الموحدة والعين المعجمة وسكون الراء بينهما بالتركية (پره ديدكلى كه انسانه موزيدر **قوله** ❖ اذا وجد قرصه اه ❖ بفتح القاف وسكون الراء المهملة اي عضه ولسغه يجسد المصلى فان اخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان ترك القملة في البدن يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم (وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره فكان كدافعة البول او الغائط والريح واذا اخذها فدفنها تحت الحصى يكون احب من قتلها ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي (لان قشرها نجس ومادامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا تحمل النجاسة على قول بعض الأئمة والقاؤها في المسجد احب لخروجه عن الخلاف كذا في الكبير **قوله** ❖ ويحمل ما عن ابي حنيفة ❖ اي ماروى عن ابي حنيفة وابى يوسف من الاساءة والكراهة في قتلها على ما اذا اخذها قصدا من غير عذر القرص والاذى **قوله** ❖ الحية

٢ وعقدتها
بلا

والعقرب ❖ بدل من الاسودين رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح كذا
في الكبير قوله ❖ كالمقاتل ❖ اي انسانا في صلته قوله ❖ والاصح هو الفساد ❖
واما الامر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فان المشي
فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لا باحة مباشرة
وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما قوله ❖ كما يباح ❖ اي
قطع الصلاة لاغائة للمهوفين اي لاغائة المظلومين المستمدين خلاص منازل
عليهم من البلاء والهدف بالفتحين بالتركية (محزون اولمق وتحسر چكمك قوله
❖ اذا خاف ضياع ما قيمته اه ❖ (اي اذا خاف من تلف مال قيمته تساوى درهما سواء
كان المال لنفسه او لغيره من الناس) ثم قيل يستثنى من الحيات الحية البيضاء
التي تمتشى مستوية لانها من الجن لقوله صلى الله عليه وسلم (اقلوا اذا الطفيتين
واياكم والحية البيضاء فانها من الجن والطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون
الفاء وفتح الياء يلان ارقاسنده اولان خطرله ديرلر يقال حية خبيثة على
ظهرها خيطان كالطفيتين اي الخوصتين والخصوصة بضم الخاء المعجمة والمد بالتركية
خرما بير اغيدر كذا في القاموس وذا الطفيتين برجنس يلاندرکه ارقاسنده اولان
ايكى خط طفيتينه شبيهه در يعنى نخل هندی بير اغنه مشاهدر (وقل في الهداية
ويستوى جمع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ماروينا انتهى وهو قوله صلى الله
عليه وسلم اقلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة فالحق ان الحل ثابت في قتل الكل
ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجن للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم
من جهتهم وقيل ينذرهم فيقول خلى طريق المسلمين او ارجعي باذن الله تعالى
فان ابت ٩ قتلها وهذا في غير الصلاة واما لوقاله في الصلاة فانها تفسد ولكن لا
يحرم قطع الصلاة بل يجوز كذا في الكبير ونبه عليه بقوله وتمام هذا البحث ٢ اه قوله
❖ لانه ترك واجب ❖ اي ترك الطمانينة وهي بضم الطاء المهملة وفتح الميم مدا بمعنى
السكونة حالة الركوع والسجود قوله ❖ وكذا في قومة والجلسة ❖ اي وكذا
ترك الطمانينة فيهما مكروه والقومة بفتح القاف وسكون الواو سكونة حالة القيام
بعد الركوع والجلسة بفتح الجليم وسكون اللام سكونة حالة القعود بين السجدين
قوله ❖ للضرورة ❖ والاحتياج الى قراءة السورة في الركعة الثانية والضرورة
لا توجب الا في ركعة اخرى فانه بعدما قرأ سورة في الركعة الاولى مرة زالت
الضرورة بادائه الواجب فيها واما في الركعة الاخرى فالواجب لم يؤد بعد

٩ عن الانقياد وتخيلته
الطريق ولم تذهب
سلا

٢ من الشرح
سلا

فاذا لم يقدر على قراءة سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قرأها في الركعة الاولى (فعمل ان تكرار السورة الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره قاضيان وكذا يكره تكرار السورة في ركعتين من الفرض بان قرأها في الركعة الاولى ثم كررها في الركعة الثانية كذا في الكبير نقل عن القنيه (ووجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم فيكرهه) قال في الدرر وينبغي ان لا يفصل اى المصلى بين الركعتين بسورة او سورتين (وانما يفصل بسور ثلاث كذا في القنيه ولو قرأ في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة وشئ من البقرة وقال بعضهم بعيد قل اعوذ برب الناس في الثانية كذا في الخانية ولو قرأ بعض السورة في كل ركعة يعنى لو قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها آخر في ركعة اخرى قيل يكرهه وقيل لا هو الصحيح ولو قرأ سورة اى في ركعة فقرأ في الثانية فوقها اى مما فوق الثانية من السور يكرهه والآية كالسورة يعنى لو قرأ آية في ركعة فقرأ في الثانية مما فوقها من الآيات يكرهه كذا في مجمع الفتاوى انتهى ملخص ما في الدرر **قوله** ❖ في التطوع ❖ اى النوافل لان باب النفل واسع (وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح بأية واحدة يكرها في سجده فدل على جواز التكرار في التطوع كما سيحى في الملحقات تمامه ان شاء الله تعالى **قوله** ❖ كالمروى من قرأه ❖ وهو ما رواه اصحاب السنن اربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک في حديث عائشة (كان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين) فان الوتر من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الركعة الاولى على الثانية كذا في الكبير **قوله** ❖ وفي فتاوى قاضيان ❖ في فصل القراءة في التراويح **قوله** ❖ بل المختار ذلك ❖ اى تطويل الاولى على الثانية في التراويح عند محمد **قوله** ❖ ان ما قاله هنا ❖ اى ان ما قاله المص من كراهة تطويل الاولى على الثانية في المتطوع ليس مطلقا بل هذه الكراهة قولهما واما قول محمد فلا كراهة عنده في التراويح بناء على ما ذكره قاضيان **قوله** ❖ وقيل انه ❖ اى تطويل الركعة الثانية على الاولى ونقل عن ابن فرشته في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان اطالة الثانية انما تكرهه في الفرائض (واما في النوافل فغير مكروهة وفي الكبير ولعل الوجه فيه ان النفل باب واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر

معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك الحد فينثذ فالتنقل اذا لم يلتزم
التسوية بين الركعتين فلا تنزله بخلاف غيره اى غير النوافل فان الشارع
قد حذله فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة الثانية على الاولى في النفل
لم تكره اطالة الاولى بل اولى لكن الاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل
الحاقاله بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجواز النفل قاعدا
بلا عذر ونحوه انتهى **قوله** * اذا كان النزع واللبس * بعمل يسير لان
النزع واللبس فيها عمل اجنبى من الصلاة لا يحصل به تيمم شئ من اعمالها
ولهذا كان مفسدا اذا حصل النزع بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
او كان مما لورآه الناظر ظن انه ليس في الصلاة **قوله** * اى ذار اريحة
طيبة * لان الشم اجنبى من الصلاة لا يحصل به التيمم **قوله** * اذا قصده *
اى اذا قصد واراد ان يشم الريح الطيبة والشم بالفتح والتشديد بالتركية
(فوق **قوله** * فهوريق * اى يسمى ريقا فتسميته بزاقا هنا باعتبار
ما يؤهل اليه كافي) **قوله** تعالى انى ارانى اعصر خرا) ومن قتل قتيل مجاز
اولى **قوله** * ينفذ الى الخلق انتهى * اى يدخل الى الخلق بفتح الخاء المهملة
وسكون اللام بالتركية (بوزاذه ديرلر **قوله** * بالنفس العنيف * اى الشديد
والنفس بالفحتين ما يتنفسه الانسان وغيره من الريح **قوله** * امامن الخيشوم
بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء بالتركية ككيز ودماغ كه بورنك تا يوقار يسيدر
قوله * اذا لم يضطر اليه * اى اذا لم يدفع بسهولة حين ظهورها فى الخلق
لان الرمي اجنبى لافائدة فيه **قوله** * اذا لم يكن فى المسجد * بل كان فى الصحراء
لما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم (قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق
امامه فانما يناجى الله تعالى مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
وليصق عن يساره او تحت قدمه (وفى رواية او تحت قدمه اليسرى) وفى
الصحيحين البراق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كذا فى الكبير) والبصق
بفتح الباء وسكون الصاد المهملة بالتركية (توكرمك والبصاق بضم الباء الموحدة
وقفع الصاد تخفيفا كبراق وزنا ومعنى) توكرمك ديرلر **قوله** * وهونسيم الريح *
بفتح النون وكسر السين المهملة ومدها بالتركية (خوب وملام روزكاره ديرلر
قوله * او بمروحة * بالتركية (يلبازكه اكثرى قوش قنادندن اولورلان
الترويح اجنبى من الصلاة ومن افعال المترفين بسعة معاشه **قوله**
* اى يشمره * بصيغة التفعيل والتشهير بالتركية (يكنى چره بوب دبرسكه

٩ ولوسقطت قلنسوته او
عامته فى الصلاة فرفع
القلنسوة بيد واحدة افضل
من الصلاة بكشف الرأس
واما العمامة فان امكنه رفعها
ووضعها على الرأس بيد
واحدة معقودة كما كانت فستر
الرأس اولى من كشفها
فى الصلاة وان انحلت
واحتاج الى تكويرها
فالصلاة بكشف الرأس اولى
من عقدها وقطع الصلاة
كذا فى الدر نقلا عن
التانار خاتمة
٩ بكسر الميم وقفع الواو
والحاء المهملة وسكون الراء
بينهما

قدر صيغه مق **قوله** ❁ وهو كذلك ❁ اى والحال ان الكم مشتم الى المرفق او دونه ووجه الكراهة انه كف للثوب وهو منى عنه في الصلاة كما مر بيانه
قوله ❁ الا ان لم يضع اه ❁ استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرنا اى يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون لمخالفته السنة في كل حال
 الا في حال العذر فانه لا يكره لان الخرج مرفوع بنص الكتاب **قوله** ❁
 في غير حالة القيام ❁ من الركوع بان يتم ضم السورة بعد الانتقال الى الركوع مثلا وكذا التسيجات في الركوع والسجود والعود لعدم مشروعية ذلك فيكون بدعة مكروهة **قوله** ❁ اى في موضع الذكر ❁ الذى كان الذكر فيه سنة وهو حال الانتقال **قوله** ❁ في غير موضوع الذكر وهو الذكر ❁ اى التكبير والسميع بعد تمام الانتقال فالضمير في موضعه يرجع الى الذكر المذكور ضمنا في ضمير الاذكار في الموضعين **قوله** ❁ ان يمسح عرقه ❁ هو بالفتحين بالتركية (درله مك ودر كه برنسنه دن صيروب چقان شىء ومصدره من باب علم **قوله** ❁ فيولها ❁ اى يوجع العين مأخوذ من باب الافعال اصله من الم يألم من البسب الزابع مهموز الفاء بمعنى الوجع **قوله** ❁ دفع شغل القلب ❁ الذى يذهب الخشوع المطلوب في الصلاة بسبب الالم **قوله** ❁ عند ذكرها ❁ اى ذكر النار في القرآن وما بمعناها من انواع العذاب اذا قرأها في الصلاة **قوله** ❁ وما شبه ذلك ❁ روى مسلم عن حذيفة ابن اليمان قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة الحديث الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ (فهذا في التهجد كما ترى ٨ وقوله اذا مر بسؤال اى بما ينبغى ان يسأل وكذا يتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه كذا في الكبير **قوله** ❁ خلافا للشافعي ❁ استدلل الشافعي بحديث حذيفة ولسنا ان هذا الحديث في حق النقل ولم يرد في حق الفرض اى **قوله** ❁ ولا في النقل الذى ❁ تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف ما لم تقصد كما في اقتداء حذيفة رض به عليه السلام في ذلك الحديث اما الامام فلا يفعل لئلا يطول على المتقدين واما المتقدي فلئلا يفوت الانصات الواجب عليه بالنص **قوله** ❁ او قائم يتحدث ❁ صفة رجله هذه الافادة نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة السائمين لما صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وانما مترضة

١ كما قيل
 ❁

بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت روياه في الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نائمة ٩ وماروى انه صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلى الى النيام ٤ او المتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليب او الشغل او الضحك مما يرى في النائم كذا في الكبير قوله الى وجه انسان * ووجهه ماروى البرار عن علي رض انه عليه السلام رأى رجلا يصلى ٣ الى رجل فامر ان يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه اى الامر بها هو الحكم فى كل صلاة ادبت مع الكراهة وليس للفساد كذا في الكبير قوله * مصحف معلق الخ * بالحركات الثلاث فى ميم المصحف اى معلق على الجدار او الاسطوانة فى جهة القبلة وهذا نفي لما توهم من ان السيف لكونه آلة الحرب والبأس الشديد يكره استقباله فى مقام الابتهاال والتذلل الى الله تعالى وفى استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب فيكره لذلك واما وجه عدم الكراهة فان كراهة استقبال بعض الاشياء انما هى باعتبار التشبه بعبادتها ٨ والحال ان المصحف والسيف لم يعدهما احد حتى يكون فى استقبالا لهما تشبه به واما استقبال اهل الكتاب للمصحف فللقراءة منه لا للعبادة واما كون السيف آلة الحرب والبأس فيناسب حال الابتهاال والتذلل الى الله تعالى لان الصلاة حال المحاربة مع النفس والشيطان بالجهد الاكبر ولذا سمي الخراب محررا لكونه آلة ومحلا للمحاربة مع الاعداء الباطنية قوله * اى صوراه * اشارة الى ان التصاوير جمع التصوير وهو مصدر اريد به المفعول كذكر الخلق واردة الخلق مجازا لغوياى ولا بأس بان يصلى على بساط فيه تصاوير قوله * وقيل يكره وان لم يسجداه * فاطلق فى كتاب الاصل الكراهة اى سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد فى الجامع الصغير بان تكون الصورة فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام او القعود لا يكره لمافيه من الالهانة بوطئه بالرجل مسألة روى فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير كما فى دنانير الدير والريال هل تمتنع الملائكة من دخول البيت بسببها) فذهب القاضى عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة (وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه لاني خلوته باهله ولا عند الخلاء كذا نقل عن

٩ ولما روى انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلى فى الصحراء امر بعكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى كذا فى الدرر للاخسرو

٤ اى الى جهة النايمين او الى جهة المتحدثين

٣ اى الى وجهه رجل

٨ بعبادها نسخة

مطلب

بيان الصورة على الدراهم والدنانير والبساط الذى صلى عليه وجواز دخول الملائكة عليه

البحر الرائق **قوله** ❖ وان سجد عليها ❖ اى على صورة غير ذى روح ولا كراهة ايضا فى صنعتهما لما روى ابن عباس انه قال للمصورين حين نهاء عن التصوير وذكراه الوعيد ان كان لابدك من التصوير لاجل الكسب فعليك بتمثال غير ذى الروح ونقل عن المحيط رجل فى يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة فى نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو يفيد ان المستبين فى الخاتم يكره الصلاة معه ويفيد انه لا يكرهه ان يصلى ومعه صرة او كيس فيه دنائير او دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى اعلم كذا نقل عن البحر الرائق **قوله** ❖ او بجذائه ❖ اى بمنه ويسره هكذا نقل هذا التفسير عن صاحب البحر والدر المختار فالتفسير بالمقابلة غير ظاهر ٩ وقوله مرسومة اى منقوشة على الجدار ونحوه **قوله** ❖ لان فيه ❖ اى فى كون التصاوير كذلك تعظيم الصورة وتشبهها بعباد الصورة **قوله** ❖ لانه اهانة ❖ اى كون الصورة خلفه اهانة وتحقير ككونها تحت رجله هكذا نقل عن رواية الاصل بعدم الكراهة **قوله** ❖ يخط لوجه ❖ عليه بالتركية (بر ايبيله اورب و طوقوب تغيير ايمك **قوله** ❖ حتى طمست هيئته ❖ بصيغة المجهول اى محيت وازيلت اشكال شخصها **قوله** ❖ او كانت الصورة ❖ صغيرة لا يكرهه لان الصغار جدا لاتعبد وكان على خاتم ابي هريرة رض ذباثان ❖ لطيفة ❖ وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام على زمن عمر رض وكان على فسه صورة اسد ولبوة بفتح اللام وضم الباء انثى الاسد وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى الله عنه تعجب وذرقت عيناه بالدموع ودفع الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك ان نحت نصر حين استولى على الارض المقدسة اخبر ان بعض ما يولد فى زمانك يقتلك وكان يقتل ما تولد من الصبيان فلما تولد دانيال القته امه فى غيضة بالفتح بالتركية (صوبو چكيلوبرى چوق ميشه لك اولان يره دير لر رجاء ان ينجو من القتل فعين الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه ويلحسانه فاراد دانيال النبي بهذا النقش ان يحفظ منه الله تعالى وانعامه عليه كذا فى الكفاية شرح الهداية **قوله** ❖ فروع ❖ اى مسائل متفرعة على المسائل المتعلقة بما يكره فى الصلاة **قوله** ❖ والخط على عنقها ❖ اى لوربط على عنق الصورة بحيث لا ترفع الكراهة **قوله** ❖ وان كان يكره اتخاذهما ❖ اى صنعتهما

٩ كذا قيل والجواب
ان الشارح قيد القدام بالتقرب
والمقابلة بعدم التقرب ومن
القواعد المقررة ان الحكم
اذا تعلق بكلام مقيد يرجع
الحكم الى القيد فيكون هذا
انسب بهذا المقام والله تعالى
اعلم

بعد

مطلب
بيان الفروع فيما يكره فى الصلاة

وشرأؤهما وهذا التفسير لعله انسب بالمقام والله تعالى اعلم بحقيقته **قوله** * على
 الازار * بكسر الهمزة ثوب يخيظ من الرأس الى القدم والستر بكسر السين
 المهملة وسكون التاء بالتركية (يرده وحجابه ديرلر **قوله** * ولعل المراداه
 جواب * عما قيل وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لان امسالك الصورة
 في يده يمنع عن سنة وضع اليد وهو مكروه بشئ غير الصورة فكيف بها **قوله**
 * جمع طنفسة * مثلثة الطاء والفاء بالتركية (حالي ديدك لرى كليم وقوله
 وذو الخمل بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم بالتركية (سجاغده وسجاقلى حالى به
 ديرلر **قوله** * على اللبوداه * بالضمين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء
 بالتركية كچه ديدك لرى يازقى به ديرلر والحجم بالفتح بمعنى المنع لكن بو مقامده
 يك وقتى معناسنه **قوله** * والبوريا * بضم الباء بالتركية (قامشدن اورولن
 حصير وبو فارسيدر فصيح عريسى البارى والبورى بتشديد الياء
 فيهما **قوله** * على ماليس من جنس الارض * اى على بساط كان
 من نحو الصوف او القطن او الكتان فلذا كان الصلاة على الارض وما هو
 من جنسها افضل **قوله** * اى فى المحراب * لان الاعتبار لموضع القدم
 كفى الصيد اذا كان رجلا ٢ الصائد فى داخل الحرم ورأسه فى خارجه فالصيد
 صيد الحرم واما بالعكس فلا يكون صيدا الحرم **قوله** * وفيه بحث مذکور
 فى الشرح اه * نين بعضه ان الفقهاء علوا كراهة القيام فى الطاق بوجهين
 احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام وافتراقه عن القوم بمكان
 مخصوص والاخر انه يشتهبه حاله على من عن يمينه او يساره بحيث اذا
 لم يطلع اهل الجهتين على حاله يكره واما اذا اطلع على حال الامام لا يكره ونقل
 عن السرخسى هذه اى الكراهة فى الوجهين هو الاوجه كذا فى الكبير
قوله * لما فيه من التشبه باهل الكتاب * لانهم يخصصون امامهم بالمكان
 المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال
 التخصص **قوله** * اختلف المشايخ فيه * اى فى كراهة انفراد بالاسفل
قوله * لان فيه ازدرء بالامام * اى احتقار او اهانة به من حيث ان كل
 الجماعة ارتفع فوقه ٩ بخلاف ما اذا كان بعض الجماعة معه فلا يكره انفراد
 مع بعض الجماعة وذكر عن شمس الأئمة الحلوانى ان الصلاة على الرفوف
 فى الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بان امتلاء المسجد لا بأس به
 وهكذا يحكى عن الفقيه ابى الليث فى الطاق فانه اذا ضاق المسجد عن القوم

٢ اى قدماه
 شد

٩ والامام كان فى مكان اسفل
 منفردا فحصل الاحتقار فكان
 مكروها
 شد

لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا في الكفاية تقلا عن الجامع المحبو بنى والرفوف
 جمع رف بالفتح والتشديد بالتركية (ذلك كه اثواب قومى ايجون ديواردن
 بر مقدار برخان وطشره قومق وياخود ديواره تخته مخلصه نماز قلاجق
 قدر يره ديرلر والطاق بالتركية (محراب ايجنه ديرلر **قوله** * وعليه الاعتماد *
 اى على مقدار الذراع اعتبارا بالستره لان مقدار الذراع هو الذى ينضبط به
 وقوع الامتياز فى حق الكل لان الظاهر ان مادون الذراع لا ينضبط به
 وقوع الامتياز كل الضبط فان بعض الناس طويل وبعضه قصير فكان
 التقدير بالذراع هو الاولى **قوله** * فى الصف فرجة * اى فى الصف المقدم
 فرجة بضم الفاء وسكون الراء المهملة بالتركية (ديوارده اولان ذلك وصف
 اراسنده بوش خالى يره ديرلر) لقوله صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم
 ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر (رواه ابوداود والنسائى
 وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف
 المؤخر قبل تمام المقدم **قوله** * فالقيام وحده اولى * وفى الكبير عن القنية قيل
 يقوم وحده و يعذر اما لو وجد فى الصف الاول فرجة خالية دون الصف الثانى
 فيحرق الصف الثانى ويقوم فى الاول لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
 الصف الاول كذا فى القنية **قوله** * وكذا يكره * اى كما يكره للمقتدى
 ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره ايضا للمفرد ان يقوم فى اثناء الصف
 بين المقتدين **قوله** فيخالفهم فى القيام الخ * مع ان المخالفة سبب الكراهة
 لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام فى امر بتسوية الصفوف
 على ما رواه مسلم عن ابى مسعود الانصارى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمسح منا كبنا فى الصلاة اى يضع يده على منا كبنا لتستوى منا كبنا فى الصف وهو
 عليه السلام يقول استواوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كذا فى الكبير **قوله** * فى طريق
 العامة * وهو ما فيه منفذ من طرف الى طرف آخر والطريق الخاصة هو ما ليس
 فيه منفذ **قوله** * لانه صلى الله عليه وسلم نهى الخ * رواه الترمذى وابن ماجه
 عن ابن عمر رض **قوله** * فى المزبلة * بفتح الميم والباء بالتركية (سو برنديلكه ديرلر
 والمجزرة بفتح الميم والزاء المعجمة اسم المكان بالتركية) دوه وقيون بوغاز لسان
 يره ديرلر وقوله فارعة الطريق اى اعلاه ووسطه **قوله** * وفى معاطن الابل *
 اى يكره الصلاة فى معاطنهما جمع معطن اسم مكان من عطن يعطن كنصر
 ينصر يقال عطنت الابل اذ رويت ثم بركت بالتركية (صوبه يقين يره دوه

چو كوب اخديغى وساكن اولديغى مكانه معطن ديرلر **قوله** * اى مرور
 احد * وعبوره من بين يديه لان فيها اى فى الصلاة بلاسترة تسبب الوقوع
 المسار فى الاثم بخلاف ما اذا كان سترة بين يديه **قوله** * اى السرقين * بكسر
 السين المهملة والقاف ويقال سرجين بالكسر ايضا بالتركية (طوار ترسى
 وسار سو پرندى به ديرلر **قوله** * وفى الغتسل * بضم الميم وفتح التاء والسين
 المهملة مكان الاعتسال والعلة فى كلهما كونهما مواضع التجاسة
 فالحق بها الغتسل قياسا لانه مصب التجاسات والا وساخ **قوله**
 * للحديث المتقدم * ولان فيه ترك الادب وعدم التعظيم لها **قوله** * وصلى
 فيه لا بأس به * قال قاضيخان وكان واحدا من الزهاد يفعل كذلك انتهى
 ومراده اسماعيل الزاهدى كذا نقل عن البرازى **قوله** * والاولى ان لا يصلى
 فيه * اى فى الحمام لانه مصب الغسالات ولان الحمام بيت الشياطين فعلى
 هذا تركه الصلاة فى جميع المواضع منه سواء غسل ذلك الموضوع
 اولم يغسل كذا فى الخلاصة **قوله** * وليس فيه * اى فى الموضوع المعد للصلاة
 قبل ان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما اذا كان الموضوع
 على الهيئة المذكورة **قوله** * وترك بينهما شيئا * لان فيه اعراضا
 عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه **قوله** * واما ان حصر * بصيغة
 المجهول اى ان حبط ولم يقدر على قراءة ما بعدها والحال انه لم يقرأ مقدار
 سنة القراءة فيها **قوله** * هذا اه * اى كون الانتقال الى آية اخرى مكروها
 ان انتقل قصدا الخاى بالقصد والاختيار **قوله** * ينبغي ان يعود * اى يرجع
 الى موضع السهول الى اول ما قرأه من السورة او غيرها **قوله** * فلا كراهة
 ايضا * اى كما لم يكن مكروها اذا اعاد كذلك لم يكن مكروها اذا لم يعد
 ولم يرجع اليه لعدم القصد والاختيار **قوله** * وهم له كارهون اى والحال ان القوم
 كارهون لامامته بسبب خصلة الخ **قوله** * ولان فيهم * اى فى القوم من هو
 اولى واحرى منه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجوز صلاتهم ذاتهم العبد
 الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت اى نامت وزوجها عليها ساخط وامام قومها
 وهم له كارهون (اى كارهون امامته لهم وفى حديث آخر ثلاثة لا تقبل لهم
 صلاة من تقدم قومها وهم له كارهون ورجل اتى للصلاة دبارا الدبار بكسر
 الدال وفتح الباء الموحدة ان يأتى شخص الصلاة بعد ان تفوته وهو بالتركية
 صكره كلك يعنى وقت كجد كد نصكره كلكه ديرلر (ورجل اعتبد محررة) اى

اتخذ شخصاً حراً عبداً واستخدمه او انتفع به كذا في الكبير **قوله** * فلا تكره امامته * لان كراهتهم بغير سبب بل بمجرد اتباع الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه (والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكرهه لان هذا السبب مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله والبغض لله تعالى فالبغض لمجرد الهوى النفساني خارج عن مراده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** * ان يعجلهم عن اكمال السنة * اي يكره ان يستعجل الامام للقوم في التسيحات وغيرها فان التعجيل يستلزم عدم اكمال الامام للسنة وهو اى عدم الاكمال ترك السنة وترك السنة مكروه **قوله** * ان يلجئهم اه * من الجأ يلجئ من باب الافعال اي يحوجهم فيضطر القوم على فتح القراءة على الامام **قوله** * يعني اذا ارجع عليه * بصيغة المجهول يقال ارجع على القارى اذ لم يقدر على القراءة كأنه اطبق واغلق الباب عليه اي اذ لم يقدر على القراءة ينبغي ان يركع بلا تأخير **قوله** * ان لم يكن قد قرأ * اي المقدار المسنون **قوله** * ولا يحوج * من باب الافعال اي لا يصير القوم بالجائه محتاجين الى الفتح على الامام فان احوجهم الى ذلك بان وقف الامام ساكتاً او مكرراً ولم يركع ولم ينتقل الى آية اخرى كرهله ذلك لانه ازمهم بزيادة في صلاتهم **قوله** * ان يقرأ ما تسرع عليه * اي ما صار سهلاً على الامام قرأته **قوله** * دون ما هو * اي القرآن عشر خبير لضمير هو اي عسير قرأته على الامام مما لم يحكم من الاحكام من باب الافعال اي لم يقو حفظه ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول اي مما لم يقو حفظه وضبطه **قوله** * وهو قدر السنة * اي ما يكفي الامام مقدار القراءة المسنونة قال ابن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرنا انه عليه السلام قال لابي هل فتحت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة كذا في الكبير **قوله** * وقيل قد رما تجوز به الصلاة * وهو مقدار آية واحدة عند ابي حنيفة رح في اظهر الروايات عنه ولو كانت الآية قصيرة **قوله** * وقيل قدر الواجب * وهو مقدار ثلاث آيات وقوله بعدها سنة صفة صلاة **قوله** * ورد الاثر عنه * صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من حديث عائشة رض الصحیح وقوله (انت السلام) اي انت يارب ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل (ومنك السلام اي السلامة من كل شر حاصله منك لا من غيرك) وقوله (تباركت اه) اي تزهرت وتقدست وتعظمت او كثر خيرك (يا ذا الجلال) الجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل ٩ (والاكرام) الانعام وهو اهداء النعم وهو جامع لجميع القواضل

٩ والمراد من الفضائل ما يندوم ولا ينتقل الى غيره كالعلم والقدرة ومنه العظمة واما القواضل فهي ما ينتقل الى غيره كالاعطاء والاحسان

سبح

قوله ❖ لان الغالب عليه الجهل ❖ اى كون العبد جاهلا لمسائل الصلاة
 سيما مسائل الامامة لاشتغاله بسبب خدمة مولاه عن التعلم قوله ❖ حتى لو علم
 بصيغة المجهول انه اى العبد عالم بمسائل الصلاة لا يكره امامته قوله
 ❖ وتقديم الاعرابى اه ❖ عطف على تقديم العبد لما قلنا من غلبة الجهالة فيهم بعلم
 الحال قوله ❖ وهم سكان البادية ❖ بضم السين وتشديد الكاف بصيغة المبالغة
 جمع ساكن بالتركية (صحرا ويازى ورأس جبلده ساكن اولان عرب طائفه سيدر
 قوله ❖ سكانها ❖ اى سكان البادية من غير الاعراب كالتركان والاكراد
 جمع كردوسا اهل الخيم ٩ وهى جمع خيمة بفتح الخاء وسكون الياء بالتركية
 چادر كه يوروك طائفه مى ساكن اولور اكثر يا واما لو علم انه عالم بمسائل الصلاة
 فلا يكره امامته ايضا قوله ❖ وتقديم الاعمى ❖ اى ويكره تقديم الاعمى لعدم
 امكان التحرز عن التجاسة واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اما ما هو
 ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه اعمى فخارج عن هذا لانه
 موفق بركة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ❖ لتساهله ❖ اى لعد الفاسق امر
 الصلاة سهلا وهينا فى الامور الدينية فلا يؤمن من تقصيره فى الاتيان بشرائط
 الصلاة واجازو تقديم الفاسق للامامة مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم
 (صلوا خلف كل روافجر ولما روى ابوداود عن ابى هريرة رض قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجر او ان عمل
 الكبار والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجر او ان عمل الكبار)
 كذا فى الكبير وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها
 ونقل عن المحيط اذا كان الامام فاسقا وبجز القوم عن منعه فلهم ان يتحولوا
 الى مسجد آخر ولا ياتمون بذلك كذا فى شرح المجمع لابن الملك قوله ❖ لا يكره
 تقديمه ❖ اى تقديم ولد الزنا فانه لا ذنب لولد الزنا بزنى ابويه لقوله تعالى (ولا تزر
 وازرة وزر اخرى) والحاصل ان تقديم العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
 وولد الزنا كلها مكروه لان هؤلاء سبب لتقليل الجماعة لان الطباع يجب اتباع
 الكامل دون الناقص وكذا اقتداء الخنفى لشافعى المذهب مكروه نعم لو لم يوجد
 فى الجماعة اهل للامامة الا احدهم لاء فلا كراهة له وكذا لو كان احدهم
 فاسقا لانه اعلم الجماعة فهو اولى بلا كراهة كذا فى الحاشية نقل عن الدر
 قوله ❖ جازت الصلاة وراءهم ❖ اى خلف العبد والاعرابى والاعمى والفاسق
 ثم الفاسق يشمل المتبدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده

٩ بكسر الخاء المعجمة وفتح
 الباء
 ❖

بالدليل القطعي بتأويل فاسد كما سيحىء تفصيله في المحققات ان شاء الله تعالى
قوله ﴿ خلافا لمالك ﴾ فان عنده لا تصح امامته والاقْتدائه وكذا عند اجد
 في رواية لما ذكر وجهه آنفا وسبق دليلنا ايضا هنا **قوله** ﴿ مطلقا ﴾ اى سواء
 كان النفل في الجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هي الصحراء او في المساجد **قوله**
 ﴿ وكذا يكره ﴾ اى النفل بعد صلاة العيد في الصحراء لا في داخل البلد والجوامع
قوله ﴿ والمراد بها ﴾ اى بالصحراء فناء المصر بـ كسر الفاء وفتح النون مدا
 بالتركية (مصرك وبلده نك او كنده واطرافه اولان ميدان بره دير لر)
 وجعى افيه كلور ميدانلر معناسته وبومقامده صلاة عيد وجعه نمازى ايجون
 اتخاذ اولنان محل كه ا كامصلى دينور **قوله** ﴿ لاصلاة بحضرة الطعام ﴾
 وجدناه في نسخة المشارق بلام تعريف (قال اهل الظاهر المراد منه نفي
 جواز الصلاة وقال اهل النظر المراد نفي فضيلة ٩ الصلاة بحضرة الطعام الذى
 يريد المصلى اكله لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع وهو يقتضى الكراهة
قوله ﴿ ولا وهو يدافعه ﴾ اى ولا صلاة كاملة وهو اى والحال انه يدافعه
 ويغلبه الاخبشان وهما البول والغائط يضطر بان في بطنه ويشغلان عن
 اداء الصلاة بكمالها والواو في قوله وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت
 سعة واما ان ضاق الوقت بحيث لو اكل او تطهر خرج الوقت فح صلى على
 حاله ٩ رواه مسلم عن عائشة رض كذا في ابن ملك شرح المشارق **قوله**
 ﴿ وان كان الاهتمام ﴾ اى الامساك بالبول او الغائط يمنعه عن اداء الصلاة كاملا
 وبان خشوع **قوله** ﴿ ليؤديها على وجه الكمال ﴾ لان قطع الصلاة على نية
 الاداء كاملا اكمل اذا كان في الوقت سعة **قوله** ﴿ والا ﴾ اى وان لم يكن
 في وقت الصلاة سعة وخاف لو قطعها من خروج الوقت قبل اداء الصلاة
 فلا يقطعها **قوله** ﴿ لان التفويت ﴾ اى تفويت الصلاة عن وقتها حرام
 وهذه اى الصلاة مع اشتغال البول او الغائط كراهة فلا يهرب من الكراهة
 الى الحرام وكذا ان شرع في الصلاة مع الجماعة وخشى لو قطعها ان لا يحصل
 للقاطع جماعة فانه لا يقطع الصلاة ويصلى مع امساك البول قياسا على ما قاله
 في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالأفضل ان يغسلها
 ويستقبل الصلاة واما ان كان بحال تفوته الجماعة فان كان اى المصلى مع تلك
 النجاسة يجد جماعة اخرى ان قطعها يقطع الصلاة ويغسل واما ان كان
 لا يجد جماعة اخرى او كان المصلى معها في آخر الوقت يمضى على صلاته

٩ وكاله كافي النظائر وهو
 المراد هنا

٩ محافظة على حرمة الوقت
 ولا يجوز تأخيرها كذا
 في حلية الجلبى

ولا يقطع وهذا اذا كان في الصلاة واما ان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى
 القوم في المسجد وهم في الصلاة وخاف ان غسله تفوته الجماعة فالاحب
 ان يدخل في الصلاة ولا يغسلها اى النجاسة انتهى ملخص ما في الخلاصة
 والكبير لكن القياس على النجاسة قياس مع الفارق لان الصلاة مع مدافعة
 الاخبثين مكرهة والصلاة مع مادون الدرهم من النجاسة ترك المستحب
 فالصواب في صورة مدافعة الاخبثين ان يقطع الصلاة وان فاتته الجماعة
 لان ترك السنة اولى من اتيان الصلاة مع الكراهة قاله في الكبير لكن هذا
 على رأى من قال ان الجماعة سنة واما على قول عامة مشايخنا ان الجماعة واجبة
 وهو اقوى الاقوال فالمختار هو الاول والقياس ثابت والله اعلم بحقيقة الحال
 وفي المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت الوجوب بالسنة كذا في
 الكبير **قوله** * فيما اذا كان الاهتمام * اى في صورة الاهتمام بامساك البول
 والغائط التى يمنعه عن الخشوع في الصلاة **قوله** * اى كفاه فعلها * اى
 ادى المصلى ما يفرض عليه ولا يلزمه عليه الاعادة **قوله** * وقداسه * جلة
 حاله من ضمير المفعول في اجزائه **قوله** * بعد الافتتاح * اى ان دخل في الصلاة
 والحال انه لم يكن فيه ممانعة البول او الغائط ومدافعة ثم حدثت المدافعة
 بعد الدخول فالحكم ان المصلى يقطعها الخ **قوله** * اولى قبراه * لان فيه
 ترك تعظيم المسجد لكن هذا اذا لم يكن بينهما حائط او نحوه بفتح الحاء المهملة
 بالتركية (ديواره ديرلر **قوله** * لان الكراهة * اى في المسجد اتماهى لاحترام
 المسجد) والحاصل ان الاستقبال الى الحمام او المخرج انما يكره اذا لم يكن بينهما
 وبين المصلى سترة اى حائل في مسجد الجماعات واما في مساجد البيوت فلا يكره
 اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة
 ويأتى فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة كذا نقل عن الذخيرة لكن
 ينبغي ان يكون هذا مما تساوى فيه الصلاة في البيوت والصلاة في مساجد
 الجماعات كذا في حلية المجلى لابن امير الحاج الحلبي تلميذ الشارح رحمه الله تعالى
 رجة واسعة **قوله** * لقوله صلى الله عليه وسلم المار الخ * لما في الصحيحين
 من حديث ابي النصر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل نصر الى ابي
 جهيم يسأله ماذا سمع من النبي عليه السلام في المار بين يدي المصلى فقال
 ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدي المصلى
 ماذا عليه) اى من الوزر والاثم (لكان ان يقف ار بعين خيراله من ان يمر

بين يديه) ٩ قال ابونصر لادري قال ار بعين يوما او ار بعين شهرا او ار بعين
سنة كذا في الكبير لكن الكلام الصحيح ار بعين سنة بناء على ما صح من حديث
ابي هريرة رضى الله عنه ان المراد ار بعين سنة كذا في العناية شرح الهداية
قوله * وفي رواية ار بعين خريفا * الخريف بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
فصل من الفصول الاربعة وهو وقت وصول الفواكه اى كالماء وقد يطلق على
السنة مجازا بذكر الجزء وارادة الكل وهى المراد ههنا وقيل مائة عام لقوله
صلى الله عليه وسلم (لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه
وهو يصلى كذا في الزيلعي **قوله** * وهذا * اى المذكور من كراهة المار
ووزره عليه **قوله** * اى العصاة * المركوزة بالتركية (او كنهه ديكلان اغاج كه
قبله جانبته برياش يره صوقولور **قوله** * وهى العمود * بفتح العين وضم الميم
بالتركية (دير كه ديرلر **قوله** * وهو الاصح * وفي الكبير قاله فى الكافي لان
من قدمه الى موضع سجوده وهو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع
ومنهم بخمسة اذرع ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفتين او ثلاثة **قوله**
* والاول * اى ما صح فى الكافي اه **قوله** * وما فى النهاية * اى ما صح
فى النهاية الخ (قوله يكره اى المرور بين يدي المصلى بشرط محاذاة بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلى وان كان المار اسفل من المصلى دون قامته وكذا سطح
وسر يرحله مرتفع دون قامته وقيل دون سترة كذا نقل عن الدر المختار قال
فى الكفاية وذكر الطحاوى انه اى ان مقدار ارتفاع الدكان الذى لا يكره فيه المرور
بلاسترة مقدر ٩ بقدر قامته الرجل وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله وقيل
انه مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة
وعليه الاعتماد كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان انتهى **قوله** * ورجح ابن
الهام * ما ذكر فى النهاية من مختار فخر الاسلام قال اى يلغى تكلموا فى الموضع
الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده
انتهى مسألة **قوله** * وينبغى للمصلى الخ * اى يندب له اتخاذ سترة قدامه
وهى بضم السين المهملة وسكون التاء بالتركية (پرده كه انكاه برشى اورتلور)
وبومقامده تشبيه مراددر والذراع بكسر الذال المعجمة وفتح الراء المهملة
مدا بالتركية (بوغاصى و بزاولچولن آلتدر) والغلط بكسر العين المعجمة وفتح
اللام بالتركية (قالك ديمك) والاصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية (پرمق
ديمكدر) لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

(فان لم)

٩ يعنى ان المار لو علم بمقدار
الائم الذى يلحقه من مروره
بين يدي المصلى لا يختار ان
يقف المدة المذكورة حتى
لا يلحقه ذلك الائم كذا
فى الكوكب المنير شرح الجامع
الصغير

٩ خبراه

مطلب

مطلب
فى بيان اتخاذ السترة فى الحجراء

فان لم يجد فليصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ثم لا يضر مامر
 امامه) رواه ابوداود عن ابى هريرة رض **قوله** * ويقرب منها * اى
 من السترة عطف على قوله يتخذ لما روى الحاكم انه عليه السلام قال (اذا صلى
 احدكم فليصل الى سترة وليدن) اى يقرب (منها) اى من السترة ورواه ابوداود
 وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته كذا فى الكبير **قوله** * ويجعلها قبالة *
 عطف على القريب او البعيد والقبالة بضم القاف وفتح الباء مدا بمعنى المقابلة
 اى على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث المقداد فيه والتفصيل
 فى الزيلعى والكبير **قوله** * وان التى العصا بين يديه لتعذر الغرز * اى النصب
 والادخال فى الارض لصلابتها او خط على الارض خطا عطف على التى **قوله**
 * قيل يجوز به عن السترة * اى يقوم مقام السترة لورود الخبر بحديث ابى داود
 المتقدم بقوله فان لم يكن معه عصاء فليخط خطا ولو كان فيه كلام كافي الكبير لكن
 قد يقال يجوز العمل بمثله فى الفضائل كذا فى الكبير **قوله** * وقيل لا * اى لا
 يجوز به الوضع او الخط بناء على ما اختاره صاحب الهداية فلا يضعها لان الوضع
 والخط لافائدة فيهما لعدم ظهور رهما للناظر لكن الاول اولى ولذا قال ابن الهمام
 والسنة اولى بالانباع مع انه ٩ يظهر فى الجملة انتهى وايضا لا ضرر فى الوضع
 والخط مع ما فيه من جواز العمل بمثل هذا الحديث فى الفضائل **قوله** * ويدراً
 المار اذا اراد الخ * اى يدفع المصلى لمن اراد ان يمر فى موضع سجوده وقوله
 او بينه اى بين المصلى وبين السترة و بالاشارة متعلق بيدرأ اى يدفع المار
 بالاشارة بيده او بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ
 وادروا اى ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابوداود وفى الصحيحين
 عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ بسترة من الناس فاراد احدان
 يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان كذا فى الكبير والدرء
 مباح و رخصة من غير اشتغال بالمعاجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على
 الابتداء حين كان العمل فيها مبسحا كذا نقل عن شمس الائمة السرخسى وقيل
 معناه ان يغلف على المار بعد الفراغ عن الصلاة كذا فى الزيلعى قوله
 لابهما معاى لا يدفع المار بالاشارة والتسبيح معالان باحدهما كفاية ولذا نقل
 عن الهداية الكراهة فى الجمع بينهما وقيل يدفعه بيده مرة بعده ان لم يتمتع
 بالتسبيح على وجه ليس فيه عمل كثير كذا فى الزيلعى **قوله** * وسترة الامام *
 سترة للقوم لحديث جيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحاء

٩ اى الوضع او الخط
 سجد

بفتح الباء وسكون الطاء والحاء المهملة مداعلى و زن الصحراء يعنى صحراء مكة
 وبين يديه عنزة بفتح العين والنون والزاء المجمة عود اطول من العصا
 واقصر من الرمح وفي اسفله حديدة مثل حديدة الرمح والمرأة والحمار يبرون
 من ورائها اى السترة فى هذا دلالة على ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان
 مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة كذا فى الكبير **قوله** * فروع * اى مسائل
 متفرعة متعلقة برفع البصر الى السماء وغيره من المكروهات فى الصلاة **قوله**
 * يكره ايضا رفع البصر * لما فى البخارى عن انس قال قال النبي عليه السلام
 (ما بال قوم يرفعون ابصارهم فى صلاتهم) فاستد **قوله** فى ذلك الحديث اى ما
 شان قوم وما حالهم بالاستفهام الانكارى **قوله** * ويكره الصلاة بحضرة
 الطعام * لما مر من الحديث المتفق عليه لاصلاة بحضرة طعام الحديث
 وما فى ابى داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره محمول على تأخيرها عن وقتها
 جعما بينهما كذا فى الكبير نقلنا عن ابن الهمام **قوله** * رفع الرأس * ووضع
 قبل الامام لما فى الصحيحين عن ابى هريرة عنه عليه السلام (اما يخشى احدكم
 اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه رأس حمار او يجعل الله تعالى
 صورته صورة حمار **قوله** * وان يصلى * عطف على رفع الرأس **قوله**
 * وبين يديه * اى والخال ان بين يديه تنورا او كانوا موقدا بفتح الكاف مدا
 وضم النون بالتركية اوجاقى كه انه آتش يندير له لان الصلاة بتلك الحالة
 تشبه بعبادة العباد للنار كما يفعلها المجوسى ٩ **قوله** * بخلاف السمع اه * لعدم
 التشبه فيها لكن الاولى عدمه **قوله** * العدو والهرولة * بفتح العين
 وسكون الدال بالتركية سكرتمك ومجلاة كتمك والهرولة على وزن دحرجه
 بالتركية بور ومكله سكرتمه بينده اولان حركته وسرعته ديرلر ٩ **قوله**
 * عن الاذنين * تثنية الاذن بضم الهمزة بالتركية قولغه ديرلر **قوله** * تحت
 المنكبين * تثنية المنكب بفتح الميم وكسر الكاف بالتركية چكنى كه اموز معناسنه
قوله * وفيه نظر * اى فيما قالوا من كراهة ستر القديمين فى السجود (قال
 فى الكبير ذكره ابن الهمام ولعل مرادهم قصد ذلك يعنى ان قصد المصلى الستر
 فيه لانه فعل زائد لافائدة فيه اما لو وقع الستر بغير قصد فلاوجه لكراهته
 بل يكره تكلف الكشف بما لافائدة فيه **قوله** * مشدود الوسط * بالمنطق
 مأخوذ من الشد بالشد بالتركية بلىنى بعلامق لان فيه تشميرا للعبادة على وزن
 التكريم بالتركية چرتمك واثنابنى قالدوروب تديرز اولمق **قوله** * وقيل

مطلب
 فى بيان فروع من المكروهات

٩ لان المجوسى يعبدون النار
 اذا كانت فى الكانون وفيها
 الجمر او التنور

٩ والمراد النهى عن العجالة
 فى الصلاة والعد ومبتدأ
 مؤخر وقوله من النهى خبر
 مقدم

يكره * اى التشمير لانه صنيع اهل الكتاب والكم بضم الكاف وتشديد الميم
 بالتركية اثواب يكينه ديرل **قوله** * واما وهو مشتمر الكم * اى واما الصلاة
 وهو مشتمر الكم **قوله** * وهو * اى عدم الكراهة الاحوط **قوله** * ولعل
 مراده * اى مراد صاحب القنينة من عدم الكراهة اذا كان التشمير مقدار
 ما ينكشف الكفان واما اذا رفع الكم الى المرفق فهو مكروه كما سبق بيانه
قوله * الا ان استغاث به * اى طلب النصرة والعون من المصلى لهم
 ولضرورة داعية له فح يقطع الصلاة وينصره **قوله** * فصل فى السنن *
 وهى بضم السين وفتح النون جمع السنة بضم السين المهملة وفتح النون
 المشددة من سن يسن سنة من الباب الاول ويحیی السنن مفردا بالفتحين
 وبضم السين وفتح النون وفيه ثلاث لغات وهى فى اللغة بمعنى الطريقة اى
 طريق كان خيرا كان او شرا لما فى مسلم عن جرير رضى الله عنه قال عليه السلام
 (من سن فى الاسلام سنة حسنة) يعنى من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها
 (فله اجرها) اى اجر عملها (واجر من عمل بها) اى ومثل اجر من عمل بتلك
 الطريقة من بعد مات من سنها (من غير ان ينقص من اجورهم شئ) ومن سن
 فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها (اى وزر عملها) (ووزر من عمل بها) اى
 بتلك السيئة من بعده (من غير ان ينقص من اوزارهم شئ) كذا فى ابن ملك
قوله * ما يسن فى الصلاة بصيغة المجهول * اى يجعل طريقا مشروعا
 فى الصلاة **قوله** * اولاجلها * عطف على قوله فى الصلاة اى ما يسن
 لاجل اداء الصلاة من غير افعال الصلاة اخر بيان السنن عن بيان المكروهات
 لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون كتر جميع الخطر على الاباحة ولذا قيل
 التصوف هو التخلي من كل خلق دنى والتخلي بكل خلق سنى قدم التخلية
 بالخاء المعجمة بمعنى التطهير على التخلية بالخاء المهملة بمعنى التزيين وتقديمها
 على المفسدت لان الفساد عارض والعارض مؤخر عن المعروض طبعاً
قوله * اى اول السنن الاذان * وهو فى اللغة الاعلام قال الله واذا ن
 من الله ورسوله اى اعلام منه وفى الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص
 فى اوقات مخصوصة كذا فى العناية وهو فى الاصل مصدر اذن يؤذن كعلم يعلم وزنا
 ومعنى ثم صاروا سماً للتأذين وثبوت الاذان بالكتاب وهو قوله تعالى (واذا ناديتم
 الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً) والنداء للصلاة ليس الا الاذان وبالسننة
 ايضا وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى امر

مطلب
 بيان السنن فى الصلاة وفى خارجه

الاذان وسبب المشاورة كما رأيت في شرح مشكاة المصابيح لعلي القارى
قال القاضى لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت انتهى فاشير الى الضرب بالناقوس او هو بفتح النون
الممدودة وضم القاف على وزن الكافور بالتركية (شول شيدركه نصارى آنى
اوقات صلاتى اعلام ايچون چلار لر ققيل هو لنصارى و اشير الى النسخ في قرن
ققيل هو لليهود و اشير الى ايقاد النار فققيل هو للمجوس فلم يتفقوا على شىء وكان
عبدالله بن زيد الانصارى رضى الله عنه بينهم فلم يتناول الطعام تلك الليلة قال
و كنت بين النائم واليقظان اذ رأيت نازلا يعنى الملك من السماء وعليه بردان
اخضران فقام على اصل حائط من المدينة فاستقبل القبلة فقال الله اكبر
الله اكبر الى آخره ثم جلس يعنى قليلا ثم قام فقال مثل مقالته الاولى و زاد في آخره
قد قامت الصلاة مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك
فقال عليه السلام رؤيا صادقة القها على بلال فانه امد صوتا منك فعملها
بلالا فقام بلال على ارفع سطح فاذن فجاء عمر رضى يجر داء وقال لقد طاف
بى الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت و روى
ان سبعة من الصحابة رؤوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن على
رضى الله عنه ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبريل عليه السلام
ليلة المعراج حين صلى رسول الله بالملائكة و ارواح الانبياء عليهم السلام
عند بيت المقدس لكن يجوز الجمع بان يكون احدهما مؤيد للآخر
فلا منافاة بينهما وثبت الاذان ايضا باجماع الامة فانهم لم يختلفوا فى ثبوته
وانما اختلفوا فى صفته فققيل انه واجب و الصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكفاية
شرح الهداية **قوله** * دون الواجبات * فلا يؤذن للعيد والوتر ولا للكسوف
الشمس اذا اريد الصلاة بالجماعة ٩ فيها لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
رضى الله عنه (صليت مع رسول الله العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة) عن عائشة رضى خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث مناديا ينادى بالصلاة جامعة لان النوافل تبع للفرائض
باختبار التكميل كذا فى الكبير **قوله** * سواء كانت * اى الصلوات الخمس
اداء فى وقتها او قضاء فائتة فاذا صليت بجماعة يؤذن لها ويقام لان النبى
صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان
والاقامة حين قضاها بعد طلوع الشمس كذا فى الكبير **قوله** * وان شاء

مطلب
الاذان وقع ابتداء مشروعته
فى المدينة المنورة وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع
٩ لان السنن والتطوعات
مكملات للفرائض واتباع لها
فالاذان للاصل اذان للسمع
والوتر وان كان واجبا لكنه
يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى
بآذانه والترابيح كذلك كذا
فى الكفاية

اقتصر على الاقامة فقط ❖ وهو محتاج اليه عند كل واحدة من القوائت لبيان
 الشروع فيها لكن الافضل تكرارهما في الجميع لامره عليه السلام بلالا
 ان يؤذن ويقيم لكل واحدة من اربع صلوات حين شغلهم الكفار يوم
 الاحزاب عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الكبير **قوله**
 ❖ لمن صلى وحده في بيته ❖ وهو الافضل ليكون اداؤه على هيئة الجماعة **قوله**
 ❖ وللمسافر ❖ اي يستحب الاذان له ايضا لكن يكره تركهما معا للمسافر فقط
 وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز بلا كراهة وفي الخلاصة وان صلوا
 بالجماعة في المغازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره انتهى ولا يكره
 تركهما للقيم والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة
 فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نائب على اهل المحلة فيهما فيكون اذانه
 واقامته كاذان الكل واقامته واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما
 لكونه في مغازة لم يؤذن فيها **قوله** ❖ كما يكره الترك ❖ اي ترك الاذان والاقامة
 للجماعة والحاصل ان المسافرين لا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك
 الاقامة والمقيمين يكره لهم تركهما كذا في الحلية يعني اذا صلوا بالجماعة
 في المسجد **قوله** ❖ وصفة الاذان مشهورة ❖ وهو على ما عليه العمل عندنا
 في اكثر الامصار الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
 اشهد ان لا اله الا الله (اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) (حتى
 على الصلاة حتى على الصلاة) (حتى على الفلاح حتى على الفلاح) (الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله **قوله** ❖ ويزيد في اذان الفجر ❖ الى آخره لما روى الطبراني في الكبير
 بوسائط عن حفص بن عمر عن بلال رض انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي
 عليه السلام يا بلال اجعلها في اذانك قوله والاقامة مثل الاذان عطف
 على الاذان اي صفة الاقامة مثل الاذان الذي في غير الفجر مع زيادة قد قامت
 الصلاة بعد حتى على الفلاح الثانية **قوله** ❖ عالما بالسنة تقيا ❖ خبر ثان لكون
 بمعنى متقيا وانما يستحق المؤذن ثواب الاذان عالما بالسنة والاقامة **قوله**
 ❖ والفاسق ولو عالما ❖ لكن العالم الفاسق اولى بالاقامة والتأذين من جاهل تقى
 كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن الخ ❖ بصيغة
 امر الغائب من باب التفعيل ❖ لكم خياركم ❖ اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار
 جمع خيرتمة الحديث وليؤمكم اقرؤكم رواه ابوداود عن ابن عباس كذا

٤ اي الاذان والاقامة
 سجد
 مطلب
 كيفية صفة الاذان

في الكوكب المنير ومقتضى الحديث كراهة اذان الصبي وان كان عاقلا وهي رواية لكن ظاهر الرواية عدم الكراهة في اذان الصبي العاقل بخلاف غيره **قوله** * والتلميح ٨ ان يخرج الخ * وهو صريح في كلام الامام احدفانه سئل عن التلميح في القراءة فغنه فقيل لم قال ما اسمك قال السائل محمد قال اعجبك ان يقال ياموحا ما دكذا في الكبير **قوله** * لان المتوارث في حديث * الملك النازل من السماء فانه استقبل القبلة في الاذان والاقامة **قوله** * فيكره تركه * اي ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة **قوله** * لامره صلى الله عليه وسلم بلال به * اي بادخال اصبعيه في اذنيه (وقال اي النبي عليه السلام) انه اي الادخال ارفع لصوتك **قوله** * فلا كراهة في ترك الادخال * لانه ليس بسنة اصلية اذا الامر ليس للوجوب **قوله** * لانه * اي الاذان ذكر واحد حكما فلا يفصل بادخال شيء في اثنائه وذكر في غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او على المصلي او القارى او الخطيب فعن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد على المخاطب بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ من الصلاة وعن ابى يوسف لا يرد اصلا وصححوه لانه لم يجب عليه الرد (واعلم ان السلام يكره تحريما عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والسمتع لهما وكذا يكره السلام عند قراءة القرآن جهر او عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد من الحاضرين وهم يستمعون ذلك والصحيح ان احدا من الحاضرين والسامعين لا يرد السلام في هذه المواضع كذا في شرح الطريقة نقلا عن التاتار خانية لكون السلام منكرا في هذه المواضع فلا تجوز الاجابة لمنكر لكن قال ويخالفه ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب الرد عليه بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة فانه لا يجب الرد عليه وكذا ما نقل عن محيط السرخسى نقلا عن صدر الشريعة بعينه من وجوب الرد وحكى عن الفقيه ابى الليث السمرقندى كذا في الوسيلة واجمعوا على ان المنعوط لا يلزمه رد السلام اذا سلم عليه حالا ولا بعد الفراغ وحكم تسميت العاطس بالتركية (اخسر يحيى وتسري يحيى كحكم السلام **قوله** * الا ان اذن لنفسه * اي المؤذن لا يكره لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام الى الغير **قوله** * وينزل للاقامة * اي الذي قرأ الاذان راكبا على دابة ينزل عنها عند ارادة الاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع في الصلاة **قوله** * ومحدثا لا يكره اه * اي لا يكره قراءة الاذان محدثا اي بلا طهارة لوضوء (ووجه الفرق على احدي الروايتين ان للاذان شها بالصلاة من حيث

تعلق اجزائهما ٩ بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين وهى الجنابة دون اخفهما عملاً بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد اما عدم الاعادة في الاول فلخفة الحدث واما الاعادة في الثاني فلغلظ الجنابة وان لم يعد اجزاه اى كفاه صلاته لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قوله** * بلا وضوء اه * للزوم الفصل بينهما وبين الصلاة اذا توضحاً **قوله** * والصبي غير العاقل * اى يجب اعادته لعدم حصول المقصود الذى هو الاعلام بهم لعدم الاعتماد على خبر السكران والمجنون والصبي غير العاقل **قوله** * او حصر * بصيغة المجهول اى ان وقع الخطب في اثناء الاذان او الاقامة **قوله** * ولم يلقنه من التلقين * اى ولم يفتح عليه احد او وقع الخرس والخطب في لسانه فينبذ يجب الابتداء من اولهما **قوله** ولو قدم فيه * اى في كل واحد من الاذان والاقامة شيئاً مؤخراً على محله الاصلى بان قال اولاً اشهد ان محمداً رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمداً رسول الله مرة اخرى رعاية للترتيب كذا قاضيخان ولذا قال يعود الى الترتيب ولا يستأنف اى لا يتبدأ من اوله وفي هذا المقام كلام تفصيله في الكبير **قوله** * التخنخ * عند الاذان بفتحى التاء والنون الاولى وضم الثانى بالتركية (او كسور مك واح ا ح ديمك لانه بدعة اذا لم يكن لعذر كتخصيل الصوت وتحسينه **قوله** * ولا يمشى في الاذان * لانه مخالف للمتوارث **قوله** * وقيل مطلقاً * يعنى اذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة فله الخيار ان شاء اتها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة سواء كان المؤذن اماماً او لم يكن كذا في قاضيخان **قوله** * ويرسل في الاذان * اى يتأني ويراعى مداته بان يفصل بين كلماته بالسكوت وقوله ويحدر على وزن ينصر اى يسرع ويعجل في الاقامة بان يعاقب كلماتها **قوله** * ثم علم * اى خطأه يستقبل من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كأنه اذن مرتين وانه لا بأس بتكراره كذا في قاضيخان ثم الاذان سمع موقوفاً ومجزوماً لا اعراب له وحكى ان ابا العباس كان يقول الله اكبر الله اكبر بفتح الراء الاولى وكان الاصل ساكناً فنقلت فتحة الالف من اسم الله الى الراء التى قبلها كما ٩ في الم الله لا اله الا هو وكان الاصل اسكان الميم كسائر الحروف المقطعة كذا نقل عن شرح الوهاج ونقل عن ابى السعود الرومى انه قال في تفسيره اذا كبر يضم اى حركة الراء عند الوصل

٩ بان مشروعية الاذان في الوقت وصحة الصلاة في الوقت ايضا
ع

مطلب بيان قراءة التكبير بالقطع والوصل
٩ اى كفتح ميم الميم فى الوصل الى لفظه الله
ع

كان حركتها الاصلية رفع ولا يقاس على فتح الميم في الم الله لاله الا هو لانها
 مبنية على السكون وآخر اكبر على جزم بالحديث يعني قوله عليه السلام الاذان
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم بمعنى القطع واذا حرك الراء بالوصل يعود
 الرفع الاصلى لا غير وهو الموافق لقانون النحو وفي شرح مشكاة المصابيح
 لعلى القارى قال ابن حجر يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الاربع
 يعني التكبيرات الاربع وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا وان وصل على خلاف
 السنة فالذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد فتحها انتهى **قوله**
 ❖ ان ينتظر الناس ❖ اى اجتمعا بهم في المسجد لما فيه من التعاون على البر **قوله**
 ❖ وان علم بضعيف ❖ اى بشخص ضعيف بسبب كبر السن او المرض في الجماعة
 اقامة المؤذن له اى لاجله لما فيه من عون المسلم **قوله** ❖ في مسجدين ❖ اى
 في وقت واحد لما فيه من الدعوة في احدهما الى مالا يفعله فيه اذا فعله في الاذان
 الاخر **قوله** ❖ بعد الاعلام ❖ اى بعد الاذان **قوله** ❖ بحسب ما تعرفه اه ❖
 مثل ان يقول المؤذن عند شروع الاقامة وينادى الصلاة ونحوها استحسنة
 المتأخرون لظهور الضعف في الامور الدينية والتوغل الكثير في الدنيا **قوله**
 ❖ وخص به ❖ اى بالاعلام بعد الاذان وقال ابو يوسف لا درى بأسا ان يقول
 المؤذن للامير وكذا القاضى والمفتى في كل الصلاة السلام عليك ايها
 الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح واستبعد هذا الكلام
 محمد لاستواء الناس في امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة
 اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة كذا في الكبير **قوله** ❖ مقدار ركعتين
 كافي الفجر والعصر والعشاء ❖ ان اختار في سنتهما ركعتين **قوله** ❖ او اربع ❖
 كافي الظهر والعصر والعشاء ان اختار فيهما اربعا كذا في الكبير حاصله
 ان الوصل في كل صلاة مكروه لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبلال (اذا اذنت فترسل) اى تمهل وافصل بين الكلمات بسكينة
 خفيفة اى تأن ولا تعجل كذا في على القارى واذا اقت فاحذر بضم الدال
 وكسرهما اى اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات واجعل بين اذانك
 واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمغتصر (اى
 ويفرغ الذى يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه) كنى بذلك لاستهجان
 التصريح به) وقيل هو الحاقن الذى يؤذيه البول والقائط (قال على القارى
 قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الامر بترسل الاذان وادراج الاقامة كذا في

شرح المشكاة لعلي القاري) اذا دخل لقضاء حاجته وهو وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به في مثل هذا الحكم (ولكن هذا في غير المغرب لانا امرنا بتعجيل المغرب كذا في الكبير **قوله** * ولا يجوز الاذان قبل وقت الصلاة اه * لانه غرور بضمين بالتركية (الدائم يغربه كثير من المسلمين فيصلون قبل الوقت وكثير منهم يترك تمجده لظنه ان الفجر قد طلع **قوله** * وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر * للحديث المتفق عليه قال عليه السلام ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشر بواحتي بنادي ابن ام مكتوم لكنه محمول على انه عليه السلام اراد لا تعتمدوا على اذان بلال فانه يخطئ فيؤذن بليل او اراد بالنداء التسمير ٩ لا الاذان المعهود او التذكير لا يقاظ النائمين او اراد انه يؤذن قبل وقته فلا تغروا به ولا تمتنعوا به عن اكل السمور حتى يعيده ابن ام مكتوم فيكون حذرا لئلا يامين على عدم تجوزهما وايجاب اعادته لو اذن قبل وقته ولهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر رواه البيهقي كذا في الكبير **قوله** * ينبغي ان يجيب * اي السامع ولو كان جنبا بخلاف حائض ونفساء ومستعم خطيب ومصلى جنازة ومجامع اهله او امته والمستريح في الخلاء وآكل ومعلم ومتعلم **قوله** * اي يقول مثل ما يقول المؤذن * ان سمع الاذان المسنون وهو ما كان عربيا لاخن فيه **قوله** * على هذا الوجه * اي الاجابة باللسان مثل ما ذكر (قيل واجبة لما في ظاهر الخلاصة وقاضيخان والتخفة كذا في الكبير حتى لو كان في المسجد لوجبت الاجابة به ايضا لما روى عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا سمعتم المؤذن) اي صوت اذانه (فقولوا مثل ما يقول) ثم صلوا على (بعد فراغكم فانه من صلى على صلاة) اي واحدة (صلى الله عليه اي اعطاه بها) (عشرا) اي من الرحمة (ثم سلوا الله) امر من سأل بالهمزة اصله اسألوا فنقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزة بقانون الصرف (الوسيلة) وهي المنزلة في الجنة سميت بها لكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى مخصوصا بانواع الكرامات وذيل الحديث مذكور ايضا في شرح المشكاة لعلي القاري هذا الامر ظاهره الوجوب اذ لا تظهر قرينة فيه تصرفه عن كذا نقل عن ابن الهمام لكن ذيل الحديث صارف عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا كذا في الكبير **قوله** * الواجب * اي الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش الى الجماعة لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان

٩ بناء على ان هذا انما وقع في رمضان كما قاله في الامام فلذا قال كلوا واشر بوا كذا في الكبير

سجد

مطلب

اجابة المؤذن في الاذان والاقامة

وان اجاب نال الثواب وان تركه لا يكره صرح جماعة بان الاجابة باللسان مطلقا مستحبة **قوله** ❖ وفي الجنيس لا يكره الكلام اه ❖ استدلالا باختلاف اصحابنا في كراهته عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيقة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة ويتصل بها وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه الحالة كذا في الكبير (ويندب القيام عند سماع الاذان كذا نقل عن البرازية لكن قال في الدر المختار لم اطلع على استمرار القيام الى فراغ المؤذن عنه **قوله** ❖ وان سمع الاذان غير مرة ❖ اى مرة بعد اخرى **قوله** ❖ يجب الاول ❖ اى الاذان الذى قرأ اولاً لانه متى سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت عليه فاذا تحقق السبب الذى هو السماع في حقه يليق به الاتيان بالسبب فح لا يتكرر عليه واما لو سمع ان المؤذنين يؤذنون معاً فاجاب معتبر اجواب مؤذن مسجده كذا في الكبير **قوله** ❖ وينبغي ان يقول عقب الاذان ❖ اى بعد فراغه عنه ماروى جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ❖ من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى يجيبه ايضا **قوله** ❖ اللهم ❖ اى يا الله (رب هذه الدعوة بنصب الرب هو المنادى ايضا يحذف حرف النداء لزيادة الضراعة في السؤال والاقبال عليه اى يارب هذه الدعوة التى هى الاذان (التامة) اى الكلمة الفاضلة سمي الاذان دعوة ووصف بالتامة لكونه ذكر ادعيا الى الصلاة والى عبادة الله تعالى وقيل ووصف بالتام لكونه الدعوة محمية عن النسخ وقيل التامة فى الزام الحجة وايجاب الاجابة على السامعين حتى قيل يكفي الاذان فى تبليغ دعوة الاسلام الى الكفار (والصلاة القائمة) اى الدائمة التى لا تغير هامله ولا تنسخها شريعة قاله الطيبى وقال ابن ملك لقيامها الى يوم القيمة (آت) امر من آتى يوتى من باب الافعال بمعنى اعطى امر من الاعطاء (محمد الوسيلى) اى المنزلة الرفيعة والمرتبة العالية (والفضيلة) اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المتناهية (والدرجة الرفيعة قال على القارى واما زيادة قوله والدرجة الرفيعة المشتهرة على الالسننة فقال البخارى لم اره فى شىء من الروايات انتهى (وابعثه) امر من بعث يبعث من الباب الثالث اى ارسل محمد او اوصله (مقاما محمودا) اى مقام الشفاعة او مقاما يحمد فيه الاولون والآخرين (الذى وعدته) الموصول نصب بتقدير اعنى على المدح او رفع بتقدير هو وكونه صفة غير جائز لكون الموصوف نكرة وتكثير المقام للتفخيم اى مقاما يغبطه الاولون والآخرين محمودا بمعجز عن اوصافه الحامدون قيل المراد بوعده تعالى قوله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) قال ابن عباس اى

مطلب
فى بيان دعاء

مقاما يحمده في الاولون والاخرون وزاد البيهقي في رواية (انك لا تخلف
 الميعاد) بكسر الميم وسكون الياء يحمي بمعنى الوعد مصدرا وهو المراد ههنا
 واما زيادة (يا رحم الراحمين) لوجودها في كتب الحديث قيل والحكمة
 في سؤال الوسيلة مع كونه واجب الوقوع بقوله تعالى عسى ان يعثك الآية
 لان عسى فيه للتحقيق لا للترجيح انها اظهر لشرفه صلى الله عليه وسلم وعظم
 منزلته ورجاء لشفاعته (جلت) اي وجبت وثبتت (له شفاعتي يوم القيمة
) وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه البخاري والاربعة كذا تفصيله
 في شرح المشكاة لعلي القاري نقل عن ميرك رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنا
 وعن جميع المؤمنين وختم لنا بالايمان بحرمه رسولنا محمد وآله اجمعين وعن ابن عمر
 رض قال رجل يارسول الله (ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد اي
 يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فاتا من نافق رسول الله
 عليه السلام (قل كما يقولون الا عند الخيلتين) لما ذكرناه فيحصل لك الثواب
 اي مثله في اصل الثواب (واذا انتهت) اي فرغت من الاجابة (فسل بالنفل)
 اي اطلب من الله ما تريد حيثئذ تعط بصيغة المضارع المخاطب المجهول اي
 ان تسأل ههنا يقبل الله تعالى دعاءك ويعطيك ما سألته رواه ابوداود كذا
 في المشكاة ايضا والاحاديث في فضل الاذان والمؤذن والمجيب كثير في كتب
 الحديث خصوصا في شرح المشكاة لعلي القاري تركناه خوفا عن الاطناب

قوله * رفع اليدين * الى جانب الاذنين عند التكبير **قوله** * جهرا امام
 بالتكبير * مطلقا وكذا سائر اذكار الانتقالات كالسمع والسلام للتوارث
 في ذلك كله من لدنه عليه السلام الى يومنا هذا ويخفيه المنفرد والمقتدي لان
 الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام
 خصوصا للاعنى كذا في الخلية **قوله** * والنهوض * اي القيام من السجود
 وهي مشتملة على ست سنن كما ترى وقدم الدليل على ذلك **قوله** * حال كونه
 متفرجا * بكسر الراء اي فاصلا ما بين الاصابع **قوله** * افتراش الرجل
 اليسرى * بكسر الراء المهملة وسكون الجيم بالتركية (اياق ديمك واليسرى
 بضم الياء وسكون السين وفتح الراء بمعنى الشمال ضد اليمين اي بسط الرجل اليسرى
 تحت مقعده كالفرش المبسوطة **قوله** * والتورك فيهما للمرأة * بوزن التفعّل
 وهو ان تقعد المرأة على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجلها كليهما من الجانب
 الايمن لان ذلك استر للنساء والالية بفتح الهمزة والياء بالتركية (انسانك او توراقي

يرنده اولان قبه اترمه دير لر اطراف الدبر معنائه ❖ **قوله** ❖ عند ذك الشهادتين ❖
وانما قال عند الشهادتين مع ان الاشارة كما رمها هي عند قوله اشهد ان لا
اله الا الله فقط لان الاشارة الى اولهما اشارة اليهما لكونهما متقارنين في كثير
من المواضع فكانا كالشيء الواحد **قوله** ❖ التي ذكرنا انها سنة ❖ اولها الا
ذان و آخرها السلام عن يمينه ويساره **قوله** ❖ فان من جملة ذلك ❖ اي من
جملة ما ذكر في صفة الصلاة وضع اليدين والركبتين اي على الارض **قوله** ❖
وكذا ابداء الضبعين ❖ اي اظهارهما بفتح الضاد وسكون الباء تهيئة الضبع
بالتركية (قوله وعضدكه بازويه دير لر **قوله** ❖ ومجافة البطن ❖ عن الفخذ
يعنى بالتركية (قرني او يلق او زردن رفع ايديوب قالدير مغه دير لر **قوله** ❖
فانها ❖ اي ان كل ذلك سنة لما تفصيله في صفة الصلاة (وقد تقدم تفسير السنة
والادب في اول الكتاب والله الموفق للصواب **قوله** ❖ فصل في النوافل ❖
هذا الفصل لم يذكر في الاجمال فهو استطرادى بمناسبة السن فلذا قدمه على
المسندات **قوله** ❖ والتطوع الغير الموقت ❖ وان ذكر المص ما هو موقت منها
مؤكد او مستحب (والمراد به ماله وقت معين تفوت سنته بفوته **قوله** ❖ وهى
اقوى السن المؤكدة ❖ اي السنة قبل صلاة الفجر اقواها باتفاق الروايات (وقد
ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك (والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة
رض قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر (وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وفي
اوسط الطبراني عن عائشة ايضالم اره عليه السلام ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وقد قال مشايخنا العالم اذا صار
مرجعا في القنوى يجوز له ترك سائر السن لحاجة الناس الى قنواه الاسنة الفجر
انتهى وفي شرح القدورى للمضمرات ان العتابي قال لو انكر سنة الفجر يخشى
عليه الكفر كذا في الخلية وقيل بوجوب سنة الفجر فلذا ابتداء المص والقدورى
بها **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما ❖ يعنى سنة الفجر الخ
وفي الكوكب المنير قال عليه السلام (لا تدعوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخليل
(قال ابن رسلان اي خيل العدو من الكفار وغيرهم بل صلوهما وان كنتم ركبانا
او مشاة بالايام انتهى **قوله** ❖ ثم الاكد بعدها ❖ اسم التفضيل اصله اء كدف قبلت
الهمزة الثانية القا لسكونها وانفتاح ما قبلها اي الاقوى في السنة بعد قووية سنة
الفجر قال الحلواني الاقوى بعدها ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

مطلب

في بيان النوافل

لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الكبير **قوله** ❖ والاصح ان التي الخ ❖ اى السنة التي قبل الظهر (لان نقل المواظبة التصريحية عليها اى على السنة قبل الظهر اقوى بعد النقل بزيادة القوة في سنة الفجر **قوله** ❖ لما روى انه صلى الله عليه وسلم ❖ كان يصلى كذلك لما روى عن علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ابى ايوب الانصارى كان عليه السلام يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعدلى فيها عمل صالح فقلت فى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابوداود والترمذى ونقل عن الدر شرعت السنة القبلية لقطع طمع الشيطان والبعديّة جبر النقصان واستحب كثير من اصحابنا كون الصلاة اربعاً بعد الظهر لما روى عن ام سلمة قالت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ (اى اى داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار رواه الائمة الخمسة **قوله** ❖ وان شاء ركعتين ❖ اى صلى قبل العصر ركعتين لاختلاف الآثار فى ذلك فروى عن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً رواه ابوداود والترمذى يجوز ان يكون هذا الحديث دعاء وان يكون اخباراً من الله تعالى كما فى ابن ملك (وروى عن علي (رض كان عليه السلام يصلى قبل العصر ركعتين (رواه ابوداود كذا فى الكبير **قوله** ❖ وسنة العصر ❖ مستحبة كانه دفع لما توهم من انها مؤكدة لما ذكرت فى اثناء المؤكّدات يبحى بيانه آنفاً **قوله** ❖ بعد المغرب ❖ لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قوله بنى ٩ له بيت فى الجنة بصيغة المجهول رواه الجماعة الا البخارى وزاد الترمذى آخر الحديث وهو اربعاً قبل الظهر ٤ الى آخره واصحابنا الحنفية اعتمدوا على ما فى هذا الحديث وغيره فجعلوها اى الثلثى عشرة سنة مؤكدة دون غيرها وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين (اى للتائبين والراجعين كثيرا الى طاعة الله غفورا كما فى الشرح **قوله** ❖ واربع بعدها ❖ اى بعد صلاة العشاء **قوله** ❖ بعدها كذلك ❖ اى هى مستحبة كما هى مستحبة قبلها **قوله** ❖ وان شاء

٩ بصيغة المجهول وجلة بنى
خبر لقوله من صلى وهو مبتدأ
موصول او موصوف

بـ

٤ بدل لقوله ثلثى عشرة حاصله
ان صلى اربعاً منها قبل الظهر
وصلى ركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر

بـ

ركعتين ❖ اى صلى ركعتين وهما اى الركعتان بعد العشاء السنة المؤكدة للحديث
 المتقدم **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ❖ اى داوم على
 اربع ركعات وكلمة حافظ بمعنى داوم بذكر اللزوم واردة المزوم مجاز الان الحفظ
 لازم للدوام **قوله** ❖ حرمة الله على النار ❖ كناية عن عدم الدخول فى النار
قوله ❖ وفى التى بعد العشاء ❖ اى وفى صورة الاربع التى بعد العشاء كونها اى
 الاربع وهو مبتدأ وخبرها قوله افضل **قوله** ❖ واختلف هل الاربع ❖ اى
 الصلاة الاربع بعد الظهر وكذا بعد العشاء الخ **قوله** ❖ سوى المؤكدة ❖ اى
 هل كانت الاربع ماعدا السنة المؤكدة التى هى الركعتان اومع المؤكدة
 التى اريد بمجموعها تلك الاربع **قوله** ❖ والظاهر الثانى ❖ اى كون الاربع
 مجموع السنة المؤكدة وركعتى المندوب معا (فاعلم ان خلاصة ما فى الكبير نقلا
 عن الشيخ ابن الهمام قد اختلف اهل ذلك العصر هل تعتبر الاربع التى بعد الظهر
 وبعد العشاء غير ركعة السنة المؤكدة اومعها وعلى التقدير الثانى اى صورة
 الاعتبار معهما هل تؤدى بتسليمية واحدة اولا نقل عن جماعة انها لا تؤدى
 بتسليمية واحدة لانه ان نوى السنة المؤكدة عند التحريمة لم تصدق النية
 فى الشفع الثانى وان نوى المستحب عندها لم تصدق النية فى السنة قال الشيخ
 ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمية او بتسليميتين يقع عن السنة
 المؤكدة والمندوب معاسواء احتسب السنة المؤكدة منها اولان المقاد بالحديث
 المذكور فى حق ما وقع بعد الظهر اربع مطلقا وذلك صادق مع كون السنة
 الرابسة منها اى من الاربع وكونها بتسليمية واحدة اولا وعدم كون كل من
 الركعتين بتسليمية على حدة لا يمنع من وقوع عهها سنة (واما النية بالمؤكدة عند
 التحريمة او بالمستحب فلا مانع من جهتها سواء نوى الله تعالى فقط او نوى
 المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلاة من ان المختار
 عند المص والمحققين وقوع الصلاة من السنة بنية مطلق الصلاة لما مر ان كون
 الفعل سنة لكونه مفعولا للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة والمداومة فى محل
 مخصوص (واطلاق اسم السنة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم حادث منا
 لان النبي عليه السلام كان ينوى الصلاة لله تعالى فقط بلانية السنة فلما واظب
 عليه السلام على ذلك الفعل سميها سنة (فمن فعل مثل ذلك فى وقته فقد فعل
 ماسمى بلفظ السنة فحينئذ تقع الركعتان الاوليان من الاربع سنة لوجود تمام
 وقوعها وتقع الاخرى ان نفل مندوبا واما الثانى والثالث من النيات الثلاث فكذلك

تقع الاوليان سنة والاخر يان مندوبين بناء على ان عند عدم مطابقة الوصف
 للواقع بلغو ذلك الوصف فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة
 والمندوب انتهى خلاصة ما في الكبير **قوله** ❖ ان تطوع قبل العصر ❖ اي ان
 صلى قبل العصر وفيه اشارة الى عدم ثبوت سنته **قوله** ❖ لم يواظب عليهما ❖
 اي لم يداوم على الاربع قبل العصر وقبل العشاء اما عدم مواظبه على ما قبل
 العشاء فمقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل
 العصر فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان عليه السلام يفعل المواظبة
 لان القول يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة فلا يثبت به التاكيد فيكون
 ذلك مستحبا كذا في الكبير **قوله** ❖ فلا تكونان ❖ اي الاربع قبل العصر وقبل
 العشاء مؤكدين كرر بيان هذه المسئلة اهماما بانهما ليستا بسنتين مؤكدين
 لثلاثي توهم تأكدهما **قوله** ❖ قبل الجمعة اربع ❖ يعني اربع بتسليمه واحدة
 فلو صلى بتسليمتين لم تقم مقام السنة قبل الجمعة وبعدها في الفضيلة كذا في
 الحاشية نقلا عن الدر **قوله** ❖ لانه صلى الله عليه وسلم يواظب الخ ❖ لما روى عن
 علي رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها
 ركعتين رواه الترمذي وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يدع اي لا يترك اربعاً قبل الظهر رواه البخاري كما تقدم قرى في الكبير
 وثبوت الصلاة قبل الظهر بالحديث المذكور يشمل ثبوتها قبل الجمعة لعدم
 الفصل بينها وبين الظهر **قوله** ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
 الجمعة ❖ الحديث رواه جماعة الا البخاري (وروى مسلم عن ابي هريرة رض قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربعاً) وهذا الحديث
 يدل على استحبابية صلاة الاربع بعد الجمعة والحديث المذكور في الشرح يدل
 على وجوبيتها (قال في الكبير فقلنا بالسنية اي حكمنا بالسنة المؤكدة بالجمع
 والتوفيق بينهما اي بين الحديثين كذا في الكبير **قوله** ❖ وهو مروى عن علي
 رض وفي الحلية نقلا عن البدائع قال كذا روى علي رض الله عنه كيلا يصير
 متطوعاً بعد الفرض اي فرض الجمعة بمثله واختاره الطحاوي انتهى **قوله**
 ❖ والافضل ان يصلى الخ ❖ اي الافضل عندنا لان هذه العبارة موهمة بان هذا
 هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف رح انه
 قال ينبغي ان يصلى بعد الجمعة اربعاً ثم ركعتين كذا في الحلية **قوله** ❖ فروع ❖
 اي مسائل متفرعة في بيان ترتب الاثم على تارك المؤكدات وعدم ترتبه وفي بيان

٩ اي يكونها سنة مؤكدة
 صلاة

مطلب
 في بيان النوافل الغير الموقنة
 والافضل صلاة الليل والنهار
 وبيان لزوم القضاء بشروع
 التطوع

النوافل الغير الموقفة ونحوهما **قوله** * او غيرهما * من المؤكدة وهى اربعة عشرة يوم الجمعة بزياة الركعتين بعد صلاة الجمعة على الظهر واثننا عشرة في غيرها وكذا التراويح من المؤكدات ايضا وهى عشرون ركعة **قوله** * قيل يأثم لانه جاء الوعيد بتركها * كذا نقل عن النوادر بقوله **والصحيح** انه يأثم وواجب الشارح فى الكبير بالقول الآتى **وقوله** * والاصح انه * اى تارك السنة المؤكدة لا يأثم لانه نقل عن الشيخ ابن السهام قال ولا يخفى ان الاثم منوط اى مختص بترك الواجب (وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى اى للرجل الذى قال والذى بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا) (افلح ان صدق) اى قال عليه السلام لذلك الرجل افلح بصيغة الماضى ان صدق فى قوله كما مر تفصيل هذا الحديث فدل على ان الاثم مر بوط بترك الواجب فقط فلا يأثم بترك السنة المؤكدة لكن تركها يستلزم الاساءة وفوات الدرجات ومحروميته من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وما خطر ببال الفقير قليل البضاعة غفر الله تعالى ذنوبه ان ترك المؤكدة كترك الواجب فى استحقاق الملامة لان مواظبته عليه السلام تجعلها فى حكم الوجوب كما قيل عن بعض اصحابنا بوجوب سنة الفجر **قوله** * هذا * اى عدم الاثم اذا رآها اى اعتقد المؤكدة حقا وسنة ٩ وجرى فى تركها عن الاستخفاف **قوله** * والايكفر * اى وان لم يعتقد بها حقا بل استخفها يكفر لان استخفاف السنة مطلقا يوجب الكفر فضلا عن المؤكدة **قوله** * اى صلاة الضحى * سمي هذه الصلاة سجحة على وزن كدره بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الباء بينهما لحصول التسييح بها اولاشتمالها عليه مجازا تسمية لكل باسم الجزء ولكن اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض وازافة الصلاة الى الضحى بمعنى فى ٤ او بتقدير المضاف اى صلاة وقت الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المقصورة **قوله** * قال * اى ابوذر رضى الله عنه اوصنى ٩ بصيغة الامر من اوصى بوصى من باب الافعال سقط الياء من آخره فبقى اوصى اى مرئى يارسول الله بشىء اعمله فاحوز به سعادة الدارين **قوله** * لم تكتب * بصيغة المجهول وقوله كتبت ماض بمجهول وفى الموضوعين خطابا ٤ هذا الحديث رواه البيهقى وعن بريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بالتركية (ابنى كك اراسى آك يتاغى دينور) فعليه اى يجب على الانسان ان تصدق عن كل مفصل منه بصدقة (قال الطيبي يدل

٩ مع رسوخ الادب والتعظيم
فى قلبه
س

٤ كصلاة الليل وصلاة الظهر
س

٩ بفتح الهززة وكسر الصاد
س

٤ اى ورد خطابا
س

على تقرير الوجوب في حديث يصح الخ **قوله** ❖ فعليه اه ❖ وهو بمعنى
 الزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي اذ لم يقل به احد (قالوا من يطيق ذلك
 بالاستفهام اي من يقدر على ذلك (يابى الله) لان اكثر الناس فقراء قال عليه
 السلام النخاعة بضم النون وفتح الخاء المعجمة بالتركية سومك وتوكركه ديرلر
 اي النخاعة التي تراها في المسجد وتدقها (اي ايها المخاطب والشيء) (بالرفع
 عطف على النخاعة اي الشيء المودى من شوك) (او حجر تحميه) (بالتشديد
 اي تبعد عن الطريق) (فان لم تجد فركعتا الضمى) (اي صلاته ركعتين
) (تجزيك) (اي تكفيك عن جميعها رواه ابوداود كذا في شرح المشكاة لعلي
 القارى **قوله** ❖ كتبت من القاتين ❖ اي القائمين بوظايف الطاعات
 مأخوذة من القنوت بالضمين بمعنى الطاعة والقيام في الصلاة **قوله**
 ❖ من التطوع ❖ المطلق اي غير المقيّد بقولك سنة العشاء وسنة الظهر
 وسنة الجمعة والمطلق من حيث الكيفية كصلاة الضمى والتشهد ونحوهما
قوله ❖ اي عند ابى حنيفة رح ❖ لما روى ابو يعلى الموصلى بوسائط
 عن عائشة رض تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضمى اربع
 ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الكبير **قوله** ❖ الافضل في صلاة الليل
 ركعتان بخبره ❖ لما روى عن ابن عمراه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
 مثنى مثنى كذا في الزيلعي **قوله** ❖ وعند الشافعي الافضل الخ ❖ لقوله عليه
 السلام (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
 حديث ابن عمر رضى الله عنه وتفصيله في الكبير **قوله** ❖ والزيادة ❖ مبتدأ خبره
 قوله الا ترى مكروهة اي زيادة الركعات على ثمان ليلا بتسليمة واحدة مكروهة
 وقوله وعلى اربع عطف على ثمان اي الزيادة على اربع في النهار مكروهة
 ايضا بتسليمة لانه عليه السلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهية لزد تعليمها
 للجواز كذا في الهداية (وفي الكبير نقل عنه وقال السرخسي في المبسوط
 ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بالليل) (والاصح انها لا تنكره لما فيها
 من وصل العباداة وهو افضل انتهى كذا في الكبير **قوله** ❖ ومن شرع في صلاة
 التطوع ❖ بان يكبر للاقتراح او يقوم الثالثة من اربع ركعات لزم اتمامهما
 ولا يجوز افسادهما (لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **قوله** ❖ فعليه قضاؤهما ❖
 اي صلاة التطوع وصوم التطوع لان الشروع في نفل العباداة التي تلزم
 بالنذر ويتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضاؤه

ان افسده او فسد عندنا وعند المذكورين في الشرح فيجب اتمام ما شرع فيه نفلا صيانة عن البطلان كالمندور في كون تسمية كل منهما لله تعالى فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم كذا في الكبير **قوله** ❖ خلافا للشافعي واحد ❖ حيث قال لا يلزم القضاء لو فسد الا في النسيك اعني الحج والعمرة لان المنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع (ودليلنا مر بيانه) تنبيه قال في الكبير قولنا ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر يخرج للوضوء اي النذر للوضوء وسجدة التلاوة وعبادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر لكونه اي كل واحد منها غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداءها على ما بعده في الصحة يخرج لنحو الصدقة والقرأة وكذا الاعتكاف على قول محمد رح ودخل فيه اي في اللزوم بالنذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والايتمام اي الاقتداء بالامام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح انتهى ما في الكبير **قوله** ❖ اي اقتضاء شفع عندهما ❖ اي قضاء الركعتين اللتين وقع الفساد فيهما ٩ لان الاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا كذا في الكبير **قوله** ❖ قضاء اربع في رواية عن ابي يوسف ❖ وهي غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية فقول ابي يوسف رح كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رح رجع الى قولهما لان الاربع لا تلزم ببيتها بل تلزم ركعتان فقط كذا في الكبير (وانما قيد المص الشروع بنية الاربع لانه لو شرع في النفل بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا كذا في الحلية نقلا عن الخلاصة **قوله** ❖ بعد اتمام شفع ❖ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء اي ركعتين بعد ان قعد قدر التشهد **قوله** ❖ فان كان ❖ اي افساد الصلاة **قوله** ❖ شفع واحد ❖ اي يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رح **قوله** ❖ وان كان ❖ اي الافساد بعد قيامه الى الركعة الثالثة يلزمه قضاء الركعتين الاخرين بالاتفاق لان الاول قد تم ثم افسد الشفع الثاني فلزمه قضاؤه فقط **قوله** ❖ كسنة العصر والعشاء ❖ بيان لغير الرواتب لانهما من المستحبات **قوله** ❖ في الشفع الاول ❖ اي في اثنائه وعند تمام الشفع الثاني قبل التعود **قوله** ❖ اي قضاؤها بالاتفاق ❖ هذا ليس كذلك بل هو رواية عن ابي يوسف رح اختارها الشيخ محمد بن الفضل البخاري ومن واقفه ونص صاحب النصاب على ان هذه الرواية الاصح حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس الركعتين او الثلاثة لزمه قضاء الاربع

٩ سواء كان الفساد في الشفع الاول او في الشفع الثاني
سنة

في الاصح لانه بالشروع صارت بمنزلة الفرض انتهى وتفصيله في الحلية **قوله**
 * فلذا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم الخ * فلو صلى على النبي عليه السلام
 ناسيا فعليه سجدة السهو وقيل لا كذا نقل الدر المختار عن الشمني **قوله**
 * ولا يستفتح * اى لا يقرأ سبحانك اللهم اء لان الرواتب لنا كدها اشبهت
 الفريضة فلو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول من سنة الظهر او الجمعة
 فاكل الاربع لا تبطل شفيعته وكذا الخيرة لا يبطل خيارها بخلاف مالو كان
 شروعه نفلا فاخرت عكس هذه الاحكام وقد تقدم هذا في بحث اوقات الكراهة
قوله * لانها * اى الاربع التي شرع قبل الظهر ونحوه بمنزلة صلاة
 واحدة لتأكده في السنة **قوله** * فانها * اى القعدة الاولى فرض عندهما اى
 عند محمد وزفر رح في النقل ووجهه قياسا ان كل شفع من النقل لما كان صلاة
 على حدة كانت القعدة عقيبها فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من
 الفرائض ولهذا يعود الى القعود لوقام الى الثالثة من غير قعود فاذا لم يقعد فقد
 ترك فرض الشفع الاول ففسد كذا في الحلية **قوله** * لصحتهما * اى صحة
 الركعتين الاخرين لان صحة الاخرين غير متعلقة بصحة الاولين **قوله** * ولا
 يلزم شئ * من الاربع لان القعدة على رأس الركعتين من النقل لم تفرض
 لغيرها بل تفرض لغيرها وهو الخروج على تقدير قطعها على رأس الركعتين
 فلما لم يقطعها وجعلها اربعا بقيامه الى الثالثة من غير قعود فيه لم يأت اوان
 اخرج فلم تفرض القعدة الاولى بخلاف القراءة لانها ركن مقصود لذاته فكان
 تركها مفسدا (لكن وجه محمد وزفر رح هو القياس بان كل شفع من النوافل صلاة
 على حدة ووجه قولهما هو الاستحسان لما مر كذا في الكبير والحلية **قوله**
 * دون قضاء ما قبلهما * اى ما قبل الركعتين الفاسدتين ودون قضاء ما بعدهما
 اذ لا تعلق لكل شفع من النقل بما قبله ولا بما بعده في الصحة والفساد حتى لو افسد
 الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لان الاول قد تم وانقضى
 كذا في الحلية **قوله** * لا ما تقدم * متصل بقوله فعليه قضاؤهما فحسب
قوله * عنده * اى عند ابى يوسف رح في غير ظاهر الرواية وفي ظاهر الرواية
قوله * كقول ابى حنيفة ومحمد رح * يلزمه قضاء ركعتين كما مر **قوله** * واما
 المسئلة الملقبة بالثمانية * اى المنسوبة الى الثمان لكون هذه المسئلة واحدة من الثمان
قوله * فالخلاف الواقع فيها * اى في اربع ركعات من زوم قضاء الاربع في
 بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض بين اثمتنا الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف

مطلب
 اذا فسد السنن الرواتب يقضى
 وفاقا

مطلب
 في بيان المسئلة الملقبة بالثمانية

ومحمد رحمهم الله تعالى ورضى الله عنا وعنهم اجعين **قوله** * وهى * اى القاعدة الاخرى **قوله** * يوجب بطلان التحريم * اى تكبيره الافتتاح وهى خبران **قوله** * فلا يصح شروعه * اى شروع تارك القراءة فى الشفع الثانى بسبب ايجاب الترك بطلان التحريم **قوله** * فلا يلزمه قضاؤه * اى الشفع الثانى بافساده اذا شرع الثانى وافسده **قوله** * ولا يوجب * اى لا يوجب بطلان التحريم عند ابى يوسف رح **قوله** * فساد الاداء * اى اداء الشفع الاول دون بطلان التحريم **قوله** * فاذا افسده * اى الشفع الثانى **قوله** * لزمه * اى المصلى قضاء الشفع الثانى ايضا اى كالمزمه قضاء الشفع الاول بافساده **قوله** * كالأول * اى كقول محمد رح فى الاول اى فى صورة ترك القراءة فى كلتا الركعتين يعنى يوجب بطلان التحريم فلا يصح الشروع بهذه التحريم فى الشفع الثانى فلا يلزمه القضاء بافساده كما مر **قوله** * وكالثانى فى الثانى * اى وقول الامام كقول ابى يوسف رح فى صورة ترك القراءة فى احدى الركعتين ووجه الاختلاف بين الأئمة الثلاثة مذكور فى الكبير **قوله** * واحدة منها * مبتدأ وخبره قوله لا يلزمه اى وصورة واحدة من ستة عشر **قوله** * وهى ما * اى الصورة الواحدة مسألة اولى **قوله** * وهى ترك * بصيغة الماضى مسألة ثانية اى ان ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح **قوله** * اربعاً * اى يقضى اربعاً عند ابى يوسف رح **قوله** * قرأ فى الاولى * مسألة ثالثة اى وان قرأ فى الركعة الاولى فقط يقضى اربعاً عندهما **قوله** * وعند محمد ثنتين * اى يقضى ركعتين **قوله** * قرأ فى الثانية فقط * مسألة رابعة اى لو قرأ فى الثانية **قوله** * كذلك اى يقضى اربعاً عندهما وثنتين عند محمد رح **قوله** * تركها فى الثالثة * مسألة خامسة اى ان ترك القراءة فى الركعة الثالثة فقط **قوله** * اتفاقاً بين ائمتنا * الثلاثة **قوله** * تركها فى الرابعة * فقط مسألة سادسة اى لو ترك القراءة فيها **قوله** * كذلك * اى يقضى ركعتين اتفاقاً **قوله** * تركها فى الاولى والثانية * مسألة سابعة اى لو ترك القراءة فى **قوله** * كذلك * اى يقضى الركعتين اتفاقاً **قوله** * تركها فى الاولى والثالثة * مسألة ثامنة اى لو تركها **قوله** * تركها فى الاولى والرابعة * مسألة تاسعة اه **قوله** * كذلك * اى يقضى اربعاً عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين **قوله** * تركها * اى فى الركعة الثانية والثالثة مسألة عاشرة **قوله** * كذلك * اى يقضى اربعاً عندهما وعند محمد رح يقضى ركعتين **قوله** * تركها فى الثانية *

مسئلة حادية عشرة **قوله** * كذلك * اى مثل ما قبلها **قوله** * تركها في الثالثة
 والرابعة * مسئلة ثانية عشرة اى لو ترك القراءة في الركعة الثالثة والرابعة الخ
قوله * تركها في الاولى والثانية والثالثة * مسئلة ثالثة عشرة اى لو ترك
 القراءة في الركعة الاولى الخ **قوله** * يقضى ركعتين عندهما * واربعاً عند
 ابي يوسف **قوله** * تركها في الاولى اه * مسئلة رابعة عشرة اى لو تركها اه
قوله * كذلك * اى يقضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف رح يقضى
 اربعاً **قوله** * تركها في الاولى والثالثة اه * مسئلة خامسة عشرة **قوله**
 * يقضى اربعاً * عندهما **قوله** * تركها في الثانية والثالثة اه * مسئلة سادسة
 عشرة **قوله** * كذلك * اى يقضى اربعاً عندهما وعند محمد رح يقضى
 ركعتين **قوله** * ومن احكم القواعد * اى قاعدة محمد وقاعدة ابي يوسف
 وقاعدة ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واينا يسهل عليه نخر يحها واستنباطها
 وقديتها الشارح في الكبير في هذا المقام والله الموفق للانام **قوله** * ثم قعد
 بعد ما صلى * بعده اوقبله وقوله في النفل ظرف لقعد **قوله** * خلافا لهما *
 دليلهما ان الشروع ملزم بصيغة اسم الفاعل فاشبهه النذر بالصلاة قائماً
 ودليل ابي حنيفة رح ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام في ابتداء
 النفل فيجوز تركه ايضا في اثناء صلاة النفل (والجواب عن القيام بالنذر ان
 الفرق بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر يوجد بذكر اسم الصلاة
 فيجب مع اركانها ومن اركان الصلاة القيام فيها (واما الوجوب في الشروع
 فيوجد بالتحريمه والحال ان التحريمه لا توجد القيام في النفل حتى لو افتتح
 النافلة قاعداً ثم بداله ان يقوم فقام وصلى ما بقى من الصلاة جاز ٩ عندهم
 جميعاً كذا في الحاشية نقلاً عن الدراية وغيره **قوله** * صرفاً للمطلق الى
 الكامل * والكامل في الصلاة ان يصلى الناذر قائماً (قيل لان ايجاب العبد
 معتبر بايجاب الله تعالى وكلما اوجب الله شيئاً اوجبه قائماً **قوله** * ويسقط
 اى النذر عنه قياساً اه فانه جاز لغير الناذر ان يصلى قائماً او قاعداً فكذا اذا نذر
 ولم يعين صفة القيام في نذره صراحة **قوله** * وطول القيام افضل اه * قال
 في الحاشية نقلاً عن الدر هذا قول الامام وصححه في البدائع ووجهه ما في صحيح
 مسلم عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (افضل الصلاة طول القنوت
 والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابوداود والنسائي عن عبدالله
 ابن حبيش ان النبي عليه السلام سئل اى الاعمال افضل فقال طول القيام **قوله**

٩ وكذا لو افتتح النافلة قياماً
 ثم بداله ان يقعد فقعد وصلى
 ما بقى من الصلاة جاز ايضا
 سله

* والقرأة افضل اه * قيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل ٩
 وهو قول محمد بن الحسن ورجحه في البحر ووجه ما في صحيح مسلم عن معدان
 ابن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني
 بعمل عمله يدخلني الله به الجنة اوقال قلت اخبرني باحب الاعمال الى الله تعالى
 فسكت حتى سألته ثلاث مرات فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال (عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لا تسجد لله تعالى سجدة الا
 رفعت الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 عليه السلام (ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه
 ساجدا يغفر وجهه في التراب) اي يضع وجهه ويدخله فيه ولان السجود
 غاية التواضع لما فيه من تمكين اعر الاعضاء وهو وجهه في التراب وذلك اشرف
 حالات العبد في طاعة مولاه وقال بعضهم ان طول القيام وكثرة السجود
 سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل من نفس القيام والقيام ذكره
 القرأة والقرأة افضل من التسبيح في الركوع والسجود فاستويا (وفيه ما فيه
 كذا في الحلية) قيل وحيث ينبغي حال الاخرس مشكلا لان نفس السجود
 افضل في حقه من نفس القيام اقول حال الاخرس من النوادر وحكم النادر
 كحكم العدم والله تعالى اعلم **قوله** * وكذا في سائر السنن * وهي سنن الظهر
 والعصر والعشاء والجمعة التي هي قبل الفريضة يعني ان المصلي لو شرع سنة
 قبلية من اي سنن بعد شروع الامام في القرض فهي على السواء في الحكم (وانما
 خص المص سنة الفجر بناء على الغالب **قوله** * ففي المسجد اخرج * اي فيأتي
 السنة في صيغة المسجد اذا وجد صيغة في خارجه **قوله** * فخلف الاسطوانة *
 اي فيأتي وراء العمود فيه بفتح العين وضم الميم بالتركية ديركولانية به ديرلوقوله
 كالعمود حشولان الاسطوانة بمعناه **قوله** * ومخالط الصنف * اي واتيان سنة
 الفجر في اثناء الصنف اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة كما يفعله كثير من الجهال
قوله * اذا كان اتيانه * اي المصلي بسنة الفجر **قوله** * لانتفاء العلة
 المذكورة * اي علة الكراهة وهي مخالفة الجماعة **قوله** * لان غيرها * اي غير
 سنة الفجر من سنن الظهر والعصر والعشاء لا تؤدي غالباً بعد شروع بها الى
 بالجماعة بناء على ما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة وانما خالفناه في سنة الفجر لشدة تأكدها لكن الحديث قد اوقفه
 جماعة على ابي هريرة (قال في الكبير ونقل السروجي في شرح الهداية

٩ من طول القيام
علا

مطلب
في بيان سنة الفجر ان يصلي
في بيته او في المسجد

عن التحفة ❖ واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل ان ير كع الامام صلى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه فيحمرز فضيلتي السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة اى ركعة واحدة من الفرض شرع مع الامام بخلاف سنة الفجر انتهى وقد مر تفصيله في بحث اوقات الكراهة **قوله** ❖ يدرك الامام في التشهد ❖ اى القعدة الاخيرة **قوله** ❖ انه يدركه ❖ اى الامام فيه اى في التشهد لو صلى سنة الفجر **قوله** ❖ يتركها ❖ اى السنة ويقضى بالامام لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لان الجماعة تفضل على فرض المنفرد بسبع وعشرين درجة اى ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر كذا في الكبير وتفصيله فيه **قوله** ❖ ولا يقضيها ❖ اى سنة الفجر عند ابى حنيفة و ابى يوسف راح اذا فانت السنة فقط **قوله** ❖ عند فوتها مع الفرض ❖ قبل الزوال متعلقان بقوله في قضاء كما وقع في غداة ليلة التعريس والتعريس في الاصل نزول المسافر منزلا في آخر الليل وقت السحر **قوله** ❖ ولم يرد في قضاؤها ❖ اى السنة شئ من الاثر عند فوتها منفردا (وهذا اذا صلى الفرض ولم يصل سنة الفجر) ونقل عن البدائع اذا داخل المسجد للصلاة وقد شرع المؤذن في الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من التطوعات لانه لا يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة يعنى لثابتهم بانه لا يعتقد الجماعة انتهى وماروى عن اسماعيل الزاهدى انه ينبغي ان يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيتها بعد الفرض دفعه شمس الائمة السرخسى بان ماوجب بالشروع ليس اقوى مماوجب بالنذر (وقد نص محمد على ان المنذور لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع بقصد ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع كذا في الكبير نقلا عن الامام التمر تاشي وقاضيهان ونقل عن المحيط والاحسن ان يقال يشرع في سنة الفجر ويكبر لهما ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة و يصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى عمل آخر لاتنافى فساد الاول فاي ضرورة تدعوا الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع ترك السنة لاجل احراز فضيلة الجماعة وتفصيله في الكبير **قوله** ❖ ولا اذا فانت ❖ اى ولم يرد شئ من الاثر في قضاء السنة بعد الزوال اذا فانت مع الفرض **قوله** ❖ ولا خلاف في غير سنة الفجر اى في سائر

السنن غير سنة الفجر **قوله** * انها * اى السنة التى غير سنة الفجر لا تقضى بعد خروج الوقت لو فانت وحدها **قوله** * وكذا * اى لا تقضى السنة بعد خروج الوقت لو فانت مع الفرض فى الاصح لعدم ورود الشرع بقضائها بعده **قوله** * وتقضى التى قبل الظهر * اى السنة التى قبل الظهر اذا وجدت فى الوقت وهو القول الصحيح **قوله** * وتقدم * اى الاربع على الركعتين وقيل تؤخر عنهما قيل الاول قول ابى يوسف والثانى قول محمد وقيل على العكس كذا فى الدرر ثم رجع فى الكافى تقديم الاربع على الركعتين بعد الفرض لانها فائتة والركعتان وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وتفصيله فى الكبير **قوله** * ويستحب فى سنة الفجر الخ * لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه **قوله** * وان يقرأ * اى ويستحب ان يقرأ فى اولهما الخ (ماروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) رواه مسلم كذا فى الكبير **قوله** * والاحاديث ترجح الثانى * اى تقديمهما فى اول الوقت وهو ماروى عن عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت) بالثناء وفى نسخة صحيحة بالباء اى اذا فرغ كذا فى على القارى (المؤذن من صلاة الفجر) اى من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين (هما سنتا الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للقامة فيخرج) اى للصلاة متفق عليه وعن عائشة ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر اى سنته فان كنت مستيقظة حدثنى والاضطجع متفق عليه وغيرهما من الاحاديث ٩ كذا فى الكبير وعلى القارى **قوله** * ونحية المسجد * عطف على التراويح اى وما عدا ناحية المسجد من السنن التى قبل الفريضة او بعدها **قوله** * الافضل فيها * مبتدأ ثان وخبره قوله المنزل اى الافضل فى السنن بعد الفريضة او قبلها ان يصلى فى البيت **قوله** * الا المكتوبة * اخرجها ابو داود وهى الصلاة المفروضة فان الاكمال فيها لا يوجد الا فى المساجد **قوله** * الا ان يخشى من ان يشتغل اه * بان يمنعه العيال والاولاد عن اداء السنن كاملة فح يكون اداؤها فى المسجد اولى بؤيده ما فى الخلاصة الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لورجع الى بيته يشغله شئ آخر يأتى يعنى يصلى بالركعتين فى المسجد وان كان لا يخاف صلاحها فى المنزل وكذا فى سائر السنن حتى الجمعة

(انتهى)

٩ قال على القارى فى شرح المشكاة قال ابن ملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة انتهى كلام ابن ملك يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله عليه وآله وما كلام الدنيا من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين انتهى

شهد

مطلب

فى بيان السنن التى بعد الفريضة

انتهى كذا في حلية المجلى شرح المصلى منية (فصل في التراويح **قوله** * جمع
 ترويجة * وهي في الاصل اسم للجلسة **قوله** * سميت بها * اي بالترويجة
 كل اربع ركعات من قيام رمضان لاستراحة القوم بعد كل اربع منها بالجلسة
 غالباً بماجز الماني اخرها من الترويجة **قوله** * وهي * اي التراويح سنة مؤكدة
 روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال
 الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى
 وغيرها قال في الهداية لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون وهم عمرو عثمان
 وعلى كذا في الكبير **قوله** * والنبي عليه السلام * بين العذر في ترك المواظبة
 اي سبب ترك المداومة عليها وهو خشية الافتراض ٤ وفي الصحيحين عن عائشة
 رض انه صلى الله عليه وسلم (صلى) اي التراويح في المسجد (فصل في بصلاته ناس
 ثم صلى من القابلة يعني صلى في الليلة الآتية) فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة)
 اي في الليلة الثالثة (فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم) اي
 من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة كذا في علي القاري
 (فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تقرض عليكم) وكان ذلك
 في رمضان كذا في الكبير **قوله** * وقال عليه السلام عليكم بسنتي * اسم فعل
 بمعنى الامر اي الزموا وواظبوا عليها **قوله** * وسنة الخلفاء الراشدين الخ *
 اي والزموا طريقة الخلفاء المهديين من بعدى (رواه ابو داود والترمذي
 والنسائي والمراد بالخلفاء ههنا كلهم) واما قول الشارح في الكبير بل هم عمر
 وثمان وعلى فلان مبدأ المواظبة بالتراويح كان من زمن عمر وبقى الى يومنا
 هذا يصلون بالجماعة **قوله** * وسن قيامه * اي قيام رمضان واحياء ليلاليه
 بالتراويح وتمام الحديث (فن صامه) اي رمضان (وقامه) اي احياي ليله بالعبادة
 منها التراويح (ايماناً) اي تصديقا بالله تعالى و بوعده (واحتساباً) اي طلباً
 لوجه الله تعالى وثوابه (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) رواه النسائي
 وابن ماجه واحمد كذا في الكبير) والتراويح سنة للرجال والنساء وقال بعض
 الروافض هي سنة للرجال فقط والجماعة في التراويح سنة على الكفاية كذا
 في الدرر **قوله** * ان امكنه اداؤها * اي اداء التراويح للمصلى في بيته **قوله**
 فهو * اي الاداء في البيت افضل تمسك ابو يوسف رح بما ورد في افضلية
 التطوع في البيت **قوله** * والاصح ان الجماعة فيها * اي في التراويح افضل
 لاجماع الصحابة عليها وهذا الاجماع جواب عن تمسك ابي يوسف رح والمراد

مطلب

بيان التراويح

٤ روى انه عليه السلام
 خرج ليلة من ليالي رمضان
 وصلى عشرين ركعة فلما
 كانت الليلة الثانية اجتمع
 الناس فخرج وصلى بهم عشرين
 ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر
 الناس فلم يخرج وقال عرفتم
 اجتماعكم لكنني خشيت ان
 تكتب عليكم فكان الناس
 يصلونها فرادى الى زمن
 عمر رضي فقال عمر اني ارى
 ان اجمع الناس على امام واحد
 فجمعهم على ابي بن كعب فصلى
 بهم خمسين ركعة عشرين
 ركعة كذا في العناية

شهد

بالتطوع المذكور في الاحاديث ماعدا التراويح بل ماعدا تحية المسجد ايضا
 كما صرح الشارح فيما سبق بقوله بل في جميع النوافل ماعدا التراويح اه **قوله**
 ﴿ لكنها سنة على سبيل الكفاية ﴾ يعني اذا اقام بعض بالجماعة وتركها بعض
 آخر فقد ترك المتخلف فضيلتها ولم يكن مسيئا لحصول المقصود من مشروعيتها
 ببعض المصلي بالجماعة كذا في الحلية **قوله** ﴿ وان اقيمت الخ ﴾ بصيغة
 الماضي المجهول اصله اقومت بضم الهزة وكسر الواو فنقلت حركة الواو
 الى القاف وقلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصارت اقيمت اي ان
 صليت التراويح بالجماعة في المسجد اه **قوله** ﴿ فالسجد فيه ﴾ اي بجماعة
 المسجد فيما شرع فيه الجماعة افضل من جماعة البيت لما اشتمل عليه من شرف
 المكان واظهار شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايلاف قلوبهم (لكن
 الرجحان مقيد بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما اذا
 كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض السنن وامام
 البيت يستكملها بجماعة البيت افضل فكيف لا يكون افضل اذا كان امام
 المسجد يخل ببعض الواجب كما هو كثير في ائمة الزمان حفظنا الله تعالى وجمع
 المؤمنين عن امثال هذا العصيان بحرمة نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم فقيد
 المسجد اتفاقا فالعبرة بالجماعة **قوله** ﴿ والاحتياط في النية ﴾ وهو الى قوله
 بالاتفاق لم يوجد في بعض نسخ المتن بل الموجود في مكانه **قوله** ﴿ وان نوى في
 التراويح اه ﴾ كذا في الحاشية اي الاحوط والاقوى في النية للخروج عن الخلاف
 ولو كان الخلاف مرجوحا كما هنا **قوله** ﴿ يجوز ﴾ اي يجوز اداء السنة بنية مطلق
 النفل او مطلق الصلاة **قوله** ﴿ اي ظهر ﴾ او علم فكلمة تبين يستعمل لازما بمعنى
 ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون قوله انه كان اه فاعلا لتبين وعلى الثاني
 يكون مفعولا لتبين سادا مسد مفعولى علم **قوله** ﴿ اي الشأن ﴾ ولو عاد ضمير
 انه وضمير كان الى الفجر بقرينة سياق الكلام لم يتخج الى اعتبار الشأن **قوله**
 ﴿ وهو ﴾ اي قول بعض المتأخرين يجوز اداء السنة بنية النفل **قوله** ﴿ قولهما ﴾
 خبر لضمير هو قوله وتلك الرواية اي واما رواية عدم الجواز عن ابي حنيفة
 فشاذة غير ظاهرة وقد تقدم تحقيقه في بحث النية **قوله** ﴿ وان شك ﴾ اي
 ان لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ان الفجر قد طلع ام لا **قوله** ﴿ من الصفات ﴾
 المذكورة من نية قيام رمضان او قيام الليل او سنة الوقت او التراويح **قوله**
 ﴿ انه لا يجوز ﴾ اي نية مطلق الصلاة في التراويح **قوله** ﴿ وقد تقدم اه ﴾ وهو

ان الترويح وسائر السنن تأدى بمطلق النية وهو الصحيح على ما اختاره صاحب الهداية ومن تابعه كما حققه الشارح هناك في الكبير **قوله** * بعد العشاء يضم الدال خبر المبتدأ ٩ كذا في الحاشية اي عقب صلاة العشاء اختلف المشايخ في وقت الترويح لكن القول الصحيح ان وقتها بعد صلاة العشاء لكونها تابعة للعشاء **قوله** * لا يجوز قبلها * اي قبل العشاء **قوله** * شرعت بعد العشاء * اي بعد صلاتها بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** * فكانت * اي الترويح تبعالها كسنتها اي كان سنة العشاء تابعة لها في مشروعيتها كانت الترويح كذلك وتقديم الصحابة للترويح على الوتر يحتمل ان يبنى على استحباب تأخير الوتر مطلقا فيجوز اداء الترويح بعد الوتر كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل بعده كذا في الكبير **قوله** * وقبل وقتها * اي وقت الترويح كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعدها لانها سميت قيام الليل فكان كل الليل وقتها وهو قول اسماعيل الزاهدي وجاعة **قوله** * فلا تجوز * اي الترويح بعد الوتر وكذا لا تجوز قبل العشاء عرفت بفعل الصحابة في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى كذا في الكبير **قوله** * ويبنى عليه * اي على الصحيح الذي تقدم وهو ان الترويح تابعة للعشاء لا تجوز قبلها **قوله** * بامام * اي مع امام او مقتديا بامام **قوله** * ثم علم * اي المصلي بعد ما صلى الترويح ايضا **قوله** * او علم فسادها * اي فساد الصلاة لامام العشاء **قوله** * يعيد * اي المقتدى العشاء لفسادها **قوله** * والترويح * اي ويعيد الترويح ايضا تبعا للعشاء كما يعيد سنة العشاء لتبعيتها للشعاع **قوله** * وانما يلزم تقديم العشاء على الوتر * للترتيب فاذا فات الترتيب من غير قصد لا تلزمه الاعادة كن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم ظهر ان الظهر فاسدة يقضيها اي الظهر فقط ولا يلزمه اعادة العصر فكذا هذا عند ابي حنيفة وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما لانه سنة عندهما وعند الشافعي كذا في الكبير **قوله** * وعندهما * اي عند ابي يوسف ومحمد تلزمه اي من يعيد العشاء اعادة الوتر كما عادة الترويح لان الوتر سنة تابعة للعشاء كسائر سنن الفرائض **قوله** * ويبنى * بصيغة المجهول على انها اي الترويح **قوله** * تجوز بعد الوتر * اي هل تجوز الترويح بعده كما هو القول الصحيح المختار لم لا تجوز بل لا بد من الادخال بين العشاء وبين الوتر كما هو القول الثالث فيما سبق آنفا **قوله** * انه ان فاتته * ضمير انه راجع الى المصلي وجلتها نائب فاعل ليبنى وضمير فاتته ايضا راجع

٩ لان كلمة بعد ليست ظرفا بل
بمعنى العقيب
شبه

مطلب

وقت الترويح

الى المصلى وفاعلها قوله **ترويحاً قوله** ❁ او **وتر** ❁ من باب الافعال اى يصلى
 الوتر مع الامام قبل الترويح الفاشة ثم يقضيها **قوله** ❁ مافاته ❁ من التراويح
 احرار الفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعد الوتر **قوله** ❁ ثم **وتر** ❁
 اى يصلى الوتر بعد التراويح بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها على
 الوتر هذا ان اريد بالحكم المذكور وهو الحكم بالابتار والقضاء للزوم وان اريد به
 الاولوية فلا شك ان تأخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد بالوتر
 اولى على قول الجمهور كذا في الكبير ولذا قال الشارح وكذلك الانفراد به اى
 بالوتر اولى **قوله** ❁ اى بعد كل اربع ركعات ❁ اى يجلس مقدار اربع ركعات
 بعده لانه المتوارث من زمن الصحابة الى يومنا هذا وليس المراد حقيقة الجلوس
 كما ذكره الشارح **قوله** ❁ بعد كل اربع اسبوعاً ❁ اى يطوف حول الكعبة سبعة
 اشواط بعد كل اربع وهو الدوران سبع مرات حولها **قوله** ❁ ان يصلوا
 اربع ركعات ❁ اى يصلون بدل الانتظار اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع
 الوتر ثلاثاً وعشرين ركعة وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
 تسعاً وثلاثين وكان لا يجلس اهل الحرمين بين الترويحتين ولذا قال مالك يصلى
 التراويح ستاً وثلاثين ركعة سوى الوتر كذا في العناية وقاضيخان فكان الفصل
 مقدار الترويحاً مستحباً لانه (قال عليه السلام مارأه المؤمنون حسناً فهو
 عند الله حسن **قوله** ❁ لثلاث يكون احدهما ❁ اى اخدى الركعتين اطول
 من الركعة الاخرى **قوله** ❁ ولولم يفعل ❁ اى لو خالف ولم يسو فيما يقرأ
 في الركعتين لا بأس به اما في التسليم الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة
 الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا بأس به
 بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما
 في الظهر والعصر كذا في الكبير نقلنا عن قاضيخان **قوله** ❁ كون التعديل بين
 التسليمات اى تعيين ما يقرأ من القرآن على طريق المساواة في خارج الصلاة لافى
 داخلها (بالتركية نمازده او قونه جق هر ركعتك آيتلر ينى نمازده شروعن مقدم
 مقبلار ينى تعيين وتسويه ياخود ايكي سلام بيننده تسويه ايديوب بعده نمازده
 دخول ايتجه سينك افضليتى نمازده خضوع وخشوعه مانع اولوب قلبه اشغال
 وخلل ويريمك ايجون ديمك **قوله** ❁ جاز من غير كراهة ❁ سواء قام امامه
 او قعد بعذر او بغير عذر ثم ان قوله وان صلى قاعداً من غير عذر الى قوله
 ولا يستحب لم يوجد في بعض نسخ الكبير **قوله** ❁ جاز من غير كراهة ❁ ولا يستحب

وفي بعض النسخ وقع ومن غير عذر لا يجوز ولعل الاول اصح لما قال في الخلية
 نقلا عن الخانية والظهيرية والخلاصة لو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر
 او غير عذر واقتدى به قياما قيل لا يصح اقتداؤهم في قول مجاهد يصح
 في قولهما كما في المكتوبة اي الفرائض وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو
 الصحيح لانهم يعني القوم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولي بالجواز
 انتهى وما ذكر في الخلاصة واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او غير عذر
 والقوم قيام فالاصح انه يجوز وبعده قال والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا
 انتهى **قوله** * جاز ذلك عن التراويح * واحتسب له بعشرين ركعة على
 قول العامة **قوله** * وهو الصحيح * من مذهب ابي حنيفة ويكون كل ركعتين
 عن تسليمة واحدة وجه الصحيح ان من صلى التراويح بتسليمة واحدة كذلك
 جمع المتفرق ولم يخل بشيء واما التقصان بسبب الكراهة فلا يرجع الى الذات
 فصح اداؤها كذلك كذا في الكبير **قوله** * وعند البعض * يجوز الكل عن
 تسليمة واحدة يعني يصح ركعتان من العشرين وماعدا هما وهو ثمانية عشر
 ركعة فاسد غير جائز **قوله** * وفي ظاهر الرواية عنه * اي عن ابي حنيفة الخ
 يعني يصح في صورة صلاة الكل بتسليمة واحدة ثمان ركعات وماعداها
 فاسدة بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة مكروهة عنده كما ذكر **قوله**
 * ما لم يكن فيها * اي في المشقة اتباع سنة وهو المراد بنحو افضل الاعمال
 اجزها ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة فلا يكون
 فيها ٩ اتباع سنة فيكون مكروها واما اذا وجد السنة في كلا الفعلين فالاشق
 افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين كما سبق وفي صورة صلاة التراويح
 بتسليمة واحدة لم يوجد اتباع السنة فيها لعدم الرواية في حق الزيادة على الثمان
 بتسليمة واحدة كذا في الكبير **قوله** * الا عن تسليمة واحدة * وهو الركعتان
 وماعداهما فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان **قوله**
 * فلا يجوز عن تسليمة ايضا * اي كما لا يجوز ماعدا الثنتين بل تفسد كلها وعليه
 قضاء ركعتين فقط لوجوبهما بالشروع وهو القياس بناء على ما مر من ان ترك
 القعدة على الركعتين من النقل فيما اذا صلى اربعا يفسدها فكذا ما زاد على
 الاربع **قوله** * اي الامام والقوم * اي اتفقوا على الشك واما اذا ادعى كل
 فريق يقينا في رأيه يرجح من معه الامام كما يرجح الامام اذا كان له يقين
 ولا يلتفت الى دعوى غيره كذا في الخلية **قوله** * هل صلوا * بصيغة الجمع

٩ اي في صورة لو صلى التراويح
 كلها بتسليمة واحدة وقعد
 على رأس كل ركعتين

للماضى بفتح اللام **قوله** * يصلون بتسليمه اخرى جماعة * احتراز عن احتمالى نقصان سنة التراويح وسنة الجماعة ولم يبالوا باحتمال النفل مع الجماعة في غير التراويح لان الزيادة على التراويح مع الجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة على العشرين وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلذا لا يكره **قوله** * احتراز عن الزيادة * اى عن احتمال الزيادة ولم يبالوا باحتمال تفصال التراويح وجاعتها **قوله** * اى يكملون بها * ضمن يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اى يكملون التراويح يقينا بصلاة ركعتين **قوله** * اذ فيه اكمال التراويح * يقين ولولم يكن اكمال جاعتها ميقتا هذا اذا كانت الجماعة اربعة فما فوقها واما اذا كانت اثنين فانهم يصلون بتسليمه اخرى مع الجماعة بلا خلاف اذ لا كراهة في جماعة اثنين واما اذا كانت الجماعة ثلاثة ففيه اختلاف قال بعضهم هم كالاربعة فما فوقها وقال آخرون هم كالاثنين كذا في الحاشية **قوله** * يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تفسير القوم عنها * اى عن دوام التراويح قال في الحاشية نقلا عن الاختيار الافضل في زماننا ان قدر ما لا يثقل عليهم اى مقدار ما لا يشق ولا يتعب عليهم ونقل ايضا عن المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة في الفرض فقد احسن ولم يسيء فما ظنك بالتراويح وفيها ايضا وافى ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل كذا في الدرر انتهى **قوله** * ثلاثين آية * حتى يقع به الختم كذا في الكبير لا يخفى ما نقل المتن عن الفتوى من التساهل ولعل لفظ الثلاثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر آيات فان ظاهر قوله حتى يقع به الختم يدل عليه اى على كونه عشر آيات لحصول الختم بعشر آيات في كل ركعة والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل عشر ليال وعن ابى حنيفة ٩ انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالى وثلاثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه ايضا انه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء كذا في قاضيهان والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة **قوله** * اما مسجد حبه * اى امام المسجد الذى في محلته لا يختم القرآن بصلاة التراويح يجوز له ان يتركه ويذهب الى اى مسجد شاء **قوله** * فيجعل البعض * اى بعض الختم وهو قراءة بعض القرآن في الفرائض وبعضه في التراويح فيحصل بهما ختم واحد **قوله**

٩ في ايها الاخوان انظروا
كيف وصل امامنا الاعظم
الى رتبة الامامة والاجتهاد
ما ارتفع قدره وعزته الابد
بذل جهده وطاقته في مراضات
ربه وطاعته في جميع اوقاته
برياضات شاقة على النفوس

قال * اي ابو بكر **قوله** * يميل * اي الامام الى ما هو اخف واهون على القوم وهو الخلط في القراءة ولكن لا يحصل لهم ثواب الختم في التراويح لعدم وجود الختم فيها **قوله** * في التراويح ازيد عليه * اي هل يزيد على قراءة التحيات شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدماء ام يكتب في التحيات ويسلم **قوله** * وان علم انه يتقل * اي وان علم الامام حال القوم بان الزيادة على التشهد تفهم وتعجبهم لا يزيد فان قلت اذا لم يوجد للامام احد العليين فما يفعل فنقول يزيد جلالا للمؤمنين على الصلاح وحسن الظن بهم **قوله** * ويأتي بالشاء * اي ويقرا سبحانك اللهم الخ في اول كل ركعتين **قوله** * انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم * في كل التشهد لان الصلاة عليه فرض اي عند الشافعي اوسنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات في الركوع والسجود كذا في الكبير نقلا عن الشرح لابن الهمام **قوله** * ثم يعيد المقرؤ * اي الاية التي قرئت عند الغلط اذا تذكرها هذا في صورة التراويح بالختم **قوله** * في التراويح الخوشخوان * لم اقف على هذه اللغة في القاموس وغيره ومارأيت في بعض المحلات كتب بالالف ويقرا بالواو ولعله بضم الخاء المعجمة وسكون الشين وبعدها بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وما هو من يكون صوته حسنا ولا يعرف تجويد الحروف ومخارجها اي لا يلبق للقوم ان يقدموه للامامة في التراويح **قوله** * بل يقدم الدرستخوان * ولم اجد هذا ايضا ولعله بضم الدال والراء والسين المهملة الساكنة بعدهما وهو من يكون عالما بتجويد الحروف ومخارجها اي بل اللابق للقوم ان يقدموا من هو جيد القراءة وامان كان حسن الصوت وجيد القراءة ايضا فقتضى تعليل الشارح بقوله فان الامام الخزان لا يقدم ايضا لكن الظاهر انه يقدم لكونه جيد القراءة وعالما بمخارج الحروف والله الموفق الى الرشاد **قوله** * ان يترك مسجده * اي مسجد محلته بان يذهب الى مسجد اخر بسبب حن الامام **قوله** * لو كان غيره * اي غير امام محلته اخف واحسن قراءة يجوز له ان يذهب الى من هو اخف واحسن في قرأته **قوله** * ثم اقتدى * اي ذلك الرجل بامام آخر **قوله** * ثم اقتدى فيها * اي اقتدى بامام في تلك المكتوبة بنيسة التنقل لكن عدم الكراهة في التراويح ان كان ذلك الفعل المذكور في مسجدين واما ان كان في مسجد واحد فيكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد يكره كذا في الحلية **قوله** * اذا كان

٧ فاشاع الله تعالى مذهبه في الافاق وانشد في مدحه الشافعي شعرا لقد رأيت البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة (فا بالشرقين له نظير * ولا بالغربين ولا بكوفة امام كان للاسلام بجرا) معينا للنبي والخليفة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية النعمان سراج امتي يوم القيمة كذا في كتاب الاعلام شه

* الامام والمقتدى معا متقلين وقد اتفق هذا الشرط في المشبه به وهو
 لو صلى المكتوبة اماما الخ **قوله** * وكان * اى هذا الفعل على سبيل التداعى
 اى الداعى المستقل للجماعة وقد اتفق هذا الشرط في المشبه وهو قوله لو ام
 الرجل في التراويح الخ **قوله** * وان كان في مسجدين اخلف فيه * اى ان
 كان الامامة مرتين او المأمومية وقعت في مسجدين فحكى عن ابى بكر الاسكاف
 انه لا تجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره ابو الليث وعلل بان التراويح سنة
 والحال ان سائر السنن لا تتكرر في الوقت الواحد فكذا التراويح وقال ابو نصر
 يجوز لاهل المسجدين جميعا كالمؤذن واقام وصلى في مسجدين فانه
 لا يكره ٩ فكذا في التراويح والظاهر ان هذا مبنى على صحة التراويح بنية النفل
 المطلق وقد سبق بيانه كذا في الكبير ويشهد لقول ابى نصر ما في سنن ابى داود
 عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن على في يوم من رمضان وافطر عندنا
 ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم انحدر يعنى ذهب الى مسجده وصلى باصحابه حتى
 اذابق الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني ((سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة)) اى في ليلة واحدة كذا في حلية المجلى **قوله**
 * قام * اى الصبي للبالغين المكافين **قوله** * يجوز في نصر بن يحيى * لان الصبي
 يؤمر بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه
 لا يصح اقتداؤهم بالصبي في الفرض لان صلاته نفل فلا يصح اقتداء
 المفترض بالتنقل بخلاف اقتدائهم به في النفل كذا في الكبير **قوله** * انه لا يجوز *
 اى لا يجوز ان يؤم الصبي للبالغين واحترز بال عشرة عمادونها فان امامة مادون
 العشرة من الصبي غير جائزة بالاتفاق وما فوق العشرة مادام صبييا حكمه
 حكم الصبي ما لم يبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (مروا الصبي بالصلاة
 اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين اضربوه عليها) (رواه ابو داود
 والترمذى وصححه ابن حزيمة وغيره وفي الملتقط ويؤدب الرجل ولده على
 الطهارة والصلاة اذا عقلهما ويؤخذ من هذا ان الصبي المختلف في صحة
 امامته للبالغين هو الصبي الذى يعقل الطهارة والصلاة سواء كان يقدر على
 العدمن واحد الى عشرين اولا ولو ام الصبي امثاله صححت امامته بلا خلاف
 لان صلاتهم كلها مذكورة في الحلية **قوله** * لان شروعه * اى شروع البالغ
 ملزم يعنى لو شرع البالغ في النفل فيما يجوز الشروع فيه كان شروعه ملزما
 يجب عليه القضاء اذا فسد واما شروع الصبي فلا يكون ملزما فلا يجب عليه

٩ وانما يكره اذا اذن واقام
 ولم يصل قال في الحلية فان
 صلى اماما في التراويح في
 مسجدين في كل مسجد على
 وجه الكمال فلم يجوز به ابو بكر
 الاسكاف ومن هذا التخصيص
 ظهر انه ان صلى مقتديا في
 مسجدين او صلى اماما
 في مسجد ثم صلى في مسجد
 آخر مقتديا لا يكره والله اعلم

القضاء **قوله** * يجزئ الاربع * من الاجزاء اى يكفى الاربع عن ركعتين وهو الشفع الثانى ٩ **قوله** * وهو المختار * والصحيح عطف على المختار اختاره الفقيه ابو جعفر ومحمد بن الفضل قال قاضيخان وهو الصحيح لان القعدة على رأس كل ركعتين فرض في التطوع فاذا تركها في رأس الثانية كان ينبغي ان تفسد صلاته كلها كما هو قول محمد وزفر وهو القياس ٤ وانما جاز على قول ابى حنيفة وابى يوسف ٨ استحسانا فاخذنا بالقياس في فساد الشفع الاول وبالاستحسان في حق بقاء الترخيمة واذا بقيت صح شروعه في الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمه واحدة هو الصحيح كذا في الكبير **قوله** * عن تسليمين باتفاق * يعنى على قول العامة وهو الصحيح كما قدمنا لان في صلاة الاربع بتسليمية واحدة جمع المتفرق ولم يخل بشئ وقال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمية واحدة **قوله** * ينظر * بفكر بالباء الموحدة متعلق ينظر اى يفكر الامام ويلاحظ انه ان زاد شيئا على التشهد من الدعوات المأثورة يحصل للقوم فتور وتفتر **قوله** * الا يزيد الدعوات المأثورة * لانها ليست سنة كذا نقل عن الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها سنة ولا يترك السنن للجماعات كالنسيجات فلذا خصصه بالدعوات المأثورة اشارة الى انه يزيد الصلاة على التشهد الا انه اى الامام يقتصر في التراويح على قوله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد لانه فرض عند الشافعى وبهذا القدر تأدى السنة عندنا فيحتمل في الايتان بها كذا في الخلية (وقال فيها ايضا ونص قاضيخان وغيره على انه يأتى بالثناء في كل شفع من غير تقيد بالعلم اى بعلم الامام على عدم ثقله على القوم ثم قال قلت وقياسه ايضا ان يأتى بالنعوذ والبسملة في كل شفع لذلك بالطريق الاولى انتهى **قوله** * ولو تذكروا تسليمية * يعنى الركعتين اللتين توجدان مع تسليمية واحدة وكذا التسليمتان اواكثر **قوله** * قدسهوا عنها * اى عن التسليمية في اثنا التراويح وتركوها ولعل السهو والتذكر اتفاقا والافلو اخرها عمدا فالظاهر ان الجواب كذلك **قوله** * لانها فانت * اى التسليمية التي تركت سهوا فانت عن محلها والجماعة انما شرعت في التراويح اذا كانت في محلها هذا مبنى على قول من جعل وقت التراويح قبل الوتر **قوله** * لان وقتها * اى وقت التسليمية باق لان الليل كله وقت التراويح بعد العشاء سواء كانت الجماعة بعد الوتر او قبله على القول المختار لبقاء مشروعية التراويح اداء بجماعة بعد الوتر

٩ فيجب عليه قضاء الشفع الاول
س

٤ ويلزمه قضاء هذه التسليمية
وهو رواية عن ابى حنيفة
رحم الله تعالى كذا في قاضيخان
س

٨ وهو اظهر الروايتين عن ابى
حنيفة وابى يوسف انها لا تفسد
ثم اختلفوا في قولها ان التسليمية
الواحدة تنوب عن تسليمية
او تسليميتين وتفصيله
في قاضيخان
س

ايضا كذا في الحلية **قوله** * على رأس ركعة ساهيا * ولو سلم عامدا يقضى الشفع الاول فقط اجاما وكذا لو فعل بعد سلامه ساهيا ما يبطل التحريمة من اكل او شرب او كلام فعليه ايضا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجاع كذا في الحلية **قوله** * ما بق منها * اي من التراويح والحال ان المصلي ثابت على السهو الاول حتى لو تذكر انه ساه في السلام كان كالعامد (وحكم العامد قد سبق آنفا **قوله** * على وجهها * اي على اسلوبها المشروع بان قعد على رأس كل ركعتين وسلم فيهما الى ختامها **قوله** * لان فساده * اي فساد الشفع الاول لا يؤثر في ما بعدها لان كل شفع صلاة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه في الشفع الثاني فلا يفسد ما بعده فلا يلزمه الا قضاء الشفع الاول **قوله** * اي كل التراويح * لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجها اي المصلي عن تحريمة الصلاة لكونه وقع سهوا فاذا قام الى الشفع الثاني صح شروع المصلي فيه وكان قعوده في الشفع الثاني واقعا على الركعة الثالثة فاذا سلم كان سلامه في الثالثة سهوا ايضا بناء على السهو الاول فلم يخرج من الصلاة ويصح شروعه في الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه في الثالث واقعا على الركعة الخامسة سهوا وكذا الى آخر التراويح فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشغاع كلها ففسد باسرها لكن تقييد السلام بالسهو لازم في لزوم القضاء لان في صورة السلام عمدا يخرج المصلي عن تحريمة الشفع الاول به وبالفعل المقسد للصلاة وصح استيناف ما بعده كما مر آنفا كذا في الكبير **قوله** * فروع * اي مسائل متفرعة متعلقة بالتراويح والوتر **قوله** * وقام الامام الى الوتر و اراد ان يصلية يوتر * اي يصلي معه الوتر **قوله** * واذالم يصل الغرض * مع الامام بان كان صلي منفردا او مع امام آخر وكذا الحال في قوله معد في سياقه **قوله** * والصحيح انه يجوز ان يتبعه * اي الامام ويصلي مع الجماعة في كله ونقل عن ابي يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وكذا اذا لم يصل معه شيئا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه اي مع الامام وهو الصحيح وكذا نقل عن ظهير الدين لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح كذا في الكبير **قوله** * نام المقتدى ابتداء كلام * اي لو نام المقتدى في القعدة ثم انتبه بعد ما سلم امامه والحال ان المقتدى لم يعلم الى اي الركعة انتهى امامه **قوله** * فانه * اي المقتدى يتشهد اي يقرأ التحيات سر يعسا ويسلم اه **قوله** * مالم يعلم * اي

مطلب
بيان فروع فيما يتعلق

المقتدى بفوت اى بقدر ما فاتته من التراويح **قوله** * ولوقعد الامام * اى بعذر
او بغيره واقضى القوم به قياما اى حال كونهم قائمين **قوله** * الصحيح الجواز
لانهم لو قعدوا * مع الامام صح اقتداؤهم عند محمد كما صح عندهما فاذا قام
القوم مع قعود الامام فى التراويح كان اولى بالجواز كما سبق تفصيلا فى حقه
قوله * حتى اذا اراد الامام الركوع * ان يركع يقوم ويركع معه لان فيه
اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى (واذا قاموا) اى المنافقون
(الى الصلاة قاموا كسالى) اى حال كونهم متساقطين لاعن طيب نفس ورغبة
فيها ولا يريدون بها وجه الله تعالى (يراؤن الناس) اى يفعلون ذلك مرااة
للناس لا اتباعا لامر الله تعالى والجملة اما استيناف احوال من ضمير قاموا **قوله**
* وكذا يكره ان يصلى اه * لان الصلاة مع النوم فيها تهاون وغفلة وترك التدبر
والخشوع وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر يكره لقوله تعالى (قل) يا محمد
(نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون) اى يفهمون (فصل) فى بيان احوال الوتر
انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة والملحق بها فى كثير
من الاحكام كوجوب القراءة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة ونحوها
فى الوتر **قوله** * والوتر ثلاث ركعات * وفى الكبير و ذكر فى المحيط عن ابى
حنيفة ثلاث روايات فى رواية ان الوتر فریضة وهو قول زفر والرواية الثانية
انه سنة مؤكدة وهو قولهما اى قول ابى يوسف ومحمد رح ايضا وعليه اكثر
العلماء والرواية الثالثة انه واجب وهى آخر اقوال ابى حنيفة قال فى المحيط
هو الصحيح وقال قاضى خان هو الاصح انتهى وفى الحاشية فقالوا انه سنة
ثبوتهاى من حيث ان وجوب الوتر ثابت بالسنة **قوله** * وفرض عملا اى من حيث انه
يعمل عمل الفرائض فى انه مستقل غير تابع للعشاء وفى لزوم الترتيب بين الوتر
وبين سائر الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلاة فرض ان عليه
الوتر تفسد تلك الصلاة بتذكرة عند الامام وكذا لو تذكر فائتة وهو فى الوتر
يفسد وتره ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادة الوتر عنده وواجب اعتقاد اى
من حيث الاعتقاد فيفسق تاركه غير متأول ولا يكفر جاحده اذا لم يستخف
كذا فى الكبير نقلنا عن الكافى بهذا التأويل توفيقا بين الروايات وقوله ولا يكفر
بصيغة المجهول او لا ينسب جاحده الى الكفر كذا فى الدر **قوله** * بسلام
واحد * وبقعدتين كالمغرب حتى لو نسى القعود فى الركعتين لا يعود ولو عاد
ينبغى الفساد كذا نقل عن الدر **قوله** * عندنا * وهى متصلة بالثلاث والواحد

قوله وقيل فيه خلاف
محمد قال بعضهم لا يصح عند
محمد ويصح عندهما كفى
الترض
بلا

مطلب
بيان احوال صلاة الوتر وعدده

قوله يعنى بالخبر الواحد
لا بالواتر كما اشار اليه فى العناية
بلا

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي وانس وابن عباس وغيرهم رضوان الله
 عنهم اجمعين قيل وهو احد قولى مالك وقول الفقهاء السبعة وعند الشافعي
 اقله ركعة وهو اختيار احمد فحينئذ يصلى الثلاث ركعتين بسلام وركعة بسلام
 آخر عندهما كذا في الكبير وتفصيله هنا **قوله** * في جميع ركعاتها * لانه
 المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى انه سنة وضمير ركعاتها
 للوتر وتأنيت الضمير باعتبار ان الوتر صلاة **قوله** * لما روى ابو حنيفة
 في مسنده رحمه الله تعالى عن جاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اه الان
 في حديث عائشة ذكر وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا
 الحنفية بتلك الزيادة اى بقرأة المعوذتين تحرزا عن اطالة الركعة الثالثة على
 الثانية اخذ برواية ابى بن كعب ورواية ابى حنيفة كذا في الكبير **قوله** * ويقنت
 في الثالثة * اى يقرأ دعاء القنوت في الركعة الثالثة بعد القرأة وقبل الركوع
 يرفع يديه ٩ ويكبر ثم يربط يديه فيقرأ القنوت عندنا (لنا ما روى النسائي وابن
 ماجه بوسائط عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
 فيقنت قبل الركوع) قال في الكبير هذا اللفظ لابن ماجه ولفظ النسائي كان يوتر
 بثلاث (اى يصلى الوتر ثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
 قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع) انتهى
قوله * في جميع * السنة ظرف ليقنت بفتح السين المهملة والنون بمعنى العام
 ثم اختلفوا في ان القنوت سنة او واجب فنقل عن البدائع انه واجب عند ابى
 حنيفة رح وسنة عندهما فالكلام فيه كالكلام في اصل الوتر كذا في الحلية
قوله * والدعاء المشهور الذى * هو المسنون والمأثور في القنوت ٩ قيل ليس
 في القنوت دعاء موقت اى معين لكن الصحيح ان عدم التوقيت انما هو فيما
 عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه والدعاء المأثور مروى بالفاظ مختلفة
 واحسنها اللهم انانستعينك الخ كذا في الكبير **قوله** * اللهم اه * اى يا الله
 (انانستعينك) مأخوذة من العون بمعنى النصره اى نطلب منك العون على
 الطاعة وترك المعصية في كل الامور (ونستغفرك) مأخوذة من الغفر بمعنى
 الستر اى ونطلب منك المغفرة للذنوب كلها (ونستهديك) مأخوذة من الهداية
 وهى الدلالة والارشاد او بمعنى الاهتداء وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب
 اى نطلب منك الهداية والايصال الى الطريق الحق في الاعمال كلها (وتوب
 اليك) من تاب يتوب اى يرجع عن المعصية الى طاعتك (قدم هذا في الشرح

٩ روى عن عمر انه كان اذا
 فرغ من القرأة كبر وفي الذخيرة
 رفع يديه حذاء اذنيه وهو
 مروى عن ابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس كذا في الكبير
 سلام

٩ اى في وقت الدعاء فمخ يكون
 القنوت بمعنى الدعاء هنا والله
 سلام
 اعلم

على قوله ونؤمن بك وفي بعض النسخ لم يوجد وفيه روايات وكلام في شرح
 المشكاة لعلي القاري والمطلوب بيانه بقدر الحاجة (ونؤمن بك) اي نصدق
 بوجود ذاتك وصفاتك على وجه القدم والبقاء (وتوكل عليك) اي نعتمد
 ونفوض امورنا اليك (وثني عليك الخير) مأخوذ من اثني ثني اي نضيف
 الخير اليك ونقر بانك الفاعل له لاشريك لك في فعله كله بالنصب تأكيد
 للخير لان الثناء قد يستعمل في الشر (نشكرك) هذه الجملة بدل من ثني اي
 تقابل نعمتك واحسانك بذلك الثناء او نشكرك فيما احسنت اليها وانعمت
 علينا والشكر في اللغة صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له
 (ولانكفرك) اي لانجد تلك النعمة والاحسان بقول ولا فعل (ونخلع) يفتح
 النون وسكون الخاء المججمة اي نزع ونفارق من يعصيك ويخالفك معطوف
 على ثني (ونترك من يفجرك) اي نترك مودة من يخرج عن طاعتك ويعصيك
قوله * اللهم اياك نعبد * اي نخصك بالعبادة لان عبد معك احدا (ولك
 نصلي ونسجد) اي لوجهك ورضائك نجعل صلاتنا وسجودنا (واليك نسعى)
 اي الى طاعتك ورضائك نجد (ونخفد) يفتح النون وكسر الفاء والدال المهملة
 اي نسرع لك بطاعتك من الخفد بمعنى الاسراع في الخدمة (نرجوا رحمتك
 بذلك السعي والاسراع في الخدمة والجملة حال من ضمير المتكلم ونخشى عذابك)
 اي ونخاف من عذابك الذي اوعدته لمن سعى في المعصية (ان عذابك بالكفار
 ملحق) روى بكسر الخاء المهملة وفتحها والكسر افسح اي الحقته واوصلته
 بالكفار لاغيرهم وان عذابك لاحق بهم فان كلمة الحق تستعمل متعبدا ولازما
 فالراد به العذاب الابدي والاطلاق ينصرف الى الكمال **قوله** * وبضم اليه
 قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه (اللهم اهدني) اي ثني على الهداية
 اوزدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فمين هديت)
 اي في جملة من هديته من الانبياء والاولياء (وعافني فمين عافيت) امر من عافي
 يعافي والمعافاة ان يعافيك بالسلامة عن ضرر الناس ويعافهم عن ضررك
 بدفعه وتولني فمين توليت بفتح اللام المشددة وكسر النون امر مخاطب
 من باب تفعل اذا احب الله عبدا قام بحفظه وحفظ اموره اي كن وليا ووكيلا
 في امري (ولا تكسني الى نفسي) في جملة من احببتهم وتفضلت عليهم بذلك
 وبارك) اي اكثر الخير لي اي لمنعتي (فيما اعطيت) اي فيما اعطيتني من العمر والمال
 ومن خير الدارين (وقتي) امر من وقى بقی اصله اوق حذف الواو تبعالمضارعه

٤ او من الثاني وهو الذكر
 الجميل وانتصاب الخير على
 انه صفة المصدر المحذوف
 اي ثني عليك الثناء الخير
 كذا في النيباع وعلي القاري
 سب
 ٩ والجار مع المجرور معطوف
 على نعبد وقوله ونسجد عطف
 على نصلي من عطف الخاص
 على العام
 سب

واستغنى عن الهمزة فيبقى ق اى احفظنى (شرما قضيت) اى شر شىء حكمته
 بقضائك فلا يلزم ان يكون قضاء الله تعالى شرما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
 فان الشورور والمعاصى مقتضيات لا قضاء والواجب الرضاء لا بالمقضى كفى علم
 الكلام (فانك تقضى) اى تقدر او تحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك)
 بصيغة الجهول اى لا يجب عليك شىء فانه لا معقب لحكمك (انه) اى الشان
 (لا يذل) بفتح الباء وكسر الذال المعجمة اى لا يصير ذليلا يعنى حقيقة ولا عبرة
 بالصورة (من واليت) فاعل يذل الموالاة ضد المعادة قال على القارى نقل عن
 ابن حجر اى لا يذل من واليت من عبادك فى الآخرة او مطلقا وان ابتلى بما ابتلى به
 وسلط عليه من اهانه واذله باعتبار الظاهر لان ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله
 وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات
 العجيبه كقطع زكريا عليه السلام بالنشاز وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي
قوله * ولا يعز من عادت * اى فى الآخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا
 وملكها ما اعطى لعدم امثال او امر كى اعطى لقارون وفرعون (تباركت)
 اى تكاثر خيرك فى الدارين وزاد فى نسخة على القارى (ربنا) بالنصب اى
 ياربنا (وتعاليت) اى ارتفع عظمتك وقدرتك على من فى الكونين وقال ابن ملك
 اى ارتفعت عن مشابهة كل شىء رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجه
 والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن لانعرف فى القنوت احسن من
 هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كله مذکور فى شرح المشكاة لعلى القارى
 وشروح الهداية وزاد ملاخسر وفى الدرر (فلك الحمد على ما قضيت
 ونستغفرك اللهم وتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
) وقال ابواليث يقول (اللهم اغفرلى) يكرر هاتلثا **قوله** * ويزيد * عطف
 على يضم وقوله ان شاء متصل بهما وقوله وصلى الله الخ مفعول ويزيد وفى
 بعض النسخ وصل بدون الجلالة وهو سهو من الناسخ وحاصل المعنى
 ان شاء القانت يضم دعاء الحسن ويزيد بعده قوله و صلى الله على النبي واله
 وصحبه وسلم **قوله** * ومن لا يحسن القنوت * من احسن يحسن من باب
 الافعال اى الدعاء المشهور فان القنوت يستعمل تارة بمعنى الطاعة وتارة
 بمعنى القيام كقوله تعالى (امن هو قانت آناه الليل) اى قائم بوظائف الطاعات
 وتارة بمعنى الدعاء وهو المناسب للمقام **قوله** * يقول ربنا آتنا * اى يستحب
 ان يقول ربنا فان من لم يحسن المشهور يقول ربنا الخ ومن لم يحسن يقول

اللهم اغفر لي ومن لم يحسنه يقول يارب قوله تنبيه لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا
لما اخرجته ابي حنيفة عن جاد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يقبل ذلك ولا بعده
وانما قنت عليه السلام في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين وهذا
حديث صحيح لا غبار عليه كذا في الكبير **قوله** * قاله الطحاوي * وفي الحاشية
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل والمصائب مشروع في الصلاة
كلها قاله الدراية **قوله** * ولا يصلي * اي الوتر اي لا يصلي الصلاة الكاملة بمعنى بلا
كراهة صرفا للمطلق الى الكمال قوله يكره بالجماعة خارج رمضان لان الوتر
بالجماعة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون فيه
بدعة مكروهة **قوله** * والمسبوق يقنتاه * اي المسبوق في الوتر في شهر رمضان
اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الاخيرة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما
يقضى وحكى قاضيخان اجاعهم على ذلك كذا في الخلية **قوله** * لانه قنت
في موضع القنوت * لان الركعة التي اوتر فيها آخر صلاته وما يقضيه اولها حكما
في القراءة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع القنوت في موضعه ييقن لا يكره لان
تكراره غير مشروع كذا في الكبير **قوله** * ويقنت مرتين * مرة في الركعة التي
حصل فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة في الركعة التي بعدها لاحتمال انها
هي الثالثة وتلك الركعة كانت ثانية **قوله** * كذا في بعض النسخ * ومراده ان
احدهما اي احد القنوت وقع في موضعه والاخر لم يقع في موضعه لكن العبارة
لاتساعده **قوله** * لو شك انه * اي مصلى الوتر هل كان في الركعة الاولى او في
الثانية **قوله** * في كل ركعة * يحتمل صفة ركعة انها اي يحتمل ان تكون تلك
الركعة ركعة ثالثة هذا ولكن قولهم في مسألة المسبوق انه لو كرر القنوت يكون
تكرارا في موضعه فيكره قول غير سديد لان الركعة التي قنت فيها المسبوق مع
الامام هي آخر ركعة فهي موضع القنوت واما غيرها فليس موضع قنوت ييقن
فلو كرر القنوت لا يكون تكرارا في موضعه بل احدهما في موضعه فقط فالاولى
ان يقال ان تكرار القنوت مع العلم بوقوع القنوت في موضعه **مكروه**
بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوع القنوت في موضعه كذا في الكبير **قوله** * على انه *
اي على ظن ان الموضع الذي قنت فيه سهوا موضع القنوت **قوله** * بخلاف
الشاك * لانه ليس فيه اعتقاد ولو ظنا الا ان هذا الفرق غير مفيد اذا عبرة بالظن
الذي ظهر خطأؤه واذا اعاد الشاك لاحتمال ان الواجب لم يقع في محله فكيف

لا يعيد الساهى بعد ما يقن سهوه فاختار ان الشاك يعيد في كل ركعة يحتمل
 انها ركعة ثالثة وكذا الساهى على ما اختاره الصدر الشهيد كذا في الكبير
 تحقيقه حاصله ان الساهى اولى بان يكرر القنوت من الشاك **قوله** * في حديث
 قنوت الحسن * وهو في ذيل قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ نقل عن ابن
 الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول بان الاول ان يصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم لما في جامع الترمذى عن عمر موقوفا الدماء موقوف بين السماء والارض
 لا يصعد منه شئ حتى يصلى على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الخلية
قوله * وهو * اى قول هذا القيل قول لا دليل عليه لانه لم يرو عن الائمة المتقدمين
 وليس لقائله دليل يعتمد عليه وفي كلام قاضيخان اشارة الى عدم استحسانه له
قوله * واختلفوا ايضا * اى كما اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه
 السلام في آخر القنوت **قوله** * ابي حفص الكبير * تلميذ محمد بن الحسن وقد وجد
 صريح النقل عنه نقل عن الملتقط وتجنيسه قال ابو حفص صليت مع محمد بن
 الحسن شهر رمضان فارابت احدا يرفع صوته بالقنوت كذا في الخلية **قوله**
 * ومختار صاحب الهداية الخ * وصححه صاحب المحيط لان الجهر في القنوت يشوش
 على المقتدين لانهم يتابعون الامام في قرأته على المختار **قوله** * والافضل * فيما
 الاخفاء فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (وقال الله تعالى واذكر ربك
 في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) وقال صلى الله عليه وسلم خير
 الذكر الخفي هذا في حق الامام والقوم جميعا واما المنفرد فنقل عن الاسبجاني
 ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت كذا في الكبير **قوله**
 * ان شاء قنت مخافة * سواء كان امامه مخافتا او جاهرا وكذا في الاخيرين والله اعلم
قوله * ومثله عن ابي يوسف * اى مثل ماروى عن محمد مروى عن ابي يوسف
 ايضا وهو ان شاء المقتدى قرأ القنوت مع الامام وان شاء امن اى يقول آمين آمين
قوله * بمن قنت في الفجر * يعنى المالكى والشافعى قنوله في الفجر تنازع فيه
 المقتدى وقنت **قوله** * بل يقف عن القعود * ساكتا عن القراءة ليتابعه فيما يجب
 فيه المتابعة وهو القيام ويحترز عما لم يجب فيه المتابعة بل يحرم وهو قراءة القنوت
 لانها منسوخة والعمل بالنسوخ حرام كذا في الحاشية **قوله** * وقيل يقعد *
 تحقيقا للمخالفة **قوله** * يقنت معه * اى مع الامام لانه مجتهد فيه وعليه
 متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة
 في المنسوخ كما لو كبر للجنائز خسا لا يتبعه في الخامسة والصحيح هو المتابعة

في قنوت الوتر كما مر قوله ❖ تمت ❖ جمع تمة وهي ما يتم به الشيء مأخوذة من تم
 يتم تماً وتامة وتامة كذا في القاموس قوله ❖ صلاة الكسوف ❖ وهو تغير الشمس
 الى السواد يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها مجهولاً وخسفت بفتح
 المعجمة وضمها (ونقل عن المنذرى روى حديث الكسوف تسعة عشر نفساً
 بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء المعجمة وبعضهم باللفظين جميعاً وقيل يقال
 بالكاف للشمس وبالخاء للقمر) ثم ان صلاة الكسوف سنة عند الاكثرين وقيل
 واجبة لقوله عليه السلام فافزعوا ٩ وظاهر الامر الوجوب هذا منقول عن
 حواشي الدراية كذا في حاشية اطهوى قوله ❖ الذي يصلي الجمعة بالناس ❖
 وكذا من امره السلطان باقامة صلاة الكسوف ولولم يكن المأمور امام الجمعة
 قوله ❖ ركعتين بلا اذان اه ❖ بيان لاقطها وان شاء الامام يصلي اربعاً او اكثر
 كل ركعتين بتسليمة واحدة او كل اربع كذلك كذا نقل عن الدر المختار وحواشي
 الدراية قوله ❖ ركوع واحد ❖ وقالت الائمة الثلاثة كل ركعة بركوعين
 لحديث عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس
 ركعتين بربع ركوعات واربع سجادات (ولنا ما اخرج ابو داود والنسائي
 والترمذي بوسائط عن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكدير كعب (اي اطال
 القيام ولم يقرب ان يركع مأخوذة من كاديكاد) ثم ركع فلم يكدير كعب (اي رأسه
 عن الركوع) ثم رفع فلم يكدي يسجد ثم سجد فلم يكدي يرفع ثم رفع فلم يكدي يسجد
 ثم سجد فلم يكدي يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك (كذا في الكبير
 قوله ❖ ويخفي القراءة ❖ من باب الافعال عند ابى حنيفة وكذا عند مالك
 والشافعي والليث بن سعد وجهور الفقهاء كذا في الحاشية نقلنا عن الدراية
 قوله ❖ ثم يدعو جالساً مستقبلاً القبلة ❖ اوقاًماً مستقبلاً الناس والناس
 مؤمنون كذا نقل عن الدر او يدعو جالساً مستقبلاً الناس او قائماً مستقبلاً
 القبلة كذا في الحاشية وقوله بعد الصلاة تأكيد لثم اهتماماً بان السنة كون
 الدعاء بعد الصلاة لانها من مظان الاجابة قوله ❖ حتى تجلجى ❖ اي تنكشف
 وتضيء الشمس فان لم تنكشف حتى غربت منكشفة امسك عن الدعاء
 واشتغل بصلاة المغرب (قوله (صلى الناس فرادى) اي منفردين في منازلهم خوفاً
 من الفسنة بالاختلاف في التقدم والتأخر قوله ❖ وكذلك في خسوف القمر ٩ ❖
 بالتركية آي طنولديغي وقت ديمك يصلون منفردين في منازلهم وقال الشافعي

مطلب
 صلاة الكسوف

٩ الاصل فيه حديث ابى
 مسعود الانصاري رض
 قالوا انكسفت الشمس يوم
 مات ابراهيم بن رسول الله عليه
 السلام فقال الناس انما
 انكسفت الشمس لموته فقال
 عليه السلام ان الشمس والقمر
 آيات من آيات الله تعالى
 لا ينكسفان لموت احدكم
 ولا لحياته فاذا رأيت شيئاً من
 هذه الاحوال فافزعوا الى
 الصلاة اي التجئوا اليها
 ولا جعل ذلك قال بعض
 المشايخ واجب كذا في الفصول
 والعناية
 سجد

٩ لان القمر قد خسف في
 عهده صلى الله عليه وسلم
 مراراً ولم ينقل اليها انه عليه
 السلام جمع الناس له كذا نقل
 عن العزمي
 سجد

بجماعة **قوله** ❁ او نحوهما كالضوء القوي ليلا ❁ والزلزلة والصواعق والثلج
 والمطر الدائم وعموم الامراض والطاعون وقول ابن حجران الدماء يرفع
 الطاعون بدعة اى حسنة وكل و باطاعون بلاعكس كذا في الحاشية وغيرها
قوله ❁ ومنها ❁ اى ومن النوافل صلاة الاستسقاء اختلف في سنيتها واما صلاة
 الكسوف والخسوف فسنة فلذا اخرها عنهما كذا في الحاشية **قوله**
 ❁ اذا دام ❁ الظرف متعلق بالاستسقاء او الصلاة **قوله** ❁ ولا تسن فيها ❁ اى
 في الاستسقاء الجماعة بل هي جائزة بلا كراهة فهي ليست كالنفل المطلق
 في الكراهة ولا كالتراويح في السنة كذا في الحاشية والكبير **قوله** ❁ بل يصلون
 وحدانا ❁ على وزن فعلان بضم الواو اى حال كونهم واحدا واحدا **قوله**
 ❁ انما هو الدماء والاستغفار ❁ اى عند ابى حنيفة (لقوله تعالى) فقلت استغفروا
 ربكم انه كان غفارا يرسل السماء اى المطر (عليكم مدرارا) اى كثيرا **قوله**
 ❁ كما في الجمعة ❁ لم يقل محمد كما في العيد كما قال في خطبته اشعارا بانه لا يكبر تكبيرات
 العيد وقيل يأتى بتكبيرات العيد **قوله** ❁ ويخطب بعد ❁ عطف على يصلى
 وكذا قوله ويقوم ويقلب واظهر لفظ الامام في يقلب لثلاثتهم اشراك القوم
 في قلب الرداء **قوله** ❁ ان تأخرت السقيا ❁ اى نزول المطر في هذا الاوان فان
 نزل المطر قبل ان يخرجوا خرجوا للشكر **قوله** ❁ في ثياب بذلة ❁ جمع ثوب
 والبذلة بكسر الباء وسكون الذال بالتركية اسكى ثوب لانه يوم الضراعة
 والبذلة بخلاف يوم العيد والجمعة فانه يوم السرور والزينة **قوله** ❁ وقد قدموا
 التوبة ❁ حال من فاعل الخروج كما كان لفظ مشاة ومتذلين وخاشعين
 ومتواضعين حالات اى ان السنة خروج القوم مشاة متذلين الخ وقوله وردوا
 المظالم تأكيد لدخولهم في التوبة **قوله** ❁ ان امكن ❁ بان كان الرداء مدورا
 وقوله جعل اعلامه رفوع خبر لقوله والاحسن **قوله** ❁ والا ❁ اى وان لم يمكن
 بان كان الرداء مر بعا وقوله جعل يمينه ماض بمعنى يجعل جواب والا **قوله**
 ❁ اللهم اسقنا غيثا ❁ اى مطرا (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اى منجيا
 من الشدة والهلاك (هنيئا) صفة غيثا اى هاضما وطيبا لا ضرر فيه (مرثيا)
 بالمد والهمزة عطف التفسير ما بمحمد عاقبه (مر بعا) اى كثير النبات وروى
 مر بعا من الارباع بضم الميم وكسر الباء الموحدة اى منبتا للربيع والنبات
 التى ترعاه الدواب (غدقا) بفتح الغين والذال المهملة اى كثير الماء والخير
 (لقوله تعالى ماء غدقا) اى كثيرا (مجللا) بصيغة المفعول اى معظما وشاملا

﴿ سبحا ﴾ بفتح السين المهملة اى جار ياعلى وجه الارض ﴿ عاما ﴾ اى محيطا بالبلاد (طبقا) اى مطابقا بفتح الطاء والباء الموحدة الغيث الذى عم البلاد حتى صار كالطبق عليها كذا فى الخلية (كلها) صفة بعد صفة كرر بعضه فى المعنى للتأكيد والسيح اجوفايائيا والسيح بتشديد الحاء المهملة مضاعفا بمعنى واحد

قوله ﴿ ولا تجعلنا من الفسائطين ﴾ اى قاطعى الرجاء من رحمتك ومن يقنط

٩ من رجة ربه الا الضالون **قوله** ﴿ ان بالبلاد ﴾ خبر ان قدم على اسمها وهى كلمة مامؤخرا (والعباد) جمع عبد (وانخلق) اى المخلوق (من اللاواء) اى الشدة (والضنك) اى الضيق ولغظ من بيان لما فى قوله (مالا تشكوا الا اليك) قوله (ادر) امر حاضر اصله ادرر من الادرار كاحب اصله احبب بصيغة الامر اى اكثر لبن الضرع من النساء والمواشى والضرع بفتح الضاد المعجمة بالتركية (منه كه اندن سود صاغيلور **قوله** ﴿ من بركات السماء ﴾ اى المطر (ومن بركات الارض) اى الزرع والمرعى **قوله** ﴿ مدرارا ﴾ بكسر الميم اى انزل علينا ماء كثير الدر والخير **قوله** ﴿ ويخرجون بالصبيان والبهائم الى المصلى ﴾ لان بهم زداد رجاء الرحمة (وفى الحديث ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا بمثلة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل التملة) رواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين انه عليه السلام قال (وهل تصرون وترزقون الا بضعفا نكم) وعن ابن عمر انه عليه السلام قال (لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولو لا البهائم لم يمحطوا) رواه ابن ماجه كذا فى الكبير وقال بعض العلماء ويفرقون بين البهائم واولادها ويعبدون بين الاطفال وامهاتهم **قوله** ﴿ ولا يخضر مهم اهل الكفر ﴾ لان النازل عليهم اللعنة ومطلبنا الرحمة نعم ان الراجح دعاء الكافر للدينا قد يستجاب استدراجا وقوله تعالى (ومادعاء الكافرين الا فى ضلال) بالنسبة الى الآخرة قاله الدر والدرر كذا فى الحاشية **قوله** ﴿ ولا يمكنون ﴾ بصيغة المجهول من التمكين اى لا يساعد الكفار ان يستسقوا وحدهم يعنى بملتهم فقط لاحتمال ان يسقوا فيقتنن ضعفاء العوام كذا فى الكبير **قوله** ﴿ ومنها ﴾ اى من النوافل المستحبة **قوله** ﴿ ومنها ركعتا تحية المسجد ﴾ قال عليه السلام (اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع) اى يصلى متفق عليه **قوله** ﴿ بيان فضيلة الرابع ﴾ اى بعد سنة المغرب وبيان فضيلة الست مع سنة المغرب كما مر سابقا **قوله**

وبالاستفهام الاتكاري اى ما يقنط
منها الا اياه
سبح

مطلب
فى بيان تحية المسجد

مطلب
في بيان الاستخارة ودعاتها

ومنها ركعتا الاستخارة * اى طلب تيسر الخير في الامر من الفعل والترك مأخوذة من الخير وهو ضد الشر وفي الحديث (ماخاب من استخار ولا ند من استشار ولا مال من اقتصد) رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضى الله عنه كذا في شرح المشكاة لعلى القارى **قوله** * في الامور كلها * اى الامور التى يريد الاقدام عليها ولا يتيقن كونها خيرا او شرا وقوله يقول بدل او حال **قوله** * اذاهم * اى اذا قصد احدكم بالامر من من نكاح او سفرا وغيرهما فقوله اذاهم يشير الى ان اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا قويت عن يمينه في الامر فيصير اليه ميل وحب فيخفي عليه وجه الارشدية بسبب حبه اليه **قوله** * فليركع * اى ليصل امر ندب ركعتين بنية الاستخارة يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص **قوله** * من غير الفريضة * بيان للاكل (قيل فتجوز في جميع الاوقات) والاكثر على ان صلاتها في غير الاوقات المكروهة **قوله** * اللهم انى استخيرك * اى اطلب افضل الامر من بعملك اى بسبب عمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدرى بخير الامر من قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك) اما للاستعانة اى اطلب خيرك مستعينا بعمك فانى لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة على ما يريد واما للاستعطاف اى بحق عمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شىء (ولا اقدر) على شىء الا بقدرتك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرا وشرها (ولا اعلم) شيئا منها الا باعلامك والهوامك (وانت علام الغيوب) بضم الغين المعجزة وكسرهما وهذا من باب الاكتفاء اى تعلم السر واخفى فضلا عن العلم بالاشياء الظاهرة في الدنيا والاخرة (اللهم ان كنت تعلم) بصيغتي الخطاب اى ان كان فى عمك (ان هذا الامر) اى الذى اريده كفى رواية ويسمى حاجته او يضم فى باطنه (خيرى) اى اصلى واحسن لى (فى دينى) اى فيما يتعلق بدينى ومعاشى اى فى حياتى وفيما يعاش فيه (وعاقبة امرى) او قال عاجل امرى وآجله الظاهر انه بدل من قوله فى دينى الخ وقال الجزرى فى مفتاح الحصن اوفى الموضعين للتخيير اى انت مخيران شئت قلت فى عاجل امرى وآجله او قلت معاشى وعاقبة امرى وقال الطيبي شك من الراوى (فاقدردلى) بضم الدال ويكسر اى اجعله مقدورا لى اوهيبه ونجزه لى ومعناه ادخله تحت قدرتى (وويسر لى) وهو طلب التيسير

بعد التقدير او عطف تفسير وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله
 (ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما قدرني عليه ويسرته لي الظاهر ان ثم
 للرتبة) وان كنت تعلم ان هذا الامر (المذكور او المضمير في الباطن) شرلي)
 اي غير صالح (في ديني ومعاشي وعاقبة امري) اي معادي و آخرتي او قال
 اي النبي او المستخير بدله (في عاجل امري وآجله) كما سبق بيان كلمة او آتفا
 (فاصرفه عني) بالبعد عنه و بعدم اعطاء القدرة عليه (واصرفني عنه) هذا
 تأكيد لقوله فاصرفه (واقدرد لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لفعلي
 حيث كان اي الخير من زمان او مكان) ثم ارضني به (من الارضاء اي بالخير
 قال ابن ملك اي اجعله راضيا بخيرك المقدور وفي نسخة صحيحة ثم رضني
 من الرضية وهو جعل الشيء راضيا كلاهما بمعنى رواه البخاري قال ميرك
 ورواه الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة كذا مذکور في شرح المشكاة لعلي
 القاري **قوله** * قال * اي الراوي وهو جابر او غيره **قوله** * ويسمي ٩
 حاجته * اي عند قوله هذا الامر وفي حاشية آطوي ولعل هذه التسمية
 قلبية لالسانية فانه يعلم السرواخي قال علي القاري لا يشترط في ابراز الامر
 وتعيينه التسمية والاطهار بل يكفي في تبينه النية والاضمار والله اعلم بالاسرار
 انتهى (وفي الخلية قال داود عليه السلام اي عبادا بغض اليك قال عبد
استخارني في امر فخرت له فلم يرض **قوله** * ثم يفعل ما يشرح له صدره *
 فان لم يشرح بشئ يكررها اي سبع مرات حتى يظهر له الخير لما روى ابن السني
 عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا انس اذا هممت بامر فاستخر
 ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى ماسبق الي قلبك فان الخير فيه كذا في الكبير
 فان كان مجله ٤ فليقل اللهم خرنى بكسر الخاء امر حاضر مأخوذ من خير
 يخير اصله اخير من الباب الثاني فنقلت حركة الياء الى الخاء فحذفت الياء
 وسقط الهمزة فبقى خرنى اعطى خيرا وثوبا زيادة) واختر لي واجعل لي
 الخير) بفتح الياء فيه او اللهم خرنى واختر لي ولا تكلني الى اختياري كذا في علي
 القاري **قوله** * ومنها * اي من النوافل صلاة السفر لغة قطع المسافة
 فاختلف العلماء في تغير الاحكام بجواز الافطار وقصر الرباعية فقال ابو حنيفة
 هو مسافة ثلاثة ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واجد مسيرة
 يومين فقط وقال الاوزاعي مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل
 السفر وقصره كذا في علي القاري **قوله** * ما خلف احد * لفظ ما للنفق

٩ قال الطيبي ويسمى حاجته
 اما حال من فاعل يقل اي فليقل
 هذا مسما حاجته او عطف
 على ليقول على التأويل اي
 وليس حاجته فتح يكون الخبر
 بمعنى الامر كذا في علي القاري
 مثله

٤ اي ان تجمل حصول الامر
 فعلا او تركا
 مثله

اي ماترك احد شيئاً نافعاً عنده اهله **قوله** * ركعها * اي بصليهما في منزله
 اذا اراد الخروج الى سفر رواه الطبراني **قوله** * ومنها * صلاة الحاجة
 من حاج يحوج حوجاً وحاجة في اللغة بمعنى السلامة والاحتياج وما يحتاج
 اليه من المطالب كذا في القاموس **قوله** * من كانت له حاجة * اي دينية
 او دنيوية **قوله** * ثم ليصل ركعتين * بكسر اللام او السكون **قوله**
 * ثم ليثني * من الاثناء بان يقول الحمد لله رب العالمين ونحوه **قوله** * ثم ليقل
 لا اله الا الله الخليم * الذي لا يعجل بالعقوبة (الكريم) الذي يعطى بغير
 استحقاق ومنه (سبحان الله) اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق بعظمته
 (رب العرش) المحيط بجميع المكنونات والاضافة تشريفية لتنزهه تعالى
 عن جميع علامات الحدوث والجهات (العظيم) اختلف في كونه صفة
 للرب او العرش قيل انه صفة للرب وقيل في رواية الجمهور انه نعت العرش
 (والحمد لله رب العالمين) اي مالكمهم ومعطى حاجاتهم ومجيب دعواتهم (اسألك
 موجبات رحمتك) بكسر الجيم اي ما يوجب رحمتك من النيات الصالحة
 والاقوال الصادقة والاعمال الخالصة (وعزائم مغفرتك) جمع عزيمة وهي
 الخصلة التي يعزمها الرجل ويحصل المغفرة بسببها (والغنيمة من كل بر)
 بكسر الباء وتشديد الراء اي كل طاعة وعبادة فانها غنيمة كالمال مأخوذة
 بغلبة عسكر الروح على جنود النفس الامارة لان الحرب دائم بينهما ولذا يسمى
 ذلك الجهاد الاكبر (والسلامة من كل اثم) اي الخلاص من كل ذنب (لاتدع)
 مأخوذة من ودع يدع نهي حاضر اصله لاتودع سقط الواو بتبعية المضارع
 (اي لاتترك) لي ذنبا الاغفرته) اي الاموصوفا بوصف الغفران فالاستثناء فيه
 وفيما يليه مفرغ من اعم الاحوال (ولاهما) اي غما الافرجته بالتشديد ويخفف
 اي ازلته وكشفته (ولاحاجة هي اي تلك الحاجة) لك رضاى بها يعنى مرضية
 الاقضيةها. (يا احم الرحيم) رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن حجر يندت
 تحرى غداة السبت حاجته لقوله صلى الله عليه وسلم من غدا يوم السبت في طلب
 حاجته يحل طلبها فاناضامن لقضائها كذا في مشكاة المصابيح لعلي القارى
قوله * فصل * فيما يفسد الصلاة اي يبطلها ويخرجها عن كونها عبادة
 فالبطلان والفساد مترادفان في العبادات بخلاف المعاملات قدمه على
 سجود السهو لاخلال الفساد بفرائض الصلاة واخلال الموجب لسجود
 السهو حاصل بواجباتها فكان بيان الفساداهم **قوله** * بحرفين او اكثر *

مطلب
 صلاة السفر وصلاة الحاجة

مطلب
 في بيان ما يفسد الصلاة

وكذا لو كان حرفاً مفهماً كلفظ ع وق بالكسر ين امرين من وعى يعى ووق
 بقى قاله في الدر وكذا لو تكلم خطأ أو جهلاً كما ان اراد القراءة فجرى على لسانه
 كلام الناس او تكلم سهواً وذهولاً والفرق بين النسيان والسهوانه ان احتاج
 الصورة الزائلة من الذهن الى تجشم كسب فهو نسيان والافهوسهو وذهول
 ولما لم يعذر في النسيان كان اولى بان لا يعذر في الخطأ والسهو فلذا
 لم يذكرهما (ويمكن ان يقال ان المراد بالنسيان ما لم يكن عمداً فدخل
 في النسيان وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة تكلم الرجل صاحبه
 وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فامرنا
 بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم كذا في الكبير والحاشية **قوله** ❖ الكلام
 ناسياً ❖ اولا صلاح الصلاة لا تفسد لقوله عليه السلام (ان الله وضع عن امتي
 الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) يعني ما اكرهوا على فعله او تركه جبراً
 رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ولحديث ذى الديدن فانه عليه السلام
 اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسياً كذا في الكبير **قوله** ❖ ودليلنا قوله
 صلى الله عليه وسلم الخ ❖ وهو ما روى مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم
 السلمي قال بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
 القوم فقلت يرحك الله فرماني القوم بابصارهم يعني نظروا الى بشدة فقلت
 ماشا ناكم تنظرون الى ففعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
 يضمونني سكت بصيغة المتكلم وحده فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعاني فبأبي وامى مارأيت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه عليه السلام
 فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة الى آخر الحديث وكذا
 حديث زيد بن ارقم وهما يدان على ان الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ
 فحديث ذى الديدن يحتمل ان يكون قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله
 وضع عن امتي الحديث فهو من باب مقتضى فلا عموم له لانه ضروري فوجب
 تقديره على وجه يصح والاجماع على ان المراد رفع الائم عن الخطيئة والناسي
 فلا يراد غيره كذا في الكبير **قوله** ❖ دون الاخر تفسد ❖ اي صلاته لكن
 كون اللفظ كلاماً مسموعاً مع عدم تصحيح حروفه متعذر فلا فائدة في ذكره
 اللهم الا ان يراد بعض الفاظ يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي
 تستدعي به الهرة او الكلب او ما يساق به الجمار فانها الفاظ مسموعة من غير
 تصحيح حرف لكن هذا مخالف لما ذكره ازاهدي في القنية وشرحه للقدوري

انه لو استعطف يعني نطق بالاستعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او واقفه
 بلغة اهل الرستاق بمجرد صوت ليس معه حروف مهجاة لاتفسد وفي الخلاصة
 ايضا بمعناه وكذا ما في قوله وفيه نظرا **قوله** * لاحدهما * لان السماع
 من غير تصحيح الحروف بمجرد صوت وتصحيح الحروف بدون سماع بمجرد ايماء
 الى الحروف **قوله** * عدم الفساد بالتكلم او الضحك لانه ليس بكلام
 لصدوره من لا اختيار له **قوله** * وقد تقدم * اي عدم الفساد في نواقض
 الوضوء على ان تكلم النائم وضحك لا يفسد ان الصلاة بطريق دلالة النص
 كتهقهة النائم لان الصحيح ان تهقهة النائم لاتفسد الوضوء ولا الصلاة فكان
 الضحك والكلام في حال النوم اولى بان لا يفسد اياهما لانهم سادون التهقهة
 كذا في الكبير **قوله** * لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة اه * فكانه قال يارب ارحني
 واعف عني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لاتفسد صلاته
 وكذا اذا اتى بصوت يدل عليه قال في الحاشية نقلا عن السراجية لو اعجبته
 قراءة الامام فبكي وقال نعم او بلى او آرى لاتفسد لدلالته على الخشوع
 والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة ولذا مدح الله تعالى ابراهيم عليه
 السلام فقال (ان ابراهيم لاواه حلیم) وقال تعالى (ان ابراهيم حلیم اواه منيب
 لانه كان كثير البكاء في الصلاة وروى عن عبد الله ابن الشيخيرضى الله عنه
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي جوفه از يز كاز يز المرجل
 رواه النسائي وصححه ابن حبان والاز يز غليان الصدر وحركته بالبكاء والمرجل
 بكسر الميم وفتح الجيم بالتركية باقردن چوملك وتجره به دررل فالصوت
 النسائي من مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا
 كذا في الحلية **قوله** * وهو * اي هذا القول من كلام الناس حتى لو قال
 اصابتني مصيبة او مات ولدي او تلف مالي او نحوها تفسد صلاته فكذا ما دل
 عليه بصوت لدلالته على الجزع وعدم الصبر والتأسف على فوت الدنيا
 فينا في الصلاة **قوله** * بحيث لا يملك نفسه * لاتفسد لانه حينئذ كالعطاس
 والجشاء والسعال والتثاؤب ولا تفسد بها وان حصل حروف للضرورة كذا
 في الحاشية ونقل عن الغياثية قالوا الاخذ بها احسن للفتوى لانه بما يتلى به
 المريض اذا اشتد مرضه **قوله** * الاول * مرفوع صفة قول اي ما قاله هو
 القول الاول لابي يوسف وظاهر الرواية عنه **قوله** * احدهما او كلاهما *
 من حروف الزيادة قال ابو يوسف رح كلام العرب من ثلاثة احرف فالخرف

مطلب
 بيان النائم في الصلاة

وهو كسائر ما في الصلاة
 من كلام

الواحد كانه ليس من كلام العرب والاعتبار بالزائد فالصوت المشتمل على حرفين زائدين او كان احدهما زائدا كانه ليس من كلامهم (وقالوا العبرة لوجود الهجاء وفهم المعنى فالحرف الواحد لا يفهم منه معنى فلا عبرة به الا ما يكون له معنى ويفهم منه عند اطلاقه كع من وعى ويعى وق من وقى بقى واما ما كان مركبا من حرفين فله هجاء ويفهم منه معنى معتبر في افساد الصلاة سواء كانا من الزوائد او كانا من غيرها او احدهما من الزوائد كذا في الحاشية **قوله** * اذ السعته الحية *
 المسع بفتح السين وسكون العين المهملتين بالتركية يسلان ياخود عقرب صوقفه ديرل **قوله** * لانه بمنزلة البكاء بالصوت * دليل لهما والاصح انها تفسد عندهما بالبسملة نظرا الى الباعث الذي هو المسع والاعتبار بعزيمة القلب لا باللفظ والالما فرق بين ما هو سبب الآخرة وبين ما هو سبب الدنيا في افساد البكاء وعدمه على ما تقدم **قوله** * كالمو نجشى * من الجشاء بضم الجيم ومد الشين المعجمة بالتركية) ككرمك كه كثرث اكلدن نشئت ايدر والعطس بالتركية (تسرمك **قوله** * لما يلحقه * من المشقة عند القيام والعود والوجع **قوله** * لا تفسد صلاته * لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس ٩ وعلى هذا يحمل لو قال يارب لما لحقه من المشقة كذا في الحلية **قوله** * وعندهما تفسد * لان البسملة صارت من كلام الناس بسبب الوجع في المريض لان المصلي اخرج البسملة ونحوها في مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كشميت العاطس والكلام يتنى على قصد المتكلم كالمو دخل عليه من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وماتلك بيمينك يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاة الكل اجساء كذا في الكبير وكذا لفظ يارب **قوله** * لمن قال امع الله اله * بطريق الاستفهام فاجابه بكلمة التوحيد في الصلاة واخبر بصيغة الماضي المجهول **قوله** * له انه ذكر * اي لابي يوسف رحمه الله دليله ان هذا الجواب من قبيل الذكرو عزيمة القلب لا تخرجه عن كونه ذكرا واقام ابو يوسف رحمه الله على هذا دليلا ذكره الشارح في الكبير وقال نعم انه ذكر لكن تخرجه عزمته من الذكرو وتجعله كلام الناس واقاما عليه دليلا ذكره في الكبير ورجح قولهما كذا في الكبير تفصيله **قوله** * وذكر القاضي الامام * هذا القول منتها الى قوله

٩ لان ما نكلم به ذكر بصيغته
 فلا يتغير بعزمته لان التفسد
 للصلاة الملقوظ لا عزيمة القلب
 حتى لو تفكر فرتب في نفسه
 كلاما او شعرا لا تفسد ما لم
 يذكر بلسانه وكذا لو كان
 كلاما بصيغته لا بصير ذكرا
 وثناء بعزمته كذا في الكبير
 هـ

على الخلاف المذكور والله تعالى اعلم **قوله** * على خلاف المذكور * بينهما بين
 ابي يوسف **قوله** * فقال الحمد لله * اى المصلى العاطس بالتلفظ لا تنفسد
 لانه ذكر ولم يخاطب العاطس به غيره **قوله** * يحمى نفسه * لا يتكلم بلسانه
 قال فى الحلية وهو الظاهر الذى لا يذبحى ان يعرج عنه وفى الخلاصة و يذبحى
 ان يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت انتهى **قوله** * اى طلب الفهم *
 مصدر مضاف الى مفعوله والقاعل المصلى وكذا فاعل يريد واما قوله اى
 يريد ان يفهمه من باب الافعال فهو تفسير للمراد فى المقام ولو قال المص
 يريد تفهيمه لكان اظهر واخصر **قوله** * من انها لا تنفسد * اى صلاة الحامل لانه
 لم يتعارف جوابا وهكذا فى الفتاوى قال قاضى بخان وان عطس المصلى فقال
 له رجل فى الصلاة الحمد لله روى عن محمد رحمه الله انه قال لا تنفسد صلاته وان اراد
 به الجواب انتهى **قوله** * لانه لم يتعارف * جوابا بخلاف جواب الخبر السار بها
 ونحوه للتعارف بالجواب ثمة **قوله** * واما لو قال * اى المصلى للعاطس يرحك
 الله فانها تنفسد بالاتفاق لانه من كلام الناس اذ يقع به الخطاب بينهم ولو قال
 العاطس لنفسه يرحك الله بكاف الخطاب لا تنفسد لانه بمنزلة قوله يرحنى الله
 وبه لا تنفسد كذا فى الدرر **قوله** * لانه اجابة * وعلى هذا فلو قال المصلى
 العاطس جوابا للمشتم يهديكم الله فسدت **قوله** * سواء كان * اى من ليس
 معه فى الصلاة فى صلاة اخرى او لم يكن فيها **قوله** * للفساد * التكرار
 بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة الواحدة قليل فيعنى **قوله** * وهو الصحيح *
 لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره كذا فى الكبير **قوله** * بعدما قرأ مقدار اه *
 فلو فتح قبل ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فهو اولى بان لا يفسد ولذا لم يذكره
قوله * وهو * اى الفساد القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة ذكره
 فى الكبير (ولا يخفى ان مناط الفساد هو تعلم الامام وانما ذكر التعليم لبيان الواقع
 كذا فى الحاشية **قوله** * وهو * اى عدم الفساد الاستحسان لما روى انه عليه
 السلام قرأ فى الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يمكن فيكم ابي
 قال ابي بن كعب بلى قال عليه السلام هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت
 فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم (وعن على اذا استطعمك الامام فاطمه
 اى اذا استقمتك فافتح عليه **قوله** * ما يفسدها لو لم يفتح عليه * اى على
 امامه فكان حينئذ افتح عليه من صلاة المقتدى حكما وان كان منافيا لها
 حقيقة كمن سبقه الحدث لا تنفسد صلاته بالمشى وان كان المشى منافيا لها

حقيقة لكون المشي لاصلاحها كذا في الكبير **قوله** * وان انتقل الامام *
 بعدما قرأ ما يجوز به الصلاة او قبله **قوله** * وهو الصحيح * قاله في الكاف
 ووجه الحديث المذكور حيث قال عليه السلام لابي هلاقت على مع انه
 عليه السلام لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية اخرى **قوله** * ان لا يجعل *
 اي المقتدى بالفتح وكذا الاولى للامام ان لا يلجئهم من باب الافعال الى الفتح
 وتفسير الاجزاء كافي هامش الزيلعي بخطه ان يردد الامام الكلمة او يقف
 ساكتا وقوله او ينتقل عطف على ركع بلا تقييد بقوله اذا جاء او انه **قوله**
 * بعد قرأه * كلمة بعد اسم مرفوع خبر لمبتداه لا ظرف منصوب وكذا المعطوفان
 في الآتي **قوله** * بعد قرأه المستحب * وهو الظاهر من جهة الدليل (الا يرى
 انه عليه السلام قال لابي هلاقت على مع انها كانت سورة المؤمنين بعد
 الفاتحة هكذا قال البعض وفيه ما فيه ذكره في الكبير **قوله** * واخذ بقمحه *
 اي اخذ المصلي القراءة بسبب فتح الغير **قوله** * وان اكل المصلي في صلاته *
 اي صلاة كانت فرضا او غيره وقيل يجوز الشرب في النقل وهو رواية عن
 احد كذا نقل عن ذخيرة العقبى في الحاشية **قوله** * تفسد صلاته * وعن
 ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد ولو ابتلع دما بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا كان
 الريق غالبا على الدم في اللون كذا نقل عن الجوهره **قوله** * لانه عمل كثير *
 لان الاكل والشرب عمل اليد والقدم **قوله** * لان هيئته * اي المصلي مذكرة
 لان الصلاة على هيئة مشروعة فيها تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة
 والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال في زمن يسير
 فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث كذا
 في الزيلعي **قوله** * بخلاف الصوم * لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل
 فيكثر فيه النسيان فيعذر فلا يفسد الصوم اذا كان ناسيا كذا في الزيلعي **قوله**
 * من الخارج تفسد * امالو كان بين اسنانه ما كول فيعني مادون الجمصة ٩
 كما مر **قوله** * انه ليس في الصلاة * بل يظن الناظر اليه او يقطع ان هذا المصلي
 ليس فيها **قوله** * عرفا وعادة * فهو كثير ولو عمله بيد واحدة وفي الحاشية
 نقلنا عن شرح الكنتز للزيلعي ما يقام ٤ باليدين عادة كثير وان فعله بيد
 واحدة كالنعيم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يقام
 بيد واحدة فهو قليل وان فعله يدين كترع القميص وحل السراويل
 ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك انتهى **قوله** * والاول

٩ ومقدار الجمصة مفسد كذا
 في الدرر

٤ اي ما يحصل
 به

اعم * وهو قوله وكل عمل لا يشك الخ اي وان الاول اعم فالأخذ به اهم ولا يخفى
ايضاً ان الثاني غير منضبط فان ما يعمل بيد واحدة قد يتكرر فيفسد ومقتضى
الثاني عدم الفساد ولذا قال الشارح ما لم يتكرر كذا في الحاشية **قوله** * اي
حقيقته * اي حقيقة عمل اليدين فالضمير راجع الى العمل **قوله** * ولكن
يعتبر القلة والكثرة * يعني ان كان قليلا لا يفسد سواء عمل بيد واحدة او يدين
وان كان كثيرا يفسد سواء عمل بها او بهما وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه
ساكت عن بيان القلة والكثرة الا انه نفى كون اليدين معتبرا في الكثير الفساد
بل ينظر هل هو كثير في نفس الامرام لا كذا في الكبير **قوله** * وقيل
ان استكثره الخ * اي يفوض الى رأى المصلي ان استكثره المصلي فهو كثير والافلا
وقال الخلواني ان هذا الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله لكون مذهبه
تفويضا الى رأى المصلي في كثير من المواضع لكن هذا غير مضبوط والحال
ان اكثر الفروع يخرج على احد الطريقتين الاولين كذا في الكبير **قوله**
* وعامة المشايخ على القول الاول * والظاهر ان الثاني ليس خارجا عن الاول
لان ما يفعل باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلاة وكذا
قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فيما يفعل باليد الواحدة فلذا اختاره
جمهور المشايخ كذا في الكبير **قوله** * فدهن به رأسه او خيته او الخ *
يشير الى ان كلمة ادهن ودهن بمعنى واحد والى ان مفعوله مخذوف للاختصار
والتعميم **قوله** * او سرح شعره * التسريح بالتركية طرده مق والشعر
بفتح الشين المعجمة بالتركية (صاج وصقال قبلي **قوله** * تفسد صلته * لان
ذلك عمل كثير **قوله** * او اخذ ماء الورد * قيل هذا اذا تناول القميمة
او القارورة بيده فصب على يده الآخر **قوله** * فارضته * والارضاع بالتركية
امزركه كه صبي به ممة ويرمك) ولو كان الارضاع مرة ولم يخرج اللبن تفسد
صلته **قوله** * وان مص صبي ثدي امرأة * والمص بفتح الميم وتشديد الصاد
بالتركية (صور مق كه ممة دن سود چقر مق ايجون صور ولور) والثدي بالفتح
بالتركية (ممة كه اندن سود چقر) اي ان جاء الصبي وارضع من ثديها وهى
كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها لانها صارت مرضعة ولو بدون الاختيار
لا تنقل فعل الصبي اليها بسبب نزول اللبن **قوله** * فان من دفع * بصيغة
المجهول اي رد باضطرار والخطوات بالضمين جمع خطوة بضم الخاء المعجمة
وسكون المهملة بالتركية (اديم كه ايبي اياغك اراسيدر **قوله** * وان لم ينزل *
(اي)

اي ولولم ينزل اللبن من ثديها بعد المص ثلاث مرات **قوله** * وان صافح المصلي فاعله والمصافحة بالتركية (اي كشي اللرينى برى برينه قو يشدرمق **قوله** * ير بدبها * اي حال كون المصلي يريد بتلك المصافحة السلام ٩ **قوله** * تفسد صلاته * بناء على القول الاول في حد الكثير **قوله** * ولورفع العمامة * بكسر العين المهملة وفتح الميم بالتركية (صارق كه باشه صار يلور) والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو بعدها بالتركية تاج وكلاه وقاوق ونحوها **قوله** * ونزع القميص * بفتح القاف وكسر الميم بالتركية (كوملكه در لر) اي اخرج القميص من بدنه **قوله** * او تعمم * عطف على نزع او ما قبلها اي دور العمامة على رأسه بيد واحدة **قوله** * وهو مشكل جدا * اي قطعاً لان اخراج القميص يحتاج الى اليدين في الغالب خصوصاً اذا كان اليدين في الكمين وكذا من كان في ورائه يظن انه ليس في الصلاة ولعل المراد بالقميص القميص الذي لا يحتاج في نزعها الى عمل اليدين بان كان واسعاً جداً كقميص العرب فلا يظن الرائي اذا نزعها انه ليس في الصلاة فحينئذ لا تفسد صلاته كذا في الحاشية **قوله** * انه * اي التعمم مفسد لانه لا يحصل بيد واحدة بل يدين **قوله** * وان انتقض كور عمامته * بفتح الكاف وسكون الواو (دلبد صار يغى صارمق و صار يغك برطولا منه دخى كور در لر) يعنى ان انتقض كور العمامة بلا انحلال ووقع على عينيه فرفعه فسواه **قوله** * ما ذكره * اي المص ههنا من عدم الفساد على هذا اي على انتقاض الكور وتسويته **قوله** * ولو وضع العمامة * جواب سؤال مقدر نشأ من قوله اذا كان بغير عذر يعنى انما قيد الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان بعذر لا يكره **قوله** * ولو ضرب انساناه * والظاهر ان هذا نفي على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظرين انه ليس في الصلاة دون سائر التفاسير المذكورة **قوله** * وهو الاصح * لان ما يتم بدو واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر من التكرار ثلاثاً متواليه او نحو التأديب كافي ضرب الانسان كذا في الكبير **قوله** * معه سوط * بالتركية قامچيکه در يدن ياپلور **قوله** * فهشها * ٩ اي حرك الدابة بالسوط لاصلاح السير **قوله** * فهياهاه * اي جعل الدابة متهيئة للسير وفي نسخة اخرى فهياهاه من الهيبة اي خوفهاه كذا في الخلية والهش والتنشيط والتحرك والتهيئة الفاظ متقاربة في المعنى يصح تفسير بعضها ببعض **قوله** * او نخسها * بالخاء المعجمة اي طعنها عطف على

٩ لوسلم بلسانه اوردبه
يريد السلام كذا في الحاشية
نقلا عن البرازية
ب

٩ اي ضربها بقوة ان كان
بالسين المعجمة وزجرها
ان كان بالسين المهملة
ب

هشها او بدله **قوله** * مع ذلك * اي مقارنا بارشاده بالاجتماع **قوله**
 * المصلي الزاكب * صفة المصلي رجلا واحدة بكسر الراء وسكون الجيم
 بالتركية اياغه دير لر **قوله** * عن ابى بكراه * اي وعن الشيخ ابى بكر محمد
 بن الفضل ذكره في الملتقط وتجنيسه ومشى عليه في الخلاصة وعبارته واما اذا
 اخبره عن شئ فحرك رأسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصابع ثلاث
 او ماشبه ذلك لا تقسد صلاته كذا في الخلية **قوله** * لا تقسد صلاته * حال
 من فاعل اجاب بتقدير القول اي اجاب قائلا لا تقسد او مفعول اجاب بتأويله يقال
 مثلا كذا في الحاشية **قوله** * لانه عمل قليل * اي لان الاشارة المذكورة اه
 في ضمن قوله فاشار فالضمير راجع اليه وكذا ضمير مثله اوردهما تذكيرا باعتبار
 الخبر او باعتبار ان مالا استعمال له الابتناء فالتذكير والتأنيث فيه سواء ٩
 لكن التذكير اصل **قوله** * اي تظهر حروفه بالرؤية * بان كتب بمداد على
 كاغد او خرقة او كتب باصبعه او بالعود مثلا على تراب ونحوه يظهر فيه
 الخط **قوله** * لانه * اي الاقل من ثلاث كلمات عمل قليل وان زاد على ذلك
 تقسد وفي الخلاصة ولو كتب قدر ثلاث كلمات تقسد وان كان اقل منها لا
 لا تقسد **قوله** * او باصبعه جافة * اي من غير مداد على مثل ثوب او حجر
 صلب **قوله** * لانه عبث وليس بعمل * وفي الحاشية نقلا عن محمد رجه الله
 لو كتب في صلاته على شئ يرى فسدت وان كتب على شئ لا يرى لا تقسد
 لانه لا يسمى كتابة انتهى **قوله** * وينبغي * يعني اطلقه المشايخ ولكن ينبغي
 الخ وكانهم اطلقوا المان كتابة مالا تستبين لا يبلغ الى حيث يظن الناظر
 انه ليس في الصلاة **قوله** * مثل مقال المؤذن * ظاهره انه قال في الخيلة
 كما قال المؤذن ولم يحو قل نعم لو حو قل في الخيلة تقسد ايضا لانه اجابة كأننا
 ما كان كذا في الحاشية **قوله** * خلافا لابي يوسف رح * وفي الحاشية الظاهر
 ان خلافه فيما اذا حو قل في الخيلة والله الهادي (ولعله قال لان الحوقلة ذكر
 كما قال فيما اذا اذن انتهى **قوله** * حتى على الفلاح * لابي يوسف دليل
 في المسئلتين ان سوى الخيلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب بقوله
 اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسدان ولا يحنيفة دليل انه قصد
 الجواب في الاولى فصار كالجواب بالجملة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام
 في الثانية ففسد فيهما لان العبرة بقصدته على مامر كذا في الكبير **قوله** * اجابت
 ذا كر الاسم * يعني ان الضمير راجع الى الذا كر المدلول بسمع اه ثم ان هذا القصد

٩ كلفظ الاشارة والرسالة
 والمعرفة والرجة والمفخرة
 ونحوها

اندر من كل نادر سيما من هو يصلي **قوله** * لانه * اى لان نفس تعظيم الله تعالى بقوله جل جلاله مثلا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلا قصد الجواب لا ينافي الصلاة فلا يفسدها **قوله** * ولو انشأ شعرا * او خطبة يعنى لو اشغل المصلى قلبه فقط بامر ليس من امور الصلاة سواء كان دنيويا كالشعرا واخرويا كالخطبة يكره اشد الكراهة نعم فرق بين الدنيوية والاخروية فان الدنيوية اشد كراهة من اختها ولكن لا تفسد فيهما **قوله** * بمجرد افعال القلب مالم * يقارنها فعل الجوارح **قوله** * واشتغال قلبه * الذى هو محل نظر الحق بالتفاته الى شئ آخر بقلبه وهذا غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظر الكبير اليه كل المراعاة حذرا من ان يحصل منه الالتفات الى شئ آخر مع انه عبد عاجز مثله **قوله** * ولورد المصلى * يعنى لو سلم رجل على المصلى فرده اه **قوله** * او طلب منه شئ بصيغة المجهول فاشار برأسه اه **قوله** * فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب * من اوائل سورة آل عمران والمراد بالملائكة جبرائيل عليه السلام وبلننادى بصيغة المجهول زكريا عليه السلام كذا في القاضى (وقد ثبت بعض الاحكام بالشرائح السابقة قال علماءنا شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها الله تعالى اورسوله من غير تكبير وقوله وفي احكام القرآن اسم كتاب للحلواني **قوله** * او دخل فرجة * بضم الفاء وفتح الجيم بينهما راء ساكن منصوب بالتركية (ذلك وآجيق بروقوله احد فاعل دخل فجانب بصيغة الماضى اى باعد فوسع المكان للداخل تفسد صلواته **قوله** * لا تفسد الصلاة في جميع ذلك * اما عدم الفساد في قوله فارزقنى العافية فلو قوعه في حديث القنوت وعافنى فممن عافيت ولان العافية مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى وامافى دعاء الوالدين والمؤمنين فلبثوته في القرآن بهذا اللفظ الا انه ان كان ابواه او احدهما كافرين لا يذكرهما فلو ذكرهما فسدت صلواته كيف وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وكذا قوله انعم واكرم واصلم ووجد في الكتاب والسنة كذا في الخلية **قوله** * والاصل ان كل ما يستحيل * طلبه من الخلق اه وكان ذلك الدعاء في القرآن او ما ثور الاتفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن ولا كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سؤاله منه يفسد الصلاة **قوله** * وجعل في الهداية * اللهم ارزقنى الخ لقولهم رزق الامير الجند (قال ابن الهمام وقد رجع عدم الفساد لان الرزاق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز

انتهى **قوله** * والاطهر انه لا يفسد ان اطلقه * اى ان ذكره بلا تقييد نحو
 اللهم ارزقنى لانه حينئذ يستحيل طلبه من الخلق لان الرزق المطلق عند
 معاشر اهل السنة ما يكون غذاء للحيوان واعطاه وليس في وسع الخلق فيستحيل
 طلبه منهم كذا في الحاشية **قوله** * ونحوه تفسد * لانه حينئذ يكون مما
 لا يستحيل طلبه من الخلق **قوله** * لان معناه * اى معنى قوله اكرمى او انعم على
 بصيغة الامر موجود في القرآن مثل قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان
 انعم الله عليهم من النبيين (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه) فلا تفسد
 بهما وان كانا مما لا يستحيل طلبه منهم وقوله والمختار اه حال من ضمير موجود
قوله * والاطهر عدم الفساد * لان الدعاء بالمغفرة للاخ واقع في قوله تعالى
 حكاية عن موسى عليه السلام رب اغفرلى ولاخى وادخلنا في رحمتك وانت ارحم
 الراحمين في سورة الاعراف **قوله** * لعدم وجوده * اى وجود لفظ العم والخال
 في القرآن كذا قالوا لكن يشكل بما في التنزيل قوله تعالى (وبنات عمك وبنات
 عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك **قوله** * وعدم استحالة طلبه اه * لان المغفرة
 قد تجىء في العرف بمعنى اسقاط الحقوق والهبة والعتق فيمكن وجوده من الخلق
قوله * دابة او كرما * بفتح الكاف وسكون الراء بالتركية (باغ جبونى اسمه به
 دير لرو باغك كندينه دخى دير لر **قوله** * ولو نظر المصلى * اى باختياره واما لو وقع
 نظره لا باختيار منه فلا يفسد مطلقا **قوله** * صلاته بالاجماع * لان النظر
 غير مناف للصلاة وكذا وقوع معنى المكتوب في القلب غير مفسد بالاجماع بين
 محمد وابى يوسف رحمه الله وقيد في الهداية وغيره بالصحيح **قوله** * وان نظر اليه *
 اى الى المكتوب **قوله** * اى قاصدا لفهمه * اى لفهم معنى المكتوب **قوله**
 * والصحيح انها لا تفسد بالاجماع * وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى
 قول ابى يوسف رح لا تفسد قياسا على مسألة اليمين فان من حلف لا يقرأ كتاب
 فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا يحنث والصحيح انها
 لا تفسد بالاجماع وقياس مسألة اليمين غير مستقيم فتدبر ولا شك ان النظر غير
 مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكير لاجل ترتيب شعر وقد تقدم انه غير مفسد
 بل هو مكروه كذا في الكبير (تنبيه) هذا كله اذا كان المكتوب غير قرآن واما اذا
 كان قرآنا فنظر اليه ففهمه ففي النهاية لا خلاف لاحد في جوازه كذا في الحلية
قوله * فان عندهما لا تفسد صلاته * وقال الشافعى واحدا لا يكره ايضا لان
 النظر في المصحف عبادة والقرأة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب

الفساد ولا الكراهة ولما في صحيح البخارى وكانت عائشة رضى الله عنها يؤمها
عندها ذكوان من المصحف في شهر رمضان كذا في الخلية وفي الكبير قلنا ان صح
فهو محمول على ان ذكوان كان يراجعه قبيل الصلاة ليكون بذكواه قرب **قوله**
لما فيه من التشبه اه * هذا ان قصده فان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ
بل في المذموم وفيما يقصده التشبيه كما نقل عن البحر **قوله** * لان فيه تقليب
الاوراق * فعلى هذا لو لم يقلب اوراق المصحف حين القراءة لم تفسد وكذا المكتوب
في المحراب **قوله** اولان فيه تعلم * فهو عام للمصحف والمحراب ولذا نقل عن الكافي
قال هو الصحيح **قوله** * وهو الاظهر * لان الآية الواحدة مقدار ما تجوز به
الصلاة عند ابي حنيفة **قوله** * ينبغي ان تفسد * انما لم يقطع بكونه
فاسدا لعدم الرواية بل الحكم بفسادها بالقياس على مسئلة ضرب الانسان
بل يحظر بالبال ان الطير قيد انفاق كالحجر فينبغي ان لا تفسد **قوله** * باطراف
اصابعه * اى برؤسها جمع اصبع بكسر الهمزة والباء بالتركية (برمق
ديمك ونقل عن النوازل ولورمى ثلاثة احجار تفسد صلاته لانه كثير انتهى
(والظاهر انه يعنى ان رمى ثلاثة متواليا بلا فاصلة لما تقدم من ان القليل اذا تكرر
ثلاثا على الولاء صار كثيرا كذا في الخلية **قوله** * بسهم * تفسد سواء اخذ القوس
والسهم ووضع السهم على الوتر او كان القوس في يده والسهم على الوتر كذا
في الكبير ملخصا والقوس بالتركية (اوق آتة جق ياه درلر والسهم بالفتح اوقه
ديرلر والوتر بالفتحين كريس كه يايده اولور **قوله** * ولو حكاه * والحك بفتح الحاء
المهمله وتشديد الكاف بالتركية (قازيمق وقاشيمق **قوله** * بان لم يكن * اى
الحك في ركن واحد قيد في الخلاصة التوالى هنا بالكون في ركن واحد وقيد
التوالى في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة (والحال لا يظهر بينهما فرق
والاظهر اعتبار الركن في الموضعين لان الركن معتبر في مواضع كثيرة من هذا
النوع كذا في الكبير **قوله** * اذا قتل القملة * اى قلة واحدة مرارا بناء على ان
القملة واحد القمل كالتمر واحد التمر (لكن هذا ليس بظاهر لان كون القملة
واحدة وقتلها ثلاث مرات متواليات مع رفع اليد في كل مرة في ركن واحد بعيد
غاية البعد ولولم يعتبر الوحدة او حل على ان الحاق التاء سهو من الناسخ لكان
الامر اظهر) ففسير الشارح بقتلات متعددة ليس له وجه فتبصر كذا في
الحاشية **قوله** * ولكن الكف عنه * اى عن قتل القملة في الصلاة افضل لما تقدم
انه يكره قتل القملة في الصلاة عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد رح **قوله**

ولوروح المصلى من الترويح بالتركية (يليازه صالمق والمروحة بكسر الميم وفتح الواو
والحاء المهملة اسم آلة بالتركية يلياذه به ديرلر قوله * ولو تنخخ المصلى من باب
تدحرج التنخخ بفتح التاء والنون الاول وضم الثاني وبالخائين المهملتين بالتركية
(او كسر مك وبوغازدن كلان صوته ديرلر قوله * اى اعلام الطالب له * الطرف
مفعول الطالب والضمير المجزور راجع الى المصلى وازافة الاعلام الى الضمير من
قبيل اضافة المصدر الى مفعوله وفاعله المستر للمصلى (اورد المص الطالب بالضمير
مع انه لم يذكر لكونه معلوما عاده (قيل لو كان هذا الضمير فاعلا للاعلام والمفعول
الاول محذوفاً بقريئة المقام لكان وجهها ظاهراً قوله * بان لم يكن مضطراً اليه * اى
الى التنخخ تأكيد لما قبله كما ان قول المص معتمداً تأكيداً لما قبله والا فبعد ما قيل
للاعلام او التحسين لاحاجة الى قوله بان لم يكن اه قوله و محمد اى ان يقول و محمد
بدل ابى يوسف ررح فان ابى يوسف لم يقل بالفساد بحرفين اذا كان احدهما من حروف
الزيادة والحال ان همزة اخ واخ من الزوائد العشرة والظاهر ان هذا السهو
من الناسخ كذا فى الحاشية والكبير قوله * والفساد * اى الحكم
بالفساد عند ابى حنيفة و محمد رحمه الله قول اسماعيل قوله * لتحسين
الصوت لا تفسد الصلاة * لان التنخخ يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة
معنى الا يرى ان المشى الى الوضوء للبناء لا يقطع الصلاة للمسبوق وان لم يكن
من الصلاة حقيقة لانه لاصلاح الصلاة فصار من الصلاة معنى كذا فى الكفاية
نقلا عن المبسوط (فعدم الفساد متفق عليه بين ائمتنا كذا فى الحاشية قوله
* وكذا ان كان لاجتماع البراق * فى حلقه لا تفسد لاتفاقاً ولا يفسد ايضا اذا كان
التنخخ ليهتدى امامه ذكره الدر والدراية فلم يبق من التنخخ مفسد الا ما لم يكن
لغرض صحيح ولالعذر كذا فى الحاشية قوله * ولو كان سبج لاجل الاعلام
لا تفسد وهو الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه (اى اصابه الخ متفق عليه
واما المرأة فتصفق للاعلام ولا تجهر بشىء من القراءة وغيره وقال عليه السلام
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) متفق عليه ايضا والتصفيق على وزن
التكريم بالتركية (ابنى الى برى برينه ضرب وانكله حاصل اولان صوته ديرلر
ولو جهرت المرأة بالتسبيح قالوا لا تفسد صلاتها ليست بعورة فى التحقيق
ومنعها لدفع القنسة لكنها تركت السنة وينبغى ان يقيد التصفيق بمادون
الثلاث المتواليات كذا فى الكبير وغيره قوله * ان قبلتاه * من التقبيل بالتركية
او يملك كه بوس ايمك معنائه وامرأته فاعل قبلت والمصلى مفعوله قدم المفعول

ههنا وفي قوله الآتي ولو قبل المصلية لثلا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
قوله * لان من رآه ظنه اه * فكذا الوقت و هي في الصلاة تفسد صلاتها
 مطلقا **قوله** * المصلية بالنصب * مفعول قبل وقوله بشهوة حال من المفعول
 اى ملتبسة بها او غير ملتبسة **قوله** * والفرق ذكرناه اه * اى الفرق بين تقبيل
 المرأة اياه وهو في الصلاة بغير شهوة وبين تقبيل الزوج اياها وهي في الصلاة
 بغير شهوة حيث تفسد صلاتها فيهما الصلاة الزوج (و بيان ذلك ان تقبيل الزوج
 الزوجة جماع معنى لكون التقبيل من دواعيه فكان فاعل الجماع (واما تقبيلها
 فليس بجماع معنى لانها ليست بفاعلة اياه فتفسد صلاتها دون صلاته كذا
 في الكبير **قوله** * ولا تفسد صلاته * لو نظر الى فرجها بشهوة وهو في الصلاة
 وفيه مقال اجيب عنه في الكبير **قوله** * في امر من امور الآخرة * كان يوسوس له
 الشيطان ان لم يغفر الله تعالى ما تقدم من ذنبك فايكون حالك **قوله** * من
 امور الدنيا * كان يوسوس له ان ما عندك من المال ينفد وتكون فقير او ذليلا
قوله * في الثاني * اى في امر من امور الدنيا فصار كالو ارتفع بكاؤه بالصوت
 اذ العبرة عند التلطف بما قصد من قلبه **قوله** * لانه تلفظ * على قصد الخطاب
 و ما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الازكار يلتحق بكلام الناس
 و ينبغي ان لا تفسد على قول ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا
 في المسئلة التي ذكرت آنفا كذا في الكبير **قوله** * يعنى * اذا مشى في صلاته
 الى جهة القبلة حال من فاعل مشى اى متوجها الى جهة القبلة سواء مشى
 الى قدومه او الى خلفه او الى يمينه او يساره كذا في الحاشية **قوله** * فسدت
 صلاته * وان لم يستدبر القبلة اما في الصورة الاولى ٩ فللعمل الكثير واما في الثانية
 والثالثة فلاختلاف المكان فانه مبطل للصلاة وخارج المسجد وخارج الصفوف
 مكان آخر واما المسجد وموضع الصفوف فكان واحدا حكما **قوله** * فالمعتبر *
 مجاوزة موضع سجوده ان لم يكن اماما وان كان اماما فان جاوز من موضع سجوده
 اكثر من مقدار الصف الذي يليه فسدت وان جاوز مقدار ما بينه وبين
 الصف الذي يليه لا تفسد وان كان المصلى منفردا فالمعتبر موضع سجوده
 ان جاوزه فسدت والا فلا كذا في الكبير **قوله** * اولم يمش اصلا * عطف
 على مشى لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وحده مفسد **قوله** * على
 ظن انه رعف * اى سال الدم من انفه ماض من الباب الاول او الثالث او الخامس
قوله * اوسبقه حدث * اى على ظن انه نقض الوضوء بخروج الريح او البول

٩ وهو المشى قدر صفتين دفعة
 واحدة

اوغيرهما **قوله** * ولومضع العلك * المضع بالفتح بالتركية (چمنك والعلك
 بالكسرة فالسكون بالتركية) صافزكه اغزده چينه ز **قوله** * اومضع الهليلج *
 والفصح اهلبيج بكسرتي الهمزة واللام الاولى يقال بالتركية (اريكه
 هندستانده اولاندر ديمشدر ولم اطلع على حقيقته **قوله** * اوفانيد * هونوع من
 الخلاء معرب بايند قاله القساموس ٩ **قوله** * فابتلع ذوبه * بفتح الذال
 المعجمة مصدر ذاب ضد جدای مذوبه **قوله** * مابق بين اسنانه * جمع السن
 بكسر السين المهملة وتشديد النون بالتركية (اغزده اولان ديشه دير لر والحصه
 بكسر الخاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة بالتركية) نحوده دير لر **قوله** * ان
 كان * اى ذلك المأ كول بين اسنانه مقدار الحصه تفسد ايضا والله تعالى
 موفق والمرشد **قوله** * فروع * اى مسائل متفرعة على المباحث المتعلقة
 بالفساد **قوله** * ان كان له * اى للمسموع حروف مهجاة من التهجية ناقص
 يأتى اى ان كان له حروف متلفظة بحروف الهجاء كلفظ اف وتف بضم الهمزة
 والتاء وسكون الفائين والعطاس بضم العين المهملة وفتح الطاء بالتركية
) اخسرق وتنسیر مکه دير لر **قوله** * وكذا لوتجشأ * من الجشاء بضم الجيم
 وفتح الشين المعجمة الممدودة مهموز اللام بالتركية (ككريمکه دير لر **قوله**
 * ولو تشاء باه * من التثاؤب بفتحى التاء والتاء المثلثة وضم الهمزة على
 وزن التفاعل مهموز العين بالتركية (اسنهمکه دير لر والقرع بفتح القاف
 وسكون الراء المهملة بالتركية) قيوجالمق وقاقغه دير لر **قوله** * فقال * اى
 المصلى عقيب قرع الباب بطريق الاقتباس ومن دخله الى آخره **قوله** * يريد به
 الاذن * حال من فاعل قال اى حال كون المصلى يريد بهذا القول الاذن بدخول
 من قرع الباب تفسد صلاته لانه اراد الجواب لا القراءة وهو مناف لها **قوله**
 * فقال وبتر معطلة اه * اى لو ذكر المصلى هذه الاية حال كونه يريد ان يعلم السائل
 مجيئه من مكان بعيد لا القراءة تفسد صلاته **قوله** * مامالك * بطريق الاستفهام
 فقال المصلى الخيل اى القرس والبغال جمع البغل بالفتح بالتركية (قاره
 دير لر والحميز جمع الحمار وهو معروف **قوله** * على لسانه نعم * اى لفظ نعم
 بلا قصد له بفتح النون والعين من حروف التصديق ويحتمل ان يكون بكسر النون
 وسكون العين من افعال المدح لوجود هما في القرآن لكن الانسب للمقام
 هو الاول **قوله** * بالفارسية آرى * بمد الهمزة وكسر الراء المهملة
 بمعنى نعم بالتركية (اودو بلى ديمك فهو على تفصيل نعم **قوله** * ان لم يكن

٩ وفي الاخرى شول شكره
 قوامه كتورب چكر لرتاكه
 يل بودب ضعيف اوله غالباً
 وبوعصرده قوريم وعقيده
 وتوزسكركه اغزده اريز
 محواولور

مطلب
 في بيان الفروع المتعلقة بمسائل
 الفساد

ذكرا * اي ماقرأ من الانجيل والتوراة من قبيل ذكر الله تعالى قوله
 * خرج * من اسنانه وهو في الصلاة لا تقصد ما لم يكن ملا الفم بالتركية (اغز
 طلوسى اولدقجه نماز فاسد اولماز قال في الحاشية نقلا عن شيخه عالم محمد
 عدم افساد الصلاة مع خروج ماله قوة السيلان من الدم واقع في صورتين
 احدهما ان يسبقه حدث في الصلاة بخروج الدم من بين اسنانه فاختر البناء
 فذهب ليتوضأ ويبنى فهو في هذه الحالة في الصلاة حكما حتى تفسد صلاتها
 بما ينافيها كالكلام والاكل والشرب فاذا ابتلع الدم الذي خرج من بين
 اسنانه وهو ملا الفم تفسد صلاته لوجود الاكل واما ان كان دون ذلك فلا تفسد
 لكونه تابعا لبقه والثانية ان يخرج الدم من بين اسنانه ويمتد حتى يستوعب
 وقت صلاة فيصير حينئذ صاحب عذر ولا ينتقض وضوءه بخروج هذا الدم
 فاذا ابتلعه في الصلاة وقدملا فبه بالدم تفسد صلاته مع بقاء وضوءه لوجود
 الاكل انتهى كلامه واما اذا لم يكن ملا فمه فلا تفسد صلاته ولا وضوءه
 ولم يذكره كتفاء بما سبق آنفا **قوله** * وكذا الوقاء اقله * من التي بفتح القاف
 وسكون الياء بالتركية (قوصمق واستفراغ ايمكه ديرلر **قوله** * فعاد عطف
 على قاء * اي فرجع ما خرج في الفم الى جوفه بلا اختيار منه **قوله** * وكذا
 لوتردى * اي لبس رداءه على ظهره **قوله** * او ثوبا على عاتقه * بكسر التاء
 والقاف بالتركية (او موزكرد ايجلى يره ديرلر **قوله** * ولوركب الدابة * وهو
 في الصلاة تفسد لانه عمل كثير **قوله** * اي القفل * بضم القاف وسكون الفاء
 بالتركية (كليده ديرلر يقال باب مققول **قوله** * ولوتشعل * اي لبس النعلين
 على رجله او خلعهما اي اخرجهما من رجله لا تفسد والخف بضم الخاء
 المعجمة وتشديد الفاء بالتركية (مستكه اياغه كيلور **قوله** * ولواجم الدابة *
 والاجسام على وزن الانعام بالتركية (حيوانك اغزينه كم اورمق وپكرمك
قوله * او اسرجها * والاسراج بالتركية (حيوانك ارقاسنه اير بغلق
 والنزع بمعنى الاخراج والرفع عن ظهر الدابة وان شدد الازار او السراويل
 والشد بالشد بالتركية (بغلامق والازار بكسر الهمزة وفتح الراء المعجمة
 بالتركية (باشدن تاياغنه وارنجه كيلان ثوب واحد ديرلر ٧ والسراويل
 على وزن الافاويل ديزلكه اياغه كيلور ثوبدر **قوله** * وان خلعهما * اي
 اخرجهما لا وكل ذلك مبنى على العمل القليل او الكثير كذا في الكبير **قوله**
 * تذييل * مأخوذ من الذيل وهو في اللغة طرف الثوب الاسفل بالتركية

٩ لكن بوعصرده بليسه
 بغلدقلى پشمالده استعمال
 شده
 اولنور

مطلب
 في بيان تذييل بمسائل متعلقة
 بالحدث في الصلاة بلا اختيار

(انك ديمك اطلق على المسائل المتعلقة بالحدث في الصلاة بطريق الاستعارة
قوله * من سبقه حدث سماوى * اى من عند الله تعالى لا اختيار للعبد فيه
 ولا في سببه كحدث ناشئ من عطاس اورعاف اوقى فلولم يسبقه بل احدث
 عمدا فليس له ان يبني **قوله** * في الصلاة * متعلق بسبقه **قوله** * انصرف
 من فوره * اى رجوع للوضوء من ساعة سبق الحدث بلا مكث مقدار ركن
 وقوله غير ضرورى صفة لشيء وفي وضوئه متعلق بضرورى **قوله** * لقوله
 صلى الله عليه وسلم من اصابه اه * هذا دليلنا **قوله** * اورعاف * او قل
 والرعاف بضم الراء وفتح العين مدا بالتركية (بورن قانى ديمك والقلس بفتح القاف
 وسكون اللام بالتركية) بوغازدن اول مرتبه ده كلان قوصق طعامى كه استفراغ
 ابتدا سنده ظهور ايدر **قوله** * ثم لين * عطف على لينصرف من البناء بمعنى
 اتمام ما صلى قبل الحدث من الركعات بالبناء عليها **قوله** * مالم يتكلم *
 متعلق بقوله عليه السلام ثم لين ولذا قال الشارح وفي رواية ثم لين مالم يتكلم
قوله * والاستيناف * اى للامام والمقتدى والمنفرد افضل من البناء في المختار
قوله * احراز الفضيحة اه * اى لاجل احاطة ثواب الجماعة لكن
 هذا اذا لم يمكن التدارك بجماعة اخرى والا فالفضل الاستيناف ايضا
قوله * وان شاء رجوع الى مصلاه * فان في الاول الاحتراز عن المشى بالاياب
 الى مصلاه وفي الثانى الاحتراز عن اختلاف مكان صلاة واحدة ٩ **قوله**
 * يعود الى مكانه * اى الى المكان الذى يصح الاقتداء فيه سواء كان عين
 المكان الاول اولابان كان في طرف المكان الاول من اليمين او الشمال وعلى
 هذا لو كان وضوؤه بحيث يصح منه الاقتداء لا يحتاج الى الرجوع على ما دل
 عليه الكلام **قوله** * فلواتم * اى المقتدى في غير مكانه الاول مع ان الامام
 لم يتم صلاته لا يصح اتمامه اذا كان بينهما مسافة تمنع صحة الاقتداء **قوله**
 * وان كان امامه قد فرغ من الصلاة * اولم يكن بين المقتدى وبين امامه
 مسافة بعيدة تمنع صحة الاقتداء له **قوله** * يتخير * مضارع مجهول من التفعيل
 وهو الاظهر ٤ **قوله** * بمن * يستخلفه فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث
 ويصير هو مقتديا به **قوله** * لما روى عن عمر رضى الله عنه * روى عن ابن عباس
 قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان
 عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذ نحن بعمر يصلى خلف سارية
 فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت الواو تفسيرية **قوله**

٩ وفي الحاشية ولعل الثانى اولى
 لان المكانين يعنى المشى مرتين
 يشهدان له ح والله تعالى اعلم
 به

٤ اى يتخير المقتدى بين الاتمام
 في مكان وضوئه وبين الرجوع
 الى مكانه الاول الذى صلى
 فيه اولا
 به

* رابن شيبان من الريب * اي اوقعنى في شك قوله * فلمست يدي * لم يذكر
 المومس تأدباوتاديبا قوله * فوجدت بلة * بكسر الباء وتشديد اللام المفتوحة
 بالتركية (ياشلغه واصلاغه ديرلر اي بلة ناقضة للوضوء فدل الاثر على ان
 مس الالة في الصلاة ليس بمفسد وان من رابه شئ في الصلاة يجب عليه
 ان يفتش ودل ايضا على ان بيان ماهو مستور ليس بمنهى عنه اذا كان مشتملا
 على بيان حكم من الاحكام الشرعية كذا في الحاشية قوله * قدر ركن
 فسدت * اي مقدار ما يؤدى فيه ركن واحد فسدت صلاته لادائه ركننا
 مع الحدث قوله * الا اذا احدث بالنوم فلا يفسد * لعدم ادائه ركن مع الحدث
 لان النائم لا يؤدى شيئا في حال نومه قوله * او اياه * اي ان قرأ في رجوعه
 الى مكان الصلاة قوله * فسدت في الصحيح لادائه ركننا * وهو القراءة مع
 الحدث في الذهاب ومع المشي في الاياب قوله * والذكر في الذهاب *
 والاياب في القول الاصح لا يضر لانه ليس من اجزاء الصلاة قوله * فرجع
 مسمعا * اي رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حده قوله * فسدت * لان مجرد
 الرفع لا يمنع البناء لان الرفع محتاج اليه للانصراف والانصراف محتاج اليه
 للبناء لكن لما اقترن التسميع بالرفع ظهر انه قصد الاداء كذا في الكبير قوله
 * وكذا ان احدث * فصله بالاشارة لانه مروى عن ابى يوسف فقط فقوله
 بنية اتمامه انتهى متصل به فقط او بدون نية عطف على بنية اي اولم ينو بشئ
 اصلا فسدت قوله * وان نوى به * اي بتكبيره الذهاب الى الوضوء لانفسد
 قوله * ولو قهقهه * اي ضحك قهقهة او سال دمه لشجة بفتح الشين المعجمة
 وتشديد الجيم بالتركية باش يارنغي و باش يارمق او عضة عطف على شجة
 بفتح العين وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة بالتركية (اصرمق واصربق
 يرى وقوله ولو قهقهه متصل بقيد كون الحدث سماويا قوله * ولو منه لنفسه *
 اي ولو وقع الشج والعض من نفسه لعضوه استأنف صلاته ولا يبني لان كل
 واحد منها ليس بسماوى قوله * وكذا لو اصابته * اي يستأنف ايضا
 لو انتهى فصله باسم الاشارة عما قبله لانه ليس من هذا الباب وانما تعرض به لما
 فيه من خلاف ابى يوسف حيث قال يزيل النجاسة ويبني على ما صلى كذا
 في الحاشية قوله * من حدته * اي من الحدث الذي ظهر من المصلى قوله
 * بنى اتفاقا * والفرق لهما ان هذا يزيل النجاسة تبعا للوضوء واما الصورة
 الاولى فالنجاسة من غيره فيزيلها اصالة وقصدا فلذا لا يبني عندهما في الاولى

٩ والحال ان اداء الصلاة مع
 الحدث مفسد بل يبطل لها
 شه

قوله * لا يبني * اي عندهما لا عند ابي يوسف ولو اتحد محل التجاسين
قوله * لسيلان دمل غمزها * بضم الدال وتشديد الميم المفتوحة على وزن
سكر بالتركية (جبانه ديرلر والغمزة بفتح القين المعجمة وسكون الميم بمعنى الطعن
والعصر بالتركية (صمغه ديرلر **قوله** * لو سبقه * اي الحدث لعطاسه
بالتركية (اخسمرق **قوله** * وان يتخذه * اي وان سبقه الحدث يتخذه
بالتركية (او كسرمك **قوله** * ولو سقط كرسفها * بفتح الكاف وسكون الراء
وضم السين المهملة بالتركية (يئبه ديمك كه نساار فرجنه قورلر اي لو سقط
قطن الفرج او قطن الذكر بغير قصد حال كونه مبلولا اي اصابته بلة بنت
المرأة والرجل وان سقط بتحريكها ففيه خلاف **قوله** * وان لم يكن الحدث
من بدنه * هذا ناظر الى قوله من بدنه في اول التذييل من سبقه حدث سماوى
من بدنه الخ وقوله **قوله** * وكذا ان كان الخ ناظر الى قوله موجب للوضوء **قوله**
* كالاحتلام * سواء كان بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة كذا نقل عن الدر
لا يبني في كلها **قوله** * وان اشتغل انتهى * ناظر الى قوله من غير ان يشتغل اه
قوله * وله ان يتوضأ اه * فان اتيان السنة من ضروريات الوضوء على وجه
السنة **قوله** * وان عرض اه * ناظر الى قوله ان لم يعرض اه وبه تم بيان القيود
وهي ستة كون الحدث سماويا وكونه من بدنه وكونه موجبا للوضوء وكون
الانصراف فوريا وعدم الاشتغال بما ليس من ضروريات الوضوء وعدم
طريان ماينا في الصلاة **قوله** * او كشف عورة * عطف على كلام وانما لم
يكشف بموم **قوله** * ونحوه * لما فيه من الخلاف **قوله** * حتى لو كشفت *
اي المرأة الخ تقصد صلاتها فلا يبني في القول الصحيح **قوله** * وكذا * اي
لا يبني لو كشف اه بل يستجى من تحت الثياب وكذا تغسل المرأة التجاسة
وتمسح رأسها وتغسل ذراعها بلا كشف ان امكن والازم الاستيناف في ذلك
كله **قوله** * والسنة ان ينصرف محدوديا * بصيغة اسم الفاعل والاحدياب
من باب اعشوشب اعشيشا بالتركية (بلينى بكوب الاجتماع ديرلر **قوله** * يومهم
انه * اي يشير بفعله الى ان انفه رعف اي جرى منه دم هذا وان كان كذا فعليا
لكن فيه نفع كثير **قوله** * ان لم يستخلفوهم * ضميرهم تأكيد لو او الجمع كافي قوله
(تعالى) كانوا هم اشد منهم (قاله سعدى في حاشية القاضى **قوله** * وفي بطلان
صلاته * اي صلاة الامام اذا بطلت صلاة القوم روايتان **قوله** * كالمفرد *
لكن هذا قبل الاستخلاف واما بعد الاستخلاف فهو كالمفرد كما مر ولا فرق

٩ يعنى لو كانت التجاسة
من حدث نفسه ومن حدث غيره
مع لا يبني على ما صلى بل
يستأنف

٩ واستخلاف الامام لرجل
ان يجره بشو به كما فعل عمر
رضى الله عنه او يده فالتوب
اتفاقي

بين كون الصفوف متصلة الى خارج المسجد ولم يتجاوزها او منفصلة خلافا
 لمحمد ٤ ولهما ان القياس بطلان الصلاة بمجرد انحراف امامهم لكن ورد الشرع
 على خلافه فيقتصر على محل الضرورة كذا في الكبير **قوله** * صالح للامامة
 اي لا تقالها بان لا يكون اميا ولا صيبا ولا صاحب عذر ولا امرأة **قوله** * تعيين
 اي ذلك الواحد للخلافة ولولم يعينه الامام لها **قوله** * فقيل يتعين اي الصبي
 او المرأة للامامة فنفس صلواته عقيبها لكونه صبي غير صالح للامامة او امرأة **قوله**
 * وصالته * عطف على صلواته لانه صار مقتديا به اي بالامام الخليفة وهو الصبي
 او المرأة **قوله** * فنفس صلواته ٩ * اي صلاة المقتدى الذي هو صبي او امرأة
 فحسب دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بالامام اذا لم يستخلفه
 الامام فان استخلفه فصلاهما باطلة اتفاقا **قوله** * حيث لا تجب اعادتهما *
 لان الانتقال مع الطهارة قد وجد فيهما بخلاف ما قبلها لان الانتقال مع
 الطهارة لم يوجد في صورة سبق الحدث فيلزم اعادة الركوع والسجود للذين
 وقع الحدث فيهما **قوله** * بل يستحب للخروج * من خلاف زفر والشافعي
 فانهما قالوا لا تجب اعادتهما **قوله** * وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع فقط * فيما
 لو تذكر سجدة فسجدها بنا على ان القومة بين الركوع والسجود فرض
 عنده والله تعالى اعلم **قوله** * فصل في سجود السهو * اخر بحث زلة القاري
 مع انه من جملة مباحث المفسدات ليكون ختام الكتاب بالقرأة تيمنا بها اوليكون
 التفصيل على وفق الاجمال فان المراد بقوله في اول الكتاب ومنها هي
 المفسدات وزلة القاري من المفسدات والسهو والنسيان والشك الفاظ
 مترادفة عند الفقهاء وظن الطرف الزاجح والوهم الطرف المرجوح كذا
 نقل عن الدر **قوله** * سجدة السهو واجبة بعد تسليمين او تسليمية واحدة
 قال تاج الشريعة والاول اصح وقيل الاول للمنفرد والثاني للامام وهو المختار
 لان الامام اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة كذا في
 الدر **قوله** * الصواب اه * يستعمل هذا في مقابلة الباطل والخطأ **قوله**
 * ان يقال سجود السهو * او سجدة السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من
 قبيل اضافة الحكم المسبب الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو السجدة
 لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصده العدد يطلق على القليل والكثير
قوله * فكانه اراد بالسجدة معنى السجود مجازا * بطريق ذكر الجزء واردة
 الكل **قوله** * وهذا * اي كونه واجبا هو الصحيح من المذهب (واستدل

٤ لانه قال اذا خرج الامام من
 المسجد وكانت الصفوف
 متصلة ولم يتجاوزها لا تنفسد
 صلاة القوم لان لمواضع
 الصفوف حكم المسجد كما
 في الصحراء ولا تنفسد في هذه
 الصورة ايضا كذا في الحاشية

سجد

٩ اي صلاة ذلك الواحد
 لكونه مقتديا بلا امام لانه لم
 يستخلف احدا مكانه كذا في
 الحاشية

سجد

مطلب

في بيان سجود السهو

الكرخي عليه بقول محمد اذا سبى الامام وجب على المؤمن السجود فقد نص على الوجوب ووجهه ان سجود السهو شرع لجبر النقصان وان اداء العبادة بصفة كاملة واجب بغير النقصان واجب فالسجود واجب كما ان دماء الحج واجب عند الجناية في الاحرام وغيره **قوله** * وقيل هو سنة * قاله القدوري استدل عليه بان سجود السهو لا يرفع القعدة الاخرة الى ما بعد السجود حتى لو سجد للسهو بعد السلام لا يلزمه القعدة ولو كان السجود واجبا لرفعها عن محلها بالتأخير كما وقع في سجدة التلاوة فان من تذكر سجدة تلاوة بعدما قعد قدر التشهد سجد للتلاوة ثم يقعد بعده قدر التشهد البتة واجب بان سجدة التلاوة محلها قبل القعدة ومحل سجود السهو بعد القعدة فافتراقا كذا في الكبير **قوله** * الا بترك الواجب * اي سهوا فلا سجود في تركه عمدا **قوله** * ولا بترك الفرائض * عطف على قوله بترك السنن لان تركها مفسد عند عدم التدارك فلا يجبرها سجود السهو فتعمد الصلاة بترك الفرائض قطعاً **قوله** * او بتأخير * عطف على ترك الواجب وقوله او بتأخير ركن عطف على القريب او البعيد **قوله** * قراءة القنوت او التشهد * عطف على القنوت اي قراءة التحيات لله الى آخره حتى لو ركع وسجد او ركع فقط في الوتر بلا قنوت ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لياتي به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لتركه القنوت سهواً **قوله** * وقيل هو * اي التشهد سنة في القعدة الاولى واجب في الاخرة في بعض الروايات لكن الوجوب اظهر الروايات **قوله** * تكبيرات العيدين * لما تقدم انها واجبة **قوله** * فيما يخافت * اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام بالاخفاء **قوله** * فيما يجهر * اي في وقت يجب فيه ان يقرأ الامام جهرا لان الجهر في محله والخافتة في محلها واجب على الامام في كل منهما كذا في الكبير **قوله** * فلا يجب عليه انتهى * اي لا يجب عليه سجود السهو بسبب اخفائه في محل الجهر **قوله** * وكذا لو جهر في موضع الخافتة * اي لا يجب على المنفرد سجود السهو ايضا في ظاهر الرواية لان الخافتة ليست بواجبة عليه مطلقا ٩ فعنى قول الشارح في موضع الخافتة موضعها بالنسبة الى الامام وقال الحلواني ان كان في جنب هذا المنفرد منفرد آخر يجب عليه الخافتة فيجب سجود السهو بترك الخافتة **قوله** * يجب عليه السهو * سواء جهر كالامام او جهر بقدر اسماع نفسه وهو الاحتياط وقد ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر

٩ والاصل فيها ان الخافتة انما وجبت لنفي المغالطة والمغالبة عن القراءة وصلاة المنفرد لم يوجد فيها ذلك لكونها مؤداة على سبيل الخفية فلم تكن الصيانة بالخافتة واجبة في صلاة المنفرد فاذا جهر المنفرد في محل الخافتة لا يلزمه سجود السهو كذا في حلية المجلى

الامام يسجد للسهو كذا في الكبير ثم ان مقدار ما يجهر في موضع الخفاضة
ومقدار ما يخفي في موضع الجهر هو مقدار ما يجوز به الصلاة وهو الاصح وقال
فاضيخان يجب السهو قل اوكثر قال الحلواني وان كانت كلمة انتهت ملخصاً **قوله**
* او يسجد قبل ان يركع * عطف على يقرأ يجب عليه سجود السهو في هاتين
الصورتين بترك الواجب لان مراعاة الترتيب بين الامور المذكورة واجبة **قوله**
حتى يفترض اعادة اه * لان الترتيب بين ما هو غير مكرر في ركعة واحدة وبين
غيره فرض فتقديم القراءة على الركوع فرض وتقديم الركوع على السجود
فرض كذا في الحاشية لكن قال في الدرر فان تقديم القراءة على الركوع واجب
لا فرض خلافاً لفرانتهى لکن قيل وفيه بحث بين في شرح الهداية
والحدادي حاصله يؤيد ان تقديم القراءة على الركوع فرض كذا نقل عن
الواني **قوله** * لتأخير الركن * وهو القراءة والركوع **قوله** * بسبب الزيادة *
وهو الركوع في الاولى والسجود في الثانية **قوله** * فلي تأمل * لعله اشارة
الى امكان الجواب وهو ان التأخير لما لم يتم الا بالتقديم والتقديم كان سابقاً
على التأخير فاضيف وجود السجود الى التقديم لان سبق من اسباب الترجيح
قوله * لاختصاصها * اي لاختصاص تلك السجدة بركن من اركان الصلاة
قوله * فتذكرها * اي فجاء في خاطر المصلي ما تركها من السجدة في الركعة
الثانية **قوله** * او فيما بعدها * عطف على قوله في المتن في الثانية اي بعد
تلك الركعة التي ترك سجدها يعني كون المتذكر فيها في مرتبة ثانية بالنسبة الى
المتروكة في الركعة الاولى سواء كانت في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة فحينئذ
يكون قيد الثانية في المتن اتفاقاً **قوله** * او يؤخر * معطوف على قوله يترك
سجدة صلوية وكذا ان يؤخر القيام الى الثالثة بان زاد شيئاً ٩ على قراءة التشهد
في القعدة الاولى وكذا ان يؤخر القيام الى الركعة الرابعة كما في الركعة الاولى
بان يجلس بعد السجود في الثالثة جلسة خفيفة بلا عذر كما هو مذهب الشافعي
قوله * نحو ان يركع مرتين اه * فان الاقتصار على الواحد في الركوع وعلى
الاثنتين في السجود واجب في الزيادة عليهما ترك واجب **قوله** * بالقراءة فيما
يخافت * اي في وقت يجب الاخفاء بالقراءة فيه وكذا فيما يجهر فيه اي
وان يقرأ بالاخفاء والجهر وان يقرأ بالاخفاء في وقت يجب فيه الجهر للامام
واختلف في مقدار ترك الواجب والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الاخفاء
والجهر **قوله** * ويجب بترك الواجب * اي يجب سجود السهو بتركه رأساً

٩ قيل بزيادة حرف و الصحيح
في مقدار وجوب سجود السهو
ما هو بقدر ما يؤدي فيه ركن
كذا في الدرر
شبه

قوله * ان يترك القعدة الاولى * فلها واجبة في الصحيح **قوله** * في الفرض *
 اي في الصلاة المفروضة واما في النفل فيعود فيه الى القعدة الاولى اذا قام
 من الركعة الثانية بلا عود مالم يقيد بالثالثة بالسجدة كذا قيل لكن فيه تفصيل
 مرفى فصل السنن **قوله** * فانه يقال تشهد الصلاة * بالاضافة وكذا تشهد
 القعدة بالاضافة **قوله** * وهذا * اي السبب السادس لوجود سجدة السهو
 مبنى على رواية كون التشهد سنة في القعدة الاولى وهو القياس قال في الكافي
 لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة
 الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال
 فكانت القعدة الاولى احط زينة منها اي من القعدة الاخيرة انتهى كذا
 في الكبير **قوله** * وعليه المحققون * اي على وجوبها لمواظبتها عليه السلام
 من غير ترك كما مر وهو الاصح **قوله** * وقيل وجوبه * قاله القاضي صدر الدين
 اي وجوب سجود السهو بشئ واحد وهو ترك الواجب **قوله** * وهذا * اي
 كون وجوب السجود بشئ واحد اجع ما قيل فيه اي افيد ما قيل في حق
 سجود السهو **قوله** * لان الوجوه * اي الاشياء الستة كلها تخرج عليه
 اي على ترك الواجب **قوله** * ففي تقديمه * اي تقديم الركوع او تأخيره تركه
 اي ترك الركن فيلزم ترك الواجب **قوله** * يلزم منه * اي من تكرار الركن
 كالركوعين مثلا تأخير ما بعده اي ما بعد الركن المكرر عما قبله **قوله** * وهو
 الاصح * لان اليسير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه واماما تصحبه
 الصلاة فكثير لانه يصير مصليا به الا ان ما تصح به الصلاة آية واحدة عند
 ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث آيات كذا في الخلية **قوله** * وتماه في الشرح
 الكبير * منها قوله والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة بلا فرق
 بينهما في حديث ابي قتادة في الصحيحين انه عليه السلام كان يقرأ في الظهر
 في الاولين بام القرآن وسورتين وفي الاخرين بام الكتاب ويسمعنا من الاسماع
 الآية احيانا والفاحة قرآن حقيقة وكونها شئ صيغة لا اثر له
 فلا فرق بينها وبين غيرها كذا في الكبير **قوله** * ولو قام في الصلاة الرباعية
 اه * سواء قام قبل التشهد او بعده لكن قبل السلام وكذا الحال في القيام الى
 الرابعة والثالثة **قوله** * وقعد * عطف على قام اي لو قعد عن القيام الى
 الرابعة وهذا يتصور في الرباعية فقط **قوله** * في صورته * جمع صورة بضم
 الصاد المهملة وفتح الواو والضمير راجع الى القيام اي صور القيام وهو القيام

الى الخامسة او الرابعة او الثالثة وكذا ضمير في صوره الا ترى راجع الى القعود وهو القعود عن الرابعة او الثانية كذا في الحاشية **قوله** * وهو * اي الوجوب التشهدان قام قبل التشهد او السلام ان قام بعده وقبل السلام **قوله** * وهو * اي الركن القيام الى الرابعة في الرباعيات والى الثانية في جميع الصلوات **قوله** * وان نهض * اي قام ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تدكر اي جاء في خاطره قبل ان يستوى قائما **قوله** * لانه بمنزلة القاعد * لان ما قرب من الشيء يأخذ حكم ذلك الشيء **قوله** * والاصح عدم الوجوب * لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورية فلا يوجد التأخير الموجب للفساد **قوله** * بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب * فانه حينئذ يقعد في القعدة الاخيرة البتة ويمضى على صلاته ولا يقعد في القعدة الاولى فقوله بخلاف انتهى متصل بقوله ولا فرق **قوله** * اذ لم يرفع * اي المصلي ركبته من الارض وانما رفع اليه عنها وهما طرفا الدبر اخذ ابصغته الماضي الجهول مما في الخانية والخلصة وهو ان رفع اي المصلي اليه عن الارض وركبته على الارض لم يرفعها لاسهوا عليه اي لا يجب عليه سجود السهو كذا روى عن ابى يوسف رح ووافقهما ما في شرح الزاهدي ان رفع اليه يعني من الارض وركبته على الارض فعدوا لاسهوا عليه انتهى **قوله** * ان انتصب النصف الاسفل * بان كان النصف الاسفل من المصلي مستويا مع انحناء ظهره ولعل النصف الاسفل من فخذه الى قدمه **قوله** * والا * اي وان لم ينتصب النصف الاسفل منه فالى القعود اقرب وهو اختيار الكافي وهو الاصح فانه اذا رفع ركبته ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كذا في الكبير **قوله** * وان كان الى القيام الخ * لما ذكر من ان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا **قوله** * قائما يعود الى القعدة الاولى * ويسجد لسهو بعد تمامها **قوله** * وان استوى قائما * اي لا يعود الى القعود بل يسجد لسهو لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض لا يتيان الواجب بخلاف ما لم يستو قائما **قوله** * وهو الاصح * لان التوفيق بين ما روى انه عليه السلام قام فسجدوا له فرجع عليه السلام الى القعود وبين ما روى انه عليه السلام لم يرجع بالحمل على الاستواء وعدم الاستواء اولى من غيره لان

الواقع في الروايتين لفظ القيام فحملة مرة على حقيقة القيام ومرة على ما يقرب من القيام اولى كذا في الكبير **قوله** * في الركعتين * اي رأس الركعتين من غير قعود ان ذكر اي ان جاء في خاطره قبل الاستواء على القيام فليجلس **قوله** * ويسجد سجدتين للسهو * من تمة الحديث اي يسجد في الوجهين كما ذكرنا قريبا **قوله** * ثم لو عاد الى آخره * هذا مبني على ما روى عن ابى يوسف لاعلى ظاهر الرواية **قوله** * لاجل ما ليس بفرض * وهي القعدة الاولى التي هي واجبة لان الفرض اقوى من الواجب فلا يترك فرض القيام لاجله ٩ واللام متعلق بفرض وهي بمعنى الترك **قوله** * يعني بعدما قام * اي قبل القعود في رأس الركعتين **قوله** * من القعدة الاولى * اي الى القعدة الاولى فالجارصلة او بمعنى الى ويحتمل ان يكون من منشأبة **قوله** * وهو * اي قول البعض يفيد عدم الفساد بالعود الى القعدة الاولى في صورة استوائه قائما حيث قال لا يعود معه القوم ولم يقل فسدت صلاته ولو فسدت لقال والحال ان بعضهم ذكر يعود القوم مع الامام **قوله** * وفيها * اي وفي القنية ايضا **قوله** * فذكر بعدما انتهى * اي جاء في خاطره بعد القيام **قوله** * عليه ان يعود * اي يجب عليه ان يعود الى القعدة الاولى ويقرأ النحيات بسرعة **قوله** * للزوم المتابعة * علة لقوله عليه ان يعود ويتشهد اي للزوم متابعة المقتدى للامام في التشهد **قوله** * للزوم تأخير الواجب * بل تركه فان ضم السورة ووصلها الى الفاتحة واجب وقد ترك والتحقيق في التشهد انه ان قرأ القرآن قبل التشهد في القعدتين فعليه سجود السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وان قرأ بعد التشهد فان كان في القعدة الاولى فعليه سجود السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام عقب الفراغ من التشهد وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه كذا في الخلية ملخصا **قوله** * والتحرز عن ذلك واجب * فترك التحرز ترك واجب وقوله وللقرأة عطف على قوله للزوم **قوله** * اوضح فيهما * عطف على قرأ اي ولو ضم في احدي الركعتين الاخرين اليها اي الفاتحة سورة وهو مفعول ضم **قوله** * لان الفاتحة لم تعين * اي لم تخصص بالقرأة وحدها على سبيل الوجوب حتى يلزم من تكرار الفاتحة ومن الضم اليها سورة ومن ترك الفاتحة وقرأة السورة بدلها ترك واجب فهو علة للمسائل الثلاث الاول كذا في الخاشية **قوله** * والقيام والركوع الخ * لم يذكر تكرار التشهد لظهوره **قوله** * فعليه السهو *

٩ وفي الكبير قال الزيلعي وهو
اي طرف الفساد الاصح بخلاف
ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد
به الشرع لاظهار مخالفة
المستكبرين وليس مانحن فيه
شك
في معناه

اي سجود السهو لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فقد اخر
 الواجب بل تركه لان ضم السورة الى الفاتحة واجب وقد تركه (قال السروجي
 وهو الاصح وقد يقال لو قرأ التشهد قبل الفاتحة فقد اخر الفاتحة والحال
 انها واجبة ايضا كذا في الكبير ولفظ بعد اسم منصوب بان لا ظرف **قوله**
 * لتأخير الفرض * وهو القيام الى الثالثة بل لتركه الواجب وهو وصل آخر
 التشهد بقيام الثالثة ٩ **قوله** * فقد اساء * وفي الحلية نقلًا عن الغير بانه
 لا يكون مسيئًا بسكوته فيهما عمدا كما بينه في بحث القراءة انتهى **قوله** * هذا
 بناء على وجوب الى اخره * وهو رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما ذكر
 في بحث القراءة **قوله** * وقال ابو يوسف انتهى * ولا حاجة الى تخصيصه بابي
 يوسف وقد تقدم انه ظاهر الرواية ونقل عن القدوري ايضا بانه الصحيح
 من الروايات وقال قاضيخان وعليه الاعتماد كذا في الحلية **قوله** * بعد
 الركوع * اي اذا نسي القنوت في محله وجاء في خاطره بعد الركوع وهذا
 يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد
قوله * لم يعد * من عاد يعود اي لم يرجع من القومة او السجود الى القيام
 لاجل قراءة القنوت بل يمضي على صلاته لفوات محل القنوت **قوله** * بعد
 الرفع * اي في القومة او في السجود لانهما ليسا محل القنوت **قوله** * وان تذكره *
 وهو بعد ٤ في الركوع ولو قال وان تذكره في الركوع لكان اوضح **قوله**
 * قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع * ولو لم يعده لم تقسد صلاته لان الركوع
 السابق قائم لم يترك ولم يمح لوقوعه بعد قراءة تامة كذا في الكبير نقلًا عن قاضيخان
 وقال ايضا والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام **قوله** * وقال
 الناطق انتهى * هذا متصل بقوله وان تذكر في الركوع واما في صورة تذكره
 في القومة وفي السجود فيسجد للسهو ايضا لتركه الواجب وهو القنوت
قوله * وان لم يعده من الاعادة * اي ان لم يعد الركوع بعد العود الى القيام
 وبعد القراءة تقسد صلاته **قوله** * لانه ارتفض * اي ترك الركوع بسبب
 العود والقراءة بخلاف ما اذا تذكر القنوت في الركوع فعاد وقت فان الركوع
 الاول لم يرتفض هنا كما مر كذا في الحاشية والفرق بينهما بين تفصيلا في الكبير
 فليراجع الطالب القطن **قوله** * لان سلامه * وقع سهوا لا ينحى عليك
 انه سلم عمدا الا انه بنى سلامه على سهو انه صلى ركعتين وظن انه صلى اربعة
 والمبنى على السهو سهو ٩ **قوله** * فوقع سلامه عمدا * فيكون قاطعا فلا يبني

٩ وكان ظهير الدين المرغيناني
 يقول لا يجب سجود السهو
 بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
 انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه
 ركن كذا في الكبير

٤ وقوله وهو بعد بضم الدال
 كلمة تستعمل بالتركية بمعنى هنوز
 اي والحال ان المصلي في الركوع
 عند التذكر

٩ وقوله بينهما مأخوذ من اتم
 يتم من باب الافعال اصله يتم
 فادغم الميم في الميم في يتم

على ما صلى بل يستأنف فان قلت ليس هذا كالاول حيث بنى سلامه
 هذا على سهوان الوقت ظهر وظن انه فجر او جعة او ظن انه مسافر فح لا يكون
 قاطعا قلت بلى الا ان السهو الاول متعلق بنفس الصلاة فكان ذلك السهو
 مبنى للسلام فلذا بنى عليه واما هذا السهو فتعلق بالوقت والسبب وهما خارجان
 عن الصلاة فلذا لم يكن مبنى للسلام فيستأنف فيها لبطانها كذا في الحاشية
قوله * ما لم يسجد * للخامسة لما فيه اصلاح صلاته لان هذه القعدة فرض عليه
 وتحصيلها ههنا ممكن له فان مادون ركعة يقبل الرضا لانه ليس بصلاة
 فيلغو ذلك القيام الزائد ضرورة قالوا وقدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قام الى الخامسة فسبحه (فعاد كذا في الخلية **قوله** * لتأخير القعدة * بل
 لترك الواجب وهو وصل القعدة الاخيرة بالسجود الاخير من الركعة الرابعة
قوله * تحولت صلاته * نفلا فليس له ان يعود الى القعدة والفرق
 بين المسئلين ان هذه القعدة الاخيرة فرض فهما امكن اصلاحها فعليه
 اصلاحها والحال امكن اصلاحها فيما دون الركعة واما بعد تقييد الخامسة
 بالسجدة فقد تمت الخامسة ركعة مستقلة فلم يمكن حينئذ اصلاح القعدة
 الاخيرة **قوله** * وبطلت اصلا عند محمد قال ان التحريمة * اى تكبيرة الافتتاح
 عقدت اى ربطت للفرض قصدا واصالة والاصل الصلاة ضمنا وتبعافا اذا
 بطل الفرضية بتقييد الخامسة بالسجدة بطل ما في ضمناها وهو اصل الصلاة
 وقال نعم ان التحريمة عقدت للفرض لكن الفرض مشتمل على الاصل
 والوصف وهو الفرضية فاذا بطل الوصف الذى هو الفرضية بما يخصه
 من المنافي وهو تقييد الخامسة بالسجدة لا يبطل اصل الصلاة لان بطلان
 الوصف لا يستلزم بطلان الموصوف كذا في الكبير وقال الشافعي هذه الزيادة
 من المصلى عبث فلا يتغير بها وصف الفرضية كما لا يبطل اصل الصلاة
 الحمد لمن جعل اختلاف العلماء رحمة للعالمين لقوله عليه السلام اختلاف
 امتي رحمة واسعة رزقنا الله تعالى بالاستقامة والتوفيق على طاعته وختم لنا
 بالايان والرحمة علينا بجرمة حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** * بسبب
 ركعات * لان التنقل بالركعة الواحدة غير مشروع عندنا **قوله** * لاشئ
 عليه لانه * مظنون والمظنون غير مضمون وقال زفر الضم واجب لان
 الشروع ملزم لوجوبها وجوابه ان الشروع يكون ملزما اذا شرعها ملزما
 اى بطريق الازام اما لو شرع مسقطا فلا فح لازوم ولا ضمان الا بالازام

اوالاترام وهما متقيان فيما نحن فيه كذا في الحاشية **قوله** * يتم بالوضع عنده * اي بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف لان السجود عبارة عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأى **قوله** * وعند محمد لا يبطل الغرض * فلا يبطل الاصل ايضا مادام ساجدا لان تمام كل شيء باخيره وآخر السجدة الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه في السجود جاز ولو تمت بمجرد الوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا في الكبير نقلا عن الكافي وقوله وعند محمد معطوف على قوله ثم ان بطلان اه فتأمل **قوله** * وبصح * فرضه عند محمد لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاء وسكون الهاء كلمة تقولها الاما جم عند استحسان الشيء * ولما عرض قول محمد فيها على ابي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث تمكها وتعبها **قوله** * وقول محمد * وهو المختار وانما كان قول محمد مختار الصيانة هذه الصلاة في صورة سبق الحدث عن الضياع **قوله** * على قول بعض المشايخ * قالوا ان الفساد لصفة الفرضية لا لاصل الصلاة فينجبر النقصان الواقع في اصلها لتزك الواجب سهوا بسبب السجود وهذا القول جواب بان الفساد لم يتعد الى اصل الصلاة فليتأمل كذا في الحاشية **قوله** * والاصح انه لا يسجد * وقال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود انتهى **قوله** * يعود ايضا * اي كما عاد فيما لم يقعد في الركعة الرابعة **قوله** * ويسلم * ليخرج عن الفرض بالسلام لان السلام واجب بعد التشهد **قوله** * ولا يسلم قائما * لانه غير مشروع في الصلاة المطلقة والحال قد امكنه التدارك بالعود الى القعدة بخلاف صلاة الجنابة **قوله** * ويسجد للسهو لانه * آخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالصلاة بخلاف ما لو اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعود تأخيرا **قوله** * والصحيح انه لا تنوبان * لان السنة بالمواظبة منه عليه السلام والمواظبة من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما انما هي بحريمة مبتدأة وهي لم توجد ههنا **قوله** * الى الرابعة في المغرب اه * فان قام اليها قبل القعدة الاخيرة فان لم يقيد الرابعة بالسجدة عاد الى القعدة الاخيرة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطل الفرضية وصارت اربع ركعات نقلا وهل يسجد للسهو قيل وقيل كما سبق واما ان قام اليها اي الى الرابعة

في المغرب بعد القعدة الاخيرة فان لم يقيد بالسجدة عاد وسلم وسجد للسهو وان قيد بها تمت صلاته وضم الى الرابعة ركعة خامسة فتكون الركعتان نفلا وهل تنويان عن سنة المغرب قيل وقيل **قوله** * والى الثالثة في الفجر * فان قام قبل القعدة فان لم يقيد الثالثة بالسجدة رجع واتم الفجر وان قيد بها بطل وليس له ان يصيرها نفلا لكرهه النفل بعد طلوع الفجر كما لا يخفى وان قام بعد القعدة فان لم يقيد ايضا رجع وان قيد بالسجدة فالظاهر انه يرجع ايضا وسيجيء به ان شاء الله تعالى **قوله** * في الصورة الاولى * التي قام فيها الى الخامسة قبل القعدة الاخيرة لانه حينئذ يكون نفلا ستا قبل العصر ٩ وهو جائز بلا كراهة والصورة الثانية هي التي قام فيها بعد القعدة الاخيرة **قوله** * مطلقا * اي في صورتين **قوله** * لان النهي * اي عن التنقل بعد العصر **قوله** * ولذا * اي لكون النهي عن التنقل مقصورا على القصد وفي بعض النسخ بالكاف بدل اللام **قوله** * ثم يصلى ركعتي الفجر * اي سنته لعدم القصد في هاتين الركعتين **قوله** * في صلاة غير التي * اي غير الصلاة التي سهى المصلي فيها وهما الركعتان الزائدتان على الفرض ومن سهى في صلاة لا يسجد في صلاة اخرى بل يسجد فيما سهى **قوله** * دخل في فرضه * عند محمد بترك الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريم الاولى كانها صلاة واحدة في حق السهو كمن صلى ستا تطوعا وسهى في الشفع الاول يسجد في الآخر للاتحاد الحكمي بواسطة اتحاد التحريم كذا في الكبير **قوله** * وعلى القوم تبعاً * اي على القوم المقتدين بعالل امام (اما الايجاب على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا في صلاته فوجب جبره) واما على المقتدين فلان صلاتهم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا لانهم تابعون له فيجب عليهم السجود بحكم التبعية وان لم يوجد السبب من المقتدين حقيقة كما اذا نوى الامام المسافر في اثناء صلاته الاقامة يصير فرض المقتدين المسافرين اربعاً وان لم توجد منهم النية بالاقامة (وقد حكى اسحاق بن راهوية اجماع العلماء في هذه المسئلة كذا في الحلية **قوله** * لا يسجد المؤتم * اي المقتدى لثلاث يصير مخالفا لامامه لان المقتدى لم يلتزم الاداء الا متابعا لامامه **قوله** * ولا عليه * اي لا يوجب السجود على المؤتم ايضا لانه اذا لم يجب على الامام بسهو المقتدى شيء لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة **قوله** * لثلاث يصير مخالفا * علة لما تضمنه قوله ولا عليه واما ان يسجد امامه مع المؤتم فيلزم

٩ اي قبل ان يصلى صلاة العصر

ان يقلب الاصل تبعام انه متبوع لاحالة في امثال هذا لتأخير الواجب وهو الخروج من الصلاة بلفظ السلام فلو سكت قبل قراءة التشهد سهوا ثم جاء في خاطره فتشهد فالامر كذلك وكذا لو سهى عن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تذكر فصلى فسلم يسجد للسهو ايضا لتأخير الواجب وهو السلام هنا والتشهد فيما قبله وكذا لو سهى عن الادعية فسكت ثم تذكر فدعا فسلم يسجد ايضا كذا في الحاشية **قوله** ❖ وان سلم من عليه ❖ اي من يجب عليه سجود السهو حال كونه مريدا بسلامه ان يقطع الصلاة ولا يسجده **قوله** ❖ اي ومالم يستدر القبلة ❖ اي مالم يتحول عن القبلة ففي هذا التفسير تنبيه الى ان وضع كلمة لاموضع لم غير صحيح وقيل لا يقطع الصلاة بالتحول مالم يتكلم اولم يخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في الدرر **قوله** ❖ لا يمنع ❖ اي هذه النية وجوب السجود لان نية هذه تغيير للمشروع ونية تغيير المشروع لغولا يعتبر قاله الدرر ولان السجود عقيب الصلاة مشروع بقوله صلى الله عليه وسلم (لكل سهو سجدتان بعد السلام **قوله** ❖ مالم يعرض ماينا في الصلاة ❖ يعني لا يكون خاصا بالتكلم والاستدبار بل يجري فيماينا في الصلاة مطلقا **قوله** ❖ من تفكره متعلق بتأخير ❖ اي لاجل تفكره فن اجلية وقوله وهو القراءة اي وصل القراءة بالتكبير جملة معترضة وقوله على ظنه اي بعد التفكير **قوله** ❖ في حكم التفكيرانه ❖ اي التفكيران منعه اي المصلى **قوله** ❖ بان كان يؤدي الاركان ❖ ولوقال والواجبات لكان اوضح وكانها كتني بذكر الاركان او غلبها على الواجبات او سقط من قلم الناسخ والله اعلم **قوله** ❖ ويتفكر ❖ اي مع اداء الاركان **قوله** ❖ والا فلا ❖ اي وان لم يمنعه بان كان بقرا مع التفكير او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو **قوله** ❖ لا يلزمه ❖ اي سجود السهو لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب **قوله** ❖ على اثر تسليته الاولى ❖ يعني ليس المراد بالمعية حقيقتها فانه نادر ملحق بالعدم بل المراد المعنى المجازي القريب من الحقيق بقريته قوله على اثره **قوله** ❖ لانه مقتد بعد ❖ اي في هذه الحالة وكذا لو سلم قبل امامه سهوا لا يسجد عليه لان سهوه في كلتا الحالتين سهو المقتدى وسهو المقتدى لا يوجب السجود **قوله** ❖ لوقوعه ❖ اي السلام منه اي من المقتدى بعد ما صار كالمفرد فيقضى ما فاتته ثم يسجد للسهو في آخر صلاته هذا اذا لم يكن ذا كراما عليه

من القضاء عند السلام واما اذا كان ذا كرا لما عليه منها فسدت صلاته لانه
 سلام عدا حينئذ **قوله** * فعلى هذا اه * تفرغ على قوله مقارنا لسلامه
قوله * وهو نادر الوقوع * اى فى الخارج فلا يلىق بالارادة (ويمكن توجيه
 كلام المحيط بان مراده بالقرآن الاثر والاتصال بسلام الامام مجازا **قوله** * وكبر
 ايام التشريق * بالواو الجامعة لآبا والممانعة كما يرى فى بعض النسخ وهو سهو من
 الناسخ **قوله** * انه صدر * اى السهو منه اى من المسبوق بعد صيرورته
 منفرد او المنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم المسبوق على ظن ان عليه ان يسلم
 فهو سلام عمد يمنع البناء فيلزمه الاستيناف والمسبوق هو من يدرك الامام بعد
 ركعة او ركعتين مثلا **قوله** * وان كان وقوعه * اى وقوع السهو من الامام
 قبل اقتداء المسبوق اليه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلاة وما دام الامام
 فى الصلاة فالتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين **قوله** * لالتزامه *
 اى المسبوق متابعتة اى الاتباع بالامام لكن لا يتابع فى السلام **قوله** * وتابعه
 المسبوق اى والحال ان المسبوق تابعه قبل السجود ثم علم اى الامام عدم وجوب
 السهو عليه **قوله** * لا تفسد صلاة انتهى * وهذا هو الحق لان هاتين
 السجديتين ٩ غير معتبرتين لان المسبوق لا يكتب فى بهما بل عليه ان يسجد لسهو الامام
 فى آخر صلاته بل الموجب للفساد الاقتداء فى موضع لزم فيه الانفراد واما قوله
 فى الصغير وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد فلا ينافى ما ذكره فى الكبير
 والله اعلم **قوله** * فيلزمه إعادة ما فعله قبله * اى قبل سجود الامام لظهور
 وقوع ما فعله قبل صيرورة المسبوق منفردا لان ما أتى به المسبوق قبله دون الركعة
قوله * حتى لو اعتبره * اى اعتبر المسبوق ما فعله قبل سلام الامام وبني عليه
 ما بقى من الصلاة فسدت صلاته وظاهر هذا ان المتابعة ورفض ما فعله لازمان لكن
 لو ترك الرفض فسدت صلاته ولو ترك المتابعة لم يلزمه شئ من الفساد وغيره
قوله * لا يتابع الامام * لاستحكام انفراده بالسجود **قوله** * وان تابعه *
 اى الامام وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كما كان
 الانفراد فى موضع الاقتداء مفسدا كذا فى الكبير **قوله** * لانه آخر صلاته *
 اى حقيقة فان لصلاة المسبوق آخرين تشبه آخر احدهما حكمى وهو عند سلام
 امامه وثانيهما حقيقى وهو عند سلام المسبوق وسجود السهو شرع فى الآخر فاذا
 فات السجود فى الآخر الحكمى يأتى به فى الآخر الحقيقى **قوله** * وان كان *
 اى المسبوق **قوله** * لسهوه * اى لاجل سهو الامام ثم سهاى المسبوق فيما قضاه

٩ اللتين يسجد بهما الامام على
 ظن ان عليه سهوا ثم ظهر بعد
 السجود ان ليس عليه سهو
 غير معتبرتين
 سلام

قوله * لان السجود * لا يتكرر بتكرر السهو فلو تكرر السهو من الامام او المنفرد مرار المايئز من الاسجدتان لان الجنابة اذا كانت جنسا واحدا وتعددت قبل ترتب الجزاء اى قبل وجوده كفاها جزاء واحد كمن افطر مرارا في رمضان فكفر كفارة واحدة كفته واما اذا تعدد بعد وجود الجزاء تعدد الجزاء كمن افطر فكفر ثم افطر لزمه كفارة اخرى فمن سجد مع الامام ثم سها فيما قضاه لزمه سجدتان اخريان واما من لم يسجد مع الامام وسها فيما قضى فيكفيه سجدتان للسهوين كذا في الحاشية **قوله** * ولا ينبغي الى آخره * هذا استطراد بمناسبة المسبوق والافليس هنا من مسائل سجود السهو شئ اصلا **قوله** * بل يكره تحريما * لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الامام بقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث وقوله او يخاف عطف على قوله ان يكون **قوله** * ان يقوم * اى المسبوق قبل سلامه اى سلام الامام بعد ان قعد مع الامام مقدار التشهد **قوله** * على ان ما يؤديه * اى المسبوق من قيام الى اخره لا يعتد به اى لا يعتبر في اداء الاركان لوقوعه اى لوقوع ما يؤدى من المسبوق قبل صيرورته منفردا اذ لا يصح انفراد المسبوق قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم صلاة الامام ما لم يقعد مقدار التشهد في القعدة الاخيرة لان المسبوق قبل قعود الامام قدر التشهد مقتد لا منفرد وما فعله حال الاقتداء لا يعتبر بل المعتبر ما فعله حال الانفراد **قوله** * جازت صلاته * اذا مضى على ذلك لان ذلك المقدار من القراءة وقع معتدا به فينادى به فرض القراءة **قوله** * فسدت صلاته * اذا مضى على ذلك بلاعادة القراءة **قوله** * اذا لم يبق * ظرف لفرض كذا قيل لكن الاظهر ان يتعلق بلا يعتبر في المتن قوله لتمكنه من تداركها اى من تدارك القراءة فيه كما اذا كان مسبوقا بثلاث او اربع ركعات فحينئذ يكون عليه فرض القيام والقراءة في الركعتين فينظر ان قام المسبوق بعد فراغ الامام من التشهد قدر ادنى قومة وقام في الاخرين وقرأ فيهما قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لانيان فرض القيام والقراءة في باقى الركعتين واما ان ركع في الركعة الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام بعد تشهد الامام كذا في الخلية تنبيه في بيان تعريف المسبوق واللاحق والمدرك **قوله** * بعد ما فاته * اى المسبوق الركعة الاولى معه اى مع الامام سواء فاته غير الاولى من الركعات ايضا اول يفتته **قوله** * شئ منها * اى من الصلاة لان الركعة

مطلب
تنبيه في بيان تعريف المسبوق
واللاحق والمدرك

الاولى وقوله معه ظرف لفاته والضمير راجع الى الامام **قوله** * بعد اقتدائه به *
 ضمير الاضافة راجع الى المسبوق وضمير المفعول الى الامام والظرف متعلق بقاته
قوله * والمدرك من لم يفته * من فات يفوت اصله لم يفوت فنقلت ضمة الواو الى
 الفاء الساكنة وحذفت الواو لاجتماع الساكنين اى لم يفته المدرك **قوله**
 * شئ من الركعات * وان فاته شئ ليس من جنس الركعات كالتسبيحات
 والاذكار و**قوله** * ثم من احكام المسبوق * اى من جملة احكام المسبوق
 ما ذكره من جلته ايضا ما يأتى بيانه انه اى المسبوق فيما يقضى من الصلاة
قوله * لا يجوز الاقتداء به * اى بالمسبوق ولا اقتداؤه بالغير لان المسبوق
 بان على صلاة الامام من حيث التحريم بخلاف المنفرد فان الاقتداء به يجوز
قوله * قدر ما عليه مفعول نسي * اى مقدار ما فاته من الركعات فلاحظ
 صاحبه الذى شرع الصلاة معه لاستعلام مقدار ما عليه واتى كإتى صاحبه
 من غير اقتداء **قوله** * صح فيه اتيانه * ولا يكون احدهما اماما والاخر
 مقتديا باستعلامه فقط **قوله** * يصير * اى المسبوق مستأنفا ومنفردا وقاطعا
 للتكبير الاولى بمجرد تكبيره ناويا للاستيناف **قوله** بعد ما قام لقضاء ما سبق قبل
 السجود يعود ويسجد مع الامام للسهو **قوله** * انه يأتى اه * يعنى ان تكبير
 التثريق يجب على المسبوق ولا يجب على المنفرد عند ابى حنيفة رحمه الله
 تعالى **قوله** * ولو قام * اى من جملة الاحكام الموقوم المسبوق حيث يصح اى
 فى محل يصح فيه قيام المسبوق قبل سلام الامام كخوف طلوع الشمس فى الفجر
 ودخول وقت العصر فى صلاة الجمعة كما مر **قوله** * وتابعه * فى السلام بمعنى
 ان سلام المسبوق وقع مع سلام الامام وقوعا اتفاقيا ولم يكن فى قصد المسبوق
 ان يقتدى امامه بعد المفارقة فلذا قيل الفتوى على انه لا تنفسد لان علة الفساد
 هو الاقتداء المذكور ولم يوجد هنا كذا فى الحاشية **قوله** * ولو تذكروا امامه * اى
 ومن جملة الاحكام المذكورة ما لوجاء فى خاطر امامه سجدة تلاوة تلاها ونسى
 سجودها **قوله** * قبل ان يقيد * اى المسبوق ما قام اليه من الركعة للقضاء
 وقوله بالسجدة مفعول يقيد **قوله** * فانه يرفضه * اى المسبوق يترك ما قام
 اليه ويتابع الامام ويسجد معه للسهو فى التلاوة ان سجد الامام بناء على القول
 بوجوب سجود السهو لتأخير سجدة التلاوة **قوله** * فسدت صلاته * اى
 صلاة المسبوق لانه لما عاد الامام الى سجدة التلاوة ارتفض اى ترك القعدة
 الاخيرة التى اتى بها قبل سجود التلاوة ولم تكن معتبرة فى حقه ولما ارتفضت فى حق

الامام ارتفضت في حق المسبوق ايضا فلم يجز انفراده لكون انفراده اولاً وانفراداً
 فيما لا يجوز له الانفراد وهو ما قبل القعدة كذا في الحاشية قوله قيل تفسد صلاته
 ايضا اي كما فسدت اذا تابعه ووجهه مأمور فيما اذا لم يقيد بالسجدة لكن بينهما
 فرق ظاهر فان ترك المتابعة فيما مأمور جعله تاركا للقعدة الاخيرة وهنالم يجعله تاركا
 لها لانه لما قيد بالسجدة خرج عن متابعة امامه بالكفاية فلم يؤثر ارتفاض الامام
 للقعدة بالعود الى سجود التلاوة في حق المسبوق فالقعدة باقية بالنظر اليه كذا في
 الحاشية فلهذا الوجه قال الشارح والاصح عدم الفساد **قوله** * سجدة صلبية
 وهي ما كانت من اركان الصلاة **قوله** * يتابعه المسبوق * فيسجد معه ويقعد
 قدر ما يتشهد ثم يقوم ويقضى ما فات **قوله** * وان لم يتابعه فسدت * لتركه
 ركبتين السجدة والقعدة **قوله** * تابعه اه * اي سواء تابع الامام اولاً لانه لما
 تحقق انفراده بالتقييد بالسجدة امتنع متابعتة الامام فلو تابعه فسدت لانه اتى
 بما هو ممنوع منه وهو العود بعد السجود وهو ممنوع كالاكل والكلام **قوله**
 اول يتابعه * لما انه بقي عليه ركنان وهما السجدة والقعدة **قوله** * ويقعد
 في اوليهما * لانها ثانية في الوجود **قوله** * لانه يقضى اول صلاته * في حق القراءة
 علة لقوله يقرأ الخ وقوله واخرها في حق القعدة علة لقوله ويقعد **قوله** * لولم
 يقعد فيها * اي في اوليهما سهواً واجاز استحساناً لاقياساً **قوله** * لكونها اولى اه *
 على وزن نصرى بضم النون وسكون الصاد اي ركعة اولى من جهة القراءة هذا
 ولو ادرك ركعتين فالامر ظاهر اي يلزمه القراءة فيما يقضى وامالوادركه في التشهد
 فيقوم بعد الامام قدر التشهد فيصلى كالمفرد كذا في الحاشية **قوله** * وسورة
 ويقعد * اي المسبوق لانه يقضى آخر صلاته في حق القعدة وح فهي ركعة
 ثانية **قوله** * ثم ركعة اه * اي ثم يقضى ركعة اخرى يقرأ فيها كذلك الفاتحة
 والسورة ولكن لا يقعد فيها **قوله** * وفي الثالثة * يقرأ الفاتحة فقط وهي
 افضل من التسبيح او السكوت **قوله** * لان تلك القراءة * اي في الاخرين
 التحقت بمحلها من الشفع الاول يعني ان الامام كانه قرأ في الاولين وان كانت
 القراءة وجدت في الاخرين صورة فليراد بالمحل والشفع الاول الركعتان
 الاوليان وقوله من الشفع بيان للمحل وح يبقى الركعتان الاخرتان خاليتين عن
 القراءة فيفرض القراءة على المسبوق حين يقضى كما اذا كان الامام قرأ حقيقة
 في الاولين وادركه المسبوق في الاخرين **قوله** * واذا فرغ المسبوق اه * اي
 ومن جملة الاحكام المذكورة **قوله** * والصحيح انه يتراسل * اي ان المسبوق

يتأتى في قرأته ليوافق فراغه من التشهد سلام الامام **قوله** * لا يأتي بالثناء *
 اى المسبوق لا يقرأ سبحانك الخ عند دخوله في الصلاة بل يقرأه بعد القيام الى
 القضاء فلو ادرك الامام في قيام ثالثة المغرب او العشاء فالصحيح انه لا يأتي بالثناء
 بل يسكت قائماً كذا في الحاشية **قوله** * واما المقتدى اه * سواء كان مدركا
 او مسبوفاً او لاحقاً **قوله** * وان قام الامام * اى ومن جملة الاحكام المذكورة
قوله * بمجرد القيام * اى قيام المسبوق لان الامام لما قعد قدر التشهد كان
 الموضوع موضع انفراد المسبوق والافتداء في موضع الانفراد مفسد كما ذكر
 في الكبير **قوله** * مالم يقيد * اى المسبوق مع الامام اه فان عادا معالى القعود
 صحت صلاتهما وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت فرضية صلاتهما عند
 ابي حنيفة وابي يوسف واصلها عند محمد كذا في الحاشية **قوله** * واما
 اللاحق الى آخره * وهو من فاتته الركعات او بعضها بعد اقتدائه ٩ بعذر كغفلة
 او ازدحام ناس وسبق حدث وقوله سبب اسم يكون والنوم خبره **قوله**
 او زحمة * اى ازدحام ناس كثير يمنعه عن اداء بعض الصلاة **قوله** * ان
 يقضى * بلا قراءة ما فاتته او لا **قوله** * ان لم يكن * اى الامام فرغ من الصلاة
 وهو عكس المسبوق فانه يتابع ثم يقضى ولا يقرأ شيئاً كالمقتدى والاصل ان
 اللاحق يصلى على ترتيب صلاة امامه والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ صلاة
 الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض نظيره ان سبق المصلى بركعة
 من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلى اولامانام فيه ثم مادركه مع الامام ثم يصلى
 ماسبق به فيصلى اولاركة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعاً لامامه لانها ثانية
 امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانية له ثم يصلى التي انتبه فيها
 ويقعد متابعاً لانها رابعة امامه كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التي
 سبق بها بقراءة الفاتحة والسورة ويقعد لسامر حتى لو عكس الترتيب فيها جاز مع
 الكراهة ولا تفسد صلاته عندنا والتفصيل في الكبير **قوله** * ولذا لوسهى *
 اى اللاحق بعد فراغ امامه لا يسجد للسهو كالمقتدى حقيقة **قوله**
 فنوى * اى المسافر في اثناء صلاته الاقامة قبل القعود قدر التشهد **قوله**
 بخلاف المسبوق اه * فانه يقرأ بعد فراغ امامه و يسجد للسهو لوسهى حال القضاء
 و يسجد مع امامه لو سجد قبل ان يفرد **قوله** * فقال الى آخره * تأ كيد لقوله
 وذكر والقاء لما ان التأكيد يذكر عقيب المؤكد فهى للتعقيب المذكور **قوله**
 قال ان الخ * تأ كيد لقوله فقال والله (يقول فسجد الملائكة كلهم اجمعون)

مطلب
 بيان احوال اللاحق
 ٩ الامام بتكبيره الاقتراح
 وبعبرها
 ١٠

قال اهل الاصول والمعاني الجمع المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق وكلهم
 تأكيد واجمعون تأكيد على تأكيد كذا في الحاشية **قوله** * اول ماسهى اه *
 واختلفوا في تفسير ذلك وبين الشارح بعضه **قوله** * استقبل الخ * اي استأنف
 الصلاة والاصل فيه ما روى عن ابن عمر رض قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا
 ام اربعا يعيد حتى يحفظ والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التي هو فيها
 ثم يستأنفها مرة اخرى والقطع يوجد بالكلام او بالسلام الا انه بالسلام اولى
 وامانية قطعها بلا سلام فليست بكافية لسامر بيانه نبذة في بحث النية **قوله**
 * في هذه الصلاة * اي في جنس الصلاة التي صلاحها لافي شخصها **قوله**
 * في سنته * بالفتحين وبالضمير الراجع الى الساهى اي عامه الذي هو فيه
قوله * غير مرة * اي مرتين او ما فوقهما فانه مقابل باول ماسهى **قوله** * ماهو
 الاخرى * اي الاليق بالعمل وهو ما يغلب عليه ظنه فان غلب في مسئلتنا
 على انه صلى ثلاثا بنى عليها او اربعا بنى عليها (والاصل فيه ما في صحيح
 البخارى انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب
 فليتم عليه كذا في الكبير **قوله** * ركعة اخرى * ويسجد للسهو قاله
 في الحاشية لم يظهر لي وجهه فلعل هذا القول ما وقع في ذيل قوله ويتشهد
 ويسلم فالمراد ان يقول ويسجد للسهو ان وقع التحري بعد قيامه فيظهر له ح
 وجهه والله تعالى اعلم بحقيقته **قوله** * يقعد * اي يعود الى القعود **قوله**
 * اخذ بالاقل * اي يعمل بالبناء على اقل ما تردد وشك وهو الركعة الواحدة
 هناتم كلام المص في التحري هنا وقوله ان كان في الفجر اه استيناف لبين
 الاقل على طريق التمثيل والاصل فيه ما اخرج الترمذي وابن ماجه عن
 عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها
 احدكم في صلاته فلم يدر ٢ واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر
 ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على
 ثلث وليسجد سجدين قبل ان يسلم كذا في الكبير وهذا توفيق بين الاحاديث
 الثلاث المذكورة **قوله** * فيقعد مع ذلك * والفاء فيه ليس في محله الا ان النسخ
 هكذا كما في الكبير **قوله** * اي اذا لم يقع تحريه على شئ * وفيه اجال فكانه
 قال لوشك وتحري ولم يقع تحريه على شئ بل بقي على شكه فالمراد بالشك البقاء
 عليه لاحدوئه كذا في الحاشية لاحتمال انها اي الركعة التي وقع فيها الشك
 الثانية والحال ان القعدة فيها واجبة **قوله** * لاحتمال انها الرابعة * والحال

٢ اي لم يعلم ولم يظن
 سجد

ان القعدة فيها فرض قوله * لانها آخر صلاته * لم يقبل لانها الرابعة باعتبار
 ما اخذ به اختصار او تصرح بانها الاخر قوله * يعنى تردد * يعنى ان الدوران
 مجاز عن التردد من ذكر المشبه به واردة المشبه فان المتردد لا يزال يتحرك قلبه
 كما ان الدائر لا يزال يتحرك جسده قوله * اى شك في قيامه * اى في حال
 قيامه ان الركعة التي قام معرضا عنها هل هي الثانية فيحتمل فانه القعدة الاولى
 او هي الثالثة فيحتمل لا يفوته شئ قوله * لا يقعد * اى لا يعود الى القعود
 قوله * فظاهر * لان الركعة الثانية في الرباعيات ليست محل القعود قوله
 * وان كانت ثانية * اى ان كانت الركعة التي قام منها ركعة ثانية فقد سبق
 انه اذا قام عن القعدة الاولى واستوى عليه لا يعود ولذا قيد الشارح الشك
 بالقيام واما لو شك قبل الاستواء على القيام فانه يعود الى القعدة لاحتمال
 انها الثانية كذا في الكبير قوله * الا في المغرب * والوتر فانه اذا شك بعد القيام
 ايضا يعود ويقعد قوله * والقعود فيها * اى في الركعة الثانية فرض
 فيهما اى في المغرب والوتر قوله * لاحتمال ان تلك * اى تلك الركعة التي قام
 منها كانت ركعة ثانية قوله * قام اليها ثانية * يعنى لو شك في الركعة التي قام
 اليها في الفجر هل هي ركعة ثانية فيتمها ويقعد ويسلم او ثالثة فيعود الى القعود
 قبل التقييد بالسجدة وكذا في بواق الصور قوله * فانه يقعد * اى يعود
 الى القعود الفرض في الصورة الاولى والواجب في الاخرين قوله * فيأتى
 بركعة اخرى للاحتمال ثم يسجد للسهو قوله * ان لم تكن زائدة * بان
 كانت ثانية كما في الفجر او ثالثة كما في المغرب او رابعة كما في الرباعيات قوله
 * فعليه اتمامها * اى اتمام تلك الركعة لان المفروض انه لم يقع تحريه على
 شئ حتى يأخذ بالاقبل قوله * في السجدة الاولى * عند وضع الرأس
 على الارض قبل رفعه منها ارتفعت اى تلك السجدة الاولى و يترك كباين
 في سبق الحدث قوله * كذا في الخاتمة * فانه قال فيها اذا بدأ بقراءة السورة
 في الركعة الاولى او ثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرة
 عن ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه ٩ فيه
 تأخير الواجب كذا في الكبير قوله * وكذا لو تذكر * في الركوع والظاهر
 ان التذكر بعد الركوع قبل السجود كالتذكر في الركوع والله اعلم كذا
 في الحاشية قوله * اى وسجود السهو * يريد بهذا التفسير على ان اللاتق
 ان يقال وسجود لا وسجدة كما مر في اول البحث قوله * يسجد هما * يريد

٩ لان تقديم الفاتحة على
 السورة او ما يقوم مقامها
 واجب

ان قول المصنف و يشهد معطوف على قوله بعد السلام بهذا التأويل **قوله**
 ﴿ قبله ﴾ اي قبل السلام يسجد **قوله** ﴿ فبعده ﴾ اي فيسجد بعد السلام
قوله ﴿ وان كان ﴾ اي السهو بسبب نقصان فيسجد قبل السلام **قوله**
 ﴿ والخلاف في الافضية ﴾ واما مجرد الجواز فمجمع عليه منا ومنهم لما نه
 صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعده وايضا امر بالسجود قبله وبعده
 فوفق بين الروايات بالحمل على الجواز قبله وبعده جعلا بينها الا ان الشافعي واحد
 قالوا الافضل ان يكون قبل السلام مطلقا لملاح لهما (وقال مالك الافضل
 ان يكون قبل السلام اذا كان السهو بنقصان وبعده اذا كان السهو بزيادة لما
 سخره فلكل وجهة هو موليا) واما معاشر الخنفية البيضاء فقلنا الافضل
 ان يكون بعد السلام مطلقا لان السجود لما تأخر عن سببه وهو السهو الى
 آخر الصلاة اجماعا منا ومنهم كان تأخيره عن فرائضها وواجباتها ولى
 ولا شك ان السلام من واجبات الصلاة وهذا موافق ايضا بما في البخاري
 من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا شك احدكم
 في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين بعد التسليم) وعن
 عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك
 في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم) رواه ابو داود كذا في الحاشية والكبير
قوله ﴿ وهو ﴾ اي السجود بعد تسليمة واحدة قول الجمهور راه قال في الكافي
 وهو الصواب واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل
 وبين الزيادة الملتحقة والسلام الواحد يكفي في هذا (ثم ان فخر الاسلام اختار
 كون هذا السلام تلقاء وجهه بدون الانحراف عن القبلة بوجهه **قوله** ﴿ وهو
 الصحيح ﴾ وقال بعض العلماء لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لا نقطاع
 التحريمه فالخاصل انه ان اتى به قبل السلام جاز وكره تنزيها وان اتى بعد
 سلام واحد جاز وقد اتى بالصواب والاحسن وان اتى بعد السلامين قال
 بعضهم جاز وقد اتى بالافضل وقال بعضهم لم يجز فعليك بالاحتياط
 بالخروج من خلاف هذا البعض كذا في الحاشية **قوله** ﴿ ويشهده ﴾
 ولم يقل يقعد ويشهد لان سجود السهو يرفع التشهد الواجب لا القعدة
 لقرض حتى لو سلم عقيب رفع رأسه من سجود السهو قبل ان يشهد لا تفسد
 صلاته نعم يكون تاركا للواجب وهو التشهد بخلاف السجدة الصلوية
 وسجدة التلاوة فانهما ترفعان القعدة حتى لو سها عنهما وسجدهما بعد القعدة

يفترض عليه إعادة القعدة حتى لو لم بعدها فسدت صلاته كذا في الكبير **قوله**
 * في قعدة في السهو فقط * و يقتصر على التشهد في قعدة الصلاة **قوله**
 * قال في الهداية وهو الصحيح * لان الدعاء موضعه آخر الصلاة ٩ انتهى
قوله * في قعدة الصلاة * دون قعدة السهو بل يقتصر فيها على التشهد فقط
 قال لان سلام من يجب عليه السهو يخرج من الصلاة فتكون القعدة الصلانية
 ٢ ختما فيأتي بالواجبات والسنن والمستحبات جميعا ليكون خروجه منها اكل
 كذا في حاشية أطوى **قوله** * وعند محمد في قعدة السهو * دون قعدة الصلاة
 قال رحمه الله تعالى ان سلام من يجب عليه السهو لا يخرج عن الصلاة
 فتكون قعدة السهو هي الختام فيأتي بما ذكر فيها اي في قعدة السهو ٨ ليكون
 خروجه على اكل وجه ولكل وجهة هو موليها كذا في الحاشية **قوله**
 * والمصنف * فرق بالتخفيف ماض **قوله** * بقوله و يأتي انتهى * الظاهر ان
 قوله هذا الى قوله فيهما من كلام المصنف فقوله فيما سبق و يأتي بالصلاة اه من
 كلام الشارح اتى به بطريق المزج بكلام المصنف كذا في الحاشية **قوله**
 * ولم اعثر * بصيغة المتكلم وحده اى لم اطالع ولم اقف على ذكر هذا الفرق
 في كلام غيره والله اعلم قوله فوائدها جمع فائدة وهي في الاصل ما حصل بالبيع
 والشراء من الفضل شبه المسائل الزائدة على اصول مسائل السهو بريح حاصل
 من البيع والشراء في الزيادة **قوله** * صلى ركعتين * اى لو صلى رجل ركعتين
 نافلة **قوله** * ليس له اه * اى لا يجوز له ان يبنى على تحريمهما ركعتين
 اخريين بل يجب عليه ان يسلم فيتمثل ثم صلى بفتح التكبير للاخريين ان شاء
قوله * لثلا يكون سجوده الخ * فيبطل ما أدى من سجود السهو بلا ضرورة
 فيحتاج اليه في آخر الاخريين فيقع فيما نهى عنه (بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
قوله * ثم نوى الإقامة * قبل ان يسلم **قوله** * فانه يتم صلاته اربعا * لان
 نية الإقامة صحت لصدوره من الامل والوقت باق ولم يفرغ عن الصلاة بعد
قوله * الى تصحيح صلاته * التي صلاها قبل النية لان المسافر لو لم يبن
 لبطلت صلاته لانها صارت اربعا بنيتها وفي بطلان صلاته بطلان سجود
 السهو ايضا وامالو بنى فبطل سجود السهو فقط فكان البناء افضل لقلة
 الفساد فيه نعم لو نوى هذا المسافر بعد ما سلم تم صلاته ولم يضطر الى
 تصحيحها كذا في الحاشية **قوله** * نسي التشهد * ابتداء كلام اى لو نسي
 المصلي **قوله** * عند ابي يوسف * لان القعود الاول الخالي عن التشهد

٩ فتكون قعدة السهو هي
 آخر صلاته حينئذ بالاتفاق
 وهذا هو الوجه المختار
 سـ

٢ اى خاتمة للصلاة
 سـ

٨ من السجود والتشهد
 سـ

ارتفع بمجرد العود الى التشهد لئلا يجتمع البدل والمبدل منه لان هذا القعود الذي اشتغل فيه بقراءة التشهد بدل الاول فلما يتم التشهد لم يتم القعود الاخير ففسدت بترك القعود الفرض **قوله** * والفتوى على قول محمد * انه لا تفسد صلاته لان قعوده الاول الخالي عن التشهد ما ارتفع كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفع بقدر ما قرأ اولم يرتفع اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفعها وعليه الفتوى كذا في الكبير **قوله** * فعاد * اي الى القيام لها **قوله** * وسجد بلاعادة الركوع * فلو اعاد الركوع وسجد لم تفسد وفاقا واما لو نسيهما اي الفاتحة والسورة معا ولم يتدارك فتفسد صلاته والله تعالى اعلم **قوله** * قيل تفسد * لان الركوع الاول ارتفع بعوده الى القيام ولم يعده بعد القيام فيبقى صلاته بلا ركوع فتفسد **قوله** * والاولى ان لا تفسد * لان مجرد العود الى القيام لا يرتفع به الركوع لان العود كان لاجل القراءة فلما لم توجد القراءة فكان العود لم يوجد فيبقى الركوع الاول على حاله فلم تفسد وعليه الفتوى **قوله** * جهر فيما يخافت * ابتداء كلام اي لو جهر المصلي فيما يجب فيها القراءة اخفاء بان كان اماما في الظهر والعصر وكذا المنفرد في رواية النواذر **قوله** * فيما يجهر * اي فيما يجب الجهر بان كان اماما في المغرب مثلا **قوله** * فتذكره * اي جاء في خاطره في اثناء الفاتحة **قوله** * في الجهرية * قال في الحاشية كذا فيما رأينا من النسخ ولعل قوله او اخفا في الاخفائية سقط من القلم انتهى **قوله** * اراد ان يقرأ * ابتداء كلام اي او اراد المصلي ان يقرأ الخ فقرأ سورة قبل السورة التي قرأها قبل هذه الركعة قوله لا يلزمه السهو لانه لم يترك الاسنة سهوا ولو تركها عمدا لا يلزمه السهو فكيف يلزم بتركها سهوا نعم يكون مسيئا بترك السنة عمدا **قوله** * سلام من عليه * ابتداء كلام وخبره جملة يخرجها اي سلام من يجب عليه سجود السهوا **قوله** * خروجا موقوفا * اي موقوفا على عدم عوده الى الصلاة بان لم يسجد للسهو **قوله** * عاد اليها * اي عاد الساهي الى الصلاة واضمحلال الخروج **قوله** * والا * اي وان لم يسجد فلا يعود الساهي الى الصلاة واستقر الخروج **قوله** * مطلقا عند محمد * اي سواء سجد للسهو او لم يسجد قوله ان يسجد للسهو بعد اقتداء احد به صح اقتداؤه **قوله** * ولو كان * اي الساهي مسافرا اه حتى لو يتم الصلاة اربعا فسدت صلاة الساهي عند محمد مطلقا سجد اولم يسجد **قوله** * وعندهما ان

٩ اي للقراءة فلم يقرأ أو سجد ولم
بعد الركوع
سجد

٤ لعدم الموقوف عليه
في الاول ولو جوده في الثاني
كذا في الحاشية
سجد

سجد * اى صار بنية الاقامة بعد السلام فرضه اربعان سجد للسهو فلو لم يتم صلاته اربعا فسدت كاقال محمد واما لو لم يسجد للسهو لم تنصر اربعا فتتم صلاة ثنتين لان نيته حينئذ كانت بعد تمام الصلاة عندهما **قوله** * ولو فقهه ابتداء كلام * اى لو ضحك الساهى فقهه بعد السلام قبل السجود **قوله** * لا عندهما * وانما لم يقل وعندهما ينتقض ان سجد على طبق ماسبق لان سجود السهو هنا لا يصح كما بينه في الكبير فيتعين عدم السجود وحينئذ يتعين عدم الانتقاض لان القهقهة ح وقعت خارج الصلاة **قوله** * فصل في بيان احكام زلة القارى * اعلم ان هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد اذا علمتها علم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب لمغيرة فنقول بتوفيق الله المستعان ان الخطأ فى القرآن اما ان يكون فى الاعراب اى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشددة وقصر الممدود وعكسهما او فى الحروف بوضع حرف مكان آخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تأخيره او فى الكلمات او فى الجمل كذلك او فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن او لم يكن كذا فى الكبير والزلة بفتح الزاء وتشديد اللام اسم مأخوذ من زل فى مشيه فى الطريق اذا ذهب رجله من مكانها ومنه سمي الفعل الحرام الذى ليس بمقصود للفاعل ولكن وقع فيه عن قصد مباح زلة ولما كان القارى غالبا فى هذه المسائل غير قاصد تغيير اللفظ فيها بل انما يذهب اليه لسانه اما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلقة او عارضا ناسب تلقيه بهذا اللقب كذا فى الخلية **قوله** * الواقعة صفة زلة * فتح يكون اضافة الزلة ولام القارى للعهد **قوله** * اى فى الزلل * والخطأ الزلل بالفتحين اسم بمعنى الزلة لاجمع ذلة * **قوله** * اى مثل ذلك اللفظ * اى اذا لم يوجد ذلك اللفظ المتلو فى موضع آخر من القرآن كقولهم مثلك لا يخجل اى انك لا تخجل بالكنية **قوله** * مكان قوله هذا الغراب * فان الغبار ليس مذكورا فى القرآن والتباين بين معناه وبين الغراب تغيير فاحش * اذا الغراب بضم الغين المعجمة بالتركية قرغه ديدكرى طيره درلر والغبار بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة بالتركية هواده توزه وتبراغه درلر **قوله** * بالبعد * اى لا يحكم بكونه بعيدا من معنى القرآن او غير بعيد لعدم مثله فى القرآن ولم يكن له معنى معتبر **قوله** * لعموم البلوى * والفروع فى هذا مضطربة فى الخلاصة نقلنا عن مجموع

مطلب
فى بيان احكام زلة القارى

٩ فلذا اعطف عليه قوله والخط
بترقيق التفسير لئلا يتوهم انه
جمع زلة

٤ لاسيما اذا ذكر مع ما قبله وهو
اعجزت ان اكون مثل هذا
الغراب وهى حكاية عن قول
قابل بن آدم اذا قتل هابيل وعجز
من دفنه

النوازل ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تقسد ولو قرأ انا مرسلوا الخيل
 والبغال والكلب لا تقسد انتهى كذا في الحاشية **قوله** * عند ابي يوسف
 لا عندهما تفسير للعكس **قوله** * فالمعتبر في عدمه * مبتدأ خبره قوله وجود
 المثل وقوله كثيرا اى تغييرا كثيرا وقوله عنده اى عند ابي يوسف والموافقة
 فى المعنى اى عدم التغير كثيرا عند ابي حنيفة ومحمد **قوله** * فى هذا الفصل *
 اى الفصل الذى لم يكن تغير المعنى مؤديا الى ما يكون اعتقاده ككفر الله
 تعالى اعلم **قوله** * وان كان بماه * ان وصلية اى ولو كان الخطأ
 فى الاعراب مما يكون اعتقاده ككفر اى فى قوله تعالى ان الله برئ من المشركين
 ورسوله وهو مرفوع معطوف على محل لفظة الجلالة لان لفظة الله اسم
 منصوب ومحل مرفوع مبتدأ فى الاصل وعطف الرسول بالكسر على
 المشركين يوجب الكفر بتغير الاعراب فقط لان تغير الاعراب يستلزم تغير
 المعنى تغيرا فاحشا مؤديا الى الكفر هذا تفسير لمطلقا **قوله** * ومآله
 المتقدمون * من انه اذا تغير تغيرا يكون اعتقاده ككفر يفسد الصلاة فى جميع
 ذلك سواء كان موجودا فى القرآن اولا **قوله** * احوط * فالاولى العمل
 بقول المتقدمين لكون قواعدهم مضبوطة وتفرع اكثر الفروع عليها
قوله * لانه لو تعمد * اى تعمد المصلى الخطأ يكون ككفر واما هنا فليس
 بكفر لكونه خطأ فى الاعراب وغيره وحكم الخطأ مرفوع عنا لما رواه
 الطبرانى عن ثوبان رض قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه كذا فى شرح الجامع الصغير **قوله** * بكلام الناس الكفار * صفة الناس
 يعنى كلامهم الذى هو الكفر ولذا وصف الناس بالكفار ولم يصفهم به
 فى قوله بكلام الناس ساهيا لان المراد بهم مطلق الناس لان كلام الكفار
 قد لا يكون ككفر **قوله** * مما ليس بكفر بيان لكلام * اى حال كونه من الكلام
 الذى ليس بكفر وهو كلام الدنيا المباح وهو مفسد للصلاة فكيف لا يكون
 مفسدا وهو موجب للكفر **قوله** * انتهى * اى ما فى قاضيهان **قوله** * على
 ما بيناه * فى الشرح الكبير وهو انه ان امكن التفريق والفصل عند القراءة
 بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مكان الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
 فانفقوا على انه مفسد واما ان لم يمكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد
 مع السين والطاء مع التاء فقد اختلفوا فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى
 وعن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه كالعاقب مع الكاف ولكن الفروع غير

منضبط على شيء من ذلك فالاولى العمل بقول المتقدمين لكون قولهم اخوط
ولانضباط قواعدهم ٩ انتهى **قوله** * ولا يقاس الخ * ظاهره انه لولم يوجد
من هو كامل فيما ذكر لانسد باب الجواب فيما ليس منقولاً عن الائمة المتقدمين
فلعل المراد به منع مجازفة الجاهل في الجواب والله تعالى اعلم **قوله** * ليعلم ما
بصيغة المجهول اللام متعلق بقوله ولا يقاس ولفظ ماموصول نائب الفاعل
ليعلم وقوله وما هو عطف على الموصول وكذا **قوله** * وما ليس اه **قوله** * فكان
الاصل اه * قدر لفظ كان بيانا لحاصل المعنى وكذا **قوله** * انه اه * لا توجيهها
للعبارة لكن التوجيه اللاحق ان يقال فالاصل فيه ان كان اه بتقدير الفاء
والله ولي التوفيق **قوله** * بين الحرفين * وهما الحرف المبدل والمبدل
منه **قوله** * كالتسين مع الصاد * والتاء مع الدال او الطاء فانهم من مخرج
واحد لكن صفاتهن متغايرة **قوله** * قيذا * لابد منه لثلاثه ينتقض هذا
بمسائل كثيرة على ماسياتى ان شاء الله تعالى ولا يجوز ابدال احدهما
من الاخر فلو بدل القارى تفسد صلته **قوله** * فاما اليتيم فلا تكهر * قال
القاضي وقرئ فلا تكهر اى فلا تعبس في وجهه انتهى فدعوى التبدل
ليس في محله لانه من القراءة الشاذة والله اعلم **قوله** * فان الكهر في اللغة اه *
وفي القاموس الكهر القهر والاتهيار والضحك واستقبالك انسانا بوجه
عابس تهاونا انتهى وقوله في الكبير وان لم يكن الكهر في القرآن بان وصلية
غير ظاهر لما تقدم من انه قرئ به ولعل المراد انه لم يكن في القرآن متواترا
واما ما قرئ به فشاذة لا يجوز بها الصلاة والله الهادى **قوله** * كما اذا قرأ *
تلفظ الاعين بالطاء المعجمة بدل الذال المعجمة في تذر **قوله** * ومما ظرأ * بالطاء
المعجمة بدل الذال ايضا في قوله تعالى مما ذرأ من الحرث والانعام الآية **قوله**
* وضفر * بضم الضاد المعجمة بدل الطاء المعجمة كالظفر وقوله على القلب اى
على العكس يعنى قراءة الضاد مكان الطاء والذال مكان الطاء وقع في الكبير
بدل هذا قوله ومثال الثالث ظعف الحيوية مكان ضعف اه ولعله سهو والله
اعلم **قوله** * في بعضها وهو تلفظ وطرأ فان معنى الاول اللزوم واللاحاح
ومعنى الثاني اليبس من البرودة وهما بعيدان من تذر وذرأ بعدا فاحشالان
تذر من اللذة بمعنى التذر وذرأ بمعنى خلق بصيغة الماضى **قوله** * عدم المعنى
في البعض * وهو المعطوب بالطاء المعجمة وكذا ليس لظعف الحيوية معنى
لكنه ليس مثالا للثالث بل مثاله **قوله** * مع عدم جواز * ابدال الطاء

٩ واكثر الفروع المذكورة
في كتب الفتاوى منزلة على
قولهم كذا في الكبير
سبح

من الذال يعنى ان سبب الفساد في تلوظ وطرأ شيشان التغير الفاحش وعدم جواز الابدال وهو اى الجواز لازم في عدم الفساد **قوله** * وهو يؤيد * اى عدم جواز الابدال بقوى كلام المحيط وجه التقوى انه لو لم يشترط جواز الابدال لزم ان لا تفسد في تلوظ وطرأ لان اتحاد مخرج الظاء والذال مع ان اكثر الأئمة على القول بالفساد **قوله** * لان العجم * وهو ضد العرب لا يمرون ٣ اى لا يقدرون على التمييز ولو كفوا به لكان حرجا مع انه لا حرج في الدين لان ديننا مبني على اليسر لا على العسر **قوله** * وكان في زعمه * اى والحال انه كان في اعتقاده اداها على الوجه اللابق لو وضعها **قوله** * انه يفتى * بصيغة المضارع المجهول اى يجب اذا سئل **قوله** * في حق الفقهاء * اى العالمين القادرين للتمييز بين حرف وحرف باعادة الصلاة اختيار الاحوط في حقهم **قوله** * وفي حق العوام * اى ويفتى في حقهم الذين لا يقدرون على التمييز بالجواز اختيارا للرخصة والسعة في حقهم كانتقل عن محمد بن سلمة اختيارا للاحوط في موضعه اى في موضع الاحتياط والرخصة في موضعها اى في موضع الرخصة **قوله** * ونحوه ما ذكره * والظاهر ان المصنف قال وذكراه فادرج لفظ نحو وما وجعلهما مبتدأ وخبرا **قوله** * ولا قربه * اى قرب المخرج ولو اكتفى بعدم القرب عن عدم الاتحاد بالبيان لكان اخصر لكن يكون مجملا خفيا والتفصيل في مثله انب **قوله** * بلوى عامة * بفتح الباء وسكون اللام منصوب اسم ان قدم عليه خبره وهو الظرف بمعنى المحنة والمشقة الشاملة لجميع المكلفين **قوله** * عند بعض المشايخ * وهذه قاعدة اخرى لبعض المتأخرين اعتبروا فيه البلوى العامة **قوله** * ابدال احد هذه اه * وهى الضاد والظاء والذال المعجمات **قوله** * ولنورد ما ذكره قاضيهان * وهى ينف واربعون مسألة كلها مخرجة على ما سبق من قواعد المتقدمين فعليك بالتدبر والتيف بفتح النون وكسر الياء مشددا او مخففا بالتركية عقدين ما بيننده اولان عدده ديرلر كه مثلا عشره دن عشرينه وارنجه ياخود عشرين دن ثلاثينه وارنجه بينهما رنده اولان عددلره ديرلر **قوله** * قرأ والعاديات * ابتداء المسئلة اى لو قرأ المصلى والعاديات الخ **قوله** * مكان الضاد المعجمة * تفسد لان ظبحا ليس له معنى **قوله** * لا تفسد * اما القراءة بالضاد مكان الظاء فلانها موجودة في القرآن ومعناه مناسب لها اى ليقتص بهم الكفار واما قراءة الذال في ليغيب فلا اتحاد المعنى

٣ يعنى لا يقدر بعضهم على التمييز وبعضهم لا يبالي بالتمييز واهتمام بعضهم فيه قليل

نقل عن القاموس المغتاذ اي بمعنى المغتاذ **قوله** * خضرا * بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر بالتركية يشل ديمك (قوله بالذال المهملة اه * يعنى لو قرأ باحدهما **قوله** * تفسد * لان الاول جمع اخدر بمعنى الليل المظلم والثاني بمعنى الخذروف بضم الخاء المعجمة والراء المهملة وسكون الذال المعجمة بينهما على وزن العصفور شئ يدوره الصبي بخط فيسمع له دوى اي صوت مثل صوت الرحى يلعب به الصبيان وهما بعيدان من معنى خضر **بعدا** فاحشا مع انها ليسا في القرآن **قوله** * غير المغصوب بالطاء او الذال * اي المعجمتين كما في الكبير او مطلقا وهو الظاهر تفسد اذ ليس لهما معنى **قوله** * او الذال المهملة لا تفسد * لان معنى الضالين المستمرين العاكفين على الضلال ومعنى الدالين القائلين هل ندلكم على رجل ينشكم اذا مزقكم كل ممزق انكم لفي خلق جديد وهما قريبان من معنى الضالين **قوله** * ولو قرأ * بالذال المعجمة تفسد لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وهو بعيد من معنى الضال ٩ **بعدا** فاحشا ولم يكن من الذلة اذ الميم منها على وزن فاعل بل وزن فاعيل كرىض صفة مشبهة كذا في الكبير وهو لفظ ذليل لاذال **قوله** * طلعا هضم * اي نضيجين **قوله** * تفسد * يعنى لو قرأ باحدهما تفسد صلاته لان هضم بمعنى مقطوع وهو بعيد **بعدا** فاحشا عن معنى هضم ولان هضم ليس له معنى **قوله** * تفسد * لان الذلام ليس له معنى معتبر **قوله** * مكان الطاء لا تفسد * لان معنى الغيض النقص وهو موجود في القرآن وقرىب من معنى الغيظ **قوله** * في كل معهما * اي من الفظ والغليظ **قوله** * تفسد * اما الاول فلان الغض مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المعنى المراد **بعدا** فاحشا اذا المراد لو كنت جافيا قاسي القلب لا تفسدوا اي لتفرقوا عنك واما بالضاد فيصير معناه لو كنت تفرقا او مفرقا ان جعل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثاني فلان الغليظ لا معنى له **قوله** * مكان الذال لا تفسد * لان النضير مأخوذ من النضارة وهو بمعنى الشخص الحسن وهو قرىب من معنى النذير ولو وجوده في القرآن **قوله** * تفسد * لان المكذوم والمكذوم ليس لهما معنى **قوله** * والثانية بالعكس * لا تفسد لصحة المعنى فان لفظ الى في الى ربه في الاصل يتعلق بما بعدها وفي هذا التبديل بعكسه يتعلق الجار بما قبلها فلا فرق حينئذ بين المعنيين **قوله** * تفسد

مطلب

ولا الضالين

٩ نعم لو استعمل الذال بمعنى
الذليل مأخوذ من الذلة لكان
قريبا في المعنى لكن المستعمل
في الذلة انما هو لفظ ذليل لا لفظ
ذال كذا في الحاشية

سلا

لان ترطى لامعنى له **قوله** * **تفسد** * لان ضللت من باب التفعيل مجهول بمعنى ضيعت واهلكت وهو بعيد عن معنى ذلت بعد افاحشا لان المعنى في قوله تعالى وذلت قطوفها تذيلا اى سخرت ثمار الجنة لمننا وليها وسهل اخذها من الذل وهو ضد الصعوبة كذا في تفسير ابن السعود **قوله** * ولو بالظاء * اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظلت قريب من معنى ذلت **قوله** * لا تفسد * لان معنى ضلت او ذلت موجود في القرآن ٢ فصح المعنى **قوله** * **تفسد** * لان معنى ضللتناها لهم بعيد من معنى ذللتنا بعد افاحشا **قوله** * ولو بالظاء * اى ولو قرأه بالظاء المعجمة لا تفسد لان معنى ظلتناها جعلناها لهم في ظل وهو صحيح قريب المعنى **قوله** * مكان الضاد لا تفسد * لصحة المعنى ولو قرأ بالظاء المعجمة تفسد بعد المعنى وكذا قوله تعالى لا ذنباك بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد بعد المعنى وضعف الحيوية بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه كذا في الكبير **قوله** * مكان الظاء * تفسد بعد المعنى **قوله** * من يضل الله * بالظاء لا تفسد لصحة المعنى لان معنى يضل الله يقيه في الكفر والضلال وهو صحيح قريب من معنى يضل الله **قوله** * لا تفسد * لان معنى حاضر و حاضر والبال وهو قريب من معنى حاذرون لان معناه متيئون وحاضرون **قوله** * مكان الضاد لا تفسد * لصحة المعنى لان معنى ظلتنا استمرنا ودمنا وهى قرأة ذكرها في الكشاف عن على وابن عباس كذا في الكبير **قوله** * **تفسد** * لان معنى ذروا تركوا او معنى ظروا اسموا وكونوا اسميين مأخوذة من وظر بمعنى سمن اصله او ظروا فاعل فبقى ظروا ومعنى ضرووا بالضاد المعجمة اتسخوا وكونوا متسخين من وضر بمعنى اتسخ اصله او ضرووا فاعل مثل ذروا ولا يخفى بعدهذين المعنيين عن معنى الترك **قوله** * مما ذرأ * بالضاد والظاء المعجمتين تفسد بعد المعنى لان ذرأ بمعنى بث ومعنى ظرأ يبس وانجمد من البرد ومعنى ضراً خفي مع ان بعدهما عن معنى ذرأ ظاهر وليس في القرآن ايضا **قوله** * وتلذ الاعين الخ * تفسد لان تلذ ليس له معنى واما تلظ فقد سبق ان معناه اللزوم واللاحاح وهو بعيد عن معنى تلذ بعدا فاحشا هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلاثة بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله تعالى الهادي كذا في الكبير **قوله** * التفصيل فيه * اى في ابدال الزاء بالذال ما بين وفصل في حق الالئغ لكنه لم يذكر هنا وسيجيء ان شاء الله تعالى والالئغ

٢ في قوله تعالى فظلت اعناقهم

بهد

بفتحى الهمزة والثاء بالتركية رأتى غين ياخود لامى وسينى ثا اوقيان كسنيه كه
لسانى آغروركىك اوله **قوله** * يفتى بالفساد * فى مثل ذلك وبه قال بعض
المشايخ فلو قطع عمدا بدون انقطاع نفس اونسيان فالافتاء بالفساد اولى
سواء اخذ الباقى او انتقل الى كلمة اخرى **قوله** * ان كان ذكر كرها مفسدا *
اى يوجب فسادا بان لم يكن ذكرها مشروعا فى الصلاة **قوله** * فذكر
بعضها كذلك * اى يوجب الفساد سواء كان الذكر عمدا اونسيانا وانقطاع
نفس وسواء ترك الباقى او اخذه **قوله** * والافلا * اى وان لم يكن ذكر كرها
موجبا للفساد لم يوجه بعضها ايضا **قوله** * وذكراه * اى قاضيان تمهيد
لقوله الا ترى لكن هذا الفرق اه وتمثيل لقوله والافلا **قوله** * لان اللام
فى الاسم زائدة * اى ليس اللام فى مثل الحمد من تمة الكلمة التى دخلت اللام
عليها بل اللام فى مثل الحمد لله كلمة مستقلة فكان القطع كأنه لم يقع **قوله**
* واما الوضوء بها شيئا آخر * وكذا اذا كان اول الاسم من نفس الكلمة كما اذا اراد
ان يقول شاكرون فقال شا وترك الباقى اوى يقول معلومات فقال مع وترك
الباقى والله تعالى اعلم **قوله** * كفى الفح * او المح حين اراد ان يقول حتى مطلع
الفجر او الحمد لله **قوله** * والاخذ بقول العامة * اى عامة المشايخ بعدم الفساد
فى انقطاع النفس اى النسيان عملا بعموم البلوى فى محله والاخذ بما صححه
قاضيان بفسادها **قوله** * فى العمد * اى فى صورة عدم الانقطاع
والنسيان عملا بالاحتياط فى محله **قوله** * اما الوقف اه * الظاهر اراده بالعطف
لكن النسخ التى رأيناها بلا او العطف **قوله** * من غير موضعه * اى
موضع الابتداء **قوله** * او يدالله مغلولة * عطف على عزير ابن الله اوى يقف
على وقالت النصارى ويبتدى بقوله المسيح ابن الله **قوله** * لما تقدم من عموم
البلوى * ولان النظم القرأنى لا يخرج عن كونه نظما قرأنىا بهذا الوقف
والابتداء معابلا لا يخرج بهذا الوقف فقط او بهذا الابتداء فقط نعم لو اعتقد
ان لاله اصلا او ان الله هو المسيح مثلا لتسدت لانه كفروا ما اذا كان فيه قبح
من جهة العريسة فقط بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزء نحو ان يقرأ من
عمل صالحا من ذكر او انثى ويقف ثم يبتدى فلنحينه حيوة طيبة او وقف بين
الموصوف والصفة مثل ان يقف على عبدائم يبتدى بقوله شكورا او بين المبتدأ
والخبر الى غير ذلك من مثل هذا فانه لا تفسد صلواته اجساما وان كان هذا الوقف
وقفا قبيحا كذا فى الكبير **قوله** * بان قرأ اياك نعبد * الى اذا جاء يعنى بان وقف

اى فى الوقف
بلا

على اياهم قال كنعبد وكنستعين وكالكور او على جاو لم يتلفظ بالهمزة ثم ابتداء
 بهمزة فقال انصر الله على طريق الاستفهام **قوله** * وما شبه ذلك * كالوقوف
 على العضو بلاياء ثم ابتداء بالباء فقال بعليهم او على قبل هاء الجلالة من سمع الله
 ثم قال هلمن حده **قوله** * لا تنفسد * على قول العامة لان هذا مما يعسر الاحتراز
 عنه حتى قال بعضهم ان هذا ليس بخطأ وعليه مشى في الملتقط وتجنيسه
قوله * لان من ضرورة وصل الكلمة * يعني ان الوصل المذكور ضروري
 في القراءة فكيف يكون مفسدا **قوله** * بل الاولى والاصحاه * يعني ان الوصل
 المذكور هو الاولى فكيف يكون مفسدا فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من
 الجهال المتفقهين بغير علم كذا في الكبير **قوله** * وعلى قول بعض المشايخ *
 تفسد صلاته لانه اخرج النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها
 لا معنى لها **قوله** * لا تفسد صلاته * لان الوصل وقع في النظم دون معنى
قوله * نظر الى ما اراده * اي اعتقده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم يكن له نية
 ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد **قوله** * لو قال الحمد لله * بالخاء المعجمة فقد ذكر
 محمد بن الفضل في فتاويه ان الترك ليس في لغتهم حاء اي مهملة انما في لغتهم حاء
 اي معجمة فاذا قرأ ترى مكان الحاء المهملة حاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة
 الحاء الابمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل اعجمي لا يمكنه اقامة حرف
 الابمشقة وجهده انتهى **قوله** * ان يكون الحكم فيه * اي فبين قرأ الحمد بالخاء
 والحاء او بالكاف في كل هو الله ولم يقدر على غيره **قوله** * كالحكم في الالف *
 انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته مادام على الاجتهاد ولكن لا يجوز
 لغيره الاقتداء به فانهم عموما هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على
 ما سياتى ان شاء الله تعالى **قوله** * بكسر الذال المعجمة * لا تفسد صلاته
 لصحة المعنى فهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما في قوله تعالى
 حكاية عن يوسف عليه السلام وقد احسن بي اي الى فيكون معناه ارجع الى
 رب الفلق ملتجئاً من شر ما خلق واما الثاني فلان معناه يكون فساه صباح
 الانبياء اي تصيبهم على قومهم المكذبين كذا في الكبير **قوله** * ومن حرف
 الى حرف * كالشيطان بالياء بدل الطاء والامين بالهمزة بدل العين واياك نابد
 بالالف بدل العين ونستئين بالهمزة بدل العين والسرائط بالسسين بدل الصاد
 وان امت بالهمزة بدل العين **قوله** * انه يجب عليه * بذل الجهد اي صرف
 قدرته دائماً اي اثناء الليل واطراف النهار ان لم يجد آية واحدة تطاوع لسانه

مطلب
 بيان الالف وحكمه

فان وجد آية يحسن قراءتها فلا يجب بذل جهده بل يجب عليه ان يقرأ هذه
 الآية ويترك التي لا يقدر على تحسينها **قوله** * تجوز صلاته به * اي بذلك الحرف
 الذي لا يحسنه اذا دام على بذل وسعه والا فلا كسائر شروط الصلاة من
 الوضوء وتطهير الثوب والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود مثلاً اذا
 عجز عن فعلها جازت صلاته بدونها فكذا هنا **قوله** * ما عجز هو * اي الاثغ
 لا الامي ولفظ ما مفعول يحسن وضمير هو للثغ وضمير عنه للحرف الذي
 لا يحسنه **قوله** * واذا امكنه * اي الاثغ الاقتداء بمن يحسن ذلك الحرف
 لا تجوز صلاة الاثغ منفردا بل يجب عليه اداؤها بالجماعة **قوله** * ذلك
 الحرف الذي * عجز الاثغ عن تحسين قراءته فالخاصل ان الاثغ يجب عليهم
 الجهد دائماً وصلاتهم جائزة ماداموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين
 في حق من يصح الحرف الذي عجزوا عنه ولا يجوز اقتداء الصحيح بهم ولا
 تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء به عند قدرتهم ٦ كذا في الكبير تفصيله **قوله**
 * ممن تقدم * انفساً ممن يقرأ الحمد لله الخ **قوله** * بضم الميم * اي في ابراهيم
 وفتح الباء في ربه هذه قرأة ابن عباس على ما قال في الكبير نقلاً عن الكشاف
 والمعنى انه دعاه بكلمات من الدماء فعل المختبر هل يجيب اليهن ام لا انتهى
 فهذا يؤيد عدم الفساد انتهى **قوله** * لا تفسد صلاته * قال في الكبير هو
 صريح الرواية عن ابي حنيفة في الآية الاولى قال في النصاب عن ابي حنيفة
 ومحمد فممن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط
 وعن ابي حنيفة فممن قرأ واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه
 لا تفسد انتهى والخاصل انه تقدم ان مذهب المتأخرين عدم الفساد بالخطأ
 في الاعراب وهو اوسع ومذهب المتقدمين انه ان كان ٦ فاحشاً بما اعتقده
 كفر يفسد وهو الاحوط والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل لها وعدمها
 كما قرره في الكبير **قوله** * اذا لم يرفع المصور سواء نصب او اسكن * فلا
 تفسد صلاته لانه يكون مفعول البسارى والمعنى الذي برأ المصور اي خلقه وهو
 معنى صحيح واما ان رفعه اي المصور او خفضه فسدت صلاته لان اعتقاده
 كفروا ن اسكنه ٢ لم تفسد لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك عند البلوى
 جلاله على المعنى المناسب في هذا المحل كذا في الحلية واما قوله وهو يطعم ولا
 يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني فقد روى عن يعقوب انه قرأ به ذكره
 في الكشاف ووجهه بان ضمير هو لغير الله تعالى كذا في الكبير **قوله** * لانه

٦ قال صاحب المحيط
 لا

٣ اي تغير المعنى
 لا

٢ اي قراءه ساكنة
 لا

ليس بتغيير فاحش * لعدم كون اعتقاده كفر مع انه لا يخرج عن كونه من القرآن وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفاً فان حذفه ورد كافي قوله تعالى والنازعات غرقاً الخ فان جوابه محذوف وهو لتبعثن وتحاسبن كذا في الكبير **قوله** * بان حذف الواو * من وما خلق الذكراه فيه اشكال فان لفظ ما قبل حذف الواو عبارة عن الله تعالى وقيل هي مصدرية ويجرد حذف الواو كيف يخرجها عن الموصولية او المصدرية والله تعالى اعلم **قوله** * تفسد * لتأديه الى ما اعتقاده كفر وان لم يكن الحرف الناقص من اصول الكلمة وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقر وموجود في القرآن وقوله على وجه الترقيم اي الجائز في العلوم العربية **قوله** * وكذا * اي لا تفسد اذا لم يكن من اصول الكلمة ولم يكن الحذف مؤدياً الى ما اعتقاده كفر **قوله** * او من الاصول * اي وكذا لا تفسد بالاتفاق ان كان الحرف الناقص من الاصول ولكن لم يتغير المعنى كان يقرأ تعالى جدر بنا بفتح اللام مع حذف الياء من آخرها **قوله** * من اختيار بعض المتأخرين * من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريباً او متحداً او على ما تقدم من اختيار بعضهم من عدم الافساد بقرأة الاثع ومن بمعناه من العجم كالهنود والاراك **قوله** * وكذا على قول المتقدمين * اي ينبغي ان لا تفسد على قولهم لصحة المعنى فانه مشتق من سمد بمعنى على وتكبر **قوله** * فان السمد العلواء * وقد فسر (قوله تعالى في آخر النجم واتم سامدون مستكبرون فالسمد ليس خارجاً من القرآن بالكلية كذا في الحاشية **قوله** * من مخرج واحد * لالم يكن بين هذه الحروف حرف آخر عد مخرجها مخرجاً واحداً عرفاً والافلكل منها مخرج على حدة كما قيل في الحاشية ٩ قوله ما اورد فاضيلان وهو نيف وثلاثون مسألة ليس فيها زاء لامبدلاً ولا مبدلاً منه **قوله** * ونصراً * بالصاد لا تفسد لان معنى نصر الله جيشه وجيش الله ملائكته فصح المعنى فان جيش الله تعالى وهم الملائكة مستلزم للنصر ولان نصر تغيير لاسم صنتهم وهو لا يبعد عن مرادهم فانهم يستنصرون باصنامهم فكانه قيل ولا تدرن صاحب نصر وهو صنتهم المسمى بنصر لان بعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بنحت نصر كذا في الكبير **قوله** * اصاطير بالصاداه * لان الصطر بمعنى السطر فالمعنى واحد **قوله** * وهو حصير بالصاداه * لصحة المعنى على انه فاعيل بمعنى مفعول اي محصور مأخوذة من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية القطور

٩ لكن قال الجزري في نظمه
صغيرها صادوزاء اي سين اي
الحروف الصغيرة ثلاثة هكذا
وهو يشعربان مخرجها واحداً
قال المصنف

لعدم الفطور وهو بمعنى الشقوق والخلل في قوله تعالى فارجع البصر هل ترى
من فطور يعني يا محمد انظر بالبصر مرة بعد اخرى في طلب الشقوق والخلل
في سبع سموات يتقلب اى ينصرف ويرجع اليك البصر خاسئا اى ذليلا
ومحر وما وهو حسير اى كليل ومنقطع لم يدرك ما طلب كذا في المعالم وهو
موافق لمعنى **الخصير قوله** * لانقسام لها الخ * لعدم المعنى **قوله** * فهل
عصيم بالصاد * لوجوده في القرآن ولكون بعد معناه غير فاحش **قوله**
* فان عسوك بالسين اه * لان بعد معناه ليس بفاحش **قوله** * للثاثن
حسيماه * لعدم المعنى **قوله** * سدنا كم اه * لصحة المعنى على ان سدنا كم
عقولكم عن فهم الهدى ونحو ذلك **قوله** * تسطلون اه * لقرب معنى السلى
من معنى الصلى في ان كلا منهما يحصل بالنار والاصطلاء مأخوذ من صلى
والاصطلاء من سلى من باب الافعال اصله تصتليون بالجمع المذكر المخاطب
فقلبت التاء طاء لقربهما في المخرج وتقلت ضمة الياء الى اللام بعد حذف
الكسرة ثم حذفت الياء لاجتماع الساكنين فبقى تصطلون **قوله** * ثمن
بخصاه * لان البخص بمعنى النقص والبخص قلع العين وهما متناسبان **قوله**
* صر با بالصاداه * لان الصرب اللبن الحامض وهو بعيد عن معنى السرب
جدا مع انه ليس في القرآن **قوله** * نصبامكان نسيابه * لبعده المعنى جدا
وينبغي ان لا تفسد على قول ابى يوسف لكون النصب موجودا في القرآن ايضا
مع ان اعتقاده ليس بكفر **قوله** * السخرة اه * لبعده الفاحش بينهما لان
السخرة بمعنى الجرو السخرة بمعنى الاستهزاء والضحك سخرية وكذا يخسفان
بالسين للبعد الفاحش بينهما لان الخصف ضم ثوب او جلد الى آخر لاجل
الخيطة والخسف ذهاب شئ في جوف الارض وادخاله فيها **قوله** * صورة
ازلناهاه * لصحة المعنى لان صورة بمعنى النظم البديع المحجب وهذا معنى
صحيح **قوله** * صوت عذاب اه * للبعد الفاحش بينهما لان الصوط نوع
من الماء فيصير المعنى نوعا من ماء عذاب ومعنى الصوط النصب او الشدة كما في
بعض التفسير فيبينهما بعد فاحش **قوله** * من قصورة اه * للبعد الفاحش
لان القصور هي الجملة التي يسكن فيها العرس بالتركية كمين اوى والقصور
هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد **قوله** * افسح منى لساناه * لان افسح
بمعنى اوسع منى لساناه وهو قريب من افسح قريباينا **قوله** * وفيه نظر * لان
سدى ليس له معنى فينبغي ان تفسد فلعل كلمة لا وقعت سهوا من قلم الناسخ

او مبنى على قول المتأخرين **قوله** * وكانوا يسرون على الخنث العظيم *
 لصحة المعنى ولو وجوده في القرآن **قوله** * وقولوا قولاه * للبعد الفاحش
 بينهما لان السديد بمعنى المستقيم والصديد بمعنى القبح والماء الجاري من
 الجراحة **قوله** * فالغيرات سبحاه * لبعده الفاحش عن المعنى المراد لان
 السج من التسبيح والصبح بمعنى وقت الصباح **قوله** * وتواصوا بالسبراه *
 للبعد الفاحش مع عدمه في القرآن لان السبر بفتح السين وسكون الباء
 بالتركية ياربه ميل ادخال اتمكه دير لر ودخى امتحان معناسنه كلور **قوله**
 * والسيفاه * تفسد للبعد الفاحش بينهما من جهة المعنى **قوله** * حاصد
 اذا حصد الخ * لا تفسد لصحة المعنى باطلاق السبب على السبب لان الحسد
 يحصد الحسنات اى يحصلها للمحسود **قوله** * عموا وسموااه * للبعد
 الفاحش * **قوله** * لنسفا بالناسيةاه * لا تفسد لصحة المعنى اى بالناصية
 الناسية لله تعالى وكلمة نسفا مضارع متكلم مع الغير وفي آخره نون التأكيد
 المحققة اصله نسفع من السفع بمعنى الاخذ بعنف وشدة والمعنى لناخذن بناصية
 اى بمقدم رأس كاذبة على الله تعالى خاطئة اى باحدة مشركة والناسية
 من النسيان وهو مناسب لهذا المعنى المراد **قوله** * وكذا لنصفااه * لا تفسد
 لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة لان الصفع هو الضرب
 باليد **قوله** * ثمانية ايام حصومااه * لان الحصيم بمعنى الضراط بضم الضاد
 المعجمة وفتح الراء بالتركية دبردن چيقان يل ويللمك ولاينخى بعده فاحشا
 عن المعنى المراد لان الحسوم بمعنى التابع اى الايام المتتابعة **قوله** * وفيهما *
 اى في عدم الفساد في قوله لبنا خالسا وكذا صائغا نظر للبعد الفاحش بين
 معنيهما لكن الظاهر انهما مبنيان على قول المتأخرين **قوله** * قل كل
 متر بس فتر بسوااه * لان الر بس هو الضرب باليدو بعده فاحشا ظاهر
 لان التربص بمعنى الترفب والانتظار **قوله** * صحفا منشرةاه * لان انسخف
 بمعنى نزع الشعر عن الجلد والصحف بمعنى دفتر الاعمال و بينهما بعد لاينخى **قوله**
 * لانها * اى قرأة عتي فيها اى في حتى ولانها قرأة عائشة رض كذا
 في الحاشية نقلنا عن الذخيرة **قوله** * وترك التشديد في العين * اى و بتركة
 في صورة التسكين والضم **قوله** * فيه نظر * اى في وجود عموم البلوى
 خصوصا في صورة تسكين الدال نظر وفي الحاشية انه اذا قرأه غير مشدد
 لا تفسد ولو قرأه بتسكين الدال تفسد انتهى كذا في الحلية **قوله** * في تسكين

٩ بينهما لان الصم بالتركية
 قولانغى صاغر والسم بالتركية
 اغو ديد كرى زهره وايكينه
 دلو كنه دير لر
 شد

الدال فانه يكون حينئذ بمعنى الدعاء * واما يدع بالتشديد بمعنى الترك فيتغير
 المعنى المراد بل هو مناقض ولم يحكم قاضيان في ضم الدال بالفساد لعدم تغير
 المعنى **قوله** * بضده لانتفسد * متعلق بغير والضمير راجع الى الحكم مثل
 والذين امنوا بالله ورسوله ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم الكافرون حقا
 مكان قوله هم المؤمنون حقا الى غير ذلك مما لو تعمده يكفر **قوله** * فلم يتعين
 بالعين المهملة والنون فحينئذ يكون قوله بالضد متعلقا بالحكم او بالعين المعجمة
 والراء فهو متعلق به ايضا **قوله** * لانه اخبر بخلاف اه * فيه اشكال
 لان الاخبار فعل متعد لا بد من القصدية وهذا القارى لا يقصد الاخبار فضلا
 عن الاخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى بل يقصد القراءة فقط سواء كان عالما
 بمعنى الآية اولا كذا في الحاشية **قوله** * نسبة الى مرو * وهى بلدة في فارس
 زاد العرب في النسبة اليه زاء ويا فقالوا مرو زى على غير القياس لان القياس
 عدم الزيادة **قوله** * وكذا فتى ابونصره * قالوا هو قول ابى يوسف رحمه الله
 تعالى وقال القاضى الشهيد وهذا اصح انتهى وايضا المصلى كثيرا ما يتلى
 بهذا الوصل فالقول بالفساد به ايقاع الناس في حرج عظيم كذا في الحلية
قوله * ان الله برى اه * بفتح الهمزة واسمها مع خبرها منصوب بانه مفعول
 اذ ان قبله اى واعلام منهما ان الله برى الخ **قوله** * عند المتأخرين * لانهم
 اتفقوا على عدم الفساد بالخطا في الاعراب ولو كان مما اعتقده كفر كما سبق
قوله * لان اعتقاده كفر * هذا بناء على انه بالجر معطوف على المشركين
 وهو المتبادر ولذا نقل عن اعرابى سمع رجلا يقرأ ورسوله بالجر فقال ان كان
 الله بريئا من رسوله فانابرى منه فاخذته الرجل فأتى به الى عمر فحكى قراءة
 الاعرابى فقال عمر تعلموا العلوم العربية **قوله** * والجر فى رسوله على القسم *
 او الجوارى الجر الجوارى فى قوله من المشركين وفى القسم يحتمل ان يكون الله
 تعالى اكد اخباره ببراءته من المشركين بالقسم برسول الله صلى الله عليه
 وسلم فحينئذ لانتفسد الصلاة على قول المتقدمين ايضا كذا فى الحلية والكبير
 وما ذكره قاضيان انما يتم اذا لم يثبت كونه قراءة شاذة واما ان ثبت كإنقل
 عن الكشاف فلا يتم بل ينبغي ان لا تفسد حينئذ على قول الكل فليأمل كذا
 فى الحلية وقد منع الجر الجوارى فى قراءة وارجلكم بالكسر من جهة العطف
 لان جوازه مخصوص بالنعى والتأكيد كما مر **قوله** * كل ذلك مما
 اعتقاده كفر * يفسد عند المتقدمين لان التفسير فاحش وهو مفسد عندهم

قوله * دون المتأخرين * لما تقدم من انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء في الاعراب
قوله * بتسكين الدال * وتخفيف العين وقدمر ولو قرأ بفتح الدال وتخفيف
 العين لا تفسد لانها قرأة ولو كانت شاذة **قوله** * لانه عكس المراد * الذي
 هو الدفع العنيف والعكس هو الدعوة وقوله وكذا ذكر فيها اي ذكر
 قاضيخان في فتاواه **قوله** * الاول * ذكر كلمة مكان كلمة كذكر نحن مكان
 انا و ذكر خلقنا مكان جعلنا **قوله** * ان تقارب الكلمتان معنى * اي من جهة
 المعنى وكان مثله موجودا في القرآن لا تفسد اتفاقا فان الحكيم والعليم متقاربان
 في المعنى وكذا البصير والخبير **قوله** * ولم تكن المبدلةاه * اي ولم توجد الكلمة
 المبدلة في القرآن مثل اياه بياء تحمية مشددة على وزن او اه مشددة وهو ليس
 في القرآن وكذا التباين بفتح التاء وتشديد الياء على وزن التواين لم يوجد
 في القرآن ولكنهما متقاربان في المعنى فلا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
قوله * وان لم تقاربا * اي الكلمتان في المعنى والحال ان الكلمة المبدلة
 موجودة في القرآن مثل سلطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان
 رفعت وهما موجودان في القرآن تفسد على قياس قولهما **قوله** * وليس
 مما اعتقاده كفر * اي والحال ليس الكلمة المبدلة مما كان اعتقاده كفرا مثل
 الغبار مكان الغراب والغبار لم يوجد في القرآن ولكن ليس مما اعتقاده كفر
 تفسد اتفاقا **قوله** * ان لم تكن ذكرا * اي المبدلة ذكرا مشروعا فان كان
 ذكرا من الاذكار المشروعة لا تفسد **قوله** * ووصل * عطف على مما
 اي ولكن وصل ما كان موجودا في القرآن وكان اعتقاده كفرا تفسد اتفاقا
 فلو قرأ انا كنا فاعلين مكان فاعلين تفسد عند العامة فان اعتقاد الغفلة
 على الله تعالى كفر مع انه موجود في القرآن وهو الخامس من المثال **قوله**
 * والصحيح انهاه * يعني ان مذهب ابي يوسف رحمه الله ان تفسد كالا ما بين
 فالسئلة اتفاقية فاقاله البعض ليس بصحيح وفي الكبير فعلى هذا قوله نحن
 خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا تفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص
 المص ذكر المتأخرين بل انما خالف المتأخرون في القسم الخامس على
 ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم انتهى
قوله * الفصل الثاني تخفيف المشدد * بان حذف الحرف الاول الساكن
 واتى بالمتحرك وتشديد المخفف بان يزيد حرفا ويدغمه في الموجود قبله **قوله**
 * انه ان كان * اي التخفيف المذكور او التشديد الخ كان قرأ وقتلوا بتخفيف

النساء مكان قتلوا مجهولا من باب التفعيل ورادوه بالتخفيف مكان رادوه اليك
 بالتشديد لاتفسد صلاته **قوله** * واياك نعبد * بالتخفيف وفي الكبير وعامة
 المشايخ على ان ترك التشديد والمدبذلة الخطأ في الاعراب فلا تفسد الصلاة
 في قول المتأخرين انتهى كلام العامة **قوله** * في الخلاف والتفصيل *
 وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد **قوله** * فلو قرأ افعينا *
 هذا ما اورده قاضيان متفرعا على احد هذين الفصلين منزلا على التفصيل
 المذكور للمتقدمين فقوله افعينا بالتشديد اى بثلاث يآت اوسطها متحرك
 من باب التفعيل لاتفسد لعدم التغير **قوله** * اهدنا الصراط الخ * لعدم
 التغير **قوله** * وكذا ما يشبهه * من اظهار المدغم **قوله** * ما ودعك اه *
 لان ودعك بمعنى ترك فلا يتغير المعنى هذا من باب تخفيف المشدد وانه قرأه
 شاذة كذا في الخلية ولو قرأ تكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما
 وينبغي ان لاتفسد على قول ابي يوسف لانه من القسم الثالث **قوله**
 * عيسى بن لقمان * تفسد لانه من الخامس اى من قبيل وكنا فاعلين لو قرأ
 وكنا فاعلين تفسد فكذا هنا لانه نسبة الى الاب واعتقاد ان لعيسى ابا كفر
 لكونه مخالفا للنص **قوله** * موسى بن مريم * لاتفسد لان موسى وابن مريم
 موجودان في القرآن وليس فيه نسبة من لامه الى الام لان موسى له ام لاحتمال
 ولا دليل قطعي على ان ام موسى ليس اسمها مريم **قوله** * لاتفسد على
 قول ابي يوسف * لانه من الثاني **قوله** * ولو قرأ عيسى بن سارة * تفسد
 لانه من القسم الرابع **قوله** * وجميع هذا مخرج اه * يعنى الاصل الذى ذكره
 المص في اول ذلة القارى فالحاصل ان ذكر كلمة مكان كلمة ستة تخفيف المشدد
 وتشديد الخفف واظهار المدغم وادغام المظهر وتغير النسبة وغيرها وكلها
 مخرج على قاعدة المتقدمين المتقدمة كذا في الحاشية **قوله** * الاما اضطررتما اه
 تفسد للبعد الفاحش في كلها وفي الخلية وينبغي ان لاتفسد في الضاد مع
 الظاء على ما تقدم من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
 لاتفسد كالضاد مع الظاء انتهى ملخصا **قوله** * مكان الظاء * لاتفسد
 لان الظاء تبدل من التاء في مثل هذه الكلمة على ما عرف في الصرف فلا يتغير
 المعنى ولا يفتح وانما فيه امتناع من اختيار الخفة في التلظظ واختيار لتثقيب
 العبارة في الجملة بمقتضى العربية وذلك لا يوجب الفساد **قوله** * بعضها

من بعض * وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لانتحاد المخرج ولاقر به
 خلافا للمتأخرين وقوله هذا اشارة الى قوله من ختف الختفة ومايشاكله
قوله * الطحيات او الدحيات * اصلهما طحوات من طحوود حوات
 من دحو قلبت الواو الاولى فيهما ياء لانكسار ما قبلهما وكذا قلبت الواو
 الثانية ياء فيهما لاجتماع الواو والياء الاولى ساكنة فادغمت الاولى في الثانية
قوله * وكل ياء منهما * بمعنى البسط والظحو والدحو من افعاله تعالى فلا
 فساد في المعنى قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها
 ومهدھا للسكنى كذا في القاضى وكذا قوله تعالى والارض وماطحها اي
 بسطها **قوله** * بدل ما شئت * ابتداء كلام اي لو بدل فقال لا تقنوا ما كان
 لا تقنطوا وكانت من القنطين مكان القاتين تقسد للبعد الفاحش لان القنوط
 بمعنى اليأس من رحمة الله والقنوت بمعنى الدعاء وكذا عند في عنيت الوجوه للبعد
 الفاحش بينهما لان عند من العناد وعنيت بمعنى المشقة والذلة **قوله** * لانتم
 اشد الخ * لان التغيير في تاء التأنيت لا يخل بالمعنى لانها عرصة التغيير والحذف
قوله * مكان اطغى * لا تقسد لصحة المعنى لان اتغى بمعنى ضحك ضحكا
 غالبا وهو من صفات الكفار كالطغيان فيصح المعنى **قوله** * تلغها هضماء *
 لانتحاد ما أخذ اشتقاقهما لان تلغ النهار بمعنى طلع النهار **قوله** * بترامكان
 بطراه * لصحة المعنى لان بتر بمعنى منقطعين عن الخير فيصح المعنى لان
 الظالم منقطع عن الخير **قوله** * وامرنا كاناه * لان امرنا مترا بمعنى قطعنا
 قطعنا ولا يخفى بعده عن المعنى المراد **قوله** * لولا ان ربنااه * تقسد لان الرب
 بمعنى التربة وربنا بمعنى ربنا وهو بعيد فاحش عن معنى ربنا **قوله** * لوت
 مكان لوطاه * وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات من لوت بمعنى اخبر بغير
 ماسئل عنه ولعل المراد بلوت يمكن ان يكون من هو المراد بلوط والله اعلم
قوله * وما ينتقاه * لان ينتق بمعنى ينطق فهما مترادفان **قوله** * كصاحب
 الحوطاه * لا تقسد لان الحوط جمع حوطة بضم الحاء المهملة بمعنى الاخذ
 في الشيء بالجزم بالزاء المعجمة بمعنى ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة فعنى صاحب
 الحوط صاحب الاحتياط وهذا معنى صحيح في حق يونس عليه السلام
قوله * ولا يسطنوناه * لان الطاء كثيرا ما تبدل من التاء الزائدة وهذا منها
 فلا يتغير المعنى المراد **قوله** * رحلة الشطاءه * للبعد الفاحش لانه مصدر
 شطى الميت بكسر الطاء اذا ارتفعت يدها ورجلاه وهذا بعيد فاحش من

المعنى المراد لان الشتاء وقت البرودة في ايام الزمهرير **قوله** * آمنط طائفة اه *
 لان التساء الساكنة تدغم في الطاء فيلزم قلبها طاء **قوله** * ولو قرأ نائفة اه *
 تفسد للبعد الفاحش لان التائفة مأخوذة من تاف بصره يتوقف بمعنى تاه اى
 تحير وذهب وهذا بعيد من المعنى المراد **قوله** * كاذبة خائفة اه * لصحة المعنى لان
 معنى خائفة منكسرة من حزن او مرض او فزع وهذا صحيح هنا **قوله** * هل طرى اه *
 لصحة المعنى لان طرى من الطريان بمعنى الحدوث ولان القنور فتور البصر
 فيئذ الاستفهام للتقرير اى هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اى
 انك ترى ذلك القنور في بصرك وهذا معنى صحيح ايضا **قوله** * والطين اه *
 للبعد الفاحش ٣ **قوله** * لعلى اتلع اه * لما تقدم من ان اتلع بمعنى اطلع لان تلغ
 لغة في طلع **قوله** * فتاف عليها اه * لان تاف تائف بمعنى تاه اى ذهب وتحير
 بصره كما سبق وبعده من المعنى المراد لا يخفى **قوله** * نخلون اه * لعدم المعنى
 ثم ان هذا التفصيل على قواعد المتقدمين واما على قول المتأخرين فلا تفسد
 في شئ مما ذكر فلا تفصيل فيه بالفساد وعدمه كذا في الكبير **قوله** * وقد
 تقدم * اى في الشرح فلا تكرر في كلام المص **قوله** * اللهم سل على محمد اه *
 امر حاضر ودعاء من باب التفعيل وكذا (قوله سلنا ويريد به اشارة الى ان المفعول
 محذوف واما قوله من السلوان فهو اشارة الى ان سل ليس من المضاعف كمدليل
 من الناقص الواوى **قوله** * وعلى بمعنى الباء * اى لفظ على يحى بمعنى الباء
 كما هنا في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اى بان لا اقوله
 اى سلنا بمحمد اى اعط السلوان اى الفراغ بمحمد عن غيره من تعلقات الدنيا
 ونحوها (قوله وقد تقدم اى في الشرح لافى المتن **قوله** * اى بفتحها * يعنى
 ان التعبير بالنصب مجاز من الفتح والافركة الجيم ليس باعراب لان الاعراب
 يكون فى آخر الكلمة فقط قوله لا تفسد لان التغيير فى الاعراب اذالم يكن
 اعتقاده كفر الاتفسد بالاتفاق والمراد بالاعراب الحركة سواء كانت اعرابية
 او بنائية من قبيل ذكر الخاص وارادة العام **قوله** * تفسد صلته عند العامة
 لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به واعتقاده كفر كذا فى الكبير ولعل المراد
 بالاخبار صورته والافهو قارى لاخبر والله الهادى **قوله** * وقيل لا تفسد
 لان فيه بلوى وضرورة **قوله** * بان قرأ اه * اى بزيادة وكفرو بزيادة
 وآمن **قوله** * ونحو ذلك مما يكفر * ثلاثى معلوم او مجهول مأخوذة من الاكفار
 او التكفير **قوله** * معتقده * بكسر القاف تفسد صلته بالخطأ فيه **قوله**

٣ لان التين نوع من الفاكهة
 والطين تراب مخلوط بالماء
 بالتركية بالحقي جاموره ديرلر
 سله

فلا تفسد صلاته * لانه ليس فيه تغير المعنى بل هي زيادة تشبيه القرآن وما يشبه القرآن لا يفسد الصلاة هذا مروى عن ابى حنيفة رح الحمد لله الذى وفقنى بخدمة الشريعة المصطفوية بلطفه الكريم واوصلنى الى ختام المتن بفضلہ العميم واتضرع اليه تعالى في تكميل ما بقى من الشرح القويم بحزمة حبيبه محمد عليه افضل الصلوات واتم التسليم **قوله** * تمت * اى هذه الالفاظ الى قبيل قولنا للمحققات متمات للمباحث السابقة **قوله** * وما لا يكره * اى من القراءة ايضا فاكتفى في بيان القراءة بما الاولى عن بيان ما الثانية للاختصار ولو اخر لفظ من لكان بيانا لهما معا والله الموفق **قوله** * وفي القراءة خارج الصلاة * اى فيما يكره وفيما لا يكره ايضا قوله عرف ذلك اه يدل على ان القراءة على التأليف مستحبة فقوله ولا بأس ليس بمعناه المشهور بل كقول الموطأ واداء التراويح بالجماعة لا بأس به مع انه مستعمل فيما كان تركه اولى وان التراويح سنة مؤكدة تاركها آثم والله الهادى **قوله** * والمستحب قراءة المفضل * من سورة الحجرات الى آخر القرآن عند الجمهور ووجه الاستحباب ان فيه تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في الكبير **قوله** * والافضل الخ * لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا (وقد قال الله تعالى) لقد كان لكم في رسول الله اسوة (اى خصلة) حسنة (وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى قوله والصحيح انه لا يكره لانه عليه السلام قرأ سورة الاعراف في ركعتي المغرب وفرقها فيهما رواه النسائي من حديث عائشة كذا في الكبير **قوله** * او سورة تامة * اى ان اراد ان يقرأ في الركعتين من آخر سورة او يقرأ سورة اخرى تامة فيهما فان كان آخر السورة اكثر آية منه في السورة التامة فهو افضل منها وان كانت السورة التامة اكثر آية منه فهي افضل منه وان استويا فالافضل السورة التامة **قوله** * فالصحيح ان الثلاث * اى قراءة ثلاث آيات اه افضل من قراءة آية طويلة واحدة وقوله مقدار اقصر سورة اى من حيث الحروف والكلمات فان اقصر سورة ثلاث آيات لا محالة قوله والصحيح انه لا يكره واما لو قرأ آخر سورة في الركعة الاولى ثم اول سورة اخرى او اوسطها او تمامها في الركعة الثانية قال في الحاشية فلعله لا يكره والله تعالى اعلم قوله او سورة قصيرة اراد به ان لا تكون السورة طويلة بحيث يلزم طول الركعة الثانية على الاولى طولاً مكروهاً قوله الاصح انه لا يكره اذ لم يكن بين السورتين سورة واحدة بل سورتان او اكثر والا يكره الا ان

مطلب
تمت في بيان ما يكره
وما لا يكره
من القراءة

يضطر اليها قوله لكن الاولى ان لا يفعل لان ما ابتدأه ترجح بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة فانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح **قوله** * اطالة كثيرة * فحينئذ لا يكره لما فيه من داع ومرجح **قوله** * هو الصحيح * لساروي جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلة الجمعة (قل يا ايها الكافرون) (وقل هو الله احد) رواه ابو داود وابن ماجه **قوله** * الا ان يترك الخ * فيكره لما فيه من ابهام هجران ما شرع فيه من غير داع **قوله** * من آية الى آية * يكره للابهام المذكور (قوله) وان كراه بان قرأ آية واحدة في ركعة واحدة مرتين او اكثر لا يكره في النفل سواء كان التكرار بالاختيار او لا **قوله** * والنسيان * اي لا يكره اذا نسي وكرر ما قرأها او لا اونسى ما بعدها فقرأها مرة اخرى **قوله** * قرأها في الاولى * يكره لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة لكن هذا اذا كان قصدا واما اذا كان سهوا فلا يكره سئل ابو الفضل عن قرأ في النفل في الركعة الاولى ثبت يدا ابى لهب) وفي الثانية (اذا جاء نصر الله) قال ان تمد تلك القراءة يكره انتهى والافلا وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى **قوله** * افتتح سورة * اي لو افتتح سورة والحال ان مراده قراءة سورة اخرى **قوله** * ويفتح التي ارادها يكره * اي تركها دلت المسئلة الاولى على ان لا يترك ما شرع فيها بغير قصد اذا تذكر بعد قراءة آيتين وهذه المسئلة على ان لا يترك ما شرع بعد قراءة آية واحدة ففقتضاهما ان يتركه بعد ان قرأ بعض آية كذا في الحاشية **قوله** * وفي الولوجية اه * يشير به الى ان التكرار والنكس في القراءة ليس بلازم فليقرأ بشئ من البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم (قال خير الناس الحال بتشديد اللام وفي الشريعة وقع افضل بدل لفظ خير المرتحل اي الخاتم المفتتح **قوله** * في الفرائض على اه * اراد بها ما يبع الواجبات بقريئة المقابلة بالتراويح و بسائر النوافل **قوله** * على التؤدة * بضم تاء منقلبة عن واو وقع همزة وسكونها فالكلمة مثال واوى مهموز العين بمعنى التأني والترسل ان يفصل بين الكلمات من غير تغن ولا تطريب كذا في ابن ملك ومعنى التدبر التأمل والتفكر فالترسل تفسير وتأكيد والتدبر تأسيس **قوله** * بعد ان يقرأ كما يفهم وذلك * اي الاسراع في القراءة بعد ان يفهم معناه مباح الا يرى ان اباحيفة كان يحتم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة قوله ربما يقعون في الائم ويقولون

ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما فيه نقصان دينهم ودينهم
 وحرمان ثوابهم في عقابهم **قوله** * عند العوام والجهال * واهل القرى والجلال
 مثل الخميون **قوله** * وان كان كلها * اى كل القراءت السبع صحيحة متواترة
 (فصل) **قوله** * اما القراءة خارج الصلاة اه * ما ذكره بعض ابحات القراءة
 في حق الصلاة وبعضها قد تقدم في كلام المص فقوله اما القراءة مبتداً
 حذف خبره بين الفاء ومدخولها تقديره اما القراءة في خارج الصلاة فليست
 بفرض مثلاً والله تعالى اعلم **قوله** * على كل مكلف * اى مكلف بالصلاة
 ولو عبدا او امة او من اسلم ولو في دار الحرب الا الاخرس فان الطاعة بقدر
 الطاقة **قوله** * وسورة * اى وحفظ سورة (مثلاً) **قوله** * واجب * خبر
 لقوله وحفظ فاتحة اه والجملة عطف على مدخول ان من قبيل عطف
 الشئتين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وكذا الكلام في ذيله **قوله**
 * وسنة عين * كالسؤال والبدء بالسلام **قوله** * وهو * اى الحفظ لسائر القرآن
 افضل من صلاة النفل من غير السنن لان الحفظ اتباع للشرع والنفل بدء
 وتبرع من عنده **قوله** * لانه ٢ جمع اه * ماض او مصدر هذا اذا وضع القارئ
 المصحف بين يديه عند القراءة واما اذا كان محمولا بيديه عندها فيز يد ثوابه
 بسبب جهله والله اعلم **قوله** * على طهارة * من خبث وحدث اصغر
 فنبصر **قوله** * مستقبل القبلة * حال من فاعل يقرأ وجالس على الركبتين
 ساكناً من قلبه وجوارحه متديراً فيه ومستكاً بسواكه ومتطيباً بطيب
 المسك وسائر العطر الا في تعظيم كلام الله تعالى **قوله** * يستحب التعوذ *
 ويستعين بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن (ابن مسعود)
 رضى الله عنه قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم (فقال) قل اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم) هكذا اقرأه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ كذا في القاضى
 في تفسير قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) في سورة النحل وهو
 منصوب عطف على مدخول ان في قوله ويستحب ان اه وكذا عطف
 قوله ويسمى **قوله** * ولا يسمى في اول اه * اى لا يقرأ القارئ بالبسملة
 في اول براءة سواء ابتدأها بل يتعوذ فقط في الابتداء او وصلها فلا يتعوذ
 ايضاً في الوصول الى ما قبلها واختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة
 (فروى عن علي وابن عباس ان بسم الله امان واما سورة براءة فنزلت

مطلب
 في بيان القراءة خارج الصلاة
 وبيان الدماء

٢ اى القارئ من المصحف
 سجد

لرفع الامان بالقتال مع الكفار واما البسمة عند ابتداء الاجزاء من براءة
 فسنونة ايضا وتفصيله في الكبير **قوله** * ثم قيل الاولى اه * هذه اقوال
 اربعة وفي الشريعة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم القرآن في كل
 عام بتخفيف الميم اى سنة مرة) وقال ابو حنيفة رحمه الله من ختم القرآن في كل
 سنة مرتين فقد قضى حق القرآن (وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ختم في العام الذي قبض روحه بصيغة المجهول اى توفي فيه مرتين مصدر
 ختم او ظرف له ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعولهم ويختم
 بينهم ويعتق الحضور للدعاء عند الختم فان الدعاء مستجاب عنده وفي الحديث
 من شهد اى حضر خاتمة القرآن كن شهد المغنم جمع مغنم بمعنى الغنمة حين
 تقسم واستحسن المتأخرون الدعاء بالجماعة عند ختم القرآن فلا يمنع من ذلك
 كذا في شرح الشريعة **قوله** * ان يختم في الصيف اول النهار اه * لان
 نهار الصيف اطول من نهار الشتاء وليل الشتاء اطول من ليل الصيف
 والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة لما في مسند الدارمي عن سعد بن
 ابي وقاص رضى الله عنه (قال اذا وافق ختم القرآن اول النهار صلت عليه
 الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملائكة حتى
 يصبح كذا في الكبير **قوله** * لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفتقه * اى لا يكون
 فقيها في الدين (من قرأ القرآن) اى كله * في اقل من ثلاث اى من ثلاث ليل
 وفي الشريعة وقع لفظ لم يدل لا وانت خير بانه يروى ان ابا حنيفة رحمه الله كان
 يختم في رمضان احدى وستين ختمة وانه كان يختم القرآن في ركعة واحدة
 كما سبق تفصيله الا ان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في كل عام مرة كفى هذا
 في حقه لكون القرآن في قلب النبي عليه السلام راسخا فيكون تدبره اكل
 كذا في الحاشية وغيره **قوله** * وقال ابو الليثاه * بيان لبعض آخر الذين
 استحسنوا الثلاث عند الختم قوله فلا بأس به ليس هذا على معناه المشهور المتعارف
 فان ترك المستحسن ليس باولى بل فعله اولى كما لا يخفى في قوله بالقرأة مضطجعا
 لما ورد من الآثار في فضيلة قرأة بعض الايات والسور عند اضطجاعه منها
 ما روى الترمذي عن شداد بن اوس (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
) ما من مسلم ياوى (اى يرجع الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى
 حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب
 متى هب من باب نصر اى حتى يستيقظ من نومه متى استيقظ وقوله تعالى

(فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) يتناولها **قوله** * اذا ضم رجليه *
 ظرف لقوله ولا بأس وضم الرجلين اذا قرأ مضطجعا لمراعاة التعظيم
 لكلام الله تعالى بحسب الامكان **قوله** * في الاوقات التي يكرهه * اراد بها
 الاوقات الثلاثة اى وقت الطلوع والزوال والغروب بدليل عموم الصلاة
 للنافلة والقضاء **قوله** * وكذا تكره القراءة في المسلخ * مأخوذ من السلخ
 بالتركية (طوار ذبح ايدوب دريسى يوزيلن يره ديرلز والمقتل اسم المسكان
 محل القتل **قوله** * وموضع الجحاسة * هذا وكشف العورة هما القيدان
 الاعتباران فقط هنا واما مجرد كون الموضع جاما او مغسلا او مسلخا فلا
 فلو كان المغسل او المسلخ ظاهرا لم يكره الجهر و **قوله** * وبقوله * اى بقول
 محمد رحمه الله اخذ اى عمل المشايخ لورود الاثاره منها ماروى البيهقي ان ابن عمر *
 استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمها اى آخر
 سورة البقرة وقال بعض مشايخنا يكره الجهر دون المخافتة وقال بعضهم
 لا بأس بقراءة سورة الملك فقط جهرها واخفى كذا في الحاشية **قوله** * رجل
 يكتب الفقه * يعنى شخص اشتغل بعمل فى موضع معد لذلك العمل كالحانوت
 للخياط **قوله** * ويجنبه * اى بجواره رجل يقرأ القرآن جهرها سواء تقدم
 الكاتب فى بدئه على القارئ او تأخر عنه قوله لقراءته جهرها فى موضع اه
 فهو المضيع لحق القرآن ولا شئ على الكاتب ونحوه لكون الناس معذورين
 حينئذ **قوله** * ولا يخلو عن نظر * اى كلام الخلاصة عن سؤال لان النائم
 ليس بمن يتصور منه الاستماع فكأنه قرأ فى موضع ليس فيه احد ممن يجب
 عليه الاستماع اقول وبالله التوفيق ان القرآن يجب تعظيمه على الكل
 والنوم منىاف له لكن النائم عندنومه لا يقدر على التعظيم لكونه معذورا ومع ذلك
 قد يستيقظ من نومه فيقتضى الاستماع فيؤدى الى الخرج فلذلك عادته على
 القارئ فيدفع النظر والله الهادى **قوله** * واهله * اى والخال ان عياله واولاده
 كلهم مشتغلون بعمل فلواستمع احدهم لسقط الحكم عن الباقي لان الاستماع
 فرض كفاية **قوله** * والا * اى وان لم يفتحوا العمل قبل ابتداء القراءة بل افتتحوا
 معها او بعدها فلا يعذرون فى ترك الاستماع **قوله** * ولو كان القارئ * فى المكتب
 وهو بيت يتعلم فيه الصبيان القرآن **قوله** * القرآن * جملة حال من فاعل يقرأوا
 اى ان يقرأوا مجتمعين فى مكان يجهر كلهم صوتهم بالقراءة فيكره الاستماع لانه
 استماع المكروه واستماع المكروه مكروه **قوله** * والاصل * فيه ان الاستماع

للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لان فرضية الاستماع لرعاية حقه بان يكون ملتفتا اليه بالتعظيم وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لرعاية حق المسلم وقال بعض الفضلاء فرض عين (قال القاضي في آخر سورة الاعراف في قوله تعالى (واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون) نزلت في حق الصلاة يتكلمون بها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما اى الاستماع والانصات حيث يقرأ القرآن وعامة العلماء على استحبابهما خارج الصلاة الحمد لله الذى جعل اختلاف امته صلى الله عليه وسلم رحمة واسعة كما جعل اتفاقهم حجة قاطعة **قوله** **فالاتم** * على المتأخر هذا اذا لم يكن الموضوع معدا للدرس والافالاتم على القارئ مطلقا اى سواء بدأ القارئ قبل الدرس او معه او بعده فالخاصل ان الموضوع اذا كان معدا لآعمال الناس دينية او دنيوية فالآاتم على القارئ مطلقا والافعلى المتأخر كذا في الكبير **قوله** * اذا كان مستحقا الخ * كالقاضي والوالى وعالم علوم الدين **قوله** * لانه يقع * اى لان الاستماع قد يقع فرضا والقرض افضل من النقل فان قلت اليس القرآن من التطوع فما وجه الفصل عنه قلت بلى ولكن المتبادر من التطوع صلاة التطوع فان قلت ان صلاة التطوع تقع فرضا بعد الشروع فيساوى مع الاستماع قلت نعم الا ان الاستماع يقع فرضا حال الابداء والتطوع يقع بعد الشروع كذا في الحاشية **قوله** * والجهر بقراءة القرآن افضل * اى من الاخفاء بهما والذى يظهر ان الاخفاء من حيث هو هو افضل من الجهر من حيث هو هو فقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذ نادى ربه ندا خفيا في مدح زكريا عليه السلام وقال بعض الفضلاء ان الاخفاء افضل بسبعين درجة نعم باعتبار عروض العارض يكون الامر بالعكس كالصلاة مع الجماعة واعطاء الزكاة علنا والترأوى بالجماعة فيئخذ الجهر افضل كذا في الحاشية **قوله** * وتعلم المرأة القرآن * اى مقدار ما يفرض في الصلاة وما يجب **قوله** * لان صوتها عورة * ومقتضى هذا التعليل ان يحرم تعلم المرأة عن الاعمى الاجنبى ثم ان صوتها ليس بعورة على ما ذهب اليه بعض علمائنا قال الشيخ عالم محمد ٩ وهو الاشبه ٤ **قوله** * ولا بأس بتعليم الكافر * هذا باضافة المصدر الى مفعوله الاول اى بتعليم المعلم الكافر **قوله** * عند محمد * جاء في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

٩ في رسالة التفهال هذا الشأن
والله المستعان كذا في حاشية
آطوى تليذ المومى اليه
شده

٤ وانما منعت المرأة عن
اظهار صوتها لثلايودى الى
الفتنة كذا في الغواص
شده

لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث فيكون نقياً بمعنى النهى كذا
 في القاضى **قوله** * ومطلقاً عند ابى يوسف * سواء اغتسل الكافر اولا
 لا يجوز مسه جاء في التفسير ايضاً لا يطلبه الا المطهرون من الكفر **قوله**
 * ومن تعلم القرآن * قيل لعل المراد مقدار ما يفرض ويجب تعلمه ثم نسيه اى
 لم يتعهد حفظه وضبطه حتى نسيه ولم يسر له القراءة فى صلته **قوله**
 * يا ثم لتركه التعهد * لالنسيان فلا يردان النسيان حكمه مرفوع عن هذه الامة
 ووجه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم نسيه لى الله تعالى يوم القيامة
 اجزم رواه ابو داود والدارمى كذا فى الكبير والجدم فى اللغة بمعنى القطع
 وبمعنى مقطوع اليدين ٨ **قوله** * والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف *
 اى كما لا يمكن حفظاً فلو امكن من المصحف فحفظ منه فقرأ فى الصلاة
 ارتفع الائم كما لا يائم ان امكن حفظاً ولم يمكن من المصحف هذا واما ماروى
 انه عليه الصلاة والسلام (قال عرضت على ذنوب امتى فلم ارد ذنباً اعظم
 من سورة من القرآن اوىة اوتها رجل ثم نسيها) ذكر فى حقه كلام كثير
 فى الكوكب المنير شرح الجامع الصغير منها ما قال الشيخ ولى الدين العراقى
 وهذا الحديث ان صح يقتضى ان هذا النسيان اكبر الكبار ولا قائل به فيحتاج
 الى توجيه وجيه وقال القرطبي هذا الحديث ليس ثابتاً انتهى **قوله** * ان علم
 انه الخ * وكذا يرد ان لم يقبل نصحه واستمر على خطئه لكنه لم يقع منه عداوة
 لكن المشهور ان الشرط فى الوجوب علمه بالتأثير او ظنه الغالب والله تعالى
 اعلم ثم المراد بهذا اللحن اعم من المغير وغير المغير كذا فى الحاشية **قوله**
 * وضعن * بفتح الضاد والغين المعجمتين بالتركية (كين طو تمق حقد كى **قوله**
 * فهو فى سعة * اى فى جواز من تركه لان كل معروف تضمن منكر اسقط
 وجوبه **قوله** * ويكره الجميع * وهو ترديد الاصوات بتريق حرف مرة وتفخيم
 اخرى بادخاله الخلق مرة واخراجه مرة اخرى على طريقة الموسيقى كذا
 فى شرح الطريقة **قوله** * واما اللحن المغير فحرام * بلا خلاف اعلم ان اللحن
 اما لحن العرب واما لحن اهل الفسق اما لحن العرب فهى اصواتهم
 الطبيعية التى هى تريق الحروف المرققة وتفخيم المقخمة وادغام المدغم وغير
 ذلك مما هو ثابت فى علم التجويد واما المراد بلحن اهل الفسق فهو الانغام
 المستفادة من الموسيقى فان كانت مع المحافظة على قواعد التجويد فكرهه
 والافحرام لما روى فى سنن النسائى والموطأ عن حذيفة عن النبي صلى الله

٨ يقال جزم الرجل جزماً
 اذا صار اجزماً من الباب
 الرابع ولعله المراد ههنا
 والله اعلم
 محمد

عليه وسلم انه قال (اقرؤا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل الفسق)
 والكتابين والمراد بهما التورية والانجيل وباهلهما اليهود والنصارى
 كذا في شرح الدر اليتيم لاحد الرومي **قوله** * تصغير المصحف * جعل قطعته
 صغيرة وخطه دقيقا بان كتبه بقلم دقيق فانه مكروه عند ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله وقد ضرب عمر رضي الله عنه رجلا بهذا السبب كذا في الشريعة
قوله * وكتابة القرآن مبتدأ * اي كتابته على ما من شأنه ان يفرش على الارض
 من جنس البساط وان لم يفرش بالفعل والفرش بالفتح فالتسكون بالتركيب
 (دوشه مك والفرش بالكسر دوشه تن شي وجعه فرش بالضمين دوشه تن
 شيلر وقوله والجدران بضم الجيم وفتح الدال المهملة جمع جدر بالضمين
 وهو جمع جدار بكسر الجيم وفتح الدال بالتركيب ديواره ديرل **قوله**
 * والمحاريب * جمع المحراب بكسر الميم اي كتابة القرآن على المحراب **قوله**
 * غير مستحسنة * خبر لقوله وكتابة القرآن ولما بعده **قوله** * ولا بأس بتخليته
 اه * اي بتزيين ظاهره وباطنه بالفضة والذهب ونحوهما تعظيما لان فيه
 احترام او ترغيبا في النظر والنظر في القرآن افضل العبادات والوسيلة في حكم
 المقاصد وقال بعضهم يكره **قوله** * وكذا نقطه * بفتح النون وسكون
 القاف مصدر نقط الحرف اي اعجمه كما في القاموس يعني بالتركيب (حركة
 ونقطه وضع الملك **قوله** * وبدفن * كما يدفن الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام **قوله** * ولا يجوز ان يجلد به اه * اي ان يستعمل كاعده في جلد
 المصحف **قوله** * ويكره توسد المصحف * اي اتخاذه وسادة ووضع تحت
 رأسه عند النوم الا اذا اراد حفظه كما في السفر فحينئذ يجوز **قوله** * واما
 سجدة التلاوة * هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه كخيار الرؤية والعيب
 فان قلت ان الحكم وجوب السجدة والوجوب ليس بمضاف الى التلاوة
 بل الى السجدة قلت المضاف الى المضاف الى شيء مضاف الى ذلك الشيء
 فان قلت وجوب السجود قد يكون بسبب السماع فقط ايضا قلت سبب
 السبب لشيء سبب لذلك الشيء لان التلاوة سبب للسماع والسماع سبب
 للوجوب كذا في الحاشية وهو مبتدأ خبره قوله فانه يجب عليه وقوله ان يسجد
 رابطة وقع مظهرا في مقام الاضمار والفاء في قوله فاذا قرأ جواب اما **قوله**
 في اربعة عشر موضعا * اربعة في النصف الاول وعشرة في الثاني كذا نقل
 عن الدر **قوله** * آخر الاعراف * اي في آخر الاعراف بتقدير في فانه مع ما

مطلب
 في بيان حكم سجدة التلاوة
 ومحلها

عطف عليه بدل من قوله في اربعة عشر قوله * واولى الحج واما الثانية
 فصلانية لافترانها بالركوع * كذا في الدر والكبير قوله * فانه يجب عليه *
 اي على من قرأ آية السجدة ان يسجد بشرائطها كالطهارة من الحدث
 والنجاسة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها اما الوجوب فقوله صلى الله
 عليه وسلم (اذا قرأ ابن آدم السجدة يعني آيتها اعترل الشيطان يبكي يقول ياويله
 امر) بصيغة الماضى المجهول (ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت)
 بصيغة المجهول ايضا (بالسجود فايبت) يعني اعرضت (فلي النار) رواه
 مسلم في الايمان وجه الاستدلال قدحكى لفظ الامر في الحديث وهو عند
 الاطلاق للوجوب كذا في الكبير قوله * الا التحريمة * اي تكبيرة الافتتاح
 فانها ليست من شرائط السجدة وان كانت من شرائط الصلاة قوله * سجدة *
 بالنصب مفعول مطلق لان يسجد اي سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنوتين
 وقيامين مستحيين كذا في الدر قوله * وثانية الحج منها * اي من السجدة
 كأولى الحج عند الشافعي وكذا عند احد كذا في الحاشية نقلا عن الدراية قوله
 وعند الأئمة الثلاثة هي اي السجدة سنة على القارىء والمستمع لما روى البخارى
 ان عمر رض تلا سجدة في خطبته فأشرب الناس اي تهبوا للسجود فقال على
 رسلكم اي على مهلكم فان هذا شئ لم يكتب عليكم ولنا قوله صلى الله عليه
 وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب ومارواه محمول
 على تأخير الاداء توفيقا بين الحديثين كذا في ابن ملك ومثله في شرح المشكاة لعلى
 القارى قوله * وتجب على التالى * الذى يلزمه الصلاة اداء وقضاء فتجب على
 الاصم لانه اهل للاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء لكن
 لا تجب السجدة على الكافر والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا
 باهل للصلاة اداء وقضاء كذا في الدرر للاخسر وقوله * وتجب على المؤتماه *
 اي تجب السجدة على المقتدى بسبب تلاوة امامه فيقال بطريق الغزاي رجل
 لم يقرأ ولم يسمع آية السجدة وهي واجبة عليه فقل من اقتدى وقرأ
 السجدة امامه ولم يسمعها المقتدى ٩ قوله * وان سمعها * اي المقتدى
 السجدة من الامام لان المقتدى تابع للامام والتابع محجور عن القراءة خلفه
 وتصرف المحجور لا يعتبر ولذا قال في الحاشية نقلا عن الدر ولا تجب على
 من تلا اي السجدة في ركوعه او سجوده او تشهد لانه محجور عن القراءة في هذه
 الاحوال قوله * ولو تلاها * اي تلا المقتدى آية السجدة لا تجب اي

٩ تجب عليه السجدة
 سلا

السجدة عليه اى على المقتدى ولاعلى من سمعها من المقتدى الذى اشترك معه فى تلك الصلاة **قوله** * يسجد ونها * اى المؤتم التالى والسامع الشريك فيها زوال المانع بعد الفراغ وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعان ان سجد اى الامام **قوله** * وتجب على من سمعها منه * اى سمع آية السجدة من المؤتم التالى الخ سواء كان فى صلاة اخرى او لا الا ان الاول يسجد بعد الفراغ منها **قوله** * ولا يسجدها * اى سجدة التلاوة فى الصلاة لان هذه التلاوة اجنبية عن تلك الصلاة لعدم كونها من قراءة المصلى ونهى عن ادخال ما هو اجنبى الا للضرورة **قوله** * لا تسقط عنه * اى لا تسقط السجدة عن المصلى الذى سمعها ممن ليس فى صلاته لانها وجبت كاملة فلا تآدى ناقصة وجه الكمال انها وجبت بالسماع ووجه النقصان انه نهى عن ادخال اجنبى من صلاته **قوله** * ولا تفسد الصلاة لانها * اى السجدة من جنس الصلاة ولم يستلزم تقويت فرض من الفرائض **قوله** * من حائض * متعلق بسمع او نفساء واما فى الجنب والمحدث فوجوبها اولى ولذا لم يذكرهما والمراد من الصبي العاقل المميز والافهوك كالسماع من الطير **قوله** * وكذا من نائم فى الصحيح * اى تجب السجدة على من سمعها من نائم لتحقيق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المسامحة الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة **قوله** * ولو سمعها * اى آية السجدة من الطائر او من الصعاء بالقتحين ومدال وقصرها ما رده الجبل من الصوت بالتركية يتقوكه برصوت على طاغله طوقمغله برصدا حاصل اولورا كاقبه يتقوسى ديرلر **قوله** * لا تجب * اى السجدة وكذا لو سمعها من الجنون المطبق والنائم على قول بعض والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والسموع منهم كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما المؤتم فلانه محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له كذا فى الدرر بخلاف السكران فان عقله يعتبر دائما للزجر فتجب عليه وعلى سامعه **قوله** * لا تجب عليه * اى على المتهجمى ولاعلى من سمعه لان التهجمى تعداد للحروف وليس بقراءة فلذا لا يجزى التهجمى فى جواز الصلاة بدل القراءة قوله او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع والحال ان السجدة تجب على من قرأها او سمعها والكتابة والنظر ليسا من القراءة والسمع **قوله** * الامن عذر بيبحه * اى الايماء راكبا بالفرض على ما مر فى موضعه وهو الخوف على نفسه او دابته

اذانزل من سبع اولص اوغير ذلك **قوله** * ويستحب ان يقوم * اى اولاً
 فيسجد بعده وان كانت السجدة كثيرة متوالية لما في قيامه من زيادة معنى الخور
قوله * ويستحب ان يتقدم التالى * امام القوم السامعين **قوله** * ولا يجب *
 اى السجدة على الفور الا يجب ادائها في الصلاة كاسيأتى **قوله** * تقع *
 اى السجدة اداء لعدم التقييد بالوقت لكن يكره تأخيرها تنزيهاً كذا نقل
 عن الدر وتجب عند محمد فوراً في رواية عن الامام وعدم الفور مذهب
 ابى يوسف واحدى الروايتين عن الامام قاله السرخسى كذا في الحاشية
قوله * قبل الرفع * اى رفع رأسه على قول محمد فان السجود لا يتم بالوضع
 اى بوضع الرأس على الارض فقط بل بالرفع عنده فوقوع التكلم وغيره
 في اثناء السجود يبطله واما عند ابى يوسف فتم بوضع الرأس على الارض
 فقط فيحتملذ لو وقع التكلم وغيره بعدالوضع يقع بعدتمام السجود فلا يبطله كذا
 في الحاشية **قوله** * واقتدى به * اى اقتدى السامع بالمصلى التالى آية السجدة
 قبل سجود المصلى للسجدة **قوله** * بعدما سجد * اى المصلى لها اى
 للسجدة **قوله** * والا * اى وان لم يدركه في ركوع تلك الركعة التى تلافيها
 بل في سجودها او ادركه في ركعة اخرى فلا تسقط بل لا بد من سجوده لها
 بعد الصلاة وقال العتابي ليس عليه ان يسجد بعد الصلاة ايضا لان السجدة
 صلاتية وهى لا تتأدى خارج الصلاة كذا نقل عن الدرايه **قوله** * ولم * ٩
 تؤد * اى السجدة فيها اى في الصلاة بان قرأ بعد قراءة آية السجدة اكثر
 من ثلاث آيات ولم يسجد في الصلاة خاصة بالقصد **قوله** * لا تقضى ابدأ *
 اى لافى خارج الصلاة ولا في صلاة اخرى اجنبية بل سقطت لقوات محلها
 اذ لو سجد خارج الصلاة يكون ادائها انقص مما وجبت فيها وما وجبت
 كاملاً لا تتأدى ناقصاً ولو اداها في صلاة اخرى فكذلك لكونها اجنبية
 منها كما مر تصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها
 لا نناقول ذلك لم يقرأ بعد آية السجدة ثلاثاً او اكثر كاسيأتى اما اذا قرأها
 فلا تتأدى بسجدة الصلاة كذا في الكبير **قوله** * فرقع * اى للصلاة اولاً
 كذا نقل عن الدر وكذا الركوع خارج الصلاة ينوب عنها في ظاهر المروى
 كذا في الحاشية نقلاً عن البرازى **قوله** * فسجد للصلاة نواها * اى السجدة
 في هذا السجود اولم ينوسقطت سجدة التلاوة عنه **قوله** * ولا تتأدى
 بالركوع * اى ركوع كان ولذا ذكر مطلقاً **قوله** * ولا يسجد الصلاة

فتبقى في ذمته * كاذكر آتفا فيلزمه التوبة **قوله** * اذا اخبر بها ماض
 مجهول والظرف متعلق بقوله تجب ومقتضاه انه لو لم يخبر بالسجدة لم تجب
 اجاءا لانه تكليف بمالا يطاق وقوله بالفارسية اي بغير العربية من اي لغة
 كانت **قوله** * على من لم يسمعها * اي آية السجدة الى اخره لما روى عن ابن
 عمر رض انما السجدة على من سمعها كذا في الكبير **قوله** * ويقول فيها ما *
 سواء كانت سجدة التلاوة صلانية فاديت في الصلاة او غير صلانية فاديت
 في الخارج **قوله** * هو الاصح * لانه المعهود في جنس السجدة ولان سجدة
 الصلاة افضل من سجدة التلاوة فيكون ذكر ما في الصلاة في السجدة افضل
 كذا نقل عن الدراية والكبير **قوله** * ولو كررت تلاوة آية * اي آية واحدة
 مرتين او اكثر **قوله** * كفته * اي اجزأته سجدة واحدة فان مبناها على
 تداخل سببها بان جعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي
 تابع لها وهو اليق بالعبادات والاحوط ان يسجد بعد التلاوات جميعا **قوله**
 * او بعد بعضها * اي بعض التلاوات وهذا استحسان ووجه دلالة الاجماع
 والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا تجب عليه الاسجدة واحدة بالاجماع
 مع ان التلاوة سبب على حدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه
 السجدة والسماع سبب على حدة ايضا واما الثاني فان تكرار القراءة محتاج
 اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب
 القول بالتداخل كذا في الكبير **قوله** * ولو تبدل المجلس * ابتداء كلام
 واعلم ان كلاما من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان
 ينتقل من مكانه الاول الخ **قوله** * او ما هو في حكمها * اي في حكم الصحراء
 مما لا يطلق عليه مكان واحد كالجوامع الكبيرة مثلا **قوله** * والحانوت *
 على وزن الجالوت بالتركية دكانه دير لر **قوله** * عند تكرار آية * اي آية
 السجدة قرأة **قوله** * كفته * اي اجزأته سجدة واحدة لان في بعضها
 اتحادا حقيقيا وهو الاكل والشرب والرد والتشميت بالتركية اخسران
 كسنيه به يرجمك الله تعالى ديمك وفي بعضها اتحادا حكيميا وهو المشى خطوة
 او خطوتين والانتقال من زاوية المسجد الى زاوية اخرى **قوله** * بخلاف
 تسدية الثوب * من السدى بالفتحين بالتركية بركه ديره زيسى كه ارغج
 ايلكينك ضدى نه دير لر والسدى من الناقص البياى والاسداو التسدية
 بالتركية ايلك چوزمكه دير لر **قوله** * والدياسة * بكسر الدال وفتح الياء

من الدوس وهو الوطى بالرجل بالتركية (خر من دو كك **قوله** * والكراب *
 بكسر الكاف وفتح الراء بالتركية (رى سوروب چفت ايله اقدار مق **قوله**
 * من غصن الى غصن * بضم الغين المعجمة بالتركية اجاج دالنه دير لر يعنى
 بردلن آخرداله كچمك **قوله** * فانه لاتكفيه سجدة واحدة * فان بعضها
 اختلاف حقيقى كالتسدية وبعضها اختلاف حكمى كالتكلم **قوله** * راكبا
 سائرا * على ظهر الدابة بتكرار الوجوب لان مكان التالى الراكب مكان
 الدابة لاطهرها فاختلف مكان التلاوة لان سير الدابة يضاف الى ركبها
قوله * لا يتكرر * اى وجوب السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة
 كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة
 الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار فى ركعة واحدة او اكثر
قوله * والسفينة فى البحر كالبيت * سواء كانت واقفة او سائرة لان جريانها
 غير مضاف الى الراكب بل الى السفينة بخلاف الدابة وان سيرها مضاف
 الى ركبها **قوله** * تكرر على السامع * عند البعض لان التلاوة هى السبب
 فى حقه ايضا لكن بشرط السماع منه **قوله** * وعند البعض لا يتكرر *
 لان السبب فى حق السامع فقط وان تبدل مكان التالى اذ لم يتبدل
 مكان السامع **قوله** * وعليه الفتوى * اى على القول الثانى وفى الكبير قال
 فى النبايع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ انتهى اى نعم له **قوله**
 * واعلم ان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم * لما ناسب الصلاة على
 النبي عليه السلام بسجدة التلاوة فى القول بايها بما ذكرها عقيب السجدة
قوله * عند اتحاد المجلس * لما ذكر من العلة فى سجود التلاوة من لزوم
 الخرج لان تكرار اسم النبي صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التى بها
 قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة فى كل مرة لافضى الى الخرج الا انه
 يندب تكرار الصلاة دون السجدة **قوله** * لا يتقرب بها * اى بالسجدة مستقلة
 من غير تلاوة فلواتى بسجدة مستقلة من غير تلاوة فقد لغا بل اثم لانها بدعة
 ظهرت منه ولا يرد عليه بسجدة الشكر فانها مشروعة لشكر نعمائه
 تعالى كذا فى الحاشية واختلج بسالى ان كون مجرد السجود بدعة
 غير مرضية ليس بظاهر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجدة لآدم ولم يؤمر
 والا بالسجدة فقط وكانت مرضية عند الله تعالى فلزم ان لا تكون بدعة
 بل اذا سجد شخص لوجه الله تعالى يكون طاعة لله تعالى والله اعلم بحقيقته

مطلب
 فى بيان ان حكم الصلاة
 على النبي كحكم السجدة
 مثل

قوله ﴿ وقرأ فيها ﴾ عطف على شرع وهى عطف على قرأ فحينئذ يدخل
 كلمة لوعليه اى وقرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد للسجدة الثانية **قوله**
 ﴿ كفته هذه السجدة اه ﴾ جواب ولو قرأ اى تكفيه عنهما **قوله** ﴿ وان
 سجد لاولى ﴾ اى للسجدة الاولى فقط **قوله** ﴿ من الصلاة سقطت ﴾ اى
 السجدتان لما مر من الآية المتلوة فى الصلاة اذ لم يسجد المصلى لها فيها
 يسقط المتلو فى الصلاة والحال ان الآية الاولى قد اندرجت فى الآية الثانية
 بطريق الاستتباع فعند سقوط الثانية سقط ما اندرج فيها كذا فى الكبير
قوله ﴿ ان الاولى لا تسقط ﴾ اى التلاوة الاولى بل لا بد لها من سجدة
 خارج الصلاة وان سجد للتلاوة الثانية فى الصلاة فلا تسقط الاولى فى كل حال
قوله ﴿ والاول اصح ﴾ لما ان التلاوة الثانية صلاتية قوية مستتبعة
 للاولى فلما سقطت القوية سقطت التابعة الضعيفة كذا فى الكبير **قوله**
 ﴿ وسجد لها ﴾ اى للتلاوة فى الصلاة ثم قرأها اى آية السجدة بعده **قوله**
 ﴿ قيل يسجد ثانيا ﴾ ولا تكفيه السجدة الاولى فهذا القائل اعتبر الخروج
 من الصلاة بالسلام اختلافا حكما والقائل الثانى لم يعتبره والقائل الثالث
 اعتبر الاختلاف الحكمى ان قارنه كلام غير السلام ولم يعتبره ان لم يقارن والله
 الموفق كذا فى الحاشية **قوله** ﴿ وان تكلم لاه ﴾ اى لا تكفيه السجدة الاولى
 لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث مرات بسلايين وكلام آخر
 فيبذل المجلس حكما كذا فى الكبير **قوله** ﴿ وسقطت عنه الاولى ﴾ اى السجدة
 الاولى التى فى الصلاة لانها صلاتية كاملة لا تأدى فى خارج الصلاة ولا فى
 صلاة اخرى اجنبية بل يأثم بتركها فيحتاج الى التوبة (فان قلت ليست
 هذه الاولى صلاتية قوية فلم تستتبع الثانية ولم تسقطها) قلت بلى الا ان
 الصلاتية حين ثبتت لم توجد التلاوة الثانية فلم يمكن ان تستتبعها الصلاتية
 الى ان سقطت الصلاتية عند الخروج عن الصلاة فبعد ما سقطت الاولى
 حدثت الثانية فلم يمكن الاستتباع للاولى كذا فى الحاشية **قوله** ﴿ كفته سجدة
 واحدة ﴾ لانه لا عبرة باختلاف التالى وانما العبرة باختلاف المكان او الآية
قوله ﴿ هو ﴾ اى السامع **قوله** ﴿ على ظاهر الرواية ﴾ وفى رواية ان كانت
 تلاوته وسماعه فى الصلاة لا يتكرر الوجوب ولا يتكرر **قوله** ﴿ ثم قرأها ﴾
 اى آية السجدة بعد القيام فيما يقضى **قوله** ﴿ يسجد اتفاقا ﴾ اى يسجد لها
 فيما يقضى بالاتفاق (واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع فى الصلاة

وبركوع الصلاة اذ انواها وبسجود الصلاة مطلقا وقيل بشرط نيتها
ايضا ويشترط في ذلك كله ان لا ينقطع القور بل يكون الركوع والسجود
عقيب تلاوتها او بعد آية او آيتين فان قرأ بعدها اربع آيات انقطع القور
بلاخلاف وان قرأ ثلاث آيات قيل ينقطع وقيل لا ينقطع وهو اصح رواية
كذا في الكبير **قوله** * على سبيل الاستقلال * في الوجهين بان سجد مستقلا
من القيام قبل ركوع الصلاة **قوله** * يكره ان يقوم ويركع الى آخره * وهذه
الكرهية متعلقة بعدم القراءة والا فالقيام والركوع لازمان لاحالة **قوله**
* بل يقرأ * اي بل يقوم ويقرأ شيئا **قوله** * فان كانت * اي آية السجدة
في ختم السورة كسورة الاعراف وسورة النجم **قوله** * من سورة اخرى * اي
بعدها كسورة الانفال وسورة القمر **قوله** * كسورة بنى اسرائيل والانشقاق *
الاول للاول والثاني للثاني **قوله** * ان يوصل بها * بصيغة المعلوم اي يوصل
قارئ السجدة بالسورة التي فيها آية السجدة سورة اخرى من تحتها ويحتمل
كون ان يوصل مجهولا فحينئذ يكون سورة اخرى نائب الفاعل لان يوصل
قوله * في صلاة يخافت فيها * بصيغة المجهول اي يقرأ فيها بالاخفاء مثل
الظهر والعصر **قوله** * والعيدين * لانه ان ترك السجود لها اي للآية
فقد ترك واجبا وان سجد لها يشبهه على المقتدين لادحام الجهم الغفير بالبأ
قوله * الا ان تكون * اي آية السجدة متصل بالخافته والجمعة والعيدين واما
الفصل بلفظ كذا عما قبلها فلكونهما جهرتين **قوله** * لانه يشبه الفرار *
عن السجدة للاستكفاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين **قوله** * ولا يكره
ان يقرأ اه * لانها مبادرة الى السجدة وقراءة آية من بين الآيات كقراءة
سورة من بين السور وذلك جائز فكذا هذا قال في الكافي قيل من قرأ اي
السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما همم قال
في الدرر وظاهره انه يقرأها اي آية السجدة كلها او لا ثم يسجد اربع عشرة مرة
ويحتمل ان يسجد لكل واحدة بعد قرأتها **قوله** * لكن المستحب * ان يقرأ
معها من قبل آية السجدة او من بعدها لاونقل عن محمد احب الى ان يقرأ
من قبلها آية او آيتين وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة
على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان
لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق تعالى زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا المذكور كذا في الكبير **قوله** * الملحقات * اي هذه مباحث الملحقات

مطلب
الملحقات تسع مباحث منها
مباحث الامامة

التي الحقناها بكلام المصنف بعد اتمام الكلام على كلامه او المحققات
 ماسيد كر او اذكر مباحث المحققات (وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة
) وقضاء الفوائت (وصلاة المسافر) (والجمعة والعيد) (والجنائز)
 (واحكام المساجد) (ومسائل شتى) كلها تسعة ههنا وانما الحقها لان
 كلام المصنف سكنت عنها والحال انها لا بد منها **قوله** * منها مباحث
 الامامة * ثبوتها بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ومن حكمتها انتظام الالفة
 وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان خلافا للشافعي وتصح امامة
 الجنى وكذا يحصل الجماعة باقتداء جنى واحد كما يحصل باقتداء ملك او صبي
 ميمرا او امرأة كذا نقل عن الدر والدراية **قوله** * الصلاة بالجمعة سنة
 مؤكدة * ٩ للرجال على العين في الصلوات الخمس وعلى الكفاية في التراويح
 وشرط اى الجماعة في الجمعة والعيدين ومستحبة في وتر رمضان على قول وفي
 وتر غيره ومكروهة اى الجماعة في تطوع لو كان على سبيل التداوى بان كان
 الجماعة غير الامام اربعا وفي الثلاث اختلاف واما في الاثنين والواحد فلا كراهة
 كذا في الحاشية نقلا عن الدر ونقل عن محمد في الاصل اعلم ان الجماعة
 سنة مؤكدة لا يرخص الترك الا بعذر مرض او غيره وقيل انها اى الجماعة
 فرض عين الامن عذر (دليلهم قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
 الا في المسجد * كذا في الزيلعي وهو قول احد وعطا وداود وابي ثور وقيل
 فرض كفاية **قوله** * وقيل واجبة * وعليه عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة
 وفي الحلية في حكم الجماعة اقوال الراجح منها الوجوب عند اهل المذهب
 انتهى ونقل عن المفيد ان الجماعة واجبة وتسميتها سنة لثبوت وجوبها بالسنة
 فان قلت ليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة
 تفضل على صلاته في بيته او سوقه بسبع وعشرين ضعفا (فكيف تكون واجبة
 مع ان هذا الحديث يصرح بجوازها منفردا) قلت ان الجماعة سنة مؤكدة
 قريبة من الواجب من حيث المواظبة فالسنة هي المواظبة عليها والواجب
 الاتيان بها احيانا جمع بين الاحاديث الدالة على الوجوب والدالة على السنة
 كذا في الحاشية **قوله** * وفي البدائع * تأييد لقيل وانما مرضه اول ما ان محمد
 اطلق على الجماعة السنة واراد انها واجبة ثابتة بالسنة فالقولان واحد الا انه عبر
 بعضهم بالسنة وبعضهم بالواجب لوجه **قوله** * تساعد على ما ذكرناه * ولعل
 اصل النسخة تساعد بالضمير اى تساعد الوجوب على ما ذكرناه في الشرح منها

٩ لقوله صلى الله عليه وسلم
 الجماعة من سنن الهدى
 لا يتخلف عنها الا منافق
 والجماعة من شعائر الاسلام
 وخصائص الدين لا يتركها
 الا العاصي كذا في شرح الهداية
 منه

ما في الصحيحين لمسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال لقد همت بان آمر بالصلاة فتقام (ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار) كذا في الكبير **قوله** * **يبح الخلف** * اي تجيز ترك الجماعة والصلاة منفردا **قوله** * **او مفلوجا** * يقال فلج الرجل مجهول من باب ضرب فهو مفلوج بالتركية فالج مرضه مبتلى اولان كسنته به دير لر فالج بر موضعك اسم يدركه الياخود اياق ياخود سائر عضو طو تلوب حركت وعمل دن قالمقدر كذا في وانقولى **قوله** * **والمطر والطين** * يعني ان هذه الاربعة اذا لم يوجد الظفر منها الى الجماعة فهو معذور في ترك الجماعة والافلا والريح ليلا كالظلمة الشديدة واما نهار افلا **قوله** * **من سلطان** * اي الاختفاء من ظالم **قوله** * **وهو معسر** * اي والحال انه فقير مضطر هذا قيد للغريم وكذا الخوف على ماله من السرقة ومدافعة احد الاخشين اي البول والغائط وارادة سفر وقيامه بخدمة مريض وحضور طعام تشوقه نفسه كذا نقل عن الحدادي **قوله** * **اولا يستطيع المشي** * كالشيخ العاجز والمقعذ بصيغة المفعول بالتركية (اوراق اوزره قلان كسنته والزمن بفتح الزاء وكسر الميم بالتركية) بر آفتدركه انسان يورومه دن قالور وهذا عطف على الاستخفاء بتقدير ان لا يستطيع **قوله** * **او اعمى وان وجد قائدا** * يقوده الى المسجد عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في حق الجمعة لا الجماعة كذا في الكبير وقيل هذا عند ابي حنيفة وقال ان وجد قائدا يجب على الاعمى وقيل انه معذور وان وجد قائدا مال اليه الشارح (فان قلت رجل اشتغل بتكرار الفقه فهل يكون عذرا قلت فان واطب على ترك الجماعة تكاسلا فلا يعذر بل يعذرون كان باخذ ماله ثم رده اليه بعد الشروع بالجماعة ولا تقبل شهادته واما لو كان مأولا بان الامام مبتدع او غير مراعاة للصلاة فهو في سعة وان لم يواظب على الجماعة فهو معذور كذا في الحاشية نقل عن الدر والدراية **قوله** * **واولى الناس بالامامة** * اي تقديما بل نصبا لاجل الصلاة **قوله** * **اعلمهم بالسنة** * قال في الحاشية نقل عن الدراية اي بالاحكام الشرعية العملية اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز ٩ به الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس مع ان الذين جمعوا القرآن على عهد رسولنا عليه السلام اربعة وليس فيهم ابو بكر رضي الله عنه وهم ابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابوزيد انتهى والمراد بالاحكام

٩ والمراد بما يجوز به الصلاة
 قيل قدر الواجب وقيل قدر
 السنة كذا في الحاشية نقل
 عن الدر
 شه

احكام الصلاة فقط صحة وفسادا مع اجتناب الفواحش **قوله** ﴿ فاقروهم ﴾
 اي اكثرهم تجويد القرآن **قوله** ﴿ اي اكثرهم ﴾ تحرز عن الحرام ونقل
 عن الدراية الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ونقل
 عن الكافي التقي هو الذي لا يأكل الربا كذا في معراج الدراية لقوله صلى الله
 عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي كذا في الهداية **قوله**
 ﴿ فاكبرهم سنا ﴾ اي الاكثر سنا في الاسلام فيقدم الشاب الناشئ في الاسلام
 على شيخ اسلم قريبا ويقدم من اسلم اولا على من اسلم بعده وقالوا يقدم من كان
 اقدم ورعا وكذا سائر الخصال السنية ويقدم الاقدم علما كذا في الحاشية
 نقلا عن الدر ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم الناس حرمة
 ورغبة في الافنداء وسببا في تكثير الجماعة كذا في الزيلعي **قوله** ﴿ فاحسنهم
 خلقا ﴾ بضم الخاء المعجمة اي معاشرة والفة بالناس لقوله عليه السلام (ان
 من خياركم احسنكم اخلاقا) والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء **قوله**
 ﴿ فقيل اصبحهم وجها ﴾ ثم اكثرهم حسنا ثم الاشراف نسبا ثم الاحسن صوتا
 ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا
 والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ٩ **قوله** ﴿ اقرع ﴾ بينهم مجهولا وقيل
 او يخير القوم فلو اختلفوا بينهم اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى عليه
 اساءوا من غير اثم فان الاساءة لترك السنة وعدم الائم لعدم ترك الواجب **قوله**
 ﴿ ويكره تقديم الفاسق ﴾ وكذا المتدع لان امرنا باهاتهما وفي التقديم تعظيمهما
 كذا نقل عن الدراية ونقل عن المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع نال
 فضل الجماعة وثوابها لكن لا يبلغ ثوابها مثل التقي كيف لا يجوز وقد صلى
 الصحابة والتابعون خلف المجاج وفسقه ظاهر لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان
 يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها وفي سائرها يمكن من التحول الى مسجد
 آخر في الاوقات الخمس ولا منافاة بين كون تقديمهما مكروها وبين نيل المصلي
 خلفهما فضيلة الجماعة كذا في الحاشية وهما مشها والمتدع فاسق من حيث
 الاعتقاد وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق يعترف بذنبه ويخاف
 من ربه ويستغفر بخلاف المتدع ٩ كذا في الكبير **قوله** ﴿ ويكره تقديم العبد ﴾
 ولو معتقا والاعرابي وهو من يسكن البادية عربيا كان او عجميا ومثله التركان
 والاكراد والعامي وليس جهة الكراهة كونهم عبدا او اعرابيا او ولدنا بل
 جهلهم باحكام الامامة غالبا كما ان وجه الكراهة في الاعمي لم يكن كونه اعمي

٤ لقوله صلى الله عليه وسلم
 لابني بنى عليك كما في الدرر
 وليؤمكما اكبر كما اي سنا
 كذا في الهداية
 شد

٩ ثم الحر الاصل على المعتق
 ثم التميم عن حدث على التميم
 عن جنابة كذا في الحاشية
 نقلا عن الدر
 شد

٩ فانه يعتقد حقا وطاعة
 فلا يستغفر له
 شد

بل عن اصابة القبلة وعدم التوقى عن الخبث غالباً فلذا لم يجعل الكراهة فيهم كراهة تحريم بل تنزيه وترك الاولى لكن القوم يستكبرون متابعتهم كذا في الحاشية **قوله** * ولو علم اه * بالمجهول او بالمعلوم اى لو علم القوم وكذا لو علم ان الاعمى يتوقى التجاسة ويصيب القبلة وكان عالماً بالامامة فلا كراهة في امامتهم **قوله** * على خلاف معتقد اهل السنة * بحيث يعتقد ديننا قوماً وصرطاً مستقيماً **قوله** * اذالم يؤدما يعتقداه * ونقل عن الدر واكل من كان من اهل قبلتنا لا يكفر بدعتها حتى الخوراج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى ورؤيته لكون انكارهم عن تأويل وعن شبهة مع جهدهم وبذل وسعهم في طلب الحق وبدليل قبول شهادتهم ومن اهل السنة من اكفرهم ثم ان المبتدع فاسق لا محالة وانما خص بالذكر اهتماماً بكرهته وكذا يكره تقديم امر دوسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه بالتركية بهاق ديدكرى مر ضرر ومن ام باجرة وكذا تقديم مخالف في المذهب كشافعى كذا في الحاشية نقلاً عن الدر **قوله** * كغلاة الروافض * الذين يدعون الالوهية لعلى او ان النبوة كانت لعلى فغلط جبرائيل ونحو ذلك مما هو كفر قاله في الحاشية **قوله** * ومن يقذف الصديقة * اى لا يجوز الاقتداء بمن يافك عائشة الصديقة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه **قوله** * او صحبته اه * اى او ينكر صحبة ابى بكر رضى الله عنه مع النبي عليه السلام في الغارور فاقتنه معه **قوله** * او يسب الشيخين * اى يتكلم فاحشاً في حق ابى بكر وعمر رضى عداوة لهما وفي احدهما ولا تقبل توبة من سب الرسول عليه السلام او الشيخين او احدهما كذا في الحاشية **قوله** * وكالجهمية اه * وهم من الفرق الضالة الذين يقولون ان الله لا يعلم الشئ قبل حدوثه بل يعلم كل شئ عند كونه ووجوده وهو كفر كانكار صحبة الصديق وخلافته فان النص الشريف ناطق بصحبه في قوله تعالى اذا خرجهم الذين كفروا ثانياً اثنين اذهما في الغار الاية واجماع الصحابة ثابت على خلافة الصديق كذا في الحاشية **قوله** * من يريد ذلة خصمه * يعنى ان المراد بالمتكلم من يريد اه يروى ان اباحنيفة رأى ابنه يناظر في الكلام فنهاه ابوحنيفة رجه الله فقال ابنه رأيتك تناظر وتباحث فقال ابوه لناظر كان الطير فوق رؤسنا نخاف ان يذل صاحبنا واتم تريدون ذلة صاحبكم من اراد ذلة غيره اراد كفره فقد كفر حينئذ قبل ذلك

الغير وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرناه من اهل
 الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة
 من المبتدعة كما هم محمله ان ذلك المعتقد بصيغة المجهول نفسه كفر فالتائل به
 قائل بما هو كفروا ولم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه
 مجتهد في طلب الحق كذا في الكبير تفصيله وهذا ملخصه **قوله** * اذا لم يتحقق
 منه اه * يعني ان هذا الاختلاف اذا لم يعلم المقتدى من شافعي المذهب ما يفسد
 الصلاة على مذهب المقتدى واما اذا علم ذلك فلا اختلاف في الكراهة وعدم
 صحة صلاتهما كمن علم ان شافعيًا اقتصد بالتركية فان الدرسة ثم ام الشافعي من
 غير ان يتوضأ فان عند الخنثي لا يصح صلاته معه هذا على رأى من لم يجوز للمقلد
 اخذ مذهب غير امامه مطلقا وهنا رأيان آخران التجوز باخذه مطلقا والتجوز
 في مسألة لم يسبق فيها منه عمل على مذهب امامه وعدم التجوز فيما سبق منه
 كذا في الحاشية **قوله** * على رأى المقتدى * سواء لم يتحقق على رأى امامه ايضا وهذا
 جاز بالاجماع او تحقق كمن رأى شافعيًا مس ذكره او امرأة ثم ام من غير ان يتوضأ
 بعد المس وهذا جاز عند الاكثر وقال بعضهم لا يجوز لان اعتقاد المقتدى
 ان امامه ليس في الصلاة ولانه بناء على المعدوم ودليل الاكثر ان هذا
 المقتدى يرى جوازه والمعتبر في حقه رأى نفسه لا رأى غيره كذا في الكبير **قوله**
 * ولا يصح * اقتداء الرجل وكذا الخنثي بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم
 (اخرهن) امر من اخر يؤخر اى اجعلوا النساء في آخر الصف من الرجال
 من حيث اخرهن الله تعالى وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء
 الخنثي المشكل بمثلها لاحتمال ان المقتدى رجل والامام امرأة واما اقتداء
 المرأة بالخنثي فيجوز **قوله** * ولا بالصبي في القرض وغيره * في الصحيح الى قوله
 بصاحب العذر وجه عدم الصحة فيها ان صلاة المأموم فيها قوية وصلاة الامام
 ضعيفة وبناء القوي على الضعيف لا يصح وهو اصل يخرج عليه كثير من
 المسائل ولو اقتدى الصبي بالصبي والمعتوه بالمعتوه لصح **قوله** * ولا الطاهر *
 اى لا يجوز اقتداء الطاهر بصاحب العذر لكن بشرط قران الوضوء حدوث
 عذره او طريانه على الوضوء حتى لو توضأ والحدث منقطع وصل على انقطاع
 الحدث صح اقتداء الطاهر بالمعتور **قوله** * ولا صاحب عذر اه * اى
 لا يجوز اقتداء صاحب عذر كمن به رعا ف دائم بالتركية بورن قانه مسى بصاحب
 عذر آخر كمن به انفلات الريح اى خروجه من ذرفان الاول طاهر بالنسبة

الى الانفلات فصار بمن اقتدى طاهر بمعذور **قوله** * فان اتحد في العذر *
 جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال وكذا صاحب عذر ين بصاحب
 عذر واحد يجوز واما العكس فلا يجوز فيه وكذا من به انفلات بمن به سلس
 بول لا يجوز لان الامام فيه حدث ونجاسة والمقتدى فيه حدث فقط فيوجب
 بناء القوي على الضعيف واما عكسه فيحوز كذا في الحاشية نقلا عن الدر
قوله * ولا يقتدى المفترض بالمتنقل * للزوم بناء القوي على النقل الضعيف
 وماروى في الصحيح ان معاذا كان يصلي العشاء مع الرسول صلى الله عليه
 وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فقد صح انه كان ماصلا معاذ
 اولامع النبي عليه السلام نقلا كذا في الكبير وغيره **قوله** * بمن يصلي فرضا
 آخر * لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح
 في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا انه صلى الله
 عليه وسلم جعل الائمة ضمانا اي لصلاة المقتدين ولا ضمان في الذمة اذ صلاة
 المقتدى لا نصير واجبة على الامام ٩ لتغاير الفرضين واما صحة اقتداء المتنقل
 بالمفترض فنقول ان الفرض مقيد والنقل مطلق والمطلق جزء المقيد فلا
 يغير الشيء بجزئه كذا في الكبير **قوله** * ولا يصح اقتداء الناذره * لان النذر
 اوجب الصلاة على ناذرهما فقط فصار اقتداء احدهما بالآخر كاقته المفترض
 بالمتنقل او بمفترض آخر فلم يصح الاقتداء **قوله** * الا اذا قلناه * فحينئذ يتحد
 صلاتهما فيصح اقتداء احدهما بالآخر **قوله** * ويجوز اقتداء الخالف
 بالخالف * لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نقلا في نفسيهما ولذا صح
 اقتداء الخالف بالناذر دون العكس لان النذر اقوى فالاول بناء الضعيف على القوي
 والثاني عكسه **قوله** * ومصليا ركعتي الطواف * مبتداء مضاف
 الى ركعتي بحذف النون في مصليا وكذا في ركعتي اه لانه تثنية مصلي والخبر قوله
 كالناذر ين تثنية الناذر لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب المتغاير
قوله * ولو اشتركا * اي المصليان في نافلة بان اقتدى احدهما بالآخر **قوله**
 * في القضاء * اي في قضاء ما افسداها للاتحاد في وجوديهما بالشروع **قوله**
 * غير مشتركين * حال من الشروع بان يشرعا النافلة منفردين ثم افسداها **قوله**
 * ولا بالناذره * اي لا يصح اقتداء الشارع بنافلة بعدما افسداها بالناذر للتغاير بينهما
 ولان الشروع اقوى من النذر **قوله** * صححت صلاتهما * لان الامام منفرد
 في حق نفسه فهو بنية الانفراد حينئذ **قوله** * وكذا سنة العشاء * اي يجوز اقتداء

٩ ثبت ان الامام ضامن
 بصلاة نفسه صلاة المقتدى
 في ضمن صلاته صحة وفسادا
 واذا ثبت هذا والشئ
 لا يضمن ما هو فوقة ولما
 يغايره فحينئذ ثبت ما قلنا
 كذا في الكبير

من يصلي سنة العشاء بالتراويح لانتحادهما في النفلية **قوله** * وكذا اقتداء من يرى اه * اي يجوز اقتداء من يرى اه لان كلامهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتها باختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة **قوله** * والاول عدم الجواز * اي عدم التجوز لانه بناء القوي على غيره في اعتقاد المقتدى **قوله** * بالماسح على الخفين * ولو على الجبيرة لكمال طهارة الماسح بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا ينتقض وضوءه بخر وج الوقت وفيه اجماع كذا في الكبير **قوله** * وكذا اقتداء اه * اي يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيم لكن بشرط ان لم يكن معه ماء يكفي الوضوء **قوله** * بالمتيم * ولو توضأ معه بسور جار كذا نقل عن المجتبي **قوله** * والقائم بالقاعد * اي يجوز اقتداء القائم في الصلاة بالامام المصلي القاعد الذي يركع ويسجد وهذا استحسان عند الامامين لما في الصحيحين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الاتخذينني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله عليه السلام وذاكر الحديث الى قولها والناس ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الاخرة قالت فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلي بالناس فانه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يتهادى ٩ بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاعصى عليه السلام اليه ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه يعني جنب ابى بكر فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث الى هنا ملخصا من الشرح الكبير من اراد التفصيل فليراجع اليه وذاكر في الحاشية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلته يعني في مرض موته قاعدا والناس قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره عليه السلام وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم عند الحاجة بقدا الحاجة واما ما نعارفوه في زماننا من الزيادة على قدر الحاجة فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام نقله الدر عن الفتح انتهى **قوله** * خلافا لمحمد فيهما * اي في هاتين المسئلتين اي في مسألة اقتداء المتوضىء بالمتيم والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد وقول محمد هو القياس لان فيه بناء القوي الذي هو القيام على القعود الضعيف اذ القعود لا يجوز الا عند الضرورة

٩ بالتركية ايكي صحابه قولته
كبروب بويله جه يوريديلر
يقال جاء فلان يتهادى بين
اثنين اذا كان يمشى بينهما
معتادا عليهما من ضعفه وعماله
شده

اتفاقا الا انها استحسانا بما سبق من امامة رسولنا عليه السلام قاعدا واقتداء
 الصحابة قائلين كذا في الكبير وغيره **قوله** * اقتداء القائم بالاحدب * بفتح الهمزة
 والدال ما ارتفع ظهره وانخفض رأسه حتى صار مثل الزاكن حال مشبه **قوله**
 * بلغت حدوبته حد الركوع فالاصح انه يجوز * عند ابي حنيفة وابي يوسف
 لانه لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالة
 اولوية لا عند محمد لان صلاة الاحدب اضعف من صلاة القاعد لان الصلاة
 حال الحدوبة لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء فلا يجوز الاقتداء بالاحدب
 كلقاعد عنده كذا في الكبير **قوله** * فالاصح الجواز اتفاقا * لانه في حكم
 القيام لقربه من القيام بخلاف الاولى **قوله** * ويجوز امامة الخنثى المشكل *
 وهى على وزن حبلى بالضم يراد بها من له ذكر وفرج معا وليس شئ منهما
 اصلا ٩ والاشكال لا يثبت الا بعد المرجح باحد الطرفين حتى صار مشكلا
 كذا في شرح السراجية للسيد الشريف **قوله** * وكذا امامة المرأة لهن *
 اى للنساء فقد صح ان عائشة وام سلمة زوجتى النبي صلى الله عليه وسلم امتا
 النساء وقامتا بينهن ولم تقدم عليهن كذا في الحاشية نقلا عن الدراية **قوله** * لكن
 يكره * اى بالكرهية التحريم كذا في الحاشية **قوله** * وحدهن جماعة *
 بان كان امامهن من النساء ٩ ايضا الا في صلاة جنازة كذا في الحاشية
قوله * ان تقدم الامام * بالتائين لان امامهن مؤنث فان تقدمت الامام
 اثمت الا اذا كان الامام الخنثى المشكل فتقدمهن كذا نقل عن الدراية والدر
قوله * وسطهن * بسكون السين تحرزا عن وقوع النظر على عورته
قوله * كما اذا ام العارى * العرات فيكره جماعتهم بل يصلون فرادى
 قاعدين مومنين بعيدا بعضهم من بعض كذا نقل عن الجوهرة **قوله** * دون
 العكس * لان الامى اقوى من الاخرس لقدرة الامى على تكبيرة الافتتاح دون
 الاخرس فحينئذ يلزم بناء القوى على الضعيف والامى بالتشديد منسوب الى الام
 وهو من لا يقدر على القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة والقارى بخلافه ومن احسن
 قراءة آية واحدة من الترتيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلاث آيات
 او اية طويلة مقدارها عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ كل القرآن بمن يحفظ آية
 كذا في حاشية اخي چلبى **قوله** * والاخرس مع الامى اه * ونقل عن الترمذى
 يجب ان لا يترك الامى اجتهاده اثناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلاة فان
 قصر لم يعذر عند الله تعالى **قوله** * والامى في ناحية * اى في جانب مسجد

٩ بناء على ما نقل من ان الشعبي
 سئل عن ميراث من ليس له
 شئ من الاثنتين ويخرج
 من سرته شبه بول غليظ ومثل
 هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
 كذا في شرح السراجية للسيد
 الشريف قدس سره
 مثله

٩ وانما فعلت عائشة كذلك
 حين كانت جماعة النساء
 مستحبة ثم نسخ الاستحباب
 ولكونهن ممنوعات عن البروز
 لاسيما في الصلاة كذا في الزيلعي
 مثله

مثلا والحال ان صلاتهما متوافقة بان كانت صلاة الظهر والعصر او غيرهما
 وهما يعلمان توافقهما **قوله** * عدم الجواز * على قول ابي حنيفة لان هذا
 الامي ترك فرض القراءة مع قدرته اذا لامى قادر على تقديم هذا القارى فتكون
 قراءة القارى قراءة للامى **قوله** * وفي رواية الجواز * اى يجوز صلاة الامى
 لانه لم يظهر رغبة من هذا القارى في اداء الصلاة مع الجماعة كذا في الكبير
 فكان وجوده كعدمه **قوله** * عند ابي حنيفة * لان كلهم تركوا فرض القراءة
 اما ترك القارى فظاهر واما الاميان فانهما قادران على تقديم هذا القارى
 الذى له رغبة في الاداء مع الجماعة **قوله** * وعندهما صلاة القارى فقط *
 لان التارك للفرض هو القارى فقط (فصل) **قوله** * ولا يجوز تقدم المؤتم
 اى المتدى على امامه فعدم التقدم فرض على المتدى فلو تقدم فسدت صلاته
 لاصلاة الامام **قوله** * خلافا لمالك * ولنا مواظبته صلى الله عليه وسلم على
 التقدم على المؤتمين او التساوى من غير ترك مع انه بيان للمجمل ومقتضاه
 الافتراض ٩ **قوله** * والمعتبر موضع القدم * ولذا قالوا لو وصلت المرأة مع
 زوجها وكان قدمها بجذاء قدم الزوج لاجوز صلاتهما معا وان كان قدمها
 خلف قدم الزوج الا ان رأسها تقع قدام رأسه جازت صلاتهما **قوله** * ومن
 صلى مع واحد * سواء كان بالغاً او صبياً يقبضه بجانب يمينه اما المرأة الواحدة
 ولو كانت خنثى فتأخر لا محالة **قوله** * وان صلى * اى الامام مع اثنين الى اخره
 حديث جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام فضلى بجئت
 حتى قت عن يساره فاخذ يدي وادارنى عن يمينه بغشاء جبار بن صخر حتى
 قام عن يساره فاخذنا يعنى النبي عليه السلام ايانا بيديه جميعا فدفعنا
 اى اخرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقامنا خلفه رواه مسلم كذا في الكبير **قوله**
 * وعن محمد ان الواحد * ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية
 والعقب بالمتخمين بالتركية طويق كه اياقه اولان يومرى ككدر **قوله**
 * او عن يساره يكره * نقل عن الدر الاول اى كون الواحد خلفه يكره على
 الاصح والثانى اى كونه عن يساره يكره بالاتفاق وقيل لا يكره وذكر في الهداية
 مسى لانه خالف السنة وهو الظاهر **قوله** * ولو توسط * اى الامام الاثنى لا
 يكره نقل عن الدر يكره تنزيها **قوله** * ولو توسط * اى الامام الاكثر عن الاثنى
 متساويا معهم **قوله** * يكره * نقل عن الدر ايضا كراهة تحريرية **قوله**
 * ويصف الرجال اه * بصيغة المجهول اى يصفهم الامام ويامرهم به ويقول

مطلب
 في بيان تقدم المؤتم على الامام
 في موقف الصلاة
 ٩ فكان عدم التقديم على الامام
 شرطا لصحة الاقتداء بخلاف
 الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه
 ولذا لم يشترط نية الامامة لصحة
 الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام
 بفساد صلاة المتدى كذا
 في الكبير

تراصوا من رص البناء اى الصق بعضه ببعض اى تضاموا وتلاصقوا وسددوا
 الخلل وسووا منا بكم كذا في الحاشية والظاهر ان الرجال يعم العبيد كذا نقل
 عن الدر **قوله** * ثم الصبيان * ظاهره التعدد اثنين اوا اكثر فلو كان الصبي
 واحدا دخل في صف الرجال كذا نقل عن الدر **قوله** * ثم النساء * لقوله
 صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم امر غائب مأخوذ من ولى بولى اصله ليول
 فسقط الواو لوقوعه بين الياء والكسرة اى يقرب منى اولوا الاحلام والنهى
 اى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم كالمراهقين ثم الذين يلونهم
 كالصبيان المميزين ثم النساء كذا في شرح المشكاة لعلى القارى ولقول انس
 صفقت انا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعجوز وراءنا وذكر النساء
 بالجمع اتفاقى حتى لو كانت واحدة تقوم خلف الصبيان ايضا كذا في الحاشية
قوله * قدام النساء * اى امامها لاحتمال ان الخنثى ذكر ولا تقوم مع الرجال لاحتمال
 انها انثى وقوله الخنثى تقوم اه والذى يظهر ان يقول كقال غيره بصف الرجال
 ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء والله اعلم **قوله** * ففرض عندنا * واما عند
 الائمة الثلاثة فالمحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنا بالحديث
 وهو قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى **قوله** * لو حاذت *
 امرأة ولوامة او قرينة او حليلة ويستوى محاذاتها بكلمها او ببعضها بان كان
 احدهما على الدكان والاخر على الارض وحاذى عضو منه عضوا منها
 والمعتبر في المحاذاة الساق بالتركية اينجك كه طويق يوقار وسنده اولور والكعب
 بالتركية طويق ديمك وقال بعضهم القدم كذا نقل عن الدر والدراية
 ونقل عن صاحب النهاية محاذاة غير قدمها لشيء من الرجل لا يوجب فساد
 صلاة الرجل كذا في الحاشية **قوله** * مشتهاة * حالا كبنت تسع مطلقا وثمان
 اوسبع او ضمنا عبلة او ماضيا كعجوز كذا في الحاشية نقلنا عن الدر **قوله**
 * مشتركة بفتح الراء * اى مشترك فيها على طريقة مال مشترك وقوله تحريمة
 تمييز من النسبة وهى تكبيره الافتتاح واداء عطف على التحريمة وقوله * ونويت
 على صيغة المجهول اى نوى الامام امامة المرأة **قوله** * فسدت صلاة الرجل
 فقط * ان لم يكن الرجل امام المرأة بان كان مقتديا معها للامام وفسدت
 صلاحها ايضا ان كان امامها والتقييد بلفظ الرجل لازم حتى لو كان الامام غير
 مكلف لم تفسد كذا قاله في الحاشية **قوله** * فشروط المحاذاة المفسدة * صفة
 المحاذاة **قوله** * عشرة على ما قالوا * انما قال هكذا لان العاشر داخل في

مطلب
 شروط محاذاة المرأة للرجال
 عشرة

اشترط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها بالامام فلم توجد
 الشركة كذا في الكبير **قوله** * عبلة * بالفتحات بالتركية جثلى لمحم ديمك
 وقوله سمنة بالتركية ياغلى وسمزديمك والمراد كون الصبيبة من اهل الشهوة
 في الجملة **قوله** * فان كانت * اي المرأة لا تعقلها اي الصلاة بان كانت مجنونة
 او صغيرة لا تشتهي **قوله** * معها شرط * اي اداء مقارنا بالمحاذاة شرط
 عند ابى يوسف **قوله** * ذات ركوع وسجود * حقيقة او حكما وهو الائمة
 فيها كذا نقل عن الدراية **قوله** * مشتركة من حيث التخريمة * اي مشتركة
 بين الرجل والمرأة تأدية بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه او يكون
 لهما امام ثم ان اشتركا في الصلاة قديكون حقيقة كما في المدرك وقديكون
 حكما كما في اللاحق وايضا ان الاشتراك اعم من الاداء والقضاء والفرائض
 وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك
 مفسدة كذا في الدرر **قوله** * كالمقتدين * على صيغة التثنية كاللاحقين
 والمسبوقين وفيها تغليب على المرأة **قوله** * اذا كانا * مسبوقين متعلق
 بالمحاذاة **قوله** * عدم الحائل * بينهما وقل الحائل قدر ذراع في قدر
 غلظ اصبع كذا في الحاشية **قوله** * اسطوانة * بضم الهمزة والطاء المهملة
 وفتح الواو مدا بالتركية ديرك ديدكري اغايج وغيرى **قوله** * كالحائل * اي
 الفرجة تقوم مقام الحائل وهو الحائل الحكمي وهو مكان خال بين المرأة
 والرجل قدر ما يسع شخصا واحدا **قوله** * العائثران ينوى الامام *
 امامة النساء لكن بشرط ان تكون نية امامتها وقت الشروع لابعده وان لم تكن
 حاضرة وقت النية ولو نوى امرأة معينة او نوى النساء الا هذه عملت المرأة بنية
 الامام كذا نقل عن الدرر فلو كانت المرأة المحاذية من غير نوى الامام او كانت هذه
 المستثنيات لم تفسد صلاة الرجل اذا لم يصح اقتداؤها كذا في الحاشية **قوله**
 * فلا تفسد محاذاتها * بل تفسد صلاة المرأة المقتدية فقط **قوله** * وقيل
 محاذاة الامرء * اي الصبيح المشتهى **قوله** * وهو غير صحيح * لان الافساد
 في حق المرأة عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص
 ولا يتعدى الى الامرء نعم الاجتناب احوط كذا في الحاشية نقلنا عن بعض
 الفضلاء **قوله** * والمقتدى * حكما اذ لا يمكن حقيقة الاتحاد كما لا يخفى
قوله * ذليلا عرضه * اي قليلا عرض الحائط بان كان طوله دون القامة
 وعرضه ليس بزائد على مقدار ما بين الصفيين من المسافة **قوله** * لا يمنع *

اى جواز الاقتداء لعدم الاشتباه **قوله** * والا * اى وان لم يكن الحائط قصيرا
 بل كان طويلا مقدارقامة الانسان وعرضه زائدا على قدر ما بين الصفيين
 فتح ينظر **قوله** * فان كان فيه * اى فى الحائط باب او كوة بضم الكاف
 وتشديد الواو المفتوحة بالتركية ذلك كه ديواررده اولور اكا بنجره دخى درلر
قوله * الى الامام منه * اى من احدهما من الباب والكوة والمراد من امكان
 الوصول ان لا يكونا صغيرين ضيقين وان يعلم حال الامام من قيامه وجلوسه
 وغيرهما **قوله** * وهو اى احد الباب والكوة مفتوح * اى ليس بمسدود ولا مشبك
 فلا يمنع جواز الاقتداء ايضا والمشبك من باب التفعيل بالتركية اغاج ياخود
 دمر يرمقى بنجره به ديرلر **قوله** * فان كان لا يشبهه * اى فينظر ان كان الخ
 مفاده انه لو لم يوجد باب مفتوح ولا كوة مفتوحة ولكن لا يشبهه عليه حال امامه
 لم يمنع الاقتداء ايضا لان مناط جواز الاقتداء وعدمه اشتباه حال الامام وعدمه
 عليه قال فى الحاشية عن البرهان انه الصحيح وعن الاشياء وزواهر الجواهر ومفتاح
 السعادة انه الاصح والله الهادى انتهى **قوله** * وليس فيه ثقب منع * اى يمنع
 عن الاقتداء للامام لا يشبهه حال امامه عليه والثقب بفتح الثاء وسكون القاف
 بالتركية ذلك معناسنه **قوله** * وبين الصف الذى قد ادمه بعد * بضم
 القاف وتشديد الدال بمعنى امام المقتدى وبضم الباء وسكون العين المهملة بمعنى
 المسافة اى مسافة بينهما **قوله** * فان كان * اى البعد **قوله** * وتمرفيه *
 عطف على يمكن اى فى ذلك البعد العجالة بالفتحين بالتركية عربيه وقكلى كه آنى
 صغر چكر **قوله** * مطلقا * اى سواء كان فى المسجد او خارجه يعنى ان الامام
 والمقتدى معا فى المسجد او خارجه او احدهما فى المسجد والاخر فى الخارج كذا
 فى الحاشية **قوله** * فان كان فى المسجد * بان كان المقتدى والامام كلاهما
 فيه لا يمنع عن الاقتداء ايضا **قوله** * وان كان خارج المسجد * بان كانا خارج
 المسجد او احدهما **قوله** * يمنع * اى البعد والمسافة صحة الاقتداء **قوله**
 * كالثلاثة فى ذلك * فى حصول الاتصال و**قوله** * وفى حكمه * عطف على
 فى ذلك اى وكالثلاثة فى انعقاد جمعة الامام مع الاثنين وعندهما لا بد من
 ثلاثة سوى الامام **قوله** * وفى حكم محاذاة النساء * عطف على قوله فى حكم
 اه او فى ذلك حتى لو قامت امرأة واحدة فى صف محاذية فانما تفسد صلاة
 واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى
 يليها بالاتفاق وان كن ثلاث نساء محاذية بفسد صلاة واحد عن يمينهن

وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من ورائهن الى اخر الصفوف بالاتفاق
 واما المرأتان المتحاذيتان ففسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن
 يسارهما واثنين من ورائهما فقط من الصف الذي يليهما عندهما كافي المرأة
 الواحدة وعند ابي يوسف رح تفسد ان صلاة اثنين اثنين من ورائهما الى اخر
 الصفوف كافي صورة الثلاث فالخصل ان المثنى عند ابي يوسف رح كالجمع
 في كونه صفافي انعقاد الجمعة وعندهما كالواحد في عدم انعقاد الجمعة معهما
 كذا في الكبير **قوله** ❖ على المساجد الثلاثة ❖ الاقصى والصخرة والبيضا
قوله ❖ لا يجوز ❖ اي الاقتداء فيه الى الامام من اقصاه قال البرازي المسجد
 وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الاقتداء من اقصاه الا في الجامع القديم بخوارزم
 وجامع القدس الشريف المشتمل على المساجد الثلاثة انتهى **قوله** ❖ كالمو
 اقتدى من وراء الجداراه ❖ اي ان لم يشته عليه حال الامام برؤية او سماع
 لا يمنع ولا يمنع وهو الصحيح كما مر **قوله** ❖ وكذا الميئذنة ❖ بكسر الميم وسكون
 الهمزة محل قراءة الاذان يعني ان لم يشته عليه لا يمنع وان اشتهبه عليه يمنع
قوله ❖ ولا يخفى ❖ اي والحال انه لا يشتهبه عليه قيام الامام وقعوده وسائر
 احواله يجوز اقتداؤها **قوله** ❖ وان كان لا يخفى عليه حال الامام ❖ لكثرة التحلل
 واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتحلل الا الجدار اذا كان
 فيه ثقب ولا يشتهبه عليه الحال وبتصال الصفوف صار البيت مع المسجد
 ك مقام واحد كذا في الكبير **قوله** ❖ فيه سير الزورق ❖ بفتح الزاء المجرمة على
 وزن حيدر السفينة الصغيرة **قوله** ❖ ومصلى العيد ❖ اي ما يصلى فيه صلاة
 العيد كالمسجد حتى لو صلى بالناس صلاة العيد في الصحراء جازت صلاتهم
 وان كان بين الصفوف فضاء اي مكان واسع او طريق عام لان الصحراء
 وهي معنى الجبانة بتشديد الباء عند اداء الصلاة يعطى لها حكم المسجد
 كذا في الدر نقلا عن قاضيهان **قوله** ❖ فصل فيما يتابع ❖ اي في بيان
 احوال متابعة المقتدى للامام وما لا يجوز متابعته **قوله** ❖ لاختلاف بيننا ❖
 وبين الائمة الثلاثة الشافعي والمالكي والحنبلي رح **قوله** ❖ في الاركان
 الفعلية ❖ اذ هي موضع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
 انما جعل الامام ليؤتم به على صيغة المجهول اي ليقتدى به فلا تختلفوا
 عليه اي على الامام فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم كذا

مطلب
 في بيان متابعة المقتدى للامام
 في القراءة وعدمها

في الكبير **قوله** * وهو * اي الركن القولي القراءة في الصلاة يريدان تكبيرة
 الافتتاح ليس بركن كذا في الحاشية **قوله** * بل يستمع وينصت * لقوله
 تعالى في آخر الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون
 نزلت في حق الصلاة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام
 والانصات يعني السكوت والاصغاء له حتى احتجبه الامام على ان المأموم
 لا يقرأ قاله القاضي البيضاوي **قوله** * سواء كان الامام اه * لاطلاق الآية
 الكريمة **قوله** * مطلقا * اي جهر الامام اولا دليل الشافعي قوله عليه
 السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه ودليلنا ذكر آنفوا و زاد
 مسلم في ذيل الحديث في رواية واذا قرأ يعني الامام فأنتصتوا ولم يلتفت الى
 تضعيف بعض كذا في الكبير **قوله** * وعند مالك واحدرح * عطف على
 عند الشافعي اي تزوم متابعة المقتدى للامام في الفاتحة في الصلاة السرية
 كالظهر والعصر **قوله** * في الحافنة * عطف على مطلقا فهما كالشافعي
 في الحافنة اي يقرأ الفاتحة مع الامام فيها وكاء ثُمَّ في الجهرية اي يسكت
 وينصت فيها عندهما **قوله** * واما جواز القراءة * اي الجواز الصرف
 بدون ندب من الشارع فالمنفي في قوله فلا يتابعه فيه عندنا هو ندب الشارع
 فليتأمل كذا في الحاشية **قوله** * فقال به * اي بمتابعة المقتدى للامام
 بلا كراهة في الصلاة السرية فتدبر **قوله** * وعندهما يكره فيها * اي في
 الصلاة السرية كما يكره في الصلاة الجهرية **قوله** * كراهة تحريم * فقد
 ورد في الحديث من صلى خلف امام وفي رواية من كان له امام فقراءة
 الامام له قراءة وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ويقول اذا صلى احدكم
 فحسبه قراءة الامام وقال سعد وددت ان يكون في فم الذي يقرأ خلف الامام
 حجر بفتح الجيم بالتركية آتش قوروديمك وقال على كرم الله وجهه من قرأ
 خلف الامام فقد اخطأ كذا في الكبير تفصيله **قوله** * يتابعه اي * يأتي به
 افاد بالمفسر اسم مفعول انه لا يتقدم امامه وبالمفسر به انه يأتي به على الوجه
 الذي يأتي به عليه الامام من الاستحباب والسنية ونحوهما **قوله** * ينبغي
 ان يعود الى الركوع * اذا رفع رأسه منه وكذا السجود **قوله** * ولا يكون
 ذلك ركوعين * وفي بعض النسخ لا يصير بدل لا يكون والمعنى واحداً
 ولا يصير سجودين هذا من باب الاكتفاء وهو ترك حرف العطف مع المعطوف
 كقوله تعالى سراييل تقيمكم الحراى والبرد **قوله** * فالصحيح انه * اي

المقتدى يتابع الامام ولا يشتغل باتمام الثلاث لان متابعتها للامام واجبة واتمام
 الثلاث سنة والسنة لو عارضت الواجب يتقدم الواجب عليها **قوله** * فانه يتم
 اى التشهد ثم يقوم فان اتمام التشهد واجب كالتابعة والواجب
 اذا عارضه واجب آخر وامكن الجمع بينهما كما امكن ههنا فالجمع اولى من ترك
 احدهما **قوله** * لانها * اى الصلاة والدعاء سنة اه فالحاصل ان متابعة
 الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها واجب
 لا ينبغى ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت
 المتابعة بالكلية وانما يؤخرها اى المتابعة فكان تأخير احد الواجبين مع
 الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك
 السنة اولى من تأخير الواجب كذا فى الكبير **قوله** * يتمه ويسلم * اى يتم التشهد
 ويسلم وليس له ان يسلم قبل الاتمام وان خرج الامام من الصلاة بالكلام لان
 خروج المقتدى منها بالكلام ليس بواجب ولا سنة فيجب على هذا المقتدى
 ان يتم ويسلم كذا فى الحاشية **قوله** * فانه لا يتم * بل ليس له ان يسلم لان الحدث
 عدا اخرج المقتدى عن التحريمة كما اخرج الامام فكان المقتدى خارج
 الصلاة واما الكلام فلم يخرج المقتدى من التحريمة فيتم ويسلم كذا فى الحاشية
قوله * بل ان كان * اى المقتدى قعد اه كما هو فرض المسئلة فيما سبق
قوله * والا فلا * اى فلا تصح صلاة المقتدى كما لا تصح صلاة الامام حيث
 لم يقعد قدر التشهد وهو فرض والله تعالى اعلم **قوله** * ان كان قرأ شيئاً من
 القنوت * لان القنوت ليس بمقدر ولا معين **قوله** * وان لم يكن قرأ شيئاً الخ
 فينشذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شىء من القنوت يركع معه ويترك
 القنوت لان المتابعة فى الركوع فرض لا يعارضه شىء **قوله** * القنوت * اى
 الاول من الخمسة القنوت بان يركع الامام بلا قنوت لا يقنت المقتدى ايضا بل يركع
 معه **قوله** * وتكبيرات العيد * عطف على القنوت بان شرع بالقراءة فى الركعة
 الاولى وبالركوع فى الركعة الثانية بلا تكبيرات العيد فهما لان الاستماع مأمور
 به فى الركعة الاولى كما كانت المتابعة فى الركوع كذلك فى الثانية
 فكيف يكبر الزوائد هذا المقتدى **قوله** * يسمع التكبير منه * اى والحال انه
 يسمعه من نفس الامام بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط
 من المقتدى لامن الامام فيتابعه **قوله** * اوزاد على الاربع * عطف على زاد
 اى لوزاد الامام على الاربع اه وكذا ما عطف عليه فى تكبيرات الجنازة

مطلب
 خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
 لا يفعل القوم ايضا واربعه
 اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم

لانه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام فلا يتابعه بل يمكنه ليسلم فاذا سلم الامام سلم معه هذا اذا سمع من امامه واما لو سمع من المبلغ فيتابعه **قوله** * اوقام الى الخامسة * ساهيا لا يتابعه لان القيام الى الخامسة غير مشروع ولا متابعة فيما لم يشرع **قوله** * وتسعة اشياء * اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم لان بعضها سنة وبعضها واجب والامام اذا ترك سنة او واجبا لا يكون تركهما مشروعا للمقتدى حتى يتركهما بل يبقيان على كونهما سنة وواجبا فان قلت الاشياء الخمسة السابقة واجبات وقد تركها المقتدى بترك امامه هذه الخمسة قلت في اتيان هذه الخمسة مخالفة الامام فيما يجب فيه المتابعة كوجوب المتابعة في الركوع في صورة القنوت وفي الركعة الثانية من تكبيرات العيد وغيرهما واما اتيان هذه التسعة فليس فيه هذه المخالفة التي متابعتها فيه واجب فافترا كذا في الحاشية والله تعالى ولي التوفيق واليه يرجع كل التحقيق **قوله** * فصل في قضاء القوائت * نقل عن الدر الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمه فقط في الوقت يكون اداء عندنا يعني لو ابتداء العصر عند غروب الشمس واتيها بعد خروج الوقت تكون اداء والقضاء فعل الواجب بعد وقته والامادة فعل مثل الواجب في وقته خلل غير الفساد كقولهم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعد الوقت انتهى ما نقل **قوله** * بعذر غير مسقط * ومن العذر الغير المسقط ظهور العدو عند اداها فقد اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ثم قضاها ومنه خوف القبالة موت الولد في بطن الحامل لو صلت الصلاة في الوقت مثلا واما العذر المسقط للصلاة فنه الاعماء في اكثر من يوم و ليلة فلا يلزم القضاء فيه **قوله** * او بعذر خلافا لاجد * فانه قال اذا ترك الصلاة من غير عذر يصير مرتدا والمراد لا يؤمر بقضاء ما فاتته اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء **قوله** * بين الفاشة وبين الوتية اه * ولو كانت وترا وبه قال النخعي والزهري وربيعة ومالك واجد فقد ثبت في الصحيحين عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر يعني يوم الخندق بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن جيب بن سباح انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد كذا في الكبير **قوله** * وبين القوائت * اي الترتيب بينها

مطلب
تسعة اشياء لا يترك المقتدى
وان ترك امامه

مطلب
في بيان قضاء القوائت
من الصلاة

شرط ايضا ان لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة على ما قبلها
 قضاء كما لم يثبت اداء وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
 وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صيغة الامر كما رأيتوني اصلي **قوله**
 خلافا للشافعي رح ❖ فانه يقول هو مستحب لا شرط لان الاصل ان كل
 فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره الا ما اخرجوه دليل عن هذا الاصل
 كالايام فانه شرط لكل العبادات سواء **قوله** ❖ الا انه يسقط ❖ اي الترتيب
 يسقط بنسيان الفأنة في الصورة الاولى ونسيان ما هو مقدم من الفوائت
 في الصورة الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
 فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فانه يدل على ان وقت
 المنسية ليس وقت نسيانها بل وقتها وقت نذكرها كذا في الكبير **قوله**
 ❖ او بضيق الوقت ❖ اي ويسقط الترتيب به ايضا فان الاجماع منعقد
 على ان تأخير الصلاة عن وقتها قصدا حرام ومستند الكتاب والسنة فلو اشتغل
 بالفأنة عند ضيق الوقت لتأخرت الوقية عن وقتها قصدا وهو حرام كما
 فسقط بهذا **قوله** ❖ وبكثرة الفوائت ❖ اي ويسقط بها ايضا لما في الترتيب
 ح من الحرج وهو مدفوع بالنص وانعقاد الاجماع على دفعه **قوله**
 ❖ ذاكرا ان عليه فأنة ❖ والحال ان في الوقت سعة بحيث يسع الفأنة فالوقية
 بعدها **قوله** ❖ فسادا موقوفا ❖ على قضاء الفأنة قبل اداء السادسة عند
 اماننا الاعظم رحمه الله تعالى **قوله** ❖ حتى لو صلى ستا ❖ اي ست اوقات
 من الفرائض والحال ان المصلي ذاكر ومتفكر بقلبه للفأنة **قوله**
 ❖ وصلاة تفسد خمسا ❖ اي تقرر فساد خمس فان قلت هذه الفأنة اي الفأنة
 الاولى المقضية مفسدة للخمس فهل هي فاسدة في نفسها او لا قلت لا بل
 هي صحيحة يقال بطريق الغزالي صلاة صحيحة في نفسها مفسدة لغيرها
 فقل فأنة قضيت بعد ما صليت فيها خمس صلوات او اقل وقالا اذا صلى
 السادسة صحت وبقى الخمس على فسادها والله اعلم **قوله** ❖ وان استمر ❖
 النسيان من اولها **قوله** ❖ وضيق الوقت ❖ مبتدأ وقوله بان يكون تصوير
 مثال وقوله مسقط للترتيب خبره **قوله** ❖ يسع بعضها ❖ اي بعض الفوائت
 مطلقا قوله فلا بد من تقديم ذلك البعض الفأنة **قوله** ❖ من وقت الفجر ❖
 الى طلوع الشمس **قوله** ❖ الا خمس ركعات ❖ ولو بقي من الوقت ما يسع
 ست ركعات لا بد ان يقضى العشاء ثم يصلى الفجر ثم يقضى الوتر بعد ارتفاع

٩ قوله اذا صليت قبل ظهر
 اليوم الثاني هكذا قالوا والذي
 ينبغي انه اذا دخل وقت الظهر
 من اليوم الثاني عادت الخمس
 صحيحة لصيرورتها مع الفأنة
 الاولى ست فوائت بدخوله
 حتى وان قضى الفأنة حينئذ
 قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد
 الخمس ايضا كذا في الكبير
 صلح

الشمس كما انه يقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس في صورة ما ذكره الشارح
 هذا من نقل عن الدراية وقيل يصلى الوقتية اول اقبل هذا البعض المذكور الذي
 يسعه الوقت ونقل عن المجتبي انه الاصح كذا في الحاشية **قوله** * لا غلبة الظن *
 اي ظن ضيق الوقت يعنى لو عارض غلبة ظن الضيق حقيقة الانساع
 لا تعتبر الغلبة فلا يبنى عليها سقوط الترتيب بل العبرة حقيقة الانساع
 في الوقت **قوله** * وفي الوقت سعة * فان لم يكن فيه سعة اي وسعة صحت
 الفجر ويقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس **قوله** * يكررها * اي بطل الفجر
 التي صلاحها فعليه ان يكرر الفجر ان لم يظن ان هذه السعة تسع العشاء فالفجر
 واما ان ظن الوسعة فيهما فعليه العشاء ثم الفجر كذا في الحاشية نقلا عن
 الدراية **قوله** * وفرضه * اي فرض الفجر ما يلى اي يقرب وقت طلوع
 الشمس وما صلى قبله كان تطوعا **قوله** * يشرع في العشاء * ولا يكرر الفجر
قوله * صحت فجره * اذ قد تبين ان في الوقت ضيقا معتبرا وصحت هذه العشاء
 ايضا **قوله** * فلا * اي فلا تصح الفجر بل تبطل وتصح هذه العشاء **قوله**
 * صح لان الاصل * ان النهى عن الشيء اذا لم يكن لعينه لا يمنع جواز ذلك
 الشيء والنهى عن تقديم الفاشئة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تقويت
 الوقتية فلا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة فيجوز
 تقديم الفاشئة ولكن يأثمها انه لم ينته بالنهى **قوله** * تضيق اصل الوقت *
 ويلزمه تضيق الوقت المستحب فلو لم تضيق اصل الوقت لا يقال في الوقت
 ضيق وان كان في الوقت المستحب ضيق ثم ضيق الاصل قولهما وضيق
 المستحب قول محمد **قوله** * لا الوقت المستحب * فلو ضاق المستحب لا يقال
 في الوقت ضيق **قوله** * لا عندنا فيجب عليه * ان يقضى الظهر اولاً ثم يؤدي
 العصر ولو وقع في الوقت المكروه وعند الحسن بن زياد يصلى العصر لسقوط
 الترتيب ثم يقضى الظهر بعد الغروب **قوله** * ولو بقي من الوقت * المستحب
 ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت
 المكروه لان الظهر وجب كاملا فلا يجوز اداؤه ناقصا **قوله** * وقال ابن ابان
 هذا * كسحاب صحابي واسم ابيه عيسى كذا في الحاشية **قوله** * يقطعها
 ثم يرتب * اي يقطع العصر ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب
 وهو ذاكر للظهر وهو القياس وما قلنا استحسان وجهه ان المصلى لو قطعها
 تكون كلها قضاء مع كونه منافيا لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم

واما لومضى عليها فكان بعض الصلاة في الوقت فكان المضى اولى كذا
 في الكبير **قوله** ❖ ثم العبرة لوقت الافتتاح ❖ يعني لو كان بعد الافتتاح وقت
 لايسع الفائتة مع الوقتية فالضيق ثابت والترتيب ساقط وان كان بعده وقت
 يسعهما فلا يثبت الضيق فالترتيب ثابت **قوله** ❖ حتى تضيق ❖ اى صار الوقت
 ضيقا او خرج الوقت **قوله** ❖ لا تصح ❖ لان شروعه حال سعة الوقت مع
 التدكير لم يقع صحبها واما لوجدد الشروع عند التضيق صح كذا في الكبير **قوله**
 ❖ على اداء الوقتية ❖ ولعل الفائتة في التخفيف كالوقتية بل اولى ولهذا اكتفى بذكر
 الوقتية ويراد الفائتة ايضا **قوله** ❖ ويقتصر ❖ عطف على التخفيف وما
 عبارة عن القراءة والافعال ويمكن العطف على راعى بل هو اولى لداع معنوى
 والله اعلم بحقيقته **قوله** ❖ صيرورة الفوائت سستا ❖ مجتمعة او متفرقة بعد
 ان كانت اعتقادية كذا نقل عن الدر ونقل عن الدراية وهذه الست كما تسقط
 الترتيب بين الفائتة والوقتية تسقطه بين الفوائت الست ايضا لانها لما
 اسقطت الترتيب في غيرها فلان تسقطه في نفسها اولى **قوله** ❖ بخروج وقت
 السادسة ❖ حتى يكون واحدا من الفروض مكررا فيصح ان يكون سبب للتخفيف
 بسقوط الترتيب الواجب بين نفسها وبينها وبين غيرها والاصل فيه القضاء
 بالاغناء حيث ثبت ان عليارض اغمى عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات
 وعمار بن ياسر رضى الله عنه اغمى عليه يوما وليلة فقضا هن وعبدالله ابن
 عباس رضى الله عنهما اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر
 في التخفيف كذا في الدرر لملا خسرو **قوله** ❖ ولم يقض تلك الصلوات ❖
 يعنى لم يقض كلها بل صلى بعضها حتى ترك صلاة اخرى الخ **قوله**
 ❖ لم يجزه البعض من الاجازة ❖ اى لم يره جائزا **قوله** ❖ كان لم يكن ❖ فلم يكن
 الترتيب ساقط بل كان ثابتا كما اذا لم يترك صلاة اصلا **قوله** ❖ وعليه القنوى ❖
 لان القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبهذه الحديثة از دادت الكثرة فيتاكد
 السقوط **قوله** ❖ عند البعض ❖ فعندهم القلة العارضة كالقلة الاصلية
 في عدم اسقاطهما الترتيب لان العلة هي الكثرة وهي منتفية في القلة الاصلية
 والعارضة **قوله** ❖ لم يجز عندها البعض ❖ لان العلة هي الكثرة وهي
 لم تبقى **قوله** ❖ لان الساقط وهو الترتيب ههنا ❖ لا يعود قبل قضاء كلها كما
 نجس قليل دخل عليه ماء طاهر جاز حتى سال وعاد الماء قليلا لم يعد نجسا بخلاف
 النسيان وضيق الوقت لان الجواز وسقوط الترتيب بهما للعجز فاذا زال العجز

مطلب
 الفوائت الكثيرة مسقطه للترتيب

عاد ما زال بسببه وهو الترتيب واما الكثرة فالسقوط بها حقيق حتى لو تمكن
 من اتيان هذه الفوائت الكثيرة واتيان الوقتية بعدها في الوقت لا يلزمه
 الترتيب ايضا **كذا في الكبير قوله** ❖ ولم يقع تحريه على شيء ❖ بان لم يغلب
 على ظنه بل يبق مترددا شاكا **قوله** ❖ يقين ❖ متعلق بخروج فيقضى الوتر
 ان جرى على مذهب ابي حنيفة وان جرى على مذهبهما فلا يقضى الوتر
 والاول هو المروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاحوط قال الفقيه
 ابواليث وبه نأخذ وفي شرح التهذيب لو قضى صلاة من غير تحرجاز
 في الحكم وسقط عنه المتروكة انتهى ولا يخفى حكم صلاتين متروكتين
 او اكثر من يوم وليلة بالقياس على حكم الواحدة والله تعالى اعلم **قوله**
 ❖ ونسيهما ❖ بان علم ان احدهما من يوم والاخرى من يوم آخر الا انه لا يدري
 وقت كل واحد منهما بعينه **قوله** ❖ يعيد صلاة يومين ❖ للاحتياط كذا رواه
 ابوسليمان عن محمد **قوله** ❖ عن نسي سجدة صلاتية ❖ اي سجدة واحدة
 من صلوات ذات ركوع وسجود **قوله** ❖ يلزمه اعادتها ❖ اي اعادة العشاء
 وكذا في غير العشاء وكذا في الصبية التي بلغت بغير الدم فان اعاد الصبي العشاء
 في الوقت فهو اداء وان بعده فهو قضاء ولهذا التعميم لم يقبل يلزم قضاؤها
 واما واقعة محمد فلعله سأل بعد الوقت ولذا قال فيها فقضاها **قوله** ❖ قضاها
 في المرض ❖ اي يجوز قضاؤها في المرض بما استطاع عليه حال مرضه **قوله**
 ❖ لا يلزمه اعادتها ❖ اي اعادة ما قضى في حال مرضه اذا صح وقام من مرضه
 لان الطاعة بقدر الطاقة **قوله** ❖ في البيت ❖ اي في مكان لا يراه احد من الناس
 حاصله اخفى ما قضى عن غير خالقه باي حال كان **قوله** ❖ ستر الذنب ❖
 اي عن عين الناظر سواء كان الذنب بغير عذر او بعذر فان قلت اظهار الذنب
 ذنب فالستر واجب فلزم ان يقال الواجب بدل الاولى قلت قد يستعمل لفظ
 الاولى بمعنى الواجب والله اعلم **كذا في الحاشية قوله** ❖ ان كان ❖ اي الشك
 في الوقت يصلحها وجوبها لان الشك لا يزول به الوجوب اليقين فلو وهم فالولى
 ان يصلحها واما لو غلب على ظنه انه صلاها فلا لانه يعمل بغالب الظن **كذا**
في الحاشية قوله ❖ ثم شك بعد خروج الوقت ❖ فلا شيء عليه فلو ظن بانه
 صلاها فالولى ان لا شيء عليه واما لو وهم بانه صلاها فلعله يقضيها **كذا**
في الحاشية قوله ❖ ومن مات ❖ اي احتضر وقرب الى الموت بقربة فاوصى
قوله ❖ فاوصى ❖ لما انها واجبة عليه تفرغا وتخليصا لذمته بما يمكن **قوله**

لزم جواب من والضمير المستتر راجع الى الايضاء بتقدير مضاف اي لزم تنفيذ
 الايضاء فان اوصى الى شخص معين فالنفاذ هو والا فالقاضي ينفذ **قوله**
 ولورث كذلك ❖ اي يعطى لكل وتركا لصدقة الفطرة وكذا الصوم يعطى
 مثلها لكل صوم **قوله** ❖ وانما يلزم تنفيذها ❖ اي الوصية من الثلث فان كان
 المال الموصى مقدار ثلث المال المتروك او اقل منه فالامر ظاهر وان كان اكثر
 من ثلث المتروك فالامر موكول الى رضاء الورثة في الزائد على الثلث **قوله**
 فتبرع به بعض الورثة ❖ وكذا الاجنبي اذا تبرع من ماله جاز **قوله** ❖ ثم
 يدفعها ❖ اي الاصوع الثلث الى الوارث بطريق الهبة والهبة من شرط صحتها
قوله ❖ حتى يستوعب ❖ الصلاة التي بقيت في ذمة الميت **قوله** ❖ في مرضه
 متعلق بفدى ❖ اي ولو اعطى بنفسه فدية صلواته حال مرضه لا يصح
 كالا يصح القضاء لصلاة الميت **قوله** ❖ فصل في صلاة المسافر ❖ هذه
 الاضافة من اضافة الشيء الى شرطه او محله سمي به لانه يسفر اي يقطع عن
 اخلاق الرجال كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ مسافة ثلاثة ايام ❖ مع الاستراحات
 في اثناء المشي لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائماً بل يمشى في بعض الاوقات
 ويستريح في بعضها ويأكل ويشرب كذا في الدرر نقلا عن المحيط ولا يشترط
 سير كل يوم بل الى الزوال كذا نقل عن الدر والبحر ٩ **قوله** ❖ التقدير بالقراسخ ❖
 جمع فرسخ وهي مقدار اثني عشر الف خطوة **قوله** ❖ وعامة المشايخ
 قدروها ❖ اي مدة السفر **قوله** ❖ ويعتبر في الجبل ❖ عطف على قوله
 وهي مشى الاقدام اه بحسب المعنى فكانه قال ويعتبر في السهل مشى الاقدام
 اه ويعتبر في الجبل مشى ما يليق به كالبلع كذا قاله في الحاشية **قوله** ❖ بيوت
 مصره ❖ اي البيوت التي كانت في جانب خروجه كما يقتضيه الحاق كلامه
قوله ❖ او قرية ❖ فان قلت هذا اذا كان متوطنا في المصر او في القرية
 فما تقول فيمن فارق من اهل الاخبية جمع خباء بكسر الخاء ومد الباء يعني اهل
 الخيمة في الصحراء بالتركية كوجه يورك طائفة سى قلت هي داخله في القرية
 ولو كان في جانب خروجه من المصر قرية متصلة برض المصر بالفتحتين
 اي باطراف المصر نقل عن الدراية لا بد من المفارقة عن عمر ان هذه القرية
 على الصحيح كذا في الحاشية **قوله** ❖ ناويا الذهاب ❖ حال من فاعل فارق
 والذهاب مفعول ناويا اعتمد على ذى الحال وقوله المسافة مبتدأ مؤخر
 والظرف المقدم خبره وضميرينه راجع الى المسافر فلو فارق الخارج لاجل

مطلب
 في بيان صلاة المسافر
 ٩ ولم يذكر الليالي لانها
 للاستراحة في كل حين فلا حاجة
 الى ذكرها نفياً وايجاباً كذا
 في الحاشية
 سده

أبق أو غريم أو عدو أو في نيته العود متى حصل غرضه لا يكون مسافرا وان طاف الدنيا كلها نعم لو كان بينهم وبين المكان الذي خرجوا منه مسافة ثلاثة أيام وأرادوا رجوعهم اليه لكانوا مسافرين حينئذ **قوله** ❖ عمران ما خرج منه الخ ❖ جمع عام بمعنى المعمور وهو ضد الخراب وجمع عمران عمران **قوله** لو كان هناك ❖ أي في الجانب الذي خرج منه **قوله** ❖ وقد كانت ❖ أي والحال انها قد كانت في القديم متصلة بالمصر وكان انفصالها حادثا وضمير لم يجاوزوها راجع الى محله **قوله** ❖ يصير مسافرا ❖ اذ المعتبر جانب خروجه **قوله** ❖ واما فناء المصر ❖ بكسر الفاء وهو مكان خال في جوانب مصر اعد لحوايج المصر وكذا فناء الدار وفناء كل شئ قاله الآطه وى **قوله** ❖ من غلوة ❖ بفتح الغين وسكون اللام وهي قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا نقل عن المغرب **قوله** ❖ تعتبر مجاوزته ❖ أي يلزم المجاوزة منه في دخول حكم المسافرة ايضا كما يلزم مجاوزته عن العمران **قوله** ❖ والا ❖ أي وان لم يكن اقل منها او كان اقل ولكن كان بينهما مزرعة فلا يعتبر مجاوزته والاصل في هذا ما روى عن انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل على انه بمجرد النية لا يصير مسافرا والاصل عليه السلام الظهر بالمدينة ركعتين كذا في الكبير **قوله** ❖ ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم ❖ أي المقيم الغير العاجز عنها والا فلا فطار مباح للمريض وما في معناه ولا يجب عليه الجمعة والعيدين ولا يجب الاضحية على الفقير كذا في الحاشية **قوله** ❖ ومن ذلك ❖ أي ومن الذي ذكر وهو الاحكام **قوله** ❖ من الصلوات ❖ أي المفروضة لالسنة اذ لا قصر في السنن كذا في الدرر **قوله** ❖ فان فرضه ❖ أي فرض المسافر في كل منها أي من ذوات الاربع ركعتان **قوله** ❖ والقصر عندنا لازم ❖ وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود وجابر وابن عباس وكثير من التابعين وهو رواية عن مالك واحمد فان قلت اليست الركعتان اصل فرض المسافر كما قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الخضر متفق عليه فامعنى القصر اجيب بما قال في شرح البخاري ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا الا المغرب فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر والمغرب فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول

مطلب
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم

(قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرهما في السنة الرابعة من الهجرة انتهى نعم منهم من نظر الى ما قالت عائشة رضى الله عنها في حديثها وقال القصر مجاز فان فرض المسافر ركعتان ولكل وجهة وجهة كذا في الحاشية **قوله** * حتى انه يكره الاتمام * لان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كما في الصيام وقال الشافعي كل من القصر واتمام الاربع جائز وبه قال مالك واجد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالقصر في الصوم كذا في الكبير **قوله** * والاخران * اي الركعتان الثابتان نافلة اي زائدة على الكمال كالا صبح الزائد **قوله** * لتأخير السلام * ولا يجبر بسجود السهو لانه عامد **قوله** * على حكم السفر * حتى يدخل وطنه بعد ان سار مدة السفر والا ٩ فيكون مقيما بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر كذا نقل عن الدر **قوله** * او بنوى * اقامة خمسة عشر يوما سواء اقام اولم يقيم فلو لم يقيم بل راح منه فالظاهر انه لا يصير مسافرا بمجرد الرواح لكونه مقيما بنيه وقل الاقامة عندنا خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية احمد وعنه خمسة ايضا ولنا ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قد امدوا الاقامة بخمسة عشر يوما والموقوف في التقديرات الشرعية كالمرفوع اذ لا مدخل للرأى فيها فيحمل الموقوف على كونه مرفوعا كذا في الكبير ثم ان النية اما حقيقية وهو ظاهر واما حكمية كما اذا دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في مدة نصف شهر مثلا فانه يكون مقيما لانه كالتساوي للاقامة كذا نقل الدر عن البرازية **قوله** * الا ان يكون * يتوته في احدهما اذ يكون حينئذ المبيت اصلا والاخر تبعا فلو دخل الحاج مكة ايام عشر ذى الحجة ونوى الاقامة لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفات فصار كنية الاقامة في غير موضعها واما بعد عوده الى مكة فتصح كالتنوي من كان مبيته باحدهما كذا في الحاشية والدر **قوله** * وان كان * اي المسافر يقول غدا اخرج الى الطريق او بعد غد مثلا فجاء الغد فلم يتيسر له الخروج بل بقى سنين والحال انه يقول كل يوم اخرج غدا فلم يتهيأ له الخروج لا يصير مقيما وقال الشافعي يقصر ذلك المسافر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم في ذوات الاربع **قوله** * الا اذا كان * اي غرض المسافر قوله يعلم اي المسافر انه اي الفرض **قوله** * وان لم ينو الاقامة * اي المسافر حقيقة اذ النية الحكمية حاصلة

٩ اي وان لم يسر مدة السفر
سلا

ومقيم من وجه فيفرض عليه الاتمام **قوله** ❖ فلا يجوز له اي للعبد المشترك بين الشريكين الخ ❖ واختلج في قلبي هذه المسئلة ثم وجدت نقلا عن محمد العالم النحرير قال ان هذه سهو اذ لا مانع من اقتدائه بالمقيم في الوقت لان العبد المشترك ان اعتبر مقيما فهو اقتداء المقيم بالمقيم وان اعتبر مسافرا فهو اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وكلاهما جائزان بلا مريية فالصواب ان يقال فلا يجوز اقتداء المقيم بهذا العبد اصلا لافي الوقت ولا في خارجه ووجهه يعرف بالتأمل هنا **قوله** ❖ والخليفة والسلطان كغيره ❖ في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر **قوله** ❖ خلافا لما في الخلاصة ❖ من ان جميع ولاية الخليفة بمنزلة مصره فلا يقصر في سائر ولايته وان نوى مدة السفر كذا في الحاشية **قوله** ❖ لان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ❖ علة لقوله هو الصحيح **قوله** ❖ والختمار في الكافر انه يقصر لان نية الكافر للسفر معتبرة لان الاسلام ليس بشرط في صحة نية السفر بخلاف نية الصبي **قوله** ❖ تتم في الصحيح من اتم يتم من باب الافعال اي تصلي حائض في ذوات الاربع تماما على القول الصحيح كذا نقل عن الظهيرية **قوله** ❖ ما لم يؤد متعلق بتغير حال العبد **قوله** ❖ فاذا خرج ❖ اي وقتها تقررت تلك الصلاة في ذمة المكلف فان كان مسافرا عند خروج الوقت بقي الفرض ركعتين في ذمته فيجب عليه قضاء ركعتين سواء كان مقيما عند القضاء او مسافرا وان كان مقيما عند خروجه بقي الفرض في ذمته اربع ركعات والله الموفق **قوله** ❖ بحيث لا يبقى منه ❖ قدر ما يسع هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب اسقاط لاهذه او اثبات الامتصلا بلفظ قدر قال في الدر وهو اي اخر الوقت قدر ما يسع التحريمة والله الموفق كذا في الحاشية **قوله** ❖ مادام في الوقت ❖ متعلق بنية الاقامة **قوله** ❖ وكذلك بالاقداء اه ❖ اي وتغير ايضا من الركعتين الى الاربع بسبب اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وبعده لا يتغير **قوله** ❖ ان تم الاقداء ❖ فان لم يتم بل فسدت صلاة المسافر الذي اقتدى بالمقيم قبل تمام صلاة الامام فانها لا تتغير الى الاربع بمجرد الاقداء بل يصلي ركعتين كما يجي **قوله** ❖ وان اقتدى به ❖ اي بالمقيم خارج الوقت بان فات المسافر والمقيم صلاة الظهر مثلا **قوله** ❖ في ذمته ❖ اي في ذمة المقيم اربعا **قوله** ❖ كالاتغير اه ❖ اي بعد ان خرج الوقت وقوله فيلزم تفريع على عدم التغير **قوله** ❖ في حق القعدة ❖ على رأس الركعتين **قوله** ❖ لزوال الاقداء وعدم تمامه اما لو اقتدى بالمقيم فخرج الوقت قبل تمام الصلاة ونام خلفه حتى خرج الوقت فانه يتم اربعا كما اذا اقتدى مسافر منتقل بمقيم مفترض

ففسده فانه يقضى ار بعاوتفصيله في الكبير قوله * في الاصح * لانه ادرك اول الصلاة مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيه بخلاف المسبوق كذا نقل عن الدراية قوله * فانا قوم سفر * بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب بمعنى مسافر كذا في الوانئ فقد قال صلى الله عليه وسلم حين صلى بمكة عام الفتح ركعتين يا اهل مكة صلوا ار بعا فانا قوم سفر كذا نقل عن الدراية وينبغي للامام ان يخبر القوم قبل شروع الصلاة بانه مسافر والا فيخبرهم عقب سلامه كذا في الحاشية نقلا عن الدر قوله * لما تقدم من انه اذا خرج الوقت * تقرر في الذمة ركعتين بناء على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والله ولي التوفيق والارشاد قوله * والوطن اما صلى * قالوا الاوطان ثلاثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر قوله * او موضع تأهل به * اي بهذا الموضع والحال ان من قصده اي الانسان وعزمه التعيش بالتجارة والتسكن في ذلك الموضع والباء في به بمعنى في في الموضعين والضمير فيهما الموضع قوله * ببلد غير مولده * الضمير في له وفي مولده راجع الى الانسان وكذا ضمير وهو قوله * وهو بالغ * اي والحال ان ذلك الانسان مكلف ولم يتأهل به اي بالبلد الذي فيه ابواه قوله * فليس ذلك * اي ذلك البلد وطننا لهذا المكلف لان كون المكان وطننا منوط بشيئين الولادة والتأهل ٢ قوله * وهو الاوجه * اي كونه مقيما لماروى ان عثمان رض صلى بمضى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال عثمان ايها الناس اني تأملت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم كذا في الكبير قوله * وبقوله فيها * اي في هذه البلدة دور جمع دار وعقار بالتركية بيت و باغ باعجه دكان وخان وبومثلي شيره عقار دينلور قوله * قيل لاتبقي وطناله * اذا المعتبر الاهل دون الدار كالمواهل ببلدة واستقر فيها وليس له فيها دار تكون له وطننا قوله * من ذلك بيان لما * اي من المكان الذي ليس له مولد او ليس له فيه اهل قوله * لا يلزمه الاتمام * بل يلزمه القصر ان لم يقند بمقيم لما مر من انه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلى فزال وطنية مكة باستيطانهم المدينة كذا في الكبير قوله * ولا ينتقض * اي الوطن الاصلى بهما لكونهما دون الوطن الاصلى والشئ لا ينتقض بما هو دونه بل بمثله او بما فوجه قوله * بوطن اقامة آخر * وان لم يوجد بينهما مدة سفر بان نوى اقامة خمسة عشر يوما في موضع آخر فان الاول ينتقض بها وكذا

مطلب

الوطن ثلاثة اصلي ووطن اقامة ووطن سفر

٢ واما كون الابوين بمكان فليس بمناسط لكونه ذلك المكان وطننا للولد كذا في الحاشية

ينتقض بالوطن الاصلى لانه فوق وطن الإقامة والشئ يبطل بمثله وبما فوجه
 كامر **قوله** * بالسفر * اى بالسير بنية السفر من وطن الإقامة ووجه الانتقاض
 فى الصورتين ضعف وطنية وطن الإقامة **قوله** * لانتصير وطن إقامة له *
 عند محمد سواء كان بينه وبين هذه القرية مدة سفر او لا عدم تقدم السفر او لا
قوله * نصير فى صورتين * اى نصير تلك القرية ووطنه فيها على ظاهر
 الرواية مسائل شتى اى هذه مسائل متفرقة **قوله** * ويرخص للمسافر ترك
 السنن مطلقا * سواء كانت السنن رواتب او غيرها على قول بعض وقال هذا
 البعض هو افضل من اتيانها آخذا برخصة الله تعالى **قوله** * وقيل لا * اى
 لا يرخص قال الفضلى الفعل افضل من الترك تقربا الى الله تعالى ولكل وجهة
 وجهة **قوله** * حالة النزول * اى حال الامن والقرار **قوله** * حالة السير * اى
 حالة الخوف والقرار **قوله** * سواء عندنا * اى مساوى القصر ووجه المساواة
 ان الكتاب والسنة لم يفرق بين سفر وسفر ولان القبح من العارض الجاور
 لا يعد المشروعية كذا نقل عن الدر وفي الكبير تفصيله **قوله** * بسفره * اى
 بسبب سفره كالغلام الذى ابق اى فر من سيده فلا يرخص للعاصى القصر
 عندهم **قوله** * سوى الظهر والعصر * باذان واحد واقمتين فى وقت الظهر
 بعرفة **قوله** * والمغرب والعشاء * باذان واقامة واحدتين فى وقت العشاء
 بمزدلفة **قوله** * فصل فى صلاة الجمعة * بالحركات الثلاث فى الميم وسكونها
 وانما سمي جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة وفى الجاهلية سمي عربوة بفتح
 العين وضم الراء المهملة وبالموحدة واول من سمي يوم الجمعة كعب بن لؤى وقيل
 ويسمى يوم العيد ايضا باعتبار ما وعد فيه من المغفرة واما اول جمعة جمعها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى انه لما قدم عليه السلام المدينة مهاجرا نزل
 فى قبا على بنى عمرو بن عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاث والاربع والخميس
 واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة حامد المدينة فادركته صلاة الجمعة فى
 بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجدا فجمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك فخطب وصلى الجمعة فكانت اول جمعة
 صلاها نبينا صلى الله عليه وسلم بالمدينة كذا فى العالم وابى السعود **قوله**
 * فرض عين يكفر حاجدها * لشواتها بالكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 وذروا البيع وبالسنة منها **قوله** * عليه السلام * لقد هممت ان امر رجلا يصلى
 بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحد

مطلب

مسائل شتى

مطلب

فى بيان صلاة الجمعة وشروطها
 واول جمعة صلاها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

وباجتماع الامة على فرضيتها حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضيتها
 دليل فان الاجماع من اعظم الادلة كذا في الكبير تفصيله قوله ❖ من الاسلام
 اه ❖ بيان لشروط سائر الصلوات قوله ❖ والعقل ❖ فلا تجب الصلاة على
 المعتوه كالصبي والمجنون قوله ❖ عن الحيض والنفاس ❖ واما الجنب فتجب
 عليه قوله ❖ من الطهارة ❖ عن الحدث والخبث قوله ❖ وغيرها ❖ من
 ستر العورة واستقبال القبلة قوله ❖ فلا تجب ❖ على المرأة لما روى طارق
 ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
 في جماعة الا ربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداود كذا
 في الكبير قيل المراد ذكر مور محققة فعلى هذا لا تجب على الخنثى المشكل قوله
 ❖ فلا تجب على المسافر ❖ لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الاعلى صبي او مملوك
 او مسافر رواه البيهقي كذا في الكبير وعليه اجماع الائمة الاربعة قوله
 ❖ فلا تجب على العبد ❖ لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا قوله
 ❖ ولو اذ ناله المولى ❖ اى للعبد في حضور الجمعة ذكر في المنية تجب عليه
 وقيل بتخير العبد والمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين
قوله ❖ والمكاتب تجب عليه ❖ اى الجمعة وقيل لا قوله ❖ وكذا معتق البعض
 اى تجب عليه الجمعة ولا تجب على العبد المأذون في التجارة قوله ❖ ان يمنع
 الاجير عنها ❖ اى عن الجمعة والاصح لا يمنع وكذا من حضر باب الجامع لحفظ
 الدابة لسيدته الاصح يصلى ان لم يخل بالحفظ قوله ❖ او بطؤ البرء ❖ بضم البائين
 فيهما وسكون ما بعدهما بالتركية كج زمان ابو اولوب سلامت اولمسي تأخر
ايتك قوله ❖ عن السعي ❖ الى الجمعة مثل المريض قوله ❖ سلامة العينين ❖
 اى وجود البصر ولو باحد العينين جعلنا الله بصراء قوله ❖ ومقطوع الرجلين ❖
 قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها والمفلوج
 بالتركية اياقلى طو تيمسانه دبرل قوله ❖ والممرض ❖ كالمريض يعنى من يخدم
 المريض ويعينه فهو معذور ايضا واختلف فيه والصحيح ان كل مريض
 يبقى بخروج الخسادم ضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الصنعة كان ذلك
 عذرا له والافلاكذا نقل عن مجمع الفتاوى وقوله فالتمريض بمعنى كاسب
 يجعل الشخص مريضا قوله ونحوه عطف على الخوف او الظالم كالخوف
 من اللصوص والسبع قوله ❖ والمطر والثلج ❖ بفتح الثاء بالتركية يابض
 قاركه كو كدن نزول ايدر قوله ❖ ونحوها كالجلس ❖ ونقل عن الدرانه

جعل الشروط تسعة بان ضم عدم الجبس وعدم الخوف وعدم المطر الشديد الى الشروط الستة لكننا درجتا بعضه في بعض **قوله** * واما شروط الاداء *
 اى اداء صلاة الجمعة يوم الجمعة **قوله** * فلا تصح في القرى * لما روى على رضى الله عنه انه قال لا الجمعة ولا التثريب ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة و صححه ابن حزم في المحلى **قوله** * عندنا * خلافا للثلاثة
قوله * والصحيح * ما اختاره صاحب الهداية في تعريف المصر لاما قيل انه الموضوع الذي لا يسع اكبر مساجده اهله ولا ما قيل موضوع يعيش فيه كل محترف اى اهل صنعة بحرفته ولا ما قيل ان المصر موضوع يوجد فيه كل محترف فان كلاهما منقوض بمكة والمدينة وقد كان كل منهما امالكل مصر وقال قاضيان على ما روى عن ابى حنيفة رحه الله كل موضع بلغت ابنته ابنة منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود و ينفذ الاحكام فهو مصر جامع انتهى فالامير حينئذ داخل في القاضى ٩ **قوله** * والمراد القدرة الخ *
 لا اقامة الحدود والتنفيذ بالفعل **قوله** * ذاسك * بالتركية زقافرى اوله وقوله رسابق جمع الرستاق بالتركية قريه وكويله ديرلر **قوله** * تركه * اى ترك ذكر السكك والرسابق واما القدرة فقد ذكرها بقوله ينفذ ويقيم بطريق ذكر السبب وارادة السبب **قوله** * بناء * عملة لارادة القدرة والترك بقوله شأنه القدرة الخ ناظر الى الاول وقوله ولا يكون الخ ناظر الى الثاني **قوله** * فيجوز * اى الجمعة في فناء المصر بكسر الفاء وقبح النون الممدودة موضع خال عن المزرعة في اطراف مصر وقرية او بيت **قوله** * وهو ما اتصل به * اى موضع اتصل بمصر اعد لمصالح اهله والمختار للفتوى تقديره بفرسخ وهو اثني عشر الف خطوة كذا نقل عن الولو الجى فلو لم يتصل بالمصر بل كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناءه كذا في ابن ملك وقيل الاتصال ليس بشرط كان نقل عن ابن الكمال **قوله** * من ركض الخيل * بالتركية آت و فرس قوشدروب تعليم ايتك والمناضلة اوق آتق واوق تعليم ايتك **قوله** * اقامتها * اى اقامة الجمعة بمنى وهى قرية بين مكة وعرفات تؤدى فيها اركان الحج في موسمته ووقته وهو عشر ذالحجة وخسة ايام قوله او امير الحجاز او العراق كذا نقل عن الدر **قوله** * خلافا لمحمد * قال لان منى قرية ولا تجوز الجمعة في القرية ولم ينقل انه عليه السلام امر باقامة الجمعة فيها واما المدينة فان لها قرى كثيرة ودليلهما

مطلب
 الشروط لاداء الجمعة الشرط
 الاول لادائها

٩ وفي الرغيبانى ان هذا
 ظاهر الرواية وهذا ايضا
 يقرب من تعريف صاحب
 التحفة وعن محمدان كل موضع
 مصره الامام اى جعله مصرا
 فهو مصر حتى لو بعث
 الامام الى قرية نائبا لاقامة
 الحدود والقصاص تصير
 مصر فاذا عزله تلحق بالقرى
 وجه ذلك ما صح انه كان
 لعثمان عبدا سود امره على
 الزبية يصلى خلفه ابو ذر
 وعشرة من الصحابة الجمعة
 وغيرها كذا في الكبير

ان منى مصر في ايام موسم الحج نقل عن بعض الفضلاء ان المراد بالكعبة
 في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة هو منى لان الهدايا لا تنحر ولا تذبح الا في منى
 فقد سماها الله تعالى باسم مكة فدل على ان منى في حكم مكة كذا في الحاشية
قوله * فانها * اي اقامة الجمعة لا تجوز بالاتفاق لقصور ولاية امير الحاج لان
 ولايته مقصورة على امور الحج والجمعة ليست من امور الحج ولا تجوز اي الجمعة
 بعرفات لانها مفازة كذا نقل عن الدرر **قوله** * بامور الحج * من رمى الجمار وذبح
 القران والحلق وطواف الافاضة اي الزيارة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها
قوله * وعنه * اي عن ابي حنيفة كقول محمد انها اي اقامة الجمعة تجوز
 في المواضع العديدة لان في الحصر في موضع او موضعين حرجا عظيما في المدن
 الكبيرة سيما مثل مصر والقسطنطينية المحروسة وهو مدفوع **قوله** * قيل
 هو الاصح * على المذهب وعليه الفتوى لان في الجم الغفير قد تكون قن
 عظيمة لا يمكن اندفاعها وقد امرنا بتسكينها **قوله** * والصحيح بالافتتاح *
 اي لمن سبق بافتتاح التكبير وقيل لمن سبق بالافتتاح والفراغ معا كذا قيل
قوله * وعن هذا وعن الخ * اي ولاجل الاختلاف في التعدد والاختلاف
 في المصر قالوا الخ واختلفوا في نيتها فقيل بنوى السنة وقيل ظهر يومه
 والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد قال
 الشارح بدل ولم اصله ولم يسقط عنى كذا في الحاشية **قوله** * والا *
 اي وان لم يكن عليه ظهر فائتة وقد صححت جمعه فيكون نفلا واما ان لم تصح
 الجمعة فهذه الاربع ظهر هذا اليوم **قوله** * ان لم يكن عليه قضاء * يقين
 فان كان فهمي هو القضاء فح لا يقرأ السورة في الركعتين الاخرين **قوله**
 * فعليه الجمعة * اي تجب عليه وان كان بعيدا من محل تقام فيه الجمعة بحيث
 لا يسمع النداء **قوله** * الى وقتها * اي وقت الجمعة **قوله** * لزمته * اي يجب
 عليه اداؤها فلو خرج بلا اداء كان تاركها **قوله** * قبل دخوله * اي
 دخول وقت الجمعة لا تجب عليه وان نوى الخروج من المصر بعد دخول
 وقتها تجب عليه الجمعة كذا في الكبير **قوله** * وهو مختار قاضيان * قال
 في الكبير ولم يذكر قاضيان الا لعدم لزوم الجمعة اذ انوى الخروج في يومه
 اي يوم الجمعة نوى قبل دخول الوقت او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار
 عنده لانه اذ انوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
 انتهى **قوله** * الشرط الثاني * من شروط الاداء للجمعة **قوله** * السلطان او من *

مطلب
 الشرط الثاني لاداء الجمعة

اذن له السلطان لقوله عليه السلام فن تركها يعنى صلاة الجمعة وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله اى اموره المتفرقة ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامر وعلى هذا كان الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما صلى الجمعة ايام محاصرة عثمان بامر كذا فى الكبير **قوله** * والمتغلباه * اى الذى غلب على ناحية بدون منشور واذن من السلطان وكان اهلها تحت قهره **قوله** * سيرة الامراء * اى كسيرة الامراء المأمورين من جانب السلطان بامور الناس **قوله** * تجوز له اقامتها * اى الجمعة لان ذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط **قوله** * اذالم يؤمر به * اى القاضى من طرف السلطان **قوله** * صاحب الشرطة * والمراد به هنا من كان له جند كجند الولى وليس بولى وبعضهم فسره بحاكم السيادة والشرطة بضم الشين المعجمة وفتح الراء من كان له علامة كونه من اعوان الولاية كذا فى الصحاح **قوله** * وكذا * لوصلى القاضى او صاحب الشرطة فان لهما اذنا دلالة حينئذ **قوله** * للضرورة هناك * اى عند عدم وجود احدهم لاهنا اى لضرورة هنا لوجود احدهم **قوله** * لم يعزلوا بموته * بل مقامون على امور العامة كالاول ومنها اقامة الجمعة **قوله** * ولو شرع المأمور بها * اى بالجمعة وقوله فيها متعلق بشرع اى فى اقامتها **قوله** * مضى عليها * اى مضى الشارع على اقامة الجمعة وصلى بها **قوله** * يجوز امرها * اى امر المرأة باقامة الجمعة لاقامتها بنفسها **قوله** * وللمأمور بالجمعة * اى للخطيب من جهة الامام الكبير او من نأبئه كذا نقل عن الدر **قوله** * بخلاف القاضى * فانه لا يملك الاستخلاف بدون الاذن **قوله** * بين العذر * اى عذر المأمور وعدم عذره **قوله** * ولا بين الخطبة والصلاة * الا انه لو استخلف فى الصلاة دون الخطبة لا يستخلف الا من سمع الخطبة **قوله** * اذن فى الصلاة * وبالعكس فى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تنصل بهم اجزاء ان يخطب ويصلى بهم **قوله** * الشرط الثالث الوقت * وهو وان كان شرطا لسائر الصلاة الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه واما سائر الفصح بعد الوقت كذا فى الكبير **قوله** * وقت الظهر اجامنا * ومن الأئمة الثلاثة ولا ينافيه تجوز احد قبل الزوال وتجوز مالك وقت العصر وتجوز الشافعى البناء كذا

مطلب
الشرط الثالث الوقت

في الحاشية في البخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وهو المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في الكبير **قوله** * خلافا لما لك * لما ان وقت الظهر والعصر عنده واحد ولنا انه لم يرد قط انه عليه السلام صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا فلا تجوز حينئذ قبله كذا في الكبير **قوله** * وهو فيها * اي والحال انه يصلي الجمعة يتركها ويصلي الظهر بدله **قوله** * الشرط الرابع الخطبة * فانه لم يرد انه عليه السلام او واحد من الخلفاء الراشدين وغيرهم صلاحها بدون الخطبة فهي من جملة الخصوصيات فكانت شرطا **قوله** * وعليه الجمهور * خلافا للامامية فانهم يجوزون اداها بلا خطبة **قوله** * كونها في الوقت * فلو خطب قبله وصلى في الوقت لم تصح كذا نقل عن الدر **قوله** * بحضرة الجماعة * وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد والظاهر انه يشترط كونها اي الخطبة جهرا بحيث يسمعهما من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا في الكبير **قوله** * وركنيتها * اي ركن الخطبة مطلق ذكر الله طويلا كان او قصيرا لكن بنية الخطبة عند ابي حنيفة رح لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا فكان الشرط المذكور الاعم بالدليل القطعي غير ان المأثور عنه عليه السلام الذكر المسمى خطبة والمواظبة عليه فيكون واجبا او سنة وقد روى ان عثمان رض اول خلافته سعد المنير لاجل الخطبة فلما قال الحمد لله اربح عليه بصيغة المجهول اي وقع الحصر والخطب عليه فنزل فصلى ولم يتكرر عليه احد فكان اجبا منهم على الاكتفاء بهذا القدر كذا في الكبير تفصيله **قوله** * فلو قال الحمد لله الخ * تفرع على قول ابي حنيفة رح فقوله عند ابي حنيفة تصريح بما علم ضمنا **قوله** * بكلام الدنيا * كما كره في الاذان والاقامة فلو امر الخطيب بمعروف لم يكره لكونه من الخطبة **قوله** * ولو تغدى * اي اكل في منزله بعد الخطبة **قوله** * استقبل الخطبة * اي خطب مرة اخرى لانه ليس من عمل الصلاة كذا في الكبير نقلا عن الواقعات **قوله** * ولو خطب جنبافاغسل اه * ونقل عن الدر جوازه **قوله** * الشرط الخامس الجماعة * وقع الاجماع على شرطيتها من غير مخالف وانما اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلاثة رجال مكافين سوى الامام

مطلب
الشرط الرابع الخطبة يوم الجمعة
٩ وشرط الخطبة كونها في الوقت قبل الصلاة ولا تصح قبله لان الوقت من جملة الخصوصيات المقيدة بها كذا في الكبير

مطلب
الشرط الخامس الجماعة في الخطبة

كذافي الكبير قوله * لا كونهم عطف على الجماعة * اي لا يشترط كون الجماعة احرارا جمع حر ضد العبد قوله * وتصح امامتهم * اي امامة العبيد والمسافرين في الجمعة قوله * وكذا المرضى * اي تصح امامة المرضى ونحوه قوله * من المعذورين * وليس المراد منهم من كان صاحب العذر بل هم الاعمى والمقعّد ومقطوع الرجلين ونحوهم لانه لا يصح امامة صاحب العذر بالاصحاء قوله * لا تجب عليه * اي لا تصح امامة من لا تجب عليه الجمعة بان كان مسافرا او عبدا او غيرهما للجمعة عند زفر لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمنايع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخّص فهم كغيرهم فنجوز امامتهم كذا في الكبير قوله * فلو نفروا بعدها * اي بعد الدخول في صلاة الجمعة يتم الباقي صلاة الجمعة قوله * قدر التشهد فيها * فلو نفروا قبل ذلك يستأنف من بقى الظهر عند زفر قوله * الشرط السادس الاذن العام * اي الاجازة الكلية للناس في دخول مكان صليت فيه الجمعة قوله * فضلى فيه بحشمه * اي باتباعه وخدمته لانه يجوز جمعته قوله * جازت * اي الجمعة لكن مع الكراهة كذا نقل عن الدر والدراية قوله * ويستحب التبكير * اي الذهاب الى الجمعة من اول النهار من طلوع الشمس او الفجر (لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه كذا في الكبير قوله * والغسل والتطيب اه * في كل من هذه الاربع ورد الحديث كما في الكبير قوله * وترك الاشتغال * لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال القاضى واركوا المعاملة يعنى مثل البيع والشراء وسائر امور الدنيا قوله * والاول اصح * اي الاذان الاول في هذا الزمان وهو مثل ما على المنارة واما باعتبار المشروعية فالاذان الاول هو الذى يقرأ بين يدي المنبر لانه كان اولاً في زمن النبي عليه السلام وزمن ابى بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثانى على الزوايا حين كثر الناس كذا في الكبير قوله * ترك الصلاة النافلة * بان لم يشرع بعد الصعود على المنبر وان شرع قبل الصعود يقطع على رأس الركعتين قوله * وترك الكلام * ذنوبيا واخرويا كرر

مطلب
الشرط السادس

لفظ الترك لثلاثتهم العطف على ترك الصلاة والله الموفق **قوله** * يباح الكلام * اي الكلام الاخرى وكذا يباح عند ابي يوسف اذا جلس الامام بين الخطبتين وعلى قولهما لا يكره الترقية المتعارفة في زماننا وهى ما يقرؤه المؤذن ليصعد الامام على المنبر وعلى قول ابي حنيفة يكره الترقية واما الترضية ونحوها حال الخطبة فمكروه اتفاقا كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** * والخطيب يخطباه * حال من فاعل يكره قدمه على ذى الحال وهو قراءة لطول الفاعل بسبب العطف فلما اخرج الحال لبعده عن العامل وتشميت العاطس بالتركية اخسران كيمسه يرحك الله ديمك **قوله** * وكل عمل * معطوف على ما قبلها ويستثنى منه تحذير من خيف هلاكه لان التحذير حق آدمى وهو محتاج اليه يرجع حاله والاذنصات حق الله تعالى ومبناه على المسامحة كذا في الحاشية **قوله** * ولو سكت فهو افضل * ونقل عن الدر والصواب انه يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه بقلبه **قوله** * يحمده الله في نفسه * اي بلا تكلم ولو سرا فعنى قوله ولا يمجهر ولا يتكلم ولو سرا بقرينة ولم يتكلم بلسانه والله تعالى اعلم **قوله** * يجب الاذنصات * من حين القيام للخطبة والخروج من الحجر **قوله** * فلا يجب حينئذ * ٩ يعنى ان الغاية ليست بدخلة في الغيافي قوله الى ان يشرع **قوله** * ولذا * اي لمان الخطباء بمدحون الظلمة **قوله** * كيلا يسمع مدح الظلمة * لان مدح الظلمة ظلم لكون المدح اعانة على ظلمهم فلما كان الخطباء ظالمين بمدحهم كان استماع مدحهم ظلما والله اعلم بحقيقته **قوله** * ان القرب افضل * سواء وجد المدح للظلمة او لا لسامر ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابوداود والحاصل ان الدنوفضية فلا تترك لاجل ما يجاورها من معصية غيره كذا في الكبير **قوله** * اذن المؤذنون * فان كانوا اكثر من واحد اذن واحد منهم ويراد صيغة الجمع بالنسبة الى المساجد المتعددة ونقل عن الدر اذا كانوا اكثر من واحد يؤذنون واحدا بعد واحد ولا يجتمعون انتهى يعنى في اذان واحد لكن لم اطلع على تعدد الاذان غير المأثور في محل الا ان يكون التعدد باعتبار الاذنين في الجمعة فقط والله ولي الارشاد الى طريق الرشاد **قوله** * قدر ما يقرأ في الظهر * لان الجمعة بدل من الظهر وان قرأ سورة الجمعة واذاءك المنافقون وسبح اسم ربك ونحوها تبركا بالمأثور عنه عليه السلام لكان حسنا لكن

٩ اي حين اذ شرع الامام في مدح الظلمة

يتركه احيانا لثلاثتهم العامة وجوبه **قوله** * مسائل متفرقة * اي متعلقة
 باحوال الجمعة **قوله** * ولو ادركه * اي الامام بلمو وصلية **قوله** * اوفي
 سجود السهو * بناء على القول به في الجمعة لما اخرجته الستة عن ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تؤتوها وانتم تسعون واتوها
 تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا وهذا مطلق
 يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد اوفي سجود السهو وهو قول ابى حنيفة وابى
 يوسف كذا في الكبير **قوله** * بنى عليها الظهر * اي على ما دى من الحرمة
 لانه جبعة من وجه ظهر من وجه لقوات بعد الشرائط في حقه فيصلى
 اربعا اعتبارا للظهر لكن ينوى الجمعة ويقعد على الركنين لاجتاحة اعتبارا
 للجمعة ويقرأ في الاخرين لاحتمال النقلة كذا في الكبير **قوله** * يخطب
 فيها بالسيف ٩ على المنبر * ليربهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن اسلام
 فالسيف باقى في ايدي المسلمين كذا في الدرر **قوله** * مككة * فتحت بالسيف
 فلذا يخطب الخطيب فيها بالسيف **قوله** * لان فيه خلط العبادة ٩ بالمعصية
 وهى الكذب لاسيما في الجامع الشريف وفي الوقت الشريف وفي مقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الكبير قال ابو منصور من قال للسلطان
 الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصائص الله
 تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العبادة واما مالك رقاب الامم فهو
 كذب محض انتهى وبالله التوفيق الى الصراط المستقيم اللهم ارزقنا الاستقامة
 والتوفيق على طاعتك وحسن الختام بحرمة حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام
قوله * ثم ان بداله * اي اراد ان يصلى الجمعة بعد اداء الظهر **قوله** * فتوجه
 اليها * اي الى الجمعة قبل الفراغ اي قبل سلام الامام من صلاة الجمعة
قوله * بمجرد السعي * فلو كان مصلى الظهر في المسجد لم يبطل الا بالشروع
 في الجمعة **قوله** * ان يرجع اداء الجمعة * بعدما سعى فرجع قبله يجب عليه
 الاعادة **قوله** * ما لم يشرع في الجمعة * اي هذا الرجل الذى صلى الظهر
 فلولم يشرع لم يعد الظهر **قوله** * ما لم يتم الجمعة * فلو فسد لها قبل
 ان يتمها لم يعد **قوله** * جاز ظهره * ولا ينتقض ظهره اذا لم يشرع في الجمعة
 لانه لم يرغب في الجمعة فصار كالوخرج من بيته وسعى لكن لا يقصد الجمعة
قوله * ويكره للمعدورين اه * يقال بطريق الغزاي جماعة للصلاة مكروهة
 قتل جماعة المعدورين والمسجونين اه **قوله** * في المصر * واما في القرى

٩ اي في البلد المفتوح بالسيف
 ٩ قال في الحاشية ولعل
 الشارح اراد بالكراهة الحرمية
 فضلا عن الكفر والله الهادي
 ٩

التي لا يصلى فيها الجمعة فلا يكره **قوله** ❁ ان لا يصلى الظهر ❁ اذالم يؤد
 التأخير الى خروج الوقت **قوله** ❁ الامن خطب ❁ لان الصلاة والخطبة
 كشيء واحد اذ قصر الجمعة كان للخطبة فلا يقيمها اثنان **قوله** ❁ ولو صلى
 غيره جاز ❁ حتى لو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا نقل عن الدر
 وهذا تصریح بما علم من التعبير **قوله** ❁ وقال محمد ان خافه ❁ لان فرض
 الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر
 فاذا لم يخف فوت الظهر وجب الترتيب عندهما **قوله** ❁ والمسجد ملائ
 ان تخطى اه ❁ يعنى لو امتلاء المسجد فان تخطى اى ان تجاوز الصفوف بالخطوة
 تأذى الناس **قوله** ❁ لا بأس بان تخطى ❁ سواء شرع الامام فى الخطبة او لا
قوله ❁ لا بأس بالتخطى ❁ فى صورة عدم الايداء باحد **قوله** ❁ ان يقيد
 هذا ❁ اى عدم التخطى اذالم يوجد شرط الجواز بان وجد فى الورا مكانا خاليا
قوله ❁ وفى القدام مكان خال ❁ فله ان يتخطى فان قلت ان تخطى وقال
 تفصحوا فما الحال قلت فيقول اولان تفصحوا ثم يتخطى والله اعلم لان الايداء
 حرام لما روى عن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم لكنه مقيسد بان يكون
 فى الورا مكان ولم يوجد فى المقدم كذا فى الكبير (تنبيه) الدعوات مستجابة
 يوم الجمعة خصوصا وفيه ساعة يستجاب الدعاء فيها لما روى عن ابى هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة اى شريفة
 عظيمة لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة صحیحة عبد مسلم
 يسأل الله فيها اى بلسان المقال او ببيان الحال خيرا الا اعطاء اى ذلك
 المسلم اياه اى ذلك الخير متفق عليه اتفق الشيخان وعن ابى موسى رضى الله
 عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول فى شأن ساعة الجمعة اى فى بيان
 وقتها هى ما بين ان يجلس الامام اى بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس
 عقيب صعود الامام المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها رواه
 مسلم وقال النووى والصحيح بل الصواب ما ثبت فى صحيح مسلم من حديث
 ابى موسى وقد سئل البلقينى كيف يدعوا حال الخطبة وهو مأمور
 بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف
 قال الشافعى وبلغنى ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا والله اعلم وعن انس
 قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوا اى اطلبوا الساعة التى ترجى بصیفة

المجهول اى يطمع فى اجابة الدعاء فيها فن يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس رواه الترمذى وهذا مختار فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها كذا فى شرح مشكاة المصابيح لعلى القارى رحمه الله تعالى **قوله** * فصل فى صلاة العيد * نقل عن الدراية سمى العيد لانه يعود ويتكرر وقيل لانه يعود بالفرح والسرور وشرعت العيد فى السنة الاولى من الهجرة **قوله** * صلاة العيد واجبة * باشارة قوله تعالى وتكملوا العدة اى ويريد الله ان تكملوا عدة الصوم (ولتكبروا لله اى يوم العيد التكبيرات الواردة فيه على ما هداكم ولعلكم تشكرون اى ولتشكروا الله على ما نعم عليكم من النعم الكثيرة كذا فى التفسير ملخصا هذا فى الفطر وقوله تعالى فصل لربك وانحر فى حق الاضحية وبالسنة وهو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها الى ان توفى وكذا الخلفاء الراشدون فكانت واجبة واما تسمية محمد سنة فلتبوتها بالسنة قوله هو الصحيح وقيل انها سنة مؤكدة **قوله** * ويستحب يوم الفطر ان يأكل الخبز * ويستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتكبير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة كذا فى الكبير **قوله** * قبل الصلاة * اى قبل صلاة العيد **قوله** * تمر او تراب * قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترار رواه البخارى **قوله** * يؤخر الاكل * لما روى انه عليه السلام لا يطعم يوم النحر حتى يرجع وزاد فى رواية فياً كل من اضحيته كذا نقل عن الدراية **قوله** * ويستحب اداء صدقة الفطراه * اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم امر باداء زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة رواه البخارى **قوله** * لا يجهر به * بل يأتى به سرا عند ابى حنيفة **قوله** * والخلاف فى الافضلية اه * قال ابو حنيفة امرار التكبير فى الطريق يوم الفطر افضل وقال الجهر افضل لكن هذا فى الرواية الاولى واما فى الثانية فانفقوا على ان الجهر افضل كذا فى الحاشية **قوله** * بلا اذان ولا اقامة * لما قال ابن عباس رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر يعنى ابن عباس اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث ولانه المجمع عليه **قوله** * ويثنى * اى يقرأ سبحانك اللهم وبحمديك اه **قوله** * قدر ثلاث تسبيحات * لئلا يؤدى الاتصال الى الاشتباه على الجماعة البعيدة عن الامام **قوله** * عند كل تكبيرة منهن * اى من التكبيرات

مطلب

فى صلاة العيدين

الثلاثة ويرسلهما اي اليدين في اثناء التكبيرات **قوله** ❁ ثم يضعهما ❁ اي
 اليدين تحت سترته بعد التكبير الثالث **قوله** ❁ وهو ❁ اي الذي ذكر من
 كيفية الصلاة عند علمائنا رواية احمد **قوله** ❁ وفي ظاهر قوله ❁ اي قوله
 وهو اي ذلك القول الظاهر (قول مالك ايضا يكبر الخويقرأ فيهما اي يقرأ
 القرآن فاتحة وسورة في الركعتين بعد اداء التكبير **قوله** ❁ بعد الصلاة ❁
 ولو خطب قبلها صح لكنه اساء لتركه السنة كذا نقل عن الدر (قوله احكام
 صدقة الفطر ليؤديها قبل الصلاة من لم يؤدها ولكن ينبغي تعليم الخطباء
 اياها في الجمعة التي قبلها حتى يتداركوا اعطائها ولكن لم يرحله وهكذا كل
 حكم احتجج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم قاله في الدر **قوله** ❁ وفي الاضحى ❁
 اي ويعلم فيه احكام الاضحية اه لان الخطبة في الاضحى لتعليم احكام وقته
 ووقت الاضحية وتكبير التشريق **قوله** ❁ وهي ❁ اي الخطبة سنة في العيد
 ويسن فيها اي في خطبة العيد ما يسن فيها ويكره فيها اي في خطبة العيد
 ما يكره فيها ايضا **قوله** ❁ غير طريق الذهاب ❁ لما روى ابو هريرة كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره رواه الترمذي
 كذا في الكبير **قوله** ❁ ومن لم يدرك اه ❁ فان وجد اماما آخر ذهب اليه لان
 صلاة العيد تؤدي في مصر واحد في مواضع عديدة اتفاقا وان لم يجسد صلى
 اربعا كالضحى ولو افسدها مع الامام لا يقضيها فيقال بالغزاي رجل افسد
 صلاة واجبة وليس عليه قضاؤها قتل رجل افسد صلاة العيد مع الامام
 لا يقضيها كذا نقل عن الدر **قوله** ❁ وان حدث عذر منع اه ❁ صفة عذراي
 منع ذلك العذراء **قوله** ❁ صلوها ❁ بصيغة الماضي بفتح اللام اي صلاة العيد
 وهذا قضاء لا اداء لان وقت اداء هو اليوم الاول كذا نقل عن الدر قول
 هذا مخالف لما سبق من الدر فيما افسده لا يقضيها ويينه بطريق الغزو والحال
 لا فرق بين الترك لعذر وبين الافساد الا ان الافساد صدر من واحد او اثنين
 مثلا واما هذا فتركوا كلهم مع الامام لعذر والله تعالى اعلم **قوله** ❁ من الصلاة
 في اليوم الثاني ❁ اي قبل الزوال **قوله** ❁ جاز لكن مع الاساءة ❁ فالخاصل ان
 صلاة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه
 مع الاساءة اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في اليوم الثاني بشرط حصول العذر
 في اليوم الاول لان الاثر ورد بجوازها بعذر في اليوم الثاني على خلاف القياس
 فلذا اقتصر الجواز عليه واما عيد الاضحى فهو ثلاثة ايام لوقوع الذبح فيها

لان كلها ايام الاضحى بالاجماع فجاز الصلاة فيها **قوله** * فروع * اى مسائل متعلقة بصلاة العيد **قوله** * وهو * اى المصلى والجبانة بتشديد الباء الممدودة وهى المفازة والصحراء **قوله** * وعليه عامة المشايخ * لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم عن الخروج امر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على بن ابي طالب **قوله** * وتكره عطف على يجوز ولكن يكره تقديم الخطبة عليها **قوله** * ادرك الامام * ابتداء كلام اى لو ادرك المصلى الامام فى الركوع كبر للافتتاح ثم يكبر التكبيرات الزوائد قائما اذا غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع لان محل التكبيرات القيام كذا فى الكبير **قوله** * لا يرى الامام * لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضى وفائت الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل فانه يأتى بعد فراغ الامام كفائت الركعة مثلا كذا فى الكبير وهو تعليل لقوله ثم للعيد **قوله** * للعيد فى ركوعه * ولا يشتغل بتسبيحه لانه سنة والتكبير واجب فيرجم الواجب الا ان يسعه الركوع بعد تكبيرات العيد فيسبح بعدها **قوله** * فلا يتمها فى الركوع * اى لا يتم التكبيرات منفردا لان المتابعة للامام تقع فرضا والتكبيرات واجبا **قوله** * وان خالف رأيه * اى رأى المقتدى الامام بان يظن ان الامام زاد التكبيرات على الثلاثة لان المقتدى جعل الامام حاكما على نفسه بسبب الاقتداء به فيتبعه **قوله** * اقوال الصحابة * حتى روى عنهم الى اربع عشر تكبيرة يعنى ان جاوزها تكبير الامام والحال ان المقتدى يسمع تكبيره **قوله** * فانه لا يتبعه * اى المقتدى لا يكبر فى الزائدة على اقوال الصحابة لان الامام محطى حينئذ يقين ولا يجوز الاقتداء بالمحطى يقينا **قوله** * وانما يسمع المبلغ * اى تكبير المؤذن فقط لكونه بعيدا عن الامام **قوله** * وان جاوز الاقوال * اى اقوال الصحابة لاحتمال كون الخطاء من المؤذن **قوله** * الدخول فى الصلاة * لاحتمال انه كبر قبل الامام لانه لم يسمع تكبير الامام **قوله** * وكذا اللاحق اه * لانه خلف الامام ٣ حكما بسكون اللام **قوله** * بخلاف المسبوق * فكبر رأيه لا يرى امامه لانه منفرد فيما يقضى **قوله** * نسي التكبير * ابتداء كلام اى لو نسي الامام **قوله** * ولا يعيد القراءة لانها * اى القراءة تمت بالكتاب فى السنة فلا ينقضها **قوله** * سبق ركعة * بصيغة المجهول اى سبق الامام المقتدى ركعة فى صلاة العيد يقرأ المقتدى الخ لان البدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى بن ابي طالب رضى الله عنه بناء على

٣ ولو ذهب الى تجديد الوضوء
بها

ما مر في الكبير من مذهبه انه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين **قوله**
 * وقيل بالعكس * لانه يقضى اول صلاته في حق الاذكار والاول هو ظاهر
 الرواية **قوله** * تأخير تقليم الاظفار * بالتركية طرفق كسكك وحلق الرأس
 باش بولوتسك اي يتدب التأخير اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة **قوله**
 * ولا يجب * اي تأخير التقليم والحلق وما ورد في صحيح مسلم عن النبي عليه السلام
 اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحى فلا يأخذن شعرا ولا يقطن ظفرا
 فهو محمول على التدب دون الوجوب بالاجماع كذا في الكبير **قوله** * وان استنزم
 التأخير * اي تأخير التقليم ونحوه الكراهة الى آخره فانه لا يباح ترك قلم الاظفار
 ونحوه فوق اربعين يوما **قوله** * ولا بأس بقول الرجل * لما ورد فيه من الاثر
 من انه روى عن امامة الباهل وواثلة بن الاسقع انهما يقولان ذلك وغير ذلك
 وقال مالك هو من فعل الاعاجم والاوزاعي قال هو بدعة **قوله** * اي ليس
 بشيء * خبر لقوله والتعريف اي ليس بمندوب ولا مكروه فيكون مباحا ونقل
 عن الساقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف وكشف
 رأس جاز بلا كراهة اتفاقا **قوله** * قيل سنة عندنا * واختاره الترمذي
قوله * على انه واجب * لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات على
 ما رزقهم من بيمية الانعام الآية ولما ظنته عليه السلام من غير ترك
 والخلفاء الراشدين والصحابة كذا في الكبير **قوله** * بشرط الاقامة * الى آخره
 اي كون المتكلم مقيما وحرا وذكرا **قوله** * بجماعة مستحبة * خرج جماعة
 النساء والعراة كذا نقل عن الجوهرية **قوله** * فلا يجب على مسافر * الى
 قوله ولا على اهل القرى لف نشر مرتب دليل ابي حنيفة ان الجهر بالتكبير
 خلاف السنة ولكن الشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر
 على ما ورد **قوله** * وصلاة العيد * قال في الدر لا بأس بالتكبير عقب العيد
 لان المسلمين توارثوه فيجب اتباعهم في الخير وعليه البلخيون ولا يمنع العامة
 من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ كذا نقل عن البحر والمجتبي
 انتهى **قوله** * وعندهما يجب الخ * لان التكبير تابع للمكتوبة فيجب على
 كل من يصلي الفرض مقيما او مسافرا او عبدا الى آخره **قوله** * وابتدأه *
 اي ابتداء تكبير التثنية بجر عرفة عندنا اي عند ائمتنا وهو قول احمد
 والقول الاظهر عن الشافعي ايضا على ما ذكره النووي لما روى عن محمد
 في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب انه كان

قوله واذكروا الله الخ هذه الآية
 ملققة من آية البقرة وآية الحج
 فعمل المؤلف التيسر عليه الامر

٩ الا ان اقتداء المسافر ونحوه
 للمقيم فيجب بطريق التبعية
 شد

يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق
 ويكبر بعد العصر **قوله** * والعمل على قولهما * وهذه المسئلة مختلف
 فيها فيما بين الصحابة تمسك ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود وتمسكا
 بما روى عن علي وعمر وابن مسعود فعمل بقولهما في جميع الامصار لانه احوط
 في العبادات خصوصا في باب الذكر لورود الامر باكثره بقوله تعالى اذكروا الله
 ذكرا كثيرا سيما هذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص
 فاذا فرغت اى من صلاتك فانصب اى فاجتهد في الدعاء والذكر من قبيله
 والى ربك وحده فارغب بالسؤال ولا تسأل غيره كذا في تفسير ابن السعود
قوله * فهو تكبير ثان الى آخره * اشارة الى ان المرة متعلقة بالمجموع لا بقوله
 الله اكبر فان الخليل عليه السلام لما اراد ذبح ولده اسماعيل واسحق على
 اختلاف الروايات ونزل جبرائيل بالقاء نودى من الهوا الله اكبر الله اكبر فسمعه
 الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم عليه السلام الله اكبر والله الحمد كذا
 في الكشاف وفي كتب الفقه ان ابراهيم عليه السلام سمع اولا فقال لا اله الا الله
 الى آخره بهذا الترتيب فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال به
 الشافعي لانه ثبت له كذا في الكبير تفصيله **قوله** * امام نسي * مبتدا اى امام
 القوم لو نسي التكبير **قوله** * ترك صلاة * اى لو ترك صلاة من الفرائض في ايام
 التشريق فقصاها فيها اى في ايام تشريق ذلك العام ايضا يكبر لبقاء
 الوقت وهو ايام التشريق **قوله** * ولو تركها في غيرها * اى في غير ايام
 التشريق فقصى في ايام التشريق او بالعكس لا يكبر **قوله** * احدث عمدا *
 اى لو احدث عمدا وكذا لو تكلم عمدا اوسهوا **قوله** * سقط التكبير *
 لانقطاع حرمة الصلاة **قوله** * ولو سبقه * اى احدث كبراه لبقاء الحرمة
قوله * ثم بالتلبية * لان الاول لا بد ان يؤدى في تحريم الصلاة والثاني
 عقيب الصلاة والثالث خارجها من كل وجه **قوله** * ولو قدم التلبية *
 سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر في الكبير نقلا عن الكافي
قوله * فصل في الجنائز * بفتح الجيم وبالهزمة جمع جنازة بكسر الجيم
 وفتحها والكسر افسح وقيل الفتح يطلق للميت والكسر للخشب الذى يحمل
 عليه الميت وقيل بالعكس كذا نقل عن الدر **قوله** * ان يوجه المحتضر * بالخاء
 المهملة وفتح الضاد المعجمة هو من حضره ملائكة الموت وقيل من حضره
 الموت والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلامته استرخاء قدميه

مطلب

في بيان الجنائز

وانعواج انفه وانخساف صدغيه تثنية الصدغ بضم الصاد بالتركية كوز ايله
 قولاق اراسنه ديرلر **قوله** ❖ الى القبلة ❖ لما روى انه عليه السلام لما قدم
 المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى ان يوجه الى القبلة
 لما احتضر فقال عليه السلام اصاب كذا في الكبير **قوله** ❖ على شقه الايمن ❖
 وهو السنة كما في النوم والقبر **قوله** ❖ ويلفن ❖ اي ندبا وقيل وجوبا كذا
 في الدر **قوله** ❖ الشهادة ❖ اي الشهادتان لان الاولى لاتقبل بدون الثانية
قوله ❖ بان تذكر عنده قبل الغرغرة ❖ ودليل هذا ما روى الجماعة الا البخاري
 انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت
 وهو المحتضر **قوله** ❖ فلا يؤمر به ❖ اي بالتلقين بعده وان قال البعض يؤمر
 بالتلقين بعد الدفن مستندا بارادة حقيقة الموت من الحديث المذكور
 آتفا **قوله** ❖ ولا ينهى عنه ❖ فان الميت يستأنس به وبكل ذكر عند القبر
 لما روى عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
 الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم واسألوا الله تعالى له التثبيت فانه
 الآن يسأل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن **قوله** ❖ كذا في الكبير **قوله**
 ❖ فاذا مات ❖ فلو صدر منه قبيل الموت كلمات كفرية تعترف في حقه ويعامل
 معاملة موتى المسلمين جلالة على انه في حال زوال عقله ولذا سئل بعضهم
 زوال عقله قبل موته كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ غمضت عيناه ❖ لما روت ام سلمة
 قالت دخل النبي عليه السلام على ابي سلمة وقد شق بفتح الشين وقوله
 بصره فاعله كذا في شرح مسلم فانمضه ثم قال عليه السلام ان الروح
 اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك تبق بشيع المنظر في الاغراض تحسین
 وامن كذا في الكبير والدر والدراية والتغميض بالتركية كوز قبانق وقوله
 وشد الحياه بالتركية ميتك چكه سی بغلمه سی والعصابة بالتركية صارقي
 وبغليه جق شيلر **قوله** ❖ حتى يغسل ❖ تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
 لتنجسه بالموت نجاسة خبت وقيل نجاسة حدث وعلى هذا القيل فينبغي
 جواز القراءة كقراءة المحدث كذا نقل في الحاشية عن الثرنبالي **قوله**
 ❖ ولا بأس يجلس الخ ❖ فالاولى عدم جلوسهم ولذا نقل عن الدر ويخرج
 من عند الميت الحائض والنفساء والجنب **قوله** ❖ قد جبر ❖ بصيغة المجهول
 قالوا التجمير يعني آتس قوررى ايله بخور له مق في ثلاثة مواضع عند موته
 وفي كفنه وفي سريره ولا يجمر خلف الجنائزة ولا في القبر كذا نقل عن الدر

والدراية **قوله** ❖ ويجرد من ثيابه عندنا ❖ وهو قول مالك وظاهر الرواية
 عن احمد **قوله** ❖ يغسل في قيصه ❖ لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم غسلوه وعليه قيصه يصبون الماء عليه ويد لكونه فوق القميص رواه
 ابوداود قلنا ذلك مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى ابوداود
 ايضا ان الاصحاب قالوا انجرده كما انجردهموتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية
 البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه وروى انهم غشبهم
 نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 اخرى اغسلوا في قيصه الذي مات فيه فدل هذا على ان عادتهم كانت
 تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام كذا في الكبير **قوله** ❖ وهو الصحيح
 المأخوذ به ❖ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذي ولا ميت ولا ن
 ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه ومس عظم الميت لهذا كذا
 في الكبير **قوله** ❖ ثم يوضئه ❖ من باب التفعيل **قوله** ❖ يغسل وجهه ❖
 ولا يغسل يديه اولابل عند غسل الذرا عين لان غسل اليدين في الحياة لكونهما
 آلة التطهير وقد خرجا الآن عن الآية **قوله** ❖ عندنا ❖ لمافيه من الحرج
 لكن لو كان الميت جنباً او حائضاً او نفساء يمحض ويستشق اتفاقاً تيمماً
 للطهارة كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ ولا يؤخر غسل رجله ❖ فغسل الميت
 يفارق غسل الجنب على الصحيح من ثلاثة اوجه عدم غسل اليدين بدأ
 وعدم المضمضة والاستنشاق وعدم تأخير غسل الرجل **قوله** ❖ هذا ❖
 اى التوضي بالميت الخ لكن هذا التوجيه ليس بقوى لانه يقال ان هذاسنة
 الغسل المفروض للميت ولا تعلق لكون الميت بحيث يصلى اولا كما في المجنون
 كذا في الكبير ولذا قال على ما قالوا **قوله** ❖ بالخطمي ❖ بكسر الخاء المعجمة
 وفتحها نبت بالعراق كالصابون منظف كذا في الدر **قوله** ❖ من غير
 تسريح ❖ اى يكره تسريح اللحية والشعر بالتركية طرهق ثم يفيض من افاض
 اى يصب عليه ماء مغلي اسم مفعول بالتركية قيناش ماء حار معناسنه
 قوله بسدر بكسر السين شجر بالبادية يغسل بورقه والمعروف في ديارنا ديار
 آيين من اقليم الشام الشريف الآس بالتركية مرسين ديدكرى شجره در
 والاشنان بالتركية چوغن اناجى كه اكا حرض دنجى ديرلر بضم الخاء
 المهملة **قوله** ❖ فبمسخن قراح ❖ اى ماء حار خالص وهذا للمبالغة في التنظيف
 بما يمكن **قوله** ❖ ولا يكب على وجهه ❖ بصيغة المجهول والكب بالتركية

يوزى اوزره قياتمق **قوله** * مسحاً رفيقاً * بقاء وقاف **قوله** * ولا يعيد
 غسله اه * لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فاخرج منه بمنزلة ما يصيب
 المتوضئ من الخارج كذا في الكبير **قوله** * وفي الثانية الخ * هذا الترتيب
 مروى عن ابن مسعود وهكذا فعل الملائكة بأدم عليه السلام وروى جماعة
 عن ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
 يعنى زينب فقال اغسلنها وترا ثلاثا او خسا او سباعمء وسدروا جعلن في الآخرة
 كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة بعد ان يكون وترا كذا
 في الكبير **قوله** * وقيل يحشى فاه * من الحشو بالخاء المهملة اى يسد فاه
 عند غسله بالقطن وكذا اذنيه وانفه ودبره وقبله ولكن في الدبر والقبل
 مستقيم عند مشايخنا **قوله** * وجعل الخنوط اه * كثمود عطر مخلوط
 من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة **قوله** * ويكره الزعفران والورس *
 بالفتح بالتركية كوزل رايجه لو بر صارو اوتدر وقد جوز اكثر العلماء الخنوط
 بمسك لما روى ان عليا رض اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال انه افضل
 من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **قوله**
 * ويجعل الكافور اه * لان الهوام تهرب من رائحته وهذه المواضع اشرف
 اعضائه لانها مساجده فخصت به **قوله** * فروض كفاية * خبر لقوله ثم غسل
 واختلف في سبب غسله والجمهور من مشايخنا على انه نجاسة لانه يتجسس
 بالموت كسائر الحيوانات ولذا يتجسس البر بموته فيها ولا تجوز عليه الصلاة قبل
 الغسل كذا في الكبير **قوله** * يتم * بضم التاء الفوقية وفتح الياء التحتية
 وبهم مشددة مفتوحة وآخره ميم مخففة مضارع مجهول من باب التفعيل او من
 باب التفعّل اصله تميم حذف احدى التائين تخفيفا وهو الاظهر **قوله**
 * يمهان باب التفعيل ايضا لكنه مذ كرمبني للفاعل وقوله * يتم من هذا الباب ايضا
 لكنه مجهول **قوله** * ولا يجزى العرق في البحر عن الغسل * اى بدل الغسل
 بل لا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثا قاله الفتح
 ونقل عن الاختيار الاصل في الغسل غسل الملائكة لأدم عليه السلام وقالوا
 لاولاده هذه سنة موتا كم انتهى **قوله** * ما يحب الميت * فاعل يحب وستره
 مفعوله **قوله** * ان يستره الميت * مؤول بان فاعل ينجى ولا يحدث به من
 التحديث اى لا يخبر به غيره **قوله** * فلا بأس بذلك * فالاولى ان
 لا يدكره لما وردا ذكره وموتا كم باخير والمشار اليه بكلمة ذلك الغيب الحادث **قوله**

وازار * بالتركية باشدن تاياغه قدر برثوبدر والافسافة بكسر اللام بالتركية
 ازار اوستنده بر بوتن ثوب لكن اصل لفسافة صارقى اولان نسنه به دير لرلنا
 ماروى ابن عدى عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
 اثواب قيص وازار ولعافة وفي رواية في حلة يمانية وقيص وفي رواية في ثلاثة
 اثواب قيصه الذى مات فيه وحلة بخرانية والحلة لاتكون الاثوبين ازار
 ولعافة كذا في الكبير **قوله** * من القرن * اى الرأس الى القدم بلاد حريص
 ولاجيب ولا كم **قوله** * ثم يذر * من ذر يذراى يفرق وينشر **قوله** * ثم يجعل
 شعرها * صغيرتين بالتركية ايكى قطعه بولك كوكسى اوزرى كوماك اوستنه
 وضع اول نور **قوله** * والامة كالخرة * سواء كانت قنة او مدبرة او مكتبة او ام ولد
قوله * ان يكفن * اى الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة **قوله** * والسقط ٩
 الخ * اى ان كان تام الخلق يغسل عند ابى يوسف ولا يغسل عندهما وان
 لم يكن تام الخلق لا يغسل اتفاقا ولا يصلى كذا نقل عن ابن ملك **قوله** * كالانثى
 للاحتياط ولا تغسل اى الخنثى بل تيم مبيدا للمفعول فيمهما محرما بيده
 والاجنبى بخرقة **قوله** * ويستحب فيه * اى في الكفن البياض لحديث ابن
 عباس رض انه عليه السلام قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم
 وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسائى كذا في الكبير **قوله** * وقيل يعتبر
 اوسط الخ * قال في الحاشية نقلا عن الظهيرية ويحسن الكفن لحديث
 حسنوا اكفان الموتى فانهم يتر اورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
 والله اعلم ولعل المراد الحسن الشرعى المعنوى **قوله** * والا * بان كان المال
 قليلا وفي الورثة كثرة او كانا كثيرين اوقيلين وفي جوامع الفقه ليس لصاحب
 الدين ان يمنع من كفن السنة عددا او قيمة **قوله** * والمحرم * اسم الفاعل
 من باب الافعال اى من كان في احرام الحج **قوله** * كغيره * اى غير المحرم
 في التكفين عندنا وبه قال مالك يمس طيبا ويغضى رأسه لقوله صلى الله عليه
 وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
 صالح يدعوه رواه الخمسة الا البخارى واحرام المحرم من عمله فانقطع عمله
 بعد الموت ولقوله صلى الله عليه وسلم في محرم مات خروا وجهه ورأسه
 ولا تشبهوه باليهود وروى اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم كذا في الكبير والحاشية
قوله * وعند الشافعى واحد لا يعطى اه * لقوله عليه السلام في رجل مات
 محرما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا والجواب عن هذا

٩ بكسر السين وسكون القاف
 مولود يتولد قبل تمام وقته اقله
 ستة اشهر

انه ليس بعام لفظا ولا معنى لانه في شخص معين فلا يتعدى حكمه الى غيره الا
 بدليل تفصيله في الكبير **قوله** ❖ على من يجب نفقته ❖ فان تعددوا فعلى قدر
 ميراثهم وان لم يكن من يجب عليه نفقته فقيس يجب على الناس ان يكفوه
 ان قدروا عليه وان لم يقدروا سألوا الناس بقدر ما يكفي كفته ان لم يكن بيت المال
 قيل واذا سألوا فالظاهر انه لا يجب عليهم الاسؤال كفن الضرورة لا الكفاية
 كذا في الحاشية **قوله** ❖ وان كانت موسرة ❖ ايضا عند ابي يوسف قال
 في التنوير والقنوي عليه ورجه في البحر لان الكفن ككسوتها **قوله** ❖ ثم الصلاة
 عليه ❖ اى على الميت فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع
 نقله الحاشية عن الدر عن القنية اما الفرضية فلقوله تعالى (فصلى عليهم ولقوله
 عليه السلام) صلوا على كل برو فاجر (واما الكفاية فلقوله عليه السلام (صلوا
 على صاحبكم) ولو كان فرض عين لما تركها عليه السلام كذا في الحاشية نقلها
 عن الدراية **قوله** ❖ واسلام الميت ❖ عطف على شرائط لقوله تعالى ولا تصل
 على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله كذا قيل **قوله**
 ❖ وطهارته ❖ اى طهارة الميت عن حدث ونجاسة في بدنه وثوبه ومكانه فلو
 لم يلق عليه التراب يخرج ويغسل ويصلى عليه وان القى عليه سقط هذا الشرط
 ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة فيه **قوله** ❖ لا تجوز على غائب ❖ اى
 عن الامام فقط اذ روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقدمات
 في الحبشة والنبي عليه السلام في المدينة وصلى على معاوية بن معاوية وقدمات
 في المدينة والنبي عليه السلام في غزوة تبوك وصلى على زيد وجعفر وهما
 قد استشهدا في الغزاء والنبي عليه السلام في المدينة فان كل واحد منهم رفع
 سريره صلى الله عليه وسلم وحضر وان لم يره المقتدون به عليه السلام كذا
 في الكبير **قوله** ❖ تقدم عليه المصلى ❖ لان الميت امام من وجه فلا بد ان
 يكون قدام المصلى وليس بامام من وجه فيصلى على صبي وامرأة وخنثى مشكل
قوله ❖ وركنهما ❖ اى ركن صلاة الجنائز ثلاثة على بيان الشارح **قوله**
 ❖ والتكبيرات الاربع ❖ قال في الدر ان التكبيرات الاولى منها ركن ايضا لا بشرط
 ولذا لا يجوز بناء اخرى عليها فركنهما شيان التكبيرات الاربع والقيام لكن
 الشارح اعتبر الاولى منها شرطا **قوله** ❖ والدعاء ❖ اى الثالث من اركانها
 الدعاء لكن نقل عن التنوير ان الدعاء من السنن لا من الاركان ولذا كان
 اركانها اثنين على بيان التنوير ايضا **قوله** ❖ ثم امام الحى ❖ اى امام محلته

مطلب
 في بيان صلاة الجنائز

قوله * وله * اي ويجوز للولي الاقرب ان يأذن الغير للامامة لانها حقه فيملك ابطاله الا اذا وجد معه من يساويه في القرابة فله المنع من الاذن وان كان اصغر سنا لمشاركته في الحق ولا يمنعه البعيد كذا في الحاشية نقلا عن الدر **قوله** * فان تقدم * اي غير الولي للامامة فيجوز للولي ان يعيد الصلاة ولو على قبره لا لاسقاط الفرض بل لاجل حقه فقط حتى لو تابع هذا الولي لهذا المتقدم فليس له ان يعيد وكذا لا يعيد من صلى مع المتقدم لان تكرارها غير مشروع كذا في الحاشية **قوله** * وان صلى هو * اي الولي فلا يجوز لغيره من السلطان وغيره ان يصلي مرة اخرى لكون صلاة الولي بحق وفيه ما فيه **قوله** * وقال الشافعي لمن لم يصل على الميت * ان يصلي مبتدأ مؤخر لقوله لمن اه لحدث ابن عباس رض انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذتموني قالوا دفننا في ظلمة الليل فكر هنا ان نوقظك فقام فصفنا خلفه فصلى عليه متفق عليه قلنا انه عليه السلام كان هو الولي لانه اولى بالموءنين من انفسهم كذا في الكبير والضمير في قوله وله راجع الى الشافعي **قوله** * وهي اربع تكبيرات * كل تكبيرة قائمة مقام ركعة لا يرفع يديه الا في الاولى وعند ائمة بلخ يرفع في كلها كذا نقل عن الدر **قوله** * عقيب الاولى * اي بقرا عقيب التكبيرة الاولى سبحانه اللهم الى آخره كما في سائر الصلوات **قوله** * ويصلى على النبي اه * لان النساء والصلاة قبل الدعاء من سنن الدعاء **قوله** * من غير ان يقول * عقيب الرابعة **قوله** * وقيل يقول * اي بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا الخ واما كون التكبيرات اربعا فعليه الائمة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليه حتى توفي وكذا الخلفاء الاربعة وانعقد الاجماع على الاربعة فلو كبر الامام خسا لا يتبعه المقسدي ٩ كذا في الكبير **قوله** * وصفة الدعاء * للاموات البالغين بعد التكبيرة الثالثة **قوله** * اللهم اغفر لحينا * اي لمن كانوا في الحياة من اهل الايمان (وميتنا ٤ اي ومن كانوا في الممات منا) وشاهدنا اي حاضرنا ومشاهدنا (وغائبنا) اي غائب عنا (وصغيرنا وكبيرنا) وذكرا (اي الاخوان الذكور من اهل الايمان) وانثانا اي طائفة النساء منا (اللهم من احببته منا فاحبه) بصيغة الامر من باب الافعال (على الاسلام) قدم الاسلام على الايمان مع انه هو الايمان لانه مبني على الانقياد فكانه دعي في حال الحياة بالايمان والانقياد اذ الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والانقياد هو العمل والطاعة

٩ بل يقف ساكننا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كذا في الكبير

* فائدة * الميت بالتشديد يطلق على الحي وغيره كما قال الله تعالى خطابا لرسوله انك ميت اي روحك اللطيف مفارق عن جسديك الشريف والميت بالتخفيف يطلق على غير الحي قال الله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها

* قال الشاعر * ومن يك ذاروخ فذلك ميت وما الميت الامن الى القبر يحمل قوله فذلك ميت بالتشديد اي مائت ويستوي التشديد والتأنيث في ميت بالتخفيف قال الله تعالى نعيي به بلدة ميتا ولم يقل ميتة كما قال في آية اخرى الارض فارصى زاده جمال الدين

(واما)

واما في حال الوفاة فالانقياد العملي غير موجود كذا نقل عن الدر المختار (ومن توفيته منافوته على الايمان) بفتح الفاء المشددة بصيغة الامر بمعنى الدعاء والتضرع من التوفي وهو اخذ الروح تماما وافيها (وخص) بضم خاء المعجمة وصاد مشددة امر حاضر بمعنى الدعاء بالتخصيص على هذا الميت مأخوذ من خص يخص كذا يمد فاعل الامر مثلها (هذا الميت بالروح والراحة) الباء داخل على المقصور عليه والروح بفتح الراء بمعنى الرحمة وقوله (والرحمة) والمغفرة والرضوان) تكرر بالمبالغة في التضرع والالحاح وهو بمدوح في الدعاء والرضاء من الله اكبر لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر **قوله** * اللهم ان كان * اي هذا الميت وفي هذا المحل ان الميت ان كان مذكرا فليذكر صيغة كان وما عطف عليها مذكرا وان كان مؤنثا فيذكر مع ما عطف عليها مؤنثا مثل ان كانت محسنة اه (محسنا في اعتقاده وعمله (فزد في احسانه) وان كان مسيئا) في عمله قولا وفعلا (فتجاوز عنه) اي عن هذا الميت بالعفو والمغفرة (ولقه الامن والبشرى) بتشديد القاف امر حاضر بمعنى الدعاء مأخوذة من لقي يلقى تلقية (والكرامة والزلفى) اي القرب في دار الجنة والنعم (برحمتك يا ارحم الراحمين) وهذا الدعاء مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فتوفه على الايمان رواه ابوداود واحمد وكذا رواه بحبي السنة عن ابى هريرة **قوله** * دعاه موقت * اي معين بحيث لا يجوز غيره لكن المأثور اولى **قوله** * فرطاً * بفتح الراء اي متقدما بهيئتنا نزلا ومنزلا وحوايح **قوله** * اجرا و ذخرا * بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا لا آخرتنا **قوله** * مشفعا * اسم المفعول من باب التفعيل اي مقبول الشفاعة **قوله** * ثم يتم الدعاء له * اي لنفسه وللمؤمنين **قوله** * اللهم ثقل * اي بسبب الصبي (موازينهما) اي حسنات والديه في الميزان **قوله** * والحقه بصالحى المؤمنين * جمع صالح حذف نونه بالاضافة **قوله** * بالجنون الاصلى * لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف الجنون العارضى فانه قد كلف قبل الجنون وعروض الجنون لا يمحى ما وجد قبله بل هو كسائر امثاله في رفع التكليف ووضع فرعه بالنسبة الى الآتى لالى الماضى كذا في الكبير **قوله** * فانه لا ينتظر * لان سبق الامام بالتكبير ضرورة ضرورى اذ لا يمكن للحاضر المقارنة مع الامام الا بخرج وهو مدفوع **قوله** * ايضا كاحضر * اي عند حضوره بلا انتظار الى تكبير الامام **قوله** * تكبيرة الاقتراح * مفعول يكبره قاله ابو يوسف قياسا على سائر الصلوات **قوله**

* وبقوله نأخذ * اي بقول ابي يوسف رح نعمل **قوله** * بعدما كبر الامام
 الرابعة * يكبر لانه لما كان يكبر كما حضر ولا ينتظر فيما يمكن فيه الانتظار كما
 اذا جاء عقيب الاولى او الثانية او الثالثة فاولى ان يكبر كما حضر ولا ينتظر
 فيما لا يمكن فيه الانتظار كما اذا جاء بعد تمام التكبيرات **قوله** * قضى ثلاث
 تكبيرات * متواليات قبل رفع الجنائز ووضعها على الاكتاف عند ابي يوسف
قوله * في هذه الصورة * وهي المجبي بعد التكبيرات الاربع **قوله** * يقطع
 التكبير * وقيل لا يقطع حتى تبعد من موضع صلاتها **قوله** * على الاكتاف *
 جمع كتف بفتح الكاف وكسرهما بالتركية (اموزنده اولان كورك اوزرينه دير لر
قوله * في ظاهر الرواية * لما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في صلاة
 الجنائز الا في الاولى (وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني اصلي)
قوله * بجذاء صدر الميت * لان الصدر محل الايمان فيقوم بجذائه ليكون اشارة
 الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان ولما روى ان انساً صلى على جنازة فقام
 بجذاء صدرها كذافي الحاشية **قوله** * ثلاثة صفوف قال صلى الله عليه وسلم
 (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي كذافي الكبير
قوله * وافضل صفوف الجنائز آخرها * لما فيه من اظهار التواضع الذي
 هو ادعى لقبول شفاعته وفي غير الجنائز اول الصفوف افضل **قوله** * وتكره
 الصلاة اه * تحريماً في رواية وتنزيهاً في اخرى **قوله** * عليه في مسجد
 جماعة * لما روى عن ابي هريرة (قال قال صلى الله عليه وسلم) من صلى على
 ميت في مسجد فلا اجر له (وروى فلاشئ له واما مسجد معد للصلاة الجنائز
 اولها ولغيرها فلا كراهة **قوله** * ولو وضعت * اي الجنائز اه والحال
 ان الامام مع بعض القوم عند الجنائز **قوله** * والباقي * اي باقي القوم في داخل
 المسجد **قوله** * لا تتركه * اي صلاة القوم خارجاً وداخلاً **قوله** * اختلف
 المشايخ فيه * ان كانت العلة ان المساجد لم تبين لها اي للجنائز اقتضى
 الكراهة وان كانت لخوف التلوين يقتضى عدم الكراهة والى عدمها
 قال في المبسوط عليه العمل وهو المختار **قوله** * مالم يغلب على الظن
 انه * اي المدفون تفسخ لما من صلواته عليه السلام على القبر ولا يعتبر
 التقدير بالامام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل الاعتبار غلبة الظن ولو شك
 في التفسخ لا يصلى عليه ايضاً ويصلى عليه بعد التفسخ وهو بالتركية
 (شيشوب وياريلوب طاعلق **قوله** * ولا يصلى * على عضو اذ لم يرد اثر

بالصلاة على العضوان الصلاة على الميت لا مدخل فيها للعقل بل شوتها
 بالآثر فاقصر عليه فيها وما روى ان عمر صلى على عظام بالشام و ابا عبيدة
 صلى على رؤس المسلمين قال ابن المنذر لم يصح ذلك عنهما كذا في الكبير
قوله * ومعه الرأس * اذ لاكثر حكم الكل ولا شتماله على اكثر الاعضاء
 الراسية **قوله** * مشقوقا بالطول * فانه لا يصلى على هذا النصف لتأديه
 الى تكرار الصلاة على ميت واحد وهو غير مشروع فان قيل قد تقدم انه
 عليه السلام صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند
 استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل انها دعاء لا صلاة معرفة ولو سلم
 فعله صلى الله عليه وسلم صلى على من لم يصل عليه حين الاستشهاد
 فلا يصلح للاستدلال مع هذا الاحتمال كذا في الكبير **قوله** * ولا يغسلان
 زجرا * عن فعلهما وهو مذهب على رض فانه لم يغسل البغاة من اهل النهر وان
 ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هؤلاء فقال لا بل اخواننا بغوا علينا كذا
 في الكبير **قوله** * بعد وضع الحرب اوزارها * جمع وزر بكسر الواو بمعنى
 الثقل والشدة اى بعد انقطاع الحرب سواء اخذ في اثناء الحرب وقتلا بعده
 او اخذ بعد الحرب لان الاثر عن على رض انما ورد فيمن قتل حال المحاربة
 فاقصر الحكم عليها **قوله** * يصلى عليهما * اى على الباغى والقاطع
 لان هذا القتل حدا وقصاص وثبت فيهما الغسل والصلاة عليه ولان فيه
 احتمال التوبة ولم يذكر الشارح الغسل لانه لا صلاة بلا غسل فيلزمها
قوله * لا يصلى عليه * اهانة له والحقه في النهر بالبغاة كذا نقل عن الدر
 فليتأمل **قوله** * ومن قتل نفسه يصلى عليه * بعد ان يغسل لان دمه هدر
 فصار كالميت حتفانقه ولانه مسلم عاص غير باغ في الارض فسادا فلا يقاس
 على البغاة وقطاع الطريق قال في الحاشية والقتوى على قولهما وما روى
 عن جابر بن سمرة موجه كذا في الكبير **قوله** * عند ولادته * باستهلال وهو
 اول صوت في المولود **قوله** * غسل وصلى عليه * وكذا يسمى باسم ويرث
 غيره ويرث عنه كذا في الحاشية **قوله** * والاغسل * ولا يصلى عليه نقل
 عن الدر وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يرث عنه لكن نقل
 عن الدر غسل وسمى عند الثاني وهو الاصح فيفتى به اكرام النبي آدم واذا
 استبان من السقط بعض خلقه اى اعضائه غسل وحشر ويدخل في خرقة
 ويدفن ولا يصلى عليه ولا يرث كذا في الحاشية **قوله** * وان سبي الصبي اه *

بصيغة المجهول اى اخذه الغازى اسيرا **قوله** ❖ يصلى عليه ❖ اى على
 الصبي الاسير لكونه مسلما بتبعيته للسبى والداران كان السبى مسلما ولد ار
 الاسلام ان كان السبى ذميا **قوله** ❖ احدهما ❖ اى احدا بوى الصبي الاسير
 لا يصلى عليه لان الصبي المسبى تبع لهما في احكام الدنيا واما في العقبى فهو
 من خدام اهل الجنة كذا نقل عن الدر **قوله** ❖ ان اسلم احدهما ❖ اى احد
 الابوين تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينيا **قوله** ❖ وكان يعقل
 الاسلام ❖ بان كان ابن سبع سنين لانه نفع محض وقد صرح ان عليا اسلم صبيها
 وصححه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي مشهور **قوله** ❖ وينبغي ان يبدأ ٩
 بمقد مها ❖ بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر فان قيل هل حل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جنازة قلت نقل عن الدر وقد صرح انه عليه السلام حل جنازة
 سعد بن معاذ **قوله** ❖ ولا بأس ان يحمله ❖ اى الصبي في سقط بفتح الفاء
 من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره ويستعمار للتأبوت الصغير ويقال
 بالتركية سبت **قوله** ❖ وهو الخطو الفسيح ❖ فيسرعون اسراما لا يصل
 الى حد العنق ٤ والعدو ونقل عن التحفة الاسراع باليت سنة والاصل فيه
 ماروى الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك
 فشر تضعونه عن رقابكم كذا في الكبير **قوله** ❖ افضل عندنا ❖ لما في صحيح
 البخارى عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة
 قال على رض الاتباع لا يقع الا على التابع ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع
 ويعمل الامر على التدب دون الوجوب للاجتماع وقال على بن ابى طالب
 فضل المشى خلف الجنازة على المشى قدامها كفضل المكتوبة على النافلة
 وروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الغدائى المنفرد كذا في الكبير **قوله**
 ❖ بانارة الغبار ❖ بضم المعين المعجمة بالتركية دابه نك مشيئه حاصل اولان توز
 وطيراق ديمك **قوله** ❖ والمشى افضل ❖ لكونه اقرب الى التواضع واليق
 بحال الشفيق وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي عليه السلام تبع جنازة ابن
 الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذى كذا في الكبير **قوله** ❖ اذا
 مرت به ٨ ❖ وكذا من كان في المصلى يكره قيامه للجنازة قبل وضعها كذا
 نقل عن التنوير **قوله** ❖ قالوا لا يرجع الابانه ❖ اى باذن الاولياء للميت هكذا
 ذكره في عامة كتب الفسوى **قوله** ❖ وهو الاوجه ❖ والاولى وفي الكبير

٩ اى من اراد ان يحصل
 الجنازة من جانب الامام بان
 وضع اولاه عن منكبه الايمن
 ٤ بفتح العين والنون بمعنى
 السرعة فى المشى والعدودونه
 ٨ اى الجنازة على احد

اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولانه اذا منع من الرجوع
 بلاذن فر بما يتعسر عليه شهود الدفن لضرورة فيترك الصلاة عليها
 ايضا فيحرم من ثوابها وهذا مما لا يعقل كذا في الكبير **قوله** * ويكره رفع
 الصوت الخ * ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الأئمة
 الترجاني قال قيس بن عباد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون
 رفع الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند القراءة وقد ورد اصحابي كالجموم
 بايمهم اقتديتم اهتديتم **قوله** * كراهة تحريم في زماننا * واما في زمانه
 عليه السلام فكراهة تنزيهه قالت ام عطية رض نهينا عن اتباع الجنائز
 ولم تعزم علينا من العزيمة تريد ان الكراهة في اتباعنا تنزيهية وفي زماننا
 للتحريم لما في خروجهم من الفساد وسئل القاضي عن جواز خروج النساء
 الى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها
 من العن فيه كن في لعنة الله وملائكته كذا في الكبير **قوله** * وخش الخدود *
 جمع الخد بالتركية بوزني دير نقليوب يرتقى والاطم بالتركية يوزينه اليه اورب
 چارمق **قوله** * ونحو ذلك * كالضرب على الفخذ لما في الصحيح ليس
 منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمراد بدعوى
 الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه وانا صراه ونحو ذلك **قوله**
 * لا يعذب بدمع العين الخ * لانهما ضروريان لا يدخل تحت التكليف
 وقوله او برحم عطف على يعذب يعني ان شاء عذب بجرمة عبده وان شاء
 عفا ورحم فانه تعالى فعال لما يريد كذا في الحاشية والحديث متفق عليه
قوله * ويكره الجلوس قبل ان توضع اى الجنائز لان القصد من حضور دفن
 الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل الوضع ازدراء بالموت **قوله** * يجلسون *
 ان لم يتم حفر القبر **قوله** * والافضل في القبر الخ * عند الأئمة الاربعة لقوله
 عليه السلام الحمد لنا والشق لغيرنا رواه ابوداود والترمذي ولحدوا اى
 الاصحاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن جابر انه عليه السلام
 الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر كذا في الكبير
قوله * حفرة * على صيغة التصغير بالتركية چتور جفاز **قوله** * وسنى
 جانبها * اى جانب الحفرة من طرف بين الميت ويساره **قوله** * باللبن *
 بكسر اللام وسكون الباء بالتركية كرىخ **قوله** * ويسقف عليه * اى على

الميت مجهول من باب التفعيل **قوله** * حتى اجازوا الآجر * **قوله** * بدهمزة وضم
الجيم وتشديد الراء بالتركية كرمد والخشب اذا جده رير **قوله** * في غيرها *
اي في غير الارض الرخوة مكروها **قوله** * ويجعل * معطوف على يفرش
اي وينبغي اي يجعل داخل التابوت في جاني الميت اليمين الصغير **قوله** * ومقدار
عمق القبر * بضم العين المهملة وسكون الميم بالتركية جقور ودر يك ديمك
قوله * ثم يسئل * من قبل رأسه بصيغة المجهول بالتركية ميتي قبرك اياغي
طرفه قيوب بعده قبرك ايحنه چكوب ادخال ايتك لكن بوصورت قبرك
هر طرفي واوستي يايلوب اياق طرفندن برداك قالوب اندن ميتي ادخال ايتكدر
وقوله منحدر احوال من ضمير الميت والانحدار بمعنى النزول الى الاسفل وهنا
بمعنى مدخلا الى جوف القبر وقوله من قبل رأسه اي من جهة رأسه **قوله**
* واضعه * اي واضع الميت الى القبر بسم الله اي بسم الله وضعناك وعلى
ملة رسول الله سلمناك كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقوله اذا وضع
ميتا في قبره رواه ابوداود والترمذي كذا في الكبير قيل هذا ليس بدعاء
بل المؤمنون شهداء الله في الارض فيشهدون بوفائه على ملة الاسلام وعلى هذا
جرت السنة كذا في الخلية **قوله** * فان لم يكن * اي ذوالرحم المحرم فالصلحاء
اولى بوضعه الى القبر او المحرم من غير رحم **قوله** * وتستحب تسجبة
قبر الميت * على وزن الترية بفتح التاء وكسر الجيم وفتح الياء بمعنى الستر
على الميت بالثوب الى ان يستر بالتراب ونحوه **قوله** * في حق الرجل *
لما روى عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا بسطوا على قبره
ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء **قوله** * خلافا لشافعي * وهو تمسك
بحدِيث ضعيف كذا في الكبير **قوله** * على شقه الايمن * بكسر الشين
المعجمة وتشديد القاف اي على جهة يمين الميت **قوله** * يعني في الارض
الندية * بفتح النون وكسر الدال المهملة وتشديد الياء وفي بعض النسخ النرة
بفتح النون وتشديد الراء المعجمة كلاهما بالتركية برنوعا ياشلق وصو كبي اوله
كتب لغتده معنى بوكه مئيل برقتي اولوب حجر مشلى اولمغه اشارت ممكندر
قوله * ان يوضع تحته * اي تحت الميت مضربة بصيغة اسم المفعول
بالتركية استارلى ايكي قات ثوب دوشه مك **قوله** * او نخدة * بكسر الميم
وفتح الدال المشددة اسم آلة مأخوذة من الخد بالتركية يعني يوز يصد يبغي
كبي ميتك باشي التنه برشى قومق ذكره المرغيناني وكره ابن عباس ان يلقى

تحت الميت شيء رواه السترمذى وعن ابى موسى رضى الله عنه لا تجعلوا بينى
 وبين الارض شيئا كذا فى الكبير **قوله** ❖ يستحب ❖ اللبن بكسر اللام بالتركية
 كرىج والقصب بالفتح قارقى وقش والحشيش قورواوندر **قوله** ❖ واختلف
 فى وضع البور ياء ❖ اى الحصير المعمول من القصب **قوله** ❖ ويكره الاجر ❖
 والخشب بالتركية كرميد وتخته لانهما لاحكام البناء والزينة والقبر مكان
 البلاء والقناء كذا فى الكبير **قوله** ❖ ثم بهال ❖ بصيغة المجهول من اهل بهيل
 اى يصب التراب على القبر **قوله** ❖ ان يحثى التراب ❖ بصيغة المجهول
 من الحثى بالثاء بالتركية طراق صاچق وآتمق **قوله** ❖ برش الماء ❖ اى يصبه
 على القبر فوق التراب حفظا لترابه عن الاند راس **قوله** ❖ ويسمى القبر ❖
 كسنام الجمل بالتركية هو اور كج كه جمل ظهرينه ديرلر والمسطح ما يكون
 مر بعا مثل سطح البيوت **قوله** ❖ او شبر ❖ بكسر الشين المعجمة وسكون الباء
 بالتركية قارش كه ابهامله صرجه پرمغك ماينى **قوله** ❖ ويكره تخصيص
 القبر ❖ اى تخصيص باطنه وتطينه بالتركية كرج ايله وچامور ايله بنا ايله ملك
قوله ❖ وان يبنى عليها ❖ اى نهى عليه السلام ان يبنى على القبور وقيل
 لا بأس به وهو المختار كفى كراهية السراجية كذا فى الحاشية **قوله** ❖ وكره
 ابو يوسف ❖ الكتابة ايضا اى كاجلوس نقل عن جناز السراجية لا بأس
 بالكتابة اذا احتج اليها حتى لا يذهب الاثرو لا يمتن كذا فى الحاشية وفى شرح
 الكنز نهى النبي عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة
 ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجرا على قبر عثمان
 ابن مطعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه فى المقابر على الجلوس
 لقضاء الحاجة قاله الزيلعى **قوله** ❖ نوع فى الشهيد ❖ خبر مبتدئ محذوف
 تقديره هذا اى البحث الآتى نوع فى بيان احوال الشهيد والاحتمالات
 فى مثلها يمكن سمي به لان الميت مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة
 يشهدون موته اكراماله اولانه حى عند الله حاضر نقله الآطهوى عن الدر
 عن الكافى وعلى الاولين يكون الشهيد بمعنى المفعول بمعنى المحبر به وعلى
 الثالث بمعنى الفاعل من شهد بمعنى حضر اعلم ان الاصل فى هذا الباب شهداء
 احد فانهم كفوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال
 فى حقهم زملوهم يعنى ادفنوهم فى القبر بكلو مهم بضم الكاف جمع كلم بفتح
 الكاف وسكون اللام بمعنى الجراحة ودمائهم جمع دم ولا تغسلوهم وكل

مطلب
 فى بيان نوع من الشهيد

من كان بمعنى شهداء احد يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنهم
 قتلوا ظلما او ماتوا حريقا او غرقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم
 يغسلون كما ان عمر وعليهما جلا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
 بقوله عليه السلام كذا في الدرر نقلا عن الكافي **قوله** * نوع مخصوص *
 اي حكم شرعي يمتاز بعدم الغسل من احكام الشرع فكلمة من صلة
 مخصوص **قوله** * على المكلفين * اي على سائر المكلفين او تقول مخصوص
 به ومقصود عليه كائن من احكام الشرع الجارية على جميع المكلفين فمن
 للتبعض **قوله** * في الدنيا * متعلق بالجارية **قوله** * واما الشهيد الحقيقي *
 سواء كان حكما ايضا اولا فان بين الحكمي وبينه عموما وخصوصا من وجه
 فقوله فليس بمناه جواب اما محمول من جهة كونه حقيقيا فقط كذا في الحاشية
قوله * وعده الله تعالى * بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
 بل احياء عند ربهم يرزقون الى آخر الايات الثواب المخصوص وهو المذكور
 في الآية المذكورة آنفا **قوله** * غير الاعتقاد انه * اي لكن الاعتقاد بانه الذي
 قتل هو من الحق به ٩ معطوف على الموصول **قوله** * والله اعلم * بمن قتل
 في سبيله ليس لغيره اليه سبيل لانه غيب وعنده مفاتيح الغيب فليس لنا ان نحكم
 بانه قتل في سبيل الله والله الهادي **قوله** * علم انه * بصيغة المجهول صفة
 مسلم وضميرانه راجع اليه **قوله** * ولم يرتث * على البناء للمفعول يقال ارتث الجرح
 اي حل من المعركة وبه رمق من الحياة وبه رفساء كذا في الدرر وقوله او البغي
 يشمل قطاع الطريق **قوله** * باى شىء كان * اي بالة جارحة او غيرها
 لان الاصل في الشهيد شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم مقتولا بالسيف
 فقيهم من دماغ اي ضرب رأسه بالجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عهدهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل كذا في الدرر **قوله** * مثله
 في دار الحرب * فانه يكون شهيدا حكما وكذا العبد الذي قتله سيده شهيد
قوله * كقتل الاب ابنه * فانه يكون شهيدا فان وجوب المال فيه ليس بنفس
 القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة **قوله** * وخرج من قتل * مبنى
 للمفعول من البغاة جمع الباغي **قوله** * لم يقتلوا ظلما * بل قتلوا عدلا وحقا
قوله * كقتيل غير العمدة اي المقتول بالخطأ او بالجاري مجرى الخطأ **قوله**
 * لسبب مبيح * لقتله فينبذ لا يكون كونه مقتولا ظلما معلوما **قوله** * او ينقل
 من المعركة * اي من ميدان الحرب سواء وصل حيا او مات على الابدى وكذا

٩ في الوعد بالثواب من الحريق
 والغريق والمطمون والمبطون
 وغيرهم من الشهداء على لسان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شهد

لو قام من مكان الى مكان آخر بشرط ان يكون النقل من المعركة لالخوف
 وطىء الخيل مثلا فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة كذا في الدرر **قوله**
 وهو يعقل * اي والحال انه يعقل ويقدر على اداء الصلاة **قوله** * فان من امور
 الدنيا * اي فان اوصى بشيء من امور الدنيا **قوله** * وقيل لاختلاف اه *
 فالخاصل ان في امور الدنيا قولين الاتفاق في الارثاث و خلاف محمد وكذا
 في امور الآخرة قولان الاتفاق في عدم الارثاث و خلاف محمد كذا في الحاشية
قوله * بكلام كثير * وقيل بكلمة وكل ما ذكر يتقضى معنى الشهادة فيغسل
 لانهم لا يكونوا في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والحال ان كأس الماء
 يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كذا في الدرر وقد روى البيهقي في شعب
 الايمان عن ابى جهم ابن حذيفة العدوى قال انطلقت يوم اليرموك اطلب
 ابن عمى ومعى شنة ماء فقلت ان كان به رفق سقيته ومسحت وجهه فاذا به
 يشهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا برجل يقول اه فاشار ابن عمى ان انطلق
 اليه فاذا هو هشام بن العاص فانيته فقلت اسقيك فسمع رجل آخر يقول اه
 فاشار هشام اليه فجننته فاذا هو قدماء فرجعت الى هشام فاذا هو قدماء فرجعت
 الى ابن عمى فاذا هو قدماء كذا في الكبير **قوله** * بل يدفن بدمه وشيابه *
قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بدمائهم وشياهم **قوله**
 * كالقرو * بفتح القاء وسكون الراء بالتركية كورك كه حيوان دريسندن
 يابلور **قوله** * والسلاح * فقد امر عليه السلام بزرع الحديد والجلود
 من الشهداء **قوله** * فان كان ما عليه * اي الثوب الذي على الشهيد ناقصا
 فان قلت ظاهر قوله عليه السلام زملوهم بديابهم يقتضى ان لا يتقص ولا يراذ
 ولا يزرع الحشو والسر او يل قلت ورد الحديث على المعتاد الغالب فان الغالب
 في ديارهم ان يلبسوا ثلاثة ولا يلبسوا الحشو والله اعلم كذا في الحاشية **قوله**
 * على الشهيد عندنا * فقد صلى النبي عليه السلام على حزة باحدثم صلى
 على سائر الشهداء وقال عليه السلام حزة سيد الشهداء عند الله تعالى
 يوم القيامة كذا في الكبير **قوله** * مسائل * متفرقة من الجنابة لابأس بالاذن اه
 لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره كما مر **قوله** * ولا بأس بالاذن *
 اي الاعلام بل هو مندوب سيما اذا كان الميت ممن يتبرك به ولينتفع الميت بكثرتهم
 ففي صحيح مسلم عن عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلى عليه امة
 من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الاشفعوا فيه **قوله** * قريب

كافراه * واما لومات مسلم له ولى كافر وليس له ولى مسلم فعلى المسلمين ان يتولوا امره ٩ قوله * نيش * بصيغة المجهول والنبش بالتركية كفن صوييق والنباش كفن صوييحي اى لونيش الميت وهو طرى اى والحال ان الميت جديد لم يتفسخ قوله ثانيا وكذا ثالثا الى ان يتفسخ قوله فالكفن له اى للرجل الذى كفن ذلك الميت قوله * ولا يجوز غسل الزوج زوجته * وكذا مسه بخلاف نظره على الاصح كذا نقل عن الدر قوله * خلافا للثلاثة * قالوا ان عليا غسل فاطمة رضى الله عنهما قال علماؤنا هو محمول على بقاء الزوجية بقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب يقطع بالموت الاسببى ونسبى مع ان بعض الصحابة انكر عليه نقله الحاشية عن شرح المجمع العيني قوله * عدتها بالولادة بان كانت حاملا فوضعت عقب موتها لا يجوز لها ان تغسله لانقضاء عدتها قوله * او قبلت ابنة * اى ابن زوجها من زوجة اخرى او اباه او مست ابنة او اباه بشهوة ثم مات الزوج لا تغسله لان النكاح قد زال قوله * وام الولد * وكذا المدبرة والمكاتب لا يغسلن سيدهن ولا يغسلهن السيد ايضا على المشهور نقله الآطهوى عن الدر فانه لا ينش لان الكفن والغسل مأموران والنبش منهي عنه والنهي راجح على الامر او فى ارض مغصوبة قبل الدفن او كانت مغصوبة بالدفن قوله * واخذت بشفعة * اى بعد الدفن بان اذن مشترىها بالدفن فدفن فيها ثم اخذت الارض من المشترى بشفعة قوله * يخرج * اى الثوب والدرهم فى الاوليين ويخرج الميت نفسه فى الاخرين لدفع الحق الى صاحبه قوله * فيمويه * بيا تحتية مفتوحة وميم مفتوحة مشددة وميم مضمومة من باب التفعيل بمعنى التيم قوله * وقيل لاتعاد الصلاة * فان من تيم وصلى ثم وجد ماء فى الوقت فانه لا يعيد الصلاة فكذا هذا قوله * فالميت اولى حتى لو كان الحى محتاجا اليه لستر العورة فى الصلاة فالميت اولى بملكه ٩ قوله * والا * اى ان لم يضطر الى الماء للعطش فلا حتى لو كان الحى محتاجا اليه للطهارة فالميت اولى به قوله * فى كفن واحد * عندنا لان هذا الجمع فيه مباشرة عورة احدهما للآخر قوله * وجوز الشافعية والحنبالية * لساروى انس قال كفن الرجلان والثلاثة فى قتلى احد فى الثوب الواحد قلنا معناه انه كان يقيم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل رجل ببعضه للضرورة قوله * الا عند الضرورة * فقد روى ان عبد الله اباجابر وآخر دفنا فى قبر واحد يوم احد قوله * انها * اى الوصية بالصلاة جائزة

٩ فان يهوديا مسلما لم يكن له ولى مسلم فقال صلى الله عليه وسلم تولوا الحاكم وتخلوا بينه وبين اليهود كذا فى الحاشية

٩ لبقاءه فيما هو محتاج اليه والحى يمكنه ان يصلى عزيا ولو تيمما لوجود العذر كذا فى الكبير

فيؤمر فلان ان يصلى عليه فقد اوصى عمر وام سلمة وابو بكر الصديق وعائشة
وابن مسعود ان يصلى عليهم صهيب وسعيد بن زيد وابو بردة وابو هريرة
والزبير عليهم الرضوان على النثر المرتب كذا نقل عن الدراية **قوله** * واحدا *
خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر
الكل **قوله** * صفا واحدا * ويقوم الامام عند افضلهم كذا نقل عن الدر
قوله * وهو الافضل * لان الجمع مختلف فيه ثم تقديم الافضل افضل
قوله * الختان * بالتركية (ذكرى سنتلى والخضاب بكسر الخاء المعجمة
والضاد بالتركية) الى اياغى وصاچى وصقالى فنه يافلق **قوله** * توفير
الشارب * وتطويله ليكون اهيب في عين العدو **قوله** * غسل الكل *
لان للاكثر حكم الكل **قوله** * غسلوا * للاحتياط واهتمام غسل المسلمين
وان كانوا قليلين **قوله** * ولم يصل عليهم * لان الاكثر له حكم الكل
وهو عدم الصلاة ولا يلزم ان يكون الكفار في حكم المسلمين في الصورة
الاولى ولان يكون المسلمين في حكم الكفار في الصورة الثانية فليتأمل
نعم الذى يظهر ان يصلى عليهم في الصورة الثانية ايضا وبنوى المسلمين
اهتماما بالاسلام وتغليبه فان الاسلام يعلو ولا يعلى **قوله** * قيل يصلى *
قيل **والصلاة اولى لما امر ولذا قدمها وبنوى المسلمين اهتماما وتغليبا قوله**
* وقيل * في مقابر على حدة بان يتخذ لهم مقبرة مستقلة في مكان حال وتسوى
قبورهم في صورتين **قوله** * قال السروجى * وهو حسن ارسل ابو حنيفة
رجلا الى ابى يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام لابي حنيفة
فقال الرجل هذه المرأة الكتابية اذا ماتت في اى المقابر تدفن فقال ابو يوسف
في مقابر المسلمين فخطأه الرجل فقال في مقابر اهل الذمة فقال اخطأت
فتخبر ابو يوسف فقال الرجل تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن يكون
الى ظهر امه كذا نقل في الحاشية عن الاشباه فان كان عليه اى على الميت
سيما بكسر السين الممدودة وفتح الميم وبعده الف ممدودة اى علامة كونه
مسلم او كافرا اصل هذه الكلمة من سامه اجوف واوى اى اعلمه وقد قرئ
(في قوله تعالى سيماهم في وجوههم) ممدودا ايضا بمعنى علامتهم كذا في تفسير
ابى السعود **قوله** * يصلى عليه * لانه مسلم تبعالدار الاسلام **قوله** * قدمت
العبد * اى صلاة العيد استحسانا وان كان القياس تقديم الجنازة لانها فرض

وجه الاستحسان انها لو قدمت على العيد يخاف التشويش على القوم
 لانهم حضر والعيد فيظن من كانوا بعيدا انها صلاة العيد **قوله** * ثم هي *
 اي ثم قدمت صلاة الجنائز على الخطبة **قوله** * ليصلى عليه * علة للتأخير
قوله * اخر وادفنه * اي اخر القوم دفن الميت واما الصلاة عليه فلا تؤخر
قوله * ولا يجوز على غسل الميت * اي لا يجوز الاستحمام عليه لانه فرض
 كفاية على المسلمين **قوله** جوزوا ذلك ايضا * اي كالحمل والحفر الا اذا
 تعين بوصية الميت مثلافانه ح يكون غسله فرض عين ولو كان الغاسل فقيرا
 ودفع الاجرة من المال الموصى لكان حسنا كذا في الحاشية **قوله** * ودل هذا *
 اي قوله فلا بأس به قيل هذا التقديم من محمد ووجه الدلالة ان مقابر بعض
 البلاد قد تكون بعيدة مقدار ميل او ميلين فيقتضى الحمل اليها ضرورة
 فلاجلها لا بأس به واما الحمل الى بلد آخر فلا ضرورة تقتضى الحمل اليه فلذا
 يكره النقل كذا في الكبير **قوله** * يجوز فيما دون مدة السفر * لما روى ان
 سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مات في قرية فحمل على الاعناق الى المدينة
 وبينهما اربع فراسخ **قوله** * لا يجوز اخراجه * اي المدفون من القبر
 بوجه حتى قالوا لو ان امرأة مات ولدها في بلد غير بلدها ودفن فيها فبكت
 اشد البكاء لا يباح لها ان تنقله الى بلدها فتؤمر بالصبر وجوز بعضهم النقل
 بعد الدفن استدلالا بنقل يعقوب بعد مرور زمان عليه في القبر من مصر
 الى الارض المقدسة ليكون مع آباءه والصحيح عدم الجواز لان شريعة من
 قبلنا انما تكون شريعة لنا اذا قصها الله تعالى اورسوله علينا من غير تكبير
 ولم يوجد فيه نقل فلا يجوز الاستدلال به كذا في الكبير وغيره **قوله** * حطيم
 جيمون * بالمهملتين بمعنى الكسر وجيمون بجم مفتوحة وسكون حاء
 مهملة نهر بلخ يعني لומר قطعة ماء من نهر على المقابر **قوله** * خاص بالانبياء
 عليهم الصلاة والسلام * باثر ورد حين اختلفوا في مكان دفن نبينا صلى الله
 عليه وسلم **قوله** * لدفن آخر * بالاضافة او التوصيف **قوله** * ما لم يبل * بفتح
 اللام من بلى بكسر اللام في الماضي من باب علم سقط الياء بالجرم ولو بلى
 الميت وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه ودفن الاخر عليه كذا في شرح
 الكنز للزبيعي **قوله** * فلم يبق له عظم * قال في الحاشية هكذا فيمارأينا من
 النسخ ولعل الصواب الصادر من قلم الشارح وبقى مرفوعا معطوفا على
 لم يبل تفسير العدم البلاء انتهى **قوله** * ويكره قطع النبات الرطب * اي قلعه

من اصله ولو شوكة بالتركية (ويكن اوتولان الرطب لسبح فيستأنس صاحب القبر به حتى قطع رجل شوكة نابتة على قبر صديقه فقال له في المنام كنت استأنس بتسبيحه فإفعلته وان من شيء الا يسبح بحمده ولهذا قالوا قطع الحشيش الرطب بغير حاجة لا يساعد واما قطع الحطب الذي في المقابر فلا يكره كذا في الحاشية **قوله** * عند القبر بقربه * **قوله** * او فوقه واما قضاء الحاجة من التبول والتغوط فكروه بكل حال **قوله** * والمعهود * اي المعروف من السنة ليس الا زيارة القبور ظاهره عام للرجال والنساء ونقل عن الدرولو للنساء لحديث (نهيتكم عن زيارة القبور الا فرورواها ٩) **قوله** ويقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى البقيع بفتح الباء وكسر القاف مداقبرة اهل المدينة **قوله** * دار قوم * اي يادار قوم بحذف حرف النداء **قوله** واولون اي واصلون **قوله** * يشق بطنها * من الجانب الايسر ولومات الجنين واهل الميت تمت قطع الولد الميت واخرج كذا نقل عن الدر **قوله** * ولو ابتلع * اي ظلما ولا مال له وقدمات **قوله** * لا يشق بطنه * لان حرمة الميت كحرمة الحي والحي لو ابتلع لا يشق فهكذا الميت **قوله** * وقيل يشق * لان حق الآدمي يقدم على حق الله تعالى وعلى الظالم المتعدى هذا واما لومات حامل وقدمات على جملها تسعة اشهر وتتحرك في بطنها ودفنت بلا شق واهيل التراب عليها فقالت الحامل لمن رآها في المنام اني ولدت في قبري فلا ينش قبرها **قوله** * ولا تكسر عظام اليهود * كما لا تكسر عظام المسلمين لان الاذى لا يجوز لهم ولسائر الكافرين في الحياة ولا في الممات فاليهود فيه اتفاق **قوله** * مستقبل القبلة * فالقبر خلفه **قوله** * وقيل يستقبل وجه الميت * فالقبلة وراه **قوله** * في زيارته صلى الله عليه وسلم يدعوقا * وما ذكر في المناسك يستقبل الزائر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم والقبلة وراه **قوله** * وضع اليد على القبر * للتبرك اولتودد اولتترجم واما الاصلاح القبر فلا بأس به بل مشاب **قوله** * من الصحابة * ولا يمن بعدهم من الثقات ولم يعهد الاستلام في الاسلام الا في الحجر الاسود والركن اليماني **قوله** * ويستحب التغذية * للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام (من عزي اخاه بمصيبة كساه الله تعالى من حلال الكرامة يوم القيمة) (رواه ابن ماجه وقوله عليه السلام) (من عزي مصابا فله مثل اجره) (رواه الترمذي وابن ماجه كذا في الكبير) وروي ان الخضر عزي اهل بيت النبي عليه السلام قال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة

٩ قال ابو هريرة زار النبي عليه السلام قبر امه فبكى وبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت من صحاح المصابيح

وخلفا من كل هالك ودركا في كل فائت فبالله فتقوا واياہ فارجو افان ٣ المصاب
 من حرم الثواب رواه الشافعي في الام و ذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان
 الخضر حي وهو قول اكثر العلماء كذا في الكبير نقلا عن السروجي في شرح
 الهداية وقوله فتقوا بكسر التاء المثلثة امر من وثق بثق اصله او ثقوا وحذف
 الواو والهمزة فيثقوا من الباب السادس قوله ❖ على ما قالوا ❖ هذا تمهيد
 لقوله الآتي ولا يخلوا عن نظر فانه عليه السلام اجاب داعي امرأة مات زوجها
 ودفن عليه السلام اياه فجلس فشرع عليه السلام في الاكل فوضع يده ووضع
 القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه وتفصيله في
 الكبير واما قول جرير كنانة في الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من
 النياحة فهو معارض بفعله عليه السلام وفيه اسوة حسنة كذا في الحاشية
 قوله ❖ وان بلغ اه ❖ من تلح الحاح من باب الافعال قوله ❖ ولا يخلوا ❖ عن
 نظر ذكر آفا في اجابة النبي عليه السلام دعوة امرأة مات زوجها اه قوله
 ❖ لوضع النعش ❖ اي التابوت وسرير الميت والبن بالتركي كريح قوله ❖ يهدم ❖
 وليس على الهادم شئ لانه يحق قوله ❖ جاز ❖ اي بلا كراهة قوله
 ❖ ويوجر عليه ❖ اي على حفرة لنفسه وقد عمل به بعض الفضلاء كعمر بن عبد العزيز
 والربيع بن هيثم وغيرهما كذا في الكبير وفي القنية يكره ان يتخذ لنفسه
 تابوتا قبل موته قوله ❖ وقيل يكره ❖ قال رجل لمن اراد ان يحفر قبر نفسه
 اعد نفسك امر حاضر من اعد يعد من باب الافعال اي احضر ما ينفع نفسك
 في القبر للقبر ولا تعد القبر لنفسك من الاعداد وهو التهيئة قوله ❖ لان
 الحاجة اليه ❖ اي الى جنس الكفن لالي ما اعده هذا الرجل فلعل الاولى
 ان لا يتعرض الرجل لمثل هذا الخفر فان المقدر ليس بمعلوم له قوله ❖ او عماته ❖
 نقل عن الدر والدراية واستحسن العمامة المتأخرون للعلماء والاشراف
 قوله ❖ عهدنامه ❖ وهو ما روى عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لاصحابه ايجز احدكم ان يتخذ كل صباح ومساء اللهم يا فاطر السموات
 والارض عالم الغيب والشهادة اتى عهد اليك باي شهد ان لا اله الا انت
 وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان تكاني الى نفسي تقربني
 من الشر وتباعدني من الخير واني لا ائق الا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا
 توفيته يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فاذا قال ذلك طبع عليه بطابع ووضع
 تحت العرش واذا كان يوم القيمة نادى مناد ابن الذين كان لهم عهد عند الرحمن

٣ وفي الحاشية وقع فار جمعوا
 فان المحروم من حرم الثواب
 انتهى كذا نقله عن السروجي
 ٤

مطلب
 مهمات في بيان عهد نامه

فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ كَذَا فِي الْأَطَهْوَى وَنَقَلَ أَيضًا عَنِ الْمَدَارِكِ **قَوْلُهُ** * فَصَلَّ فِي أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ الْآيَةُ الْعِمَارَةُ تَتَنَاوَلُ الْبِنَاءَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنَى مَسْجِدَ اللَّهِ تَعَالَى
 بَنَى اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَتَّقِ عَلَيْهِ وَتَتَنَاوَلُ تَعْمِيرَهَا وَكُنْسَهَا وَتَنْظِيفَهَا
 وَتَنْوِيرَهَا بِالْمَصَابِيحِ وَتَعْظِيمَهَا وَاعْتِيَادَهَا لِلْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ وَصِيَانَتِهَا عَنْ كَلَامِ الدُّنْيَا
 وَغَيْرِهَا كُلِّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْمِيرِ بِالْمَسَاجِدِ **قَوْلُهُ** * عَنْ ادْخَالِ الرَّايِحَةِ الْكَرْهِيَّةِ *
 أَي الْكَرْهِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَمَّا رِيحُ فِي الصَّائِمِ فَهُوَ أَطْيَبُ فِي الشَّرْعِ
 مِنْ كُلِّ طَيْبٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَكَذَا يَجِبُ الصِّيَانَةُ عَنْ أَحْدَاثِ
 الرَّايِحَةِ الْكَرْهِيَّةِ فِيهَا كَأَكْلِ مَالِهَا الرَّايِحَةِ كَرْهِيَّةٌ مِثْلُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَكَأَخْرَاجِ رِيحِ
 الدُّبْرِ وَلَوْ كَانَ مَعْتَكِفًا **قَوْلُهُ** * وَالْكَرَاثُ * بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَمْدُودَةِ
 بِالْتَّرْكِ بِرَهْصَةٍ أَوْ تَوْجِدِ فِي مَائِدَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّازِلَةَ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ بَقُولِ
 الْأَلْكَرَاثِ وَأَمَّا الثُّومُ وَالْبَصَلُ فَلَيْسَا مِنَ الْبَقُولِ **قَوْلُهُ** * فَانِ الْمَلَائِكَةُ تَأْذِيءُ
 أَرْيَدُهُمُ الْخَاضِرُونَ مَوْضِعَ الْعِبَادَاتِ هَذِهِ الْعِلَّةُ طَامَّةٌ لِسَاءَرِ الْمَسَاجِدِ فِيمَا
 الْحُكْمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَشْكَاتَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِي وَأَيضًا أَنْ هَذِهِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يُؤْكَلُ
 مَالُهَا الرَّايِحَةِ كَرْهِيَّةٌ أَصْلًا فَانِ الْمَلَائِكَةُ لَا يَفْتَرِقُونَ عَنْ بَنِي آدَمَ لِحِظَّةٍ نَعْمَ يَجُوزُ
 بَعْدَ الطَّبْخِ مُطْلَقًا كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ **قَوْلُهُ** * وَعَنْ حَدِيثِ الدُّنْيَا * بِحَيْثُ يَكُونُ
 مَقْصُورًا نَفْعُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَمَّا مَا هُوَ حَدِيثُ الدُّنْيَا فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنْ يَكُونُ
 وَسِيلَةً لِآخِرَةٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ **قَوْلُهُ** * وَأَنْشَادُ الْأَشْعَارِ * أَي قِرَاءَةُ
 الْأَشْعَارِ الْمَنْصُوعَةِ بِاللَّحْنِ وَلَا تَنْغِنُ وَلَا ذَكْرُ فَسْقٍ وَأَمَّا مِثْلُ هَذِهِ فَهِيَ مِنْهِيَ عَنْهَا
 بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى حُرْمَتِهَا **قَوْلُهُ** * وَنَشْدَانُ الضَّلَاةِ * بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ
 الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَصْدَرُ نَشْدٍ نَشْدَةٌ وَنَشْدَانًا بِالْتَّرْكِ يَتَكُّ وَضَائِعٌ أَوْلَانُ شَيْئٍ
 طَلَبُ الْيَتُوبِ أَرَامِقٌ مِثْلًا دَوَاهِيُونَ فَرَسٌ كَبِيٌّ يَتَكَلَّرُ طَلَبُ الْيَتَمِّ **قَوْلُهُ** * وَرَفَعِ
 الصَّوْتِ * وَلَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَوْقَ الْحَاجَةِ **قَوْلُهُ** * وَالْحِصُومَةُ * الظَّاهِرُ يَعْنِي
 الْمَخَاصِمَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرَوِيَّةَ فِي الْمَسَاجِدِ **قَوْلُهُ** * لِجَمِيعِ ذَلِكَ * وَرَدَ النَّهْيُ
 عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَوَى عُمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تَنْشُدَ فِيهِ الْأَشْعَارَ
 وَأَنْ تَنْشُدَ فِيهِ الضَّلَاةَ وَعَنْ الْخَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْجُمُعَةُ غَيْرَانِ
 النَّسَائِيُّ لَمْ يَذْكُرْ نَشْدَانَ الضَّلَاةِ كَذَا فِي الْكَبِيرِ **قَوْلُهُ** * مَا لَيْسَ فِيهِ نَوْعٌ ذَكَرَ *
 وَعِبَادَةُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَا عِبَادَ اللَّهِ قَوْمُوا فاعْبُدُوا وَأَنْ عَمَرَ الْمَرْءُ كَالرَّيْحِ فَاجْتَهَدُوا

مطلب
 فصل في احكام المسجد

قوله ❖ والوجه كراهة التعليم ❖ لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد واما الكتابة حسبة لله تعالى فلا يكره **قوله** ❖ ويكره الاعطاء ❖ اى اعطاء السائل صدقة اذا سأل في المسجد سواء كان الاعطاء في المسجد او في خارجه اذا كان السؤال فيه لان هذا الاعطاء تعاون على الاثم وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** ❖ ولا يبرق على حيطان اه ❖ مجهول من البرق بفتح الباء بالتركية توكرمك سماعا على الخائط في جهة القبلة **قوله** ❖ ولاعلى البوارى ❖ اى لا يبرق على الخصير وكذا سائر البساط **قوله** ❖ وكذا الخائط ❖ بضم الميم بالتركية سو مكره وكصريق **قوله** ❖ يأخذه ❖ اى الخائط بطرف ثوبه كذبا وبكده ان لم يكن معه خرقة غير متقومة للخائط ونحوه واما استعمال الخرقة المتقومة فمكروه قال عليه السلام البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه اى الدفن بتراب المسجد ورمله وقيل المراد بالدفن اخراجه من المسجد **قوله** ❖ وان اضطر اليه ❖ اى الى بزره او امتخاطه يدفنه اه قالوا لو ابتلعه كان له دواء لبدنه **قوله** ❖ وفوق البوارى اخف ❖ اى القاؤه فوق الخصير ان اضطر اليه اهون من دفنه في تراب المسجد لان الخصير وان كان له حكم المسجد ظاهر لكنه ليس منه حقيقة **قوله** ❖ مسح الرجل ❖ اى القدم بخائط المسجد خارجه وداخله سواء والاستطوانة بالتركية ديرك ديدكبرى اغاج **قوله** ❖ ولا يحفر في المسجد ❖ سيما اذا كان الحافر غير الباني فانه لم يبن ولم يقف الا للصلاة وغيرها من العبادات ولانه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان فتذهب حرمة المساجد **قوله** ❖ ترك ❖ اى القديم كبرئ زمزم **قوله** ❖ فيه ❖ اى في المسجد لانه تشبيه بالبيعة وشغل للمصلى **قوله** ❖ ومتاعه ❖ اى متاع المسجد ممازمه لمسا به جرت العادة من غير تكبير **قوله** ❖ وان تطرق اه ❖ اى اتخذ المسجد طريقا ودخله بلا داع ثم ندم اى قبل بلوغ الموضع الذى اراده فان بلغ اليه فالاعدام يكون بالتوبة **قوله** ❖ ان يطين بطين ❖ نجس اه سواء كان خارجه او داخله وان ظهر بالجفاف وذهاب الاثر وكذا التخصيص بالجلس النجس **قوله** ❖ او يصبح فيه ❖ اى بوقد المصباح في المسجد ويسرح فيه فهو من باب الافعال مجهول **قوله** ❖ فيه ❖ اى في المسجد مكروه فقد ورد انه يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحبش ذكره حديثا صاحب الكشاف كذا في الكبير **قوله** ❖ والاولى ان ينوى ❖ اى الغريب اه ليحترز من فعل تركه اولى **قوله** ❖ ونحوه من دم

وقبح ❖ اذا وجد فيه ما يوجب به من الرعاف والجراحة **قوله** ❖ يكره فوقه
 ايضا ❖ بل قالوا يكره الصعود فوق المسجد لاجل الصلاة في وقت شدة الحر كما
 في الحاشية **قوله** ❖ وافضل المساجد ❖ اى من حيث الصلاة في كون ثوابها
 اكثر **قوله** ❖ المسجد الحرام الخ ❖ فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
 الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ٢ ومسجدي هذا متفق
 عليه وقال عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة سواه
 الا المسجد الحرام رواه البخارى **قوله** ❖ ثم مسجد قبا ❖ بضم القاف وتخفيف
 الباء الموحدة قرية قريبة من المدينة نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 هاجر ومكث فيه اربعة ايام واسس مسجده بطلب اهل قبا ثم دخل المدينة
 يوم الجمعة وكان باقى كل سبت هذا المسجد ماشيا وراكبا ويصلى فيه ركعتين
 وهو المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه
 فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين على ما قيل **قوله** ❖ ثم
 الاقدم ❖ اى ما كان بناؤه اقدم واول افضل مما عداه فان للمقدم حقا **قوله**
 ❖ فالاقرب ❖ اى الى منزله افضل **قوله** ❖ وان استويا ❖ فى القدم والقرب والحال
 ان قوم احد المسجدين اكثر فان للمقدم حقا **قوله** ❖ يذهب الى الذى جماعته
 الخ ❖ تكثير الجماعة بسببه **قوله** ❖ والافضل ❖ اى لكن الافضل لغير الفقيه بعد
 ان يتخير **قوله** ❖ ان يختار الذى اه ❖ فان الصلاة مع الافضل افضل اخرج
 الطبرانى عن مرثد بن ابى مرثد قال عليه السلام ان سرتم ان تقبل صلاتكم
 فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كذا فى الكبير **قوله** ❖ ومسجد
 حبه ❖ اى مسجد محلته وان قل جماعته افضل من الجامع الذى ليس فى محلته
قوله ❖ يدركها فيه فهو ❖ اى المسجد الاخر افضل لان الصلاة بالجماعة تفضل
 على صلاة الفرد بمعنى المنفرد بخمس او سبع وعشرين درجة **قوله** ❖ المسجد
 الاقصى ❖ ايضا لان الصلاة فى احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك فان الصلاة
 فى المسجد الحرام تفضل على غيرها بمائة الف وفى مسجده عليه السلام بالف
 وفى المسجد الاقصى بخمسمائة **قوله** ❖ يصلى المؤذن فيه ❖ اراد به الامام
 وكذا الاآتى **قوله** ❖ لا يذهبون ❖ اى الجماعة الى غيره اى الى غير مسجدهم
قوله ❖ ويمكنه ادراكها فى غيره ❖ اى ادراك الجماعة فى غير مسجد محلته اه
 لانه صار محرزا فضيلة الجماعة فى مسجده فلا يترك حق مسجده **قوله** ❖ قبل
 غياب البياض ❖ اى عقب زوال الحمرة عن افق الغرب عملا بقول الامامين

مطلب
 فى بيان افضل المساجد
 ٢ حين بنى البيت المقدس لم
 يكن وراءه مسجد آخر
 ولذا سمي به المسجد الاقصى
 فارصى زاده جمال الدين

قوله * ان يصليها * اى العشاء وحده اى منفردا بعد زوال البياض
احتياطاً وعملاً بقول الامام الاعظم المندرج فيه قولهما **قوله** * استاذه *
لدرسه الضمير ان لمن يريد الصلاة او الضمير الثانى للاستاذ **قوله** * وكذا
ينبغي * اى ان يتحول الى مسجد آخر اذا وجد فى امامه خصلة تكره بسببها
امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة **قوله** * وان دخل
مسجداً * ولو لم يكن هو مسجد محلته **قوله** * واقم فى مسجد آخره * للصلاة
ولو كان مسجد محلته **قوله** * حق يصلى فيه * اى فى مسجد دخل فيه لتأكيد
حق المسجد بسبب دخوله ولو لم يؤذن **قوله** * اذن فيه * صفة مسجد بصيغة
المجهول **قوله** * التى اذن لها * مجهول اى اذن المؤذن لاجل تلك الصلاة
كاذان الظهر لصلاته مثلاً لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد
النداء الا منافق الا احداً اخرجه حاجته وهو يريد الرجوع رواه ابو داود
فى المراسل عن سعيد بن المسيب **قوله** * لثلاثتهم * بالفرض بصيغة
المجهول من الاتهام بمعنى النسبة الى التهمة بترك الصلاة وفى بعض النسخ
لثلاثيهم والمأل واحد يعنى لثلاثتهم من رآه فى المسجد ولم يعلم بصلاته قبله
بانه ترك هاتين الصلاتين فيقتدى متقلاً احتراماً عن التهمة فقد ورد اتقوا
مواضع التهمة **قوله** * فى هذين الوقتين * اى الظهر والعشاء واما اذا
صلى الفجر والعصر او المغرب فشرع الاخر الإقامة فيها فلا يكره الخروج
لان الاقتداء متقلاً فى هذه الاوقات مكروه ٩ لامحالة واما اتهام الرضى فهو
مندفع بوجوه مثل ان يخبر بانه صلى قبل او يراه غيره فانه قد صلى وان الاتهام
موهوم وكراهة التنقل متحقق فلا يعارضه موهوم كذا فى الكبير **قوله**
* ومصلى العيد * اى مكان صلى فيه صلاة العيد وصلاة الجنائز مبتدأ خبره
قوله له حكمه والضمير للمصلى **قوله** * بان له حكمه * اى بان للمصلى حكم
المسجد **قوله** * ان يختص * اى فناء المسجد بهذا الحكم الباء داخل
على المقصود عليه اى يقصر فناء المسجد على هذا الحكم ولا يتجاوز
الى حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء بل يجوز لهم الدخول فى فناءه
ولا يجرم **قوله** * ليس بينه * اى بين فناء المسجد وبين مسجده طريق
ير فيه الناس **قوله** * على قوارع الطريق * جمع قارعة وقارعة الطريق
اعلاه وقريبه **قوله** * ليس لها جماعة * والجملة صفة المساجد
وضمير لها راجع الى المساجد **قوله** * الرتبة * اى المرتبة الدائمة

٩ لان كراهة التعرض للتهمة
قد عارضها كراهة التنقل
مطلقاً بعد الفجر والعصر
مقتداً بابتداء المغرب لان الاقتداء
بامام المغرب متقلاً يؤدى اما
الى التنقل بثلاث ركعات
او الى مخالفة الامام وكلاهما
مكروه فترجمت كراهة الترك
على كراهة التعرض للتهمة
كذا فى الكبير

قوله * في حكم المسجد * خبر لقوله والمساجد **قوله** * دار * مبتدأ وفيها
 صفتها **قوله** * فهو مسجد جماعة * خبره كـ مسجد الخانات والمدارس
قوله * ثبت فيه جميع احكام المسجد * من حرمة البيع والشراء ودخول
 الجنب والحائض وغيرها ولوا غلقت باب الدار **قوله** * لو اغلقت * اي
 باب الدار مجهول لم يكن له جماعة من داخلها **قوله** * وان كانوا * بان
 وصلية لا يمنعون اي اهل تلك الدار **قوله** * الى ثلث الليل * سواء شرط
 الواقف تركه وايقاده اولا وسواء كان معتادا اولا ولعل هذا اذا لم يؤد
 الى اضاءة الدهن واسرافه بان يوجد مصل الى الثلث او اكثر كذا
 في الحاشية ولا يترك السراج اكثر من الثلث الا اذا شرطه الواقف او كان
 معتادا في ذلك الموضوع **قوله** * فلا يكره * تكرار الجماعة كالمساجد التي
 على قوارع الطريق **قوله** * فيكره * تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
 اي يكره بهما معا و باحدهما كذا قاله الاطدوى وقال عمل في هذه المسئلة شيخنا
 يعني العالم محمد كوز الخصارى رسالة وحسنه **قوله** * في ارض غضب *
 بالاضافة او الوصف وغضب مصدر بمعنى المفعول او ماض مجهول **قوله**
 * على سور المدينة * اي حائطه المحيط بالمدينة بالتركية قلعه ديمكله
 معروفه لان سور المدينة حق لجميع من في المدينة **قوله** * كالبنى في ارض
 مفضوبة * فان كان قوله لا ينبغي بمعنى ان الصلاة فيه ترك الاولى فلا يخالف
 المسئلة المتقدمة وهو ظاهر لان لا بأس عند عدم القرينة يدل على خلاف
 الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه والله اعلم وان كان بمعنى لا يجوز فيخالفها
 وفي الواقعات ما يدل على الثاني فانه قال بعده هذا فان بنى على السور باذن
 الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه لان الامام نائب القوم كذا في الكبير
قوله * ضاق المسجد * اي لوضاق اه والحال بجنبه اي بقرب المسجد ارض
قوله * بالقيمة جبرا * اي كرها قال صاحب المحيط وقد صح عن عمر
 والصحابة رضى الله عنهم اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام
 حين ضاق على اهله كذا في الكبير لكن قيل هذا في الارض الحالية واما المنزل
 فلا **قوله** * من اختاروه * اي اهل المحلة اولى واليق بحق الامامة
 من الامام الذي اراده الباني **قوله** * فاخيارهم * اي اهل المحلة اولى
 لان ضرره ونفعه عائد اليهم **قوله** * فاخيار الباني اولى * ولعل هذا اذا لم
 ينصب من جانب السلطان احد يليق للامامة والا فاصبه الباني اولى كذا

في الحاشية **قوله** * عن اشترى * اي اراد اشترى الدهن اي الزيت للسراج
او الحصير للتفريش قال ابو القاسم هما سواء في الثواب **قوله** * عدم الكراهة
في زماننا * لانه قد كثر فيه الفساد فلا بأس بقلقه في غير وقت الصلاة لحفظ
متاع المسجد كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زمان الشارح
فضلا عن زماننا الذي نشاهد فيه من ضايعات بعض المتاع منه كذا في الكبير
قوله * كالا بأس بتولية المصحف * اي تزيينه بالذهب **قوله** * لكن تركه
اولى * قال قاضيخان في جامعه ومن الناس ومن استحسنت النقش ومنهم من كرهه
وجه من استحسنته ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال
الدين ووجه الكراهة قوله عليه السلام ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد ونقل عن النصاب ويكره للربا ولا يكره لتعظيم المسجد فان عثمان
رضي الله عنه فعل ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه متوافرون
فلم يشكره احد منهم كذا في الحاشية **قوله** * لتقاء * ممدود بمعنى النظافة
قوله * فصل في مسائل شتى * اي مسائل متعلقة بالصلاة في داخل
الكعبة وخارجها ونحوها **قوله** * الصلاة * مبتدأ خبره بجائزة وقوله
داخل الكعبة ظرف مستقر لصفة للصلاة وهي اي الكعبة بيت الله الحرام وقبلة
المساجد العظام وفضلها وقيل هي افضل من عرش الله تعالى كذا في شرح
المشكاة لعلي القاري **قوله** * جائزة * فرضا ونفلا في قول عامة اهل
العلم قال علي القاري فذهب الجمهور الى جوازه يعني جواز الفرض في داخل
الكعبة بعد اتفاق الامة على جواز النفل كذا نقله عن الطيبي **قوله** * وهو
اقرب * الى الجدار منه اي من الامام فالوجه ستة الثلاثة الاول جائزة بلا
كراهة والرابعة كراهة والاخيرتان غير جائزة لما فيهما من تقدم الامام وهو
مفسد **قوله** * في المسجد الحرام * بدل من الخارج ودفع لما يتوهم ان المراد
بخارج الكعبة خارج الحرام **قوله** * وتحلق المقتدون * اي صار الجماعة
حلقة في اطرافها الاربعة يقال في مكة هذه صلاة حلقة **قوله** * لالمن
كان في جهته * اي في جهة الامام وطرفه لاني اطرافها الثلاثة لان التقدم
المفسد انما يعتبر عند اتحاد الجهة في الداخل والخارج وقوله ان يكون فاعل
جاز وضمير اليها راجع الى الكعبة وضمير جهته في الموضعين وضمير منه
الى الامام **قوله** * فوقها * اي فوق الكعبة **قوله** * تجوز عندنا *
لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء الاتري ان الصحابة صلوا

مطلب
فصل في بيان مسائل شتى
في الصلاة في داخل الكعبة
وغيرها من المسائل المتفرقة

اليهاجين ازيل البناء في زمن ابن الزبير والحجاج ولم يجعلوا امامهم سسترة وان
من كان على ابي قيس و صلى فيها جاز مع ان ابي قيس جبل عال مرتفع **قوله**
❖ مع الكراهة ❖ لما فيها من صورة ترك التعظيم وللهي الوارد في حق الصلاة
فوقه **قوله** ❖ معناه الخ ❖ اي معنا شيئاً شيئاً معتدا في الشرع من حيث
الثبوت وجوباً او سنة بل هو اي سجدة الشكر امر مباح **قوله** ❖ من حصول
نعمة ❖ اي نعمة جديدة والا فلا يخلو الانسان من نعم الله تعالى طرفة عين
فاللايق حينئذ على الانسان ان يكون ساجداً لله تعالى لشكر نعمائه دائماً
وكذا دفع نعمة اي نعمة جديدة وكذا قوله بغير سبب ونقل عن الجملة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل
نعمة فيؤدي الى تكليف مالا يطاق وقد وردت روايات كثيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع
والتعبود وعليه الفتوى كذا نقل في الكبير **قوله** ❖ فحديث موضوع باطل ❖
قال في الكبير ولا يجوز العمل به ولا يجوز نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن
الاحاديث الموضوعية وفيه مبالغات غير موافقة للشرع والعقل وانما
قصده بعض المحمدين افساد الدين واضلال الخلق واغراءهم بالفسق والتبسط
عن جد العبادات والله تعالى ولي العصمة والتوفيق عصمنا الله تعالى عن موجب
سخطه وعذابه ووفقنا وجميع المؤمنين الى لقاء ذاته باستخدامه فيما يحبه
ويرضاه بحرمة شفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله **قوله** ❖ على البسط ❖
جمع بساط والفرش بالضمين فيهما بالتركية دوشك ويره يازيلان كليم
حصير كبي شيلر كه يره يازيلور والبود بالضمين جمع لبد بكسر اللام وسكون الباء
بالتركية كجهيه دير لركه صوفدن اولور **قوله** ❖ والصلاة ❖ مبتدأ خبره
قوله افضل لما فيه من الخروج من خلاف مالك على ما سبق في بحث السجود
قوله ❖ اراد ان يصلي ❖ اي لو اراد في بيت غيره اي في سكناه سواء
كان ملكه او لا غيرانه ليس بمغضوب **قوله** ❖ يؤم باذناه ❖ جواب لو اي
يؤم باذن الرجل **قوله** ❖ صلى بالديساج ❖ لان الصلاة بالديساج والحرير
مكروه وذلك مفسد لان الزائد على قدر الدرهم يفسد ومن ابتلى بين بليتين
اخذ اهنهما **قوله** ❖ ثم اقتدى به بصيغة المجهول اي اقتدى بذلك المنفرد رجل
آخر بعد قراءة الفاتحة اخفاء يقرأ السورة جهراً اذ اراد الامامة وان لم يرد الامامة
فلا يلزمه الجهر اذ لا يلزمه ما لم يلزمه قال في الحاشية والاقتداء صحيح انتهى

قوله * جهرا المنفرد * ابتداء كلام اي لو جهرا المنفرداه **قوله** * او يغلبه
 النوم * فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام **قوله** * ويكره ذب الذباب * اي
 دفعه بيده او كفه والذباب بالضم بالتركية سنك والبعض سوري سنك **قوله**
 * مخالفة لليهود * فانهم لا يصلون في نعالهم وقد ورد في الحديث خالفوا اليهود
قوله * الاضعاف * جمع الضعف وضعف الشيء مثله وهو مشهور اقل
 الجمع ثلاثة فالركعات في التعلين كائني عشر ركعة بدونهما قاله بعض الفضلاء
 كذا في الحاشية **قوله** * ولا يعيد * اي لا يعيد قراءة الفاتحة جهرا **قوله**
 * ولو خافت بآية اه * اي من الفاتحة **قوله** * يتمها جهرا * اي يتم الفاتحة
 بما وصل اليه ولا يعيدها جهرا من اولها **قوله** * خاف ان ضم السوراه * يعني
 لو خاف ان الوقت يخرج لولم يقتصر على ادنى الفرض بدليل آخر الكلام
 فذكر السورة اتفاقا كذا في الحاشية **قوله** * جاز ان يقتصر * على ادنى
 الفرض ليكون الصلاة كلها اداء في الوقت **قوله** * هذا بالفجر * لان الفجر
 تفسد اصلا اي كلا بخروج الوقت بخلاف غيره فتكون اداء فيه بادن
 الفرض فيخلص عن الفساد **قوله** * وان لخرج الوقت * لعدم الفساد
 فيقتصر في الفجر على ادنى الفرض **قوله** * امام قرأ * مبتدأ خبره **قوله**
 يعود الى **قوله** * فذكر كلمة * ليست بآية واحدة وكذا الكلمتان ليستا
 بآية واحدة **قوله** * وكذا * اي يعود الى الترتيب الاول ان كان ما قرأه
 في موضع آخر آية او اكثر وكان قرأته من فوق الترتيب الاول **قوله** * والا * اي
 وان لم يكن القراءة من فوق بل مما بعد الترتيب الاول فلا يعود **قوله** * اصابه
 وجع سن * ابتداء كلام بالتركي ديش اغريسي **قوله** * يقتدى بغيره * اي
 يسلك شيئا في فقهه ويقتدى به **قوله** * فان لم يجحد * اي الغير الذي اراد المصلي
 اقتداه **قوله** * صلى بغير قراءة * ويعذر قال في الحاشية كيف وقد ذهب الى
 عدم فرضية القراءة في الصلاة بعد المجتهدين كما سبق **قوله** * ان قبل
 السورة * اي ان شك قبل قراءة السورة قيل يقرأ السورة فقط وقيل يقرأ
 الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر كذا في الكبير لكن هذا بعيد لان قبل السورة
 يكون اما عقب التكبير او عقب القيام من الركعة الاولى او من القعود الاول
 فالتشكيك في الفاتحة وفي قرائتها فيها بعيد **قوله** * وان بعد السورة * اي
 ان كان الشك بعد قراءة السورة لا يقرأ الفاتحة بل يمضي عليها **قوله**
 * ان كان له رأى * سواء كان هذا الرأى علما او ظنا **قوله** * وسجد * اي الامام

التالى لل سجدة **قوله** * فركعوا وسجدوا * مرة **قوله** * لم تفسد صلاتهم * لعدم ركعة زائدة بالسجدة الواحدة **قوله** * اخرى * اى مرة ثانية فسدت صلاتهم لتمام ركعة زائدة هنا **قوله** * افضل اه * لان ابلاغ الوضوء برعاية التثليث يقع سنة واما الاشتغال بها بالجماعة فيقع فرضا **قوله** * والوضوء ثلاثا * اى برعاية التثليث في غسل الاعضاء **قوله** * من ادراك التكبير الاولى * اى مع الامام لان هذا الادراك مندوب وذلك التثليث سنة ورعاية السنة اولى من المندوب **قوله** * لا يقطع * لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان اقيمت قبل الشروع ولم يكن صاحب ترتيب لم يشرع بل يقتدى به وان كان صاحب ترتيب شرع في القائفة الا ان ضاق الوقت كما سبق **قوله** * بالظمانينة اى برعاية تعديل الاركان في الركوع والقومة والسجود والجلسة **قوله** * لا يعذر * اى لا يعذر عذرا وان كان الامام امام محلته بل يجرى الى من يصلى بالظمانينة **قوله** * فسدت صلاتهم * اى صلاة القوم لان الركوع الثانى من الامام نقل وبالنسبة الى القوم فرض فلزم اقتداء المقرض بمتنقل وهو فاسد ولا تفسد صلاة الامام **قوله** * ادرك الامام * اى لو انتهى رجل الى الامام وهو في الركوع فان قام اه **قوله** * لا يمشى * لان الادراك المذكور يقع فرضا بخلاف المشى **قوله** * لا تقوت * اى الركعة يعنى ان كان المدرك بحيث لو قام وراء الصف وحده يدرك الجماعة ولو مشى الى الصف لا يدركها فانه يمشى الى الصف ولا يقف وحده وراء الصف لان القيام خلف الصف منفردا مكروه ومنهى عنه والاجتناب عن الكراهة راجح على ادراك فضيلة الركعة **قوله** * امام مثلا * والمراد به امام له ووظيفة ومعنى اسبوعا ان يترك الامامة سبعة ايام ومعنى لا بأس به لا بأس باخذ وظيفة هذه الايام والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة **قوله** * تبين للامام * اه اى ظهر له قوله يجب عليه اه لان ما لا يدرك كله لا يترك كله **قوله** * وقيل لا يجب عليه * نقل الشارح من القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعى فان صلاة المقتدى لا تفسد بفساد صلاة الامام عند الشافعى اذا ظهر فساد الامام واليه اشار ابو يوسف رحمه الله حين اخبر بان الحمام الذى اغتسل فيه كان قد وقع في بئر فارة فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة فيعمل بهذا كذا في الكبير **قوله** * على وجهها * اى على طريق رعاية السنة **قوله** * فله ان يقتصر * لان هذه الجماعة سنة الفرض فتركها اشد من ترك اتيان سنة الفجر على

وجه السنة لانه سنة السنة **قوله** ❁ ومثلها اى مثل سنة الفجر سنة
الظهر القبليّة بعد الشروع فيها فانه يقتصر على الفائحة وعلى تسبيحة
فيدرك الجماعة **قوله** ❁ اقام المؤذن ❁ اى لو اقام الخواجال ان الامام لم يصل
اه **قوله** ❁ يصلها ❁ اى يصلى الامام سنة ثم يؤم ان لم يوجد من يصلح
للإمامة **قوله** ❁ ولانعاد الاقامة ❁ من الاعادة مجهول لان تكرار الاقامة
انما يشرع اذا تخللها كلام كثيرا وعمل كثيرا مما يقطع به المجلس كافي
سجدة التلاوة ولم يوجد ههنا **قوله** ❁ لا يقطع ❁ اى ما شرع فيه لان قطع
العبادة لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا اذا اراد اكملها فتح
يجوز قطع العبادة له **قوله** ❁ جاز ❁ لان التقرر في ذمته حصل بصفة
القعود فيلزم القضاء على وفق الاداء **قوله** ❁ لم يجز ❁ اى القضاء الاقائما
لان التقرر كان بصفة القيام وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا بخلاف
ما وجب ناقصا فانه يؤدى ناقصا كافي الصورة الاولى **قوله** ❁ الى
الثالثة ❁ اى الى الركة الثالثة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية ثم ذكر اى
جاء في خاطره انه اه **قوله** ❁ على كل حال ❁ اى سواء قعد او لم يقعد **قوله**
❁ يعود اتفاقا ❁ ويسجد لسهو اقول ظاهر هذا في غير سنة الظهر لان فيها
نوى اربعا لا بحالة والله الهادى **قوله** ❁ وان لم يعد ❁ من العود اى الى القعود
بل اتم اربعا تفسد اتفاقا لان القعود في رأس ركعتي التطوع فرض وقيل
مطلقا اى القضاء اولا في الحالين وقد تقدم ان كل صلاة ادبت مع النقصان
تجب اعادتها **قوله** ❁ لم يجز الا اه ❁ ابتداء كلام اى ان لم يجز العارى الا
جلد ميتاه **قوله** ❁ بخلاف الثوب النجس ❁ فان العارى يستر به عورته
ويصلى به لان نجاسة الثوب اخف لكونها عارضة بخلاف الجلد المذكور
ولذا يجوز بيعه لايح الجلد قبل الدبغ **قوله** ❁ ان يضعه ❁ اى النعل قدماه
والمراد بالقدم موضع يندفع فيه شغل قلبه عن خوف الضياع **قوله**
❁ بالاخلاص ❁ اى يجعل نيته خالصة لوجه الله تعالى قوله فالعبرة للسابق
زمانا وهو الاخلاص بالقلب ولو كان في آن يسير ثم خالطه رياء كثير لا يؤثر
بافساد الطاعة قدر خردلة هذا فضل عظيم من ربنا الكريم واحسان
جسيم لعباده المؤمنين يجب علينا شكره من افضاء نعمه بلطفه العميم
وتضرع الى الملك الغفار ان يوقنا باخلاص النيات في جميع الطاعات بحرمة
رسولنا محمد عليه افضل الصلوات لان النية من احوال القلب لا يعرفها الا الله تعالى

فظن الناس فيها كثيراتمة عظيمة وافك جسيم حفظنا الله تعالى عن
 مثل هذا الظن اللئيم **قوله** * امكنه النظر * اى ان امكنه المطالعة في العلوم
 الشرعية **قوله** * فعل * اى فليفعل لانه جمع بين الفضيلتين ولو كان الامر
 بالعكس فالامر كذلك **قوله** * والا * اى وان لم يمكن الجمع بل انما يتيسر
 احدهما فقط **قوله** * فالنظر في العلم افضل * والا فالصلاة افضل **قوله**
 * الصلاة * مبتدأ خبره قوله لا تفقد قوله لا تفيد لكن ان صلى لوجه الله
 تعالى فوهب ثوابها للخصوم لا يمنع من هذا بل يرجي ان الخصم يعفو عنه
 بسبب هذه الهبة فانها احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والعفو
 عنه احسان والله يحب المحسنين **قوله** * لدائق * بفتح النون وكسرها
 سدس الدرهم كذا في الصحاح **قوله** * بالجماعة * اى صلاحها بالجماعة فلا
 فائدة في الصلاة بنية ارضاء الخصوم واما ان عني فلا يؤخذ به **قوله** * ترك
 تكبيرة القنوت * قال في الكبير لارواية لهذا ونقل عن الدر وتكبيرة القنوت
 واجبة فيحتمل يجب السجود عليه **قوله** * الاشتغال بقضاء الفوائت *
 اى التى يعرف فوتها جزمالا مايتوهم فوتها **قوله** * الالسنن المعروفة *
 للصلاة الخمس المكتوبة روايت اول **قوله** * وترك الحرف الذى فيه * السجدة
 اى الطرف الذى فيه كلمة السجدة والحرف هنا بمعنى الطرف **قوله** * لم يسجد *
 لانه لا يقال انه قرأ آية السجدة **قوله** * او بعده اكثر من نصف اه سواء
 كان هذا الاكثر من آية حرف السجدة اولاً والله اعلم **قوله** * تجب * اى
 السجدة **قوله** * اذا قرأ حرف السجدة * اى الحرف الذى هو كلمة السجدة
 والاضافة بيانية والله اعلم **قوله** * ولا اثم عليه * الاذامات وهى عليه
 فيحتمل يوصى لها كما يوصى للفائتة والمحيط وهل يكره تأخيرها اى سجدة
 التلاوة ام لا ذكر في بعض المواضع ان تأخيرها خارج الصلاة لا يكره كذا
 في الكبير **قوله** * سمعنا واطعنا اه * لان الطاعة بقدر الطاقة فليسرع
 النطق ان لم يمكنه فعلها بان كان محدثا او جنبا او غيرها ونقل عن العتبية
 الامام القروى اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فيحتمل يبطل
 ظهره فاخبره في الطريق رجل ان الامام فرغ من صلاة فأم في الظهر
 اى مرة اخرى يقوم آخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة فدخل
 معه فحدث الامام فقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم فهذا
 بطريق اللغز يقال رجل ام في الصلاة في وقت واحد ثلاث مرات وقد جاز

الكل انتهى كذا في الكبير **قوله** * من الرباعية * اي من الفرائض الرباعية
 مثل الظهر قوله لتقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة و ابى يوسف بناء على
 ان ما يطل عندهما هو الوصف لا اصل الصلاة فحينئذ يتقل من حال وهو
 الفرضية الى حال وهو النقلة وقيل لو ابطله للاكمال جاز ايضا كما **قوله**
 * فنذره باطل عند محمد * لان من شروط صحة النذر ان يكون من جنسه
 واجب شرعى والصلاة بغير طهارة ليس بشرعى **قوله** * لزمته بالقرأة *
 لوجود الصلاة بغير قرأة كالامى والاخرس **قوله** * لزمه شفع * اي ركعتان
 لمافيه من لفظ الصلاة وهى لا تطلق الاعلى الركعتين **قوله** * لاشئ * عليه *
 اي لا يلزمه شئ لان الصلاة بركعة واحدة غير موجودة قلنا الترام الشئ الترام
 لما لصحة له الابه ولا صحة للركعة الواحدة الا بضم الثانية اليها كذا في الخلية
قوله * جازان يصليه في اي مكان شاء * لان استحباب العبد على نفسه معتبر
 بايجاب الله بقوله تعالى واوفوا بعد الله اذا عاهدتم ويجابه تعالى هذه
 العبادة علينا لا يختص بمكان فلغا تقيده وبقي النذر بهما مطلقا كذا في الخلية
قوله * غدا كذا وكذا * هذا كناية عن عدد مشروع فيها من ركعتين
 او اربع اوزائد عليها وكذا الصوم **قوله** * ويؤمر الصبي * امر استحباب
 في حق الصبي والصبية وامر وجوب في حق الولي وقيل هو استحباب ايضا
قوله * اذا بلغ سبعا * وتم له سبع سنين وهذا الامر بعد تعليم امر الصلاة اياه
 من الشروط والاركان **قوله** * ويضرب * لا بالخشب بل باليد ولا يضرب
 فوق ثلاث ضربات ولا يضرب رأسه ولا وجهه **قوله** * عليها * اي على
 ترك الصلاة اي لاجلها **قوله** * ورد به * اي بضربه الحديث وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
 وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم خادمه
 او عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة رواه احمد وابوداود
 عن عمر رضى الله عنه كذا في الجامع الصغير **قوله** * وكذا من في حجره يتيم *
 بكسر الخاء وسكون الجيم اي في ذمته بان كان وليا او وصيا لليتيم يسكن
 عنده **قوله** * ان له ان يضربه * اي اليتيم فيما يضرب بسببه ولده ويأمر بها
 اذا بلغ سبع سنين **قوله** * كما ان يضربها * اي الزوج الزوجة اذا اراد
 الزوج زيتها **قوله** * والاجابة عطف على الزينة * اي يجوز للزوج ان
 يضرب زوجته على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه **قوله** * والخروج *

اى و تضرب على الخروج بغير اذنه في غير ما اذن لها الشرع خروجها
 وقد بين في موضعه **قوله** ❖ وان لم تنته ❖ اى الزوجة عن ترك الصلاة بل
 اصرت على تركها يطلعتها واما اذا اصرت على ترك الزينة والاجابة وعلى
 الخروج ولم تنته بالضرب فهو بخير **قوله** ❖ ولان ❖ بفتح اللام والهمزة فان
 مع الفعل في تأويل المفرد مبتدأ وخبره قوله وخيره **قوله** ❖ قال الله تعالى وأمر
 اهلك بالصلاة واصطبر عليها ❖ من الصبر بمعنى حبس النفس لغة امر الله
 تعالى رسوله بان يأمر اهل بيته باقامة الصلاة و بان يصطبر و بدوام عليها
 (لانسئلك رزقا) اى لانسئلك منك ان ترزق نفسك ولاهلك (نحن نرزقك
 واياهم) فاذا فرغ قلبك مخلصا بامر الاخرة **قوله** ❖ والعاقبة للتقوى ❖
 اى العاقبة المحمودة لاهل التقوى روى انه عليه الصلاة والسلام اذا
 اصاب اهله ضر امرهم بالصلاة وتلا هذه الآية **قوله** ❖ ونسأل الله ❖
 عطف على محذوف تقديره (قال الله تعالى والعاقبة للتقوى) ونسأل اه
 ولقظه خبر والمراد الانشاء والتضرع **قوله** ❖ حسن العاقبة ❖ بالقاف
 اى الختام بالايمان والوصول الى نعيم الجنان ورؤية جمال الرحمن اللهم
 يسر لنا ولجميع المؤمنين بحرمة نبي آخر الزمان عليه صلوات الرحمن ويمكن
 ان يكون بالفاء بمعنى الصحة والسلامة في الدنيا والاخرة **قوله** ❖ لنا معاشرة ❖
 اهل الايمان فقوله ولوالدينا الى آدم وحواء تخصيص بعد التعميم وكذا قوله
 ولاخواننا واما قوله واحباؤنا فاما الاخوان بالنسب وهو ايضا تخصيص
 بعد تعميم واما الاخوان في الدين فهو من عطف الصفة على الصفة وصفهم
 بالاخوة ثم وصفهم بالمحبة وقوله وجميع المسلمين تعميم بعد تخصيص بالنسبة
 الى جميع المعطوفات فالتكرار في مقام التضرع والالتجاء حسن بل احسن
قوله ❖ انه خير مسؤل ❖ اى مسؤل منه من قبيل مال مشترك اى لا يوجب
 سألته ولا يرد تأبئه صفرا محروما اللهم تب عنا انك انت التواب الرحيم كيف وقد
 قال الله تعالى واسألوا الله من فضله **قوله** ❖ واكرم مأمول ❖ اى مأمول منه
 كيف وكل كرم كل كريم صادر من الله تعالى وليس لاحدان يكرم الابامر تعالى
قوله ❖ وله الحمد ❖ لغيره فالتقديم للمحصر واللام الجار والتعريف تأكيد
 للمحصر كاحقق في اول مير الآداب **قوله** ❖ اولا الى اخره ❖ اراد به دوام
 الحمد على جميع النعم سيما نعم ختام التأليف **قوله** ❖ على سيدنا ❖ اى سيد
 معاشر الانام عن آخرهم **قوله** ❖ وسلم ❖ بفتح اللام توافقا للمعطوف عليه

٧ ان شاء طلتها وتقدلها
 مهرها وان شاء امسكها فان
 لم يكن له مال يكفي مهرها
 فمسكها فيتحمل كذا في الحاشية

او كسرهما بطريق الانتفات او الجناس فان صلى بمعنى الانشاء قوله
 ❖ والمآل ❖ اي الجنان ولقاء الرحمن الحمد لله الذي وفقنا باتمام تأليف الحاشية
 في اليوم الخميس في احدى وعشرين من رمضان المبارك في سنة احدى
 واربعين ومائتين والالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وما كنا
 لنهتدى لولا ان هدىنا الله العليم الخليم الكريم نسأل الله تعالى وتضرع
 اليه بائذال عظيم ان يرفعنا وجميع المستفيدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا
 من اتى الله بقلب سليم من يد افقر العباد تراب اقدام السالكين وخادم نعال
 النقشبندی الواصلين السيد مصطفى بن محمد بن مصطفى كوز لخصارى
 غفر الله تعالى لنا ولو الدنيا وجميع المؤمنين ورزقنا بالاستقامة والتوفيق
 على طاعته وحسن رضاه وختم لنا بالايان وانعم علينا من فضله بالجنان
 بحرمة نبينا محمد الامين امين يا معين صلى الله
 عليه وسلم وآله وصحبه اجمعين
 والحمد لله رب العالمين

كل طبع هذه الحاشية الجديدة ❖ المشتملة على التحقيقات المفيدة ❖ بدار السلطنة
 السنية ❖ في المطبعة العثمانية في عصر السلطان الاعظم والخاقان المعظم ❖ مالك
 رقاب الامم الذي يبد اقتداره مقاليد الزمان ❖ وفي كف كفايته ازمة مصالح
 الانسان ❖ ماحى اثار ظلام الظلم والعدوان ❖ حامى حوزة الايمان ❖ عن غمام
 النعموم الجور والطغيان ❖ وفاء الدولة العلية الحمديّة وضياء بيضاء الملة
 الاحدية ❖ وهو ولي النعم العالم ❖ مبسوط لعامة الامم ❖ عالم عامل يحب
 العلماء فاضل كامل يربى الفضلا ❖ الا وهو السلطان ابن السلطان
 السلطان الغازى عبد الحميد خان ❖ ابن السلطان الغازى عبد المجيد
 خان ❖ خلد الله شوكت ايام دولته في علائه سنيئنا كثيرا
 ❖ واصبح مصباح شوكته وعلاؤه سراجا منيرا امين ❖
 وكان ذلك في عشر ذى الحجة الشريفه في يوم
 عيد الاضحى سنه تسع وتسعين ومائتين
 والالف من هجرة من له العز والشرف
 عليه افضل الصلاة والسلام
 وعلى آله وصحبه الكرام

893.799

Sal

Mustafa ibn Muhammad
Hilyat al-nāji

893.799

Sal

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU07841922

